قره ساری گموش

شاه مسعود نسخه چهار

شرح ناصیه
[redacted] قزوینی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مفيض النعم الروائع ومنزل الحكم والشرائع الواهب من اصول النعم وفروعهما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

الاحوال

والذي عليه ... ولكن تركه مفسدة وعبارة ... [illegible]

الصلاة والطواف ... [illegible]

[illegible]

منقوض بوجوب الوضوء على من نذر ان يقرأ القرآن ... [illegible]

... اما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية

... الصلاة ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... ما رواه الشيخ ... في باب الاغسال المفروضات والمسنونات عن سماعة عن ابي عبد الله ...

... فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر ...

... الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ... في باب انواع الغسل ...

... ما رواه الشيخ ... في التهذيب في باب ... حكم الحيض والاستحاضة عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف ...

... اغتسلت لكل صلاتين وللفجر ... الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ومنها ما رواه الشيخ في ...

[illegible]

يفسد الصلاة

باب صفة الوضوء والفرض منه عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله

بمسحه وقد اورده الشيخ ره مكررا في اواخر هذا الباب [illegible] وهذه الرواية في الكافي ايضا بعينها في باب مسح الراس والقدمين ومنها ما رواه

الشيخ في اواخر هذا الباب عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وقد

ذكر هذه الرواية في هذا الباب [illegible] السند وما رواه ايضا بعيد هذا باسطر عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان

يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة ومنها ما رواه الشيخ في اواخر هذا

الباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته

من وضوئك واعد صلوتك وهذه الرواية بعينها في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه الشيخ بعيد هذه الرواية عن سماعة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ومنها ما رواه

الشيخ في التهذيب في اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا

اني كنت اتوضأ واعيد وما رواه ايضا متصلا بهذه الرواية عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته

ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها ما رواه الشيخ

في اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع

وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين [illegible] الرواية [illegible] في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم

ومنها ما رواه الشيخ ره في اواخر هذا الباب ايضا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام

فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته [illegible] في الكافي [illegible] ومنها ما رواه الشيخ [illegible] الرواية

اواخر الباب المذكور عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه ايضا في باب صفة التيمم عن ابي بصير قال سألته عن

رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ورواه في الكافي ايضا بعينها في الباب

المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الزيادات في اول باب التيمم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه

ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ [illegible] ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات عن علي بن مهزيار [illegible]

من [illegible] واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ومنها ما رواه الشيخ ره في كتاب

الصلاة في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور

والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وهذه الرواية في الكافي [illegible] ومنها ما رواه الشيخ

متصلا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه الرواية في الكافي بعينها

في [illegible] الباب المذكور وفي الفقيه رواه مرسلا [illegible] قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

ورواه الصدوق ايضا في الفقيه في باب افتتاح الصلاة وتحريمها قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

سجود ومنها ما رواه في الكافي ايضا في باب النوادر قبيل ابواب الحيض عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب [illegible] ترك الوضوء [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل منهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك

الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار [illegible] والسكران ومنها ما

[illegible] هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة هذه [illegible] في هذا المقام فان قلت هلا استدللت على [illegible] الوضوء للصلاة بالآية الكريمة [illegible]

المذكورة في المسألة السابقة قلت الاستدلال بالآية الكريمة [illegible] من اشكال [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible] ان يكون الوضوء [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]

[illegible] الفرض من وجوب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] مطلوبة [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

بالكمال [illegible] الوضوء [illegible] على الوضوء [illegible] الصلاة بدون الوضوء [illegible] بالمأمور به

في [illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible] المأمور به [illegible]

شرط [illegible] الشروط الشرعية عند التحقيق [illegible] الشروط العقلية [illegible]

[illegible] التي ذكرها [illegible] ان المفهوم [illegible]

الغرض من الوضوء وايجابه على الصلاة [illegible] مطلوبية [illegible] المفهوم منها انه [illegible]

اما ان تمام الغرض [illegible] وجوب تمام [illegible] ان يكون الصلاة تمام الغرض [illegible]

[illegible] ايجاب الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاغراض الشرعية [illegible] الكريمة [illegible]

[illegible] الوضوء للصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

غرض تمام الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة الصلاة الكاملة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] مطلوبة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الصلاة بدون الوضوء [illegible] الصلاة المطلقة [illegible]

التكليف بالوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الكلام في الاخبار المعتبرة [illegible] على هذا المطلب

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

فيها مما تكون فاسدة فيثبت الاشتراط فيه انه موقوف على تحقق ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي يستلزم الفساد وكلاهما
وهنا شك اخر وهو ان معنى كون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده انه اذا كان شيء مامورا به في وقت وطلبنا المكلف في ذلك الوقت
الشيء بالذات يصير بحكم ذلك المضر منهيا عنه ويحتمل بحيث هذا النهي الا يكون ما يحرم فيه الا اذا كان الوضوء واجبا قبل الصلاة
بالصلاة في وقت انما يتحقق بالاتيان بالصلاة قبل الصلاة هف والجواب ان المراد ان وقت الوضوء انما هو بعد الارادة للصلاة كما هو
الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلاة في ذلك الوقت فاندفع الخلف فان قلت المامور به في الاية الوضوء بعد الارادة القصد الى الصلاة
او بعد الارادة المتصلة بها بقدر الوضوء لا مطلقا لانه تكليف بالايطاق وعلى الثاني يلزم ما ذكرنا اولا من عدم امكان الاتيان
ذو وقت الوضوء لان المفروض ان وقت انفصال الصلاة من الارادة فكيف يمكن ان تصير وقتا للصلاة ايضا فلا يمكن ان يكون الصلاة
بالارادة ومتصلة بها قلت وقت الوضوء بعد الارادة التي يمكن انفصالها عن الصلاة واتصالها باختيار المكلف
ان كل جزء من اجزاء وقت ما بعد تحقق الارادة وقت الوضوء ويمكن الاتيان بالصلاة فيه لما ذكرنا من ان الاتصال والانفصال
المكلف فلو اراد المكلف الوضوء واتى بالصلاة متصلا بفعل المامور به فيكون موافقا للمامور به فان قلت ان ذلك الانفصال الكائن
تابع للانفصال لما كانت ناقضة لا انفصال الوقت ناقضة ولما يجب الانفصال لما ذكرناه هذا تمام الكلام في هذا المقام كلام اخر وهو انه قد يمنع
امكان الاتيان بالصلاة في وقت الوضوء لكن هذا لا يكفي في اثبات المراد لان الاتيان بالمامور به في وقته انما يكون منهيا عنه اذا كان
المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا كما تقرر في الاصول فعلى هذا لا شك ان وقت الوضوء الذي هو اوقات حصول الارادة
فلو اتى المكلف بالصلاة في جزء منها لما يتحقق المامور به في وقت المضيق نعم اذا بقي من الوقت مقدار الوضوء والصلاة فيصير الوجوب
جريان الدليل فيه حكما ما قلنا مثل ان الايمان يشتمل الا على المراد وطريق اخر بان يقال ان الامر هنا ان الوضوء قبل الصلاة
واجب فاذا اتى المكلف بالصلاة بعد الوضوء يلزم انه لا يكون يمكن الاتيان بالوضوء المامور به الا بعد الاتيان بالصلاة لا يمكن
الكائن قبل الصلاة فيلزم ترك الواجب وترك الواجب حرام وملزوم الحرام حرام فيكون الاتيان بالصلاة اللازم لترك الوضوء حراما
مثل ما اذا كان المكلف بالسهو على السطح التوقف على السلم ونحوه باختياره كان مكلفا بالصعود فاذا اتى ما اخذ ذلك بانه لا
عدم امكان الاتيان بالوضوء المتقدم على الصلاة لو كان ان يتوضأ ويصلي صلاة اخرى لان المامور به الوضوء المتقدم على
الصلاة التي يتحقق بها امتثال الامر ولا شك ان بالصلاة السابقة على تقدير صحتها يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة فلا يمكن تحقق
هذا الوصف في الصلاة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور اتيانا بالمامور به كما لا يخفى ولعلم ان تمام هذا الدليل موقوف على
ثبوت ان ملزوم الحرام حرام وهو ممنوع كما قيل الخ كالمقدمتين السابقتين فتدبر وبقي في المقام شيء وهو انه قد ظهر مما ذكرنا ان
عليك وجوب الوضوء بالمعنى الصلاة في الجملة كما ذكرنا فصل القائلين واما وجوبه لجميع الصلوات الواجبة سوى صلاة الجنازة
كل من المعنيين كما هو مدعى القوم ففيه خفاء وتفصيل المقام ان وجوب الوضوء بمعنى الشرطية فتوقف الصحة عليه لجميع الصلوات
الواجبة بل المندوبة ايضا سوى صلاة الجنازة مما لا خلاف فيه وثبت ذلك بالاجماع الصريح وكذا بعض الاخبار المتقدمة عليه مثل

كان

لا صلاة الا بطهور اذ نفي الحقيقة اقرب المجازات الى المنفي والمراد هنا نفي الوجود كما لا يخفى والحاصل ان ثلاثة الثلاث وغيره ذلك يدل على الاولى والحق
لجميع الصلوات الواجبة ففيه نوع خفاء اذ لا يمكن الاستدلال عليه بالاية لان حمل الاية على العموم بالنسبة الى الواجب والمندوب فلا يلزم ان يكون
حمل الامر فيها على الوجوب بل الرجحان المطلق ويرجح لا يثبت المدعى مع انه حمل على العموم لكان قابلا للمنع او احتمال العهدية
وكون المراد الفريضة الغائبة على الصلاة اليومية فاحتمال الحمل على الحمل على العموم على ما قيل ان الالف واللام حقيقة في العهد والخصوص الصلاة
الواجبة معهود بالنسبة الى افرادها فالحمل اي لا دليل على التخصيص والجمع لا يكفي التخصيص لبقاء الامر على ظاهره من الوجوب فيقول على
ان ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى من ابقاء العام على ظاهره فلا بد من ترجيح الامر على ظاهره مع ما فيه من احتمال
العهدية كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال بالاخبار المتقدمة اذ ليس فيها ما يدل على عموم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاستدلال بالمتقدمة
الصلاة بان يقال قد ثبت بالاجماع والاخبار شرطية لجميع الصلوات الواجبة وشرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوات لان الكلام في معنى
من حيث الاصول وهذا ظاهر والجواب عن الاستدلال بالخبر المتقدم من قوله عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث انه يمكن ان يكون حكمه عليه السلام بان
ثلث الصلاة من اجل الغسل المنافية ونسبة كونه شرطا من جهة ان شرطيته جميع الصلوات الاختلاف في سائر الشروط الاخر ولهذا ما قرع على
ذلك بمنزلة الجزئية وليس هذا الحمل بعيدا اذ ليس التخصيص مع وجود الادلة الدالة ظاهرا على خروجه من الصلاة مثل الاية الكريمة
وغيرها من نقل المشترط الواجب لا يلزم الوجوب كما عرفت على ان الاجماع انما هو في شرطية الصلاة ودلالة التزامها للدلالة
انه غير تام اذ وجوب الواجب ليس بمرتب بل الشيء بمنزلة الشرط في الحكم وجوب المشروط فلا يدل لا يلزم وجوب الشرط
الاصول فالاستدلال بالخبر الاخر من قوله عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء ايضا ضعيف من سابقه اذ ليس فيه دلالة على الجزئية كما لا يخفى
على الشرطية ايضا وايما ما ذكره في اول الادلة الاشتراط انما على الشارع وكذا في نظائره كما في الصبر التسليم وفي عليهما الاستدلال
بحديث زرارة بن اعين المتقدم من قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور واما الاستدلال بالاجماع فيرد عليه ان الوجوب على الاية
بمعنى استحقاق الذم على الترك كثيرا ما يشتبه بمعنى الاخر ويكون الاطلاق بمعنى القوم لفظ الوجوب على الوضوء بالنسبة الى جميع الصلوات الواجبة
بمعنى الشرطية فاشتبه بالمعنى الاخر وادعى الاجماع عليه فتقل وهذا ما لا يستبعد كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم رضوان الله عليهم
اذا وليهم المشاهير انه مما اشتبه الامر وهو ان اكثر الاصحاب رحمهم الله قائلون بوجوب مقدمة الواجب كما كان ويحرم ولا يزالوا
اطلاق الوجوب بمعنى الشرط لجميع الصلوات على الوضوء اجماعا كما حكي بناء على اعتقادهم بان الوجوب بالمعنى الاخر اجماعي وتحليل الحكم
بالوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك لاجل جميع الصلوات الواجبة باصل الشرع ويحرم لا مع علم زمنه والله نقد ورسوله والعالم
عليهم السلام اعلم بحقيقة الحال تذنيب اعلم ان الظاهر من الاية الكريمة المتقدمة وجوب الوضوء على كل من يقوم الى الصلاة حتى المتطهرين ايضا لان كلمة
كلمة اذا على العموم ولا بد ان يحمل هنا على الاهمال ليصل الكلام الخالي عن الفائدة المعتد بها وهو لا يناسب كلام الحكيم كما قيل لكن الاجماع
على وجوب الوضوء على المحدث فقط كالمرة وفي التهذيب في مبحث التيمم ايضا كلام ثم لو حمل الامر على الجميع بالحمل على الاستحباب للمتطهر
تجديد الوضوء على الاستحباب كان لا خلاف في استحباب صلوات كثيرة بوضوء كما هو العلامة وفي المنتهى مسالة اذا توضأ الانسان

٦

ان يصلي بها فريضة وكما يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية انتهى قال بعضهم ان الحكم كان
في الابتداء ان كان الوضوء واجبا عند كل صلاة على المتطهر والمحدث لكنه قد نسخ وهذا الوجه ضعيف من وجوه اما اولا فلما روي عنه
[illegible] لا نسخ فيها وما روي عنه عليه السلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور ناسخ واما ثانيا فلان
في التيمم الذي هو بدل منه في الآية [illegible] على القول بالنسخ [illegible] فلانه اذا كان الحكم العام وجوب الوضوء باقيا في المحدث مرتفعا
عن المتطهر فكيف يكون نسخا بل يكون تخصيصا [illegible] التخصيص حينئذ [illegible] بان التخصيص هو ان يرد لفظ عام ويراد
ابتداء بعض افراده لا جميعه واما اذا اريد في الابتداء جميع افراده ثم خصص ببعض فيكون نسخا البتة [illegible] كما ذكرناه [illegible] وقال بعض
ان الامر للندب لا تجديد الوضوء عند كل صلاة مستحب كما يشهد به الاخبار وهذا ايضا ضعيف من حيث انه يلزم [illegible]
لقرينة الذي هو [illegible] للوجوب [illegible] ان الندب في النسبة الى المحدث [illegible] الوجوب على [illegible]
[illegible] والعموم [illegible] هذا الوجه [illegible] الاولى من حيث اشتباه المحدث [illegible]
في [illegible] على الوجوب [illegible] في اعتبار المحدث [illegible]
وقيل يحمل على الرجحان المطلق ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين [illegible] عدم المخالفة [illegible]
عموم المجاز [illegible] الاشتراك الذي هو [illegible] الحقيقة [illegible] بالنسبة الى [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] من [illegible] فان [illegible] الصيغة [illegible]
بالمحدثين [illegible] المراد من الذين آمنوا المحدثين [illegible] على العموم [illegible] في نظم الكلام [illegible]
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثين [illegible] وان كنتم جنبا [illegible] على [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] القرآن [illegible] التهذيب في اوائل باب الاحداث الموجبة
للطهارة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قوله اذا قمتم الى الصلاة [illegible] اذا قمتم الى الصلاة [illegible] النوم
وعلى هذا فلا اشكال [illegible] اعلم ان الحكم المذكور اي عدم وجوب الوضوء [illegible] على المحدثين [illegible]
[illegible] روايات منها الروايات الكثيرة المتظافرة التي كادت ان تبلغ حد التواتر المعنوي الدالة جميعا على [illegible]
[illegible] في اوائل باب الاحداث بطريق صحيح عن [illegible] زرارة [illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] والنوم [illegible] في هذا الباب بطريق صحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الوضوء [illegible] والنوم حدث [illegible] في هذا الباب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لا ينقض الوضوء الا حدث
[illegible] ومنها ما رواه في التهذيب [illegible] التيمم [illegible] بطريق صحيح عن حماد بن
[illegible] التيمم [illegible] فقال لا [illegible] ومنها ما رواه ثقة الاسلام [illegible] الكافي في باب
التيمم بطريق [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث [illegible]

ما رواه الشيخ في التهذيب في باب [illegible] بطريق [illegible] عن [illegible] بن ابي بكر [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليك ان تحدث وضوءا [illegible] انك قد احدثت [illegible] الكافي [illegible] باب الشك في الوضوء
وهذا الخبر الاخير [illegible] المنهي [illegible] وعلى [illegible] احداث [illegible]
والحدث [illegible] ان الحدث المشكوك [illegible] الى الوسواس [illegible] الشيطان [illegible] الدين [illegible]
وعلى [illegible] في بعض نسخ الكافي [illegible] فتوضأ [illegible] تحدث وضوءا [illegible]
احدث [illegible] السليم [illegible] الاستحباب [illegible] ان العلامة [illegible]
ما رواه الشيخ [illegible] في التهذيب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي عبد الله [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة
[illegible] صلاة [illegible] العلامة [illegible] الحدث [illegible] الصلاة والوضوء [illegible]
على الخبر الثالث [illegible] الوضوء والصلاة [illegible] الاعادة [illegible] وضوءا [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الاعادة على العموم [illegible]
تخصيص الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة الاخرى [illegible] الوضوء [illegible]
في باب الشك في الوضوء [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]
في الصلاة [illegible] الشك [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
اي غير الصلاة التي [illegible] الشك [illegible] الصلاة [illegible]
الاجزاء [illegible] في تلك الصلاة [illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] تلك الصلاة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الوضوء للصلاة وما يتعلق [illegible] في بيان وجوبه للطواف [illegible]
اما وجوبه للطواف [illegible] الاجماع [illegible] روايات [illegible] في [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المحدث [illegible]

وجوب الوضوء للطواف ومس خط القرآن

قال الشيخ في المبسوط بكراهته ونقل العلامة في المختلف القول بالكراهة عن ابن الجنيد وابن البراج ايضا وحرمه الشيخ في التهذيب والخلاف [illegible] ابو الصلاح [illegible]
وهو الظاهر من كلام الصدوق وابنه في الفقيه احتج القائلون بالتحريم بوجوه الاول قوله تعالى في سورة الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
وجه الاستدلال انه [illegible] لا يمكن ان يكون محمولا على الخبرية [illegible] النهي والا لزم الكذب لوقوع المس من غير المطهرين كثيرا [illegible]
فالظاهر من النهي التحريم فيكون المس بدون الطهارة حراما [illegible] الاستدلال [illegible] على ان يكون [illegible] راجعا الى القرآن [illegible]
رجوعه الى الكتاب المكنون كما يجوزه بعض المفسرين [illegible] ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون [illegible] اما [illegible]
[illegible] والباطل [illegible] اللوح المحفوظ قال المفسرون [illegible] الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية [illegible]
يضعف هذا الاحتمال بوجوه احدها [illegible] يكون تأكيدا [illegible] مكنون [illegible] على التأسيس اولى [illegible]
[illegible] وثانيها ان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ [illegible] بعض الاخبار [illegible]
الملائكة على اللوح لا يكفي في هذا المقام [illegible] من ثبوت العدم [illegible] على تقدير [illegible]
من عدم [illegible] وثالثها ان سياق الكلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الا المطهرون [illegible]
[illegible] كتاب مكنون [illegible]
[illegible] سياق الكلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] تنزيل من رب العالمين صفة القرآن [illegible]
من الكتب السماوية [illegible] هو التنزيل [illegible] كريم في كتاب مكنون [illegible]
المطهرون [illegible]
فكان جميع هذا الكلام صفة [illegible]
[illegible] رب العالمين صفة [illegible] القرآن الكريم [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] احكام القرآن [illegible]
[illegible] المطهرون [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكلام ان الحمل على الحقيقة [illegible] الحمل على المجاز [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
تسليم رجوع الضمير الى القرآن [illegible] الا المطهرون [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] المطهرون من [illegible]
[illegible] القرآن

[illegible] ان الطهارة [illegible] لا يمسه الا المطهرون [illegible] الكفر والنفاق [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة على حقيقتها لا ثم ان الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث [illegible]
[illegible] في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث [illegible] ان يكون المراد المطهرين من الحدث [illegible]
الطهارة [illegible] التحريم [illegible] على تقدير تسليمها [illegible]
صيغة النهي [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] لا تمسه [illegible] الا المطهرون [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] في الرواية النهي عن التعليق [illegible]
القرآن [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] القرآن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] القرآن
[illegible] الرواية [illegible] القرآن [illegible] الرواية على الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
الاستدلال [illegible] الرواية [illegible] الحرام والمكروه [illegible]
الاجماع المذكور [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحرمة والكراهة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible] بالرواية المتقدمة [illegible]
القرآن [illegible] الكتابة [illegible] القرآن [illegible]
الكتابة [illegible] الحدث [illegible]

احدها القدح في سند الرواية لان الشيخ رواها عن علي بن جعفر عليه السلام بثلاث طرق على ما نقل احدها ما ذكره ره في اول التهذيب من انه ما كان فيه

عن علي بن جعفر فطريقه كذا وهذا الطريق ليس بصحيح وان وصفه العلامة ره في الخلاصة بالصحة لان فيه حسين بن عبيد الله الغضائري ولم

ينص الاصحاب على توثيقه والطريقان الآخران ما ذكرهما في فهرسته وهذان الطريقان وان كانا صحيحين الا ان الشيخ ره قال في الفهرست وانما ذكر

علي بن جعفر عليهما السلام بلا اسناد هذه العبارة وله كتاب المناسك ومسائل لاخيه موسى الكاظم بن جعفر عليهما السلام سأله عنها الخبر بالطريقين

وفي بعض النسخ بجملة الخبر المذكور من الطريقين وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في ان كل ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر انما هو بهذين الطريقين

اذ يجوز ان يكون تلك المسائل مسائل خاصة محصورة في كتاب فلا يلزم ان يكون كل ما رواه عنه داخلا فيها لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب فقط على ان

في نسخة الفهرست التي عندنا قد وضع علامة النسخة فوق قوله ومسائل الى قوله الخبر وهي توجب الشك في الجملة ما رواه الشيخ في التهذيب

والاستبصار وغيرهما عن علي بن جعفر عليهما السلام لا يصح تخ وان كان يمكن ان يقال انه صحيح لتوثيق حسين بن عبيد الله لاشتهار اذ الظاهر

ان الشيخ ره في الكتابين ما اعتمد ولم يسند من الروايات الا ما اخذ من الاصول المشهورة او المتواترة انتسابها الى اصحابها كتواتر انتساب

الكتابين اليه الآن وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب الى مصنفيها ثم في اول الكتابين انما ذكر طريقه اليها للتبرك والتيمن بحفظ اتصال

السند لا لاجل الحاجة اليه كما اشار اليه في مشيخة [illegible] وفي آخر الكتابين ومع ذا كان في تلك الطرق من يوثقه الاصحاب فلا بأس والله اعلم

بحقيقة الحال وثانيها معارضتها بما رواه ثقة الاسلام ره في الكافي في باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن في الحسن بابرهيم بن هاشم

عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا

تصيبه يدها وهذه الرواية رواها الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم واحكامه مقطوعة بطريق صحيح عن واحد عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلام بادنى تفاوت في المتن اذ فيه بدل لا تصيبه يدها لا تمسه وكون السند الذي في الكافي مما يعتمد عليه لكون ابرهيم

بن هاشم وان لم ينص الاصحاب على توثيقه لكن الظاهر انه من اجلاء الاصحاب وعظمائهم المشار الى عظم منزلتهم ورفيع قدرهم في قول

الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وبالجملة الحديث ليس باقصر من الحسان عندنا باعتبار سنده وتقريب الاستدلال

انه عليه السلام اجاز كتابة التعويذ للحائض والمراد بالتعويذ هنا آيات القرآن فاذا جاز لها كتابة القرآن واذا كان

كتابته للحائض جائزا فللمحدث بالحدث الاصغر بطريق اولى وهذه الاولوية اوضح من الاولوية التي ادعوها في الاستدلال مع قطع

النظر عن منع الاولوية بقول ان الحائض [illegible] الحدث الاصغر [illegible] عليه السلام في اجازة الكتابة لها ترك الاستفصال

مع ان الفرد الغالب الكثير [illegible] يكون محدثة بالحدث الاصغر [illegible] الحال [illegible] في الرواية التعويذ ايضا

بالنسبة الى المشتمل على آيات القرآن وغيره مع ان في الرواية ليس لفظ الحدث الاصغر بل ذكره على فرض [illegible] ولا شك ان الحائض

على فرض [illegible] واذا ثبت المعارضة فيمكن الجمع بينهما بحمل رواية علي بن جعفر على الكراهة وهذه الرواية على الجواز [illegible] الارادة

على المعارضة اما على الحمل الاول الذي تمسك به الاولوية فبان نمنع الاولوية [illegible] بان الحدث [illegible] محض

على ان [illegible] بطول [illegible] لم يجز الكتابة حتى تطهر واما الحائض فلما كان ارتفاع حدثها متوقفا على [illegible] زمان كثير [illegible]

المحدث [illegible] الى الكتابة ما جوز لها الكتابة لما في منعها في ذلك الزمان الطويل من اعمال الضرر وتعطل المرحلة الاخيرة واما على الحمل الثاني فان

[illegible] الرواية الثانية الحاكمة بجواز الكتابة للحائض مادامت حائضا والقول بان الفرق بينهما لا يعتقد

[illegible] مع ما ذكره من ضعف [illegible] على تقدير تسليم ان يكون المسؤول عنه اعم من الحمل [illegible] فنقول ان تعارضهما ليس من باب التعارض

الذي يجب الجمع بينهما بحمل احدهما على الكراهة بل هو من باب تعارض العام والخاص المتعارف في العمومات والمخصصات [illegible] العام

بالخاص فيخرج ما اخرج ويبقى الحكم فيما عداه والحاصل ان الرواية الحاكمة بحرمة الحكم عن المحدث مع ان [illegible] مخصصة

فقد عرفت ما ينفع به واما الايراد على المعارضة بان وجه الجمع بينهما غير منحصر في حمل رواية علي على الكراهة [illegible] على ان المراد

كتابة القرآن [illegible] في الرواية الاخرى كتابة القرآن في التعويذ [illegible]

لما ان يكتب القرآن في الالواح [illegible] الجمع [illegible] الرواية الاولى على الكتابة التي يقع فيها

والكتابة على اللوح [illegible] الاولى على المعنى المذكور [illegible] ما ذكرنا سابقا

الاطلاق وترك الاستفصال [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] باب القياس [illegible] جواز الكتابة

الحدث [illegible] الثاني ان

عدم نقل الخلاف [illegible] التسليم [illegible] ان الغالب

الكتابة بحصول المس [illegible]

بعض الاحيان [illegible]

الثالث ما رواه الشيخ في التهذيب في باب [illegible] ابرهيم بن عبد الحميد [illegible] والاستبصار انه [illegible] عن ابي الحسن [illegible]

عن قراءة المصحف [illegible] الكتاب [illegible] الكافي [illegible]

في المتن والسند [illegible] اما الاول [illegible] الحسين بن مختار [illegible]

لكن قيل انه واقفي [illegible]

ان يكون [illegible] الرابع ما رواه الشيخ في التهذيب [illegible]

وكذا في الاستبصار عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف [illegible]

على وضوء [illegible] الكتاب [illegible] ضعيفة بالارسال [illegible]

ما يمكن ان يستدل به على التحريم [illegible]

براءة الذمة [illegible]

يجب حملها على الكراهة [illegible]

قال الرشد في تنبيههم والله هو الهادي الى سبيل الرشاد واعلم انه على تقدير ثبوت وجوب الغسل للحدث تأكيد القول بوجوب الوضوء لاجل الاشياء
على القول بوجوب مقدمة الواجب لانه اذا كان المس محرما حرم ما يحصل به وكذا ترك المس ... مطلقا او بتركه على ... الحلال او الحرام
عدم جواز الاول فيكون الثاني واجبا وهو يتوقف على الوضوء فيكون واجبا هذا ثم انه هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه هل
المس على تقدير ثبوته هل يختص بالمس المباشر او يشمل المس بالكم او غيره الظاهر عدم الشمول لان المس ظاهر فيما لم يكن
على تقدير عدم ظهوره ... في عدم الملاقاة في المعنى الشامل للمس بالكم ... ويكون من الافراد المشكوكة الاولى القول بان
المتيقن لاجل ... الاتيان بالافراد المشكوكة ايضا حتى يخرج عن العهدة بيقين ... بل القدر المتيقن الثابت ان الاتيان
... في الامتثال ... الثاني ان تحريم المس هل هو مختص
... الاختصاص ... وقيل باختصاصه ... يتعلق بحكم الحدث
اذا مس ... الجزء الذي ... دخوله تحت التحريم وعدم ... بان حكم الحدث لا يتعلق
... بكل جزء من البدن ... ذكرنا انه اذا مس بعض
... الوضوء ... المس ... لان الحدث لم يرتفع ... الحكم ... الى العضو
... الثالث هل الايات الكريمة المثبتة في غير المصحف المجيد ... في هذا الحكم ام لا فيه وجهان ... المس
في المصحف المجيد انما يتعلق بالايات لا بالمجموع ويكون ... المصحف ... للاقارب واشعار ... على ...
... المتقدمة ... والتعظيم ... ان يكون ... الامر ... الايات
... التي تكتب فيها ... لا يجوز مس المصحف ... بجواز مس الايات
... الرابع مس اسم الله تعالى والانبياء والائمة عليهم السلام في ... كتب التفاسير والادعية
... هل حكمه ذلك ... العدم ... دليل على حرمته فان الدلائل التي ... الاية ... ولم ... في ... اللفظ
... وقد ورد ... على جواز مس اسم الله ورسوله ... الدرهم كما سيجيء في ... بطريق الاولى الكراهة
... التعظيم ... لمس المصحف ... على ... الاجماع ... في المنتهى
... القرآن ... العكس ... السادس ... الوجوب ... التكليف
لم يكن ... الصبيان ... على ... الدليل وعدم ... هذا
والله اعلم ... الوضوء للغايات الثلث المتقدمة ... بيان وجوب الغسل لها اعلم ان المسألة
... في هذه المسألة السابقة ... لا ينبغي ... عليه ان شاء الله
... فصل البحث ههنا ... الاكثر ... احكام ... انشاء الله فنقول ... وجوب الوضوء
بيان وجوب الوضوء ان الوجوب للصلاة ... في الغسل ... اذا كان ... احدهما ... عقد

لان ما لا يتحد الحبوة

التي ...

باب وجوب الغسل للغايات الثلث المتقدمة

وجوب غسل الجنابة للعلل

اما وجوبه بالمعنى الاول للصلوة الواجبة فقد نقل عليه الاجماع وقد تمسك ايضا بقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا ووجه الاستدلال
ما مر في الاستدلال بها على وجوب الوضوء للصلاة وقد نوقش بانه يجوز ان يكون جملة وان كنتم معطوفة على جملة اذا قمتم لا على
فاغسلوا حتى يدخل اذا قمتم عليها فيدل على مطلوبكم وتوجيهه بان توسيطها بين حكمي الوضوء والتيمم اللذين هما مدخولا اذا قمتم
انما يدل على دخولها ايضا وكذا ايراد كلمة ان دون اذا ... وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان ان الطهارات او الغسل
... من الروايات وان كان ما يدل على وجوب الغسل اكثر من ان تحصى لكن ليس فيها ما يدل على المعنى الذي نحن بصدده لان هذا
انما يتحقق بامرين احدهما ان يكون الغسل مامورا به بالامر الايجابي ... للعقاب ... ثانيهما ان يكون ذلك الامر على ان
الايجاب ... التكليف انما هو لاجل الصلوة والامر انما يتعلق ... الغسل للصلوة ... من العبادات ...
... ذلك في الاخبار ... رواية الكاهلي ... ان الطهارات ... على ان الغسل للصلوة لكن
... على وجوبه واما وجوب الجرح وكذا شرطيته للصلوة ... في ... من ...
الشرط للواجب المطلق كما اشرنا اليه سابقا ... الاجماع الذي ... الثلث الذي تقدم في الاجماع المنقول
على وجوب الوضوء للصلوة بهذا المعنى ... اذا كان الغسل واجبا وكان ... شرطا للصلوة ... في النزاع ...
... وجوبه وثبت شرطيته فقط ... النزاع ... في مسئلة مقدمة الواجب ... الشرط والمشروط معا
... الشرط للواجب ... واجبين ... واجبا واحدا ... بعد ... الصلوة ...
اذا كان وجوبه ... ثم ... الواجبين ...
بالوجوب للصلوة ... الصلوة الا ان يكون واجبا ... فيهما او ... ثلثة ... يكون
واجبا ... هذا ... واجبا في نفسه ومع ذلك يكون شرطا ... الصورة الاخرى ...
تضييقا ... العبادة ... الثاني على تقدير عدم القول بوجوب الشرط للواجب ...
القول ... الثاني ... وعلى هذا يظهر ثمرة النزاع فيما اذا تضيق وقت الصلوة مثلا فانه اذا قلنا بان الغسل
... واجبا ... للصلوة ... لم يكن مستحقا للذم الا ... واجب
... الصلوة لان وجوب الغسل الذي كان ... فلم يكن مستحقا للذم على تركه ... الصلوة
... واجبين مضيقين ... الذم ... في باب النذر وغيره ... النزاع في ...
المقدمة هذا ولا ... على وجوبه ... ذكرناه ... قبل الموت وان لم يكن
وقت الصلوة ... بيان ما يلزم من عدم وجوب الصلوة ... من وجوبه لنفسه
... ان شاء الله تعالى ... وجوب الطهارات
... للصلوة ... قد نقل عليه الاجماع ... بل ... ان يكون ... الذي

والواجب ... الصلوة ... في هذا المقام ... الغسل ...
... الاجماع ... الصلوة ...
... النزاع ...
... الغسل ...
... اذا ...
... عنه
منه
... عفي عنه

ويدل على ايجابه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل وسنبسط القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان وجوب الغسل لدخول المساجد واما السنة فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاغسال المفترضات والمسنونات في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها ما رواه الشيخ ايضا في زيادات التهذيب في باب التيمم واحكامه عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة ومنها ما رواه في الزيادات ايضا قبل باب تلقين المحتضرين متصلا به عن علي بن مهزيار ان الامام عليه السلام كان مما اجاب عن مسألة سليمان بن رشيد جوابا قرأه بخطه في اثناء ذلك واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى واما وجوبه للطواف ومس خط المصحف فيجيء ان شاء الله تعالى في شرح كتاب الحج وبحث الجنابة والتيمم

الاول في وجوب التيمم للغايات الثلث المذكورة ونبدأ بالصلوة فنقول لا شك في مشروعية التيمم ووجوبه للصلوة كما نطق به الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من الدين واما وجوبه للصلوة بالمعنيين فالظاهر انه اجماعي وقد عرفت حال الاجماع على الوجوب بالمعنى الاول في نظيره نصا عليه في الوضوء وقد يستدل على الوجوب بالمعنى الاول للتيمم بقوله تعالى في سورة المائدة بعد الاية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وقد يناقش فيه بجواز ان لا يكون عطفا على قوله اذا قمتم بل يكون معطوفا عليه او على جملته وان كنتم جنبا وحينئذ لا يكون دلالة ويستدل بقوله تعالى ايضا في سورة النساء بعد الاية الكريمة المتقدمة وان كنتم مرضى الاية وفيه كلام سيجيء في وجوب الغسل لدخول المساجد ويمكن ان يستدل عليه ايضا ببعض الروايات الا ان دلالتها على الوجوب العرفي غير ظاهرة منها ما رواه الشيخ في باب التيمم واحكامه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء ونظائر هذه الروايات لا يحصى في الروايات كثيرة والرواية الاخيرة لا يخفى ظهورها في المدعى وقد يستدل على الوجوب الثاني ايضا بالاية الثانية وفيه ايضا كلام سيجيء وبقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور مع ان التيمم طهور كما سيجيء وكذا قول الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور الى اخره وبالجملة هذا المطلب مما لا احتياج الى زيادة تجشم في الاستدلال

بل وجوب التيمم للغايات الثلث المذكورة

عليه ولما وجوب التيمم للطواف فيجيء ان شاء الله تعالى وعلى تقدير التحريم فالمشهور بين علمائنا بل الاجماع منهم كما يظهر من كلام العلامة ره في المنتهى حيث لم ينقل فيه خلافا الا عن ابي حمزة من عدم تحريم غير الا المكتوبة وعن الاوزاعي من القول بكراهة المس للمتطهر ان التيمم يبيح له لكن قد نقل عن فخر المحققين ره القول بعدم اباحة التيمم له فلا يكون واجبا ايضا وقد احتج على قول هذا الفاضل وقد احتج عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وسنذكر وجه الاحتجاج وما يرد عليه ثم ان هذا الحكم لما لم يثبت وقوعه ضرورة ولا اجماع ظاهر عليه فلا بد من شرحه وتفصيل القول فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بيان

التيمم لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما قال المحقق رفع الله درجته يختص الغسل والتيمم بدخول المساجد مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد المراد بالغسل والتيمم ههنا لا جميع الافراد ولا فرد معين كيف ومعينه من جملتها ما يجيء لمس المحدث والحائض وغيرهما خاصة الى تقييد الغسل بغير غسل المس لانه لا يجب للدخول واللبث وكذا ما سيجيء من قراءة العزائم انما هو عند وجوب هذه الامور ولم يقيد بها اما لظهوره او للاعتماد على السابق حيث قيد الحكم فيه بالوجوب او لان معنى العبارة ان وجوب الغسل والتيمم دون الوضوء انما يكون لهذه الامور في الجملة وهذا لا يستلزم وجوبهما بجميع افرادهما حتى يلزم التقييد بل يكفي الوجوب للبعض ثم ان وجوب الغسل لهذه الامور المذكورة انما هو بناء على تحريمها على الجنب والحائض وقد مر حكمها وسيجيء حكم ذلك فيما سبق من تحريمها بالقول بالكراهة وسيجيء تفصيل القول فيه في مبحث احكام الجنب والحائض ان شاء الله تعالى واما وجوب التيمم فنا من القول على وجوب الغسل والتيمم لها ولم نتعرض ههنا لبيان الامر الاخير فنقول اعلم ان المستفاد ظاهرا من كلام العلامة في المنتهى الاجماع على ان التيمم بدلا من الغسل يبيح لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما وكذا مس خط المصحف اذ لم ينقل في هذا المقام خلافا الا سوى ما نقل عن ابي حمزة من القول بعدم جوازه الا للمكتوبة والاوزاعي من القول بكراهة المس للمتيمم كما ذكرناه سابقا لكن نقل عن والد فخر المحققين ره المنع من اباحة التيمم لها محتجا في الاول بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه سبحانه جعل الاغتسال غاية لحرمة القرب الى المساجد فلو كان التيمم مبيحا له لم يكن الغاية غاية وفي الثاني بعدم القول بالفرق بين الامرين فهنا في هذا الحكم يلزم على قولهم تحريم الطواف ايضا للمتيمم لاستلزامه دخول المسجد لكنه لم يصرح به وقد صرح السيد الثاني هذا الاحتجاج بما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه لما اتاه وقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وتقريره ان الاطلاق يقتضي الاكتفاء به في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء به في الصلوة فقط لوجب البيان حذرا من الاجمال في وقت الخطاب الموجب للاغراء وبقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبقوله عليه السلام التراب احد الطهورين ولان الصلوة المشروطة بالطهارة الصغرى والكبرى اعظم من دخول المساجد فاباحتها تستلزم اباحته بطريق الاولى وفيه نظر اما في الاول فلانه لا اثر فيه اذ كان المراد الاكتفاء به في الصلوة لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب مع الاغراء فيه كما ذكره بل في موضعه اذ يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين له قبل ان التيمم لماذا او على تقدير التسليم بيان قد ثبت لنا انه صلى الله عليه وآله قد قال ان التيمم يبيح للصلوة فقد كان هو المراد وان كان لغيره ايضا جاز وبعضهم نقل عن ابي الصلاح القول بان التيمم وان كان يبيح الصلوة لكن فيه كراهة وبعض مرتبة او من اثر الماء فلا اختيار مع عدم الماء قد يكون ...

وجوب الغسل للدخول المساجد والتيمم

واما وجوبه لمس خط المصحف فبناء على تحريم المس للمحدث والجنب وحال المحدث قد عرفت وحكم الجنب سيجيء ان شاء الله تعالى

على ما صرح به المحقق في البيان كما نقله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد في هذا المقام ولا يخفى ان وجوب الغسل والتيمم للدخول واللبث وكذا قراءة العزائم

حراما او ايضا لو تم ما ذكره للزم ان يستفاد اكثر مباحث التيمم من كيفيته واحكامه ومسوغاته ونواقضه من ذلك الخبر وانه
يلزم تاخير البيان فاما جوابه فهو جوابنا ولا يخفى انه لو صح المعارضة بان الخبر يدل على الاكتفاء بالتيمم في الصلوة كما هو الظاهر كان
متعارف صلواتهم واكثر افرادها في المسجد ويكون المراد الفرد الغير المتعارف واخراج الفرد المتعارف مع الاطلاق في الكلام
وعدم الاشعار بالمرام خلاف الظاهر كان اولى مما ذكره وان كان ايضا غير صحيح في نفسه اذ الاية في الصلوة غير معلوم بل يجوز ان يكون
ولعل الظاهر كما هو مذهب بعض وعلى تقدير التسليم ليس هذا من قبيل ان يورد في حكم لفظ مطلق ويراد منه فرد من الافراد الغير المتعارف
فقط من غير اشعار لان عليه السلم في هذا المقام ليس بصدد بيان انه يكفي لاي شئ ويجوز اي شئ بل مراده عليه السلم ان
الصعيد الذي قد عرفته ويثبت لك كيفيته وابان لك ما يبيح ليس فيه نقص مرتبة وقصور وكراهة حتى انه لو اركبه احد للزم
ان لا يتجه الاشتراك انا دليلنا نحمله بل يكون عشر سنين وليس فيه قصور وقلة لا في ذي منها انتفعه وكيفيتا كما لزم و
ما ذكرناه ظاهر لمن يلحم وجدانه واما في الثاني فلان حكمه عليه السلم بجعل التراب طهورا لا يقتضي ان يكون مبيحا لكل
مبيح الماء بل لا يدل على انه يعني انه يثبت له الطهورية ما للطهورية الماء اولا يلزم ان يكون لكل طهور حكم الطهور الاخر
كما تشهد به الفطرة السليمة وقس عليه حال الرواية الاخرى واما في الثالث فلان الاولوية ممنوعة اذ يجوز ان يكون الصلوة كلها
امرا ضروريا لا ينبغي ان يترك بحال من الاحوال انما يكتفي منها عند الضرورة بالتيمم بخلاف دخول المسجد فانه لما لم يكن
المتابعة فلا ضرورة في ان يكتفي فيه بالتيمم ونظير هذا في الوجود اكثر من ان يحصى كما لا يخفى ولعل الحكام اشتغل في رابعة
حكمه منها ليس ما يجد الفضل الى سبيلا لان القول فيها مثل ما مر الوجوه الدلائل ليس كما ينبغي اذ ليس ما ادعوا الفتح الا الى
النامل الذي تواترت من اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وذكره وضع القول به فمن بعدنا وورد على الاستدلال الخاص بالاية
موقوف على ان يكون المراد بالصلوة مواضعها اما على المجاز في الاعراب بحذف المضاف او على المجاز في اللفظ من قبيل تسمية المحل
باسم الحال وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون المراد معناه الحقيقي اي لا تصلوا جنبا الا اذا كنتم مسافرين فانه يجوز لكم ح الصلوة
مستمرا والحاصل ان السفر لما كان مظنة فقد الماء استثناه سبحانه بل هذا اولى لئلا يلزم ارتكاب المجاز وفيه ان ارتكاب
حمل الحقيقي في هذا المعنى ايضا لازم من جهة لزوم التكرار في قوله سبحانه او على سفر مع ان في اهل الكتاب ان يحمل اللفظ على الحقيقة
بدون ارتكاب المجاز لان الحمل على مواضع الصلوة قريب منها فالحق ان لكل من الوجهين وجهات ومضعفات مذكورة
مواضعها والتحصيل ما يرجح تام لاحدهما لكن ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرايع في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان الا مجتازين [illegible]
وقال الله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا صريح في المعنى الاول وبذلك يندفع الايراد المذكور عن الاستدلال
ثم ان الشهيد الثاني قال بعدما نقلنا عنه وذكر الفاضل في الاية لكونها الصلاة احتياطا وهو لا ينفي الاستظهار اذ لا دخل
بطل احوال التيمم ولا يخفى ان ما ذكره من وجه الاكتفاء بالغسل وجعله غاية للتحريم وجه ظاهر فهو يسكن الكلام في وجه
دليل دال على كون التيمم مبيحا اصطلاحا بالدلالة فما ذكره من الوجه غير تام كما بيناه ولما كان هذا المقام موضع اشكال

واشتباه

على الاكتفاء

واشتباه فلا علينا ان نشبع الكلام فيه ونوضح بقدر ما يبلغ فهمنا وطاقتنا حفظنا الله تعالى عن الخطاء والتقصير فنقول اعلم ان للاصحاب
رضوان الله عليهم عبارتين احديهما ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية والثانية انه يبيح ما يبيحه الطهارتان واستدل على الاول
بالروايات الدالة على كون التيمم والتراب طهورا من الروايتين السابقتين وغيرهما مما سنذكره بعد وقوله عليه السلم لابي ذر في الحقيقة
وقد عرفت الحال فيهما وبما رواه الشيخ في التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وفيه ان لفظ المنزلة لا عموم له عرفا بل هو بمنزلة الالفاظ المجملة
والسؤال قرينة ظاهرة هنا على ان المراد انه بمنزلة الماء في استباحة صلوات كثيرة به ولما ورد لا انه على ازيد من ذلك فلا يثبت المطلوب
وما يمكن ان يستدل به على الثانية انه لما ثبت انه يستباح به كل ما يستباح بالطهارتين فاذا كان شئ من غايات الطهارتين واجبا له
عليهما فلا شك في وجوب التيمم لان الاتيان بذلك الواجب صحيحا ممكن ح اذ المفروض استباحته بالتيمم وهو موقوف على التيمم
وما يتوقف عليه الواجب واجب في كونه واجبا كما هو محقق في مقامه وفيه انه موقوف على المقدمة الاولى وقد عرفت والسابقة بعينها
للدلالة ونرجح ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية واستدل عليه بعض ما ذكرنا ثم قال لما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العام
حمله التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب لاحتمال الامر بعدم وجوب التيمم لعدم تعذره اولا لا نزاع
بينهما فاسمل انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل والاضطراب لانه اراد به بقوله فانه ثبت توقفه اما ان ما ثبت توقفه على جميع الطهارات
بخصوصه فرد فرد يجب له التيمم وما يتوقف على خصوص فرد لا يجب فيه انه تفريع هذا المعنى على ما ذكره لكل ما يبيح الطهارات
غير موجه لانه على التقدير المذكور ينبغي ان يجب لكل ما يجب له كما عرفت انفا الا ان يكون نظره الى الحقيقة التي سنذكرها بعد
ح يتوقف عليه لفظ فقط لا معنى له من جهة عدم حسن التفريع لان هذا المعنى بناء على الحقيقة المذكورة لا يتفرع على الحنفيه
لكل ما يبيحانه بل على العرف والامر فيه سهل لكن سنذكر ان الاستدلال عنده كونه هذه الدقيقة انه ليس نظره اليها فانظر وانصافه
ثلاث لما يبيح ويجب من وجوب التيمم لدخول المساجد ومس خط المصحف وغيرهما ليس على هذا الا لاحل انه ظاهرا في هذه الامور لما
ما ثبت توقفه على جميع الطهارة فقط بل على فرد خاص كما في صوم الجنب ولما ان ما ثبت توقفه على فرد من الطهارة يجب له التيمم
وهذا التفصيل سابقه بعينه ولما ان ما يتوقف على كل فرد من الطهارة يجب له وما يتوقف كالغسل [illegible] يتوقف على بعض الافراد
الحدث من الحدث ما الحدث لاصغر ويظهر انه تفريع على ظاهر قوله التيمم يبيح كلما يبيحه المائية ليس بصواب وهو ظاهر الا ان يراد
يبيح كلما يبيحه جميع الطهارات المائية وفيه بعد مع انه لا دلالة للادلة التي اوردها بصريح لسنخ ما انضاف اليه لحكمه بوجوب التيمم لاجل
التي ذكرنا انفا لانها الغايات مما يتوقف على جميع الطهارات وان وجه الكلام بان مراده ان التيمم يبيح كلما يبيحه فرد من افراد الطهارة
المائية من حيث انه فرد الطهارة ولا يلزم من هذا المعنى وجوب التيمم لجميع ما يجب له الوضوء والغسل اذ يجوز ان يتوقف شئ على الحدث
لا من حيث انه فرد الطهارة والفرق بينه وبين التوجيه الاول لفظ ضابطه انه ح يتم ما عرفت ان الصوم موقوف على الغسل لا من حيث انه
فرد الطهارة ودخول المسجد كذلك لتوقفه عليه من تلك الحيثية بل ظاهر انه لا فرق بينهما ثم انه لم يقل احد بتوقف صحة الصوم عليه
وجوب احتياط لزوم القضاء او الكفارة مع صحة الصوم في نفسه كما يشير به كلام بعض علمائنا وهم لم يكن القول به بعيدا

الا ان يختلف ... [illegible]

حد الاثر لما كان صحيحا مع الحدث فوجب الغسل لمكان انتفاء اثره ليس لاجل توقفه على الطهارة لكن ح يبقى الكلام في تحقق معنى الوجوب الحقيقي
فتدبر فالعجب انه قبل هذا الكلام اورد على عبارة المقدمة الحقيقية والمندوب ما عدا ذلك بعد ان قال ان التيمم يجب للصلوة وخروج
الجنب من المسجدين ان هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يتبرر بالمائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما
لا يستباح الا به انتهى ثم حكم نفسه بان التيمم يبيح كلما تبيح المائية مع انه اوجب المجىء انه ولعل له وجها لم يصل فهمي اليه والله اعلم
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه والحاصل انا وقفنا واطلعنا عليه من الدلائل على ضعف المطلبين هو هذا الدليل الظاهر
على دليل اخر ظاهر الدلالة على الحكمين المذكورين في محل التوقف نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح ما لا يجب
بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يصح بدونه او شرط فيه الطهور ونحو ذلك من العبارات فالتيمم يبيح له الاطلاق
الطهور عليه في الشرع لورود الروايات الكثيرة المتظافرة المستفيضة في هذا المعنى وظاهر قوله تعالى الخ ولكن يريد ليطهركم واما
ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء او الغسل او مشروط بهما او نحو ذلك فاباحة التيمم له غير ثابت الا اذا كان عليه دليل خاص من
اجماع او خبر ايضا ولا باس ان نذكر الروايات الواردة في هذا المعنى فمنها ما روى عنه عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ومنها ما رواه الشيخ ره في يب في باب التيمم واحكامه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم واحكامه عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها الرواية الثانية الكافي ايضا وزاد ان الوضوء
يكون بعد الماء القليل في السفر وفي المعتبرة ايضا منها في باب التيمم وفي باب الجماعة ايضا ومنها ما رواه ايضا في الزيادات في باب التيمم
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله
عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب التيمم في حديث ولا ينقضها الحدث الا الماء
وعليها هو على طهر بتيمم ثم انه ما وقعت اخرى بعد ما اذا كان شيء شرطا بالطهارة لا خصوص الوضوء او الغسل بعد دخل
وكان التيمم يبيح له كما لا يعلم من الروايات فعلى هذا يجب التيمم لما لان لما يجب الطهارة كان يستحب مع فقد الوضوء او الغسل بعد دخل الخ
لهما وفيه اشكال اذ يجري باباحة التيمم لما لا يلزم وجوبه بمعنى وجوبه لان التيمم عبادة ما العبادة لا يمكن ان يكون متعلقا من الشارع ومتى اذا
فعل قبله اجماعا كما على القدرة ... في التيمم له كما على الفرض ثم حكم بالمحدث ورعاية ما قلنا ان التيمم الكلف لما الاولى به يجب
كان ذلك الشيء ايضا مستحبا له الا ان يحمل طلب الشارع ذلك الشيء على حكم الاباحة لا يباح بدون الطهارة ولا شك في اطلاقه هنا ان التيمم
طهور قرينة على الاذن في التيمم لذلك الشيء والحاصل انه في مثل هذه الصورة قد اجتمع ثلاثة امور لا يمكن جمعها جميعا على ظاهره الاول
المنع ومع اشتراطه بالطهارة والمنع عن الطهارة ما لم يوفق فلا بد من الحكم باحد الامور اما القول بعدم وجوب ذلك الشيء تحصيل العلم
الذي يشمله اذا كان الطلب للامر به او تقييد وجوبه بشرط فقدهما او نحو ذلك اذا لم يكن الطلب للامر به او التخصيص في طلب
الطهارة له بشرطه او تخصيص المنع عن الطهارة بدون الاذن فلا يمكن ان يرجح الا بشرط في الحقيقة ليس تخصيص النهي
المذكور بل يقول ان الامر بالطلب قرينة على الاذن والرخصة ولا اذن الا يحصل ان يكون صريحا في الترجيح التيمم المذكور عن هذا الحكم

الطهارة

صح وادون من الجنب على ... حديث فان التيمم احد
الطهورين ومنها ما ورد انه يتيمم ...

امر المكلف اي الطهارة بدون الاذن لا ان يخصص من الحكم والفرق بينهما ان التخصيص ان يكون لفظ دالا على الاشياء ويخرج بعض الاشياء
عن ارادته من اللفظ المذكور مع بقائه تحت عموم الدلالة فهو هنا مخرج بحسب الدلالة فقيد به واذا لم يلزم تخصيص غاية الامر لا ينافي
لاستلزامهما التخصيص قطعا فتعين ان يكون بعرض قلت السيد الفاضل المذكور لعله نظر الى هذه الدقيقة حيث حكم باباحة التيمم
لجميع الطهارات مع عدم وجوبها لما قلت انه كان كذلك لما كان الفرق بين ما يتوقف على نفس الطهارة وبين ما يتوقف
على خصوصه فرق في وجوب التيمم لما يجب اذ قد عرفت ان التيمم لا يلزم ان يكون واجبا لما يتوقف على نفس الطهارة ايضا بناء على
الدقيقة المذكورة لا يخفى كما لا يخفى انه اذا قال الشارع هذا الامر مشروط بالطهارة وقال ايضا ان التيمم طهارة ثم امر بالامر المذكور
كان ذلك قرينة على الرخصة في التيمم قرينة ظاهرة اما اذا قال ان هذا الامر مشروط بالوضوء مثلا وقال ان التيمم طهور فلا يوجد ح يكون
الامر به قرينة في الاذن وان ثبت ان التيمم يبيح ما يبيح الوضوء ايضا فلم يتعين اذن ارتكاب الامر بهذه من الثلاثة المذكورة فعلم
وجوب التيمم لاجل ذلك الفعل وان كان له وجه لكنه اذا كان مراده هذا فلا ينبغي ان يفرق بين وجوبه لصوم الجنب ودخول المساجد
اذ ليس دخول المساجد ايضا مما يدل على توقفه على طبيعة الطهارة كما في صوم الجنب بعينه لدلالة الاية والاخبار على منع الجنب فقط
حتى يغتسل الا عابري سبيل واللبث في المساجد والقول بان العلة في ذلك الحكم لها المقدمات فلم يدل على ان المسلمين السابقتين من وجوب التيمم للمساجد
لمن خرج المحتلم اما وجوب التيمم للمساجد في المسجدين الحرمين والمسجد الاقصى وما في حكمه كما في القاعدة العامة لانه ليس في الاية والاخبار كما اشرنا اليه الا ان
المسجدين الحرمين واللبث فيهما وعدمها اما يجب من الطهارة او التيمم بصحيح الدلالة العامة فيه اذا لم يوجد فيهما منع الجنب بعد الغسل
فظاهره انما الجنابة حرم وجل بيان ان التيمم يجب لقوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهو يدل على عدم كونه قرينة للدخول
للصلاة في ابانة القرب من المساجد بل كونه متعلقا لهذا الحكم لكن بعد ان ضم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية الا ان ذلك في
المعنى لا بل للقريب من المساجد بدون الوضوء فيتم هذا لما ان استثناء حكم اخر لاباحة التيمم للوضوء والغسل احتمالا لا بيان على ظهوره في
الشرعية الصادقة بما فيقتصر على الجنابة وليس فيه عموم ولا اختصاص هذا الحكم بل على الحالة التي اباح التيمم في الاية الكريمة
السابقة في المانع لانه على تقدير عدم اختصاص الحكم بالصلاة العمومي محمل غاية الاجمال فيحال الى بيانه عليه السلام ولم يذكر وجه ولا دليل
على ذلك في اباحة التيمم لهما ظاهرا ومع عدم الاباحة لا يجب ولا مرجح للتيمم ولا يجب لهما فكيف له بعد الغسل لهما اصلا كما
وايجاب النذر ايضا والاجماع ظاهر لا ان النهي عنهما مخصص للاوامر العامة باستحبابها للعمومات الدالة على الايفاء بالنذر مثل
اوفوا بالعقود ونحو ذلك ولذا كان بينهما وبين العمومات الدالة على منعهما عموم من وجه ويكون الحكم التوقف لعدم الترجيح لكن
مع انه لكن الظاهر ترجيح عمومات المنع لان القران المراد بالاوامر الدالة على الايفاء بالنذر انما هو الايفاء بما اذا لم يكن
مخالفا لما ثبت شرعا بالشرع ولا يصير سببا للتخصيص للاحكام الاصلية كما لا يخفى ولما اذا كان الوجوب بغير النذر مثل
الدخول للطواف ونحو فيحتاج الى النظر في ادلة الطرفين والترجيح بينهما الا اذا لم يكن الحكم اجماعيا كما هو الظاهر مما نقلنا
من ان الخلاف انما وقع من الفاضل فخر المحققين دون من قبله من العلماء ره ومع قطع النظر عن ثبوت الاجماع ايضا نقول انه لا شك
في شهرة واستفاضته بين الاصحاب شهرة عظيمة شاهدة للاجماع ومثل هذه الشهرة كاد ان يكون متمسكا قويا في اثبات

تسلم

ظهوره في

والقائل المناط فعمر اهذا ليس الا الظن وما قيل ايضا الغير من تاسيس اصول اخرى وتفنن فيه انين فيما لا يسمن ولا يغني من جوع كما لا يخفى على من تتبعها وتامل فيها وحينئذ منه

الاحكام الشرعية اذ الظن الحاصل منه بصدور الحكم عن المعصوم سلام الله عليهم ليس بانقص عن الظن الحاصل باخبار الاحاد فعلى الاول
انه اذا كان دخول المسجدين واللبث فيما عدا هما مستلزما فيتيمم ويتوجه به ولذا الركن ولحصا مقابل موضعا اذا كان مستندا لعلم يتيمم اولم
يوجب بل ينتظر امكان الغسل ولا ينبغي عليك ان في الصورة الاولى اذا تيمم لما يحرم التيمم بل بخلاف مثل الصلوة وغيرها
ضد المسجد حال اللبث او تيمم تيمما للخروج لهما للخروج من جهة القول بعدم التداخل ثم دخل ولبث لكان اولى كما لا يظهر وجهه من الكلمات
السابقة فتفطن هذا ما يلخ البال في هذه المسئلة والمعصوم سلام الله عليهم اعلم ولما يحب التيمم حينئذ من الاية
الكريمة المتقدمة بل على اشتراط الطهارة فيكون ما يبيح مطلق الطهارة ويحصل منه المحض التيمم لكن الروايات تشعر بعضها
باشتراط الوضوء وبعضها بالتيمم ايضا فلا يكون ما يبيح التيمم فلو تم نقل ما لو حمل الاية على الاحباب لكن حملها القول بعدم اولويته
حملها عليه لا يخلو من التامل فان الظاهر هو مطلق الطهارة اوخصوص فرد به وكذا الكلام في ما لمس بحث طلقها الوجه في
فرعها ومن كلام الحال اما ان نقول بان الاوامر والنواهي المتعلقة بالايتان بافراده الذكورة للخروج عن العهدة يتيقن التكليف
المقدرين الظان بمعاني حال التمني اوطا لا نريد كما يكون ويح المس بالتيمم في الشك في كونه داخلا تحت الاوامر العامة من جهة وجوب امتثاله
من جهة الذمة فيجب الاتيان به لبراءة اليقينية وكذلك ما لم يك في كونه داخلا تحت النواهي العامة عن المس بحرف شرطها المتيقن في
الواقع المجهول عندنا فيجب الاجتناب عنه للبراءة ايضا مع ان في هذه الصورة من جانب النهي العام المتضمن للاتيان بالعبادة بدون
اذنا الشارع المشكوك في دخول الاتيان بالتيمم في هذه الحال تحته فيكون اولى وكذا الحال على التقدير الاخر لا يخفى والامر في ذلك سهل
اذا كان الوجوب بالذات او هو كما تري وعلى الحال الثاني اذا ثبتت وصحة الجنب على التيمم في هذه المسئلة وسابقتها مع ان الاية المسئلة الاتي
يدل على منع غير المغتسل ولا شبهة في ذلك ان الشك كثيرا ما لما يحصل بعض الاخبار في هذه المسئلة يدل على تعلق المنع بعدم الغسل هنا بحرمة الكل
والشهرة ولاحتياط في هذه المسئلة ايضا مثل المسئلة السابقة فعلى القول باعتقادها للحضور على الله تعالى مقاسه وقراءة العزائم وجوب الغسل
والتيمم لما يتوقف على تحريمهما على الجنب والحائض ومن بحكمهما وسياتي بيانه في بحث الجنابة ان شاء الله تعالى ويختص وجوب التيمم
بموضع الاباحة لها وبعموم ظاهر من كلام العلامة في المنتهى انه اجماعي حيث قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة
ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها و نسب القول به الى علماء العامة ايضا ولم ينقل خلافا سوى ما نقل من
من عدم تجويزه الا للمكتوبة ومن الاوزاعي من انه كره مس المصحف بالتيمم والخلاف الذي نقل عن فخر المحققين ره انما هو في دخول
المساجد المسجد الحرام فقط ولو قطع النظر عن الاجماع او الشهرة فالدليل انما يثبت ما ذكره في سابقه ويصوم الحائض والنفساء والمستحاضة
والجنب اذا صادفنا الليل على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى في كل باب ما يتعلق به ويختص التيمم بخروج الجنب عن المسجدين هذا
الحكم مشهور بين الاصحاب ولم ينقل فيه خلاف سوى ما نقل عن ابن حمزة من القول بالاستحباب ومستند الحكم ما رواه الشيخ ره
في زيادات التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب النوادر من
قبل ابواب الحيض عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول

وجوب الغسل والتيمم لقراءة العزائم

سنشرح ان شاء الله تعالى
وجوب التيمم لخروج الجنب من المسجدين

صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك وهاتان الروايتان مع انضمامهما بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حجة قوية على الوجوب فالقول به هو ما يتوهم من معارضتهما
بالروايات الكثيرة الواردة في منع الجنب من الكون في المسجدين مطلقا كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ولزوم تخصيصهما بما ليس الى
من خصصهما بها بانهما يقيدان الحكم بما اذا لم يزد سبب التيمم الكون في المسجد كما اذا امكن التيمم خارجا بل الامر بالعكس لكثرة ما واستعمالها
ضعيف لا يعارض الشهرة بل الاجماع ظاهرا لان الخلاف المنقول عن ابن حمزة فقط وهو ايضا قائل بالاستحباب مع ان المعارضة لا تعادل
خلاف معارضتهما اذ لا تشمل الحكم لما اذا كان زمان التيمم مساويا لزمان الخروج اولا لعدم اللفظ وعدم الاطلاق على القول بالفرق
ثم ان الظاهر من كلام المقدرة شمول الحكم لكل مجنب سواء كان محتلما اولا وما اذا دخل المسجدين مجنبا عمدا او سهوا وهو كلا فظاهر الرواية
لاختصاصها بالمحتلم ظاهرا وما ان لو كان في الذكرى من عدم تعقل خصوصية الاحتلام ضعيف اذ ما لنا الضعيفة لا سبيل لها الى ادراك
علل الشرايع واسرارها الخفية وبها ولما الزمه ملاحظة الحاقها بالرجل وان كانت الرواية مختصة به ظاهر التشريع في الاحكام المتعلقة
بالمسجدين على الرجل خاصة والله اعلم وايضا فقد ثبت في الذكرى استحباب التيمم لنا في المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يريد الكون
بالتيمم في المسجدين وهو ايضا ضعيف لعدم دليل عليه ووجه مطلق القرب الى الطهارة بعيد لمعارضته بحرمة اللبث ويخرج اللبث في المسجدين
بالتعرض الى التيمم ما يخاف عليه العقاب ولعل من فعلها الثواب قياسا على اللبث في المسجدين ليس من باب القياس المعمول
بها عندنا كما لا يخفى ثم لو امكن التيمم خارجا بدون ان يزيد بسببه اللبث وكان زمانه انقص من زمان الخروج لكان القول باستحباب
المانعين معارضة لحرمة اللبث لكن يخاف عليه ان المنع والتشريع والقواعد الدينية بالراي وكذا الحائض والاقرب مسنده مرفوعة
ابي حمزة المتقدمة ورد الفاضل في المطالب ظاهرة لكن المروي فيه الصحيحة اتم الصحيحة وفي الخبر الحق الحايض واما الحكم
لها الى الطهارة خلاف الجنب ولا نزع عليها مصدره في الذكرى يا ان اجتهاده في مقابلة النص فقد نقله عنه ربما بان عدم حكمها بالوجوب
انما هو لرفع الرواية ومعدم صلاحيتها للحجية ولما كان يتسامح في ادلة الاستحباب يحمل فيه بالروايات الضعيفة فلذا قال بها بل تالرواية
وان كانت مرفوعة وهما الاعتقاد وان كان يتيح سنده صحيحة المتصور ثم لكن لا يعجبه سند لا للماء وانتفاء السبيل لها الى الطهارة
ما لا ياتي في الوجوب اذ يجوز ان لا يرتفع حدثها ويكون التيمم واجبا عليها تعبدا مع انه يرد على القول بالاستحباب ايضا كما لا يخفى الا ان
على ان ما بينه لاستدلال مع ان في صلاحيته للتاييد ايضا تامل لان القول بمثل هذه الوجوه في الشرع مما لا ينبغي عن طريقنا ما هو
مناسب لطريقة العامة وما لكه الحكم بوجوب التيمم على الحائض مما لا يظهر لنا الوجه لا مطعون في السند لما اثبتنا فلا مكان حمل الخبر
على الاستحباب لعدم ظهور الشرع في الحادثة لقضاء عليهم الكراهة والتحريم مع انتهاء المنقطع الا ان يقال ان تشبيها بالجنب في الوجوب
لا يجوب عليه ولما انا قد ثبت لما معارضتهما بالاخبار الدالة على تحريم كونها في المسجد حتى كونها للخروج الضرورة فيبقى الباقي وهو الظاهر
القول بالاستحباب كما هو مختار المعتبر مشكل لان الاكتفاء في باب السنن بغير الصحاح انما هو فيما عدم معارضته بما هو اقوى
مثل المساوي ايضا اذا كان والا على الحرمة كما فيما نحن فيه اذ دفع الحرمة اولى من جلب النفع ثم لو امكنها التيمم خارجا بحيث لا يزيد
بسبب كونه وكان زمانه انقص من زمان الخروج فلا يبعد ترجيح القول بالاستحباب كما الجنب والظاهر ان الحكم في هذه الصورة ايضا مع خلوه

فيه على الكون به

وجوب التيمم لخروج الحائض من المسجدين

تقديم الغسل على التيمم للخروج من المسجدين

من الفارض فيهما بل بالوجوب ايضا بناء على اباحة التيمم الكون في المسجد للحائض لعموم وجوب الطهارة لكون خروج الكون مقيد بزمان التيمم لعدم
امكان الطهارة المائية ويبقى الزائد يجب التيمم له بدلا عن الغسل واستدل العلامة ره في المنتهى على الوجوب بان الاجتياز فيهما لعموم الادلة الطهارة
وهي متعددة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة فكذا قائما مقامها في قطع المسجد وضعفه ظاهر وما ذكر اولا لو امكن الغسل فيهما او ساوى
زمان التيمم قدم الغسل لكن الظاهر اطلاق كلام الاصحاب وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء امكن الغسل او لم يمكن وكان زمانه مساويا
او اقل او اكثر واستشكل في الذكرى في تقديمه على الغسل في صورة امكان الغسل مساويا زمانه لزمان التيمم او اقل وجه الجواز
المساواة اقوى ولا يخفى انه في صورة النقصان بطريق الاولى والتنبيه فائدة كان يرجح القول بتقديم الغسل في صورة المساواة
زمان الغسل قال المحقق بجواز الغسل في المسجدين لمكانه بمساوات زمانه لزمان التيمم او نقصه وعندي ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا
مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا والا كان القول به متجها والاظهر لا او لتخصيص التيمم بالذكر وعدم ما يدل على وجوب الغسل
وما استدلوا به ترجيحه وعدم الدليل دليل العدم ولعموم العمومات الدالة على تحريم الكون في المسجدين مطلقا خرج الكون للتيمم
والكون حال الخروج للضرورة ويبقى الباقي تحتها فلا يكون الكون للغسل حلالا لعدم ضرورة ولا دليل وله اذا كان الكون للغسل حراما فلا
القول بتقديمه على التيمم لكن لا يذهب عليك انه اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج لم يرجح هذا الوجه لان الدليل على
وجوب الغسل بوجود ضرورة الكون لاجله مستقلا لان الدليل للعمومات الدالة على تحريم الكون مطلقا يوجب الغسل للخروج الكون بقدر
زمان الغسل لعدم امكان الغسل لم يبق الدليل على امكان الغسل لشرطها الماتين من عدم جواز الكون لاجله يجب الغسل له واما عدم
فلان الضرورة تقتضي جواز الكون بقدر ما يمكن ان يتخلص من الكون جنبا في المسجد والتخلص يحصل بوجهين اما بالخروج من
المسجد او بالغسل ولا دليل على تعيين الخروج لان اللبث والمشي كليهما حرامان كالمرجع للتوجه حيث يمكن التخلص بترشحا كان الغسل
منزلة طريقان وكما لا يجب اختيار طريق واحد من الطريقين في المسجدين لا يجب اختيار الخروج على الغسل ويقع التعارض بين الادلة
الدالة على وجوب الغسل والروايتين الدالتين على وجوب التيمم كما ترجح دلائل الغسل بالكثرة كذلك ترجح دلالة التيمم بصراحة الدلالة
والظهر فيها كما يعلم من التامل في ادلة الطرفين وكما يمكن الجمع بينها بحمل الروايتين على انهما مخصوصتان بغير هذه الصورة كذلك يمكن تخصيص
الادلة ثم قد يظن تخصيص الروايتين لابتناء اكثر الاحكام والاخبار على الغالب المتعارف ولما كان الغالب عدم امكان الغسل في
المسجد خصوصا مع نقصانه عن الخروج وعدم تجنيس شيء من المسجد والاثم مع تحاسر بعض بعده من الغسل كما يظهر من هذا الوضع من
الحلم فلذا اطلق الحكم بالتيمم فعلى هذا ينبغي ان يرد مال القول بالاختيار بين الغسل والتيمم ان لم تعلم وجود المرجح في وجوب الغسل
وجوب اختيار الغسل ان قلنا بالترجيح لكن تدبر ان الحكم بتقديم الغسل في هذه الصورة فقط ما لم يخالف على من ذكره خرق للاجماع المركب
لان القائلين بتقديم التيمم قالوا بتقديمه مطلقا والقائلين بتقديم الغسل قالوا بتقديمه مع مساوات زمانه لزمان التيمم او قصوره
عنه واما القول بتقديمه في هذه الصورة فلم يقل به احد منهم ولو كان في هذه الصورة زمان الغسل مساويا لزمان التيمم او انقص
منه لكن القول بتقديم الغسل مع امكانه قلت قد ثبت بما ذكرت وجوب الغسل اذا كان زمانه انقص من زمان التيمم وان لم يكن
من ان يكون زمانه مساويا لزمان التيمم او انقص منه او اكثر منه او اكثر الاجماع لعدم القائل به فيبقى الباقي فثبت الحكم في صورة

المساوات والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج ثم نقول انه ثبت الحكم في بعض الصور فيجب ان يكون
ثابتا في الباقي ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب وهذا ثبت قول المخالفين قلت يمكن قلب الدليل عليهم بان يقال ثبت بالروايتين
عدم وجوب الغسل في بعض صور المساوات والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل ازيد من زمان الخروج فيجب ثبوته في الباقي ايضا
لعدم القول المذكور فان قلت فعلى هذا فما المخلص من ذلك وكيف الحيلة في الخروج عن الشبهة قلت اما بالمنع من ثبوت الاجماع المركب في القول
ان من ذهب القدماء في تفاصيل تلك المسئلة غير معلوم بل اكثرهم اطلقوا القول بوجوب التيمم للخروج على المحتلم في المسجدين ولو فصلوا
فيه بالتفصيل انما هو من المتاخرين واما لو ثبت الاجماع فالامر واضح اذ نقول ان مقتضى الدليل الاخير وجوب تقديم الغسل في جميع ما اذا كان
زمان الغسل انقص من زمان الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم او انقص او اكثر ومقتضى الروايتين الاوليين بما سوى ذلك ونقول
بتقديم التيمم فيه واما بتسليم الاجماع ومنع تمامية الدليل الاخير لما في بعض المقدمات من مجال المنع كما عرفت في اثناء تقريره ومع تمامية الكلام يعد
رجحان الدليل المذكور على معارضه لما في العمل بمضمونه من الجمع على النص والوقوف مع ظاهر الخبر مع موافقته لظاهر اقوال الاكثر الاصحاب
علمنا انه في صورة مساوات زمان الغسل لزمان الخروج انما لم يمكن اجراء الوجه الاخير لما ذكر وصورة النقصان بعينه يمكن اجراء الوجه الاول
لعدم الدليل على وجوب الغسل اذ غاية ما يلزم مما ذكرنا ان لا يكون الغسل حراما بل يكون للجنب مخيرا بينه وبين الخروج واما تعيينه فلا
فلا يعارض دليل على وجوب التيمم لتيقن مضمون العمل به فان قلت بل لا يمكن اجراء الوجه الثاني ايضا اذ على تقدير التيمم يلزم ازدياد زمان الكون
في المسجد جنبا على القدر الضروري اذ يمكن الغسل في بعض ذلك الزمان وهو الذي يقتضيه زمان الخروج وازدياد البعض الاخر منه وهو
الذي يقتضيه زمان التيمم فظهر ان ترجيح الغسل لاجل ازدياد البعض فقد دل الدليل على وجوب سقوط الوجه الاخير وال الامر الى المعارضة كما ذكرت
النقصان بعينه قلت ازدياد الزمان على تقدير وجوب التيمم وعلى ذلك التقدير لا يمكن القول بوجوب الغسل لانه منزلة تقدير عدم
وقد يظهر لك ان في ذلك التقدير ليس بمقدورا له فيها ثابتا بل تقدير لتقديره اما لا استحالة في ان يكون الغسل واجبا على ذلك التقدير
بعين حاصل الدليل هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة مساواة زمان الغسل لزمان الخروج لزم ان يحصل كون زائد على القدر
الضروري المباح وكل كون زائد على هذا القدر يجب الغسل له للعمومات الدالة على وجوب الغسل مطلقا فيجب الغسل
القدر الزائد فثبت وجوب الغسل على ذلك التقدير ولزم وجوبه على تقدير وجوب التيمم الذي هو منزلة عدم وجوبه
كالاستدلال اذ غايته ما يلزم منه استحالة عدم وجوبه وذلك غير مضر بل هو مؤيد للمطلوب وبعبارة اخرى لو لم يكن الغسل واجبا في
مساوات زمانه لزمان الخروج لزم ان يكون التيمم واجبا للاتفاق على عدم الخروج هنا واذا كان التيمم واجبا حصل كون زائد وكل
كون زائد يجب له الغسل فلزم الخ ... الغسل واجبا لزم ان يكون واجبا هف وبطريق اخر لو كان التيمم في هذه الصورة واجبا لزم ان
لا يكون واجبا هف بيان الملازمة انه على ذلك التقدير يحصل كون زائد وكل كون زائد يجب له الغسل واذا وجب الغسل لم يجب التيمم
ومدلية انه لا يكون الكلية القائلة بان كل كون زائد يجب له الغسل ممنوعة لان ما يجب له الغسل كون زائد لم يكن له الغسل شرعا
اتفاقا وهنا الكون الزائد على ذلك التقدير لا يمكن له الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع في الكون له فلم يكن كل كون زائد حراما
بالعمومات لكن تحقيقه ان المعارضة بين وجوب التيمم والادلة الدالة على لزوم الغسل عموما بعد ما ذكرنا في اول المسئلة ومن علمه

فما اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يكون اقل من زمان التيمم مع الخروج فقد يرجح هذا ثم اعلم ان [illegible] في هاتين الصورتين
وقت شرط طلب الغسل كالصلوة مثلا فحينئذ فالقول بتقديم الغسل لا يخلو عن قوة فان دليل وجوب الغسل للصلوة ايضا غير مقيد
ومرجحا لما يعارض وجوب التيمم واما اذا تضيق وقت الصلوة مثلا في هاتين الصورتين فالقول بتقديم الغسل لا يخلو عن
اشكال لانه يعارض الدلائل الدالة على وجوب الغسل للصلوة بما يقتضي وجوب التيمم والعمومات الدالة على حرمة الكون فلا
ان يكون مرجح لاحدهما [illegible] فاعلم ان الشهيد الثاني ره استدل على ما رجحه بانه جمع بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا
وهو الروايتان السابقتان وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم ويجب تخصيص القول بصورة المساوات والنقصان
وان كان الدليل عاما لما تقدم سابقا وفيما استدل به نظر اما اولا فلمنع وجود ما يدل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم مطلقا
لم نقف في الروايات على ما يدل عليه ظاهرا واما اية التيمم [illegible] لانها اية [illegible] اما اية المائدة فلاحتمال تعلقه باذا قمتم
احتمالا [illegible] يكون اشتراط عدم وجدان الماء في التيمم مخصوصا بالتيمم للصلوة فلا عموم فيه واما اية النساء فلان [illegible]
الاحتمال الاية لامكان ان يكون المراد بالصلوة حقيقتها لا مواضعها فيكون مثل سابقتها وعلى تقدير ان يكون المراد مواضعها
ويكون حكم التيمم حكما مستانفا غير متعلق بما قبل الاية [illegible] على عموم الاشتراط بحيث يتناول ما نحن فيه [illegible] اذ غاية ما يدل عليه
ان عدم وجدان الماء شرط في التيمم بسبب الاشياء المذكورة في الاية والاحتلام ليس من جملتها ولا اجماع على كونه [illegible] عند
ثابت في صورة النزاع مع [illegible] على عموم الاشتراط بالنسبة الى كل الاشياء [illegible] عموم فيها والقول بعدم تاخير
البيان [illegible] الكلام من [illegible] الغير المناسب لكلام الحكيم [illegible] كيف واكثر الاحكام الواردة في
القران مجمل محتاج الى البيان وتفصيل [illegible] وفصله النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام والاجماع الذي [illegible] نقله بعض
العلماء كالمحقق ره في المعتبر حيث قال شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع [illegible] عدم الماء فعليه اجماع
اهل العلم [illegible] ظاهره العموم اذ يجوز ان يكون مراد الناقلين الاجماع في الافراد المتعارفة للتيمم من التيمم للصلوة ونحوها لا مطلقا
او يكون مرادهم الصحيح ذلك واشتبه على الناقلين فنقلوه مطلقا [illegible] هذا ليس ببعيد جدا ومع هذا الاحتمال لا يبقى الظهور بحجته والله
اعلم واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل على الاشتراط مطلقا [illegible] تخصيص الحكم بالتيمم [illegible] تخصيص [illegible] الحكم [illegible]
او التوقف التحير الا ان يقال [illegible] هذا التيمم شرطه [illegible]
[illegible] بالشرط المعلوم [illegible] ان الغالب لما كان عدم التمكن من الغسل في المسجد بالشروط المذكورة فالمظنون ان اطلاق الحكم بالتيمم بناء
على الغالب [illegible] ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك ره بعد نقل الاحتجاج المذكور عن جده ره [illegible] بعض ما اورده [illegible] وقال
ولا يبعد الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر النص [illegible] ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين ويجوز ان يكون
لاقتضاء الغسل فيها ازالة النجاسة فان مورده الجنب المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في المسجد
وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير انتهى [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] هؤلاء القائلين بتقديم الغسل
صورة المساوات والقصور [illegible] وجده ره في شرح الارشاد [illegible] يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب

من تقديم الغسل في المسجد ولم نعلم له وجه توجيه لان هذا الكلام منهما في مقام بيان وجه الاشكال في المسئلة [illegible]
بازاء احتمالات ظاهرة وكذا في مقام منع الاستدلال بالرواية [illegible] احتمال الظن [illegible] في ظهور العموم لا في مقام الاستدلال
وهو لا يتم الا باحتمال الخصوصية مقابلا لما خارج عن قانون التوجيه وعلى تقدير تسليم انه في مقام الاستدلال ايضا نقول انه لا اشكال
ان حكمها بتقديم الغسل انما هو بناء على القول بجواز ازالة النجاسة في المسجد وقد ذهب بعض الاصحاب الى منعه فلا يتجه [illegible]
وايضا على تقدير القول بحرمة الازالة يقيد هذا الحكم بصورة لا يلزم ذلك مثل ان يغتسل في [illegible] في النوم [illegible]
التيقظ وجد [illegible] متطهرا [illegible] في المقام [illegible] اذا تم الجنب المذكور اما العدم لمكان الغسل او مع وجوده لكن [illegible]
وجوب التيمم وكان الغسل حينئذ ممكنا وكان زمانه مساويا لزمان الخروج او اقل منه فلا [illegible] القدر [illegible]
في الصورة الاخيرة وتخيره بينه وبين الخروج في الصورة الاولى [illegible] الذي يقتضيه النظر ان يكون الامر [illegible] الدليل المذكور سابقا [illegible]
نقصان زمان الغسل عن زمان الخروج على وجوب الغسل وبيان انتفاء الحرمة في الصورتين جار ههنا [illegible] مع عدم [illegible] وجوب
التيمم لكن الظاهر ان الحكم بوجوب الغسل بعد التيمم مع وجود الماء خارج المسجد وكذا جوازه ايضا لم يقل به احد [illegible]
فيه تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى ولا يخفى انه لو تضيق وقت الصلوة مثلا في هذه الصورة فلا [illegible] الاتيان بالغسل
لا تصريح بالاجماع على عدمه في مثل هذا الموضع مع قيام الدليل على الوجوب [illegible] ولو تضيق الوقت في هذه الصورة [illegible]
التناقض بين ادلة وجوب الغسل وادلة تحريم الكون فينبغي النظر [illegible] عن البحث تذنيب قد اختلف الاصحاب في
ان هذا التيمم الذي للخروج هل يبيح الصلوة ونحوها ام لا فقال بعضهم بالمنع لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل [illegible] الطرق
وقال بعضهم بعدم وجوب الخروج عقيبه بغير فصل مطلقا بل بتفصيل [illegible] كما يظهر من التفصيل [illegible] انه اذا
تيمم الجنب المذكور في المسجدين اما لعدم الماء او مع وجوده لكن على القول بتقديمه على الغسل [illegible] اما ان يكون الغسل
ذلك التيمم [illegible] في المسجد [illegible] التيمم [illegible] للصلوة [illegible] المكونة [illegible] في بعض الصور [illegible]
لا [illegible] ان يكون الغسل خارج المسجد [illegible] اما على الاول [illegible] واما على الثاني [illegible]
الغسل المباح [illegible] بالفرض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] خارج المسجد لعدم الماء [illegible] المسجد لعدم [illegible] الكون للغسل [illegible]
يكون [illegible] الكون في المسجد مطلقا [illegible] عدم التمكن من الغسل [illegible] التيمم الكون في المسجد مطلقا [illegible] الكون للغسل
[illegible] الطهارات مطلقا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] في الصورة الثانية [illegible] الكون للغسل [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] المعلوم [illegible] التيمم للخروج
[illegible] للاباحة مطلقا [illegible] من الغسل [illegible] هذا [illegible]
الصورة [illegible] اما ان يكون زمان الغسل [illegible] من زمان الخروج [illegible] يكون الغسل [illegible] التيمم

واخاط

[illegible] التيمم [illegible] الخروج [illegible] الصلوة

المذكور واجبا للاحيون له التيمم لاخذ لاباحة الكون كما ذكرنا سابقا وبينا وجهه وعلى الثاني الظاهر التخيير بين الغسل وبين الخروج وعدم
جواز التيمم لاخذ للاباحة للمرابطة ولا يتوهم انه في صورة اختيار الخروج يجب التيمم اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج ويحكم كالثاني
بمنع حرمة الاولى المقدمة الرابع على زمانه مستظهر الا انه خلال التمكن من استعمال الماء لا يجوز التيمم للاباحة وغيرها كما هو الحكم في التمكن من
الغسل بالنسبة الى ذلك المقدمة غير متحقق وهو لا ينبغي ان يكون التيمم له جائزا فانه لا يكفي في جواز التيمم عدم امكان الغسل بالنسبة
الى تقدمه من الكون الاربعي الى الجنب اذا كان على باب المسجد وكان الماء موجودا على قدر حصر بين ذو داخلا لم يكن به مانع من
الاستعمال الشرعي لم يصح التيمم لاباحة الكون مع ان الكون فيه بقدر الذهاب الى الماء لا يمكن الغسل له بل لا بد من عدم امكان الغسل
ولكون الفوري مستحبا في هذه الشرع وعلى الثالث فالظاهر جواز الغسل بعد التيمم للاباحة في الثاني يمكن التيمم الاخر في المسجد
وعلى الثاني لا بد من الخروج ليتيمم ثم يغتسل ان شاء وعلى الاول اما ان يكون زمانه انقص من زمان الخروج او مساويا او اكثر وعلى الاول
يجب التيمم لاباحة الكون ثم الغسل ان شاء او الخروج ووجهه ظاهر ولا يخفى ورود نظير الشبهة المذكورة سابقا هنا اليهم وعلى الثاني
التخيير بينه وبين الخروج ثم الغسل او الخروج وورود الشبهة هنا ايضا مثل سابقه وعلى الثالث يجب الخروج ثم التيمم للدخول ان شاء
هذا وعلى الثاني اي على تقدير ان لا يكون الغسل بعد التيمم ممكنا في المسجد فاما ان يكون الغسل ممكنا خارج المسجد او لا وعلى الاول يكون ذلك
التيمم مبيحا للصلاة ونحوها بل يجب الخروج بعد الا مع ضيق الوقت على ما يبين في موضعه ولا حاجة الى التيمم لاباحة الكون وان كان
يمكن جاهل زمانه انقص من زمان الخروج ولم يقل بالتداخل ايضا للاجماع وعلى الثاني ففيه التفصيل المذكور من القول بالتداخل
او عدمه وعلى الاول عدم الاحتياج الى تيمم اخر للكون والصلاة ونحوها وعلى الثاني جريان الاحتمالات الثلاث وحكم كل منها على ما بين سابقا
فتدبر ويجب الخروج باقرب الطرق للتيمم هذا الحكم على اطلاقه ليس بصحيح كما هو الظاهر لعدم الدليل عليه بل يفصل ما علم في تضاعيف المباحث السابقة
وكان نقل الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا مطلقا محمول على ما بينا من قولهم هذا وقولهم بالمسة التيمم لدخول المسجدين سوى ما نقل
عن المحققين ره وضابطه وجوب الخروج بعد التيمم بناء على التفصيل المذكور انه لا يكون ذلك التيمم مبيحا للكون ولا يمكن الاتيان
بطهارة مبيحة يبقى زمان الخروج او انقص منه ويجب لكنه ايضا بالنذر وشبهه من العهد واليمين وقد تقدم الكلام في الجزء الاستحباب
لما يتم من جملة موجبات الطهارات في الجملة بالنذر والعهد واليمين كان الحاقه به لعلهما بقة عموم قوله تعالى في سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وعموم بعض الروايات ايضا مثل ما رواه الشيخ ره في باب النذور عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبقية قوله تعالى
ايضا في سورة الحج وليوفوا نذورهم وفي سورة الانسان يوفون بالنذر وانما جعلها بالحمل من الجزء الاستحباب لانه بناء على
حملها في مثل هذا الموضع وسيجيء ان شاء الله تعالى في موضعه ولا ريب انه يكون مثل الطهارة واجبة على احد بنذر او شبهه مثلا
ثم مات قبل الاتيان بها فيجب على الولي او استيجاره واما وجوب الطهارة بسبب تحمل الصلاة او نحوها من الاب واستيجارها
لست فليس من هذا الباب [illegible] للصلاة ونحوها ثم ان نذر الطهارة مطلقا يحتمل وجهين الاول ان ينذر طبيعة الطهارة
افرادها مع يتيسر الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الطهارة والظاهر ان الحقيقة لها في العرف لما في الشرع صدقها على الوضوء

والغسل

وجوب الطهارة بالنذر وشبهه

في الوجوب به

والغسل في الجملة مما لا ريب فيه وكذا على التيمم ايضا لما تقدم وما يصدقها على المجموع او الواحد من الثلاثة او لا لعدم بينها حيث يشمل بعض الحائض
مثلا الغير صحيحا وكأنه لا فائدة يعتد بها في تحقيقه والثاني ان ينذر خصوص افرادها مع الظاهر الامتثال بكل ما يصدق عليه هذه الثلاثة
ولا يعتبر فيه الاباحة او الرفع حتى ان وضوء الحائض ايضا مما يمتثل به لمقتضى اللفظ الا ان يقتضي خصوصية في تعيين ذلك الخاص اعلم
انه لا ريب في الصورتين فانه لا بد ان يكون متعلق النذر من الطهارات التي وضعها الشارع وامرها ايجابا او استحبابا الا فالجواز
تعلق النذر وشبهه بالواجبات وكذا ما استحبابا فضلا عن فعل تلك لا يرتهم ترجيحان متعلق النذر لا اذا العبادة بدون اذن الشارع
لا يستباح اصلا للاجماع كما هو الظاهر واما الطهارة التي لم يامرها الشارع كالوضوء مع غسل الجنابة مثلا على المشهور او غسل الجمعة
في يوم الاربعاء او تجديد الوضوء ثانيا بدون تخلل الصلاة على القول بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود الماء او نحو ذلك فلا ينعقد
نذرها ولم يتعلق وجوب بالذمة بسببه ثم ان النذر اما ان يكون مطلقا غير مقيد بوقت من الاوقات او لا وعلى الاول فتغير العمر
يتضيق بتضييق الوفاة ويجب الاتيان بحسب ما نذره في اي وقت كان من اوقات العمر مع رعاية الشرائط المعتبرة في الشرع وعلى الثاني
فوقته ما عينه في النذر فان اتفق ان يكون هذا الوقت مما يصح لايقاع المنذور فيه شرعا يجب الاتيان به مثل ما لو نذر ان يتوضأ
في وقت الظهر مثلا وكان في ذلك الوقت محدثا متمكنا من استعمال الماء او نذر ان يغتسل يوم الجمعة مثلا فاتفق ان يكون ذلك
اليوم يوم جمعة او نذر صوما يوم نحو ذلك مع التمكن من استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فصادف ذلك الوقت محدثا غير قادر على
استعمال الماء وامثال ذلك وان لم يتفق ذلك كما لو نذر ان يتوضأ في وقت الظهر مثلا فصادف ذلك الوقت متطهرا ولم
نقل بشرعية التجديد قبل تخلل الصلاة او تيقن التمكن [illegible] المنذور متيقنا لكونه وضوء رافعا ولم يقل برفع التجديد [illegible] او نذر ان
يغتسل في وقت كذا ولم يكن ذلك الوقت وقت الغسل واجبا او مندوبا او نذر ان يتيمم في وقت فصادف تمكنه من استعمال الماء ونحو ذلك
فح لا يخلو اما ان يتمكن من الاتيان بفعل يصير سببا لصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه شرعا كالتمكن من الحدث في الصورة الاولى
والجنابة في الثانية واهراق الماء في الثالثة او لا يتمكن وعلى الثاني لا اشكال في عدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان بالطهارة
على الوجه المعتبر في الشرع واما على الاول فقد حكم جماعة من الاصحاب رحمهم الله كالعلامة ره والشهيد الثاني ره وغيرهما بعدم
الوجوب لعدم [illegible] واستدل عليه الشهيد الثاني في شرح الارشاد بان تحصيل شرط الواجب المشروط ليس بواجب وفيه نظر لان الوجوب
المشروط الذي كان باصل الشرع صار بسبب النذر مطلقا لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيد بان اذا كان
محدثا والعمومات دالة على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا من غير اشتراط فيلزم ان يتطهر في ذلك الوقت من غير توقف وتحقيق
[illegible] انه لما كانت الطهارة التي تعلق بها النذر يجب ان تكون متلقاة من الشارع والطهارة المتلقاة من الشارع ان يكون بعد
الحدث فيجب عليه الطهارة لا الطهارة بشرط الحدث ونحوها والطهارة بعد الحدث سابقة على الحدث عقلا فلا بد من الحدث
لكن الاتيان بالواجب المطلق اذا كان ذريته القطع وكان في تحصيل شرطها الشرعية تطهير كما ان الامر كما ذكر لكن
يختلج بالبال ان [illegible] حصول الطهارة الشرعية وعدم حصول مطلوبية الطهارة اخرى من الشارع الا ان بالحدث ليتطهر كانه لم
يوجب لا رجحان له في نظر الشارع وكذا الحال في اهراق الماء ليتيمم لشرط ان لا يكون متضمنا للمنة اخرى من الاسراف ونحوه

ولا لكان جزائيا على هذا التقدير مانعا له من قرار من الراجح الذي هو الطهارة المائية الا لراجح الذي هو الطهارة الترابية والاول غير ظاهر
الى ان قلتم يمكن ان يفرض في الصورة الاخيرة فائدة ما في بعض الاحوال كما اذا علم احد من نفسه انه لا يتطهر اصلا في ذلك الوقت الا انه
لكسل او نحوه فيقال الامر بطريق شرعي مصلحته احيانا من حصول الطهارة الترابية فعلى هذا نقول لا ينبغي بناء المسئلة على ان ما ذكره العموم
متعلق الندب حيث يكون راجحا على المكلف وبيانه لا ينبغي رجحانه اما في نفسه بمعنى ان يكون مما يدخل في رجحانه اصلا او مع
ايضا لكن بشرط انه لا يكون مانعا عن تحصيل رجحانه رجحانا او وجوبا او المراد رجحانه مطلقا اعم من ان يكون في نفسه او بملاحظة
بالشرط المذكور او لا فعلى الاول لا يجب الطهارة ح وعلى الثاني يجب فان قام دليل على احدهما فالعمل عليه والا لكان ما ذكر
محتملا او الواجبات العمومات التي في باب الندب لما يتعلق بها هذه الصورة بعد الظن او العلم بانه مختص بما اذا
كان مطلوبا في نظر الشارع لمصلحة منها الكلام على وجوب الاتيان بالافراد المشكوكة في التكليف اليقيني ومع ورود
والتنبيه هنا ... على الاحتمال ايضا اذ الروايات بالندب في الصورة الاولى الى التوهم وفيه نوع حتى تضيق الوقت بظن الوفاة ثم ان
المفهوم ظاهر من كلام الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة ان الوضوء للتهيؤ عن غيره لا يستحب له لاشتراط الحدث ولم يظهر لي
فيه اشكال اذ يمكن ان يقال بوجوبه على الحاجة والامر بهذا مع على الثاني انما يتناول في بعد الحدث وان تحتمه
فمقتضى الاحتياط في الاتيان ان يوقعه بعد الحدث خصوصا مع ان كثيرا من المتقدمين لم يكن ليذكر ان يحدث وضوء ابدا من
انك قد احدثت والقاسم اعلم بحقائق الامور ولا يجب حتى ينهار عنها بما يطلق الاحرار اى لا يجب شيء من الوضوء والغسل والتيمم وجوبا مطلقا
بمعنى ان يكون وجوبها لغاية من الغايات المذكورة او بسبب شيء من الكلمات او شيء بل في نفسه باصل الشرع واعلم ان كلام قدماء
رضوان الله عليهم في هذا المعنى خال لان وجوب الطهارات هل هو في نفسها او لغيرها وانما لطائل التابعين والتابع من المتاخرين
رحمهم الله وخصوص غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فان ابن ادريس والمحقق رحمهما الله حاما على الثاني والراوندي والعلامة
والله رحمهم الله حاما على الاول ويتعمم من كلام المعرم في المذكرة مع الخلاف في غسل الجنابة انه من الطهارات حيث قال
ويدل على بطلان خلافه في كل الطهارات الا على الحكم فامره في شرعها مستقلة انتهى لكنه لعله كالاول فلا بد ولا نحرم بمحل النزاع
وما يتعلق بعموم الكلام في ذلك الطرفين وخصوص كل من الطهارات فنقول القائلون بوجوبه في نفسه يريدون انه اذا وقع
من المكلف من الاحداث التي سياتي ذكرها ان اشتغل ذمته بعد ذلك الحدث بالطهارة الرافعة لذلك الحدث سبيلها لا ان
يجبها حتى يدخل وقت وجوب العبادة الرافعة شرطها فيها كما على الكن بالقائل يجب على القائلون بوجوبها لغيرها يقولون انه بعد
الحدث لا يجب الطهارة بل يجب وجوب شرطها ولعله ادعم انما يجب بعد وجوب شرطها اذا كان المشروط مما يتفصل
منه كالصلوة واما اذا كان مضيقا كالصوم فانه يجب عند تضيق وقته بقدر فعلها وانما كفوا بالاول لكثرة وقوعه والثاني
مثلا على ما ذكره في وجوب الغسل للصوم فلا يرد ما اورده عليهم من انه ينافى القول بوجوب الغسل للصوم قبل وقته والظ
ان معنى الوجوب لغيره الذي ادعوه ليس هذا بعينه بل هذا الاثم من لوازمه باعتقادهم ولذا فسره بعضهم بان معناه ان الغرض من
وجوب الطهارات انما هو شرطها من العبادة وعرضها المتعلق بها في نفسها الا انها شرع لتحصيل صحته فقط لكنهم اعتقدوا ان هذا

الغسل

هذا المعنى يستلزم ان يكون وجوبها بعد وجوب شرطها اذ هذا معه صدقا ولا يخفى ما فيه اذ لا استلزام لانه غاية ما يلزم من ذلك
المعنى انه لا يجب الطهارة بعد العلم او الظن بان ما هو مقصود منها اى الفرض منها لم يكن الاتيان به ولم يصر واجبا في وقت ما
اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ويمكن الاتيان به فلا مانع من القول بوجوبها لذلك الغرض وان لم يجب بعد لكن وجوبها موسعا ما لم يتضيق
بتضيق الغرض ومقيدة بحمل ايضا لانه انما ظهر لهذا المعنى وهو تضييقها بتضيق الغرض والظاهر كما يدعون واذا عرفت هذا
انهم ذكروا في ثمرة النزاع ان المكلف اذا اخلت ذمته بعد وقوع الحدث من واجب مشروط بالطهارة فعل يجب عليه اذا اراد ايقاعها
بنية الوجوب او الندب فعلى الاول بالاول وعلى الثاني بالثاني مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع وعلى ما ظهر لى فيه
لا اعلى من عدم استلزام الوجوب بالغير المعنى الذي يدعى لعدم وجوب الطهارة قبل وجوب المشروط عاما اذا اخلت ذمته ولم يظن
تنقطها بعد اوله دليل على خصوص على ما يدعونه لانه انما الوجوب بالغير لكان الامر كما ذكروه ومع ذلك انما ... يصح ان يكون كلا
عليه وهذا الظاهر ان ما ذكره صاحب المدارك ره في بحث وجوب الغسل للصوم ومعنى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه
ذمته برية من مشروط بالطهارة نوى الندب لانا اعتبرنا الوجه وهو كلام ... على القول بان وجوبها لغيرها ومع ...
جواز ايقاعها بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد بالوجوب المترتب على الاتى الوجوب المصطلح ...
التقدير قطعا انتهى منظور فيه وحال من ظن قبل وقت وجوب المشروط انه يجب تكون لم يكن غرضه من الاتيان بالطهارة ايقاع ذلك
المشروط في وقته على القول بالوجوب بالغير جوازا ايقاعها باعتبار الوجوب كما لو تيقنها بعد الوقت لا لذلك الغرض ...
ان الظ ان النزاع في ان الطهارة هل هي واجبة في نفسها ايضا ام لا بل يحصر وجوبها في الوجوب بالغير بعد الاتفاق على الوجوب
بالغير في الجملة كما اشرنا اليه سابقا لان القائلين بالوجوب لنفسها ايضا يذكرون في كتبهم ان الوضوء يجب لكذا وكذا او
الغسل يجب لكذا وكذا وهو ظ في الوجوب بالغير خصوصا في الوضوء لوجود روايات كثيرة دالة على وجوبه للغير كما
اوردنا ها في مفتتح الكتاب فيعد القول مع ذلك بعدم وجوبه للغير راسا وهذا اندفع ما يورد على ما جعلوه ثمرة
النزاع من ان الوجوب للغير لا ينافي ايقاع الطهارة قبل وقت وجوب مشروطها بنية الوجوب لجواز ان يكون واجبا
في نفسها ايضا ومما يعد من ثمرات النزاع انه اذا ظن المكلف بعد الحدث بالوفاة قبل ان يدخل وقت المشروط بالطهارة
فعلى القول الاول يجب الطهارة وعلى الثاني لا يجب وهو كلام سهل قلنا باستلزام الوجوب بالغير المعنى الذي ادعوه
من عدم وجوبها ما لم يجب المشروط اولا وكذا الحال فيما اذا ظن الوفاة بعد دخول الوقت لكن بعد الطهارة لا
بعد الصلوة مثلا ايضا ثم كون الحد لا الازم فقط دون الملزوم للنزم على قولهما ايضا وجوب الطهارة في هذه
الصورة كما على القول بوجوبها لنفسها لكن الظاهر انه لم يقل به احد هنا اذا جعل اللازم عدم وجوبها ما لم يدخل الوقت وايضا
اذا جعل اللازم عدم وجوبها ما لم يجب الصلوة فعلى القول به فقط ايضا انه لا يجب الوضوء ح لعدم وجوب الصلوة ثم
ولا يخفى ان تضيق الطهارة بتضيق شرطها كما يقول به القائلون بالوجوب الغيري يجب ان يقول به القائلون بالوجوب
النفسي ايضا لما ذكرنا من قولهم بالوجوب الغيري ايضا كما هو الحق من جهة الوجوب الغيري وان لم يجب على تضيقها من

وجوب الطهارات لنفسها او لغيرها

بالحدث

عليه ولا يذهب

الوقت

الوجوب النفسي وتظهر الفائدة فيما اذا خرج وقت الصلاة مثلا ولم يتطهر ولم يحصل فعلى عدم تضيق الطهارة وبقائها يجب
الغير يجب الاتيان بها بقصد الفرض بعد خروج الوقت ويجيء الامر الحالي بعد الحدث وقبل دخول الوقت بالنسبة الى الصلاة المستقبلة
هذا واذا تقرر محل النزاع وما يتعلق به فلنشرع الان في بيان ادلة الطرفين وبينا بالوضوء فنقول اما الاستدلال على وجوبه
لغيره في الجملة فلا يحتاج الى التعرض له اذ تقدم مستقصى في صدر الكتاب وانما الكلام هنا الى الاستدلال على وجوبه لغيره فقط
وعدم وجوبه في نفسه كما هو المراد هنا ظاهرا فيمكن ان يستدل به عليه بقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا الاية والاستدلال بها من وجهين الاول ان المفهوم من الاية عرفا ان الوضوء لاجل الصلاة كما يقال اذا لقيت
العدو فخذ سلاحك اي لاجل العدو فيكون الغرض منه الصلاة فلا يكون واجبا لنفسه ويرد عليه ان غاية ما يدل عليه الاية
الشريفة ان الصلاة غرض من الوضوء في الجملة لا انها غرض تام لا يتعلق وجوبه لغرض ايضا كما فرضنا هنا اذ انتفاء
الجزء مستلزم لانتفاء الكل فعند انتفاء الصلاة ينتفي الغرض وبانتفائه ينتفي الوضوء لان المراد من كونها غرضا في الجملة انها
جزء الغرض بل انها غرض غير تام فتقتصر مع جواز ان يكون للوضوء غرض تام امر ثابت اخر او شيء اخر يتحقق معه دائما واجتماع
العلل التامة الشرعية جائز فكيف بالتام والناقص فتقرر هذا الاحتمال في صدر الكتاب مع الحكم بعده ومع تسليم ان
المفهوم من الاية كونها غرضا تاما فلا نسلم انفهام حصر الغرض فيها اصلا وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض فيها في الجملة انما
نسلم فهم حصر الغرض من هذا الامر فيها لا مطلقا وتحقيق ما ذكرنا انه اذا قال السيد لعبده اذا لقيت اللص فخذ سلاحك
واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الذئب فخذ سلاحك فلا ريب في انه اذا فهم غرضه بالعرف مع وجدان
صحيح فانا ليس في كل امر من هذه الاوامر توهم منافاة او شائبة معارضة فلو انحصر ما ذكرنا من الفهم كلا او بعضا لما
كان وعلى تقدير تسليم فهم حصر الغرض فيعارض بما سنذكره من ادلة الطرف الاخر فينبغي النظر في الترجيح ولا يخفى جريان مثل
هذا الوجه في بعض الروايات المتقدمة في صدر الكتاب ايضا والجواب الجواب والثاني ان اذا من ادوات الشرط ويفهم منها
عدم المشروط عند عدم الشرط فح نقول ان معنى الاية الكريمة اذا اردتم القيام للصلاة فاغسلوا ويفهم منها بحسب مفهوم الشرط
عدم وجوب الغسل والمسح عند عدم ارادة الصلاة ويرد عليه اما اولا فبالمنع من حجية مفهوم الشرط وفيه شيء وعلى
تقدير حجيته انما هو حجة فيما اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى سوى مفهومه لئلا يكون عبثا غير جائز في كلام الحكيم والفائدة
فيما نحن فيه ظاهرة اما بيان ان الصلاة غرض للوضوء ناقصا او تاما على ما مر انفا او بيان اشتراطها بالوضوء اما بان
انه يفهم الاشتراط من نفس الكلام او بان انه يفهم منه وجوب الوضوء قبل الصلاة فيكون الاتيان بالصلاة بدون الوضوء
حراما لانه ضد المامور به وضد المامور به حرام والنهي في العبادة مستلزم للفساد فيكون الصلاة بدون الوضوء فاسدا
فيثبت الاشتراط او باعتبار انه يفهم منه وجوب الوضوء الكائن قبل الصلاة وعند الاتيان بالصلاة بدون الوضوء
يلزم ترك ذلك الوضوء ويلزم منه الحرام وهو حرام فيكون الصلاة حراما فيكون فاسدا للامر فيثبت الاشتراط ايضا وقد مر الكلام
في هذين الاستدلالين في صدر الكتاب وعلى تقدير عدم ظهور فائدة اخرى نقول ان مفهوم الشرط هنا عدم هذا الا

بيان ان الوضوء هل هو واجب لنفسه او لغيره

الخاص

الخاص الوضوء عند عدم الشرط لا الامر به مطلقا على ما يستفاد من كلام بعض المحققين كما هو وعلى تقدير التسليم ايضا
عموم مفهوم الشرط تام وما نحن فيه على تقدير الاحتمال يخلو الكلام عن الفائدة ثم اذ المنطوق كافية مع انك عرفت ان
اكثر احكام الكتاب مجمل يحتاج الى بيان اهل الذكر عليهم السلام لكن لا يخفى ان منع عموم المفهوم انما هو لاجل ان يجامع
وجوب الوضوء عند عدم الارادة على بعض اوقات عدم الارادة ولا يمكن ان يكون ذلك البعض في داخل الوقت
للاجماع بل في خارجه وح يثبت المط بالقول بالفصل الاجماع المركب كما سيجيء ولا يجدي ذلك المنع فان قلت بل يجدي
اذ يحمل على بعض اوقات خارج الوقت الذي لا يحدث فيه حدث فح لم يثبت المطلق فتح لم يحرر الشرط فانه ليس فرق بين حال الارادة
الصلاة وبين عدمها في ذلك المعنى ادخال الارادة ايضا اذا لم يكن حدث لم يجب الوضوء والمثال المذكور سابقا ايضا ما نحن فيه
المنع كلا او بعضا واما ثانيا فلانه صرح المحلى المراد من عدم وجوب الوضوء قبل الوقت اذ لا قرينة على الارادة الا الارادة المتصلة
والارادة الغير المتصلة يتحقق قبل الوقت ايضا فلم يثبت عدم وجوب الوضوء خارج الوقت مطلقا ويمكن ان يقال انه يستفيد
من الاية عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلاة بناء على تسليم عموم المفهوم فيشمل جميع اوقات عدم الارادة
سواء كان داخل الوقت او خارجه بعد الحدث او قبله فخرج داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي فثبت عدم وجوب الوضوء
في بعض اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فيلزم ان لا يجب في جميعها ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب لان القائلين بالوجوب
النفسي ايضا لا يقولون بوجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت وبعد الحدث فثبت المط وح يجري هذا الدليل
عليهم في الطرف الاخر ويمكن ان يدفع هذا الايراد ايضا بانه لا يلزم علينا ان نحمل الاية على معنى اذا اردتم القيام حتى يرد
ما ذكرتم بل نحملها على معناها الظاهر انه اذا قمتم واستعددتم للاتيان بالصلاة يجب ان يحصل حكم وبينهما
ولا يخفى ظهور الاية في هذا المعنى وانكاره مكابرة وح نقول لا يتحقق القيام بهذا المعنى خارج الوقت فاندفع الايراد
لانا نحمل الاية على القيام الذي لا فصل بينه وبين الصلاة اصلا فنمنع ولا نسلم ان يكون التكليف بالوضوء بعده
تكليفا بالاتيان فلا بد من حمله على قيام يتحقق بينه وبين الصلاة فصل ما الا اقل بقدر الوضوء وح يعود الايراد اذ
يتحقق هذا القيام قبل دخول الوقت بمقدار الوضوء ويحتاج الى تركيب الاجماع المركب مع الدليل ليتم اذ يمكن ان يقال انه اذا
قال السيد لعبده وقت العمل ثم قال اذا قمت لهذا العمل فافعل كذا فالظاهر ان المراد القيام الذي يمكن الاتيان بذلك
العمل عقيبه بلا فصل ويريد العبد ايقاعه بعده ارادة تامة لا الامر الاخر ولا شك ان ذلك القيام لا يمكن الا
داخل الوقت ولا محذور ح اصلا اذ ليس المراد فيما نحن فيه اتصاله بالصلاة حتى يكون تكليفا بالاتيان بل بما يمكن
اتصاله بالصلاة وقد مر مثل هذا سابقا فتامل وقد يستدل ايضا على الوجوب الغيري بصحيحة زرارة المتقدمة عن
ابي جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة ويرد عليه اما اولا فبالمنع من حجية المفهوم وضعفه
وعلى تقدير حجيته انما يكون فيما لا تظهر للكلام فائدة اخرى سوى ذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يمكن ان يكون الفائدة
فيه الاشعار باشتراط الصلاة بالوضوء بالوجهين المذكورين سابقا واما ثانيا فبمنع عموم المفهوم فالدلالة انما يستنبط من الله

في الدليل السابق متن عليه واما ثانيا فلجواز ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلوة معا فبعدم دخول الوقت يلزم عدم وجوب
المجموع وهو كذلك اذ الصلوة قبل الدخول ليست بواجبة فلا يكون المجموع واجبا ولا يلزم من عدمه ان كان المراد وجوب المجموع
حيث المجموع او كل واحد بحكم واحد يعني انه مع دخول الوقت يجب كل واحد من الطهور والصلوة اي يصدق عدم الحكم الكلي
قبل الدخول اذ لا يصدق الكلية لعدم وجوب الصلوة وقد يعتبر ضرابه بجواز ان يكون المراد بوجوب الوضوء وجوبه الغيري
وهو ايضا خلاف الظاهر كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان هذا الاستدلال على تقدير تمامه انما يدل على انتفاء الوجوب
الغيري ايضا عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت فلو كان المراد منه الاستدلال على الوجوب الغيري فلا يكاد يتم اذ مجرد
ثبوت اللازم لا يثبت الملزوم الا اذا ثبت المساواة بينهما والمساواة فيما نحن فيه ممنوعة اذ يجوز ان لا يجب الوضوء الا بعد دخول
الوقت ولم يكن الغرض منه الصلوة بل يكون الغرض منه شيئا اخر وهو كما يظهر الفائدة في الغرض المذكور من بقاء المكلف
بعد دخول الوقت متعبدا والوضوء متطهرا فعلى الاول يجب الوضوء وعلى الثاني لا يجب كذا في التنبيه او على الثاني يجب تخيير
بتضيق وقت الصلوة وعلى الاول لا يجب فلو اريد اتمام الاستدلال على الوجوب الغيري فيما ان يقال ان عدم وجوب الوضوء
الا بعد دخول وقت الصلوة قرينة على ان وجوبه لها وهو ضعيف واما ان يتمسك بالاجماع المركب وذلك بان يقال لا تجويز قبل دخول
الوقت بقول بالوجوب الغيري هنا واما حجة القول بالوجوب النفسي فالآية الكريمة المتقدمة ايضا لانها بالاطلاق دالة
على وجوب الوضوء كلما اقتضت الارادة ولا ريب في صحتها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول الوقت واجبا
واذا ثبت وجوبه قبل دخول الوقت في الجملة ثبت في جميع اوقات قبل دخول الوقت بعد الحدث والا يلزم خرق
الاجماع المركب فقد ثبت الوجوب النفسي وهذا القلب الذي وعدناك وهو راجح على مقلوبه لان هذا الاستدلال اخص
المنطوق وذاك بعموم المفهوم وهو مع ضعفه يستلزم هنا التخصيص في عموم المنطوق ولا شك ان عموم مفهوم كلام
عارض عموم منطوق فقط لا يرجح به ويرد عليه انه لا نسلم ان المراد من الآية الشريفة اذا اردتم القيام حتى يتم ما ذكرتم بل
الذي تقدم وهو لا يتحقق قبل الدخول علينا العموم ثم سابق ان الاهمال لا يخرج الكلام عن الفائدة عندهم وتقدم عمومه
ومع تسليم مخصوص بالرواية المتقدمة وغير ضعفها تخصيص منطوق الكتاب بمفهوم الخبر مشكل وصورة العموم المطلق
فكيف بالعموم من وجه كما نحن فيه وقد يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ ره في باب الاحداث الموجبة للطهارة
عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وجه الاستدلال انه علق وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط بالعقل وجعله علة تامة بدون اشتراطه بامر اخر وما رواه
ايضا في هذا الباب عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء ووجه
الاستدلال ما مر وما رواه ايضا في هذا الباب عن سعد بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام في حديث اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب الوضوء عليه وما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان عليا

عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما يجب عليه الوضوء الى غير ذلك من الروايات المفيدة لوجوب الوضوء بالحدث من
غير ان يشترط بها شيء اخر وهي كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ويرد على الحجة ان مثل هذه الاطلاقات شايع سيما اذا علم الاشتراط
كالاطلاقات الواردة في وجوب غسل الثياب والاناء وغير ذلك مع كونها مشروطة بالاتفاق وهنا ايضا لما كان وجوب
الوضوء بالصلوة امرا معلوما شايعا فلذا اطلق تلك الروايات ولم يقيد بالصلوة لعدم الاحتياج اليه وفيه انه لو كان
الامر كما ذكرتم لما علم الاشتراط لكن قد علم حال الاشتراط ومقارنته فيما بينهم فيما نحن بصدده اذ غاية الاحتمال الا يكون
هنا لو كان المقام مقام المنع اذ الاستدلال بظواهر الاطلاقات والعمومات لا يقدح احتمال التقييد والتخصيص والا
لبطل اكثر الاستدلالات بالظواهر والدلائل المتقدمة لا تتم كما عرفت فيبقى عمل الروايات على ظواهرها حتى يظهر خلافها
هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على الطرفين وليس في شيء منها ما يسكن النفس ويطمئن اليه لكن اصالة براءة الذمة من
الوجوب قبل دخول الوقت والشهرة بين الاصحاب بل المتقدمين ولذا لم يتعرضوا للقائل بالنفسي صريحا لكن بعض كلامهم يشعر
بذلك بحيث يذكرون ان الوضوء يجب لكذا وكذا ولم يذكروا وجوبه في نفسه والمتأخرين الذين تعرضوا لهذا المعنى اكثرهم
قائلون بالوجوب الغيري والقول بالوجوب النفسي ليس له قائل معلوم سوى ما نقل المص ره في الذكرى مجهولا لا يعرف طرف
الوجوب الغيري واما ظواهر الروايات فسهل لان الاطلاق في مثل هذا المقام لا يتم الا بعدم الاشتراط كما يظهر عند الرجوع الى
الوجدان وتتبع الروايات ولا يخفى عليك ان ما ذكروه في ثمرة النزاع من امر الوجوب والندب فامره سهل اذ الظاهر كما يجيء انشاء
الله تعالى عدم الاحتياج الى تعيين وجه الوجوب والندب في النية مع انك قد عرفت انه على تقدير الوجوب الغيري ايضا لا
يبعد صحة نية الوجوب قبل دخول الوقت الا ان يثبت ما هو لازم بناء اعتقادهم من عدم الوجوب قبل دخول غاية
امر الاحتياط في الفائدة الاخرى واضح اذ عند ظن تضيق الوقت بدون شغل الذمة بغاية ينبغي ان يوقع تحرجا عن
عهدة الخلاف هنا ثم ان المفهوم من كلام الاصحاب هنا ان الوضوء الذي يجب بعد دخول الوقت على القول بالوجوب
بالغير اذا فعل قبل الدخول يكون مندوبا ولم يتعرضوا لان هذا الوضوء المندوب خارج عن الاقسام التي يذكرونها للوضوء
المستحب كما سيجيء بعد هذا او داخل وعلى الاول ما الدليل على استحبابه وعلى الثاني دخوله في تحت اي قسم من المذكورة
وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في بيان بان الوضوء المندوب للصلوة انشاء الله تعالى ولنذكر الان ادلة الجانبين في الغسل
ونحرر الكلام ابتداء في غسل الجنابة لشهرة الخلاف فيه حجة القائلين بالوجوب لغيره امور منها قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والاستدلال به من وجوه الاول ان المفهوم منه عرفا ان الغسل للصلوة كما في قولك اذا اردت الامير فالبس ثيابك
فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه ويرد عليه ما تقدم من نظيره من الاستدلال على وجوب الوضوء
للغير انكم على ما ذكرتم اذ يجوز ان يكون معطوفا على جملة فاذا قمتم فان قيل العطف بان دون اذا يابى عنه اذ لا يمكن
ان يكون في العطف بان دون اذا اشعار بالمبالغة في امر الصلوة والتاكيد فيها حيث ان في القيام بها كلمة اذا الدالة

اشتراطه

بيان ان الغسل هل هو واجب لنفسه او لغيره

ان عطف و

على تحقق الوقوع بمعنى انه لو تيقن الوقوع البتة وليس مما يجوز العقل عدمه وفي الجنابة بكلمة ان الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها
وتيقنها على انها وجب القيام كانه امر مشكوك الوقوع والثاني ان المفهوم من الشرط عدم الوجوب عند عدم القيام الى الصلاة تنبيه
ويرد عليه ايضا ما تقدم في نظير الايراد المذكور انفا الثالث ان عطفه على الوضوء يقتضي وجوبه لغيره كالوضوء لوجوب تشريك المتعاطفين
في الحكم ويرد عليه انه ان كان المراد من عطفه على الوضوء عطفه على جملة فاغسلوا فقد عرفت ما فيه وان كان المراد عطفه على جملة
واذا قمتم فلا يقتضي الاستدلال اذ ليس لهذه الجملة حكم الوجوب الغيري يلزم ثبوته للمعطوف عليه وهو ظاهر لابد من المناسبة
بين المتعاطفين وهي حاصلة هنا باعتبار ان كلا منهما حكم متعلق برفع الحدث والصلاة لان الغسل على تقدير الوجوب لنفسه ايضا
مما يرفع الحدث ويبيح الصلاة بل واجب للصلاة ايضا لما عرفت من ان الظاهر عدم الخلاف في الوجوب الغيري في الجملة ولا يلزم ان
يكون مناسبة تامة من جميع الوجوه مع ان الحالة الوضوء ايضا قد عرفت ما فيه الرابع ان عطف جملة التيمم عليه يقتضي وجوبه لغيره للتشريك
ويرد عليه ايضا ان التيمم المذكور بعده ليس خصوص التيمم الذي بدل الوضوء بل يعمه وغيره من الذي بدل عن الغسل والتيمم الذي بدل عن
الغسل لا نم وجوبه لغيره بل حكمه حكم مبدله فح ما التيمم الذي يشمل الصنفين فاورد بعد جملتين احديهما يكون الحكم فيها الوجوب
لغيره والثانية الوجوب لنفسه فلا يخفى ما فيه من المناسبة والملائمة وعلى تقدير ان يكون التيمم منحصرا في الواجب لغيره ايضا
فقد عرفت عدم وجوب المناسبة التامة من جميع الوجوه بل يكفي كون كل منهما من متعلقات الحدث والصلاة مع ان حال التيمم ايضا
كحال الوضوء في عدم الجزم بوجوبه لغيره الخامس ان توسيطه بين جملتي الوضوء والتيمم الواجبين بالغير يقتضي وجوبه بالغير ايضا والا
لم يناسب التوسيط وجوابه ايضا يظهر مما ذكر فيما تقدم ومنها صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت
فقد وجب الطهور والصلاة وتقريره ما تقدم ويرد عليه ايضا الايراد الاخير لجواز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشائع
المتعارف المتبادر الى الذهن ومنها ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب الاغسال وكيفية الغسل في الجنابة عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد فتفطن
الصلاة فلا تغتسل وجه الدلالة انه عليه السلام نفى الغسل وعلله بمجيء مفسد الصلاة فحاصل كلامه عليه السلام ان الغرض من الغسل
الصلاة وقد جاءها ما يفسدها فلا تغتسل وهذا كالصريح في وجوبه لغيره لا لنفسه ويرد عليه اما اولا فعدم صحة
السند لان عبد الله المذكور لم يوثقه احد من ارباب الرجال بل لم يمدح مدحا معتبرا الا ما نقلوا عن ابن ادريس ره انه وصف هذه
الرواية بالصحة وهو مما لا يصلح للتعويل بل يعتمد عليه توثيق الرجاليين لعدم ظهور مراده من لفظ الصحة فلعله اراد ان يكون
مراده غير الصحة المشهورة بين المتاخرين واما ما ذكره العلامة ره فالحق والمتنوع هذا المقام من رواية الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي فلا يدل على توثيقه اذ يجوز ان يكون من قبيل تصحيح العلامة وكثيرا ما يجري كلامهم على هذا الاصطلاح واما
ثانيا فمنع دلالة التعليل على ان انتفاء الغسل منها بمجيء ما يفسد الصلاة يحتمل وجهين احدهما ان يكون لاجل ان الصلاة الغرض
من الغسل فمع عدم امكان الاتيان بها لم يكن غسل وثانيهما ان يكون لاجل ان صحة الغسل موقوفة على عدم تحقق حدث آخر

ارتفاع

ارتفاع حكمه هذه الرواية بمجيء ما يفسد الصلاة فيه تحقق الحيض لم يكن غسل لعدم صحته وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بل يمكن حمل الرواية على
الاحتمال الاخير ايضا لان قوله عليه السلام فلا تغتسل اما نفي وعلى الاول اما الحرمة او الكراهة ولا ثالث وعدم ترتب الحرمة او الكراهة على مجرد كون
الغرض من الغسل الصلاة مع عدم وجوب الصلاة كيف والقائلون بوجوبه بالغير وعدم وجوبه ما لم يجب الغير ايضا لا ينكرون استحبابه
قبل وجوب الغير الا ان يكون ذلك الاحتمال الاخير لظهور ترتب الحرمة على عدم صحة الغسل اذ العبادة ما لم يكن متلقاة من الشارع لا يجوز الاتيان بها
وعلى الثاني ايضا لما لم يمكن حمله على ظاهره فلابد من حمله على النفي وح يعود ما ذكرنا فعلى الاحتمال الاول لابد ان يخرج الكلام من ظاهره
ويحمل على نفي الوجوب حتى كان نفيا ايضا حتى يستقيم بخلاف الاحتمال الاخير مع انك تعلم ما سبق ان نفي الوجوب لنفسه في الحيض
المذكور محل نظر وتامل وان الاستلزام الذي يدعونه مم ويرد ايضا ان القران حمله على نفي الوجوب ليس اولى من حمله على نفي التضيق فكان
السائل انما سال عن تضيق الغسل عليها وعدمه فاجاب عليه السلام بانه لا تضيق مع الحيض في وقت صلوة حتى تضيق ولا يتوهم ان
كونه مضيقا بتضيق الصلاة ايضا يدل على المراد اذ قد عرفت ان الخلاف ها هنا انما في الوجوب الغيري مع عدمه لا في اصل
الوجوب الغيري اذ لا خلاف ثم هذا الموضع يلزم الاول كان يلزم الثاني ايضا ولا دلالة على المراد لانه اذا كان الغسل واجبا
لنفسه لا يلزم توقف صحته على بقاء الحدث المانع من الصلاة ثم انا نقول لما اذا كان واجبا للصلاة اذ لا تنافي فيها ان يكون
شرع الغسل لحصول الحالة التي يستباح معها الصلاة وان لم يمكن استباحة الصلاة فرضا بل يكون تلك الحالة مطلوبة
في نفسها او لغرض اخر واذا لم يمكن تحصيل تلك الحالة لم يشرع الغسل لفوات الغرض منه فان قلت قد روى الشيخ ره في
زيادات التهذيب في باب الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وعلى هذا لا يمكن حمل قوله عليه السلام فلا تغتسل في رواية الكاهلي على
التحريم مع ان الاحتمال الاخير الذي ذكرتم انما يستلزم التحريم كما قررت فعلى تقدير الوجوب لنفسه على ما احتملوا في رواية
الكاهلي بناء على العمل بهذه الرواية قلت اما اولا فقد عرفت حمله على نفي التضيق مع عدم منافاته للوجوب النفسي
واما ثانيا فحمله لا تغتسل على الكراهة ونفي الوجوب اذ يكون فضيلة الغسل لكمالها موقوفة على انتفاء الحدث لا صحته
لا منافاة او حمله على نفي الوجوب ولا استبعاد في ان يكون الغسل على تقدير وجوبه لنفسه ايضا لا يجب في وقت الحدث
وان كان يصح الاتيان به كما في صورة الوجوب الغيري بعينه واستدل ايضا بجواز تاخيره الى وقت تضيق الصلاة ولا
يكون واجبا لغيرها منفذا واستدلاله بوجوه ضعيفة لا يحسن ايرادها واما حجة القائلين بالوجوب النفسي فلوجوه
ايضا منها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا دل على الوجوب على الجنابة مطلقا فلم يكن مشروطا بشيء اخر وفيه انه موقوف
على كونه معطوفا على جملة اذا قمتم وهو مم لجواز عطفه على فاغسلوا او ان كنتم مرضى ان يتعين المتفرع في نظم الكلام كما
ومنها قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه تعالى نهى عن قربان الصلاة جنبا
بعد الغسل فيكون محرما اي فيجب تركه وهو يحصل بالامر بترك القربان مطلقا او ترك على هذه الصفة والاول يحتمل
الاول فتعين الثاني فاذا امر بذلك قبل دخول وقت الصلوة يكون الغسل وهو ان دخل وقت الحلم

المسائل ثم نقول لا شك ان المعنى الثاني الذي ذكرناه للوجوب انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت فيكون ايجابا له على وجه
ما يتوقف عليه الواجب ولما اثبت الوجوب في بعض الاوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعه بشرط الحدث لعدم القول بالفرق
الاجماع المركب فثبت الوجوب بالمعنى الاخير اذ اثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري لانتفائه
لانه بحسب ما يعتقدونه بمعنى عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم فان قلت هذا الالزام انما كان
بالصلوة حتى يتم لهما اذا كان المراد مواسعتها كما هو راى الراجح وعلى ما قلت على هذا ايضا يمكن اجراء الدليل بان نفرض انه يريد
اصل الاستيقاظ في المجنب في وقت الظهر مثلا وفرض الفرض المذكور فيلزم ايضا وجوب الغسل مع عدم وجوب ما يتوقف
الوجوب الغيري كما قررنا الا ان يقال انه يريد من نفي الوجوب النفسي انه لا وجوب شيئا عليه باصل الشرع وهذا في الحقيقة داخل في
الوجوب الغيري الذي نستثني لكن لا يخفى ان تحقق وجوب الغسل باصل الشرع ايضا بعد هذا الذي نقل وهذا المحل المراد
للطهارة فان الوجوب النفسي باصل الشرع ايضا ثم نفي الوجوب النفسي بالاصالة وهذا وجوبه التبعية وغير ذلك فاذا فرض هذا الفرض قبل حصول وقت الطواف م
مقدمة الواجب وهذا المنع وان كان من وجه لكن القائلين بالوجوب الغيري لا يقولون بوجوبه قبل دخول الوقت
ولا ابتداء ايضا ولم يكتفوا بالاول فخط الثاني كلام التوقف على الغسل لانه قد حكم سبحانه بعد بدلية التيمم له لان تعلق ما
بالاطهرية كما مر ثانيا على تقدير التسليم بفرض الكلام فيما اذا امكن الغسل والتيمم معا في سعة الوقت فيلزم ما
ذكرنا وفيه كلام سيجيء عن قريب ولا يخفى ان بيان نقل هذا الاستدلال انه قد علمه السلام لا يطهر بالغسل الجميع الطهارات الاصلوة م
فتدبر ومنها ما رواه في الشهرة في باب الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والاستدلال به من وجهين الاول انه عليه السلام علق
الغسل على المدخول فقط فلم يكن معلقا على شيء والثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال والاخلاق في اسماء
شرطين بعبادة من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف وفيه ضعف لان العطف لا يقتضي التساوي في جميع الامور
بل المتبادر ان للادخال فيه حيثما كان لا يلزم اشتراطه في المهر والرجم بشرط خلاف الشرط الاخر بل يستنكر ان
المهر مشروط بالعقد والرجم بسببه ولعل الحق ان نقل هذا الاستدلال لا يليق بمن له وجدان سليم ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل والاستدلال به من وجهين احدهما من حيث تعليقه ع
وجوب الغسل على الالتقاء فقط ولم يشترط شيء اخر وثانيهما انه انكر عليه السلام ايجاب الحد والرجم بدون ايجاب الغسل
وكان وجهه ان ايجاب الاصعب يقتضي ايجاب الاسهل بطريق الاولى ولا شك انه يتحقق وجوب الاصعب حيث عدم وجوب
الصلوة مثلا فيجب ان يتحقق وجوب الاسهل ايضا ولا يلزم ما انكره ع ويمكن ان يحمل كلامه عليه السلام على هذا المعنى

ظاهر

ظاهر ان يكون من باب التنازل الذي تواترت عنهم عليهم السلام سندا لكلامه اذ لا فائدة في ايجاب سهل الغسل بين يدي ايجاب
اصعبهما كما لا يخفى مع ولا يبعد ان يكون ذلك الالزام لهم حيث انهم كانوا قائلين بالقياس ان يحمل حيث لا الزام مع اعتقاد بطلانه
لصحة سند ما مر في باب القيام اذ مما ليس من اثبات اول الوسائل اثبات كلام عليه السلام قولهم هذا مع مخالفته لاعتقادهم في الاصل
عليه السلام انه استبعد منهم وقال انكم كيف تقولون بهذا القول مع انه خلاف لما تعتقدونه من حجية القياس ثم بعد ذلك بين
الحكم بقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقوله عليه السلام تجوبون ولا توجبون لا يحتاج الى حمل على التعذيب كما في
الحجية بما ذكرناه على ان استناده الى الامور الثلاثة التي ذكرها من حيث كان امرا معلوما لهم ما افضل علي عليه السلام فيستبعد عنه الترجيح بها
دون الاخر يكون باباه قوله عليه السلام صاعا من ماء اذ في اباه كما يحكم به الوجدان الا ان يقال المقصود هذه العبارة كما لا
بالالزام ويؤيد هذا ايضا لا دلالة الحديث على الوجوب استنادا الا الى الادخال لا اشتراط بخصوصه والله اعلم ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل فقال اذا وقع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وكذا ما رواه ايضا من الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة ووجه الاستدلال في الجميع واحد وهو تعلق الوجوب على مجرد الالتقاء والانزال
بلا اشتراط شيء اخر ويجاب عن جميع الاستدلالات التي هي بالوجدان الا اشتراط فكأنه كان امرا معلوما شائعا فلم يحتاجوا الى التعرض له كما لا
الواردة في باب الوضوء وغسل الثوب وغير ذلك ويعرف هذا انها مساقة في باب الوضوء من انه كم مع سلامتها عن الاشتراط وتعليق
ادخل الاسماء الغيرية كما مر وان كان المقام مقام المنع لما مر في الاستدلالات التي ذكرها على الاشتراط المقدم حال الاستدلال بالله
العراء وايضا سيعيد هذه الوجوه الى امر الله على خلافها كيف ولو كان اصل البراءة معارضة للظواهر التي تثبت حكمين الاحكام
ثم انما يسلم ان ما ذكره تام وظاهر يخرج عن الاصل محفوظة وقد يستدل ايضا على الوجوب النفسي بان القول بالوجوب الغيري يوجب
فساد صوم من اصبح جنبا عامدا لما لا ينعقد الاجماع مع انهم قائلون بالثاني قال في الاول وهم الذي قالوا بالوجوب للغير انما اخرجوه
الغسل الحيض انه لا يعرفون بالنية فلم يكن الغسل للصوم ولهذا في الليل اذا لم يجب الصوم بعد فلم يكن الصوم المذكور فاسدا
وجوابه ان من في محل النزاع فقد ذكر الشهيد الثاني قد يحتمل ان وجه المنافاة التي ادعاها المستدل ان الصوم لما لم يكن
مشروطا بالغسل فلم يكن الغسل واجبا لفساد الصوم الموجب في الفرض انه لا يفسد صوم من اصبح جنبا عامدا لم اجاب
بان عدم اشتراط الصوم بالغسل مع ان القائلين بفساد الصوم المذكور قائلون باشتراطه بالغسل في الجملة فلا يخفى عليك
ان الحق في التوجيه ما ذكرناه ولان هذا في غاية السقوط وكلام العلامة في المنتهى ايضا يشير الى ما ذكرناه والقائل بهذا
الاستدلال اشر وهو اعرف بمقصوده ويمكن ان يحتج ايضا بما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى

سنذكره باب التيمم ما المراد فاربما لا يكون ما يقتضيه النظر انا الظاهر عدم تفريع التضيق وعدمه في هذا الحال على الخلاف المذكور
لان القائلين بالوجوب النفسي لا يقولون بالتضيق بمجرد ذلك الوجوب بل المتضيق وقت المرء لا مدخل لتضيق وقت الظهر
لاجل الصلوة واما القائلون بالوجوب الغيري فظاهر عدم قولهم بالوجوب هنا على اعتقادهم من انه لا يجب المجيء شرطه
واما الوجوب الغيري لازم لهذا المعنى ولو قطع النظر عن ذلك الاعتقاد لعدم ظهور مستعمله وقيل بالوجوب الغيري لابد
عليه في خصوص الوضوء الروايات المتقدمة وضعف الكتاب الدالة على وجوب الوضوء للصلوة فالظاهر انه يلزم وجوب
الوضوء في الفرض المذكور كما يستلزم التضيق عند تضيق وقت الصلوة بلا تفاوت كما هو الظاهر ويحكم به الوجدان
التأمل فيما اذا قال السيد لعبده افعل الشيء الفلاني الغرض المذكور الكذائي وقت الظهر مثلا على ان يكون الغرض
ترتب التحصيل لا لانه فعل بل يكون هو مطلقا ثم علم العبد انه اذا لم يفعل ذلك الشيء في الصبح مثلا لم يمكن فعله بعده
الظهر ويفوت بذلك غرض السيد فانه يحكم ح بتضيق وجوب ذلك الفعل على العبد وتأثيمه بتركه في وقت الصبح كما
يحكم بتضيقه عليه اذا لم يفعله الى الظهر ويمكن سنخ وهذا الوجه كما ترى مخصوص بالوضوء لعدم الاطلاع على ما يدل
على هذا المعنى في غيره كما ذكرنا سابقا ولا يذهب عليك ان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لابد ان يقولوا بالوجوب
في هذه الصورة بناء على هذا الدليل لان هذا الوجوب مما يتفرع على الوجوب للصلوة فقط لا على انحصار الوجوب
فيه وقد عرفت ان الظاهر انهم قائلون به ايضا وهؤلاء ايضا بالنظر الى هذا القول يمكن ان يعتبرهم مرتبتين فالخلاف المتفرع
هذا الباب الخلافية الاستلزام المذكور وعدمه فالقائلون بالوجوب الغيري المدعون للاستلزام المذكور وان
لم يقولوا بالوجوب لكن لا يخفى ان محافظة الماء اذا كان ممكنا الى دخول الوقت يلزم عليهم القول بوجوبها في
بعض الصور بالدليل المذكور وعلى هذا اذا امكن في الصورة المفروضة كل من الوضوء خارج الوقت ومحافظة الماء الى الوقت
كان المكلف مخيرا بين الاتيان بالوضوء وجوبا موسعا على قول وندبا على الاخر وبين محافظة الماء الى مجيء الوقت وان لم يمكن
المحافظة بل الوضوء خارج الوقت فقط يجب الوضوء مضيقا على قول ويستحب على الاخر وان امكن المحافظة فقط تعين
هذا المطلب لكن لا يخفى ان احسن التمسك بالروايات الدالة على عدم صحة الصلوة بدون الطهارة مثل لا صلوة الا بطهور
والصلوة ثلاثة اثلاث وجه الاستدلال ان المكلف مامور بالصلوة امرا مطلقا وقد دلت الروايات على ان الصلوة لا يكون
الا بالطهور فالصلوة المامور بها هي الصلوة المقرونة بالطهارة وذلك يتوقف في الصورة المفروضة على الطهارة قبل
الدخول فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب وهذا الاستدلال كما ترى لا يدل على وجوب خصوص الغسل و
الوضوء خارج الوقت اذا علم عدم امكانهما في الوقت لان التيمم ايضا طهور كما مر نعم اذا علم انه لا يمكن التيمم ايضا في الوقت فحينئذ
تفصيل عليه بالتامل والثاني التمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وجه الاستدلال انه امر بالوضوء عند القيام
الى الصلوة امرا مطلقا وهذه الصورة المفروضة انما يتوقف على محافظة الماء الى الوقت فيكون واجبا فتفرع عليه الاستدلال
بمجيء اذا دخل الوقت وهذا الاستدلال مخصوص بالوضوء ووجوب محافظة الماء للوضوء ولا يدل على وجوب الوضوء خارج الوقت

الا من ضيع منامها او ما يدري ما يطرقه من البلية اذا هو قام فليغتسل وجه التأييد انه اذا لم يكن واجبا لنفسه فلا وجه لخوف الموت
في النوم قبل الغسل فان الظاهر من الرواية ان احتمال الموت انما يخاف منه لاجل فوات الغسل فقط لا لاجل فوات غايته
والحكم عليه بالتأييد لا الاستدلال لاحتمال ان يكون الامر فيه للندب ويكون ملاقاة الله تعالى متطهرا امرا محبوبا
فيستحب الغسل قبل النوم لاحتمال الموت فيه ويفوت ذلك المعنى منه احتمالا اقربيا اولا فلت تعلم ان القائلين بالوجوب
النفسي ايضا لا يقولون بالتضيق والعصيان بترك الغسل اذا مات في النوم ما لم يظن الموت فلابد من حمل الكلام
المشعر بالتضييق والتعجيل على اصل الاستحباب الشرعي نعم التأييد ايضا ينقل لان القائلين بالوجوب الغيري ايضا
يقولون بالاستحباب قبل دخول الوقت فتامل واما التأييد بالروايات الدالة على وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة اذا
مات جنبا مثل ما رواه الشيخ ره في الزيادات في باب تلقين المحتضرين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك الى غير ذلك من الروايات وجه التأييد انه اوجب غسل الجنابة على من مات
جنبا وهو اعم من ان يكون بعد وجوب غايته عليه او قبله فلو لم يكن بعد وجوب غايته عليه وقبله فلو لم يكن الغسل واجبا
عليه قبل غايته ووجوب حال الحيوة لم يجب عليه بعد الوفاة وفي هذا التأييد ايضا نظر لان الاوامر الواردة في هذا
الباب لما للوجوب او للندب على التاويل لا تأييد بها لان غاية ما يلزم منه استحبابه بعد الموت استحبابه حال الحيوة بلا
نزاع فيه وعلى الاول الفرق ظاهر بين الحالين لان احدهما حال ملاقاة الله تعالى وملائكته فلا يبعد فيه ان يجب الغسل
ليكون متطهرا بخلاف الاخرى هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين وقد عرفت ما في اكثرها من الضعف
فالمسئلة موضع اشكال وان كان النفس الى الوجوب النفسي اميل لما ذكرنا اولا من ميلها وعدولها وتوقفنا الامور التي
يجعلها معارضا لها الا اطلاق الروايات التي نقلت من غير معارض قوي يصلح للمعارضة كما ذكرنا والشهرة العظيمة التي
بالوضوء والروايات الدالة على وجوبه بالغير اللتان ترجحان طرف الوجوب الغيري مفقودة هنا اذ الاطلاق محقق
الفقهاء غير معلوم وان كان بعض عباراتهم يتشراد في اشعار بالوجوب الغيري والمتاخرون المتعرضون لهذا
الخلاف ليس اكثرهم ايضا قائلين بالوجوب الغيري ظاهرا وقد عرفت عدم الاطلاع ايضا على الرواية بهذا المعنى فاذن
الراجح في النظر ادفى ترجيح حلالة والله تعالى ورسوله واهل الذكر عليهم السلام اعلم واما حال الاغسال الاخر فيمكن
ان يستنبط بعضها من البابين وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في بابها وكذا التيمم يمكن استنباط بعض احواله عن حال
مبدله وسياتي شرح حاله في بابه ان شاء الله تعالى تتمة اذا كان الوضوء او الغسل او التيمم ممكنا قبل دخول الوقت وعلم
المكلف عدم امكانه بعد الدخول هل يتفرع وجوبه مضيقا او العصيان بتركه وعدمهما على الخلاف السابق ام لا ربط
المقدرين ما الحال فيه ظاهرا فاعلم ان لوا نفاق الى الان على كلام الاصحاب في هذا الباب سوى الشهيد الثاني الدليل الذي

وقد يناقش في هذا الدليل بان اطلاق الامر بالوضوء حال القيام الى الصلوة تم لجواز ان تكون جملة التيمم معطوفة على فاغسلوا م

ولا محافظة الماء للغسل والتراب للتيمم لجواز ان لا يكون جملتا الغسل والتيمم معطوفتين على فاغسلوا الخ بكون الامر بالوضوء في تلك
الحالة مشروطا بوجدان الماء لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يدل على ان الامر بالتيمم في حال عدم وجدان الماء وقرينة المقابلة تدل
على ان الامر بالوضوء مشروط بوجدان الماء وعلى هذا لا يجب محافظة الماء الى دخول الوقت ولا يخفى ما فيها لانه من يقدر على
محافظة الماء الى الوقت لم يصدق عليه انه لم يجد الماء لان المتبادر من قوله تعالى فلم تجدوا عدم الوجدان باي نحو كان فالحكم
بالوجدان لا انه لا يقيد على وجدان الماء في تلك الحال ولو تنزل عن دعوى التبادر فلا اقل من عدم التبادر في
خلافه فال الامر الى الشك فلا يبقى الظن بالاطلاق الامر فان قيل الامر الاول مطلق فيجب حمله على الاطلاق حتى يثبت مخصص
مقيد والقدر الذي ثبت من جملة التيمم على تقدير عدم التبادر في احدهما تخصيصه بحال عدم القدرة على وجدان
الماء فيجب الحكم به في هذه الحال واما الحال الاخرى فيلزم بقاؤه تحت اطلاق الحكم قيل لا نم حمل وجوب المطلق على
الاطلاق حتى يثبت التقييد مطلقا بل فيما لا يكون في الكلام الذي فيه المطلق ما يجوز ان يخصصه ويقيده كما فيما
نحن فيه والحاصل ان الكلام انما يتم باخره فلو كان في الكلام مطلق ولم يجئ بعده شيء يحتمل ان يقيده فيحصل الظن
بالاطلاق ويكون معمولا به حتى يظهر خلافه واما اذا جاء بعده ذلك الشيء فلم يحصل الظن بالاطلاق حتى يتبع الى
ظهور الخلاف هذا ولا يذهب عليك انه على تقدير تمامية الدليل انما كان المكلف في الفرض المذكورة قادرا على محافظة
الماء الى الوقت والوضوء خارجه يكون مخيرا بين الوضوء والمحافظة ولو كان قادرا على الوضوء فقط دون المحافظة فلا
يحكم بالوجوب عليه بناء على هذا الدليل نعم بالدليل الاخر وعلى تقدير ورود المنع لو اعلم التمكن من التراب في الوقت فلا
يجب محافظة الماء واذا اعلم عدم التمكن فان كان محافظة التراب ايضا ممكنة الى الوقت فيتخير بينها وبين محافظة الماء او
الوضوء قبل الوقت ان امكن بناء على كفايته وان لم يمكن محافظة التراب بل محافظة الماء فقط فيشكل الحال من قوله
تعالى فلم تجدوا ماء على تقدير كونه معطوفا على فاغسلوا يصير قرينة على اشتراط الوضوء بوجدان الماء في الوقت او على
اشتراطه بعدم وجوب التيمم فعلى الاول لا يجب محافظة الماء الخ وعلى الثاني يجب وعلى تقدير ظهور احد الاحتمالين
الحكم واضح وعلى تقدير التساوي فالامر كما مر فتامل ويستحب الوضوء لندب الصلوة والطواف لا يخفى عليك ان ما
سبق في باب الوجوب ان استحباب الوضوء للصلوة المندوبة ايضا انما تم بامرين احدهما الامر بالوضوء والثاني
الاشعار بانه للصلوة ويفتقر ايضا الى ان لا يكون الامر امر ايجاب لكنه لازم للامرين الاولين اذ لا يعقل وجوب شيء
مع عدم وجوب غايته وما يتوهم من وجوب الوضوء للصلوة المندوبة بناء على استحقاق العقاب اذا ترك الوضوء
واتى بالصلوة كما يدل عليه بعض الروايات بل الاجماع ايضا ظاهرا ساقط لان استحقاق العقاب ليس لترك الوضوء
بل لفعل الصلوة بدون الوضوء اذ لو لم يصل لم يكن مستحقا للعقاب فالوجوب بمعنى الشرطية كما في بعض الاصطلاحات
ثابت للوضوء بالنسبة اليها ولم نقف في الروايات على ما يدل على الامر بالوضوء للصلوة المندوبة مطلقا بل في بعض الصلوات
خصوصه نعم الاشتراط في الجميع يدل عليه الروايات مثل قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور والصلوة ثلثة اثلاث

وبيان الوضوء المستحب

استحباب الوضوء لندب الصلوة والطواف

استحباب الوضوء لحمل المصحف

فاما ان يتمسك في عموم الاستحباب للصلوة المندوبة بعموم الاشتراط بناء على ان شرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب
او بالاجماع كما نقله العلماء واما استحبابه للطواف المندوب واشتراطه وصحته فيحتاج الى تتبع انشاء الله تعالى في كتاب الحج ولحمل المصحف
لم نقف في الروايات على ما يدل عليه والعلامة ره في المنتهى والنهاية والتذكرة في الذكرى علله بان فيه التعظيم ولا يخفى ان اثبات
الحكم به مشكل لكن لا باس بالقول به للشهرة بين الاصحاب رضوان الله عليهم بناء على التسامح في ادلة السنن وههنا بحث
لا بد من التنبيه له لنفعه في امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب مما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة
واورد عليه ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضعاف واجيب عنه بان الحكم
بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف بل بما رواه ثقة الاسلام ره في اصول الكافي
في باب من بلغه ثواب من الله على عمل بطريق حسن عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ويؤيده ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه و
ان لم يكن الثواب كما بلغه ولا ريب ان السند الاول معتبر معول عليه سيما مع انضمامه بما يؤيده ويعضده فيكون
صالحا للاحتجاج وقد ذكر بعض العلماء ورود هذا المضمون بطريق صحيح ايضا وايراده في الكتب الاربعة المشهورة
لكن ما رأيته في كتاب المحاسن للبرقي ولعله اراد ذلك ويتجه على الجواب بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه
الاسانيد بان مفاد الروايتين انه اذا روي ان في العمل الفلاني ثوابا كذا فاذا عمل احد ذلك رجاء ذلك الثواب فانما
يؤتاه وان كان ما روي خلاف الواقع لا انه اذا روي اصل العمل ايضا لكان لا بد من ثبوته ثوابا والفرق بينهما ظاهر الا ان
الاخبار بان الفعل الفلاني فيه ثواب يستلزم الاخبار بان فيه ثوابا اذ الامر يستلزم الثواب فاذا فعل ذلك الامر رجاء
الثواب لزم ان يؤتاه بناء على الروايتين فان قلت الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب ايضا فلم خصصوا الحكم
بالمستحب قلت الامر كما ذكرت من شمول سماع الثواب على شيء للواجب والمستحب لكن الروايتين لا يدلان على الوجوب
بعد السماع اذ غاية ما يدل عليه انه اذا فعل احد بعد السماع يكون مثابا وذلك انما يستلزم رجحان فعله لا فساد تركه
فيكون الفعل مستحبا فعلى هذا اذا روي الامر الوجوبي بطريق ضعيف لكان فعله مستحبا لما ذكرناه وربما يرى
بعض الاصحاب يحمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب صريحا او ظاهرا او احتمالا مساويا للندب على الاستحباب
فاعلم هذا ينفعك في بعض المواضع ويتجه ايضا ان بين الروايتين وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق
من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية عموما من وجه ولا ترجيح بينهما بانه اذا عمل بقول الفاسق ايضا لكان
يحصل الثواب لان عدم كون الحديث كما بلغ لا يستلزم ان يكون راويه فاسقا كما لا يخفى ولا ترجيح لحمل الثاني على الاول
فلم لم نعكس ونخص سماع الثواب بما يصح العمل به ويمكن ان يجاب بان الاية دالة على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت و
العمل بسماع خبر بعد ورود الروايتين ليس عملا بلا تثبت ولا يتوهم تخصيص الروايتين بالحاج اذ بهما يخرج بعض الافراد

المتواترة

انما هو بمعنى ان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب المعروف لا انهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب م

من عنوان الحكم لا من الارادة وليس هذا تخصيصا وقد مر في صحيحة فواتح الكتاب وتحقيق ايضا بان المسئلة اعني ثبوت الاستحباب بالادلة الضعيفة انما هو من مسائل الاصول على المشهور وجواز الاكتفاء فيه بالظن الحاصل من خبر الواحد محل اشكال وتحقيق الكلام في هذا المقام موضع اخر وبالجملة فالجواب لا يخلو من شائبة لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر بل بين العلماء العامة ايضا مما يحرك النفس ويشجعها على العمل ان الله تعالى يقبل عذره ولا يؤاخذه ولا يجوز ان يحكم بسلب الحسن المذكور بحكم الجنازة شهرة استحباب الوضوء لها بين الاصحاب فلا باس بالقول به كان المتم انما اقتصر على الحمل الجميل الذي عليه بطريق الاولى وصلاة الجنائز الباقية سياتي ان شاء الله تعالى في باب صلوة الجنائز هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب والذي يدل على عدم وجوبه من الروايات ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات الصلوة على الاموات في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا وفيه ان يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء وفي الفقيه ايضا في باب الصلوة على الميت وما رواه في الكافي ايضا في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ويحمل هذه الرواية على الاضطرار كما يشعر به لفظ تفجأه وما يدل على استحبابه ما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم بادنى تغيير لكن يمكن ان يق ان الظن الظاهر في كلام الامام عليه السلام التيمم لان السائل انما ساله عليه السلام من الحال التي لا يمكن فيها الوضوء فحكمه عليه السلام في هذه الحال باستحباب الطهر لا بد من حمله على التيمم كما هو الظاهر وبالجملة الامر واضح بعد حصول الشهرة العظيمة وطلب الحاجة هذا ايضا مما اشتهر بينهم ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب صفة الوضوء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وعلل ذلك في التطهير واضح لان معاودة الحاجة بدون الوضوء لا تقض فينبغي ان يطلب الحاجة فيها الا اذا تقيد بالوضوء الذي خصوصيته من التابع لانه عبادة موقوفة على الاذن وليس فيه دلالة على الاذن والرخصة للوضوء في وقت الحاجة كما يشهد به الفطرة السليمة لكن الامر فيه واضح كما تقدم وزيارة القبور لم نقف فيها على مستند سوى الشهرة وقد ذكروا ان به رواية مخصوصة بقبور المؤمنين والادعاء وتلاوة القرآن هذا ايضا مما لا دليل الا الملاحظ على مستنده سوى الشهرة او التعظيم لشعائر الله تعالى كما ذكر في الحمل والنوم وكذا للتاهب لدخول وقت الفريضة والمراد منه الاستعداد فان المستفاد منه انه اوله استعداد واستدل عليه باستحباب الصلوة اول الوقت وهو موقوف على الوضوء قبله وفيه ان استحباب الصلوة اول الوقت الحقيقي غير معلوم اذ ما يدل على استحبابها في اول الوقت يحمل على الاول العرفي لتقدم الحقيقة العرفية على اللغوية كما ثبت في موضعه والصلوة في اول الوقت العرفي لا يتوقف

استحباب الوضوء لصلوة الجنائز

استحبابه لطلب الحاج

استحبابه لزيارة القبور

استحبابه لتلاوة القرآن

استحبابه للتاهب للفرض من قبل وقته

ع

على الوضوء قبله ويمكن ان يق لا شك ان اول العرفي لا يباين اول الحقيقي واذا كان امر مستحبا في نفس الامر وورد الامر مطلقا بالصلوة في اول الوقت فيكون اول الحقيقي ايضا داخلا تحته وان حمل على العرفي ويستفاد منه الاستحباب فيه ايضا بناء على اطلاق الامر وعدم تقييده واذا كان الصلوة في اول الحقيقي مستحبة مطلقا ولا شك ان في بعض الاوقات يتوقف على الوضوء قبل الوقت فيكون الوضوء قبله مستحبا ايضا لمقدمية التوقف وفيه كلام سيجيء عن قريب وقد علل العلامة ره في النهاية هذا الحكم الجميل ويحصل به الملاحظ عليه والكون على الطهارة بالجر عطف على مدخول التاهب ولما كان الكون على الطهارة اثرا من اثار الوضوء لا يتصحح الحكم باستحباب الوضوء له وما استدل المتم ره من انه حكم في مثل هذه العبارة بعدم جواز الجر لانه بمنزلة انه يستحب الوضوء للكون على الوضوء وهو فاسد وكذا الرفع على ان يكون فاعل يستحب اذ يصير المعنى انه يستحب الوضوء ويستحب الكون على الوضوء وهو تكرار بل يجب رفعه على ان يكون مبتدا محذوف الخبر وهو مستحب في نفسه كما عرفت لان التكرار في صورة كونه فاعلا ليستحب ثم لان المذكور سابقا استحباب الوضوء لاجل الغايات المذكورة وهذا استحباب الوضوء في نفسه مع انه اختاره ايضا التكرار الذي زعمه وجوه هذا والمراد من استحباب الوضوء للكون على الطهارة ان يكون الغرض منه هذا الامر في نفسه بدونه فان يكون الغرض من هذا الامر شيئا اخر خلافا للصور السابقة لان الغرض منه غير من الصلوة والطواف ونحوهما واعلم ان هذا الحكم ايضا ليس له مستند ظاهر سوى الشهرة على ما اطلعنا عليه وقد يؤخذ من قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفيه ضعف ومن حكاية عليه السلام المتقدم عقب ما دام متطهرا وهذا اضعف ثم ان تفسيرها ذكروه من كون الكون على الطهارة غاية برأسها ايضا خفاء اذ وجوه حالة المكلف عقيب الوضوء سوى مجرد وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء كمالا او صحة منه كاملا وصحيحا امر صحيح وما ذكرناه ورد في الطهر في الروايات يحمل على نفس الفعل والبعض الذي لا يمكن حمله على نفس الفعل يحتمل ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وعلى هذا لا يدخل الكون على الطهارة تحت الامور السابقة وكيف يجعل غاية براسها ولعل الفرق بينهما باثبات معنيين احدهما صحة وقوع الفعل من المكلف وكون الفعل بحيث يصح وقوعه من المكلف والثاني كون المكلف بحيث يصح منه الفعل لا معرفة بهذا في نظر الفقيه كما لا يخفى وسيجيء مزيد بسط في البحث الثاني انشاء الله تعالى وكل هذه وجوه رفع الحدث وتمييز الصلوة اعلم انه قد تكرر وتكثر في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ذكر رفع الحدث واستباحة الصلوة ونحوها والظاهر ان مرادهم بالحدث الحالة الحاصلة بالتي المكلف عقيب البول والغائط ونحوهما مما يعد احداثا شبيهة بالنجاسة الظاهرية وذلك يستلزم عدم اباحة الصلوة ونحوها مما يتوقف صحته او جوازه على الوضوء او الغسل كما تقدم وكذا عدم كمال القراءة وغيرها مما لا يتوقف صحته وجوازه عليها بل فضيلته وجوازه عليها بل فضيلته وكماله ومن ارتفاع هذا المعنى استباح الصلوة ونحوها واستكمال القراءة مثلا وكانهم يدعون ايضا ان الامر بالطهارة لما يتوقف صحته او جوازه عليها وكذا لما يتوقف فضيلته وكماله عليها انما هو لاجل ان يرتفع المعنى المذكور لكن وقوع الغايات صحيحا او كاملا الا فيما لا يمكن ارتفاع هذا المعنى مثل الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم وغيرهما فان الامر فيه ليس الا لمحض

والله

استحبابه للكون على الطهارة

معلومه

الوضوء المتداول رفع الحدث واستباحة الصلوة

ومتى ارتفع

الامكان وعلى هذا الفرق بين رفع الحدث واستباحة الصلوة ظاهر وايضا كانهم زعموا ان الطهارة ابنة امر عرضي للحدث يحصل
في باطن المكلف بعد رفع الحدث شبيه بالطهارة الظاهرة واذ قد تقرر هذه الامور ظهر وجه ما ذكره المصنف اما في الوضوء
للصلوة المندوبة فلان الصلوة المندوبة لما لم تصح بدون الوضوء فكان مانعها الحدث ويجوز الامر بالوضوء لاجل
ارتفاع ذلك المانع فاذا توضأ يلزم ارتفاعه واذا ارتفع الحدث استباح الصلوة المفروضة ايضا لما مر من انه متى ارتفع
الحدث استباح الصلوة واما الوضوء للطواف المندوب فهو ايضا كذلك بناء على شرطية الوضوء له واما على عدم الشرطية
فلان كماله موقوف على الوضوء فيكون من جهة ان الحدث مانع من كماله الوضوء لاجل زوال المانع فيلزم ما ذكره وفيه
عليه الجواب تسوى الاخيرين فان الاستدلال فيهما بجواز الوضوء للتاهب للفرض فرع ظاهر لانه في الحقيقة وضوء
للصلوة امر متعبد به على الوقت استحبابا فلا اشكال في نفسه واباحته واما الوضوء للكون على الطهارة فلما عرفت من ان
الطهارة صفة تحصل بعد ارتفاع الحدث فاذا امر بالوضوء لهذا المعنى فينبغي ان يحصل به وهو لا يحصل الا برفع الحدث
فيلزم ارتفاعه ويلزم ما ذكرنا واعلم انه في جميع ما نقلنا من القوم نظر اما اولا فلان المنع من وجود حالة في باطن المكلف
شبيهة بالنجاسة هي الحدث لعدم دليل عليه وما ورد في بعض الروايات انما يحمل على معنى اخر واما ثانيا فلان المنع من انه متى
ارتفع ذلك المعنى استباح الصلوة ونحوها واما ثالثا فلان المنع من ان الغرض من الامر بالوضوء في جميع ما امر له الا ما استثني انما
هو ارتفاع الحدث لا يجوز ان يكون شيئا اخر كما في الصور المستثناة واما رابعا فلان المنع من كون الطهارة صفة وراء جواز الدخول
بالصلوة ونحوها مما يكملها باحكام اتفاقية بعد ورود الطهارة في الروايات بمعنى لم يذكر حيث لا يحصل المنع وعلى تقدير التسليم
لانم توقفه على رفع الحدث اذ يجوز ان يكون للطهارة مراتب او معان مختلفة يحصل بعضها بدون ارتفاع الحدث كما ورد
فيمن اغتسل غسل الجمعة انه في طهر الى الجمعة الاخرى مع انه في بعض الاوقات يحدث البتة والحاصل ان ثبوت الحقائق
الشرعية لهذه الامور غير معلوم وعلى تقديره ايضا لم يتعين مدلولها بل يفهم من الروايات اطلاقها على موارد مختلفة فيجوز
ان يكون لها معان متعددة او معنى واحد او مراتب مختلفة بعضها يجامع الحدث وبعضها لا يجامعه بل يجوز ان يكون
للحدث ايضا مراتب مختلفة وكذا يجوز ان يكون لخصوص الاوقات والايات دخل في حصول بعض المراتب من الوضوء او
الغسل مثلا لا يجوز ان يحصل المرتبة التي لا يجامع الحدث من الوضوء في الوقت مثلا دون خارجه او بقصد الصلوة مثلا دون
غيرها فعلى هذا اذا امر بالوضوء للكون على طهارة قبل الوقت يجوز ان يكون تلك الطهارة التي تحصل بذلك الوضوء
الطهارة التي تجامع الحدث فلا يكفي في استباحة الصلوة بل لا بد فيه من الوضوء في الوقت لتحصيل الطهارة التي لا تجامع
الحدث وقس عليه الحال في الوضوء للاشياء المذكورة اذ يجوز ان يكون الغرض من الوضوء لها حصول بعض مراتب الطهارة
التي لا يكفي في الصلوة فظهر ان القول باستباحة هذه الوجوه والدلائل مما لا يتعين ولا يبعد من حجج بل لا بد من النظر
في الروايات وهي بعد تخصيصها او اطلاقها وتقييدها والترجيح على النحو المقرر المعمول فعلى هذا نقول قد ورد الامر
العام بالوضوء عند القيام الى الصلوة من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فلا بد من حمله على ظاهره حتى يثبت المخصص

المخصص

والمخصص في الصورة التي توضأ المكلف قبل الوقت للامور المذكورة استحبابا غير ثابت لعدم تمام الدليل كما عرفت فيبقى الحكم بوجوب
الوضوء وكذا الحال في قوله عليه السلم اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة هذا في غير التاهب واما في التاهب فلعل
فيه ان الدليل الذي ذكرنا باقيا على استحبابه غير تام اذ على تقدير ان يخص الامر بالصلوة في اول الوقت فلا لادلة الحثيثة
يكون معارضا بالعمومين المذكورين ربط ما عليه الجواب من العكس بل الامر بالعكس لعدم صراحته في العموم كما لا يخفى والشهرة
بين الاصحاب وان عول عليها في بعض المواضع لكن ليس مما يمكن الاعتماد به على حال معارضتها للكتاب والسنة وبهذا ظهر ان الايراد
اخر على اكثر المواد المذكورة ايضا اذ ليس فيه مستند سوى الشهرة كما عرفت وظهر ايضا حال الوضوء المندوب الذي ذكره القوم في
باب الوجوب لتفصيله وغيره لان الظاهر ما ذكروه اما الوضوء للتاهب والكون وقد عرفت حالهما وعلى تقدير كونه فرضا اخر
انما سبيلهم حال درك المقالة في الفقه لا ان ينفع هو الاثر والرواية ونقل بعضهم القول بوجوب الوضوء في بعض الاوقات مما وقع الاجماع عليه
خلافا وما نحن فيه لما لم يكن فيه اجماع ولا دليل اخر فحكم فيه باصل البراءة والاستدلال بان التكليف اليقيني لابد له من البراءة
اليقينية ايضا اجرائه هاهنا مشكل لان التكليف اليقيني انما هو بالصلوة والطهارة خارجة عنها ثم وجه القضا في بحث
ثابت الاجماع او نحوه فحكم بوجوبها فيه واما في البعض الاخر كما فيما نحن فيه فلا لعدم الاشتراط المستفاد من قوله عليه السلم
لا صلوة الا بطهور (٢) مرتبة ايضا لا يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما ذكرنا من جواز كون الصلوة موقوفة على مرتبة
معينة من الطهارة فلا نغفل عن الاشتباه فتامل واعلم ان بعضهم ادعى الاجماع على ان الوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث لا يكفي بالطهارة
الوضوء لمن وجب عليه الصلوة الواجبة المشروطة بالطهارة وهذا وان كان القاضي كلام ابن ادريس حيث قال لا يجوز ان يؤدي
المندوب الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا لكن ذكر في موضع اخر ما يدل بظاهره على خلافه فقال واجماعنا منعقد على ان الايتيا صح
الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة بالطهارة واما ان توضأ الانسان بنية دخول المساجد او الكون على طهارة او
الاخذ في الحوائج لان الانسان يستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في
الصلوة انتهى وحمله على ان المراد انه الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يبيح الصلوة لا الوضوء المندوب لا يجدي نفعا لانه اذا كان
الوضوء الواجب بنية هذه الامور لا يرفع الحدث فكذا المندوب واذا لم يرفع الحدث لا يبيح الصلوة لان بناء حكمهم باباحة الصلوة
انما هو على رفعه الحدث لا ان يقال ان الوضوء لهذه الامور بعد ثبوت رفع او الاستباحة مشروط بالطهارة لا يصح الا بنية رفع او
يبيح فلا يكون مخالفا للاجماع اذ الاجماع انما هو على اباحة الوضوء المندوب اذا كان صحيحا ويمكن ان زيادة قيد مطلق
النية ان شاء الله تعالى وكلام العلامة في التذكرة ايضا يدل ظاهرا على الاجماع حيث قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد
جميع الصلوات فرائضها ونوافلها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت وبعده
مع ارتفاع الحدث بلا خلاف الا مع بقاء الحدث كالمستحاضة عندنا لانه نوى رفع الحدث خلافا لبعض الظاهرية لكن قوله
سواء توضأ لنافلة او فريضة مما يوهم ان الاجماع انما هو في الوضوء للصلوة المندوبة والواجبة وكلام الشيخ رحمه في المبسوط ايضا
يشعر باشتراطه وبعدم اباحة الوضوء لدخول المساجد مثلا للصلوة وان كان يمكن ايضا حمله على ما حملنا كلام ابن ادريس عليه وبالجملة

لا يجدي هنا ايضا لتحقق الظهور (٢)

ويؤيد ما ابينا انه رحمه في المنتهى ذكر هذا الاتفاق من الظاهرية في خصوص الوضوء للصلوة المندوبة (٢)

اثبات الاجماع لا يخلو من اشكال ومراعاة الاحتياط يقتضي ان لا يترك الوضوء في الوقت لاجل الصلوة اذا توضأ قبله لما اطلق
مكملة الدليل لغير الصلوة المندوبة نعم اذا توضأ في الوقت لهذه الامور وسند وبادر منعا لحكم القول بنفعه كما يستحق ان شاء
الله تعالى لكان الاجتزاء به لا يخلو من قوة لصدق الامتثال الظاهر وعدم الاحتياج الى قصد الوجوب والندب في النية
ومنع استحالة اجتماعهما وكذا الاجتزاء به في الصلوة الواجبة غير اليومية اذ ليس ما يدل على عموم وجوب الوضوء
لها لجواز كون اللام في الاية للعهد ويكون المراد اليومية لتبادرها وتعارفها والعمومات الدالة على ان لا صلوة
الا بطهور لا ينافيه لان غاية ما يستفاد منها انه لا بد في الصلوة من الطهور وهذا ايضا طهور على تقدير الامر العام
بالوضوء ايضا وجوبا لحديث صدق الامتثال بحاله هذا ثم ان السيد الفاضل صاحب المدارك بعد ان زيف
الاستدلال على هذا المطلب بان من شرع الوضوء كان لدفع الحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ارتفع
الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا لما استفاد مما ذكرنا سابقا لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية
المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر قال والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل
على جواز الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله عليه السلم في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث
وفي صحيحة زرارة لا ينقض الا ما خرج من طرفيك والنوم وغيرها من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله
بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى كلامه ره وفيه نظر اما اولا فلان نقض الوضوء عبارة عن رفع حكمه ورفع اثره
المترتب عليه فمقتضى الروايتين الاوليين على هذا ان الاثر المترتب على الوضوء لا يرتفع الا بالحدث واذا اعترفت بهذا
بان اثر الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون وقوع تلك الغايات المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما نقلنا انفا
فلم يبق فيهما دلالة على ما ادعاه اصلا واما ثانيا فلان حاصل ما استدل به ره ان مقتضى الروايات الكثيرة عدم انتقاض
الوضوء الا بعد الحدث فحيث لم يقع حدث فالوضوء باق بحاله مستقر حكمه فيجوز الدخول به في الصلوة الواجبة لا يرد
عليه ان نقض حكم الوضوء وابقاءه بحاله لا يستلزم استباحة الدخول به في الصلوة لانك اعترفت انفا بان حكم
الوضوء في هذه المواضع يجوز ان يكون غير رفع الحدث ومتى لم يرتفع الحدث لم يستبح الدخول في الصلوة فحتى هذا
الحكم ويتفرع عليه ما ادعاه نعم لو ثبت ان حكمه رفع الحدث لكان كما ذكره ره ولا حاجة الى هذا التطويل ويرجع الى
الدليل الذي نفيه فان قلت لا شيء يجوز كون اثر الوضوء في هذه المواضع وقوع غايته عقيبه ومن كونه رافع
الحدث اذ به يتم ما ادعاه لان حاصل الاستدلال انه اذا ثبت ان الحدث ينقض الوضوء ولو لم يكن الوضوء في
هذه المواضع رافعا للحدث لكان الحدث السابق عليه باقيا بحاله فينقض الوضوء ويرفع اثره الذي هو وقوع غايته
عقيبه فيصير عبثا قلت لا دلالة في الروايتين الا على ان الحدث ينقض الوضوء في الجملة لا على ان كل حدث ينقض الوضوء
وهو ظاهر فيجوز ان يكون الحدث اللاحق ناقضا للوضوء لوروده على الوضوء دون السابق لورود الوضوء عليه

ونظيره وارد في الاحكام الشرعية مثل تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه لا بوروده عليها كما قيل على انك قد عرفت
منع ثبوت صفة مسماة بالحدث يكون اثرا من البول والغائط ونحوهما فمعنى في الروايات نقض تلك الاشياء للوضوء لا
اثرها فانتقض الدليل بما ثانيا فلان الرواية التي اوردها للتأييد انما تنطبق لو كان المراد منها انه اذا استيقنت انك احدثت
توضأ ولا تتوضأ بعد ذلك الوضوء الا اذا احدثت وهو ممنوع بل يجوز ان يكون المراد انك اذا استيقنت الحدث توضأ ولا
تتوضأ ابدا بدون اليقين بالحدث فيكون منطوق الجزء الاخير مفهوم الجزء الاول وحاصل النهي عن التوضي بسبب الشك وهذا
اظهر من الاول لكما يشهد به الوجدان فان قلت لا حاجة الى حمل المعنى الاول لحق يكون مؤيدا بل على هذا المعنى ايضا يصلح
للتأييد لانه اذا نهى عن الوضوء بدون يقين الحدث ولا شك ان ما نحن فيه لا يقين به لجواز ان يكون الوضوء السابق رافعا له
فلا يجوز الوضوء فيثبت المطلوب قلت عدم اليقين الشرعي بالحدث في الصورة المذكورة ثم اذ اليقين بالحدث المتقدم على ذلك
الوضوء حاصل والرافع له غير متيقن لجواز ان لا يكون ذلك الوضوء رافعا له كما ذكرنا وقد ورد في الاخبار ان اليقين لا ينقض
الا باليقين فيكون حكم اليقين السابق باقيا بحاله فالوضوء للصلوة بعد الوضوء السابق ليس بما ورد منه لصادف اليقين
الشرعي واما ثالثا فتقدير ان يكون المراد المعنى الاول نقول انه قوله عليه السلم فتوضأ امر ظاهره الوجوب فالمنع عن الوضوء
بعد اليقين بحدث انما هو منع عن الوضوء بعد الوضوء الواجب فلا دلالة له على المدعى والحق ان النسخ مختلفة في هذه الرواية
ففي بعض نسخ الكافي في الطريق الذي ذكره ره وفي بعض اخر منها وفي نسخ التهذيب في هذه الطريقة اذا استيقنت انك
قد توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعلى هذه النسخ دلالتها على المراد ظاهرة
ولا يرد ما اوردنا عليه نعم يمكن المناقشة بانه يجوز ان يكون المراد النهي عن احداث الوضوء بسبب الشك لا النهي عن
الاحداث مطلقا كما ذكرنا في مواضع الكتاب والعجب انه ره اورد في التأييد النسخة الغير المشهورة مع عدم ظهور
دلالتها وترك النسخة المشهورة مع ظهورها كانه لم يكن في نسخته ره هكذا افهم واما القول بانه هل يعتبر في الوضوء
لهذه الاشياء المذكورة نية رفع الحدث او استباحة مشروط بالطهارة فيجيء مفصلا في مبحث النية ان شاء الله تعالى

استحباب الوضوء لنوم الجنب

ونوم الجنب يدل عليه ما رواه الصدوق ره في الفقيه في باب صفة غسل الجنابة في الصحيح قال وقال عبيد الله بن علي الحلبي
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث اخر انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وانت تعرف ما يتوهم من الحديث الاخير منافاة النوم المكروه يمكن دفعه بوجهين احدهما
انه ليس فيه انه عليه السلم انما ينام بغير وضوء لجواز ان يكون المراد اني انام على الجنابة بغير غسل وثانيهما انه يمكن ان يكون تركه
النوم بدون الوضوء اذا اريد الاعادة امام ارادة الاعادة فلا كما يدل عليه آخر الحديث وبالوجه الاخير يندفع ما يتوهم
ايضا من تركه عليه السلم نظرا الى الرواية الاتية وما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الاغسال في الموثق عن سماعة
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى واعلم ان النوم مطلقا ايضا مما يستحب له الوضوء لما رواه الصدوق في الفقيه

استحباب الجماع للمحتلم

استحباب لغاسل الميت

استحباب الذكر للحائض

في كتاب الصلوة في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات و
فراشه كمسجده وروى في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ ثم اوى الى فراشه بات و
فراشه كمسجده والمص انما اقتصر على نوم الجنب لقوة سنده وفي تحقق غاية النوم للوضوء كلام سيجي ان شاء الله تعالى في
مبحث الغاية وجماع المحتلم يدل عليه ما رواه الصدوق ره في الفقيه في باب الاوقات التي يكره فيها الجماع قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه والحكم مختص بالمحتلم فلا يكون للجماع بعد الجماع بدون الوضوء وغاسل الميت يحتمل وجهين احدهما
ان يكون عطفا على المحتلم اي يستحب لغاسل الميت اذا اراد الجماع قبل غسل المس ان يتوضأ والثاني ان يكون معطوفا على
الجماع اي يستحب لغاسل الميت من يريد غسله ان يتوضأ اذا كان جنبا والاول يدل عليه ما رواه الشيخ ره في
زيادات التهذيب في اواسط باب تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب
ايغسل الميت ومن غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وهذه الرواية
في الكافي ايضا في اواخر كتاب الجنائز في باب النوادر وذكر الحائض المشهور بين الاصحاب استحباب الوضوء لذكر الحائض
وقال علي بن بابويه ره بالوجوب وكلام المص الاول المشهور وعدم ما يدل على الوجوب ظاهرا مع اصالة البراءة فلنذكر
الروايات الواردة في هذا الباب منها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل
صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهذا
يمكن ان يكون متمسكا لابن بابويه ره باعتبار دلالة لفظ عليها على الوجوب والجواب منع كونها حقيقة في الوجوب ومع تسليمه
يحمل على الاستحباب مجازا بقرينة ما سنذكره ومنها ما رواه الشيخ ره ايضا في هذا الباب في الحسن عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار
ما كانت تصلي وكلمة ينبغي في هذه الرواية الدالة ظاهرا على الاستحباب قرينة على حمل كلمة على في الرواية السابقة
على الندب فان قلت على تقدير تسليم كون كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب لم تجعلها قرينة على حمل عليها ولم لا تعكس الامر
وما وجه الاولوية قلت المراد ان ينبغي يعارض عليها فلم يثبت الوجوب فيحكم بالاستحباب لان اصل الرجحان ثابت و
الاصل عدم الوجوب حتى يثبت ولم يثبت لوجود المعارض فاذن الحكم الثابت بالنسبة الينا الاستحباب لا انا نحمل كلمة
عليها على الاستحباب التبرعي مع ان لنا قرينة اخرى على الاستحباب كما سنذكره فيترجح على قرينة الوجوب وهاتان الروايتان
في الكافي ايضا في باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة ومنها ما رواه الكافي في هذا الباب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضأ المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت

على الاستحباب

استحباب التجديد

في الكافي م

القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل وهذا ايضا قرينة على الاستحباب من حيث اقترانه مع الوضوء للاكل الذي
ليس بواجب اجماعا كما هو الظ ومنها ما رواه الكافي ايضا في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن
الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكن توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وهذه الرواية
ليست الا ظاهرة على السوية وتحتمل الاحتياط لان الاحتياط الوضوء لورود الروايات الكثيرة به مع وجود الخلاف والتجديد بالجر
او بالرفع على انه فاعل لقوله يستحب استحباب التجديد معلوم لكافة الاصحاب ويدل عليه ايضا روايات منها ما رواه ثقة الاسلام في باب النوادر
قال ابو الحسن عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا
بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا
الكبائر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات
ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال وروي ان تجديد الوضوء لصلوة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار ثم اعلم انه لا شبهة في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول لما ذكرنا ونقل العلامة ره في التذكرة
بالاستحباب مطلقا لاطلاق الامر من غير تقييد وتوقف المص ره في الذكرى لعدم النقل بهذا الطريق وهو ضعيف لعدم اطلاق
الادلة وعموم الامر لكن قد يعارض هذه العمومات موثقة عبد الله بن بكير المتقدمة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ويخرج التجديد بعد الصلوة بالاجماع
من عموم النهي ويبقى الباقي ويحمل الاحاديث الجديدة على التجديد بعد الصلوة وذلك كما افاده [illegible] وتحقيق [illegible]
على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب بسببه ومع ذلك [illegible] وبالجملة الاحوط ترك التجديد بدون تخلل الصلوة
خوفا من التعرض للعقاب طمعا للثواب ولم يحصل حب التجديد لكل صلوة ثالثة ورابعة لعدم الغرض [illegible] التالية الشهيد
الاول كما ذكره العلامة ره في [illegible] فانه ذكر الصدوق ره في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين وانه من زاد لم يؤجر على التجديد
فيكون التجديد ثانيا مما نهى عنه لكن لم يظهر ان المراد التجديد ثانيا وان كان للصلوة ثالثة [illegible] المشهور او التجديد
ثانيا الصلوة واحدة والعلامة ره في [illegible] قال ان كان مراده الاول فيخص [illegible] وان كان الثاني فلم اعثر فيه على نص
وان ما ذكرنا سابقا في [illegible] الصورتين [illegible] لكن القائل في الصورة الاولى الاستحباب المشهور بين الاصحاب مع عدم [illegible]
بالخلاف عن الصدوق ره وعدم صراحة المعارض ولعله لاطلاق الاخبار المرغبة كما ذكره الشهيد ره في الذكرى وفيه نظرة كل
ره الاخير لا يستحب تجديد سجود التلاوة والشكر ولما الوضوء مشروط في كماله للاصل [illegible]
للصلوة انتهى كلامه [illegible] ينبغي اكثر الروايات المتقدمة الحكم بان التجديد للصلوة بل غاية ما يستفاد منه ان الطهارة على الطهر
بعد الوضوء مرغوب فيه وليس فيه كونه معينا بغاية او مقيدا بشيء فيبقى ثابتا على العموم والحكم باستحبابه مطلقا

خلافا لقولي الثاني العكس لعدم الشهرة وعدم كونه معتبرا عند الصدوق ووجود المعارض م

كان الوضوء الاول نفلا او فرضا للصلاة او عزمها داخل الوقت او خارجه بكون الغرض منه شاملا للصلاة والطواف ومس خطها
او لا بل لا يبعد ان يوجد جعله مفيدا لنفى سوى ما ورد من صلاة القضاء والرواية المتقدمة ليس فيها لعدم دليل عليه من الشرع والعقل
لا سبيل له الى صحة الامر او يجوز ان يكون استحبابه بنفسه بدون ان يكون له دخل في فضيلة الصلاة وكمالها كما لا اثم في رواية
سماعة السابقة ايضا لا يخ عن اشعار بكون الصلاة لكن لا مطلقا ايضا بل في خصوص التعقيب بالمغرب والصبح فما ذكره المذكورون
الاصل يستظهر منه لكن لما تعارض الروايات الموهمة المتقدمة فالاولى الاقتصار على المواضع التي فيها اجماع او شهرة اخذا
بالاحتياط وصحة لا اثم ولا يتم عدم رفع الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت لحدث غيره وكذا عدم ابطاله الظاهر
واما عدم ابطاله وضوء الغاسل بالمعنى الاخرين على كون حدث [illegible] في الحيض قوله [illegible] ان شاء الله
تعالى في مبحث الوضوء ويستحب الغسل للجمعة مشروعية الغسل ليوم الجمعة ورجحانه مما لا خلاف فيه ويدل عليه روايات كثيرة
بالقصد حد التواتر كما سنذكر طرفا منها ان شاء الله تعالى وانما الكلام في وجوبه واستحبابه والمشهور بين الاصحاب الثاني
ونقل الصدوق قده في الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء ونقل مثله عن والده [illegible] ولعلهما كما يمكن ان يتمسك من الطرفين فحجة القول بالوجوب روايات
منها ما رواه الشيخ رحمه في التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وروى هذه الرواية ايضا في باب الاغسال
ايضا بطريق حسن [illegible] الكافي ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بهذا الطريق وفيه [illegible] النظر عن [illegible] في السند الى
الثاني لا يصح وكلام الاول وان كان رجاله ثقات لكن في حديثه من حيث ان الراوي فيه عن عبد الله بن المغيرة احمد بن محمد بن
وقد نقل [illegible] عن عبد الله [illegible] لفظ الوجوب على [illegible] كما عرفتهم عليهم السلام
هذا المعنى [illegible] على تقديره [illegible] هذا المعنى فيحمل على الاستحباب المؤكد القرائن التي سنذكره ومنها ما
رواه الكافي في باب وجوب الغسل يوم الجمعة في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وقال في رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وقد روى الشيخ هذه الرواية في باب التزيين يوم الجمعة ايضا وفي كتاب الصلاة وفيه ايضا المنع من [illegible] على الوجوب
وعلى تقدير التسليم مصروف عن ظاهره [illegible] ومنها ما رواه في باب التزيين ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الغسل واجب يوم الجمعة [illegible] وقد تقدم [illegible] هذه الرواية في المدارك [illegible] في الصحاح ولا يظهر [illegible]
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء
اعليهن غسل الجمعة قال نعم [illegible] ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة [illegible] مع كون الامر للوجوب [illegible]
الفطر قرينة ظاهرة على الاستحباب لعدم وجوبهما اجماعا [illegible] ومنها ما رواه ايضا في زيادات الجزء الثاني في

المتوهمات من الصلوة وسيجيء ان شاء الله تعالى
وكذا عدم رفع الوضوء للذكر وعدم [illegible]

وبيان الاغسال المسنونة
استحباب الغسل للجمعة

[illegible]

في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف
على نفسك ومنها ايضا [illegible] ومنها ما رواه ايضا في باب الاغسال المتقدم في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب علل الاغسال
وفي الكافي ايضا في باب انواع الاغسال ولا يخفى ان [illegible] الحكم في تتمة هذه الرواية بالوجوب على كثير من الاغسال التي لا خلاف
في استحبابها ظاهر ايضا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل
يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت الصلاة فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته [illegible] ايضا
على ما مر مع ان الاصحاب لم يعملوا بمضمونه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وفيه ايضا ما مر مع ضعف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب عن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفيه ايضا ان الاستغفار لا يستلزم الوجوب [illegible]
مع ان لفظة احب الي ظاهرة في الاستحباب مع انه ضعيف السند ومنها ما رواه الكافي في باب وجوب الغسل يوم الجمعة عن بعض
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه
رخصة للعليل ورواه في باب التزيين يوم الجمعة ايضا وجوابه على قياس ما مر مع الارسال ومنها ما رواه الفقيه في
باب غسل يوم الجمعة قال وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا
كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وجوابه ايضا على قياس ما مر وهذا جملة ما يمكن ان يتمسك
على الوجوب وحجة الاستحباب ايضا روايات منها ما رواه الشيخ في باب الاغسال المسنونة من التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وقد يقال ان اطلاق السنة لا ينافي
الاستحباب [illegible] في اللغة [illegible] الطريقة ولا في عرف الائمة عليهم السلام اذ كثيرا ما يستعملونها انما هو بمعنى ما ثبت من سنة الرسول
صلى الله عليه وآله [illegible] ما ثبت بالقرآن [illegible] ما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل
اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اذ [illegible] الاجماع على وجوب بعض الاغسال الاخر وما رواه
الحسين النوفلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] وجب [illegible] ما يكفي احدهما [illegible] اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدأ بالفرض وما رواه الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الى
ذلك واستعمال السنة بمعنى الاستحباب [illegible] على سبيل [illegible] فان حمل السنة [illegible] بالسنة
سيما اذا السؤال [illegible]
[illegible] الروايات الواردة بلفظ الوجوب على الاستحباب بقرينة هذه الرواية [illegible]

عبيد الله

ما يحتج بها ليس اولى من حمل هذه الرواية على معنى انه ثبت سنيته بالرسول صلى الله عليه وآله فلا تحملوها عليه الآن في عدم اولوية
خلافه يكفينا الدفع التعارض عن حكم بالاستحقاق وتمسك بالاصل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وهذا الكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه
ومنها ما رواه الكافي في باب التزيين يوم الجمعة في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وهذا ايضا مثل ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو
او سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وهذا الظهر لا ادنى سابقه من حيث تقابل السنة فيه بالوجوب ظاهرا وهو دليل الاستحباب
لكنه ضعيف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل
يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة
بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب وجوب الغسل يوم الجمعة ودلالتها
على الاستحباب من جهتين الاول كونه نظير الصيام النافلة وصلاة النافلة والثاني كونه لتمامية وضوء النافلة ويمكن المناقشة
فيها لكن الحق انها بكليهما قرينة ظاهرة على حمل الروايات السابقة على الاستحباب لكن ضعيف السند وروى هذه
الرواية في باب العلل … ايضا … وضوء النافلة ووضوء الفريضة مع الاستدلال من وجه واحد وروى هذا المعنى
في الفقيه ايضا في باب غسل يوم الجمعة وغيره واتم الوضوء بدون التنقيص هنا لما يمكن ان يحتج به على الاستحباب من الروايات وربما
يؤيد انه سنة مع استحباب يوم الجمعة … ما رواه الكافي في باب التزيين يوم الجمعة والتهذيب في باب العمل
في ليلة الجمعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه الى آخر الحديث
وانت قد عرفت حال الروايات فنقول على هذا الظاهر القول بالاستحباب كما هو الاكثر والاحوط حتى يثبت دليل يعول عليه
ويظهر انه لا يحصل من دلائل الوجوب ظن … مع وجود المعارضات المذكورة وان كان
في كل منها … لكن المجموع انما يضعف الظن … مع اشتهار … من الاصحاب ومع هذا كله الاولى الاخذ
بالاحتياط التام وعدم الاجتزاء على تركه والمواظبة على فعله فانه يمكن التشديد العظيم والحث البليغ الواقع في التزهيد عليه
اللوم والتوبيخ على تركه والفضل والثواب في فعله فقد روى التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة … والكافي في باب وجوب
غسل يوم الجمعة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك
الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وروى التهذيب ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة وهذه
الرواية في الفقيه في باب غسل يوم الجمعة بتكرار لفظ اشهد وفيه ايضا عن الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور و
كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة هذا والاولى ان لا يعتبر في النية للوجوب والندب بل يكتفي بالقربة

فقال هو سنة

لما سيجيء ان شاء الله تعالى من عدم وجوب قصد الوجوب والندب في النية اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال اما كون مبدأه
طلوع الفجر فلاضافة الغسل الى يوم الجمعة كما في الروايات واليوم انما هو من بعد طلوع الفجر لغة وشرعا وعرفا كما هو الظاهر فلا
يجزي قبله فيكون مجزيا بعده اي وقت كان لاطلاقات الروايات السابقة ويدل عليه بعينه ايضا ما رواه الكافي
في باب التزيين يوم الجمعة عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وكذا ايضا ما
رواه التهذيب في باب الاغسال عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك
ذلك للجنابة وللجمعة الى آخر الحديث واما ان الحكمين اجماعي ايضا واما اختصاصه من اليوم بما قبل الزوال فقد قال
في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه ايضا ما رواه الكافي في باب التزيين عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع
الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم
وعليك السكينة والوقار ويدل عليه ايضا ما روي في الفقيه من سنيته وزيادات التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتاذى الناس بارواح اباطهم و
اجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ورواه الفقيه ايضا في باب
غسل يوم الجمعة وكذا ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ولما كان القضاء لم يكن صريحا في كلامهم
عليهم السلام في المعنى المتعارف بين الفقهاء حكموا عليه بالتأييد دون الاستدلال فان تعلق الامر بالقضاء انما لا يدل
على المعنى المتعارف فيمكن ان لا يكون … المتوافق … على المعنى المتعارف … في الموضعين …
وان كان كل من الاحتمالين … بين الظرفين … ما روي في هذا الباب في
الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين
الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والحكم عليه بالتأييد بناء على جواز ان لا يكون مراده عليه السلام من قوله يغتسل ما بينه
وبين الليل انه ان فاته الغسل يغتسل … الى الليل بل يكون مراده … وقت الغسل يوم الجمعة واعلام
السائل بانه متى يتحقق فواته … من سؤاله وهذا ليس ببعيد وان كان الاحتمال الاول اظهر وادل
ظهوره وانت خبير بانه لو لم يكن دعوى الاجماع على الحكم كما نقلنا لرجح القول بامتداده الى الليل لاطلاق البعض في الروايات
وحمل الامر في رواية زرارة المذكورة على الافضلية سيما مع كونه محفوفا بالاوامر الاستحبابية وكون الغرض من وضعه
ابتداء المعنى المذكور ولا ينافيه ايضا … لا يحصل الغرض من وضع … مع انه يمكن … ايضا
واما التأييدان فقد عرفت حالهما وقد تمسك الشيخ في الخلاف القول بامتداده الى ان تصلى الجمعة ولا يخفى انه
ان لم يكن صريحا فيه بانه خلاف القول المشهور لا يمكن حمله عليه بانه يحكم بخروج الغاية ويقال ان مراده وقت الصلاة
الزوال لا اتفاقا … والتفاوت القليل بينهما في بعض … ان يراد بالزوال … وجه تصحيحه

فيمكن حمله اذن على معنيين احدهما ان يكون الغاية داخلة ويكون المراد استدامته الى الفراغ من الصلوة والثاني ان يكون
خارجة ونظيره الغاية في بعض الاحيان التي يتخلف الصلوة عن الزوال وكانه حمله العلامة على الاخير حيث قال
وهو حسن كما يقتضيه الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك يحصل الغرض المطلوب من الغسل وكانه جعله من خارج ولا يخفى ان
هذا القول لم يتعين الحمل عليه بل الاول الظاهر كما لا يخفى واتمام ما كان لا نظر له وجه لان وجه الاطلاق الروايات وهو
لا يصلح له اذ انما يستفاد منه الاستعداد الى الليل لا الى هذا الحد بخصوصه وانما الاطلاق مع انضمامه الى الغرض المذكور بعد
اختصاص المراد بالاحتمال الاخير فهو ايضا غير صالح للتعويل لما عرفت من حال الغرض مع مخالفته الاجماع او الشهرة فالاولى
الرد فيه عليه كلا اخذه وتفريق بجواز الغسل به هذا الفرق لو لم يقم عمارا المتقدمة به وجوب الغسل وهو ايضا ضعيف كما لا
يخفى هذا وتعجيله يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة ومستند الحكم ما رواه الشيخ ره في زيادات التهذيب في باب الاغسال
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم
لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا
كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة هذه الرواية في الكافي والفقيه في باب وجوب الغسل يوم الجمعة وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة والروايتان وان
كانتا ضعيفتين لكن الشهرة تجبرهما ولا يخفى انهما يدلان على تقديم الغسل لاعواز الماء لا لتعذره مطلقا فتعميم الحكم
بحيث يشمل كل عذر كما في ظاهر الكتاب وظاهر المبسوط ومال اليه الشهيد الثاني ره لا يخلو من اشكال الا ان يثبت
شهرة بين الاصحاب والظاهر انه ثبت وكذا يدلان على التقديم يوم الخميس فالحاق ليلة الجمعة به ايضا مشكل الا
مع الشهرة ولو وجد المقدم للغسل يوم الخميس الماء يوم الجمعة قبل الزوال فالظاهر استحباب الاعادة لاطلاق الامر
بغسل الجمعة كما صرح به الصدوق ره في الفقيه وان احتمل ان ظاهر الروايتين بدليته هذا الغسل لغسل يوم الجمعة
مطلقا لان تخصيص الروايات الكثيرة المتقدمة السند بمثل هاتين الروايتين مشكل ولو لم يجد الماء بعد الزوال
يوم الجمعة او وجده يوم السبت فهل يستحب الاعادة الظاهر لا سيما في يوم السبت لان ادلة القضاء كما يجيء عن قريب صحيحة — ام لا
وانما العمل عليها باعتبار الشهرة ولا شهرة فيما نحن فيه وهل يشترط في استحباب التقديم خوف الاعواز يوم الجمعة
فقط او فيه وفي يوم السبت ايضا احتمل العلامة ره في المنتهى الثاني لان القضاء اولى من التقديم كما في صلوة الليل
وفيه ضعف والظاهر الاول فان في الروايتين علل الحكم باعواز الماء في يوم الجمعة فقط ما اخر الوقتين افضل في
وقت الاداء ووقت التقديم ففي الاول كلما قرب من الزوال كان افضل وفي الثاني كلما قرب من اخر نهار الخميس
الليلة بالحاق الحكم بها لا احتمالا قرب من الليل ويمكن القول بالحكم بانه من كمال الغرض من الغسل يوم الجمعة كما عرفت
وفيه اشكال لعدم الشهرة فيهم لعل لا يكون محصلا للناوقضاه الى اخر السبت ويدل عليه الروايتان اللتان اوردناهما
للتاسيبا انقاذ بيان وقت الاداء ومن سلك سوى المذكورة في الاخر لا يدل على وجوب الغسل وما رواه الشيخ ره في زيادات
الجزء الثاني من كتاب الصلوة في باب العمل ليلة الجمعة في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل

غسل الجمعة

الجمعة

غسل الجمعة قال لا الصحيح للمعارضة وان كان اوضح سندا منها لكثرتها واشتهار العمل بها بين الاصحاب وامكان الجمع بينهما
بحمل الرواية الاخيرة على نفي وجوب القضاء او نفي ان المراد حمل للرجل ان يؤخر غسل الجمعة حتى يصير قضاء والله
اعلم واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة استحباب القضاء للفوات مطلقا سواء كان بعذر او نسيان او علة او غيرها
كما هو ظاهر عبارة المبسوط والنهاية والصدوق في الفقيه خص الحكم حيث قال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد
العصر او يوم السبت والظاهر عدم التخصيص لاطلاق الروايتين وان كانت المرسلة مختصة بالنسيان ويحتمل ان يكون
مراد الصدوق ره ايضا التعميم وتسامح في العبارة تنبيها على المبالغة في امر الغسل حتى كان فواته لا يتصور الا من
النسيان او العلة ثم ان ظاهر الروايات تختص بيوم السبت ففي الحاق الليلة به كما هو ظاهر عبارة المتن اشكال اللهم
الا ان يثبت الشهرة لكن الظاهر عدم الثبوت واقربها افضل مستند الحكم ايضا الشهرة وحديث تاكد الغرض الذي جعلنا
الا بعض اوقات بعد الزوال حيث لم ينقض الجماعة والصلوة وانت خبير بان الاولى التعبير في هذه المسئلة وفي
بكلما قرب من اوله وكلما قرب من اخر الوقتين افضل لخروج ما على الاول والاخر مما ذكر مع انه داخل في الحكم ايضا وتوهم
خروج الاول والاخر من العبارة المذكورة فاسد لشمولها الغد وعرفا لها كما لا يخفى واذا اكتفى عنهما معا بكلما قرب
من الزوال كان افضل واخصر كما فعل غيره ره وفرادى شهر رمضان لم اقف فيه على نص لكن رايت بخط بعض العلماء
ما ظاهره ان السيد الجليل ابن طاوس ره روى في كتاب الاقبال استحباب الغسل في فرادى شهر رمضان وفي كل ليلة من العشر
الاخير عن الصادق عليه السلم والذي تحضرني ذهب اليه الثلثة ولم نطلع فيه على رواية في الكتب الاربعة قال في المعتبر بعد
ذكر تلك الليلة فاقرانها ما الظاهر حسن وقال الشيخ ره في المصباح الكبير وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة
النصف كان فيه فضل كثير انتهى ولا يخفى ان وجه التشرف لا يتضح نعم ذهاب الثلثة اليه عسى ان يكون متمسكا
وقد رايت بالخط المذكور ايضا ان السيد ره في كتاب الاقبال روى باسناده عن ابي عبد الله عم قال يستحب الغسل
في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين فيه روايات منها
ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عم وقبض موسى عليه السلم
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم
تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ومنها ما رواه الفقيه في باب علة الاغسال قال قال ابو جعفر
الباقر عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم

وحين تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة ومنها ما رواه الفقيه ايضا في كتاب الصوم في باب الغسل في الليالي المخصوصة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال تغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلثة وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين وقال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره قال الفقيه وروى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة وصحيحة محمد بن مسلم عنه مذكورة في الكافي ايضا في كتاب الصوم في باب الغسل في شهر رمضان ومنها ما روى في الكافي ايضا في هذا الباب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلثة وعشرين م قال وقلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها ما رواه التهذيب في كتاب الصوم في باب سنن شهر رمضان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع فيها عيسى ع وقبض موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وهذه الرواية في الفقيه في باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان ومنها ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في اخر حديث وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب هذه الرواية في الكافي في باب انواع الغسل والفقيه ايضا في باب علة الاغسال لكن فيهما تغييرات ومنها ما رواه الكافي في باب انواع الغسل عن سماعة بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ومنها ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه واله ومن غسل الميت والظاهر ان ثلث ليال الليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين لما عرفت من الروايات وانت خبير بان الاولى ان يذكر المصنف ره اول الليلة منه ايضا لخصوص ورود الرواية به وذكر الاصحاب له واعلم ان اطلاق الروايات يقتضي اجزاء الغسل في اي جزء كان من الليل او يدل عليه ايضا

مارواه

ما رواه الكافي في باب الغسل في شهر رمضان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم من اوله واخره فاوردوه من ان الغسل اول الليل وراوية محمد بن مسلم المتقدمة انفا وراوية بكير بن اعين الاتية في غسل ليلة الفطر وحسنة زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع المذكورة في الكافي في الباب المذكور قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر وفي الفقيه ايضا في باب الغسل في الليالي المخصوصة انما يحمل على الافضلية جمعا بين الروايات في الرواية الاخيرة كانها تدل على وقوع الغسل قبل الليل وقد روى في اواخر زيادات كتاب صوم التهذيب في الصحيح عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ولا باس بالقول باستحباب مرتين لو سلم ظهور الرواية في انهما لليلة وليلة الفطر يدل عليه ما رواه التهذيب في باب الاغسال عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث ويومي العيدين استحباب الغسل فيهما مذهب العلماء كافة ذكره ره وحكى الوجوب عن الظاهرية ويدل عليه الروايات التي نقلناها ورواية الحلبي وعلي بن يقطين وعلي المتقدمة في غسل الجمعة وما رواه التهذيب ايضا في باب الاغسال عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان والظاهر امتداد وقت الغسل فيهما الى الليل لاطلاق اللفظ وقال المصنف في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب ولا يخفى ضعف التعليل لكن لو ثبت انه ظاهر الاصحاب فظهر الاستشهاد بينهم فالاولى العمل به ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ ره في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث اما ليلة النصف من شعبان ففيها روايتان ضعيفتان احديهما ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم وثانيتهما ما رواه ره ايضا في المصباح عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله فيقضي الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته رآني واما ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين منه فقد ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح والمبسوط وقال المصنف ره في الذكرى ولم يصل الينا خبر فيهما وقال المحقق ره في المعتبر وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا

فلا بأس بالمتابعة فيه ولا يخفى ان استحباب الغسل مطلقا محل تأمل وقد رأيت ايضا بخط بعض العلماء ما صورته
في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه والمولد المراد مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول لم نقف الآن على مستنده
والغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ذكر الشيخ ره في التهذيب اجماع الفرقة المحقة عليه وروى ايضا في باب صلوة
الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان يزول مقدار نصف ساعة وساق الحديث الى ان قال عدل عند الله عز وجل مائة الف
حجة ومائة الف عمرة الى آخر الحديث والتروية وعرفة وهما اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة ويدل عليه
الروايات السابقة وما في بعضها من لفظ الوجوب محمول على تأكد الاستحباب للمعرفة والدحو وهو دحو الارض
من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة قال المص ره في الذكرى وذكر الاصحاب ان دحو الارض
الخامس والعشرين من ذي القعدة انتهى وهذا يشعر بان لا مستند له سوى قول الاصحاب ولا بأس به والمباهلة
وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرين وقد تقدم ما يدل عليه ولفظ الوجوب محمول على تأكد
الاستحباب والنيروز وغسل المعلى وهو اول سنة الفرس وقد فسر بحلول الشمس الحمل وبعاشر ايار وباول يوم من
فروردين القديم الفارسي قال المص في الذكرى وفي المعلى قول مع عدم اشتهاره انتهى ولا يخفى ان حسنة
من سمع شيئا من الثواب له يكفي في هذا المقام ولا حاجة الى الشهرة وصحة المستند والاحرام والطواف
ورمي الجمار ويجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الحج والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة عمدا قال الصدوق
ره في الفقيه وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن ابي الصلاح
القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب الصدوق ره ايضا لان اكثر ما يرويه في هذا الكتاب مذهب له
ويعول عليه ولم يحصل الاطلاع على رواية اخرى في هذا الباب ومجرد هذه الرواية للحكم بالوجوب ضعيف نعم القول
بالاستحباب لا بأس به للرواية والشهرة ثم الظاهر ان مجرد السعي لا يكفي في الاستحباب كما هو ظاهر عبارة المتن
وفي بعض عبارات الاصحاب بل يتوقف على الرؤية كما يدل عليه الرواية المذكورة والظاهر انه لا فرق بين من صلب
بحق او ظلما وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره لاطلاق الرواية وعدم المخصص الا ان يقال ان
المصلوب في عرف الشرع حقيقة في المصلوب حقا على الهيئة الشرعية ولا يخرج عن بعد لاصالة عدم النقل
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله واهل الائمة عليهم السلام الاخبار الواردة في استحباب الغسل لزيارتهم عليهم السلام
كثيرة ذكرها القوم في بيان كيفية زيارتهم واما الزيارة ويوم الزيارة الواقعين في الروايات المتقدمة
فالظاهر ان المراد منها زيارة البيت اي الطواف بقرينة المقام والاستسقاء مستنده ما مر من قوله عليه السلام وغسل
الاستسقاء واجب والوجوب محمول على تأكد الاستحباب للاصل والقرينة والاتفاق كما مر آنفا ودخول الكعبة وله

والحرم والمدينة ومسجدهما قد مر ما يدل على جميع ذلك سوى المسجد الحرام الا ان يحمل البيت الحرام الواقع في رواية
محمد بن مسلم المتقدمة على المسجد دون الكعبة او يقال ان الغسل لدخول المسجد هو بعينه الغسل للزيارة اي الطواف
ويجيء بعض الروايات الاخر في هذه الابواب في مبحث الحج ان شاء الله تعالى ولصلوة الحاجة والاستخارة قيل
ليس المراد اي صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام وله
وله مظان فليطلب منها انتهى ولا يخفى ان هذا في صلوة الحاجة موجه لان الغسل عبادة متوقفة على الاذن ولا
اذن فيه لصلوة الحاجة عموما فليقتصر على موضع الاذن اما صلوة الاستخارة فلا اطلاق ما مر من ان غسل الاستخارة
مستحب يحمل على العهد بعيد بل الظاهر انه لا يتقيد بصلوة الاستخارة ايضا بل يتحقق باستحبابه للاستخارة مطلقا وعلى
هذا يمكن ان يجعل الاستخارة معطوفة على صلوة الحاجة لا الحاجة والمولود حين يولد قال ابن حمزة بوجوبه
للرواية سماعة المتقدمة من لفظ الوجوب وجوابه قد مر مرارا نعم الاستحباب ظاهر والكسوف للمستوعب
مع تعمد الترك اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالسيد المرتضى ره في المسائل المصرية الثلثة وابو الصلاح
وسلار ذهبوا الى وجوبه كما ذكره العلامة ره في المخ وقال المفيد ره في المقنعة وغسل قاضي صلوة الكسوف
لتركه اياها متعمدا سنة ولم يتعرض للاستيعاب الظاهر ان مراده استحباب الغسل عند الاستيعاب لنقل
الاجماع على عدم استحبابه بدونه كما في ظاهر الشرايع لكن ظاهر كلام المحقق في المعتبر يشعر بخلافه حيث قال واختلف
الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد
وعلم الهدى على تركها متعمدا انتهى وكان المرتضى ره قال بالاستحباب في غير المسائل المصرية وهو اختيار ابن البراج
وابن ادريس كما ذكره في المخ وذكر فيه ايضا ان للشيخ قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء
مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا
قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب انتهى وكان ره لم يراجع بحث
الاغسال في المبسوط لانه قد صرح فيه باستحباب الغسل قال ره في طي تعداد الاغسال المندوبة وغسل قاضي
صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا انتهى والقول بالوجوب روايات منها ما رواه الفقيه
في باب علة الاغسال مرسلا عن الباقر عليه السلام في اثناء الخبر الذي قدمناه سابقا وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة ومنها ما رواه التهذيب في باب
الاغسال عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروى
هذه الرواية في باب صلوة الكسوف ايضا بادنى تغيير حيث فيه موضع ولم يصل فكسل ان يصلي وهذه الرواية
وان كانت مطلقة غير مقيدة بالاستيعاب لكن يجب تقييدها بدلالة بعض الروايات على عدم القضاء

للترك بغير عذر اذا لم يستوعب الاحتراق والروايتان وان كانتا مختصتين بالقرص بحالها ظاهراً او بالترك بعذر لا ستيقاظ
لكن لم يعتبر التخصيصان اتفاقاً كما هو الظ واجيب عنهما بالطعن في السند للارسال وبمنع الدلالة على الوجوب
وفيه اشكال لان ظ عليك وان لم يكن للوجوب لكنه مع انضمامه بالصلوة التي هي واجبة كانه ظ فيه والامر في الحديث الاول
ايضاً امر كك من حيث اقترانه بالامر بالصلوة ومنها ما رواه التهذيب ايض في باب الاغسال في آخر الحديث المنقول
سابقاً عن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل والرواية وان كانت صحيحة السند لكن دلالتها
على المط قاصرة اذ ليس فيه ان الغسل للقضاء مع تعمد الترك بل ظاهره ان الغسل بسبب احتراق كل القرص ولا بعد
فيه لجواز ان يجب او يستحب الغسل بسبب الكسوف لانه محل الفزع الى الله تعم والالتجاء اليه فلا يبعد حسن التطهر وعلى هذا
لا يبعد القول باستحباب الغسل للكسوف والرواية مع صحة سندها ان لم نقل بالوجوب لعدم ظهورها فيه وعدم قول
من الاصحاب به لا نظن ان القول باستحباب الغسل ايض احداث قول جديد لما يظهر من الكلام الذي سننقله
من العلامة ره في المخ من وجود القول به لكن يجد شرح جواز قولها حملها على العهد اذ يجوز ان يكون الغسل للقضاء
الكسوف دونه معلوماً ثابتاً بينهم فيكون قوله وغسل الكسوف اشارة اليه وقوله اذا احترق آه بيان شرط
باستيعاب الاحتراق لا يقال صرف الكلام عن الظ بمجرد الاحتمال غير جائز والا لارتفع الامان عن الظواهر لانا نقول هذا
الاحتمال ظ لشيوع ذكر الغسل للقضاء بينهم وورود الروايات فيه هذا واحتج العلامة ره في المخ على الاول
بالاصالة البراءة وقوله من فاتته صلوة فليصلها كما فاتته ولا يجب في الاداء الغسل فلا يجب في القضاء ولحديث
سعد عن الصادق عليه السلم المنقول سابقاً المتضمن ان الاغسال اربعة عشر واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان خ
ما يستفاد من الخبران صلوة القضاء يجب ان تكون مثل الاداء فيما هو داخل في حقيقة الصلوة واما في الامور الخارجة
فلا وعن الثالث بما مر من ان السنة لا ظهور لها في الاستحباب على تقدير الظهور ايض نقول ان الحمل عليه يستلزم
التخصيص البتة لوجوب بعض الاغسال الاخر اتفاقاً والتخصيص لا رجحان له على المجاز فلم يجوز فيها حملها
على معنى الثابت بالسنة مثلاً واما اصل البراءة فانما يتمسك به اذا لم يكن مخرج من الاصل وقد ذكرنا ما هو المخرج
لكن لا يخفى ان الكلام في صلاحيته للاخراج لان مرسلة الصدوق ره وان كانت معتبرة لحكمه بصحة
جميع ما في الكتاب وانه حجة فيما بينه وبين الله تعالى مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى وتأييدها في الجملة
بالصحيحة الاخرى لكنه لم يثبت ما لم يناقش فيه ولم يكن للكلام فيه مجال لكن لا يخفى خصوصاً مع عدم اشتهار العمل
به بين الاصحاب ومع هذا كله ظهورها للاستدلال على الوجوب ايض فظهور الصيغ للالتماس غير ظاهر وما ذكرنا سابقاً
من وجه الظهور ليس مما يسكن اليه ويعتمد عليه فاذن الحكم بالوجوب مشكل فينبغي ابقاء الاصل على حاله
لكن لا بد من الاحتياط التام فيه وعدم الترك مهما امكن لان الخطب اعظم من ذلك هذا وقد ظهر في ما ذكرنا
ان كلام المفيد والمنتهى ره لو حمل على ظاهرهما وحيداً ولا ثالث لكان مما لا دليل عليه لان الروايات المذكورة

على

الحكم في اثنين منها مقيد بالاستيعاب صريحاً وفي الاخرى ايض لا بد من التقييد لما ذكرنا وقد يق انه يمكن حمل الرواية
على ظاهرها والجمع بينها وبين ما يدل على عدم القضاء في صورة عدم الاستيعاب بان يحمل قوله عليه السلم وان لم يستيقظ
آه على ان في صورة عدم العلم بالانكساف يجب القضاء في الجملة وهو حال الاستيعاب لا انه يجب القضاء في جميع افراده
بخلاف الغسل فانه يجب له لانه لا يخ عن تعمد او تحمل الامر بالقضاء مطلقاً على الاستحباب وما يدل على نفي القضاء في صورة
عدم الاستيعاب على نفي الوجوب وهذا موقوف على وجود القول بالاستحباب لئلا يكون خلافاً للاجماع واما
على مذهب المفيد ره من وجوب القضاء مع احتراق البعض ايض فلا اشكال ولا يخفى عليك ان المطلق وان امكن
حمله على المقيد في مثل هذا المقام لكن لا شك ان التقييد في الروايتين المذكورتين يضعف الظن باطلاق هذه
الرواية خصوصاً مع وجود المعارض للاطلاق والاحتياج الى ارتكاب مثل التوجيهين المذكورين مع ما فيهما من البعد
خصوصاً مع العمل بمفهوم الشرط فالاولى الاقتصار في الحكم بالاستحباب على صورة الاستيعاب فان قلت قول
المفيد ره والمرتضى ره بالاستحباب يكفي في الحكم به لدلالة حسنة من سمع شيئاً المتقدمة قلت الحكم بالاستحباب وان كان
يكتفى له بادنى مستند لكن الظ انه لا بد ان يكون مستنداً الى رواية من اصحاب العصمة عليهم السلم وظهور دلالة
الرواية مع عدم العلم بوضعها واما قول بعض العلماء بالاستحباب فالظ انه من الاجتهاد المظنون الخطاء فلا عبرة به وكذا
الشهرة التي يظن انها ناشئة من الاجتهاد مع ظن خطائه واستقرب العلامة ره في النهاية استحبابه للجاهل ووجوبه
للعالم ايض وفيه اشكال اذ لا ظهور للروايتين في شمول الحكم له مع وجود النسخة المذكورة الظاهرة في التعمد وكون
حكم المتعمد في بعض الصور لا يستلزم الكلية والتوبة مستنده ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلاً جاء اليه فقال ان لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
فاطيل الجلوس استماعاً مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً فقال الرجل
كاني لا اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم واني قد تركتها فانا استغفر الله تعم فقال
له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ما اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر
واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلاً وهذه الرواية في اواخر كتاب
الاشربة الكافي ايض في باب الغنا مسندة وفي الفقيه ايض في باب علة الاغسال مرسلة ثم ان بعض الاصحاب كالعلامة
في القواعد قال باستحباب الغسل للتوبة من فسق او كفر وقال الشهيد والمحقق ره لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة
او كبيرة وعن المفيد ره التقييد بالكبائر والخبر يدفعه انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان الخبر هو الذي ذكرناه دون
غيره اذ لم نطلع على خبر سواه وقد اعترف الاصحاب به ايض ودلالة الخبر على الغسل للتوبة عن الصغائر ممنوع اذ كون
سماع الغنا من الصغائر غير معلوم وعلى تقديره ايض نقول ان الخبر دال على اصرار الرجل عليه ولا صغيرة مع الاصرار
فح اطراده في الصغائر مشكل مع ان في الكبائر ايض اشكالاً بناء على اختصاص الرواية بمورد خاص من غير دلالة على

السئول قال المحقق ره في المعتبر هذه مسئلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تعالى يغسل الذنب والخروج من ذنبه انتهى وهذا كلام جيد ولكن في قوله الغسل خير على اطلاقه ادنى تامل كما ذكرنا سابقا ايضا وكذا في قوله ولانه تعالى لان اثبات الاحكام بمثل هذه الوجوه العقلية غير مناسب نعم ايراد هذه النكات بعد ثبوت الحكم بالدليل الشرعي لا باس به على سبيل الاحتمال لا على سبيل الجزم لان حكم الله تعالى تم تخفيفه كثيرة لا سبيل للعقل الى ادراكها والاحاطة بها ولا يذهب عليك ان كلام العلامة رحمه الله ايضا يمكن ان يكون موافقا لكلام المفيد في التقييد بالكباير لان الفسق ظاهر فيما يخرج عن العدالة والذنب مطلقا والصغيرة لا يوجب الخروج عن العدالة لكن كلامه ره في النهاية ظاهر في التعميم وبما ذكرنا ظهر ان اختصاص الحكم بالكباير اولى لعدم ثبوت شهرة التعميم هذا اذا كانت الصغيرة محتاجة الى التوبة وادعى عدم الاحتياج خارجة عن البحث واما التوبة عن الكفر فالظاهر استحباب الغسل له للشهرة بل الاجماع منا كما يشعر به عبارة المحقق ره في المعتبر قال الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب انتهى والدليل على عدم الوجوب مع قطع النظر عن الشهرة او الاجماع منا الاصل وعدم دليل ظاهر على خلافه ويؤيده ايضا انه اسلم جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم يامرهم بالغسل اذ لو امر لنقل ولم يضعف لما سيظهر وما نقل من امره عليه السلام البعض بالغسل لعله انما يكون لوقوع بعض الاسباب منهم مثل الجنابة اذ الغالب عدم الانفكاك عنه فان الغسل بعد حدوث سببه مما لا خلاف فيه او يكون امره عليه السلام للندب وغسل الوزغ قال الصدوق ره في الفقيه وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وقال المحقق ره في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغ انتهى والظاهر ان ما رواه الصدوق يكفي حجة في هذا الباب لما مر مرارا من التسامح في السنن والعلة التي ذكرها بعض المشايخ نكتة مناسبة فلو كانت مناسبة فلا يخص الا ايراد عليه بعدم الاطراد ويقضى غسل الليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام قد ذكر هذا الحكم في الذكرى ايضا قال وروى بكير بن اعين عنه عليه السلام قضاء غسل الليالي الثلث بعد الفجر ان فاته ليلا انتهى والظاهر ان مراده من رواية بكير ما رواه الشيخ ره في باب زيادات التهذيب في باب الاغسال عنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك اما فلم يجد في الكتب الاربعة رواية اخرى عنه في هذا الباب وانت خبير بان حمل الرواية على ما فهمه ره فاسد لمنافاته لقوله فان نام بعد الغسل بل معناها كما هو الظاهر ان الغسل في اول الليل يجزي الى الاخر ولا يبطله النوم كما ان غسل الجمعة ايضا اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك لتمام اليوم ولا حاجة الى الاعادة بعد الحدث كما اشير اليه في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اللهم الا ان تكون الرواية في كتاب اخر او تكون نسخة تهذيبه ره محالفة لما ذكرناه والله اعلم ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى ره واعلم ان ههنا مقامين الاول عدم رفع الغسل المندوب

هل الغسل المندوب يرفع الحدث ام لا

للحدث

للحدث الاكبر وسنشرح القول فيه ان شاء الله تعالى في بيان تداخل اسباب الاغسال والثاني عدم رفعه للحدث الاصغر بمعنى انه لا يبيح الصلوة وهذا هو المطلب ومعنى رفع الحدث ورفعه فنعبر عن هذا المطلب بعدم كفاية الغسل عن الوضوء للصلوة والحاصل ان الخلاف في انه هل يجزي هذه الاغسال هل يستباح الدخول في الصلوة ولا يحتاج الى الوضوء قبلها او بعدها ام لا فالمشهور انه لا يستباح بها الدخول بل لا بد من الوضوء قبل او بعد والمرتضى ره على انه يستباح بها الدخول ولا حاجة الى الوضوء لا قبل ولا بعد وهو مختار ابن الجنيد ايضا كما نقل في المختلف والاظهر ما ذهب اليه المرتضى ره لنا ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاغسال في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الكافي ايضا في باب صفة الغسل والوضوء قبله وروى اي وضوء اطهر من الغسل ولا يرد عليه بحمل اللام للعهد الخارجي اشارة الى غسل الجنابة او للعهد الذهني من دون الاشارة في الكلام لكن تحققه في ضمن غسل الجنابة في الواقع بدفعه سياق الكلام كما يشهد به الفطرة السليمة على ان الاحتمال الاخير يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها وكذا لا يرد بانه يجوز ان يكون المراد عدم الاحتياج الى الوضوء لتحقق الغسل لاجل الصلوة وهذا البعد من الاول بكثير لاباء لفظ يجزي عنه كل الاباء ولنا ما رواه ايضا ره في الباب المذكور في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض وساق الحديث الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك عليه السلام وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ والسؤال وان كان مخصوصا بغسل الجنابة لكن العبرة بعموم الجواب ولا يرد ان السابقان يردان ههنا ايضا والجواب الجواب ولنا ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وقد اعترض عليه ايضا بالايراد الثاني وهو بعيد جدا كما يحكم به الوجدان خصوصا مع انضمام هذه الاغسال بغسل الجنابة والتسوية بينهما في الحكم مع انه يجزي عن الوضوء للصلوة اجماعا ولنا ايضا ما رواه ره في هذا الباب عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة فكتب عليه السلام لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وهذه الرواية وان لم تكن نقية السند لكنها مما يصلح للتاييد والتقوية للروايات الاخرى واورد عليه ايضا انه يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ان لم يكن وقت الصلوة ولما اجيب بان الحديث عام تخصيصه بغير وقت الصلوة عن حقيقته تمسك بانا نمنع العموم لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وسنتكلم عليه في اثناء ذكر ادلة المخالفين ولنا ايضا ما رواه في الباب المذكور عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام اي وضوء اطهر من الغسل وعدم نقاوة السند لا يضر كما ذكرنا ولا يرد عليه والجواب نظير ما سبق ولنا ايضا ما رواه ره ايضا في هذا الباب في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة

ولنا ما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل
بدعة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة الغسل والوضوء قبله وجه الاستدلال بالحديثين ان القائلين
بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء يقولون بوجوب الوضوء قبل او بعد من غير اختصاص بالقبل اتفاقا كما يظهر من
كلام ابن ادريس ره في السرائر حيث قال في هذا المقام وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحايض
مثل كيفية غسل الجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قايله بل الزيادة على غسل
الجنابة ان لا يستبيح الحايض اذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او
اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف انتهى وهذا ظاهر في الاتفاق الذي ذكرنا اذ
لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحيض والاغسال المندوبة اتفاقا وح فنقول قد دل الروايتان على عدم جواز الوضوء
بعد الغسل فلم يكن واجبا قبله ايضا والا يلزم خرق الاجماع المركب لكن الظاهر من كلام بعض الاصحاب وقوع الخلاف
في وجوب التقديم وح لا يتم ما ذكرنا لكنه يكون الزاما على الاكثرين منهم حيث يقولون بالتخيير بين التقديم
والتاخير وضعف السند الاخير قد عرفت انه لا يضر في الايراد والجواب فيهما ايضا يستنبط مما ذكر احتج الخصم
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وجه الاستدلال انه سبحانه امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء
وصوعام فيمن اغتسل وغيره فيجب الوضوء مع الغسل والجواب اما اولا فبمنع العموم لان كلمة اذا ليس من ادوات
العموم واما ثانيا فلوجود المخصص مما اوردنا من الروايات فان قلت ما اوردته من الروايات ليس نصا
في المط وصو ظ بل ظاهر اخر لم لا تحملها على خلاف ظاهرها من التاويلات المتقدمة وتخصيص الاية الكريمة
مع ان التخصيص ايضا خلاف الظ قلت ارتكاب هذا التخصيص ليس فيه خلاف ظ كثير الشيوع وتعارف
بخلاف التاويلات في الروايات اذ فيها يلزم ارتكاب خلاف الظ كثيرا خصوصا في بعضها وايضا لو سلم
التساوي فتعارضنا وتساقطا والاصل معنا وبهذا ظهر الجواب ايضا عما يقال ان بين الاية وبين بعض
الروايات المذكورة كرواية ابراهيم بن محمد عموما من وجه لشمولها الوقت وقبل الوقت فلم تخصص الاية
بها ولم تعكس هذا مع صلاحية هذه الرواية لمعارضة الاية لكنها لم يصح لضعف سندها الا انك قد عرفت
ان ايرادها للتاييد والتقوية لا انها مجرد دليل تام وح فحمل الاية الكريمة الروايات المطلقة الدالة
على وجوب الوضوء وبما رواه الشيخ ره في الباب المذكور عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الكافي ايضا في الباب المتقدم ذكره والجواب اما اولا فبالقدح في السند
لارساله اما اشتهر بينهم من قبول مراسيل ابن ابي عمير ليس مما لا يناقش فيه كما بين في موضعه واما ثانيا فبالحمل على
الاستحباب لظهوره في الوجوب مع انك قد عرفت ان المخالفين ايضا لا يبعد ان يحملوه على الاستحباب اما
باجمعهم او باكثرهم الا ان يحمل على الوجوب التخييري ولا يخ عن بعد ثم لا يخفى ان القائلين بوجوب التقديم
ان صح ذلك القول لا يعقل منهم القول به في الاغسال المندوبة وهو ظ لان هذا الوضوء اما للصلوة ولا

ملخل

مدخل له في الغسل فلا وجه لوجوب تقديمه على الغسل خصوصا في خارج الوقت واما للغسل ولا معنى للوجوب ح ايضا
لعدم معقولية وجوب المقدمة بدون وجوب الغاية الا ان يقولوا بالوجوب بمعنى الاشتراط وبالجملة كلامهم في هذا المقام
لا يخ من تشويش وانت خبير بانه اذا قيل باشتراط الغسل بالوضوء وان ذلك الوضوء المتقدم انما هو لصحة الغسل
ولم يقل بان كل وضوء مندوب يستباح به الصلوة لا يمكن القول بوجوب وضوء اخر بعد الوقت للصلوة وكذا على
على القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لاجل الغسل لكن الظاهر انه لم يقل به احد لكنه مظنة الاحتياط كما سيذكر
وبما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل
وضوء الا الجنابة والجواب مثله ايضا فان قلت اذا حملت الروايتين على الاستحباب فكيف يجمع بينهما وبين ما رواه
ايضا في هذا الباب في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وكذا رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ليس عليكم في الدين من حرج اذ على ما ذكرت يدل الروايتان
السابقتان على نفي استحباب الوضوء مع غسل الجنابة وهاتان الروايتان تدلان لا اقل على الاستحباب قلت اما الرواية
الاخيرة فلظهورها في ان المراد من التوضأ المعنى المتعارف اذ سياق الكلام مشعر بخلافه فيما لا يخفى واما الرواية
الاولى فيمكن حملها على التقية اذ الظ انهم كانوا قائلين بالوضوء مع غسل الجنابة كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة
ويؤيده اشتهار القول بعدم الاستحباب بين الاصحاب وانما ذكره الشيخ ره في مقطعة التهذيب ونقول بانه يجوز ان يكون
الاستحباب مراتب بعضها اكد من بعض فنفي الروايتين المتقدمتين نفي عن الاستحباب المؤكد الذي في باقي الاغسال وفي الاخيرتين
اثبات اصل الاستحباب ويؤيده ما ذكره الكافي في الباب المذكور وروى انه ليس في شيء من الغسل وضوء الا غسل
يوم الجمعة فان قبله وضوء فحينئذ يكون الاستحباب في غسل الجمعة اكد وبعده باقي الاغسال سوى غسل الجنابة وبعده
غسل الجنابة فارتفع المنافاة وقس عليه حال الرواية الاخيرة ايضا على تقدير تسليم ظهورها في الوضوء المتعارف فان
كيف يجمع بين استحباب الوضوء قبل الغسل وبين ما روي في التهذيب في الباب المذكور من رواية محمد بن احمد بن يحيى
مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة قلنا اما اولا فلا يجزم بركما ذكره الشيخ ره في التهذيب من انه مرسل لم يسنده
الى امام واما ثانيا فيحمل قوله قبل الغسل على انه خبر الوضوء وبعده بدعة كلام مستانف فيطابق الروايات هذا
اذا كانت الرواية المنقولة بهذه العبارة ولم يكن ما ذكره الشيخ ره نقلا بالمعنى وبما رواه ره ايضا في هذا الباب عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفيه مع القدح في السند بالحمل
على الاستحباب مع انه مخصوص بغسل الجمعة فلا يثبت المدعى بتمامه الا ان يتمسك بعدم القول بالفرق وبانه
قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلوة وكذا بعده عملا بالاستحباب وح يكون ممنوعا من الدخول في الصلوة قبل
اما بالاجماع او بالاية والروايات فان كان بالاجماع فلا نم انه اذا انعقد الاجماع على حكم في وقت مخصوص او حال خاص يجب

ان يستحب ذلك الحكم في وقت اخر او حال اخر ليس فيه الاجماع وهو ظ واثباته دونه خرط القتاد وان كان بالاية والروايات
باعتبار عمومها فيرجع الى الدليل السابق ويستدرك الخدشة الاستصحاب وقد عرفت الجواب وبما تقدم ظهر انه لا حاجة
في هذه الاغسال الى الوضوء للصلوة كما لا حاجة الى الوضوء لتحقق الاغسال لان الاوامر بها مطلقة والاخبار التي تدل على
الوضوء فيها او قبلها قد عرفت جواز حملها على الاستحباب هذا ما يمكن ان يوجه في هذا المقام وقد عرفت ما هو الاظهر
من القولين لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع هذه الاغسال المشهورة بين الاصحاب وفي الاحتياط التام
ان كان في غير وقت الصلوة ان يتوضأ قبل هذه الاغسال سيما غسل الجمعة للروايتين فيه بخصوصه ثم يحدث بعدها ثم
يتوضأ للصلوة هذا فان قلت ما حال ما ذكره بعض الاصحاب ره كالعلامة ره في القواعد حيث قال ولا يشترط
في هذه الاغسال الطهارة من الحدثين قلت هذه المسئلة انما يستنبط بعض شقوقها من الكلمات السابقة لان هذه
الاغسال اما ان يكون مجزية عن الوضوء كما هو الاظهر ح فلا ريب في عدم اشتراطها بارتفاع الحدث الاصغر وهو ظ واما
غير مجزية عنه وعلى هذا ايضا الظ عدم الاشتراط لما مر من اطلاق الامر بها وعدم ما ورد من الامر بتقديم الوضوء عليها على
هذا حال الحدث الاصغر واما الحدث الاكبر الذي يمكن ارتفاعه حال الغسل كالجنابة مثلا او الحيض بعد الانقطاع فسيتحقق
القول فيه انشاء الله تع في بيان تداخل اسباب الغسل واما الذي لا يمكن ارتفاعه حال الغسل كالحيض قبل الانقطاع فالظ
ايضا بالنظر الى اطلاق الاوامر بالغسل من غير تقييد وعدم العلم بان الغرض رفع الحدث والتنظيف المتوقف على صحة
الغسل الاحرام حال الحيض والنفاس كما رواه التهذيب في باب حكم الحيض عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل
وغير ذلك وظاهر كلام الشيخ ره في المبسوط ايضا يدل عليه حيث قال في اوايل كتاب الحيض ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء
على وجه يرفعان الحدث لكن روى الكافي في باب ما يجب على الحايض في اوقات الصلوات في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل
وتذكر الله وهذا بظاهره يدل على عدم صحة غسل الجمعة منها لان الظ ان مراد السائل من قوله تطهر الغسل وقوله عليه السلم
اما الطهر فلا انكار للغسل بل يمكن ان يقال بظهوره في العموم ايضا اي عدم صحة الغسل مطلقا وعلى هذا فالاولى ان تترك الحايض
الاغسال المندوبة في اثناء الحيض خصوصا غسل يوم الجمعة سوى ما خرج بالدليل كالاحرام لكن اذا كانت الاغسال المندوبة
واجبة بالنذر وشبهه ففيه اشكال ثم اعلم انه قد ظهر بما تقدم اجزاء هذه الاغسال عن الوضوء للصلوة فهل تجزي عن
الوضوء الواجب لغير الصلوة والوضوء المندوب كالوضوء لدخول المساجد اولا الظ الاجزاء نظرا الى اطلاق الروايات
السابقة الا وضوء الحايض فان فيه ما سبق نقله نعم اذا جوزنا الغسل حال الحيض لم يبعد اجزاؤه عن الوضوء للذكر
واهل الذكر اعلم وبقي ما للفعل الا للتوبة والسعي الى المصلوب بعد ما الزمان فيه لا يخفى شمول ما للفعل لها لكنها
ايضا لان معنى الغسل لكان الغسل لحصول فيرجع الى الفعل ووجه ما ذكره ظهر مما تقدم وكان الصواب استثناء غسل
الوقوع ايضا لما عرفت من انه بعد الفعل ويرد عليه ايضا ان حال الغسل للكسوف كحاله للتوبة لانه يمكن ان يجعل للقضاء

معه وتوجيه ايضا بصحة غسل م

فيكون

فيكون ان يجعل للقضاء فيكون مقدما عليه فلا حاجة الى الاستثناء وان يجعل للترك فيكون متاخرا عنه فيحتاج اليه
وكذلك الغسل للتوبة يمكن ان يجعل للصلوة كما يدل عليه ظاهر الرواية المتقدمة وان يجعل للتوبة فلم يستثن غسل الكسوف
واستثنى غسل التوبة ويمكن ان يوجه انه لما انسب ان ما ذلك الغسل الى التوبة بخلاف غسل الكسوف اذ قد ينسب الى القضاء وقد
الى الترك فلذا استثنى التوبة دون الكسوف مع ان جعل الكسوف للترك يجعل باختصار الضابط الجزء من القسمين
في محتاج الى ايراد قسم اخر فان فات امكن استحباب القضاء مطلقا الظ تعلقه بالزمان ووجه استحباب القضاء مطلقا
غير ظ الا ما ثبت فيه نص او شهرة كقضاء غسل الجمعة ابدا ونحوها فلا وما يقال ان الطلب في نفسه فلا يتوقف فيه الوقت ضعيف جدا
ويستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب الرافع في هذا الحكم على الاطلاق نظر بل استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص او اجماع او
دليل كل ما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظ نعم ما ورد في دخول المساجد لم يبعد ايضا الحكم باستحباب التيمم حال فقدان
الماء لانه طهور ايضا وقد مر في بحث وجوب التيمم لدخول المساجد ما ينفعك في هذا الموضع ويجيء في بحث التيمم ايضا انشاء
الله تعالى ما يتعلق به وللنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء يدل على الاول ما رواه الصدوق ره في الفقيه في
كتاب الصلوة باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه مرسلا قال قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ولا يخفى انه لا
يدل على جوازه مع وجود الماء ايضا لكن بشرط ان يذكر عدم الوضوء حال الاضطجاع ويدل ايضا على عدم اشتراط
بل يجوز ان يضرب بيده على الدثار ثم ان ظاهر الرواية يختص كما ترى بحال ما اذا ذكر في الفراش انه ليس على وضوء فهل يمكن
الطهارة في غير تلك الحال ام لا فاعلم ان ههنا صورا الاولى جواز التيمم على الفراش للنوم مطلقا سواء ذكر حال الاضطجاع
انه ليس على وضوء او لا وسواء وجد الماء او لا وسواء وجد التراب او لا وهذا الحكم على الاطلاق لا وجه له كما لا يخفى سوى اقسام
الصورة الاولى للرواية لكن في بعض اقسامها ايضا اشكال مثل ما اذا ذكر في الفراش عدم الوضوء وكان التراب حاضرا بحيث
لم يحتج الى القيام من الفراش وهل يجوز في هذا الحال التيمم على الدثار او لا نظرا الى اطلاق الرواية والى ان الظاهر من قبيل
الغالب لعدم التمكن من التراب في هذا الوقت غالبا وكذا الحال اذا تمكن من الوضوء كذلك الثانية جواز التيمم على التراب
مع وجود الماء ولا وجه له الا في الصورة السابقة الذي استشكلنا فيه اذ الظ جواز التيمم على التراب لكن كان المشهور
بين الاصحاب جوازه مع وجود الماء مطلقا الثالثة جواز التيمم على التراب مع فقد الماء ولا يبعد القول بجوازه لما
على راي المص فظ لانه اعتقد ان الوضوء للنوم رافع للحدث فيستحب التيمم بدلا منه كما ذكره واما على ما ذكرنا من عدم
وضوح هذه الكلية فلقوله عليه السلم من تطهر لان التطهر شامل للتيمم ايضا كما مر ولا يذهب عليك انه اذا جوز التيمم مع فقد
الماء فاذا فقد التراب ايضا جاز التيمم بالدثار وان كان متيقظا قبل الايواء فيحصل قسم اخر وهو التيمم على الدثار
فتدبر ويدل على الثاني ما رواه الكافي في باب يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء في الحسن عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال
يتيمم وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة تخرج بها ولست على

التيمم للنوم

فيه الحكم الاستحبابي بالطهارة مطلقا كما ورد ٣

نخ

على وضوء فان ذهب اتوضأ فاتتني الصلوة ‌لي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية
في التهذيب ايضاً بادنى تغيير في الباب المذكور لباب الصلوة على الاموات والتقريب يظهر بالتامل وقد اشرنا اليه
سابقاً وما رواه ايضاً في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء
كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وهذه الرواية في التهذيب ايضاً في الباب المذكور وانت خبير
بان هذه الرواية لا تدل على اختصاص التيمم بما اذا خاف فوت الصلوة واستخراجه من قوله مرت غير ظاهر لكن لا يكون
ظاهرة في خلافه ايضاً والحكم حكم على خلاف الاصل فالاولى الاقتصار على المتيقن لكن الشيخ ره ادعى الاجماع على
جوازه مطلقاً في الخلاف سواء خاف الفوت او لا وتمسك فيه ايضاً بهذه الرواية واورد عليه المحقق في المعتبر ان
الاجماع لا نعلم والخبر ضعيف السند والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى ما لم
يخف فوت الجنازة ورد بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وعمل الاصحاب بالرواية يجبر ضعفها وانت خبير بان
الاجماع وان سلم عدم تحققه فلا اقل من الشهرة العظيمة بين الاصحاب ومثل هذه الشهرة يكفي فيما نحن فيه لانه
من باب المندوبات والاصل الذي ادعاه لو كان ثابتاً لكان الامر كما ذكره اذ تعارض الندب في الجهة فيصار اليها
مع ان دليل الندب ضعيف لكنه ليس بثابت لما علمت من ان هذه الكلية لم يستنبط من الاية والرواية بل انما
يتثبت فيها بالاجماع وظاهر فقده فيما نحن فيه نعم الاستدلال بالرواية لا يخلو من شيء لعدم صراحتها في المط
كما عرفت وليعلم ان ابن الجنيد ره لم يقل بالاطلاق بل انما قيده بخوف الفوت كما ذكره في الذكرى فدعوى الاجماع
من الشيخ كانه بناء على عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب والمصنف ره ذهب ظاهراً في الذكرى الى الاطلاق لكن ظاهر
كلامه في هذا الكتاب التقييد هذا ثم اعلم انه لا وجه لذكر النوم وصلوة الجنازة على حدة اذ هما ايضاً داخلان تحت
ما يستحب له الوضوء الرافع على مذهب المص والاعتذار بان افرادهما بالذكر لاجل ان التيمم جائز فيهما مع وجود
الماء بخلاف ما عداهما يأباه قوله اذا خاف الفوت بالوضوء لان ما سوى صلوة الجنازة ايضاً كذلك اذ مع خوف الفوت
بالوضوء يجوز التيمم وان وجد الماء الا ان يقال ان التيمم المندوب ليس كذلك مثلاً اذا خاف فوات نافلة موقتة
مثلاً لو اشتغل بالوضوء لما ساغ التيمم نعم الحالة الاولى كذلك مع ان المحقق ره لم يسلم الحكم في الواجب ايضاً كما
سيجيء انشاء الله تعالى ويجدده بحسب الصلوة على رواية رواها الشيخ ره في التهذيب في باب التيمم واحكامه في الصحيح
عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ويدل عليه ايضاً ما رواه ايضاً في هذا الباب عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وانما حملناه على الاستحباب لعدم
الظهور في الوجوب والاصل البراءة والجمع بينهما وبين الروايات الدالة على خلافه فمنها ما رواه ايضاً في هذا
الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء وهذه الرواية في الكافي ايضاً في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه ايضاً في
هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو

نعم لا

موجبات الغسل

بمنزلة الماء ومنها ما رواه ايضاً في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار
كلها ما لم يحدث او يصب الماء ودرس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح المعتاد طبيعياً او عرضياً وجوب الوضوء بخروج الثلثة
من الموضع الطبيعي مما لا خلاف فيه ولا في خروجه الاعتياد بل الخارج اول مرة ايضاً يوجب الوضوء ويدل عليه ايضاً مضافاً الى الاجماع
روايات منها ما رواه التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء
فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من البول والغائط او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا
ان تكون تسمع الصوت وروى هذه ايضاً في هذا الباب بطريق حسن ايضاً وروى في الكافي ايضاً في باب ما ينقض الوضوء بطريق حسن
وفي الفقيه ايضاً في باب ما ينقض الوضوء باسقاط بعضه ومنها ما رواه ايضاً في هذا الباب في الصحيح عن سالم بن ابي الفضيل عن ابي عبد الله
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وروى في الكافي ايضاً في الباب المذكور ومنها ما رواه
ايضاً في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ومنها ما رواه ايضاً في هذا الباب عن
اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك كما سنذكر ان شاء الله تعالى في المباحث الاتية
ولكن يوجب الوضوء بخروج البول والغائط ايضاً من المخرج الخلقي في غير الموضع الطبيعي اجماعاً كما ذكر في المنتهى ولا يبعد ادعاء دلالة الروايات المذ
عليه لصدق الطرفين اللذين انعم الله بهما عليه ولا يشترط في ذلك الاعتياد ايضاً وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره اجماعاً كما هو ظاهر المنتهى
وقيل بعدم اشتراط الاعتياد ايضاً وان كان ظاهر كلام العلامة ره في النهاية يوهم اشتراطه ولو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره فيه اقوال احدها
النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقاً سواء كان من تحت المعدة او من فوقها وسواء كان اعتياداً ام لا وهو مذهب ابن ادريس والعلامة
في التذكرة وثانيها النقض بخروجهما من دون المعدة وبدونه فلا وعلى ذلك لا يشترط الاعتياد وهو مذهب الشيخ ره في المبسوط وثالثها النقض بهما
مع الاعتياد بدون اعتبار تحتية المعدة وهو مذهب المحقق ره في المعتبر والعلامة في المنتهى والقواعد والمص في هذا الكتاب والذكرى
ورابعها عدم النقض مطلقاً سواء كان تحت المعدة او لا وسواء اعتاد ام لا ولم نعرف لهذا القول قائلاً بعينه لكن كلام العلامة ره في المنتهى يشعر بعدم
الاجماع على خلافه حيث قال ولو اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعاً لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد
وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتاداً فالاقرب مساواته له في الحكم ولكن نادراً فالوجه انه لا ينقض انتهى والاخير الحكم
لنا الاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه كما سيظهر عند رد ادلة المخالفين والروايات المتقدمة ايضاً تدل على انه لا نقض بما لم يخرج عن الطرف الاسفل
والطرف الذي انعم الله به اما الثلاثة الاخيرة فظاهر واما الاولى فلان السؤال بما القاصر على الاستيعاب ظاهراً ايضاً كما مر في جانب الزوم المطابقة
والطلاق انما يصدق الطرف الاسفل والطرف الذي انعم الله به على الموضع المنفتح للذكر وخصوصاً ما بين في الرواية الاولى انه الذكر والدبر وعدم صدقهما عليه
واضح جداً لكن يمكن المناقشة في هذه الرواية بخصوصها انها لا ظهور لها في اشتراط الخروج من الطرفين الاسفلين اذ يمكن ان يكون مراده انه عليه السلم
ان الناقض ينحصر في من شانه وعادته ان يخرج من الطرفين وليس ببعيد ولا يذهب عليك ان هذه المناقشة لا تاتي في الروايات الاخيرة لبعدها
جداً لفظاً ومفهوماً وقد يعترض بان دلالة الحصر في هذا الباب ليست بتامة لكن ما نقول لو قرانه اذا قمتم الى الصلوة الاية دل بعمومه على وجوب الوضوء
عند كل قيام خرج القيام بعد الوضوء الذي لم يتعقبه حدث اصلاً بالاجماع فبقي الباقي ومن جملته القيام بعد الوضوء المتعقب بالحدث الثابت في
وجوب الوضوء منه اذ لا اجماع ولا دليل اخر على خروجه فثبت وجوب الوضوء بعد الحدث المذكور ونقض حكم الوضوء السابق عليه واذ ثبت في

في نقض الوضوء

الصلوة تثبت في غيرها ايضا لعدم القول بالفصل قلت اما اولاً فنمنع العموم لان اذا للاهمال وعند جمع مرة وعلى تقدير كونها من ادوات العموم نقول
فقد وردت رواية موثقة عن ابي عبد الله ع ان المراد القائمين من النوم ومتقدم ذكرها والعلامة نقل في المنتهى اجماع المفسرين على ذلك
وح لا دلالة واما ثانيا فتسليم وضع عدم ما يدل على خروج القيام المذكور لما عرفت من دلالة الروايات على حصر الناقض في الخارج من الطرفين
الاسفلين والخارج التابع غيرهما لم يكن خارجا منهما لم يكن ناقضا فلم يجب الوضوء فثبت التخصيص على انه في موثقة ابن بكير المتقدمة من قوله عليه السلم
اذا استيقنت انك توضأت الحديث وما في صحيحة زرارة الآتية من قوله ولا تنقض اليقين [illegible] يقين من وضوء ولا تنقض اليقين ابدا بالشك
ولكن تنقضه بيقين آخر ايضا تخصيص القيام المذكور وما يقال ان الشك في الحديث وكذا عدم الاستيقان مع اعتبار الشك في
الاستيقان بوجود الشيء بعد العلم بانه حدث الطهورية بالطلاق اللفظ لغة وعرفا نعم الشك في الحكم انما لم يعتبر اذا لم يتفحص عن الاخذ
وانتبع المدارك واما الشك بعد التفحص والتتبع فلا هنا ولنذكر الكلام في حجج المخالفين اما ابن ادريس فقد احتج بعموم قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط وهنا وان كان في باب التيمم لكن لا فرق بينه وبين الوضوء في هذا الحكم اجماعا وايضا كان الاية تدل على وجوب التطهير بالماء
مع وجوده وح وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بالغائط في هذا المقام معناه الاصلي وهو الموضع المطمئن من الارض والمجيء منه كناية عن التغوط
او لامرية في ان التبول [illegible] كونه كناية عن التغوط من الموضع الطبيعي لشيوعه وتبادره والاقل من عدم الظهور في الاعم منه فيبقى الحكم مشكوكا ولا تم وجوب
تحصيل البراءة اليقينية من المشكوك بل المسلم وجوب تحصيل البراءة من القدر اليقيني واحتج ايضا بالاخبار ولم يذكرها ونحن نورد ما يصلح ظاهرا للاحتجاج
لهم على ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها
ونحوه في الروايات [illegible] بغيره ومنه ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناسور فقال انما ينقض
الوضوء ثلث البول والغائط والريح ونحوها رواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء وجه الاستدلال ان الحكم بالنقض على الغائط او البول الخارج
من غير الموضع الطبيعي [illegible] لكونه ناقضا لان صدق عليه انه خرج من تحت المعدة او فوقها وسواء اعتيد ام لا لاطلاق اللفظ [illegible] نفس
الغائط والبول ليس ناقضا حتى يكون كل ما يصدق عليه ناقضا [illegible] الروايات [illegible] بظهورهما في الخروج من الموضع الطبيعي كما يقال
بظهور [illegible] حكم [illegible] على المتعدد به [illegible] كما عرفت والقول بظهورها في الخروج مطلقا بعيد واما الشيخ فقد قال في
المبسوط والغائط والبول اذا خرجا من غير السبيلين من جرح وغيره [illegible] في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى او جاء احد
من الغائط [illegible] من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء [illegible] لا يلزم ما فوق المعدة لا يسمى غائطا اتفاقا [illegible] لا يسمى غائطا
انتهى [illegible] الاخبار على العموم فقد عرفت حالها واما ما ذكر من ان ما يخرج من فوق المعدة لا يسمى غائطا اتفاقا فاعترض عليه في المعتبر انه
ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج
تناوله الاسم [illegible] بالمخرج في تسميته [illegible] وهذا القدح جيد [illegible] ان غرض الشيخ انه انما يسمى غائطا بعد اعتداله
من المعدة الى الامعاء [illegible] الصورة [illegible] التي كان عليها في المعدة [illegible] من المعدة فليس غائطا [illegible] قبل [illegible]
وقوع المخرج فيما سفل من المعدة [illegible] نفس المخرج [illegible] من المعدة [illegible]
غايته [illegible] يخرج قبل الاعتدال [illegible] يخرج بعده [illegible]
كلام الشيخ المنقول [illegible] من الاعتدال عن المعدة [illegible]

لا يعلم

في الحكم الشرعي بان الشيء الفلاني حدث مع التيقن بوجوده لعدم دخوله في الروايتين بل المراد منهما الشك وعدم الاستيقان صح

لا يعلم كل احد بخلاف الملاقي الغائط وعدمه فانه معلوم لكل احد فيحمل [illegible] وضابطة لصدق الاطلاق وعدمه [illegible] حال عليك
انه على هذا التوجيه كلام الشيخ [illegible] الخلاف بينه وبين ابن ادريس في [illegible] واما القول الثالث فقد احتج عليه في الذكرى
بانه مع الاعتياد يشمله عموم الآية وقول الصادق ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما ولعله
لمح [illegible] فلا اعتياد [illegible] اذ ليس الطرفين وفيه نظر لانا لا نسلم شمول الاية لهذا الفرد ظاهرا لما عرفت في المتعارف المعتاد الاكثر
واما [illegible] من المعتاد [illegible] التقرير [illegible] المتقدم [illegible] الرواية [illegible] الاضافة
العهد [illegible] كما قيل [illegible] في الكلام يكون اشارة الى الطرفين المتعارفين [illegible] كيف [illegible] هذا الفرد [illegible]
في الطرفين الطبيعيين واما [illegible] من باب النعمة بل النقمة [illegible] هذا القول الاخير [illegible] الاحوط الاخذ به
عند خروج البول والغائط من غير الطبيعي مع الاعتياد وخصوصا اذا كانت دون المعدة للاشتهار بين الاصحاب وتحصيل البراءة اليقينية للشك
في شمول الاية والروايات لهذا الفرد [illegible] الاحتياط الاخذ بقول ابن ادريس [illegible] الاحتياط [illegible] بعد هذا الحدث [illegible]
بالتيمم [illegible] من التخفيف [illegible] في موثقة ابن بكير المتقدمة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الخارج من غير الطبيعي [illegible] بالعدم
[illegible] من غير انفصال [illegible] في هذا حكم البول والغائط واما الريح [illegible] من الدبر الطبيعي [illegible] كما عرفت [illegible] في الروايات بان
يكون [illegible] يسمع صوته او يجد ريحه كصحيحة زرارة المتقدمة [illegible] ابن ادريس [illegible] وفي زيادات التهذيب [illegible] سمع صوتها
[illegible] الزيادات [illegible] في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد
خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ومثله الرواية في الكافي ايضا بطريق حسن في باب ما ينقض الوضوء [illegible] الشيخ
في هذا الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه [illegible] الرواية في الفقيه ايضا بطريق حسن
[illegible] في باب ما ينقض الوضوء [illegible] لا يذهب عليك انه اذا حصل الشك في خروج الريح فلا شك في عدم النقض [illegible] الروايات [illegible] ايضا
انه لا ينقض اليقين بالشك [illegible] ابن بكير واما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوتا ولم يجد ريحا ففيه تأمل من حيث التقييد في
الروايات [illegible] من حيث احتمال ان يكون المراد [illegible] حصول اليقين بالخروج وذكر هذين الوصفين لانهما مما يوجب اليقين ولم اقف في كلام
الاصحاب على نص صريح في هذا الباب لكن الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين [illegible] الاولى والاحوط والله اعلم واما اذا خرج من غير الدبر الطبيعي
فان كان من القبل فسيجيء بيانه وان كان من غيره فان كان [illegible] حكم [illegible] الطبيعي [illegible] الوضوء باجماعهم
كالبول والغائط كما يدل عليه [illegible] كلام المنتهى المنقول سابقا واما مع عدم الاعتياد فالكلام [illegible] المنقول عن الشيخ وابن ادريس في البول
والغائط [illegible] من التساوي [illegible] عدم النقض للخارج من غير الدبر مطلقا [illegible] البول والغائط [illegible]
كما يفهم ظاهرا من كلام المنتهى والمعتبر [illegible] الاجماع على [illegible] لا ينقض [illegible] انهم [illegible]
خروج الغائط من الفم [illegible] الاجماع [illegible] من الفم [illegible] كلامهم في هذا الباب
لا يخلو من اجمال والذي يقتضيه النظر عدم النقض في غير صورة الاجماع [illegible] وان كان الاحوط اعادة الوضوء [illegible] من غير
المعتاد [illegible] والنوم الغالب على الحاستين اي السمع والبصر [illegible]

النوم

ولا بطال كما سيظهر اعلم ان المشهور بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقا سواء كان مضطجعا او قائما او قاعدا مستقرا او لا ومع تمكن المقعدة
من الارض او لا وسواء كان في حال الصلوة او غيرها لكن يشترط زوال السمع والبصر وقد نسب الى العلامة بعض التقييدات الغير الذكر وقد نقل
ايضا ذهاب بعض اصحابنا الى التقييد لكن لم يصرح بذلك اسما قال العلامة ره في المنتهى وروى ابو جعفر محمد بن بابويه قال سئل سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا للصدوق المسلم مخالفة والا فلا وقال الشيخ ابا علي بن بابويه لا يجب اعادة
الوضوء الا من البول والمني او الغائط او الريح تستيقنها ولم يذكر النوم انتهى ولا يخفى انه على تقدير كونه مخالفا للمشهور يحتمل ان تقييد النوم بكونه في غير وقت
الصلوة بالنظر الى الرواية الاولى ولم يذكر النوم اصلا كما هو مذهب ابي حنيفة او تقييده بالانفراج حال القعود بالنظر الى الرواية الاخيرة وقد نسب اليه في
المنتهى والمعتبر هذا القول الاخير وهذا القيد يحتمل وجهين نظرا الى التبادر او الى قد عرفت ان الاقوى المعتمد هو القول بالاطلاق كما هو المشهور لنا صحيحتا
زرارة المتقدمتان المتضمنتان للنوم وما رواه التهذيب ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا
عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عم كان يقول من وجد طعم
النوم فانما اوجب عليه الوضوء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض الوضوء بزيادة قائما او قاعدا اي طعم النوم وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء
من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومنها ما رواه ايضا في الصحيح في
هذا الباب عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وهذه الرواية في الكافي ايضا في
الباب المذكور والاغفاء النوم وفي الصحاح اغفيت اغفاء نمت وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ولا استدلال بها من حيث
ان قوله عليه السلم وذلك انه في حال ضرورة يدل على انه في غير حال الضرورة يجب الوضوء ووجه الاستدلال في الجميع انه على ايجاب الوضوء على مطلق
النوم بدون تقييد بحال من الاحوال فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصص ولم يثبت لما سيرد عليك من ردها يظن كونه مخصصا ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد على هذا الاستدلال
ان الجزء الاول من الرواية يشتمل على عقدين سلبي وايجابي الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث الثاني ينقض الحدث والحدث لما كان منكرا في مقام الاثبات
يكون معناه فردا ما لا الطبيعة من حيث هي ولا جميع الافراد فظاهر ان العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني
ايضا لا يمكن ان يجعل صغرى او كبرى لو لما كان لا ينتج لانه اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل الاول فلا
تكون كبراه كلية بل مهملة لما عرفت فلم يتحقق شرط الانتاج واما ان يرتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثاني ولا انتاج لعدم
اختلاف مقدمتيه في الكيف واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى واما

عن العلامة في المنتهى والمخ بان ما حاصله ان كل واحد من الاحداث فيه جهة اشتراك وامتياز وجهة الاشتراك وهي مطلق الحدث مغايرة لجهة الامتياز
وهي خصوصية كل واحد منها قطعا فلا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى امتياز آخر وننقل
الكلام حتى يلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن الخصوصيات لم يكن لها مدخل في النقض لتبقى مطلق النقض من غير الحدث في العقد السلبي المذكور
واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض يلزم استناد النقض الى القدر المشترك الذي هو مطلق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود
العلة يستلزم وجود المعلول فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا
قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز ولا بد من ما بازاء قلنا لا نم انه على تقدير كون الخصوصيات حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك فيما
به الامتياز لجواز ان يكون عارضا وتفصيله انه يحتمل ان طبيعة الحدث المشتركة في الاحداث لا يخ اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا وعلى الاول اما
جنس او نوع فيكون الامتياز بين الاحداث اما بالفصول او بالمشخصات وايا ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخوله فيها ليحتاج الى مميز
آخر مميز بل انما يصدق عليها صدقا عرضيا كما تقرر من ان الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول وح يكون الامتياز بين الانواع والافراد
وبين الفصول والمشخصات المشتركة في الحدثية بنفس الذات لا بجزء مميز لعدم الاشتراك فيلزم ان الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخيرين
وعلى الثاني فالامر اظهر ان مادة النقض الطرح يضمحل بالكلية كما لا يخفى ومن عليه ايضا اذا كان ذاتيا للبعض وعرضيا للاخر واما ثانيا فلانا
بعد تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لا نم ان ليس لها مدخل في النقض فان عدم السلم نفي النقض من غير الحدث فلا ينافي تحقق النقض عند
اما يستلزم انه لا يكون ناقضا بل مسلم لا يجوز ان يكون جزء المناقض ح يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية
معينة ناقضا فيكون للخصوصية جزء ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضا القول بين العلامة وقد اعترض على بعض علمائنا المتأخرين
توجيه هذا الاستدلال بعد ان اورد الاشكال المذكور فيه شرائط الانتاج فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوا في قولهم
علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فصيرة في قوة قولنا كل حدث ناقض ويرد الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان
يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوا في قولنا
زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة من الاشكال الاربعة
وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ابن البنت البدء انتهى وقال في حاشية هذا المقام فانه اذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب بغير عدم
استجماع شرائط القياس كما في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في استلزامه ان لا شيء من الممكن بواجب مع عدم استجماعه شرائط
القياس ومن عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقوله لا شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب انتهى كلامه رفع مقامه وفيه
نظر اما في الوجهين فلان النكرة في سياق الاثبات لا بد من حملها على العموم من دليل ولا دليل هنا وما يقال من ان حملها على فرد ما يخرج الكلام
عن الفائدة المعتد بها ويلزم الالغاء والاجمال ففيه ان حصول الفائدة المعتد بها في الجزء السلبي كاف في امثال هذا المقام اذ يستفاد منه ان غير الحدث
لا ينقض وتلك فائدة تامة لوقوع الاختلاف في نقض بعض افراد غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع الاحداث والاغراء
بالجهل غير لازم وانما يلزم لو لم يتبين اصلا واما اذا بين في موضع اخر فلا واما في الاخير فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب
وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس لا يرد به جوازه للاستلزام وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس في الواقع فهو باطل ضرورة وما نقله من قولهم
زيد مقتول بالسيف فالحق انه ايضا مستجمع لشرائط القياس في الواقع نعم لا يلزم ملاحظة ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة وليس هذا موضع ذكره

وهو موجود في النوم فالحكم ح في الجزء الثاني عليه بانه حدث فح نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث تم

وعلى تقدير تسليم عدم استبعاد نقول لا شك ان هذا الحكم مخصوص بهذا القياس انما يكون متعلق بمحمول اجزاؤه موضوعة في الكبرى بحكم العقل
فيه بالانتاج ضرورة ولم ينقل احد من العقلاء المراد به عموم اصلا كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياسات اللذان ذكرهما
في الحاشية فاستجماعهما الشرائط وان حلهما الى الاقيسة المتعارفة بان كبرى الاول بتمامها لا شيء من الواجب بحادث والثاني يرجع الى
قياس استثنائي حاصله انه لم يكن التسليم واجبا في الصلوة فان كان واجبا امر والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوب غيره في
الصلوة واما بطلان التالي فلوجوبه فظاهر واما انه يريد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان لم يلاحظ ارجاعها الى الاقيسة المنطقية
فهو حق كما يشهد الفطرة السليمة لكن لا بد ان يكون في الواقع مستجمعا الشرائط المعتبرة في المنطق وح لا نسلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل اي
ما يحكم فيه العقل ابتداء بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو خلاف البديهة ولو تنزلنا من كونه خلاف البديهة فنقول لو كان كما ذكر لكان
راجعا الى قياس جامع للشرائط في الواقع فحكمه كما مر فليبين انه ما ذا هذا واما الاجود في توجيه هذا الاستدلال ان يقال ان النوم حدث بعد قوله
لا ينقض الوضوء الا حدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان مع ان الظاهر انه عليه السلام لبيان حكم شرعي اذ
ليس من شانهم عليهم السلام بيان اللغة ولا بيان حكم لا دخل له في الاحكام الشرعية او المعارف الدينية ولا لجهة له انتفع له في الدين او الدنيا ولا شك ان
الحكم بان النوم حدث ان لم يتعلق به غرض شرعي يكون من باب الاحكام التي لا نفع له في الدين والدنيا والظاهر ان الغرض الشرعي الذي يتعلق به
انما هو النقض فيثبت المرام ومنها ايضا ما رواه الشيخ في الباب المتقدم في الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم قلت ينقض الوضوء النوم فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والبصر
لا يسمع الصوت وما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ
وهذه الرواية تدل على ان نوم الساجد لم يثبت به نقض النوم تاما مع امكان المقصد [illegible] وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن
عبد الحميد بن عوض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات الثلاث فعليه الوضوء وقد يعرف ان التعميم
اولى لرجحان التاسيس على التاكيد وما رواه الكليني ايضا في باب ما ينقض الوضوء عن سعد عن ابي عبد الله ع قال اذنان و
عينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وهذا يحمل على ما يمكن ان
يستدل به على المطلوب وان خبر ابن كما دلت الروايات على نقض النوم كذا دلت على اشتراطه بزوال العقل وابطال البصر والسمع فابتداء النوم
الذي لم يصل الى هذا الحد لم يكن ناقضا للاشتراط المذكور مع انه لا يسمى نوما ايضا لغة وقال العلامة ره في التذكرة لو شك في النوم
لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض اتفاقا والظاهر ان ما ذكره اخيرا حاله لو تحقق
رؤيا نقض محل نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والبصر والعقل الذاتي كما تشهد به التجربة وح فالحكم بالنقض مشكل
ولعله تأمل فان قلت كيف تجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقة الدالة على حصر النواقض في الثلاثة او فيما يخرج من
السبيلين قلت نحمل الحصر على الحصر الاضافي بالنسبة الى اشياء اخر غير النوم او قع الخلاف في نقضه كما سيجيء او نقول بتخصيصهما
على انه يمكن ان يحمل على التقية بمعنى الاحتمال في الروايات ايضا منها الروايتان المتقدمتان المنقولتان في الحصر من الفقيه والطعن في هذا الامر الاول
بالقدح في السند لان سماعة واقفي وايضا في طريق الفقيه الى عمر بن عيسى الماري وهو مجهول وفيه حال التامل على خلاف ما ذهبنا اليه ان المراد
من خفق الراس ابتداء النوم بحيث لا يصل الى حد النقض في الصحاح خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس والظاهر ان النعاس ابتداء النوم

وعلى تقدير

نقض الجنون وفيه ايضا عدم دلالة على الصورة المذكورة انما يجوز ان يكون الحالات العهد الذكري اشارة الى الحالات الاتم

سلم

وعلى تقدير ظهورها في خلافه فلا يحمل عليه جمعا بينها وبين ما ذكرناه ولعله يمكن حملها على التقية لانهم ذهبوا الى ان النوم في الصلوة ليس بناقض
كما نسب الى ابي حنيفة وللطعن الثاني في الاقدح في السند ايضا الا ان يقال لا وجه للحمل على التقية لانه يظهرهم الى ان النوم قاعدا مع تمكن المقعدة على الارض لا ينقض
كما نسب الى الشافعي ومنها ما رواه الشيخ في الباب المقدم عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس متعمد النوم فلا
وضوء عليه وفيه ايضا القدح في السند لان عمران بن حمران مجهول والحمل على التقية مع جواز حمله على [illegible] وهو جالس [illegible] النوم على انه لم
يصل الى حد يبطل عقله ولم يستحفظ نفسه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن بكير بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء والجواب عنه ايضا بالطعن
في السند لان بكر بن ابي بكر مجهول وبالحمل على التقية كما عرفت وكان قوله عليه السلام كان ابي يقول ايماء اليه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وفيه ايضا الطعن في السند لان في طريقه محمد بن الفضيل وهو مشترك والحمل على التقية
واعلم ان الشيخ ره اول الخبرين السابقين عليه بان معناهما ان النوم اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون
منه لم يكن ناقضا واورد هذا الخبر الاخير للدلالة على صحة تاويله ولا يخفى ان ما ذكره لو كان معتقده ان النوم ناقض في نفسه وليس نقضه
باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه لكان يشترط ان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه ظاهر الروايات المتقدمة والظاهر انه المشهور ايضا ففي تاويله
هذه الرواية الطلب نظر اذ ظاهرها ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث فيه لا التساوي عليه ما ظاهره لكنه خلاف ظاهر الروايات السابقة
وخلاف ظاهر المشهور والظاهر ان ذكره هذه الرواية في طي العقل والسمع ومع زوالهما لا يتيقن البتة قلت يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث
مع زوال العقل والسمع باخبار معصوم مثلا وح تظهر الفائدة ولا يذهب عليك ان هذه الرواية وان كان ظاهرها ما ذكرنا لكن يمكن حملها
على ظاهر الروايات وظاهر المشهور كما لا يخفى فيحمل عليه جمعا بين الاخبار ولو تقيسا اي اذا كان فاقد السمع او البصر مثلا لو كان ولعله
لما هل يحصل لا ولا خبر ابن هذا التقدير في غاية الندرة لكن قد علمت ان مناط الحكم ذهاب العقل ووجدان حكم النوم وعلى هذا لاجل
سهولة الاطلاع عليها ومزيل العقل المشهور عبارة الاصحاب ره ابن اسرهما فالشيخ ره في [illegible] عده من نواقض الوضوء [illegible] وكلما
ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وغير ذلك وقال في النهاية المرض المانع من الذكر وقال المفيد ره في المقنعة المرض المانع من الذكر والا
ونحل قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشي والقرح
اذا تطاولت والتكان المزاد في كل واحد والقابلة ونزال العقل قال المحقق ره في المعتبر [illegible] وكلما غلب على الحاستين وفيه لا يخفى
لان الجنون والسكر لا يغلب على الحاستين فضلا انه سيصرح بعد ذلك بنقض السكر وينقض الجنون ايضا الظاهر اجماعي فلا يجوز
الناقض في الغالب فخط هنا والمعتمد في هذا الحكم الاجماع كما ذكر العلامة ره في المنتهى كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر
او غيره ناقض لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم انتهى واستدل عليه ايضا بان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب الوضوء فمع الاغماء
والسكر اولى وانه في المعتبر وهذا استدلال المفهوم بالقياس وان خبر ابا الروايات المتقدمة ظاهرها ان النوم ناقض مطلقا لا ان نقضه
باعتبار وقوع احتمال الحدث فيه لان رواية ابي الصباح وهو مع عدم صحتها لا تدل ايضا على ان العلة في نقض النوم انما هو احتمال الحدث
بل على ان النوم عند تطرق ذلك الاحتمال ناقض ومعه [illegible] لا يجوز هذه الدلالة لا يثبت العلية لجواز ان لا يكون له دخل في العلية

لكون خفوق النوم شرطا الا ان يقال ان الاحتمال في الخفقة لا يوجب الوضوء بل لا بد من الوضوء بسببه فكيف يبني عليه مطلقا والاولى
التي اطلقها اه انتهى لو ثبت ان العلة هنا كما لا يخفى ان الظن … القياس بطريق الاولى انما يكون فيما ثبت فيه علية الجامع والفرع
فيه وبين نصوص العلة ان العلية فيها ثبتت بالنص وهنالك بالعقل وقد يرد نظيره ايضا … قوله عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل
والنوم حتى يذهب العقل ونحو ذلك … قال العلامة … بعد ذكر هذا التعليل لا يقال … الحديث تضمن
الاغماء وهو من اسباب النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقيد … انتهى ولا يبعد بهذا اللفظ قوله عليه السلام اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء وما يورد عليه ان الضمير يرجع الى المحدث عنه وهو المريض الذي اعتراه حال القعود فلا يكون مطلقا بل
مقيدا بالنوم بل ربما يقال ان الكلام … الرواية الاخيرة … ان الغالب فيها الكثير … في معنى التسبيب … ذكر الشيخ
الرضي … الكثير … كالمعنى الحقيقي والقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة والغالب انما يكثر في حال المرض هو الاغماء دون
النوم … الحديث الوارد في الكافي … الظهر … العصر … المغرب والعشاء … هذه ايضا ربما
يشير … هذه الحال … كما لا يخفى … والله اعلم ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال لو نهض تاما لم يدل على
تمام المدعى … الصوت … الجنون والسكر ونحوهما … عدم الخفاء وهو … المعتمد هو الاجماع كما ذكرنا سابقا وبعض
الاستحاضة سيجيء في بابها ان شاء الله تعالى والخارج من السبيلين اذا استصحب … النقض … استصحاب الناقض … الاخلاق فيه الا لاه
الروايات السابقة عليه وما رواه الشيخ ره ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وقال … اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء واما عدم النقض مع عدمها فللاستصحاب كما هو مفهوم
العبارة فلمخالفتها … الروايات المتقدمة … البول والغائط والريح وضعف الرواية وما رواه ايضا في هذا الباب عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد
الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما
ينقض الوضوء وفي الفقيه ايضا مرسلة في باب ما ينقض الوضوء وكان التقييد بالصغار لان الكبار كثيرا ما يخالطها الفضلة وما رواه ايضا
في باب الاحداث في الزيادات عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وصحة الرواية في
ايضا في باب الاستبراء من البول بطريقين احدهما صحيح عن صفوان عن الرضا عليه السلام والاخر عن ابن ابي نصر عنه عليه السلام وما رواه في الكافي في
الباب المذكور عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه الوضوء فاما ما رواه الشيخ في الباب المذكور
عن ابن ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة جمعا بين
الاخبار او على التقية لان اكثر العامة على النقض او الاستحباب ولو فرض خروج الريح من الذكر ان كان الريح الخارج من الذكر لم يكن
له صوت او ريح فعدم النقض فيه ظاهر لما عرفت سابقا من تقييد الريح في بعض الروايات بهما واما اذا كان له احدهما او كلاهما فربما … بالنقض
من الشخص مع عدم الاعتياد لصدق عليه انه خارج من السبيلين الا ان يحمل الخروج على المعهود من خروج الريح من الدبر

فيه

فيه ايضا عدم النقض لان الروايات الظاهرة في الخروج المعهود … واما مجملة وحملها على تقدير الاجمال لا يثبت وجوب الاتيان
بالافراد المشكوكة وقد يستدل عليه ايضا بانه لا يسند لها الى الحدث وهو ضعيف واما الخارج من قبل المرأة فحكمه ايضا كذلك قال المحقق في
الذكرى اما قبل المرأة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه للمنفذ وتسميته ريحا ويشكل بالحمل على المعهود مع التمسك بالاصل
حتى يثبت انتهى وقد عرفت بما سبق ان مع الاعتياد ايضا لم يثبت الوجوب لكن الاحتياط فيه والعلامة ره ذهب في المنتهى
الى عدم النقض واطلق ولم يتعرض للاعتياد وعدمه لكن الظاهر ان مراده عدم النقض مع عدمه كما في الذكرى لان ما نقلناه عنه
سابقا في المنتهى من ان خروج الريح من غير الفرجين ناقض مع الاعتياد ففي الفرج بطريق الاولى وابن الجنيد الحقنة وكان قال بالنقض لو
خرجت كما يفهم من الذكرى وهو ضعيف لان الروايات الدالة على حصر النواقض في الثلاثة ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ ره في الزيادات في باب
الاحداث في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي
وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ووجه التأييد ظاهر بالوجدان وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما ينقض
الوضوء ولم ينقض ابن الجنيد على … الا ان … ان يتمسك باطلاق ما ورد في بعض الروايات من نقض الخارج من السبيلين او بما … له
لانه … الخارج … الفضلة وكلاهما ضعيف كما لا يخفى والمذي عن شهوة المذي ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس
ذهب علماؤنا اجمع الى عدم نقضه … من شهوة … الى عدم نقضه مطلقا وابن الجنيد قال ينقضه اذا خرج عقيب شهوة وقد
يشعر كلام الشيخ ره في التهذيب بنقضه اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد لكن لا يبعد ان لا يكون هذا منه مذهبا بل انما اورده في مقام البحث
على سبيل … الامر ما ذهب اليه الاكثر … الروايات الدالة على حصر النواقض في الثلاثة … وما رواه التهذيب ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس
به … الى الوضوء … وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل
شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل عروق الظهر او عروق الذكر كما يفهم من القاموس وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وما رواه
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي
فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ودريرة البول موضع سيلانه او
نفسه ما سال كما في القاموس وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه
الكافي ايضا في باب المذي والودي في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا
تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عما

المذي عن شهوة

عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وما رواه
التهذيب ايضا في باب المتقدم في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وما رواه
ايضا في هذا الباب عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وهذه الرواية في الكافي ايضا
في باب المذي بادنى تغيير وما رواه ايضا في هذا الباب عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الكثير وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد وما
رواه ايضا في هذا الباب عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي
فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد
البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ولا دلالة في جميع ذلك وكلام الصحاح هنا جار على ما كان يدل عليه ما اخترناه ولما لم يكن
ان يحتج به لابن الجنيد في روايات ايضا منها ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويؤيده ايضا صحيحة ابن بزيع المتقدمة
فان قلت انما يجب التأويل عند تعارض يوجب التأويل وههنا لا تعارض يوجب التأويل لان ما تقدم من الروايات سوى مرسلتي ابن
ابي عمير وابن رباط مطلق وهذا مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد فلا يصح التأويل في المقيد والمرسلتان ايضا لا تصلحان للتعارض
باعتبار السند قلت الجواب اما ما ذكرت من ان المطلق يجب حمله على المقيد فليس بمسلم مطلقا لان في حمل المطلق على المقيد لا بد من
ارتكاب خلاف الظاهر ايضا وفي تأويل المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر كذلك فيتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم
بالتوقف ومع الرجحان يرتكب التأويل في المقيد وما نحن فيه من قبيل الاخير لان المذي كما نقلنا لم يلزم ان يكون عقيب الشهوة كما هو ظاهر
كلام اهل اللغة ومرسلة ابن رباط المتقدمة وكلام الفقهاء حيث فسروه بما يخرج قبل المني لا يكون تعارض الروايات من باب تعارض المطلق
والمقيد بل من باب تعارض المطلقين او المقيدين فلا يرتاب احد ان الغالب منه ما يكون عقيب الشهوة ثم نقول حمل تلك الروايات
الكثيرة الحاكمة على عدم نقض المذي بالاطلاق على الفرد النادر الغير المتعارف منه اشد خلافا للظاهر من حمل تلك الرواية على
الاستحباب خصوصا مع ما يؤيد ذلك الحمل من صحيحة ابن بزيع المتقدمة وخصوصا مع لزوم ارتكاب التأويل في الرواية الدالة على الحصر على تقدير عدم
ذلك الحمل وعلى تقدير تسليم التساوي في خلاف الظاهر فيحكم بالتساقط والاصل معنا مع روايات الحصر ولما قلنا من عدم صلاحية المرسلتين
للمعارضة فيه ايضا شيء لان مراسيل ابن ابي عمير قد تلقوها بالقبول خصوصا هذه المرسلة لانه قد رواها عن غير واحد من اصحابنا
خصوصا مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى والمطلقات وقد يقال بحمل هذه الرواية على التقية لان الجمهور مطبقون على النقض بالمذي وفيه ان اكثر
الجمهور على نقض المذي مطلقا لا انما هو عقيب الشهوة فقط كما هو الظاهر فحمل هذه الرواية على التقية غير مناسب ومنها ما رواه ايضا في هذا
الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
الوضوء والجواب ان هذا الراوي روى هذا الحديث بعينه مع زيادة كما نقلناه ولا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة

وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم يكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين وفي العلامة في المنتهى الحق الزيادة ههنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب
مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير لانه تفسير لما يدل عليه لفظ الامر اذ لو كان بتغيير لكان الخبر المشتمل على الثاني م
الزيادة منافيا للخبر وايضا قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد روي بطريق مخالف لما نقلناه عن اسحق بن عمار وذكر فيه نفي
النقض بما ايضا فيحمل على الاستحباب للجمع مع ان هذه الرواية مطلقة ولابد لابن الجنيد ان يحملها على المذي بشهوة حتى يصير موافقا للمذهب
وحملها على التقييد ليس باولى من حملها على الاستحباب فان قلت كيف تجمع بين هذه الرواية وبين سابقتها على تقدير حملها على
كلا حالتيها لان الاولى صريحة تدل على عدم الاستحباب في المذي بشهوة وهذه تدل على الاستحباب فيه مطلقا قلت لما قلنا بان المذي لا يكون
من شهوة فالامر فيه لعدم المنافاة واضح لما عرفت بان المذي الواقع في كلام السائل في الرواية الاولى مجاز عن الاعم منه ومن الماء الذي يخرج بغير شهوة
او يحمل على حقيقته ويكون ضمير كان في قوله عليه السلم راجعا الى الماء الخارج بقرينة المقام وكان السائل انما سأل عن المذي ولكن اجابه عليه السلم ببيان
ضابطة يعلم به حكم جميع المياه التي تخرج وليس ذلك ببعيد وان لم نقل بذلك فنقول يمكن ان يكون الاستحباب مراتب بعضها فوق بعض ففي
الرواية الاولى المراد الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوة ونفيه عن غيرها وفي الثانية الاستحباب المطلق فيهما معا وقد مر نظيره سابقا
ويمكن ايضا حملها على التقية لما عرفت ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه الوضوء والجواب انه محمول على التقية او الاستحباب جمعا بين الاخبار وقيل
انه يكون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب وليس كذلك اذ لا بعد في استحباب قطع الصلوة واستينافها بعد الوضوء
لا يخفى والشيخ ره حمله في التهذيب على التعجب لا نجس من بعد وانت خبير بان هذه الرواية لا تصلح ان تكون متمسكا لابن الجنيد للتصريح فيها
بالتعميم وعلى تقدير ظهورها في الوجوب كما يكون منافية لمذهب الاكثر يكون منافية لمذهبه ايضا ثم بعد ... انها بالاستحباب ...
بالرجحان المطلق ولا رجحان للتأويل حتى تكون متمسكا له ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال
ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والجواب اولا بالقدح في السند لان الكاهلي لم يوثق وبعض رجاله ايضا غير امامي وثانيا بالحمل على الاستحباب
للجمع ولعدم الظهور في الوجوب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد من الرجل م
لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والجواب
عنها ايضا القدح في السند والحمل على الاستحباب هنا اظهر لما الاحتمال الذي نقلنا عن الشيخ في التهذيب فانه مستبعد لما وقفنا عليه من الروايات
فالقول به بعيد جدا مع ان بعض الاخبار السابقة يدل ظاهرا على عدم نقض هذه الصورة بخصوصها كما لا يخفى تذنيب قد علم مما سبق ان ما
يخرج من الاحليل غير البول اربعة المني والمذي والودي بالدال المهملة والوذي بالمعجمة اما المني فيجيء حكمه انشاء الله تعالى واما المذي فقد
عرفت حاله من الخلاف فيما يخرج منه بشهوة والوفاق في غيره واما الودي بالدال المهملة وهو ماء ثخين يخرج عقيب البول فقد نقل الاتفاق فيه
من علمائنا رحمهم الله على عدم نقضه ويدل عليه ايضا بعض الروايات السابقة لكن يعارضه بعض اخر وسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى
في بحث الاستبراء واما الوذي بالذال المعجمة فلم يتعرض لمعناه لان ما وقفنا عليه من كتب اللغة لم يذكره وقد نقلناه في الرواية السابقة
ما يخرج من الادواء والادواء جمع داء على ما في الصحاح وفي الروح ما يخرج بسبب الامراض ما يخرج من بعد وفي بعض نسخ الاستبصار الوداج
بدل الادواء وكانه اريد به العروق مطلقا فانه كان الوداج في الاصل عرق في العنق ولعل هذا انسب من الاول وقال الصدوق ره في الفقيه

الودي ما يخرج عقيب المني والحاصل ان فيه ابهاما لكنه غير ضائر للطهور لحكم في جميع ما يخرج من الاحليل وان شك في تسمية بعض افراده
لان ما سوى المني والبول والودي اما معلوم دخوله تحت المذي او الودي او مشكوك او معلوم خروجه منهما وعلى التقادير الثلث
فيه عدم النقض اما على الاول فان كان داخلا تحت المذي فظاهر وان كان تحت الودي فالظاهر ايضا عدم النقض للاصل والروايات
الدالة على الحصر وعدم نقض الطهارة بالشك في الحدث وبعض الروايات السابقة الدالة على الودي بخصوصه واما على الثاني والثالث
فكذلك ايضا لعين ما ذكرنا والله اعلم والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والضجيع الاول راجع الى الشهوة وفي الشهوة الثاني الى المرأة لعدم
الشهوة عليها ذهب الى الحكم اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ره من قبل بشهوة الجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا
كانت في محلل اعادة الوضوء وقال ايضا ان من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة
واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم والاظهر قول الاكثر لنا الاصل والروايات
الدالة على الحصر وما رواه التهذيب في باب الاحداث في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا
باس وفي الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء وهذه الرواية في الفقيه ايضا
مرسلة في باب ما ينقض الوضوء والظاهر ان المراد بالمباشرة الملامسة بقرينة اتصال الرواية السابقة وان امكن ارادة الجماع ايضا لان فيه
الغسل لا الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها واستدل عليه ايضا العلامة ره في المنتهى والمختلف والمص في الذكرى بمرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في المذي وفيه
ان الظاهر من قوله عليه السلم ولا من القبلة الى اخر الحديث عطف على من الشهوة ويكون المعنى ان المذي من هذه الامور ليس فيه وضوء
لا انه معطوف على في المذي حتى يدل على النفي وذلك من وجهين احدهما ايراد كلمة من دون في والثاني قوله عليه السلم في اخر الحديث
ولا يغسل منه الثوب والجسد على تقدير عدم الظهور فيه لا ريب في مساواته للاحتمال الاخر فلا دلالة على المط والقول بان
المذي من هذه الامور اذا لم يكن ناقضا لم يكن انفسها ايضا ناقضة بعيد واحتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب بعد القدح في صحة السند انه محمول على الاستحباب للجمع
ولعدم الظهور في الوجوب او على التقية والشيخ حمله على غسل اليد لانه قد يسمى وضوءا ايضا وفيه بعد لاباء لفظ اعاد عنه والصدوق
مس باطن الدبر او الاحليل او فتحه المشهور بين الاصحاب عدم النقض بهذه الامور وقال الصدوق ره في الفقيه وان مس الرجل باطن دبره
او باطن احليله فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء و
الصلوة والحق هو المشهور للاصل والشهرة والروايات الدالة على الحصر وما رواه التهذيب في باب احداث الزيادات في الموثق عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده وما
رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس به
حجة الصدوق ره ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره
قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب بعد القدح في السند بالحمل على الاستحباب للجمع او على التقية او على مصادفة شيء من الاحداث

كما قال

كما قال الشيخ ره في الاستبصار ولعل الاحتياط واضح وكلامه ايضا قد ظهر وجهه مما تقدم ولا ينقض لمس المرأة يدل عليه مضافا الى الاصل
والروايات الحاصرة وصحيحة زرارة المتقدمة في باب القبلة مما رواه في التهذيب في باب الاحداث في الموثق عن ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وكان المراد بدون عند وقوله
تعالى او لامستم محمول على الجماع اما اولا فلتفسير المرتضى له واما ثانيا فللروايتين ولا تقليم الظفر وجز الشارب ونتف الابط يدل عليه
مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ ره في باب احداث الزيادات في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال
لا باس ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وما
رواه ايضا في هذا الباب عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
والامر بالمسح بالماء كانه على الاستحباب جمعا بينه وبين سابقه ولا اكل لحم الابل يدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه في هذا الباب
في الصحيح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل وما رواه ايضا في الحسن عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام والشراب او شرب البان البقر
والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه وقد روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن لحوم الابل فقال توضؤا
منها واجيب بانه منسوخ بما ذكره جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار او محمول على غسل
اليد او الاستحباب والارتداد ذهب الى نقضه الوضوء بعض الجمهور وهو ضعيف للاصل والروايات واحتج الناقض بقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج و
اشدهما حدث اللسان والجواب عن الاية اما اولا فلان الاحباط عبارة عن ابطال الثواب قال في الصحاح حبط عمله حبطا بالتسكين وحبوطا
بطل ثوابه واحبطه الله وعلى هذا لا دلالة لان ابطال الثواب لا يستلزم ابطال جميع احكامه واما ثانيا فلان الاحباط مشروط بعدم العود
الى الاسلام لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ومن قول ابن عباس انه لا يصلح للاحتجاج
مع عدم ظهوره في النقض موجبات الغسل الجنابة وجوب الغسل بالجنابة مما اجمع عليه بل كاد ان يكون من الضروريات ويدل عليه ايضا قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والروايات ايضا متظافرة وقد تقدم بعض منها ولا حاجة الى ايراد ما بقي منها لوضوح المط واما ان الجنابة
باي شيء تحصل فسيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث الغسل والدماء الثلثة والموت ومس الميت الادمي النجس سيجيء بيان هذه الامور ان شاء
الله تعالى في ابوابها ويجب التيمم بموجبهما عند فقد الماء ووجوب التيمم بالموجبات المذكورة سوى الموجب الاخير كانه اجماعي والروايات
ايضا متظافرة والاية ايضا تدل على بعضها واما الاخير فعلى تقدير ايجابه للغسل ان قلنا باشتراطه الصلوة به فلا خفاء ايضا في
ايجابه للتيمم عند فقد الماء والا فيشكل وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى في موضعه وموجبات الوضوء تتداخل اذا اجتمعت

موجبات الوضوء متداخل

موجب الغسل هل يتعدد ام لا

اسباب متعددة للوضوء كالبول والغائط والريح مثلا يكفي وضوء واحد للجميع وهذا الحكم موضع وفاق واما انه هل يكتفي في هذا الوضوء الذي بنية القربة من دون التعرض لرفع الحدث اولا وعلى الثاني هل يشترط نية الجميع او الرفع المطلق او يجزي نية البعض وعلى الاخير هل يشترط عدم نفي البعض الآخر ام لا فسيجيء انشاء الله تعالى في مبحث النية وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة عن غيره حكم وفي تداخل الاغسال المندوبة اذا كانت معها او لا يجب قول بالكون اعلم ان هيهنا ثلث مقامات الاول في تداخل الاغسال الواجبة والثاني والثالث تداخل المستحبة تداخل الاغسال الواجبة مع المستحبة ولنفصل القول في كل منها على حدة اما الاول فلا يخ اما ان يوجد في الاسباب الجنابة اولا وعلى الاول فاما ان ينوي الجميع او البعض مع الجنابة او بدونها او يكتفي بالرفع المطلق او الاستباحة او القربة ففي خمسة اقسام اما الاول فالظ ان اجزاءه تداخل الاغسال الواجبة موضع وفاق ويدل عليه انه يصدق الامتثال عرفا لان هذه الاسباب لا توجب تعدد المسببات حتى يقال بعدم جواز اجتماع علل مستقلة على معلول واحد لان ذلك في الاسباب العقلية دون الشرعية مع ما مر ان الاصل عدم التداخل كلام خال عن التحصيل كالاخفى والروايات ايضا تدل عليه منها ما رواه الكليني في باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة حسنة ظاهرا لكنها مسندة في التهذيب في باب الاغسال الى احدهما عليهما السلام وايضا الظاهر ان زرارة لا يروي الا عن الامام عليه السلام فيبعد ان يخرج عن الاعتبار ظاهرا سيما ان اخبار ابراهيم بن هاشم ولا يبعد القول فيها بالتوثيق لان العلامة كثيرا ما يصف الروايات التي فيها هو بالصحة ومن جملتها هذه الرواية ما يقولون كثيرا ان طريق الشيخ الى فلان صحيح وكذا طريق الصدوق الى فلان صحيح وصحة الطريق مع انحصار الطريق فيه ظاهرا لما ان الظاهر ان الظنون القوية بابراهيم الانس بالقوي من هنا انا لم نقل بصحة الرواية فلا ريب في اعتبارها جدا خصوصا مع معاضدتها برواية التهذيب مع ان رواية التهذيب ايضا صالحة للاعتماد لان رجالها موثقون في شيء على بن السندي وهو ايضا لا يبعد القول بتوثيقه كما يفهم من الرجال على انه ابن ادريس ره اورد هذه الرواية في آخر السرائر وحكم بانه مما انتزعه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وبالجملة الظاهر ان هذه الرواية لا تقصر من الصحاح ومنها ما رواه الكليني ايضا في الباب المذكور عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومنها ما رواه الشيخ رحمه الله في زيادات التهذيب في اوائل باب تلقين المحتضرين في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وهذه الرواية في الكافي ايضا بطريق حسن بابراهيم بن هاشم في باب الميت يموت وهو جنب ووجه الاستدلال بالرواية من حيث تعليله عليه السلام انتهى وقد وردت روايات كثيرة دالة على التداخل في خصوص بعض الاغسال وهي وان لم تدل على تمام المدعى لكن يمكن تنبيهه بعدم القول بالفصل من جملتها ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب الحيض في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المرأة ترى الدم وهي جنب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ومنها ما رواه ايضا في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأة فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل

والثالث تداخل المستحبة

تداخل الاغسال الواجبة

معاضدتها

قال

قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن شهاب بن عبد ربه وقد تقدم في بحث استحباب الوضوء لغاسل الميت وقد وردت روايات ايضا دالة على تداخل غسل الجنابة وغسل الميت لكن يمكن المناقشة في دلالتها على ما نحن فيه اذ ليس بظاهر وجوب غسل الجنابة على الميت لان تكليفات الميت لا يتوجه اليه وتكليفه بوجوب على الاحياء بتغسيله لم يثبت ولفظة الحرمة في الرواية السابقة لا تكون ظاهرة في الوجوب هذا ثم انه هل يجب مع ذلك الغسل الوضوء ام لا ان قلنا بوجوب الوضوء مع غير الجنابة ايضا كما هو الظ وسيجيء انشاء الله تعالى في الارتماس فان قلنا بالوجوب كما هو المشهور فلا اشكال لان كلام القائلين بعدم الوجوب في هذه الصورة فان حصل الاجماع فذلك والا فلا يخلو عن اشكال لان الغسل كما يصدق عليه غسل الجنابة يصدق على غيره ايضا وكما ورد الاخبار بعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كذلك ورد بوجوبه مع غيره فعلى هذا يحصل التعارض بين الاخبار فيتساقط ويبقى عموم آية الوضوء بحاله الا ان يمنع العموم كما مر مرارا واما الثاني وهو ان ينوي بذلك الغسل الواحد الجنابة فقط فقد ادعوا الاتفاق ايضا في اجزائه عن الجميع ولا يخفى ان هذا القسم يحتمل وجهين نية الجنابة مع عدم التعرض للثاني او مع نفيه ولم نعلم ان الاجماع في الصورتين او في الاولى فقط والظ الاخير لان بعضهم كالعلامة في الذكرى صرح بعدم الصحة في الصورة الاخيرة في الاحداث الاصغر فعلى هذا كان الاولى الاكتفاء بالطريق الاول والله تعالى اعلم وقد استدل على الاجزاء مضافا الى الاجماع بان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية تتحد وان تعددت اسبابه فاذا نوي ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وفيه ضعف لما عرفت سابقا من عدم ثبوت هذه المقدمات التي يدعيها القوم من وجود معنى هو الحدث المانع للصلوة وان الطهارة انما شرعت لارتفاعه وبعد التسليم لا يخفى ما فيه من وجوه الضعف كما يظهر بالتامل فان قلت هل يجري الدليلان السابقان هنا من صدق الامتثال والروايات قلت اما الاخبار فنعم واما الامتثال فلانه لو طلب شيء من احد باي شيء من تلك الطلبات فكيف اتيانه به من جهة ذلك الطلب كما يسوغ في العرف ان يعترض عليه بانه لم يات به لاجل الطلب المخصوص الا ان يقال اتيانه به من جهة طلب مخصوص فذلك الطالب كاف من جهة نعم الفقه المسلم على تقدير تمامية فانما يتم في الاوامر الالهية التي من باب العبادات لا يكفي الاتيان بالمطابق بل لابد من الاتيان به مقترنا بالمقصود المامور به من الحقيقة فامتثال هذه الاوامر ليس الطبيعة مطلقا بل الطبيعة مع قيد الاخلاص وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى في بحث النية ولا شك ان الاتيان بالمطلوب بنية القربة ولا تنافي انه يلزم ان يكون المنظور ذلك الطلب بخصوصه لا يقال ان ما ذكرت وان صح بحسب العرف لكن الشرع ورد بخلافه للروايات التي كادت ان تكون متواترة كما هو المشهور من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والناوي في الصورة المذكورة لم ينو الا غسل الجنابة فلم يكن له الا الجنابة لانا نقول لا نم عموم هذه الرواية بل هي لها محتملة معلوم المراد منها او الظاهر ان المراد ان الاعمال ما قصد من خلال الاعمال من التقرب الى الله تعالى وطلب مرضاته والمثوبات الاخروية او طلبا آخر من المطالب الدنيوية وحاصله انه لابد في الاعمال من الاخلاص وان يكون الغرض منها ابتغاء مرضاته حتى يترتب عليها الثواب وحتى عليه ما ورد في تلك الرواية من الاعمال الاخروية والانما الاعمال بالنيات وليس المراد ان لم يقصد الاعمال لم يحصل للمرء شيء كائنا ما كان الحكم بالوجدان وعلى تقدير تسليم العموم ايضا يمكن ان يقال لا نم انه لم ينو في الغرض المذكور امتثال الاوامر جميعا لان الامتثال كما عرفت انما يحصل باتيان الفعل مع الاخلاص فقد قصد الفعل مع الاخلاص انما يقصد الامتثال انما ضمنا وان لم يكن صريحا والحاصل ظهور الرواية في القصد الصريح فان قلت بانه يظهر في الصورة المذكورة يحصل الامتثال بمعنى سقوط الذم على الترك والعقاب وعدم ثواب توجه التكليف اليه فهل يحصل الثواب ايضا ام لا مع هذا القسم فلك العقل قلت الظ على قاعدة القائلين بان الحسن والقبح عقليان وهو الحق كما ثبت في موضعه ان يكون له استحقاق مدح او ثواب على ذلك الفعل اذ على هذه القاعدة لابد ان يكون للفعل في نفسه حسنا حتى يامر

الشارع فلما امر الشارع بذلك الفعل علم انه حسن في الواقع وحسنه لا بد ان يكون مشروطا بشيء اذ لو كان مشروطا لامر به لان الشرط البقية
ما في الباب يتسلم اشتراطه بالقرينة بناء على دلالة الكتاب والسنة عليه ولما اشترط الاتيان بكون الاتيان لخصوص ذلك الامر فلا اذ حينئذ انه يلزم من نفس الامر
بذلك الشيء ولا دليل خارجا ايضا يدل عليه والقرينة موجودة في فرضنا هذا فلا بد للمكلف ان يحصل ما يترتب على ذلك الفعل من مدح او ثواب
او عقاب او غير ذلك من المنافع الدنيوية او الاخروية بشرط ان لا يأتي به الا من ان يكون الاتيان بقصد الامتثال لذلك الامر بخصوصه حتى الحكم
العقل بظاهره او تعرفا اذ ذلك ليس هنا ولا يخفى عليك جريان ما ذكرنا من تحقق الامتثال كلا وجه هنا القسم الثاني من
المكلف اذا كان عالما بان الغسل للجنابة يلزم الخروج من عهدة العمل الاخر ايضا فلا يكون مقصودا فيه قصدا حقيقيا بل يكون من باب التجاهل
وان لم يعلم تحقق وان لكن تحقق ذلك القصد منه ظاهرا لكن الفائدة ليس بعضا لما علمت من كفاية الاتيان بالفعل في الامتثال عرفا واشتراطها
بالقربة في العبادات شرعا ولما يحتمل الاشتغال حتى يثبت بدليل ولا دليل على اشتراطه بعدم قصد الشيء وما يتخيل من دلالة الرواية المذكورة فقد عرفت
ما فيه هذا حال الامتثال واما الروايات فلانها بالاطلاق دالة على كفاية الغسل الواحد مطلقا وهو شامل لهذه الصورة ايضا فيجب الحكم بشمولها
لهذه الصورة لعدم ما يخرجها منها ثم لو ثبت ان في مثل هذه الصورة لم يتحقق الامتثال الجميع بل الامتثال الا بخصوص المنوي فقط لكان كفاية الغسل الواحد
عنه باعتبار سقوط التكليف من غير المنوي لا مع التكليف لا بد في الخروج عن العهدة من الامتثال او سقوط التكليف غير المنوي مسلم
لتقييد التكاليف المطلقة بما مع بقائها على الاطلاق لا معنى للسقوط ومعنى التقييد هنا ان التكليف بغسل الحيض انما يتعلق بعدم
الغسل للجنابة لا معه فلا يجب غسل الحيض واذ تقرر هذا فيقول لعله تعارض عموم الروايات الدالة على وجوب غسل الحيض مثلا والروايات
الدالة على الكفاية وبينهما عموم من وجه وكما يمكن تقييد روايات الكفاية بقصد الجميع لتحقق الامتثال … والثاني اولى لكثرة العمل
وارجحية مستندها مع ان الظاهر من روايات الكفاية ايضا بقاء وجوب الاغسال بحالها وكفاية غسل واحد لها لا سقوط بعضها واذا ثبت بطلت
انه في صورة الشك ايضا … الفعل امتثالا للجميع او لا يمكن الاستدلال بروايات الكفاية كما في صورة اليقين بالامتثال اذ لو تبقى هذه
الروايات على عمومها لم يعلم تحقق التخصيص في روايات الوجوب لاحتمال الامتثال ولو خصص لكان التخصيص مشتبها ولا سبيل الى ارتكاب … اصل
التخصيص … مع ارتكابه يقينا هنا ولو لم … وجوب الوضوء مع هذا الغسل وعدمه فعلى ما اخترناه … واما على المشهور فلا اشكال … انهم قالوا
بعدم … مع ثبوت الاتفاق … واما مع عدم ثبوته فللبحث مجال كما … في سابقه … كفاية ههنا ليس من جهة
الامتثال للجميع بل هو من جهة سقوط غير الجنابة لكان عدم الوجوب ظاهرا من غير مناقشة كما لا يخفى واما الثالث وهو ان ينوي غير الجنابة
فلا اجزاء ح خلافا للمحقق في المعتبر والمنتهى والذكرى وهذا الكتاب هنا الى الاجزاء والعلامة في القواعد الى عدمه وهذا هو الذي
المتبادر بانه حكم ما كان في كلام القوم ههنا اشتباه فلا بد اولا من تحرير محل النزاع وتوضيح محط الاشتغال بالادلة … فاعلم اولا انهم قد ذكروا
ان هذا الخلاف انما يتاتى على المشهور من وجوب الوضوء في غير الجنابة وعدمه فيها واما على ما ذهب اليه المرتضى من عدم الوجوب فيها ايضا فلا مجال
للخلاف اذ على هذا لا ريب في الاجزاء وعلى تقدير الخلاف فكلام العلامة مشتبه في كتبه ان الخلاف فيما ذا فيفهم من بعض كتبه ان الخلاف في
ارتفاع حدث الجنابة بذلك الغسل وعدم ارتفاعه مع صحته في نفسه واجزائه من الحدث المنوي ايضا ومن البعض الاخر ان الكلام في صحة
هذا الغسل واجزائه من الحدث المنوي … اجزائه عن الجنابة فقط ويمكن ان يكون الاشكال في موضعين الاول في صحة هذا الغسل واجزائه عن
المنوي والثاني في اجزائه من حدث الجنابة بعد صحته في نفسه ولنعرض الكلام اولا في الموضع الاول فنقول الظاهر صحة هذا الغسل الا به مطلقا من غير
تقييد فيكون الاتيان به مجزيا وهو معنى الصحة … ان يستدل به على خلافه ما يستنبط من كلام … في كتبه … وهو ان كل

الجنابة

لكان في كلا الروايات حينئذ اشكال لوجود المعارض … انه لو لم يتحقق الامتثال الجميع بل المنوي فقط ح

الوجوب بعدم غسل الجنابة كما يمكن تقييد روايات ح

متيقنا ح

الجنابة اقوى من غيرها من اسباب الغسل ورفع الحدث الادنى لا يستلزم رفع الاقوى ولذا لم يرتفع الجنابة لم يرتفع غيرها ايضا لان مع بقاء
الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف وبعد قوة الجنابة ان مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسل غيرها
دون غسلها وهذا الاستدلال ضعيف من وجوه احدها ما علمت سابقا من عدم ثبوت هذه المقدمات التي بنى عليها القوم من ثبوت
الحدث وتعدده … وثانيها منع قوة الجنابة قولهم في بيانها مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث نقول هذا انما يستلزم قوة رافعها لا قوتها
وهو ظ وفيه كلام … في الموضع الثاني والقول بانها اذا لم يكن قوية لم يكن رافعها قويا اذ لا يكون كذلك ما عداها تم وثالثها قولهم
ان رفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى ان اريد به ظاهره من عدم الاستلزام … لكن عدم الاستلزام لا يستلزم عدم ارتفاع الاقوى مطلقا
لتجويز ان يرتفع الاقوى بارتفاع الادنى في بعض المواضع … لا يتم وضع المقدم في قولهم ولذا لم يرتفع الجنابة فان قيل
اذا لم يستلزم رفع الادنى رفع الاقوى يلزم عدم ارتفاع الاقوى فيما نحن بصدده اذ لا بد في ارتفاعه من دليل لانه حكم شرعي لا يرتفع الا
بدليل ولا دليل ههنا قلنا عدم الدليل ممنوع لان الادلة الدالة على الاجزاء عن الجنابة كما سنذكرها ان شاء الله تعالى دالة عليه وان اريد عدم رفعه
للاقوى مطلقا او فيما نحن فيه فهو ممنوع وسنذكر ان شاء الله تعالى في الموضع الثاني ما يمكن ان يستدل به على المقدمة الممنوعة مع جوابه ورابعها
منع قولهم مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ثم ان العلامة ره استشكل في المقام بعد ان قرب عدم الاجزاء في صورة انضمام الوضوء
الى ذلك الغسل فان كان فرض كلامه ره في هذا الموضع فوجه الاستشكال ان هذا الغسل مع الوضوء لما كان مساويا لغسل الجنابة في رفع
جميع الاحداث واستباحة الصلوة فيلزم ان يرتفع به الجنابة ايضا كما … ومع ارتفاعها لا اشكال في ارتفاع ما عداها ايضا … وايضا
الغسل … لم يرتفع الجنابة كما بينا فلم ينفع انضمام الوضوء اليه لانه لا دخل له في ارتفاع الجنابة اصلا بل انما هو لارتفاع الحدث الاصغر واذا
لم يرتفع الجنابة فالحكم باق بحاله واذ قد … لخلافه هذا الموضع فلنشرع الآن في الموضع الثاني فنقول الظاهر ايضا تحقق التداخل في هذا الموضع
اما على ما اخترناه من عدم وجوب الوضوء في الاغسال مطلقا فظاهر لما قلنا اولا فلما عرفت من عدم الخلاف على هذا القول واما ثانيا فلصدق
الامتثال والاطلاق الروايات المتقدمة على المشهور فلما في الوجهين وقد استدل المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد بوجوه اخر ضعيفة
يظهر ضعفها بالتأمل فيما ذكرنا ولم نذكرها مخافة التطويل فمن اراد فليرجع اليه واما حجة النافين فهي ان غسل الجنابة اكمل من غيره من الاغسال
واقوى والضعيف لا يقوم مقام الاقوى فلا يكون هذا الغسل مجزيا عنه والجواب ان قوة غسل الجنابة يحتمل وجهين الاول ان حدث الجنابة
اقوى من غيره لما تقدم فيكون الغسل الذي رافعه اقوى من غيره والثاني ان غسل الجنابة لما يرفع جميع الاحداث صغيرها وكبيرها بدليل عدم
الاحتياج الى الوضوء يكون اقوى من غيره … لا يرفع الاصغر لاحتياجه الى الوضوء وفيه نظر من وجوه احدها عدم ثبوت هذه المعاني
… وثانيها انا لا نم ان … ههنا … غير غسل الجنابة مقامه لان هذا الغسل غسل الجنابة ايضا لان غسل الجنابة ما يكون رافعا للحدث
الحاصل بعد الجنابة للقربة وهذه الاوصاف متحققة فيه ولما قصد انه غسل الجنابة صريحا فلا … في تحققه وثالثها منع قوة غسل
الجنابة وما ذكروه في بيانه من الوجهين فاسد اما الاول فلمنع قولهم بارتفاعه يرتفع باقي الاحداث بخلاف ما عداها قولهم في بيانه بدليل
وجوب الوضوء بعد غسله دون غسلها قلنا هذا لا يستلزم ذلك لجواز ان يكون وجوب الوضوء لا لارتفاع الحدث الاصغر الباقي بعد
ارتفاع الحدث الاكبر بل يكون لحوق هذه الاحداث بحيث لا يكفي في دفعها الغسل فقط بل لا بد فيه من الوضوء ايضا بخلاف الجنابة اذ
يكفي في دفعها الغسل فقط … بالنسبة اليها ما رواه الكليني في باب المرأة ترى الدم وهي جنب عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من

من ذلك وأما الثاني فلعل ما ذكرنا يقرب أن الاحتياج الى الوضوء لا يلزم أن يكون للحدث الأصغر بل يجوز أن يكون لما تقدم ولو سلم الحدث
الأصغر فنقول لم لا يجوز أن يكون الاغسال متساوية في القوة لكن لما كان حدث الجنابة ضعيفا يقوى غسلها على رفعه مع رفع الحدث
الأصغر بخلاف باقي الأغسال لأنها لقوتها لا يقوى غسلها على رفعها مع الحدث الأصغر بل الغاية رفعها فقط فيحتاج الى الوضوء لرفع الأصغر
هذا ثم ان هذا المقام من باب المناظرة وموافقة القوم والحق ان أمثال هذه الوجوه والدلائل لا تناسب طريقتنا بل هي مناسبة
لطريقة العامة وهو ضعيف ويستدل أيضا على عدم الاجزاء بأن الأفعال تابعة للمقصود والدواعي بحيث لو قصد غسل الجنابة ولو نقلها لم يحصل
وجوابه يظهر مما قدمناه ويستدل أيضا بما رواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات في باب الحيض في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن
عليهم السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب وفيه بعد الطعن في السند أنه لا يستلزم المدعى اذ وجوب
غسل الجنابة عليها لا ينافي تداخله مع غسل الحيض لوضوح أن التداخل لا يرفع الوجوب كما علمت سابقا مما سبق فان قلت لو لم يكن غسل الجنابة
عليها لازما ولا بد بخصوصه أيضا كما زعمتم لم يكن فائدة في حكمه عليه السلام بوجوبه قلت لعل الفائدة دفع توهم أنه يسقط وجوب غسل
الجنابة وانما يجب غسل الحيض فقط وفائدة بقاء الوجوب كما ذكرنا لو ترك الغسل بعد الحيض لكان العقاب بترك واجبين ولو أتى به لكان
الثواب بفعلهما الا أن قوله فلا تنحصر الفائدة في الافراد والنية هذا ثم انه اذا قيل بصحة هذا الغسل ورفعه الحدث المنوي وعدم رفعه
الجنابة فلا بد من الوضوء بناء على المشهور في رفع الوضوء هل يرتفع الجنابة أو لا فيه تردد عند العلامة ره في المنتهى والقواعد أيضا بناء على
أن يكون كل منه في القواعد في الموضع الثاني ويقرب الارتفاع في التذكرة ومنشأ التوقف كما في المنتهى عموم الاذن في الدخول في الصلاة
من الاغتسال من الحيض أو النفاس والوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث وكون الغسل الأول لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس برافع
لها ووجه التقريب في التذكرة وجود المساوي لغسل الجنابة في الرفع ولما فيه من التفرقة هذه الوجوه واذا قيل بصحته ورفعه الجنابة
كما اخترناه فهل يجب الوضوء أم لا قرب المحقق في المعتبر عدم الوجوب وحكم العلامة ره أيضا في المنتهى بعدم الوجوب على ذلك الفرض
مثلا وقرب المقصرة في الذكرى وجوبه لعموم أدلة الوجوب وأنت بما ذكرناه سابقا يمكنك استنباط الحال في هذا المقام وأما على ما اخترناه
من عدم وجوب الوضوء في الاغسال مطلقا فالأمر واضح وأما الرابع وهو ما يكتفي فيه بنية رفع الحدث مطلقا أو الاستباحة فالظاهر أيضا
الاجزاء عن الجميع لصدق الامتثال والروايات وكلام الاصحاب أيضا لبعض ما اطلعنا عليه دال على الاجزاء وذكروا أن نية السبب يحتاج اليها
في الغسل الواجب لأن المكتفي برفع الحدث والاستباحة كما في الحدث الأصغر الا أن العلامة ره استشكل فيه في القواعد وان كان رجح الا
أيضا ميلا الى طرف الاجزاء كما يظهر من عبارته ومنشأ الاشكال كما قال شارحه المحقق ره من أن غسله صالح لكل من الأضعف والأقوى
والرفع انما يتحقق بالإضافة الى الأقوى والإضافة اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى بالاستباحة
زوال المانع فيجب أن يحصل له ولما يتحقق رفع حدث الجنابة فيرتفع انتهى ثم قال ووقوع هذا الوجه ظاهر وأنت على ما بينا لا احتياج
الى بيان ما في الوجه الأول وأما الوجه الأخير الذي تمحل أيضا ضعيف اذ دلالة الرواية على أن جميع ما ينويه المرء يحصل له غاية ما في
الباب تسليم دلالتها على أن جميع ما لم ينوه لا يحصل له وهذا لا يستلزم الأول لأن عكس نقيضه لا ينعكس كليا الايجاب وكذا ما لو سلم
عمومها لكن في هذا المقام لا تدل على العموم ظاهرا كما يحكم به الوجدان في ملاحظة ما هو بمنزلته من النفي والاستثناء كما يقول ما علمت الا
ما غرضه فيما وصل اليه من فلان الا كما أنفق عني ما أكتب فلان الا ما هو واجب عليه العزف فانه يفهم منه جميعها انتفاء ما سواه مدخولها
لا تحقق جميع افراد مدخولها الأولى أن يتمسك فيه بما ذكرناه من الامتثال والروايات وقد قطع القائلون بالاجزاء هنا بعدم الاحتياج

قال غسل الجنابة الخ

الى الوضوء

تداخل الاغسال ٤٦

تداخل الاغسال

الى الوضوء وأنت خبير بامكان المناقشة فيه لعدم تحقق الاجماع كما قدمنا وأما الخامس وهو ما ينوي فيه القربة فقط بدون الرفع أو الاستباحة
وهو على وجهين اما أن لا يقصد الوجوب أيضا أو يقصد والكلام فيه انما يبتني على الكلام في النية وان لم يشترط فيها نية الرفع والاستباحة
والوجه بل يكتفي بالقربة كما هو الظاهر على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في الكتاب فالظاهر الاجزاء من الجميع كما وجهه للامتثال والروايات ويؤيده أيضا الاحكام
التي نقلنا عن القواعد وان اشترط أحدهما أو الأول خاصة فلم يجز عن شيء أصلا على الوجهين وان اشترط الثاني خاصة فلم يجز الأول ويجزي
الثاني عن الجميع والمعتبر في الكفاية مما ذكرنا ذكر الحال في الوجوه السابقة بالنسبة الى نية الوجوب وعدمها والعلامة ره في النهاية شرط في
الغسل نية أحد الامرين من الرفع والاستباحة ونية الوجه ثم ذكر في هذا المقام الذي نحن فيه ولو نوى الاغتسال مطلقا احتمل رفع الأدنى
وعدمه ولا يخفى أن احتمال رفع الأدنى لا يصح على مذهبه من الاشتراط المذكور اذ لا يتحقق هنا الامتثال لانه هو مع قطع النظر عن الشرط
المذكور ثم كان الاحتمال الأول بناء على أن رفع الأدنى هو أقل المراتب والزيادة لا دليل عليها في الغسل لما يصار اليه ووجه الاحتمال الثاني
ظاهر هذا وحال الوضوء في هذه الصورة أيضا يظهر بما سبقنا هنا بيان احكام ما اذا اجتمعت الاغسال الواجبة ومنها غسل الجنابة وأما اذا لم يكن
فيها غسل الجنابة فالظاهر من كلام القوم الحكم على جواز التداخل فيه سواء نوى الجميع أو البعض واكتفى برفع الحدث والاستباحة وذكرنا
في بيان أن نية السبب لا يلزم في الغسل الواجب كما نقلنا سابقا ولو اكتفى بالقربة فيبتني على الخلاف في النية كما مر ويدل عليه أيضا صدق
الامتثال وبعض الروايات السابقة وحال الوضوء فيه أيضا على المشهور يجب قطعا وعلى مذهب المرتضى ره لا يجب واعلم أن الاحداث التي توجب الغسل
خصوصا بعض هذه الأقسام في نظر من الاحداث الأصغر مثل ما لو نوى البعض وينوي الباقي وعلى هذا هنا أيضا ولا تكفي الاطلاق في جميع
فالحاصل أن هذه الاحداث حالها كحال الاحداث الأصغر بعينه في هذا الحكم عند الأصحاب اذا وردوا فيها اجمالا هنا أيضا وأما المقام الثاني
أي تداخل الواجب مع المستحب فلذلك أولا ما هو الظاهر عندنا ثم نورد ما هو مذهب الأصحاب فنقول الظاهر التداخل مطلقا سواء نوى الجميع
أو البعض أو لم ينو شيئا منهما وسواء كان البعض واجبا أو غيره لصدق الامتثال والاطلاق في الروايات المذكورة ومرسلة جميل السابقة ويؤيده أيضا
ما رواه الفقيه في كتاب الصوم في باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان قال وروي في خبر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل
حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك وأما ما يتوهم معارضا فسنذكره في ضمن نقل مذهب الأصحاب مع جوابه وأما الأصحاب فقد ذهب الشيخ ره الى الاجزاء
عن الجميع اذا نوى الجميع أو الواجب وكذا لو نوى الندب لم يجز عن شيء لا عن الواجب ولا عن الندب لأن الواجب فعلم بنيته وأما عن الندب
فلأن المقصود منه التنظيف ومن هو محدث بالحدث الأكبر لم يحصل منه التنظيف وكذا لو لم ينو شيئا منهما وفيه نظر أما في الأول فلمنع اشتراط
نية الوجوب بخصوصها لصدق الامتثال بدونه وأما في الثاني فلأن كون المقصود منه التنظيف غير مسلم ومع تسليمه لا نم توقفه على ارتفاع
الحدث الأكبر الا يرى صحة غسل الاحرام من الحائض والنفساء مع عدم ارتفاع الحدث أيضا ولا اجزاء عن الواجب كما بينا هنا ما انتسب اليه
من علمائنا في الخلاف والمبسوط لكن الظاهر من الخلاف في الصورة الثانية لا يقول بالاجزاء عن الجميع بل عن الواجب فقط وعدم الاجزاء
عن شيء منهما في الصورة الثالثة كلامه صريح في الخلاف وأما عبارة المبسوط فغير ظاهرة فيه بل لا يبعد ايماؤه الى عدم الاجزاء عن الواجب
فقط ووافقه المحقق ره في المعتبر في الصورة الأولى واستشكل في الصورة الثانية بناء على اشتراط نية السبب في الغسل المستحب اذ ليس المقصود منه رفع الحدث
بخلاف الواجب وفيه أن اشتراط نية السبب في الغسل المستحب ثم ما ذكره في بيانه غير تام لأن الأمر مطلق من غير تقييد فيجب أن يكون مجرد الاتيان بكاف

الرفع ولو نوى ره

[illegible]

في الانفال واشتراط نية اخرى لا بد له من دليل ولا دليل والمقصود منه اي شي كان لا يستلزم التقييد سواء كان رفعا للحدث او تنظيفا او غيرهما كما
لا يخفى لكن هذا الاشكال وارد على الشيخ ره من حيث انه يشترط في الغسل المندوب نية السبب كما هو الظاهر من كلامه وكلامه ره مع قوله بالاشتراط
تظ فيها الى ان الغسل المندوب لما كان الغرض منه التنظيف فمع رفع الحدث يحصل ذلك الغرض بوجه اكمل فيكون مجزيا عنه ونية السبب انما يشترط
فيما لم يرتفع فيه الحدث واستشكل في الصورة الثالثة ايضا وقال لو نوى الطهارة اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد
اجزأ عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض انتهى وفيه ان ما ذكره من انه لو نوى
الطهارة اجزأ عنهما لا دخل له بالمقام اذ الكلام فيما لو نوى غسل الجمعة فقط لا ما لو نوى الطهارة فيخرج من البحث وبعد ان نوى رفع الحدث والشيخ
قد [illegible] اجزأ عن الجميع كما ذكر [illegible] ما ذكره من الاجزاء عن الجمعة حسن لما عرفت لكن تقييد الاجزاء بشرطية التنظيف فاسد اذ لا دليل عليه
ولم يقل [illegible] احد كما هو الظاهر الا ان يكون مراده بنية التنظيف لا نوى الطهارة بل نوى غسل الجمعة فقط فقد عرفنا [illegible] ايضا [illegible] اذ ليس المراد من
المندوبة الى آخره ان الشيخ استدل على عدم الاجزاء بان المراد منه رفع الحدث حتى يصح هنا فقابله بان المراد التنظيف وهو يحصل مع بقاء الجنابة
فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه وما في الشيخ ره في الصورة الاخيرة ايضا ووجهه ان اشتراط الغسل الواجب والمندوب بنية السبب او الرفع في الواجب خاصة
ولم يحصل شي منهما [illegible] فلا يكون مجزيا والجواب منع الاشتراط كما اشرنا اليه [illegible] زيادة تبسيط [illegible] ان شاء الله تعالى والعلامة
في التذكرة ذهب الى انه لو نوى الواجب دون الندب [illegible] وان نوى الجنابة ارتفع حدثه [illegible] ولو نوى الجمعة [illegible] عنها
ويبقى حكم الجنابة اذ لا يراد به رفع الحدث [illegible] كما يصح للحائض غسل الاحرام ولو لم ينو شيئا منهما بطل ووجه البطلان في الاول كانه لزوم اجتماع المتنافيين
لتنافي حكمي الوجوب والندب [illegible] والترجيح من غير مرجح [illegible] لا يمكن ايقاعه مع
الالتفات الى المنافاة وقد [illegible] عليك ان هذا الاشكال لا يختص بصورة ما اذا نوى الجميع بل يجري فيما اذا نوى الواجب فقط او الندب
فقط ايضا اذا قيل بالاجزاء عن الجميع كما اخترناه لكن تقرير الاشكال فيهما بوجه آخر وهو ان [illegible] لو كان الغسل الواحد مجزيا عن الجميع لكان
واجبا ومندوبا وهو ممتنع لتضادهما [illegible] غسل الجمعة بان هذا الغسل الواحد من حيث انه فرد لغسل الجمعة وامتثال الامر
مستحب ومن حيث انه فرد لغسل الجنابة وامتثال الامر به واجب [illegible] ان الشيخ [illegible] الاجماع على الاجزاء
على الاجزاء عن الجميع مع نية الجميع وما ذكر من عدم الثواب على غسل الجمعة في الصورة الثانية كان وجهه [illegible] ما ذكرنا او اشتراط نية السبب في المندوب
وتبعية الفضل للقصد لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى [illegible] هو من هذا القبيل
والكل قاصر عن افادة المرام كما اشرنا الى بعضها فيما تقدم ويستنبط منه حال البعض الآخر ولما ذكره من بقاء حكم الجنابة في الصورة الثالثة
والبطلان في الاخيرة فقد عرفت ما فيه ولا حاجة الى الاعادة والمص ره في الذكرى بعد ما تكلم في تداخل المندوبة قال ولو انضم مع اشتراكها في الندب
الى [illegible] الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب [illegible] نية الوجوب تستلزم
نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل [illegible] لاعتقاد منع الترك [illegible] على ما [illegible] في الاصول
الواجبة انتهى وقد عرفت دفع الاشكال [illegible] لظهور التضاد بين الوجوب والندب بديهة وكون اعتقاد منع الترك
موكدا للغاية [illegible] لو كان الندب [illegible] الفضل [illegible] كما ذكر [illegible] مشعرا بحصول الاشكال بما اذا نوى الجميع وقد
عرفت [illegible] والشهيد الثاني ره قال في شرحه للارشاد في هذا المقام [illegible] الواجب يكفي احد الامرين نية الوجوب او نية الجميع صح

جماعة

جماعة ولا يخفى [illegible] من اشكال التضاد والوجه [illegible] في نية السبب ويمكن سقوط اعتبار السبب هنا ودخوله تحت الواجب كما في الاذكار المندوبة خلال الصلوة
الواجبة والصلوة على محمد وآله [illegible] على الشك [illegible] ان بعض مشايخنا المعاصرين مع كونه حكم بالتداخل مطلقا اسقط اعتبار
السبب [illegible] الرواية ولانه حكم شرعي فلا يتوقف على اختيار المكلف فيكون معنا [illegible] الاستحباب وزيادة ثواب هذا الغسل على غيره
وهو قريب انتهى وما ذكره من دخول المندوب ان اريد به استلزام نية الوجوب للندب كما قاله المص ره ففساده كما عرفت وان اريد عدم احتياج
الندب الى النية بل يكفي نية الوجوب [illegible] دلالة الدليل على الاكتفاء بنية السبب والندب مطلقا كما هو رايكم فما يخصص هذا الان
المخصص هو الروايات الدالة على التداخل وهذا انما يصح لو لم يكن دليل اعتبار نية السبب قطعيا [illegible] بل التخصيص [illegible] لا ينفي هذا [illegible]
لان غاية ما يلزم منه ارتفاع الاشكال بحسب النية في الندب مطلقا كما هو رايكم فما تخصيص هذا الان [illegible] هو الروايات الدالة
على التداخل واما لزوم كون شي واحد واجبا ومندوبا كما يلزم من القول بالاجزاء عن الجميع فلا يندفع بما ذكره واجاب عن سقوط الاستحباب
[illegible] عليه انه [illegible] التداخل في صورة اجتماع الواجب والندب بان دليل التداخل اما العقل من حيث حكمه بحصول
الامتثال واما النقل من الروايات المتقدمة وحيث اعترضتم بامتناع اجتماع الوجوب والندب وسقوط الاستحباب ايضا فعلى تقدير [illegible]
عدم الامتثال [illegible] فقد بطل الدليل الاول واما الروايات فلا يمكن ان يستدل بها على هذا المطلوب الا [illegible] زرارة ومرسلة جميل وعلى هذا
القول يلزم معارضتها للاحاديث الكثيرة الدالة على الاستحباب مطلقا فنقول [illegible] على تقدير تسليم صلاحية هذه الثلاثة للمعارضة
ليس تقييد الروايات الكثيرة المطلقة بعدم الاجتماع مع الواجب اولى من تاويل هذه الثلاثة بل [illegible] منها وهو رواية زرارة في غسل
ليلة الجمعة [illegible] رواية جميل [illegible] القول [illegible] الاحتياج الى التاويل لظهورها في اجتماع الواجبين لتبادر لفظ اللزوم و
[illegible] الوجوب [illegible] على ثبوت التداخل بمعنى سقوط الاستحباب [illegible] حصل التعارض تساقطا معا وسقط
ادلة الاستحباب فيسقط الاستحباب اذ الحكم الشرعي لا بد له من دليل لكن [illegible] زيادة الثواب على [illegible] الفعل
او يقال ان التاويل في المعارض اظهر [illegible] وفيه مع [illegible] تسليم الاظهرية معارضته بالكثرة والاظهرية [illegible] قلت [illegible] الرواية
الاخرى لزرارة قلت [illegible] اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك [illegible] فيمكن ان يحمل على ان المراد ان الغسل بعد الفجر مجزي عن
هذه الامور بمعنى انه بعد الفجر وقت لهذه الاغسال لا ان غسلا واحدا مجزي منها جميعا او بعد تعيين الوقت حكم عليه السلام بانه اذا اجتمعت
عليك حقوق في هذا الوقت الذي [illegible] اجزأها عنك غسل واحد ويقيد الحقوق بالحقوق التي من جنس واحد في الوجوب والندب
وهذا التاويل وان كان بعيدا بالنسبة الى الجنابة لان تعيين وقتها بما بعد الفجر لا فائدة له لكن لا يخفى انه ايضا لا بد ان ياولها يسقط
الاستحباب [illegible] بعيد منه كثيرا ويمكن ايضا ان يحمل على ما هو من اجزاء الغسل بعد الفجر لها جميعا لكن يقيد بما اذا كان ما سوى
غسل الجنابة واجبا ايضا [illegible] او يكون [illegible] ندبا كما اذا كان قبل الوقت على القول بوجوبه لغيره [illegible]
الاخرى فيمكن ان ياول بالاجزاء [illegible] ليس المراد اجزاء غسل واحد عن الجميع بل يكون بطريق اللف والنشر ويكون المراد اجزاء غسل الجنابة
من الحيض والاحرام والجمعة عن العيد [illegible] الحمام لفظ الغسل بعد [illegible] قلت كيف ياول رواية الفقيه المتقدمة
قلت الامر فيها [illegible] ان القضاء انما هو بامر جديد فلم لا يجوز ان يكون صوم ذلك الرجل فاسدا لكن يشترط وجوب القضاء بعدم
غسل الجمعة [illegible] كان مستحبا ولا يلزم ان يتداخل مع الواجب ويكون عدم القضاء لصحة الصوم والمولى الفاضل الاردبيلي ره في

شرح الارشاد بعد ان ذكر وجهين في دفع هذا الاشكال من عدم وجوب الغسل اما مطلقا او فيما نحن فيه للاعتبار واختيار الوجوب ودخول
المندوب فيه كما نقلنا ان الشهيد الثاني ره قال والذي الحق ان الاشكال المرتفع بالكلية بما ذكرناه في نفس الامر الا انه يبقى معنى التداخل
حصول الثواب عن غايتين مثلا بفعل واحد كما قاله الشارح اولا وان ليس معنى الاجتماع اسباب بل يصير سببا واحدا فان الظاهر ان المقصود من غسل
الجمعة مثلا غسل هذه الاعضاء على الوجه المعتبر مطلقا سواء تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض او غيره او ندب بنيته
غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة انتهى ولا يخفى ما في كلامه اولا وان ليس الى آخره اذ لو اريد بصيرورة الاسباب ح سببا واحدا ان
اسباب الاستحباب ايضا صارت اسبابا للوجوب ففساده ظ وان اريد به سقوط سبب الاستحباب عن السببية وبقاء سبب الوجوب فقط
فهو بعينه ما نقله اولا من الشرح مع ان الدليل الذي ذكره لا يدل على المعنيين اصلا بل غاية ما يلزم منه ان الامر بغسل الجمعة يوم الجمعة
مثلا لا يستدعي ان يكون امتثاله بغسل مستحب بل يتيسر بالغسل الواجب ايضا ولا يخفى بقاء الاشكال بحاله لانه اذا امتثل الامر المذكور بالغسل
الواجب يلزم اجتماع الوجوب والندب في شيء لان ما يكون امتثالا للامر المذكور يكون ندبا قطعا وهو بطريق عمم فظ انه لا محيص الا بما
ذكرنا من جواز الاجتماع لاختلاف الجهة وبقريب مما ذكره هذا الفاضل ره ما قاله صاحب المدارك ره بعد ان رجح الاجتزاء بالغسل الواحد
في هذه الصورة ومعنى تداخل الواجب والمستحب ان يكون تادى احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما يتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة
وصوم الايام المسنونة صومها بقضاء الواجب وتخويلات لظهور تعلق الغرض ح بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه كان اتفق وما هنا
ظهر ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب انتهى ويرد عليه ان هذا الكلام منه ره اما لاثبات ان امتثال الامر الندبي انما يحصل
بفعل الواجب ولا يستدعي الاتيان بفعل الغير واجبا فما ذكره صحيح لكن لا يندفع الاشكال المذكور بل هو باق بحاله فلا يصح التوجيه
في مقام وعلى هذا انما يرد ما النفع الاشكال فح لا يصح ماذكره لما علمت واما المقام الثالث وهو تداخل الاغسال المستحبة فقط فالظ
تداخلها ايضا مطلقا سواء نوى الجميع او البعض اوام نوى شيئا منها لصدق الامتثال والاطلاق الروايات وعدم صلاحية المعارض كما سنذكره و
المحقق ره في المعتبر رجح التداخل مع نية الجميع ثم قال ما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان نية السبب المندوب مطلوبة
اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة فان المراد بها الطهارة فتكفي نيتها وان لم ينو السبب انتهى وجوابه اولا ان منع ان المراد
منها ليس رفع الحدث وما يرى من مجامعتها الحدث كما في غسل الاحرام للحائض لا ينافيه لجواز ان يكون المراد رفع الحدث في موضع يمكن
حصوله فيه واما في غيره فيكون المقصود التنظيف مثلا كما في الوضوء فانه يرفع الحدث في بعض المواضع دون بعض والفرق بينهما بان الوضوء
الواقع غير الرافع بخلاف هذه الاغسال ضعيف لان المغايرة بالنوع في الاول تم وبالشخص في الثاني متحقق نعم يمكن ان يوجه بمجرد تجويز
ان يكون المراد منها رفع الحدث لا ينفع في المقام بل لابد من اثباته وهو دونه خرط القتاد وثانيا بتسليم ان المراد منها التنظيف
فلا يحتاج الى نية السبب كما ان المراد من الواجب رفع الحدث ولا يحتاج الى نية السبب فيه ان كون المراد منها التنظيف ان كان على
سبيل التجويز واحتمال العقل فلا ينفع وان كان على سبيل الجزم فيحتاج الى الدليل لكن يمكن الاستدلال على كلامه ره بكلام الشيخ حيث
يفهم منهما ان المقصود منها التنظيف مع انهما اشترطا ذكر السبب وثالثا انه على تقدير ان لا يكون المقصود رفع الحدث والتنظيف فالسبب
في الاحتياج الى ذكر السبب ان التكليف بالغسل مطلق وليس فيه التقييد بقصد السبب وما يتوهم انه اذا قيل اغتسل في يوم الجمعة
يفهم منه ان الغسل له وقيل الجمعة فالامر ظاهر فلابد من قصد كونه للجمعة ليتحقق الامتثال به وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى

تداخل الاغسال المستحبة فقط

بمحض

بمحض النية والتمسك بقوله عليه السلم انما لامرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات ونحوهما قد عرفت حاله والعلامة ره في التذكرة
وافق المعتبر وفي المنتهى رتب الاكتفاء بغسل واحد وفي القواعد والارشاد حكم بعدم التداخل من دون تفصيل بالجمع
والشهيد ره في الذكرى وافق المعتبر والتذكرة وظ كلامه في هذا الكتاب القول بعدم التداخل في هذه الصورة مطلقا كما هو
ظ كلام القواعد والارشاد ونسب في الذكرى هذا الاطلاق الى جمع متمسكا باعتبار نية السبب ومنهم من كان ظاهر كون
الشيخين منهم ايضا وانت خبير بان مرادهم لو كان ما هو الظ من الاطلاق اي سواء كان مع ذكر جميع الاسباب او لا فلا تمسك
بر ظاهر الفساد اذ غاية ما يلزم منه عدم التداخل مع عدم نية الاسباب اما مع نيتها فلا ثم ان كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط
والنهاية لا يظهر منه هذا الحكم لان في المبسوط والخلاف انما تعرض لاجتماع الواجب والمندوب وحكم فيه بما فصلناه ولم يتعرض
لاجتماع المندوبات وفي النهاية لم يتعرض لشيء منهما الا ان وجد في موضع آخر والمحقق الشيخ علي ره رجح في شرح القواعد عدم
التداخل في هذه الصورة وصرح بانه سواء مع تعيين الاسباب وعدمه متمسكا بعدم الدليل الدال على التداخل ولا يخفى ما فيه لما عرفت
من الدلائل وما قيل ايضا ان الاصل عدم التداخل فكلام خال عن التحصيل لان المراد بالاصل ان كان هو الظ كما في بعض اصطلاحاته
ويصير حاصل الدليل ان كلا من هذه الاسباب سبب مستقل والظ استدعاء كل منها مسببا بانفراده فجوابه منع الظهور بل الظ
اقتضاء كل منها مسمى الغسل وهو متحقق في ضمن فرد دون فرد واحد وان كان المراد به الاستصحاب كما يقولون الاصل عدم الحادث
ففساده ظ وانما الاشتباه من شيوع ان الاصل العدم بينهم فلم يحققوا معناه واستعملوا في غير موضعه مع انه في موضعه ايضا
محل كلام ليس هنا موضعه وان كان المراد الغلبة والكثرة ففساده ايضا ظ كما لا يخفى وايضا مع تسليم ان الاصل عدم التداخل
قلنا ما هو المخرج من ذلك الاصل من الدليل والشهيد الثاني ره ايضا وافق المعتبر والفاضل الاردبيلي ره وصاحب المدارك ره ذهبا
الى التداخل مطلقا كما هو الظ هذا تفصيل القول في المقامات الثلاثة وقد ظهر لك مما اخترناه التداخل في جميع المقامات في جميع
صورها والله تعالى اعلم ولكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك ملاحظة خصوص الاسباب واجبها ومندوبها خصوصا المندوب
فلا يكتفي بنية البعض سيما مع نفي الباقي حتى يحصل اليقين والظن القريب منه بتحقق الامتثال وترتب الثواب والخروج عن
عهدة الروايات الدالة على ان لا عمل الا بنية ولامرئ ما نوى وفقنا الله تعالى للنية الخالصة والقصد الصحيح ثم ان التداخل على تقدير
تحققه هل هو رخصة او عزيمة لم نقف في كلام الاصحاب على شيء سوى ما ذكره الفاضل الاردبيلي من ان الظ انه رخصة واستدل
عليه بما ورد من ان الحائض ان شاءت ان تغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل وهذا لا يدل الا على امكان حال المتداخلين معا
كيف الحال كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من تحقق الامتثال يقتضي كونه عزيمة لان بعد الامتثال لا معنى للاتيان به ثانيا
للامتثال كما هو المقرر لو كان الامر للوحدة او للطبيعة من غير وحدة ولا تكرار نعم يتطرق الاشكال في تعدد الغسل للاحتياط فيما
فيه الخلاف في التداخل لحرمة العبادة الغير المتلقاة من الشارع الغير المشتملة على الامر الا ان تمنع كلية هذه المقدمة لعدم دليل عام عليها
من الآية والرواية كما هو الظ لا على ما هو المشهور في السنة القوم فلا يبعد اذا ان يقال بعدم البأس في الاتيان بفعل امر الشارع بنوعه
على الكيفية المتلقاة منه باحتمال ان يكون مرادا احتياطا مع عدم الحكم بوجوبه او ندبه تنبيه في بيان اجتماع اسباب وجوب الوضوء
وندبه معا واسبابه بنقضه المذكورة الاول فالمشهور بينهم ان الوضوء لا يكون في حال الحدث الا واحدا واجبا وندبا بل مع اشتغال الذمة مشروطه وجب

ندب وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى في مبحث النية واما الثاني فلم يحصل الاطلاع فيه على نص من كلام الاصحاب ولكن يلوح من
كلامهم كما ذكر المحقق الشيخ علي ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة المقابر في
النوم في حاجة وحيث يمتنع الرفع كما في نوم الجنب وجماع المحتلم وامثالهما مع شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد
انتهى والاولى ان يقال ان اللازم من كلام من جوز الاجزاء من الجميع في الغسل المندوب عند تعيين الاسباب جميعا او الاختصاص
بما نوى عند نية البعض فقط الاجتزاء بالوضوء الواحد اذا كان رافعا مطلقا وكذا ان لم يكن رافعا مع تعيين الاسباب مطلقا اما لم يكن
رافعا ولم يقصد الاسباب جميعا فلا بد من التعدد ومن كلام من لم يجوز التداخل في الغسل المندوب مطلقا ما ذكرنا ومن كلام
من جوز التداخل فيه مطلقا الاجتزاء بالوضوء الواحد مطلقا سواء كان رافعا اولا وسواء نوى الاسباب جميعا اولا وانت تعلم ان الحكم
على ما نقلناه في الغسل جزما بحسب تلويح كلامهم والله يعلم حقيقة الاحتمالات وما فيها وما عليها وظهور الاحتمال الاخير فلا حاجة الى التعرض لها ويجب
الوضوء الا في غسل الجنابة للمشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع الاغسال الواجبة سوى غسل الجنابة وخالف فيه السيد المرتضى
وابن الجنيد وهو الاظهر واحتج الجمهور بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية لانه عام خرج منه غسل الجنابة للدليل فبقي
الباقي والجواب منع العموم سلمنا لكن لو سلم التسليم مختص بالروايات التي تقدمت عند شرح قول المصنف ولا يرفع الغسل المندوب الحدث
وبمثله الاستدلال بالروايات الدالة على وجوب الوضوء بعد الاحداث وكذا دلالة افتتاح الصلوة الوضوء ويدل [illegible] ابن ابي عمير
المتقدمتين هناك ايضا وقد ذكرنا ما فيهما فلا نعيد وقال الصدوق في الفقيه الوضوء فرض وهذه الاغسال سنة ولا يجزي السنة
عن الفرض ولا يخفى ضعفه وحجة ما اخترناه الروايات السابقة في البحث المذكور وتدل عليه ايضا ما ورد من ان غسل الحيض والجنابة واحد
وما ورد ايضا في بيان حكم الحائض والمستحاضة والنفساء من الامر بالغسل ثم الصلوة بدون تعرض للوضوء مع ايراد الغسل مقابل الوضوء
في بعض الروايات ايضا وقد فصلنا القول في البحث المذكور بما يكفيك في هذا المقام ومقتضى الاحتياط ان لا يترك الوضوء مع غير
وينبغي ان يقدم على الغسل لمرسلة ابن ابي عمير ان كل غسل قبله وضوء وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة هذا واما عدم [illegible] في
الوضوء مع غسل الجنابة فاجماعي كما ذكره الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع الروايات المتقدمة في
البحث المذكور وزيد بيانا ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تغتسل بيدك اليمنى الى المرفق ولا وضوء فيه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك الى ان قال
ليس قبله ولا بعده وضوء وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واستدل عليه ايضا
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفيه ان الاستدلال به موقوف على ان لا يكون معطوفا على اذا قمتم كما لا يخفى وعموم ولا جنبا [illegible] تغتسلوا
على ان المراد بالرواية السابقة يلزم الاستدلال وبقوله تعالى حتى تغتسلوا حيث جعل الاغتسال غاية للمنع فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع

بما ذكرنا

ان المراد

ان المراد اما ان الاغتسال غاية المنع فيلزم ان لا يكون منع بعده واما انه على المنع بعدم الاغتسال فقط بدون شيء آخر فلا يكون مانعا
فان كان الاول فمنع ظهوره فيما ذكروه بل المفهوم منه رفع المنع من القربان بدون الاغتسال واما انه غاية فلا والحق انه لا يدفع وجوب الوضوء
سابقا على الغسل او متاخرا وان كان الثاني فان ادعى ظهوره في عدم مانعية شيء آخر فممنوع وان ادعى ان ما يفهم منه مانعية عدم الاغتسال
واما نفيه عن غيره فيتنفى بالاصل فمسلم لكن على هذا يلزم الاستدلال بالآية والتمسك بالاصل ابتداء كاف وغسل الميت ويستحب غسل
[illegible] في ضمن العمومات عدم وجوب الوضوء في غسل الميت فالعلامة في المختصر ويجيء ان شاء الله تعالى مع بيان الحكم التالي له في بابه وفي التهذيب
يستحب مع غسل الجنابة والمشهور عدم الاستحباب ومستنده الشيخ رواية ابي بكر الحضرمي ومحمد بن ميسر السابقتان في البحث المذكور
ولا يخفى ان القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لا بأس به بناء على التسامح في ادلة السنن للروايتين وعدم معارض ظاهر لهما وما ورد من انه بدعة
فيه يحمل على الوجوب وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافيه ومرسلة محمد بن احمد بن يحيى من ان الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة فمع ضعف سنده قد عرفت سابقا توجيهه على وجه لا ينافي ما قلناه نعم الاولى الاجتناب عن الوضوء بعد الاغتسال
لعدم دلالة الروايتين عليه مطلقا ودلالة الروايات على بدعيته ولم نعلم ان مذهب الشيخ في الاستحباب ماذا اهو الاستحباب
قبل الغسل او مطلقا سواء كان قبله او بعده وما يتوهم من ان الاحتياط في الوضوء مع غسل الجنابة لرعاية جانب الامر واحتمال ان يكون نفي
الوضوء معه في الروايات نفي الوضوء لتحقق الغسل لا وضوء الصلوة فلا عبرة به [illegible] النظر في الفقيه بعد ورود تلك الروايات الكثيرة الظاهرة
الدلالة على المدعى ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم وجوب ستر العورة عن الناظر ليس مختصا بالمتخلي بل لما كان منكشفا في هذه الحال
العورة ذكروا هذا الحكم في خصوصه ثم ان هذا الحكم لم نطلع فيه على خلاف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب دخول
الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وما رواه الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة ودخول الحمام قال وسئل الصادق
عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وما رواه ايضا الفقيه في الباب المذكور عن حنان بن سدير عن ابيه في حديث
ثم قال وما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام والقائل هو علي بن الحسين عليهما السلام وما رواه الفقيه
ايضا في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل
انه قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته واستدل عليه ايضا بما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وفيه انه لا دلالة له على وجوب الستر بل على تحريم النظر الا ان يتمسك بان كشف العورة
على الناظر يكون من معاونة على الاثم واما ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال نعم فقلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه ايضا في الباب المذكور عن حذيفة بن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما اعني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ
عليه ليعيره به يوما وما رواه الفقيه في باب الحمام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا
انما هو ان يزري عليه او يعيبه فيمكن ان يوجه مراده عليه السلام منها ان المراد من هذه العبارة شيء آخر غير النظر الى السوءتين لا انه ليس بحرام

احكام التخلي

لكن ينافي هذا ما روى آنفا من علي بن الحسين عليهما السلام فان فيه دلالة على تفسير هذه العبارة بهذا المعنى كما لا يخفى الا ان يحمل على التعليم
نفي حصر المراد من هذه العبارة في النظر بل انما يشمله ويمنع من اذاعة السر وهذا ايضا لا يخلو من تكلف ولو لم يكن مخالفا للاجماع
لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم كما يشعر به ايضا ما رواه الفقيه في باب المذكور عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم
فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وسهل الجمع بين الروايات ح كما لا يخفى وحجة وليعلم انهم ذكروا ان المراد من
الناظر الناظر المحترم والمعتبر فلا باس كالزوجة والمملوكة والطفل غير المميز ثم ان وجوب الستر هل هو مع العلم بالنظر او يجب فيما هو مظنة
النظر ايضا الظاهر الثاني واما مجرد احتمال النظر فلا يبعد القول بعدم وجوبه والتفصيل فيه ان يقال مع العلم بوجود الناظر او الظن او الشك
او الوهم وعلى التقادير اما النظر عمدا او سهوا فالاقسام ثمانية والظاهر عدم التحريم في القسمين الاخيرين والتحريم في الاول والثاني
الاربعة الباقية ففيها اشكال من حيث عموم رواية الفقيه عن الصادق ع ومن حيث ان الشهرة بين الاصحاب والاجماع غير معلومة في هذه
الصورة فينبغي بهذه المسئلة لا يمكن الحكم هنا والكلام في معنى العورة وتحقيقه سيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة في بحث اللباس
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة
واستدبارها حال التخلي مطلقا سواء كان في الصحارى او الابنية وسواء كان بناء المخرج عليها او لا الا اذا كان في موضع لا يمكن الانحراف فلم يخرج
الى موضع الغرابة وكان مراد الشيخ ره في المبسوط ايضا هذا حيث قال اذا كان الموضع مبنيا كذلك ولا يمكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك وان
لم يمكنه لم يكن عليه شيء ليوافق ظاهر كلامه في الخلاف حيث قال لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط الا عند الاضطرار
لا في الصحارى ولا في البنيان وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المنتهى في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال
القبلة وهو صريح فيما نسب اليه المصنف وقال سلار على ما في المختلف ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان كان في موضع قد بني
على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده وهذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل
هذا هو الموافق لما نسب المصنف الى المفيد واما المفيد فقد قال في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على
استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال بعد ذلك فاذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها
لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة انتهى والعلامة ره في المختلف نزل هذه العبارة
على مذهب ابن الجنيد وكانه حمل لفظة الكراهة على معناها المتعارف وفي المنتهى حكم بموافقة المفيد لسلار وفي هذا الكتاب
وهذا بناء على حمل الكراهة في كلامه على التحريم وانت خبير بامكان حمل عبارة المقنعة على المذهب المشهور بحمل الكراهة على التحريم كما هو الشايع
في عباراتهم وارتكاب تقييد في العبارة كما ارتكب في عبارة المبسوط لو لم يرتكب التقييد لكان الاولى حملها على مذهب رابع سوى المشهور
ومذهبي ابن الجنيد وسلار بل مذهب موافق للمبسوط لو لم يرتكب المقيد التقييد فيه ايضا واما حملها على مذهب سلار كما في هذا
الكتاب والمختلف والمعتبر والذكرى فبعيد جدا لوجود بعض التفصيلات فيها ليست في كلام سلار الا ان يقال كان اسنادهم هذا
المذهب الى المفيد ليس من جهة عبارة المقنعة لكنه بعيد وبما ذكرنا من حمل الكراهة في كلامه على التحريم يمكن استنباط ما عند حملها
المعنى المصطلح ايضا فتأمل والظاهر عدم التحريم مطلقا كما ذهب اليه ابن الجنيد والكراهة اما عدم التحريم فللاصل وعدم دليل ظاهر في الحرمة
كما سيظهر عند الجواب عن ادلة الحرمة واما الكراهة فلادلة الحرمة التي سنذكرها وسنذكر ايضا عدم دلالتها على التحريم فليحمل على الكراهة

والمنتهى ع ل

واحتج

واحتج المشهور بان القبلة محل التعظيم ولهذا اوجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيها تعظيما لشعائر الله
وضعف الوجهين ظاهر اذ الاول من باب القياس المردود وعموم التعظيم لشعائر الله تعالى الى حد يشمل هذا ايضا ممنوع لا بد له من دليل ثاني
لم يوجد ذلك واحتجوا ايضا في التهذيب في باب آداب الاحداث عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي
النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والجواب منع اولا بالطعن في
السند ولان المفهوم النهي في التحريم في كلامهم عليهم السلام خصوصا مع مقارنته بشرقوا او غربوا الظاهر في الاستحباب عند القائلين بالتحريم
ايضا لانهم لم يعلم منهم القول بوجوب التشريق والتغريب سوى ما نقل عن واحد من المتأخرين على الكراهة لموافقته القرآن
ومما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المواضع التي يكره ان
يتغوط فيها لكن فيه سئل ابو الحسن عليه السلام وفي الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث وفيه ايضا القدح في السند لانه مرسل
ابن ابي عمير وان سلم مقبوليتها فانما هو فيما اذا كان الارسال منه ولم يظهر فيما نحن فيه كون الارسال منه بل الظاهر انه ممن يروي
عنه وايضا الارسال الاخر يحتمل ان يكون ممن يروي عنه ولو سلم ففي كونه من قبيل مراسيله المقبولة اشكال وللحمل على الكراهة
المعروف من عدم ظهور النهي في التحريم في كلامهم عليهم السلام ويؤيده ايضا اقترانه بلا يستقبل الريح لكونه للكراهة عندهم ايضا ومما
رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم
وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور
وفيه ايضا مثل ما في سابقه ومما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين ع عن النبي صلى الله عليه وآله
في اثناء حديث طويل ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة وفيه ايضا مثل ما ذكرنا
واحتج سلار ايضا بما رواه في هذا الباب عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
وعدم دلالته على مدعاه ظاهر لان بناء الكنيف على الاستقبال لا يستلزم جواز الجلوس عليه من غير انحراف وهذه الرواية في باب
الزيادات ايضا بدون مستقبل القبلة لكن مع ضميمة قوله وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له وهذا تمام الكلام في الاستقبال والاستدبار والاستقبال والاستدبار بالبدن كما هو
المتعارف في العورة حتى لو حرف فلا اشكال وقد قال بعضهم وكلا الاعتداد به والظاهر ايضا كراهتهما حال الاستنجاء ايضا لما رواه
في الزيادات ايضا عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وفي الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث لكن الاصحاب لم ينصوا عليه ولا يخفى
ان هذا الحكم انما هو على تقدير الاكتفاء في الكراهة ايضا بالادلة الضعيفة كما في الاستحباب والكلام فيه ما ل والظاهر ايضا استحباب
التشريق والتغريب لرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقد نقل بعض وجوبه لها ولما رواه من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو ضعيف
كما لا يخفى وذكر بعض الاصحاب انه اذا تعارض الاستقبال والاستدبار يقدم الاستدبار وفيه وجه والمغرب قبلة وخصوصا في التغوط

بما رواه الفقيه ص

ثانيا فبعدم

فينبغي ان يحمل هو

ويجب غسل موضع البول بالماء لا مزيل للعين الوارد بعد الانتقال ووجوب غسل موضع البول اجماعا منا وكذا تعيينه بالماء ويدل عليه ايضا مضافا
الى الاجماع روايات منها على وجوب الغسل فما رواه التهذيب في باب آداب الاحداث في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول واتوضأ وانسى الاستنجاء ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد وضوءك وما رواه ايضا في هذا الباب في
الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن
عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد
وضوءه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله الى غير ذلك من الروايات واما تعيينه بالماء فما رواه ايضا في باب آداب الاحداث
في الزيادات في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في
باب المذكور ايضا وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من ابه
البول الا الماء واما ما رواه في هذا الباب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط
قال كل شيء يابس ذكي فلا ينافي ما ذكرناه لامكان حمله على ان المراد انه ذكي بمعنى عدم السراية الى الغير لا التعدي البلة لا انه طاهر في نفسه لانه
الذكي الطاهر في الظاهر لان بعد تسليم ظهوره فيه التأويل فيه وحمله على غير ظاهره اولى من حمل الروايات السابقة على غير ظاهرها لكثرتها وصحة
سندها وصراحتها ونقل الاجماع على خلافه واليقين حملها على التقية انما يستلزم التخصيص حيث ان النجاسة اليابسة ليست بطاهرة باجماع المسلمين
والتخصيص ليس اولى من المجاز وكذا ما رواه في هذا الباب عن جماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء
مني البلل ما بعد استبرائي قال ليس به بأس اما اولا فلضعف سندها واما ثانيا فبالحمل على التقية لانه موافق
لمذهب العامة والشيخ ره في التهذيب ذكر وجهين احدهما انه يجوز ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له ح الاقتصار على
الاحجار وثانيهما ان المراد ليس به باس باعتبار نقض الوضوء بالنجاسة لان ما خرج بعد الاستبراء انما هو الودي ولا ينقض الوضوء والظ
ان ما ذكره من الاقتصار على الاحجار حال عدم الماء لا يريد به انه يصير بذلك طاهرا لنقل الاجماع على خلافه بل انه يجوز الصلوة وحال [illegible] لكن
الضرورة ولكن يجب الغسل بعد الوصول الى الماء كما صرح به سابقا عليه واعلم ان بعض العلماء كالمحقق ره في المعتبر والعلامة ره في المنتهى
ذكر انه لو لم يجد الماء لغسل البول بعد الوصول او تعذر استعماله لجرح او نحوه يجب المسح بالحجر وشبهه لان الواجب ازالة العين والاثر فلما
تعذر الاثر لم يسقط ازالة العين وفيه نظر لانه انما يتم ذلك لو كنا مأمورين بكل من ازالة العين والاثر بانفراده وليس كذلك لانا
امرنا بالغسل وصب الماء فعند تعذرهما يسقط التكليف وكونهما مشتملين على الامرين لا يستلزم التكليف بكل منهما على حدة وهو ظ ولكن
الاحتياط فيما ذكر للخروج من جهة قوله اطلاق اشعار الرواية الاتية ايضا به كما لا يخفى هذا وكذا لا ينافي ما ذكرناه ما رواه ايضا في
باب الاحداث في الزيادات في الموثق عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وهذه الرواية في الكافي في
باب الاستبراء وفي الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد اما اولا فلعدم صحة سندها لان حنان بن سدير واقفي على ما صرح به الشيخ

ثمّ

وثانيا لعدم دلالته على الطهارة بالمسح لان الظاهر ان المراد اذا بلت وتمسحت بالحجر ونحوه مثلا فامسح ذكرك اي غير موضع البول
بالريق حتى لو وجدت بللا تجهل انه يمكن حمله على انه بلل الريق لا على اصل الطهارة ولا يحتاج الى التطهير والاعادة فيسهل عليك الامر
انه لو كان المراد غير ذلك وكان المسح مطلق المكان لمسح الذكر بالريق وحمل البلل الذي يجد عليه فائدة لان ما يخرج بعد البول اذا
كان على راس الحشفة طاهر لا باس به فلا حاجة الى المسح بالريق لعله لتخفيف الخاطر لا النجاسة ما يخرج بعد البول كما ورد من الامر
بصبغ الثوب الذي لا يزول عنه اثر دم الحيض انا نقول لعل هذا الاختصاص بهذا الحال الظاهر نوعية موضع اخر بهذا الامر
لا ان يتوهم حال وجود الماء لا يحتاج الى المسح لتطييب الخاطر فان قلت لعل المسح بالريق لاجل تطهيره قلت اما اولا فلان هذا ليس مذهب
الجمهور ايضا كما هو الظاهر لان بعض من لم يوجب الماء منهم يكتفي بالمسح بالاحجار ونحوها وبعضهم لا يوجب ذلك ايضا واما ثانيا فلعدم
المسح بالريق مثلا بعد المسح بالحجر ونحوه لم يقل به احد منهم ثالثا فلدلالته على هذا الصحة لا فائدة في قوله فان وجدت كما قررنا واما ثالثا
الحمل على التقية لو سلم ظهوره فيه خلاف ما ذكرنا ثم صاحب المدارك ره حمله على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا
بما ذكره ره من عدم فيه فلا حاجة الى التصريح هنا وسيجيء تتمة لهذا الحكم في بحث النجاسات ان شاء الله تعالى واذ قد ثبت وجوب غسل مخرج
البول بالماء فلنذكر اقل ما يجزي منه فنقول قد ذهب الشيخ ره في المبسوط والنهاية الى ان اقل ما يجزي مثلا ما على راس الحشفة وهو مذهب
شيخه ره ايضا في المقنعة وتبعه المحقق ره في المعتبر والعلامة ره في القواعد والتذكرة ونسب الى ابي الصلاح القول بان اقل ما يجزي
ما ازال العين عن راس الحشفة والفرج وهو مختار العلامة ره في المنتهى والمختلف وقال ابن ادريس في السرائر واقل ما يجزي من الماء لغسله
ما يكون جاريا ويسمى غسلا والظ ان مختار ابي الصلاح وابن ادريس واحد وهو وجوب الازالة بما يسمى غسلا سواء كان مثلي ما على
الحشفة او مثليه او انقص كما صرح به في الذكرى وقال المدقق ابن البراج ايضا والظ القول الاخير لان الروايات السابقة من حيث اطلاق الامر فيها
بالغسل والصب من دون تقييد ولا الاصل براءة الذمة من الزائد حتى يثبت وكذا الروايات الاخرى الامرة بالغسل مطلقا من دون تقييد
ولا حاجة الى ذكرها ويدل ايضا عليه ما رواه التهذيب في باب آداب الاحداث في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول
عند دخول الخلاء واحتج الشيخ ره بما رواه في باب آداب الاحداث في التهذيب عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل وفيه ان الرواية غير صحيحة السند فلا يوجب تقييد ما ذكرنا
مع انها معارضة بما رواه ايضا في هذا الباب عن نشيط المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان يغسله بمثله ثم ان في المقام اشتباها لابد من ايضاحه وهو انه لا يدرى ان المراد من المثلين مثلا ما على الحشفة او البلل الذي على راس الحشفة
او مثلا القطرة التي تبقى على راسها غالبا الامر بعد انقطاع البول والظ ان المراد منه الدفعتان او لا وعلى الاول اربعة احتمالات الاول وجوب
مثلي البلل دفعتين والثاني وجوبه كذلك والثالث وجوب مثلي القطرة دفعتين والرابع وجوبه كذلك فان كان المراد الاول
فيمكن بعد تسليم صحة الرواية لا دلالة لها على المدعى اذ لا ظهور لها في كون المثلين دفعة او دفعتين وهو ظ وقد يستدل
عليه بما ورد في الروايات من ان البول اذا اصاب الجسد يجب صب الماء عليه مرتين كما سيجيء ان شاء الله تعالى وفيه منع شموله لما على الحشفة
خاصا بل لا يبعد دعوى الظهور في اختصاصه بغيرها كما يحكم به الوجدان ومع ظهور الشمول ايضا قد عرفت ان الكلام في وجوب حمل المطلق

انّه لان ما يجد من البلل ح يمكن حمله على البلل الذي او يقال ان الماء يقطع البول كما نقل في المنتهى ح بعد الماء لا يحتاج صح

قال الريح

تخصيصها

على المتيقن مطلقا كما لا يخفى لانهم اولوا بتقييد روايات وجوب الغسل مطلقا بما يخصصها بغير الحشفة ومع تساويها الاربعة الاصل معنا فقد يرجح
ايضا على هذا التقريب المذهب الجزئي بمثلي البلل مع وجوب كونهما دفعتين لان الغسل انما يتحقق اذا اورد الماء على محل النجاسة ثم انفصل مع الغسالة [illegible]
وذلك منتف مع كل واحد من المثلين لان الماء المماثل للبلل الذي على الحشفة [illegible] فنقول ان كان الامر في الواقع ان كل [illegible]
بعد المثلين انما يصدق عليه الغسل ويزيل النجاسة وبدونه لا يصدق فيتم الوفاق ويرتفع النزاع [illegible] وان لم يكن كذلك بل قد يتحقق الحكم [illegible]
المتحقق الحكم الاول فيرد على [illegible] ان الاجتزاء بالمثلين الذي لا يصدق عليه الغسل [illegible] الرواية الغير الصحيحة لا يجبر [illegible] الروايات
الكثيرة الصحيحة بالغسل والصب مع ان في دلالة الرواية [illegible] ايضا نظر لجواز حملها على مثلي القطرة [illegible] الثاني [illegible] الاطلاق
الاوامر [illegible] الرواية [illegible] المتواترة في العمل بهذه الرواية لان عدم صحتها
منجبر بالشهرة بين الاصحاب وان كان [illegible] المراد الثالث فان كان [illegible] الغسل [illegible] من القطرتين [illegible] هو ان الرواية لا دلالة لها على
التعدد [illegible] والاولى ان يكون المراد بها مثلي البلل [illegible] على وجوب التعدد [illegible] حقيقة او تقديرا [illegible] بالروايات
الدالة على الترجيح [illegible] ما ذكرنا [illegible] بالروايات الدالة على الاكتفاء [illegible] الغسل [illegible] النقاء [illegible] ما ذكرنا في ثاني
شقي القسم الثاني ولو كان المراد الرابع [illegible] الثاني [illegible] ما ذهبنا اليه لكن الاحتياط ان يغسل مرتين
مع الفصل [illegible] يقينا عن عهدة الاوامر الواردة بالمرتين في البول مطلقا مع ان [illegible] العبارة [illegible] الاجماع عليه [illegible] مع ذلك كونه
[illegible] على القطرة [illegible] هذه الرواية [illegible] القول باستحباب الغسل ثلث مرات [illegible] في التهذيب [illegible] في الزيادات
في الصحيح من [illegible] يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر [illegible] الامام [illegible] واعلم ان [illegible]
في الذكرى ويجزي مثلاه مع الفصل [illegible] الاستنجاء بالانفصال التقديري [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وجوب الانفصال [illegible] بالمثلين [illegible] مع عدم الانفصال [illegible] التعدد
[illegible] الانفصال [illegible] بالمرتين [illegible] الروايات الواردة بالمرتين [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] وجوب [illegible] العين [illegible]
[illegible] الانفصال الحقيقي [illegible] في الذكرى [illegible] ذكرناه [illegible]
الاحتمال الثالث كما لا يخفى [illegible] العبارة [illegible] الوصف الذي ذكره [illegible] على هذا المجموع [illegible] كونه مزيلا للعين [illegible]
فليس [illegible] بعد الزوال [illegible] الجزء على الكل [illegible] ان يكون المراد [illegible] بعد الزوال بعد انقطاع البول [illegible]
[illegible] الغسل بالماء [illegible] العين بعد انقطاع البول [illegible] الخرطات [illegible] من القول [illegible]
قلت الاول [illegible] حملها على مثلي البلل [illegible] الغسل [illegible] على مثلي القطرة
[illegible] من القطرتين [illegible] الغسل [illegible] الثانية [illegible] حملها على مثلي القطرة [illegible] لمثلي البلل
الرواية الاولى [illegible] ان يحمل [illegible] على ان المراد [illegible] البول [illegible] السيلان [illegible] ويكون الكلام على [illegible]
يجزي من البول الغسل بالماء [illegible] الجمهور [illegible] الشيخ في التهذيب بان المراد [illegible] ما خرج من البول [illegible]
ما لا يخفى للاجماع على خلافه [illegible] المحقق [illegible] بان البول [illegible] الحشفة [illegible] الغائط

مع التعدي

مع التعدي حتى يزول العين والاثر ادعى العلامة في التذكرة ان مع التعدي عن المخرج لا بد من الماء اجماعا وكذا المحقق في المعتبر
واستدل ايضا عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ثلطا انما
[illegible] الصحاح [illegible] عليه السلم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة لكن روايات اصحابنا الدالة على جواز الاستنجاء
بالاحجار خالية عن هذا التقييد كما سيجيء ان شاء الله [illegible] مخالفة الاجماع [illegible] القول بجواز [illegible] مطلقا [illegible]
ويخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق عليه [illegible] اسم الاستنجاء من الغائط [illegible] الروايتين المنقولتين مع عدم صحة سنديهما [illegible]
[illegible] الرواية الاولى ظاهرها الحمل على الاستحباب اذ لم يقل بوجوب الجمع احد [illegible]
[illegible] الاستحباب باعتبار الاحجار [illegible] ان يكون باعتبار الماء ولا يخفى ان هذا [illegible] من الرخصة في التخفيف
[illegible] المشقة لان عدم التعدي عن المخرج نادر جدا والله اعلم ثم ان مع التعدي هل يجب غسل الجميع بالماء او [illegible] المتعدي فقط
[illegible] عبارة الكتاب [illegible] على بعض [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب غسل الجميع [illegible] المراد بالتعدي
وكذا [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم [illegible] النهاية [illegible] الموثق عن يونس
بن يعقوب [illegible] لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط [illegible]
[illegible] في بعض الروايات [illegible] الغسل [illegible] العين [illegible] عليه الغسل [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] واختلف كلامهم في المعنى المراد منه فقال بعضهم المراد منه ما يتخلف على المحل بعد زوال النجاسة [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] العين [illegible] هذا المعنى [illegible] وعلى تقدير [illegible] وجوب [illegible]
على ان لا يصدق النقاء والذهاب [illegible] الغسل [illegible] الحكم بالكفاية [illegible] الحكم بالاكتفاء بزوال
العين [illegible] لوجوب النقاء والذهاب [illegible] بالفتح [illegible] الروايات [illegible]
لنقاء والذهاب [illegible] اللون [illegible] لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به [illegible] الاعراض
[illegible] دليل على وجود العين [illegible] القليل [illegible] النقاء [illegible]
[illegible] دليل [illegible] وجوب [illegible] اجماع [illegible] الحكم [illegible] منه خروج ما ليس فيه دليل
كاللون [illegible] دليل [illegible] الحكم فيها ايضا [illegible] امتناع انتقال الاعراض [illegible] ان يكون العين موجودا [illegible] وجود اللون
لجواز ان لا يكون هذا اللون اللون القائم بالعين بل يجوز ان يكون لونا آخر حدث بالمجاورة [illegible] فيمتنع وجوب ازالته على تقدير
كون العين موجودا [illegible] بالاحجار [illegible] الانقاء والاذهاب [illegible] الغسل [illegible] هذه الامور [illegible] اللون
لكان كافيا [illegible] يحتاج [illegible] بدون ازالته [illegible] وعدم الصدق [illegible] وجوب ازالته [illegible] القسم ايضا
[illegible] كلام [illegible] في الذكرى [illegible] بالاثر الرائحة حيث قال [illegible] الاستنجاء بالاحجار [illegible]
[illegible] الرطوبة لكن [illegible] بالاثر [illegible] بالرائحة لان [illegible] في هذا الكتاب [illegible] الاثر غير الرائحة
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] على هذا التوجيه لكلام الذكرى [illegible] الرائحة
[illegible] الاحجار [illegible] هنا [illegible] الروايات وجوب الغسل بالماء

الا حتى يصدق عليه في العرف انه نقاه والذهب والماس وذلك سواء قلنا بوجوب شئ هو الاثر ام لا فلا وجه بعدم تعليله البيان والظاهرية
الاكتفاء بالنقاء انما ظهر على الخروج ولا يجب ادخال … الانقاء الباطن قال العلامة في المنتهى وعليه مذهب اكثر اهل العلم وروي
عن محمد انه قال الرجل … اصبعه … ولكن تنظيفا وهنا شئ … ويدل عليه ما رواه التهذيب في باب الحدثات … في الصحيح عن ابراهيم بن
ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وما رواه ايضا في هذا الباب في باب الزيادات
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه
وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء والرواية الاولى في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان وروى التهذيب في هذا الباب
في الموثق … حديث طويل … هذا المضمون … اجزأتك ثلاث مسحات بحجر طاهر من الطين … الاثر اجزأ التمسح مع
عدم التعدي … ويدل عليه … روايات منها صحيحة زرارة ورواية بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمتان في بحث وجوب غسل موضع
البول بالماء وحكاية زرارة من فعل الامام كما مر في بحث … المذكورة منها ما رواه التهذيب في باب احكام الحدثات من الزيادات في الصحيح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
ويشهد له ايضا اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين فاما ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء
وليعد الصلوة فلا يعارض ما ذكرنا من الروايات لكثرتها وصحة سندها وقد حمله الشيخ في التهذيب على الاستحباب ويمكن حمله على صورة التعدي
ايضا وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء لا يصلح للمعارضة لجهالة سنده فليحمل ايضا على الاستحباب او التعدي وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء لا يصلح للمعارضة للارسال فليحمل ايضا على
الاستحباب او التعدي وهذا … كون المسح … على الروايات المتقدمة المتضمنة للثلاث ويشهد له ايضا ما رواه التهذيب في
باب صفة التيمم في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال … التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة
احجار والمكونة مطلق لجسم سوى ما يستثنى منها بعد فالظاهر انه ايضا اجماعي منا كما يفهم من المنتهى حيث قال وهو مذهب اكثر اهل العلم ونسب اهل العلم
الخلاف الى بعض الجمهور والشيخ … صرح في الخلاف بالاجماع عليه لكن المفيد في المقنعة … الذكرى ان سلار لا يجزي الا الارض في اصله لذكر الحجارة وابن
الجنيد … والآجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس … ضعيفان لعدم مستند لهما فالظاهر عدم التعيين كما هو المشهور المتمسح الحجارة
ودلالة بعض الروايات المتقدمة عليه … الطهارة فقد ادعى الاجماع عليه في المنتهى … قوله عليه السلام … بثلاثة احجار ابكارا
واستدل عليه ايضا بان الاثر النجاسة فلا تحصل النجاسة كالغسل والكلام فيه مجال نعم لو تعدى نجاسته الى المحل الخارج الوجه عدم
تطهيره … الاستنجاء تحقيق النجاسة المعهودة … الى غيرها ويجيئ ايضا … ان شاء الله تعالى ولما ازالة العين
… في الاستنجاء بالماء … الاستنجاء بالماء والتمسح يدل عليه حسنة ابن المغيرة المتقدمة
مضافا الى … ويشهد له ايضا اطلاق موثقة يونس بن يعقوب السابقة واورد المحقق في هذا المقام اشكالا وهو ان كان محلها

وجود

وجود الريح يمنع اعلا اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها
الماء نجس … وان كان محلها اليد او المخرج فلا … الشك يحمل على الطهارة للاصل ويمكن ايضا ان يقال على تقدير ان يكون محلها الماء
ايضا لا يلزم النجاسة لجواز ان يكون انفعال الماء من المحل او اليد للتخصيص … النجاسة ويجري في الحجارات الثلث قال الشيخ في المبسوط
والحجر اذا كان له ثلث قرون فانه يجزي من ثلاثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظاهر الاخبار والمحقق في المعتبر والرابع
رجح عدم الاجزاء … وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه رجحوا الاجزاء وهو الاقوى لنا حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب
المتضمنين الى الاصل حجة القول بعدم الاجزاء الروايات الواردة بالمسح بثلاثة احجار والحجر الواحد لا يسمى ثلاثة احجار واصل البراءة واستصحاب
حكم النجاسة حتى يعلم … مطهرها وبدون المسح بثلاثة احجار لم يعلم المطهر … وحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب لا تخرجان الحكم
لعدم صحة سندهما خصوصا مع معارضتهما بالروايات الاخر العامرة بالمسح بثلاثة احجار واصل البراءة معارض باستصحاب حكم النجاسة ووجوب
ازالتها … والجواب عن الاول اولا بمنع ظهور الروايات في اعتبار العدد في الاحجار لشيوع استعمال هذه العبارة فيما المراد منه
تعدد الفعل لا تعدد الآلة كما يقال اضربه ثلاثة اسواط والمراد بضربه ثلث مرات ولو بسوط واحد … بالفرق بين وجود الباء وعدمه
اذ مع وجود الباء … في التعدد وليس بعيد … لشيوع الاستعمال مع الآلة ايضا بهذا المعنى ويؤيده ايضا ان بعض الروايات ورد بلفظ المسحات
كما نقل عنه عليه السلام انه قال عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فليمسح ثلث مسحات وثانيا بمنع دلالتها على الوجوب اذ لم يكن لفظ السنة ظاهرا
في الاستحباب فلا اقل من عدم ظهورها في الوجوب وما روي عن سلمان رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار فغير صالح للتعويل عليها … سندها مع ان لفظ النهي ليس بصريح في التحريم وكذا ما روي عنه ايضا لا يستنجي احدكم بدون
ثلاثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكتفي احدكم بدون ثلاثة احجار وعن الجواب ايضا عن الثاني بمنع حجية الاستصحاب بمعناه اعلم ان الاستصحاب
كثيرا ما يستعمله الاصحاب في الاحكام الشرعية ويبنون عليه المسائل وفي تحقيق معناه واثبات حجيته بعض من الابحاث كثيرة النفع في
الترجيحات فلا باس بان نذكر فيه شيئا من القول على سبيل الاجمال وان لم يكن هنا موضعه اذ هو في الاصول اعلم ان القوم ذكروا ان
الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو منقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى شرعي
وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت حكم شرعي بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة اذا
لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ففي بعد ذلك الزمان ايضا يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف فذهب
بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها كلها قاصرة عن افادة المرام
كما يظهر عند التأمل فيها ولم نتعرض لذكرها هنا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية
فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني
بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشئ اصلا فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم
باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم
اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول
فلانه اذا كان امر او نهي بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة

تحقيق في معنى الاستصحاب

وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلابد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المط واما على الثاني فلان الامر كما لا يختص
بما ذكر ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية القول الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره
القوم اذ اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم
نقض اليقين بالشك ونحو ما ذكروه وليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض شك وهو ظاهر
ما لم يبق مع الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل او لا فلكل فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك
الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء اخر ايضا ام لا فح لا ينقض اليقين
بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الاخر ايضا مزيله ام
لا فح لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع
ورود بعض الروايات الدالة على عدم المواخذة بما لا يعلم والدليل الثاني لحجيته لا يخرج من اجمال وغاية ما يسلم منه [illegible] الحكم في الصورة التي
ذكرناها وان كان فيه ايضا بعض المناقشات لكن لا يخرج من تاييد للدليل الاول فتامل فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه
وانت قد منعت القول من قبيل ما اعترفت بحجيته لان حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي اجماعا وهنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود
المطهر لان حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب ليستا حجة شرعية خصوصا مع معارضتهما بالروايات كما تقدم فغاية الامر حصول الشك
بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت فما وجه المنع قلت كونه من قبيل الثاني ممنوع اذ لا دليل على ان النجاسة ثابتة ما لم يحصل
مطهر شرعي وما ذكرته من الاجماع غير معلوم لان غاية ما اجمعوا عليه ان بعد التغوط لا يصح الصلاة مثلا بدون الماء والتمسح ثلاثا باحجار ثلاثة
احجار متعددة وما يتبعه بحجر واحد وبطاهنا الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين [illegible] منه
في الشرع انه مطهر فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت هب انه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور لكن نقول [illegible] الاجماع
وجوب شيء على المتغوط في الواقع وهو مردد بين الثلث بثلاثة احجار متعددة لولا الخبر منه من المسح بثلاث مسحات بحجر واحد فما لم يات بالاول لم ان يكون المسح
يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة فيكون الاتيان به واجبا قلت الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظرنا عليه
لو لم يات بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب ثم بل الاجماع على ان تارك الامرين معاقب لاستحقاق العقاب فيجب الاتيان بكليهما
انا لو ورد نص او اجماع على وجوب شيء مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود
ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم او الظن بوجود ذلك
الشيء تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في
نظرنا بين امور معلوم ويعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت الحكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا
بين اشياء ويعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا او على ثبوت الحكم الى غاية معينة في الواقع يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة فيها
في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع
الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك
وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني

انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك

وبعض

وبعض آخر مثلا ان ذلك الواجب شيء اخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شيء والاخرون الى وجوب شيء اخر دونه وظهر بالنص او الاجماع
في الصورتين ان ترك ذلك الشيئين معاقب لاستحقاق العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر
الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول في هذا المقام وعليك بالتامل
في خصوصيات الموارد واستنباط احكامها من هذا الاصل ورعاية جميع ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات والله تعالى الهادي الى سواء الطريق
وتجزية المسح اي انه لا يجب مسح كل الموضع بكل حجر بل يجب مسح المجموع بالمجموع وان كان على سبيل التوزيع هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب
وذهب المحقق في الشرايع الى عدم اجزاء التوزيع والظاهر القول المشهور لموثقة يونس وحسنة ابن المغيرة والملاوق روايات ثلاثة احجار
منضمين الى الاصل وحجة المنع ان مع التوزيع لا يصدق انه ثلاث مسحات بل مسحة واحدة وهي ضعيفة اذ ليس في الروايات ما يدل على
وجوب المسح مع جميع الموضع بثلاث مسحات وما ذكرنا من مخالفة المحقق في الشرايع لظهوره في كلام صاحب المعالم ره حيث قال ونظيره من
كلام بعض المتأخرين ان الاستحقاق للمسح بعدم اجزاء التوزيع والظاهر انه توهم نشأ من نسبة العلامة القول بذلك الى بعض العلماء والمراد منه
نظلع على انه يعني بذلك هو العيان اصل الخلاف في المسح انتهى ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزايد هذا الحكم اجماعي وتدل عليه ايضا حسنة ابن المغيرة
وموثقة يونس وذكر الاصحاب انه يستحب ان يقطع على وتر للرواية المتقدمة من قوله عليه السلم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ولو نقى بالاقل
وجب الاكمال على الاقوى اختلف الاصحاب في هذا الحكم فذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى الى وجوب الاكمال وكلام الشيخ
ره في المبسوط كذا ناظر اليه والمفيد على ما نقل عنه والعلامة في التحرير والتذكرة ذهبا الى عدم الوجوب وهو الاظهر والمسئلة نظير المسئلة
السابقة من اجل ان في الجهات فتفطن عليها مثلا واحتج الاولون برواية زرارة المتقدمة وكان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفيه ان دلالته على خلاف المدعى اظهر من دلالته على المدعى لان المدر والخرق جمع والقلة ثلاثة فعلى تقدير
تطبيقه على القول لابد اما ان يراد انه يجمع باعتبار الاوقات او باعتبار جنس المدر والخرقة فكيف يمكن جعله دليلا عليه فان قلت على ما ذكرت
من ظهور حالة الثلث ما الجواب عنه قلت اما اولا فانه مع فعله عليه السلم لا يدل على الوجوب اذ يجوز ان يكون على سبيل الاستحباب واما
ثانيا فلجواز ان لا يحصل النقاء بدون ثلثه واستبعاد عدم حصول النقاء بدون الثلاثة في جميع الاوقات مدفوع بانه ليس في الرواية
انه صنع في جميع الاوقات كذلك بل الظاهر ان زرارة انما اخبر عن الاوقات التي راى صنيعه عليه السلم واستدل الموجبون ههنا بوجه
آخر ايضا غير ما سبق وهو ان النجو الواحد لا يحصل له الازالة بالكلية فلا جرم تتخلف شيء من بقايا النجاسة غالبا وقليل النجاسة ككثيرها
فوق الثلاثة تحصيل القطع بالازالة وهو ضعيف لان الكلام انما هو بعد حصول النقاء لكن لا يبعد القول باستحباب الاكمال للروايات
الواردة بالثلاثة ولمراعاة الاحتياط [illegible] وكذا لو شك في النقاء اي لو شك في النقاء بالثلاثة وجب ان يزيد
حتى يحصل اليقين بالنقاء وكذا الحكم لو شك في النقاء بدون الثلاثة في عدم الاجزاء من عدم وجوب الاكمال لو نقي بالاقل ووجه الحكمين
ظ لان النقاء واجب بالاجماع والنص فمع الشك لا يحصل الامتثال ولا يجزي البعض فيه تقدم القول فيه والصقيل لما يلحق من
الاتفاق النجاسة كالزجاجة ونحوها عدم الاجزاء مع عدم قلعه النجاسة ظ واما مع قلعها ايضا فكما يشعر به اطلاق المتن وصرح به العلامة في النهاية
فيه تامل الظ خلافه لصدق الامتثال لما ورد في الروايات في الرضوخ كما فهم هذا الحكم ايضا مع عدم قلع النجاسة في وجه لا يخلو عن
الاشكال من حيث صدق الامتثال ومن حيث انفصال الاجزاء ويقلعها في الحكم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم ولو حرمت

فيه حكمان احدهما عدم جواز الاستنجاء ببعض الامور والثاني اجزاؤه وطهارة المحل به اما الحكم الاول فظاهر المنتهى الاجماع في تحريم الثلاثة
الاول لكنه في التذكرة احتمل الكراهة وصرح في المعتبر بالاجماع على التحريم في الاولين منها واستدل ايضا على التحريم في الاولين
بما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وبما
رواه ايضا الشيخ في باب اداب الاحداث في الزيادات عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل با
العظام او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح بشيء من ذلك
والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها مما تلقوها بالقبول وعلى التحريم في الثالث بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وكان طعام
الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفي الوجهين ضعف اما التعويل لكن المعتمد هو الشهرة العظيمة بل الاجماع ظ كما ذكرنا واما
الحرمة في العين ظاهرا ويسمى الحرمة كورق المصحف العزيز والتفاسير وكتب الحديث والفقه وتربة الحسين عليه السلام ونحوها فهو المشهور بين
الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا لان فيه هتكا للشريعة واستخفافا بحرمتها بل يحكم بكفره اعلم على بعض الوجوه واما الحكم الثاني فقد
اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق الى عدم الاجزاء والعلامة في المنتهى والمختلف والتذكرة الى الاجزاء وهو الاقوى
للروايات المتقدمة واستدل المانعون بان المنهي عنه والنهي عنه يدل على الفساد وباستصحاب حكم النجاسة حتى يثبت في الروايات
الاستنجاء رخصة لوضع المشقة فاذا كانت ما تعلق به الرخصة محرما لم يجز كسفر المعصية وبقوله عليه السلام لا يصلح بشيء من ذلك والجواب
عن الاول المنع من دلالة النهي على الفساد مطلقا ولو سلم فانما هو في العبادات وعن الثاني بان الزوال معلوم من الشرع للروايات و
عن الثالث بالمنع لما تقدم وعن الرابع فبمنع القرب من عدم الاجزاء بل يحمل على عدم الجواز ولا يخفى ان الدليل الاول لو كان
لو تم لدل على عدم الاجزاء حال العلم واما مطلقا فلا وقد يستدل ايضا على عدم الاجزاء بما رواه الجمهور عنه عليه السلام لا تستنجوا
بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وفيه ايضا ضعف جهالة السند ويستحب ستر العورة للبدن في الخلاء المراد من الستر ان يطلب موضعا
يستتر فيه من الناس مثل وهدة او بناء او يبعد بحيث لا يراه احد واستدل عليه بان فيه تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والعبد
ان هذا ليس مستحبا على حدة بل هو من جملة وجوب الستر واعداد النبل جمع نبلة وهي في الاصل الحصاة والمراد هنا احجار الاستنجاء
والمراد باعدادها تهيئتها قبل الاشتغال بالحدث لما في جمعها بعد الحدث من خوف انتشار النجاسة والاصل فيه ما روي عنه صلى الله
عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ والاعتماد على اليسرى استنده في الذكرى الى رواية عن
النبي صلى الله عليه وآله وقال في النهاية لانه عليه السلام علم اصحابه الاتكاء على اليسرى والدعاء داخلا بالدخول باليسرى والخارجا باليمنى فيه حكمان احدهما
استحباب الدخول باليسرى والخروج باليمنى وثانيهما استحباب الدعاء عندهما اما الاول فلم يحصل الاطلاع فيه على نص قال المحقق
في المعتبر وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ولم اجد لهذا حجة غير ان
ما ذكره الشيخ ره وجماعة من الاصحاب حسن انتهى واما الثاني فيدل عليه ما رواه التهذيب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الر
عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
وصحة الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وما ذكره الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان للحدث قال وكان عليه السلام اذا

الرجس النجس الشيطان الرجيم و
اذا خرجت فقل بسم الله و
بالله والحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث صح

وفي

دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر
القادرون قدرها وضمير كان الظاهر راجع الى امير المؤمنين عليه السلام ومنه يستنبط استحباب مسح البطن عند الفراغ من
الاستنجاء واسناد هذا الاستحباب الى قول المفيد ومن بعده كما في كلام المص في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد
ليس بشيء ويمكن توجيه كلامهما بتكلف فتدبر ويدل ايضا على استحباب الدعاء عند حضور الدخول ما رواه التهذيب في باب
اداب الاحداث في الزيادات عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وما رواه الفقيه في الباب المذكور
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم فاذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني
من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية ومن هنا يستنبط استحباب الدعاء
عند الحدث ايضا كما قال المص في الذكرى والدعاء دخولا وخروجا وما رواه الفقيه ايضا في هذا الباب قال وكان الصادق
عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك
من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما
وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ومن هنا يستنبط استحباب التقنع عند الدخول وما رواه الفقيه ايضا في هذا الباب او …
سعد بن عبد الله في حديث اسنده الى الصادق قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم ويدل ايضا على خصوص الخروج ما رواه التهذيب في باب التكفين الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وصحة الرواية في الزيادات ايضا ومنه الاستنجاء ويدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء فيه ماء
اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وصحة الرواية في الكافي ايضا في باب النوادر قبل
ابواب الحيض وفي الفقيه ايضا في باب صفة وضوء امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ويدل ايضا عبارة الفقيه المتقدمة آنفا
كما هو الظ والمكان الاستنجاء شامل الغسل والمسح معا والفراغ يحتمل وجهين الفراغ من الحدث ومن الاستنجاء ويمكن ايضا ان يريدهما
جميعا لكن كلامه ره في الذكرى وكذا كلام جمع من الاصحاب كالعلامة في المعتبر والمنتهى والتذكرة ظاهر في المعنى الثاني والمفيد ره في المقنعة
والشيخ ره في المبسوط قد صرحا بالمعنى الثاني ولم يذكر الاستحباب بعد الفراغ من الحدث اصلا وكلام الصدوق ره في الفقيه يشعر باستحبابه
حيث قال اذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة
احجار ثم بالماء انتهى نعم ان المفيد ره في المقنعة قال اذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل … ذكر الدعاء
المنقولين للخروج في روايتي معوية بن عمار وعبد الله بن ميمون المتقدمتين كما هو الظ واستدل الشيخ ره عليه بالروايتين المذكورتين

تزحر
والخراجا صح
اعوذ بالله صح

ولا يخفى ان على هذا لا يكون الدعاء عند الفراغ من الاستنجاء مستحبا آخر بل هو بعينه الدعاء عند الخروج فلا معنى لجعله مستحبا على حدة وهذا
المراد اظهر وعلى الشيخ ره حيث صرح بكونه مستحبا على حدة ولم يذكره من الدعاء الخروج كما في المبسوط واما المفيد فلم يصرح الا بعبارة
في المقنعة فاحتمل ان يظهر المراد ويمكن ان لا يريد من دعاء الخروج فلا ايراد عليه ويمكن الاعتذار عن الشيخ ره بان دليله على هذا الحكم
غير ما ذكره هنا وانما اورد هذا الدليل على اثبات مطلب المفيد وكانه غير مطلبه واستدل المحقق ره في المعتبر عليه بما في رواية معوية بن عمار
من قوله عليه السلام واذا توضأت الخ وفيه انه لا ظهور له فان المراد من التوضي الاستنجاء بل الظاهر ان المراد منه الوضوء المصطلح كما هو المتبادر
وان حمل ذكره مع دخول الخلاء والخروج منه قرينة على الاستنجاء فليحمل ذكره بعد الخروج قرينة على المعنى المتعارف واستدل العلامة
ره في المنتهى بما في رواية ابي بصير المتقدمة من قوله عليه السلام فاذا توضأت فقل الخ وفيه ايضا ما لا يخفى الا ان يكون مرادهم ظاهر استحباب الدعاء
عند الفراغ من الاستنجاء لجواز ان يكون المراد من الفراغ الفراغ من الحدث وصاحب المدارك ايضا ذكر هذا الدعاء في هذا الموضع وكانه
بالنظر الى هذه الرواية فقد عرفت ما فيه والشهيد الثاني في شرح الارشاد ادعى انه قول الفقه وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه والظاهر
الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه اقرب الى الفراغ من التخلي وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى انتهى ولا
يخفى ان هذا الدعاء انما ذكره الشيخ ره في التهذيب عند مسح البطن ولا ظهور له ايضا في ان المراد الفراغ من الاستنجاء بل الظاهر خلافه كما مر والدعاء الذي
ذكره المفيد عند مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء فانما هو دعاء الخروج كما فصلنا وليس دعاء على حدة ويدل ايضا على اتحادهما ما رواه الفقيه
عن امير المؤمنين ع فاذا خرج مسح بطنه وقال الخ كما تقدم وفي معناه الكافي ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن ابي اسامة قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله
ومن رسوله صلى الله عليه وآله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال الرجل فما السنة في دخول الخلاء فقال تذكر الله وتتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية وهذا ايضا لا ظهور له في الفراغ من الاستنجاء وبالجملة
ان الاستدلال على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء بغير دعاء الخروج مشكل لما عرفت من حال الدلائل ولكن على استحباب
الدعاء بعد الفراغ من الحدث يمكن الاستدلال عليه بما هو رواية ابي بصير ورواية الفقيه المذكورتين وهما ايضا ليستا بظاهرتين
في الاول ظهورا يعتمد عليه لاحتمال الحمل على الفراغ من الاستنجاء احتمالا غير بعيد لكن لما اشتهر بين الاصحاب الاستحباب بعد الفراغ
من الاستنجاء فلا بأس بالقول به وعلى تقدير القول به فالاولى ان يدعى بالدعاء الذي في رواية ابي بصير لا بما في عبارة الفقيه كما لا يخفى
وجهه والصبر هنيهة ولا الصبر بعد الحدث وقبل الاستنجاء ذكر هذا الحكم في الذكرى ايضا ونقل العلامة ره في التذكرة ولم نطلع عليه
في موضع آخر ولم نقف ايضا على مستند بل في بعض الروايات عدم الاستحباب كما رواه التهذيب في باب الاحداث الزيادات في الصحيح عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء و
ما رواه ايضا في هذا الباب عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع
شخب البول قال بيده هكذا فناولته الماء فتوضأ مكانه وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء وما رواه ايضا في هذا الباب في الاصل
عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ووجه دلالتها على
عدم الاستحباب الاولى فلان الامر المعلق من شرط في القوية عند حصول الشرط كما ذكر في قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من

ومن يفعله ساحب ولما الاخير في فلانه لو كان مستحبا لما تركه عليهما السلام ويمكن ان يوجه ظاهر الروايات بعدم الفصل الطويل والفصل
بمثل هذا الصبر لا يعتد به عرفا ويؤيده ايضا عدم التعرض في الروايات للاستبراء مع انه مستحب اجماعا والفصل به ايضا ازيد من الفصل
بالصبر اليسير وخروج الاستبراء بالدليل فيبقى الباقي على هذا الاولى التأييد الذي ادعيناه كما تشهد به الفطرة السليمة وعلى هذا لا يبعد القول
بالاستحباب متابعة لمذهب الفاضلين مع ان فيه استظهار الخروج ما كاد يبقى من فضلة البول والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثم الى رأسه ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا المشهور بين الاصحاب استحباب الاستبراء بعد البول وقال الشيخ ره في الاستبصار بالوجوب والاقوى
المشهور للاصل وعدم ما يخرج منه كما يظهر عند جواب دليل الخصم حجة الوجوب ما رواه الشيخ ره في التهذيب في باب الاحداث
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه
ايضا في هذا الباب في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الاستبراء وما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات والجواب عن الاولين بمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور
الجملة الخبرية في الوجوب وعن الثالث بعدم صلاحيته للتعويل لجهالة المستند فان قلت فما معنى الحديث الثاني قلت كان مراد السائل
انه اذا بال ولم يكن معه ماء كيف يصنع بقطعه ليمكنه الوضوء ولا ينتقض بخروجه وليس مراده السؤال عن تطهير المحل فاجابه
عليه السلام بانه يستبرئ فما خرج بعد الاستبراء شيء فليس من البول فلا ينقض الوضوء لانه طاهر فان قلت اي خصوصية لهذا السؤال
بعدم الماء اذ مع وجود الماء ايضا يجري السؤال قلت كان السائل كان عالما بانه مع وجود الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا بأس
بالخروج بعده ولكن لم يعلم الحال في حال عدم الماء او يكون بناء على ما يتوهم ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة ره في المنتهى اذ على هذا وجه الاختصاص
ثم اعلم ان كلام الاصحاب مختلف في كيفية الاستبراء قال المفيد ره في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت
انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس
الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ ره في المبسوط اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت
الانثيين ثلاثا ومسح القضيب ونتره ثلاثا وكذا قال في النهاية وقال المرتضى ره ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى رأسه
ثلاث مرات وقال الصدوق ره في الفقيه ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه الوسطى من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات
ثم ينتر ذكره ثلاث مرات ويقرب منه ايضا كلام الشرائع وقال العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية بمثل ما في المتن والذي جاء
من الروايات من طرقنا في هذا الباب اي كيفية الاستبراء ثلاثة اثنان منها ما تقدم والثالث ما رواه الشيخ ره ايضا في التهذيب في
باب الاحداث في الحسن عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والظاهر بالنظر الى هذه
الروايات التخيير بين الطرق الثلاثة التي فيها وان الغرض الاستظهار لاظهار بقية البول باي وجه كان وعلى هذا لو جمع بين
طريقين منها او جميعها لكان اولى ولعل نظر من في هذا الكتاب والتذكرة والنهاية جمع ما في الروايات الثلاثة سوى غمز ما
بين المقعدة والانثيين المذكور في الرواية الاخيرة ولو ضم هذا ايضا الى الامور التسعة لكان اولى للجمع في الروايات مع ما فيه من الاستظهار

الى ذكره ثم

لاخراجه

دخلا غليها فاخراج البقايا كما يشهد به التجربة فما التفتيح المذكور فيما فكر يحقه في رواية وانما القتيرة نقلة في الذكرى عن سلار
لا باس به لعقول الاصحاب متخليته ولا استظهار وما في المبسوط والنهاية ايضا مثل هذا الكتاب جامع لما في الروايات وما في
المقنعة جامع لما في الرواية الاولى والاخيرة لان النكات المراد من النثر في الرواية الاولى عصر حبيب الذكر لا نتر المقنعة فقط لكن
التخيير بين المرتين والثلث ليس مما ينبغي لعدمه في الروايات فالاولى تعيين الثلث وكلام المرتضى موافق للرواية الاولى
وكلام المنتهى والفقيه والراين موافق لما في المقنعة لكنه احسن منه حيث ترك التخيير والعلامة في المنتهى استدل
على ما ذكره فيه بالرواية الثانية ولا يخفى ما فيه لعدم انطباقها عليه هنا ثم ان الاصحاب ذكروا انه لو وجد بللا بعد
الاستبراء فلا يلتفت اليه ويكون طاهرا غير ناقض للوضوء ولو وجد بدونه كان حكمه حكم البول وقد ادعى ابن ادريس في السرائر
الاجماع في الموضعين والروايات ايضا دالة عليه لكن في بعض الروايات مطلقة منافية للحكمين وسنفصل القول فيه ان شاء الله
تعالى في موضع استبراء المجنب والجمع بين الاحجار والماء هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه مرفوعة احمد بن محمد المتقدمة
في بحث جواز الاستجمار والكلام ان استحباب الجمع متحقق فيما تعين فيه الماء كما في صورة التعدي وفيما يجزي الاستجمار مطلقا
الرواية وكلام الاصحاب فقد صرح في المعتبر بالتعميم وكذا في غيره ايضا والظاهر ان في صورة الجمع يقدم الحجارة للتصريح به في الرواية
ولما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة والاختيار للماء حيث يجزي الاستجمار هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب ويتمسك فيه بانه
اقوى المطهرين والبعد عن النظيف وبما رواه في التهذيب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير ونقله الرواية في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان وفي الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء
ويقول عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء كما نقلناه في بحث الاستجمار وعبارة الرواية عليه السلام
على الاستجمار بعدم الماء فيجب ان يكون محمولا على العيب لما مر من جوازه مع وجود الماء وبما رواه التهذيب ايضا في باب اداب
الاحداث في الزيادات في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان
الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وبما رواه الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء في الصحيح
او الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان
الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله
في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وتشعر به ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الاستجمار من قوله عليه السلام
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وكذا موثقة عمار المتقدمة في ذلك البحث ايضا ولما كان المقام مقام الاستحباب لم يبعد
امكان المناقشة في الدلائل قال صاحب المدارك بعد هذا المقام واورد على هذا الحكم ان الانسان الموجبة اما بالماء او بالاحجار
وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل بل ذهبوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب ظاهر
واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي
فمتعلق الاستحباب هو واحد منها لا بخصوصه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه

لا الى بدل

لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كونه احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا استبعاد فيه كما هو الظاهر انتهى
وانت خبير بما ذكره اولا من النظر منظور فيه لان كونه مطلوبا وراجحا مثلا وكون حضوره في سبيل استعماله الاخفاء في صحته وما عرض له من الشبهة
انه لا يجوز تركه لا الى بدل فكيف يكون مستحبا فقد دفع بانه التحقيق ان الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا الى بدل كان ما
يكون له بدل ليس هو بواجب في الحقيقة بل الواجب احدهما او زيادة هذا القيد في تعريف الواجب للاحتراز مما هو التراث في اول
الوهلة او غفلة عما هو الحق او يكون المراد منه ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل الواجبات المشروطة وعلى
هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب بل السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن
استحبابه وصوابا ولا اشكال بان الفرد متحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا فعلى تقدير تسليم الاتحاد بالوجه
بالعرض مدفوع بما ذكرنا فيما سبق من جواز اجتماع الوجوب والندب باعتبارين واعلم انه لا حاجة لنا الى اثبات ان الواجب بالاصالة
هو الطبيعة دون الفرد اذ على تقدير ان يكون الفرد ايضا واجبا بالاصالة امكن دفع الايراد بالتمسك بالاعتبارين لكن لم يثبت مثل
هذا في الشريعة اي ورود الامر الايجابي والندبي في شيء بخصوصه باعتبارين وان كان صحيحا بحسب العقل فلذلك تعرضنا لاثبات
الواجب بالاصالة هو الطبيعة فتدبر ولا استنجاء باليسار هذا الحكم بناء على كراهة الاستنجاء باليمين كما سيجيء انشاء الله تعالى
ويتوقف على كون الضد العام للمكروه مستحبا وهو محل كلام وايضا لا وجه لتخصيص ضد هذا المكروه بالذكر والحكم عليه بالاستحباب
من بين اضداد المكروهات التي سنذكرها الا ان يقال لعله فهم الاستحباب من موضع اخر بان روى كراهة الاستنجاء باليمين مثل ما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى ونحو وتقديم الدبر يدل عليه ما رواه التهذيب في باب
اداب الاحداث في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانا يبدأ بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وهذه الرواية في باب القول في الكافي ايضا عند دخول الخلاء وتعليل الحكم عنهم بانه لعدم نجاسة اليد عند
الاستبراء ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط بالجبهة بما يدل عليه ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ورواه ايضا في هذا الباب
عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقد تقدم
ايضا في بحث استقبال القبلة من رواية الفقيه في باب ذكر جمل من المناهي وانما حمل على الكراهة لعدم صراحة النهي لفظا او صيغة في التحريم
في عرف النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولعدم صحة السند في الاخيرين والشهرة بين الاصحاب ثم من الروايات لا يعلم حال الغائط
لاختصاصها بالبول لعل حال الغائط ايضا كذلك لظهور هذه العلة كما لا يخفى الا ان يقال ذكره عليه السلام البول فقط انما هو من باب الاكتفاء كما هو المتعارف
من استهجان التصريح بذكر الغائط بل في غالب الاخبار يعبر عنهما بالبول ونحو يعلم حال الدبر ايضا او يقال ان الغائط والدبر انما يجعلان على البول
والذكر بطريق الاولى ولا يخلو ان من شيء وكذا الروايتان مخصوصتان بالاستقبال ولهذا خص المصنف الحكم به ولم يذكر الاستدبار والعلامة في
النهاية صرح بعدم كراهة الاستدبار وقال الشهيد الثاني في شرح الارشاد ويكره استدبارهما مع احتمال المساواة في الاحترام وقد صرح
المدارك والمحقق بعدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له وكانهم غفلوا عما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان حيث قال وسئل الحسن بن
علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره

الا ان يقال انه مخصوص بالهلال فلا يثبت الحكم بكلى القدر ان لم نقل ان الاولين كما التعرض للهلال وان حمل ... يمكن الاستدلال بالحديث الرواية
على حال المنقول في الفقيه لان الفقيه الفقيه متعلق بحد الغائط وانه الكلام في الروايتين استقبال القرص الشمس والقمر بالفرج اي كشفه مقابلا
لها سيما الرواية الاولى فلو كان بين الفرج وبينهما حايل من سحاب او غيره لم يكن الكراهة ولو كان التخلي مستقبلا للقرص وعبارة
المقنعة وان كانت صريحة في اشتراط استقبال القرص لكنها مجملة في ان الاستقبال المعتبر بالنسبة الى الفرج او التخلي وينبغي ان يحمل على الاعم لعموم
دلالة الروايتين لكن لا يبعد ان يعم الحكم بالنسبة الى استقبال الشخص ايضا للرواية المنقولة عن الفقيه ولما رواه الكافي ايضا في باب
المواضع التي يكره ان يتغوط فيها في الصحيح ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر ... هنا ايضا يمكن استنباط الحكم بالنسبة الى
الغائط كما لا يخفى واما تعميم الحكم بالنسبة الى استقبال الجهة ايضا نظرا الى الحمل الاطلاق في الروايتين بل في رواية السكوني ايضا كما في استقبال القبلة
فبعيد جدا لان المتبادر من استقبالهما استقبال القرص بخلاف القبلة وايضا الظاهر عدم اشتراط الكراهة ... بل لو كانا منكسفين ايضا
كره استقبالهما لصدق الاستقبال لعابد الفرج عليه وههنا نكتة ذكرها الشهيد الثاني في ... وهي انه عند انكساف الشمس يكون الكراهة
من جهة القمر لا من جهة الشمس وتظهر الفائدة في الكسوف ... تامل واستقبال الريح واستدبارها ايضا يدل عليه ايضا ما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور بالبول
عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها وفي الفقيه ايضا كما نقلنا آنفا والرواية وان كانت بلفظ
الغائط لكن الظاهر ان المراد هو اما ما الخبثين بل لا يبعد ان يقال ان المراد منه المعنى الحقيقي على قياس قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط و
التعميم فكذا الحكم في الفقيه في استقبال الريح واستدبارها بالنسبة الى البول ايضا كما هو الظاهر والعجب من الشيخ والعلامة والمحقق انهم خصوا الكراهة
بالبول نظرا الى ان خوف الرد انما هو فيه مع ان الرواية وردت بلفظ الغائط ولا تعليل فيها وانما التعليل انما استنبطه العلماء فيمهد كيف يمكن
التخصيص والعجب منهم ايضا حيث خصوا الحكم بالاستقبال ... مع عموم الرواية وعدم التصريح بالتعليل في النهاية جعل
كراهة الاستدبار محال الخوف الرد وفيه ايضا تامل والبول في الصلبة خوفا من الانعكاس يدل عليه ما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول وكان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او
الى مكان من الاماكن يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ارتياد المكان وما رواه ايضا في هذا
الباب عن سليمان الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض حيل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ و
قال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وما رواه الكافي ايضا في الباب المتقدم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والجحر بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين موضع الحيوانات قال العلامة في المنتهى
وروى الجمهور عن ابي عبد الله شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في الجحر وقالوا روى من خروج حيوان يلسعه فقد حكى ان
سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن ينوح عليه بالمدينة ويقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فؤاده والافنية في الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية وفي القاموس والنهاية ان الفناء هو المتسع
امام الدار فالمراد من الافنية ان كان المعنى الاول اخذ ... بالنسبة الى الدور مطلقا فلا دليل عليه انما الخبر يختص بافنية المساجد كما
سيأتي وان كان المعنى الثاني فيمكن تعميمه الى باب الدور ايضا في الخبر كانه قريب منه وما وجدناه من الخبر في هذا الباب ما رواه التهذيب

في الباب

في الباب المذكور عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء قال يتقي
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وهذه الرواية في
الكافي والفقيه ايضا في باب الموضع التي يكره ان يتغوط فيها وما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام
وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور
واعلم ان بعض المتأخرين فسر الفناء بما في الصحاح ثم ذكر ان المراد هنا ما حريم الدار الخارج المملوك منها ولم يظهر انه من اين فهم الحصر هنا
المعنى وكانه نظر الى ان المملوك منها يحرم الحدث فيه بدون اذن صاحبه فالحكم بالكراهة انما يكون في غير المملوك فتأمل والشوارع والمشارع
والنادي والمحل المحلى الملعن الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما في الصحاح وكان المراد بها هنا الطرق النافذة مطلقا
لورودها في الرواية المتقدمة والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الآبار والنادي مجلس القوم ومتحدثهم
والملعن مواضع اللعن وهي ابواب الدور كما في الرواية المتقدمة ويمكن ان يكون المراد اعم منها ويكون قوله عليه السلام ابواب الدور من
باب التمثيل ووجه الاول ظاهر كما علمت وكذا بعض افراد الثاني من شطوط الانهار والبعض الآخر منه من رؤوس الآبار فيدل عليه ما رواه
التهذيب في باب الزيادات عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط
على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ويمكن ايضا ادخاله في مواضع اللعن لما فيه من التعرض للعن الواردين
واما الثالث فلا نعرف مخصوصا له لانه يدخل تحت مواضع اللعن بل قد فسر بعضهم مواضع اللعن به وعلى هذا لا وجه لذكره
بانفراده والرابع ظ وتحت المثمرة يدل عليه الروايات المتقدمة آنفا والظاهر عدم الاعتبار ... وان لم يشترط صدق المشتق بقاء
مبدأ الاشتقاق لدلالة الروايات الاخيرة وكذا ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام وانما نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها وقد جعل بعضهم مساقط
الثمار في الرواية الثانية ايضا دليلا على التقييد وفيه نظر لانه مشتق بمنزلة المثمرة فلو لم يكف الشرط المذكور فلا دلالة فيه ويمكن
ان يحمل على اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق لا لانه يحمل الروايتين المطلقتين على المقيد بل لجواز ان يكون التقييد لاجل شدة
الكراهة لكن لما لم يثبت عدم الاشتراط وصحة ايضا الروايتان المقيدتان للقرينة في الجملة والاصل ايضا العدم حتى يثبت فالاولى الاقتصار
على القدر المتيقن وتحت الفواكه اي الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحو ذلك فيمكن ان يراد بها ما لم
مطلقا ويكون التعبير عنها بالفيء للمناسبة على الغالب ... على انه من فاء اذا رجع نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليها والتعميم اولى لعموم
مرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة ويدل عليه ايضا على الحكم اما عموما او خصوصا ايضا ما احتج لنا ما رواه التهذيب في هذا الباب عن
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وهذه الرواية في الكافي ايضا والفقيه في البابين المتقدمين وفي الماء ومجاريه ... الكراهة
يدل على الكراهة في الراكد ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وفي ... الفقيه في باب المياه وقد روى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان في

الجاري ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ويحمل نفي البأس في الرواية الاولى على خفة الكراهة جمعا بين الروايتين او
على عدم التنجيس وكذا فيما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وكذا
فيما رواه ايضا في هذا الباب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا
وكذا فيما رواه ايضا في هذا الباب عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس واعلم ان رواية مسمع وان لم تصلح لمعارضة
الروايات لارسالها لكن لما لم يمتنع الطرح مهما امكن الجمع والكراهة ايضا مما يتسامح فيها فلذا يحكم بالكراهة في الماء الجاري وقال الصدوق
ره في الفقيه وفي الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد وردت رواية سنذكرها ان شاء الله تعالى في بحث
كراهة البول قائما ولا يخفى ان هذا القول من الصدوق ره لا يدل على عدم الكراهة بل ظاهره الكراهة نعم لو علم ان الروايات مختصة بالجاري
كان ينافي لكن المصنف ره وبعض المتأخرين عمموا الحكم في الغائط بطريق الاولى ولا يخلو عن ضعف ولا الاستنجاء باليمين يدل عليه ما رواه التهذيب
في الباب المذكور عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وما رواه ايضا عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في الباب المتقدم وما رواه الفقيه في
باب الزيادة قال وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة
وفيها خلاف للبزنطي كما في الصحاح وقال ايضا في الباب المذكور وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنه يستنبط كراهة الاستبراء
باليمين ايضا ولما ما رواه الكافي في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملأت يمينك فيحمل على ان المراد باليمين اليد وفي نسخة التهذيب ما بلت يدك ويحتمل الحمل على
ان الاستعانة باليمين ليس بمكروه كما ذكره القوم لعدم تناول النهي له والحاجة اليه والاستعانة مثل صب الماء ونحوه واليسار
فيها خاتم عليها اسم الله تعالى او النبي او الائمة عليهم السلام يدل عليه ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه والظاهر ان ضمير يستنجي ونظايره راجع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب لا الجنب وهذا يمكن الاستدلال على كراهة
الاستصحاب مطلقا في الخلاء كما سيجيء والرواية وان كانت مختصة باسم الله لكن الاصحاب الحقوا به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
وكذا اسم فاطمة عليها السلام للتعظيم ولا بأس به وذكروا ان المراد باسم الانبياء والائمة عليهم السلام ما كتب بقصد اسمهم واما ما كتب بقصد
آخر او بدون قصد فلا بأس به واما اسم الله تعالى ولفظة الجلالة مطلقا حكمها كذلك وكذا الصفات الغالبة واما غيرها فكاسم الانبياء
في اشتراط القصد وايضا ذكروا ان الكراهة انما هي عند عدم التلويث بالنجاسة والا فمحرم بل يكفر فاعله لو فعل بقصد الاهانة هذا ولا
ما رواه الشيخ ره في التهذيب في الباب المذكور عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي عليه السلام العزة لله
جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فلا يعارض ما ذكرنا
لان وهب بن وهب عامي متروك العمل بما يختص به كما ذكره الشيخ ره وايضا يمكن حمله على التقية واجاب الشيخ بوجه آخر ايضا وهو انه
لا تنافي الكراهة اذ انما في التحريم وهو بعيد لان ظاهر الرواية انهما عليهما السلام يواظبان على هذا الفعل ومواظبتهم على المكروه مما لا

قال نهى رسول الله

بل

بل الاصل عند الشيخ ايضا او لم يكن عن ضرورة وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس ومع حمله رواته سهل بن زياد وهو ضعيف ايضا
ويدل الثاني فيه على نفي البأس عن الاستنجاء معه بل عن الاستصحاب فلا ينافي ما ذهب اليه من خصوص الكراهة بالاستنجاء وايضا يمكن ان يكون المراد
نفي البأس خفة كراهيته بالنسبة الى اسم الله او يكون المراد باسم محمد ما ليس بقصد الرسول صلى الله عليه وآله وفص حجر زمزم يدل عليه ما رواه
التهذيب في زيادات الباب المذكور عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا
اراد الاستنجاء نزعه وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وفي بعض نسخه فص زمرد مكان زمزم نقل الشهيد ره في الذكرى
عن بعض هذه النسخة وسمعنا مذاكرة وقد عثرت على نسخة زمزم اشكال لانه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد فكيف يكون هنا وقد اجيب
تارة بان هذا خارج بالنص وتارة بان المستخرج هذا بل لو فعل ذلك لكان حكمه هكذا وكلام الشيخ ايضا تفريع لهذا الفصل وقد
يجاب ايضا بان الحجر المذكور مما يؤخذ من البئر بقصد الاصلاح وهو مما يجوز اخراجه كالقمامة والكلام بغير ذكر الله تعالى واية الكرسي
او حكاية الاذان على قول بعضهم كلاما ان الاول كراهة الكلام والثاني استثناء هذه الامور منه اما الحكم فقد استدل عليه بما رواه
التهذيب في الباب المذكور عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ وفيه انه لا يدل على كراهة الكلام مطلقا بل كراهة التكلم مع الغير ويدل عليه ايضا ما سيجيء في البحث الثاني وقال
الصدوق ره في الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي انه
من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته انتهى واما الثاني فالذي يدل على استثناء الذكر ما رواه اصول الكافي في باب ما يجب من ذكر الله عز وجل
في كل مجلس في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال يا الهي انه يأتي
علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وروى هذا المضمون في التهذيب والفقيه
ايضا ويمكن ان يناقش فيه بعدم ظهور ان الذكر باللسان الا ان الاطلاق يكفينا فان قلت هذه الرواية عامة مثل رواية النهي
عن الكلام فلم خصصتها بها دون العكس قلت لنا اولا فلان ما وجدنا ما يدل على النهي في الكلام روايتان احديهما ما تقدم فقد
عرفت عدم دلالته على العموم والثانية ما سيجيء من قوله عليه السلام لم يرخص في الكنيف الخ وهي وان كانت دالة على العموم لكن قد استثنى
فيها تحميد الله ولا شك ان الذكر مطلقا تحميد الله فلا يشمل واما ثانيا فلانه على تقدير ان يكون العموم من الطرفين ويكون بينهما
عموم من وجه يحصل التعارض والتساقط والاصل الجواز يبقى على حاله وايضا ان مراد موسى عليه السلام من المجالس التي ذكرها الخلاء و
امثاله فلا يمكن اخراجه من عموم كل حال لما ثبت في الاصول من عدم جواز اخراج السبب ويستنبط ما ذكرنا الرواية الفقيه ايضا
ويدل ايضا على استثناء الذكر ما رواه الكافي في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذكر الله وانت
تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال وما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال والذي يدل على استثناء آية الكرسي
ما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان للحدث في الصحيح قال وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وهذه الرواية في التهذيب ايضا في

فلوات ان يجب اداب الاحداث من دون الحمد لله رب العالمين ويمكن الحكم باستثناء كل آية نظرا الى رواية التهذيب لكن مع وجود الزيادة في الفقيه
لا يحصل الظن بالعموم فان قلت كيف يجمع بين هذه الرواية وما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا قلت يمكن الجمع بحمل رواية الحلبي
على نفي الحرمة واما حملها على التخصيص بآية الكرسي او آية ضعيف جدا لبعد التخصيص بحيث يخرج اكثر الروايات الافراد بل استعماله والذي يدل على استثناء
حكاية الاذان ما رواه الصدوق في علل الشرائع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وبعضنا الظاهر ان كلام الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد حيث نقل
واستثنى المحقق ره ايضا حكاية الاذان وهو حسن في مثل ذكر فيه دون الحيعلات لعدم النص عليه على الخصوص لكن ان يبدل بالحوقلة كما ذكر
في حكايته في الصلوة انتهى وهذا الايراد انما اورده صاحب المدارك على جده ويمكن ان يجاب من قبله ان الرواية المذكورة لا ظهور لها في حكاية
الحيعلات ان لم يكن داخلة في الذكر بل يشعر بعدم حكايتها لما ادى اليه قوله عليه السلام فاذكروا الله عز وجل وقل كما يقول والحيعلات ليست ذكرا
نعم لا يبعد القول باستحبابها في الاذان بتمامه لكونها كما لا يخفى وليس ببعيد وعلى الحكيم ان يكون نظره الى حيث حكم بعدم النص عليه على الخصوص
والا لعدم النص على خصوص الحيعلات لا الاذان هذا وقد استثنى ايضا امرا ايضا مثل الكلام لحاجة ان لم تقض بغيره من التصفيق باليد ونحوه
ورد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتحميد عند الانعطاس ووجه الجميع ظاهر واستثنى ايضا تسمية العاطس معللا بانه ذكر وورد ما يمنع كونه ذكرا
وحمل بعضهم ترك الماء والبول قائما بدل عليه الرواية المتقدمة في الاستنجاء باليمين من الفقيه وما رواه التهذيب ايضا في باب تلاوات آداب
الاحداث عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت
الرجل قائما قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ومنهما ايدل عليه ما رواه التهذيب في الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او نهى ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء وما رواه الكافي ايضا في باب الموضع
الذي يكره ان يتغوط فيها عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطوح والشيء المرتفع في الهواء
والظاهر ان الاطماح بالبول يحتمل وجهين الاول البول الى فوق وهو مناسب لهذا التعليل الذي ذكره العلامة ره في النهاية والمحقق الثاني في شرح
القواعد من خوف الرد عليه لكن لا يناسبها ورد من الاطماح من السطح او من الشيء المرتفع ان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح او من الشيء المرتفع
كما هو الظاهر الثاني الرمي في الهواء من موضع مرتفع وهذا وان لم يكن مناسبا لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه الظاهر بالنظر الى الرواية
كما ذكرنا ولا يذهب عليك انه على تقدير الثاني الذي هو ظاهر الرواية يرد اشكال وهو ان هذا الحكم مناف لما تقدم من استحباب ارتياد موضع مرتفع
للبول ويمكن الجمع بينهما بان يكون المستحب الارتفاع يسيرا بحيث يحصل الامن من النضح والترشيش والمكروه ما يخرج عن هذا الحد ويكون ارتفاعا كثيرا
والله العالم ثم انه على هذا التقدير يحمل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه ايضا لا يبعد القول بالثاني لعدم الاطلاق عرفا بحيث ذلك الطرح
الشيء المرتفع وطول الجلوس يدل عليه ما رواه التهذيب في الزيادات عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور وكتب هذا على باب الحش وقال الفقيه في الباب المذكور قال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير
والاستنجاء بخاتم عليه اسم الله تعالى يدل عليه ما رواه الكافي في باب البول يصيب الثوب او الجسد عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء
وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وما تقدم في الاستنجاء باليسار وفيها خاتم من الحجر لكن لا يخفى ان هذه الروايات انما تدل

على الكراهة

(حاشية) النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وقال الصدوق في باب ارتياد المكان ونهى

ملكي لاجل استصحاب الخاتم مقيدا مطلقا كما ذكره المحقق وتخصيص الحكم فيهما باسم الله تعالى كانه بالنظر الى رواية ابي القاسم فلذا قيد
استصحابه في دراهم بيض غير مصرورة اي لا يكون في الخرقة يدل عليه ما رواه التهذيب في الزيادات عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره
ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا او قال ان تقول ان هذا التأييد على خلاف الحكم السابق من ان الدرهم الابيض يكون
عليه اسم الله الا ان يقال انه خرج بالنص فيبقى الباقي تحت العموم لكن قد عرفت حاله ان عدم نص عليه عموما الا ان يتمسك بعموم رجحان التعظيم
او غيره ان يقال المراد بالكراهة الشديدة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان ورد في التيمم المضيق عدم اشتراط صحة الوضوء
بالاستنجاء من الغائط الكراهة اي اختلف فيه ويدل عليه صدق الامتثال واصالة براءة الذمة عن وجوب الاعادة ولنا ما رواه التهذيب
في باب آداب الاحداث في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ
لما يستقبل من الصلوة فلا يثبت به الاعادة لعدم صحة مستنده مع عدم عمل الاصحاب بمضمونه ومنافاته ايضا لظاهر ما ثبت من جواز الاستنجاء
بالاحجار ومع ذلك كله يحمل على الاستحباب لاحتمال كونه سابقا لعدم اشتراطه بالاستنجاء من البول فالمشهور بين الاصحاب انه ايضا كالاستنجاء
من الغائط وقال الصدوق ره في الفقيه ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة وهو
ضعيف لان الاصل وصدق الامتثال والروايات الكثيرة ايضا منها صحيحة عمرو بن ابي نصر وابن اذينة المتقدمتان في بحث وجوب غسل
موضع البول بالماء ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد روى في الكافي ايضا عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام مثل هذا المضمون بسند ضعيف ومنها في التهذيب في باب المقول عند دخول الخلاء ومنها ما رواه التهذيب في
الباب المذكور في الصحيح ظاهرا عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه الكافي في الباب المتقدم في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ويتوجه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في
البحث المذكور انفا من حيث لم يحكم عليه السلام باعادة الصلوة خاصة لترك غسل موضع البول لحاله ما يمكن ان يحتج به الصدوق ره في قوله
ايضا منها ما رواه التهذيب في باب المذكور في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب عنه انه لا يعارض الروايات الكثيرة المتقدمة مع انه في ظاهره في الوجوب فليحمل على الاستحباب ومنها
ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك والجواب عنه ايضا مثل ما سبق مع انه غير نقي السند والشيخ ره حمله على ما اذا لم يتوضأ وفيه بعد
لان المقتضي للاعادة عنوضها ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فاما البول مثل البراز وهذه الرواية في الكافي ايضا
في الباب المتقدم وفي بعض نسخه ليس مثل البراز والجواب عنه ايضا مثل ما تقدم مع ان في متنه ايضا اضطرابا كما لا يخفى ونقل العلامة ره

في الخ عن ابن ابي عقيل النقل الاول اعادة الوضوء بعد الاستنجاء هذا حكم الوضوء واما حكم التيمم فالظاهر انه كحكم الوضوء مع التوسع
لما ذكرنا من صدق الامتثال لحصول البراءة واما مع التضييق فقد قال العلامة ره في القواعد بعدم صحته قبل الاستنجاء اما فائدة التضييق
وللقدرة حكم عليه انه نظرا الى ان الاستنجاء ايضا من متعلقات الصلوة كالاذان والاقامة ونحوها فكما لا ينافي ايقاع مثل هذه الامور
التضييق فكذا لا ينافيه الاستنجاء وايضا بناء التضييق على العرف ولا حرج في العرف بهذا القدر اليسير وسيجي تفصيل القول فيه انشاء الله
تعالى في بحث التيمم ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو كازالة نجاسة المراد بصحة الاستنجاء في غير المخرج جريان احكام
ما يخالف احكام ازالة البول والغائط في غير المخرجين مثل جواز الاستجمار وعدم وجوب الصب مرتين لو قيل به في غير الاحليل على ما
اخترناه ونحو ذلك من طهارة غسالته والحكم بالعفو نظرا الى انه مع الاعتياد حكمه حكم الموضع الطبيعي فيجري فيه ايضا ما هو جار فيه ويشكل من
حيث ان الروايات الواردة في باب الاستنجاء ظاهرها الاختصاص بالموضع الطبيعي المتبادر المتعارف فلو كان عموم في كيفية ازالة البول
والغائط فالظاهر يبقى على عمومه ولا يخرج منه غير موضع الطبيعي وان اعتيد نعم لو لم يكن عموم بل يثبت حكمها بالاجماع فح الظاهر الاشكال
في اخراج الموضع المذكور منه لعدم الاجماع فيه بخصوصه والاستصحاب وتيقن البراءة ايضا وقد عرفت حالها فيما سبق هذا على تقدير تسليم
ظهور اختصاص الروايات الواردة في باب الاستنجاء بالموضع الطبيعي والا فلا يبعد ظهور شمولها للعادي ايضا فما ذكره المصنف ره ظاهر وكذا على تقدير
التيقن الشك في الشمول وعدمه كما هو الظاهر على تقدير الشك فيه لا يحصل الظن بالعموم بحيث يشمل الموضع المذكور ايضا من العمومات الواردة على
خلاف حكم الاستنجاء والاصل لبناء الادلة فيقتصر على القدر المتيقن او المظنون هذا وعليك بالتامل في الروايات الواردة في الطرق
في خصوصيات الاحكام واستنباط الحال منها بعد رعاية الضابطة المذكورة اذ التعرض لكل واحد منها بخصوصه وتفصيل القول فيه يفضي الى الاطناب
جدا ولو استعمل فيه او جعل الماء ولو كان بنجاسة ما ثلثه للخارج احتمل العلامة ره في المنتهى عدم وجوب الماء في الصورة الاخيرة نظرا الى ان النجاسة
واحدة فلا يزيد بسبب استعمال ذلك النجس بنجاسة اخرى لامتناع اجتماع المثلين وفيه ايضا ان هذا لا يجري في الاحكام الشرعية اذ مع ازدياد
النجاسة لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل اذ لو فرض انه قال اذا لاقى بدنك هذه النجاسة فاغسله واذا لاقى مرة اخرى فاغسله مرتين فلا
تنافي فيه وكذا لو قال لو حصلت فيه غسل او امسح ولو لاقى بعد التنجيس غايطا اخر فاغسله ثلثا وبما ذكرنا المصنف ره ان الروايات الواردة
بالاستجمار ظاهرها الاختصاص بتطهير النجاسة المخصوصة ولو لاقى المحل بنجاسة اخرى لكان سندا على العمومات الواردة في غير النجاسة المخصوصة
فيكون تطهيره بما ورد فيها واعلم ان هذا انما يتم لو قيل بنجاسة ذلك النجس للمحل اما لو لم يقل كما اذا كان يابسين فلا كلام لا يخفى بل لا
يبعد ح تطهيره ايضا بمجامع الشرائط [illegible] ولو تعدد الاستنجاء على ما [illegible] بحسب الامكان ثم ينبغي عند المكرر قدره
ما يتعلق بهذا الحكم بحث لو ازال البول بالماء ولو نسيه صلى اعاد في الوقت وخارجه هذا هو المشهور بين الاصحاب فقال ابن الجنيد اذا
ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت كذا في الخ وقال الصدوق ره في الفقيه من لم يستنج من الغائط
حتى صلى لم يعد الصلوة ثم الظاهر نسيان الاستنجاء من البول انما هو المشهور ومن الغائط على ما ذهب اليه الصدوق اما الاول فلاطلاق
صحيحة عمرو بن ابي نصر المتقدمة في بحث وجوب غسل موضع البول بالماء والعجب ان العلامة ره في الخ بعد ما استدل بهذه الرواية قال لا يقال ان
التارك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال انتهى مع ان في الرواية ورد لفظ النسيان
صريحا وكذا اللاحق موثقة سماعة وابن بكير المتقدمتين ايضا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في البحث المذكور اذ الابعد انها بظهور ان

زرارة

زرارة لم يترك غسل الذكر حتى صلى متعمدا وما يمكن ان يحتج به لابن الجنيد ما رواه التهذيب في باب احكام الاحداث في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وفيه انه لا بد في تطبيق هذه الرواية على مذهبه من ارتكاب التخصيص فيها
وفي الروايات السابقة فالاولى ان يرتكب التخصيص فيها فقط بحملها على الغائط وترك الروايات السابقة على اطلاقها مع انه لا يبعد ايضا
ادعاء تعارف الاستنجاء في عرفهم في الاستنجاء من الغائط نعم لو وجدت ذهب احد الى ان في الوقت ايضا لا يجب القضاء لامكنه
الاستدلال بهذه الرواية لكن القدس كلام الخ في هذا المقام عكس التعارف اليه اذ نقل الخلاف المذكور عن ابن الجنيد والصدوق ره
فقط وان كلامهم في بحث تطهير الثياب والبدن يشعر بهذا التعارف ايضا لانهم ذكروا في صورة نسيان النجاسة ثلثة اقوال احدها
عدم الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا خارجه ولم يقيدوها بما سوى محل البول وسيجي انشاء الله تعالى تتمة لهذا في هذا البحث وما رواه التهذيب
ايضا في الباب المذكور في الحسن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت
افاعيد قال لا وفيه انه لا يعارض الروايات السابقة لعدم صحة سنده واشتهار العمل بخلافه بين الاصحاب وحمله الشيخ ره على عدم اعادة
الوضوء وهو بعيد وما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل
ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد صلوته وفيه انه ضعيف السند لان من جملة رواته احمد بن هلال وهو مذموم جدا مع اشتهار
خلافه بين الاصحاب وايضا لا يبعد وقوع سهو من الراوي بان بدل الوضوء بالصلوة اذ الحديث في السؤال حديث الصلوة بل الوضوء فالظ
ان الجواب ايضا متعلق به والشيخ حمله على عدم وجدان الماء فلا يخرج عن بعده بانه لفظه النسيان عنه واستدل العلامة ره في الخ لابن الجنيد
بما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من
الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ولا يخفى فساده لان كلام ابن الجنيد ره في البول وهذا في الغائط اللهم الا ان يكون ره فهم من موضع
آخر ان كلام ابن الجنيد ليس مختصا بالبول وهذا ايضا انما هو في مقابلة الاصل ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ايضا وموثقة عمار بن موسى هذه و
حملها على عدم الماء لكن مع الاستنجاء بالاحجار حمل على خلاف الظاهر جدا من غير ضرورة وحجة المشهور موثقة سماعة المتقدمة في بحث عدم
اشتراط الوضوء بالاستنجاء وفيه انها لا تعارض ما ذكرنا لعدم صحتها وايضا فيها محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر الصدوق ره انه لا يعمل
بروايته عن يونس مع اضطراب ما في المتن ايضا كما تقدم وموثقة عمار المذكورة في البحث المذكور ايضا وفيه ايضا عدم صلاحيتها للمعارضة
مع انها مخصوصة بالوقت لا الخارج كما هو مذهب الخصم وفيه ايضا بعض الامور التي يتطرق الشك اليها كما مر وحمل الروايتين على الاستحباب
قد يجي البحث فيه بسطه هذا انشاء الله تعالى في بحث نجاسة الثوب والبدن ولو جهله فلا تنظر ما ذكرنا من حكم الجاهل في الاستنجاء من
الغائط بالتيار على الناسي بطريق الاولى ولا ذكر الاستنجاء من البول فسيجي انشاء الله تعالى في البحث المذكور وحاصل الحكم انه يعيد فيه وسيجي
هذا البحث انشاء الله تعالى في البحث المذكور ويجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع
او الاستباحة والنية في اللغة العزم والقصد يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وعزمت عليه وفي الاصطلاح
لها معان التي يختلف بالنسبة الى الافعال وبالنظر الى المذاهب كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى ثم ان المحقق ره في المعتبر قال النية شرط في
صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين انتهى لكن

ما يجب في الوضوء من النية

الشيخ ره في الخلاف والعلامة ره في التذكرة نقلا الاجماع على وجوب النية وهو ظاهر المنتهى ايضا وفي الذكرى ان ابن الجنيد عطف على المستحب قوله ان يعتقد
عند الطهارة انه يؤدى فرض الله فيها الصلوة ولك حينئذ ان توجيهه بحيث لا ينافي كلامهم الثلاثة بان يكون مراده استحباب ان يعتقد الصلوة
اى قصد الاستباحة بل قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله فرض الله لا استحباب اصل النية واستدل على الوجوب بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن علي بن الحسين عليهما السلم لا عمل الا بنية وعن الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا
نية الا باصابة السنة والكل لا يخ عن نظر اما الاول والاخيران فلانه لما لم يكن حملها على الحقيقة لحصول الكذب فلا بد من ارتكاب
تجوز فيها اما على نفي الصحة وليس اولى من حملها على نفي الثواب ولو سلم ان الاقرب الى المجازات اليها تعين ان يحمل عليه يستلزم التخصيص بخروج
كثير من الاعمال عن هذا الحكم اتفاقا بخلاف حملها على نفي الثواب فلا اولوية ايضا على هذا التقدير واما الثاني فلجواز ان يحمل على مثل ما حملنا ما عليه
من الادلة لمن ما نواه من المثوبات الاخروية او الاغراض الدنيوية الناشية لا شيء اصلا مما لم ينوه لكن لا يخفى ان جواز هذا الحمل فيه الجمود
لكان في البواقي فوجود الدلايل واستدل ايضا على وجوبها بالادلة التي تدل على تقدير تماميتها على وجوب بعض الخصوصيات التي سننقلها
انشاء الله تعالى لا حاجة الى ذكرها هنا بل نحن نعيدها عند الاستدلال على وجوب الخصوصيات ولنشتغل الآن بذكر الخصوصيات التي تتخصص بها النية
ما اتفق على وجوبه او اختلف فيه وما يتعلق بها من الدلايل والابحاث فمنها انه لا بد من قصد الفعل وانه هل يجب قصده حتى لا يبعد ان يوضع
الفاعل مثلا او لا والظاهر الوجوب للاجماع عليه كما ادعاه العلامة ره في التذكرة ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالروايات السابقة لان مع عدم القصد الى
الفعل ينتفي جميع القصود وتلك النية اصلا فلا عمل ويرد عليه ايضا ما ذكرنا واما وجوب قصد القربة فنقل عن العلامة ره في التذكرة الاتفاق على وجوبه
الكيم والشيخ ره ايضا ذكرها في المبسوط لكن كان تركها للظهور واستدل عليه ايضا بوجوه منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وفيه انها انما يدل على وجوب الاخلاص بمعنى البراءة من الشرك او البراءة من الرياء وليس
مرادهم بالقربة التي ذكروها هنا هذا القدر بل الزايد عليه كما سنذكره نعم لو اكتفوا بمجرد وجوب عدم القصد الى كونه عبادة لغير الله او عدم الرياء لامكن
الاستدلال بها مع ان فيه وجوها اخر ايضا من البحث كما سيأتي انشاء الله تعالى في بحث بطلان الوضوء بضم الضمائم المنافية ومنها قوله تعالى في بحث
فاعبدوا الله مخلصين وفيه ان كون الوضوء عبادة مم ولو سلم فلا نم ان معنى الاية لا تعبدوا الله الا على حال الاخلاص حتى يكون نهيا في الحقيقة
عن عدم الاخلاص بل معناها الامر بالعبادة المقرونة بالاخلاص والامر لا يدل على الدوام والتكرار فيكفي في الامتثال به الاتيان بعبادة ما مخلصا
الا ان نتمسك بعدم القول بالفصل ولو سلم فيرد عليه ايضا الايرادات المذكورة سابقا ومنها قوله تعالى فاعبد الله مخلصا وفيه ايضا الايرادات المذكورة
مع اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله واشكال اثبات وجوب التأسي ومنها قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني وفيه ايضا الايرادات السابقة مع
ليس فيه الامر بالعبادة مخلصا بل بالقول الا ان يقال التأسي في القول ايضا واجب ومع وجوب هذا القول علينا يستلزم وجوب العبادة مخلصا
كما لا يخفى ثم انهم فسروا القربة بوجهين احدهما ما ذكره المفيد ره وهو موافقة ارادة الله تعالى اي يكون الاتيان بالوضوء لاجل انه مراد الله تعالى
وموافق رضاه وفي حكمه ايضا كونه اهلا للعبادة وكون العبادة شكر النعم وثانيهما طلب الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني
وفي حكمه ايضا الخوف من العقاب والتخلص منه لا خلاف على جهة الاولى وفضيلتها لما اشتهر من قول امير المؤمنين عليه السلم ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك في صحة الثاني وعدمها فقد نقل الشهيد ره في قواعده عن
الاصحاب بطلان العبادة بهاتين الغايتين اي طلب الثواب والخوف من العقاب وبه ايضا قطع السيد رضي الدين بن طاوس ره محتجا بان قاصد ذلك

التي سننقلها

في قوله

انما قصد

انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وان العبد لئيم وهو الظاهر من كلام الشهيد ره في هذا الكتاب حيث فسر
القربة بالوجه الاول فقط واختاره ره في الذكرى الصحيحة قال في الذكرى والقربان كلاهما تحصيل الاخلاص وقد وهم قوم ان قصد الثواب يخرج
عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس بذلك لدلالة الآي والاخبار عليه وترغيبات القرآن والسنة مشعرة به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج
عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله تعالى نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه اهل
بغير واسطة ولو قصد المكلف تحريم الطاعة لله وابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد انتهى مراده
بالآي مثل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح
او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب الاخروية قال الطبرسي ره في تفسيره هو الفوز بالمنية وقوله تعالى لقد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم
القصة ومنه قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله كما ذكره في الذكرى ولا يخفى ان دلالة الآيات المذكورة واخبار تمام دلالة بعضها
لكنها مما يصلح للتأييد وكذا الحال في الترغيبات ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما روي عنهم عليهم السلم في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك
العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وكذا ما رواه في اصول الكافي في باب العبادة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك
عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ولعل تخليص القصد عن النظر الى الثواب والعقاب مما
يحتاج الى مجاهدات كثيرة ورياضات شاقة فتكليف عامة الناس بها لا يناسب الشريعة السمحة السهلة هذا كله مع انك قد عرفت ان الدلايل التي
استدل بها على وجوب القربة لا تدل على تقدير تماميتها الا على وجوب الاخلاص الذي هو البراءة من الشرك او الرياء لا على الزايد من ذلك وليس ما
يدل على وجوب القربة حتى ينظر في معناها وعلى تقدير وجوده ايضا فالاصل الثاني في معنى القربة فانا نحكم بوجوب القدر المتيقن خصوصا
مع وجود المعارض والاجماع الذي نقلوه على وجوبها ايضا على تقدير تحققه ليس بموجود للمعنى الاول فعلى هذا القول بصحة المعنى الثاني ايضا
وعدم بطلان العبادة به لا سيما القول بصحة العبادة لطلب الاغراض الدنيوية المباحة ايضا من جانبه سبحانه كما يقتضيه ظاهر ما ورد في صلوة الليل
ترغيبة الرزق والصدقة ترغيبة البلاء وصلة الرحم منسية للاجل فان تمت ما نقل الاتيان بالعبادة لاجل حسنها في الواقع لا للامر بها سبحانه و
لا لطلب ثواب او خوف عقاب منه او القرب اليه والحب او غير ذلك مما ينتهي الى وجه الله تعالى فانت على ما ذكرنا من عدم دليل على الزايد من وجوب
نفي الشرك او الرياء يصح العبادة وكذا الظاهر من كلام المتكلمين لكن لم نعرف فيه خلافا من الاصحاب على طريقتهم من وجوب القربة وابتغاء وجه
الله تعالى وما يقولون ومثل هذا الحكم لا يذهب عليك ان ما ذكرنا من الفرض يحتمل وجهين احدهما ان يكون الفاعل مستشعرا بانها عبادة
لله ومع ذلك يفعلها لاجل حسنها في الواقع فالظاهر انها على طريقة القوم ايضا صحيحة وداخلة تحت ابتغاء وجه الله تعالى بل هي في اعلى مراتب
العبادة واولى مما يكون لقصد الثواب والخوف من العقاب والثاني ان لا يكون مستشعرا بذلك بل قد حصل له العلم من العقل او الشرع
بان الوضوء مثلا حسن وانما يفعله لاجل حسنه فيه اشكال على طريقة القوم ولا يخفى عليك انه يمكن الاستدلال على وجوب القربة بالمعنى
الذي ذكرناه بقوله عليه السلم انما الامرء ما نوى فتأمل هنا وما ذكرنا من ان اعد اجزاء النية التي ذكرها الاصحاب انما هو القربة
بالمعنى الذي ذكرناه انما المشكل سيما اذا كان بالمعنى الاول فانه في نهاية الصعوبة وليست هي مجرد القصد الى الفعل فظهر حال ما قاله
بعض الفضلاء في تسهيل امر النية واستحسنه بعض من انه لو كلفنا الله الصلوة ونحوها من العبادات بغير نية كان تكليفا لا يطاق ولن فما

والترهيبات

قصد الوجوب والندب

يكون له وجه صحة لو كان المراد من النية مجرد القصد الى الفعل واما عدم تعرض القدماء لهما فكما ان حال وجوبه وسوى قصد الفعل والقربة من الزيادات

التي ذكرها المتأخرون وكذا بعض الشرائط كالطهارة والاحكام التي تترتب على هذه الامور ليست بثابتة كما [illegible] والاعمال [illegible]

في غاية السهولة والامر الثابت [illegible] كتتبع الآيات والروايات الواردة التي لم يتعرض فيه [illegible] بمقاصد الامور ولما قصد الوجوب فقد اختلف

القوم فيه فالشيخ في النهاية وفي المبسوط والمحقق في المعتبر على عدم وجوبه والعلامة في جملة من كتبه والمحقق في الشرائع وابن ادريس على وجوبه والاول اظهر

لاصل البراءة وصدق الامتثال مع عدم الخروج من الاصل كما سيظهر من جواب دليل المخالفين ويؤيده ان ائمتهم عليهم السلام بالواجبات والمندوبات بطريق

واحد من غير تعرض للوجوب او الندب ولو كان قصد الوجوب او الندب شرطا لما كان كذلك واحتج المخالفون بوجهين الاول ان امتثال العبادة

انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأمور به الا بالنية لقوله انما لكل امرئ ما نوى الثاني ان الفعل صالح لوقوعه تارة على

وجه الوجوب واخرى على الندب فاشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب والتخصيص لا يحصل الا بالنية وفي الوجهين نظر اما الاول فلان ان

اريد بايقاعها على وجه هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وان قلت المراد الاول لكن لا نسلم ان من جملة وجوهها قصد الوجوب

او الندب حتى يكون في معرض المنع بل نمنع ان من جملتها الوجوب او الندب بهذا لا يقبل المنع اذ لا شك ان امتثال الامر الواجب انما يكون بالاتيان

بالفعل الواجب دون الندب وكذا الحال في الندب وهذا الوجه لا يحصل في الفعل الا بالنية اذ بدون النية يحتمل الواجب والندب والاسباب

الاخر مع امتناع الترجيح من غير مرجح وهذا التوجيه في كلام المستدل حيث قال ولا يتحقق ذلك الوجه الا فاندفع ما ذكرت هنا بعينه هو الوجه الثاني

ويندفع بما فصله وبما ذكرناه من امكان ارجاع الوجه الاول الى الثاني بان الظاهر من الكلمة هذا هو [illegible] في كلام الشهيد الثاني في روضه

[illegible] حيث ضعف الوجه الاول وحكم بعدم صلاحيته للدلالة فانه ليس حكم شرعي [illegible] قيل كلام شعري ومع هذا اعترف بتمامية الوجه الثاني في

غير الوضوء الا ان يكون المراد على ذكر الوجهين معا كابن ادريس في السرائر [illegible] ارجاع احدهما الى الآخر [illegible] واما الثاني فلانه ان اريد به الاول

لما كانت ايجابية والتابعية ندبية والفعل الذي يفعل المكلف لو لم يقصد انه واجب او ندب لم يتعين لكونه امتثالا للامر الوجوبي او الى احدهما

دون الآخر ترجيح من غير مرجح فيه انه لا تم ولا بد من تخصيص الفعل الى احد الامرين انما يكون ذلك فيما لم يجز التداخل والا مع جوازه فلا

اذ الفعل حينئذ امتثال للجميع فلا حاجة الى التخصيص ولا نسلم احضار الخصم في قصد الوجوب او الندب اذ يجوز ان يخصص في الخارج اذا

لاحظ وقت الفعل الذي يفعل المكلف كونه امتثالا لبعض الاوامر بخصوصه وان لم نعلم انه ايجابي او ندبي والحق هنا انما يتم فيما كان وجه الاول

مختلفة فلا يثبت الكلية كما يدعيه الخصم مع ان فيما نحن بصدده اي الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابي مع ندبي الا مع خلو الذمة

عن شرطه لا يجب قطعا ومع شغلها لا يندب ولا يضر ان هذا الحكم الاخير وان كان قد ذكره القوم لكن ليس له وجه ظاهر وسيجيء تفصيله ان شاء الله

تعالى عن قريب وان اريد به ان الوضوء لما كان واجبا وندبا فلا بد من كونه امتثالا للامر الايجابي ان يكون واجبا اذ الوضوء المندوب لا يكون

امتثالا للامر الايجابي ففيه انه ان اريد به توقف الامتثال على الوجوب فمسلم لو اريد الاستلزام فمسلم فنقول لما كان الامر ايجابيا والطبيعة مطلقة

فقد الاتيان بها يحصل الامتثال وان حصل الامتثال يتحقق الوجوب اذ كلما يتمثل به الامر الايجابي واجب هذا وخلاصة القول على قواعد

ان اشتراط نية الوجوب والندب في المقيد الاوامر المحصورة لم يتم الوجه اذ لو نوى خلاف الواقع عمدا او سهوا لكان الفعل صحيحا

كان ذلك الامر الواحد معلوم الايجاب او الندب او مشكوكهما ولو ورد في صورة الشك بين نية الوجوب والندب لكان القائلة العدم

واعلم ان النزاع في نية التقرب [illegible] ظاهرا امكنهما ايضا نعتد الاوامر الايجابية لكن يكون مما يجري فيه التداخل والا فالحق العدم فالحق التمام [illegible] والتوجيه تم

على الوجه المطلوب ايقاعها بشرائطها واركانها المعتبرة فيها شرعا ثم لكن لا نسلم ان من جملتها قصد الوجوب او الندب فان اريد به ايقاعها [illegible]

بالنية

اشتراط احد الامرين من الرفع او الاستباحة في النية

بالنية الصحيح وفي بعضها في وجوبه لا بعد القول باشتراط تخصيص الفعل باحدهما سواء كان بقصد الوجوب او الندب او بغيره من المخصصات وكذا لا بعد

القول باشتراط التخصيص فيما تعدد الاوامر الايجابية فقط والندبية فقط ولم يجز التداخل في متعلقاتها اذا كانت لوازمها واحكامها مختلفة

واما اذا لم يكن مختلفة فالظاهر عدم الاشتراط هنا ثم اعلم ان الشهيد ذكر رواية لا تبعد حسن الفعل اولا فيفعل لوجوبه او ندبه ويمكن ان

يكون كلام المحقق ايضا ناظرا اليه كما يشعر به الوجه المذكور من الوجهين المذكورين لكن هذا القول لما لم يقيموا عليه دليلا بل الظاهر ايضا

يندفع بالقرينة التي ذكرها المحقق لانهم لم يقتصروا على الوجوب والندب بل عمموا الحكم بل لا بد من ان يكون الفعل لوجوبه او ندبه او لوجههما

دون الوجه بالشكر ونحوه ولا ريب ان هذا داخل تحت القربة كما فصلناه سابقا واما اشتراط احد الامرين من الرفع او الاستباحة فقد اختلف

فيه فالشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وابن ادريس قالوا باشتراطه وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ونقلوا عن السيد المرتضى

اشتراط خصوص الاستباحة وعن ابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة اشتراطهما معا والشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع ذهبا الى عدم الاشتراط

ونقل الشهيد السعيد جمال الدين بن طاوس عن الشيخ انه اعتبر نية الاستباحة ولا احدهما الا ان يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علينا

وعليها انه لا بد في نية القربة منه والا كان هذا من باب تشكيك [illegible] واظن القول الاخير لاصالة البراءة وصدق الامتثال بدونه وعدم دليل

يخرج من الاصل كما سيظهر احتج المشترطون لاحدهما بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وجه الاحتجاج ان المفهوم منه عرفا ان

الوضوء لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل

لقاء الامير والعدو بمعنى كون الوضوء للصلوة الآية لاستباحتها والجواب ان كون هذا المعنى مفهوما من الآية بحسب العرف ثم لكن لا يثبت المط

لان كون الوضوء لاجل الصلوة لا يستلزم ان يقصد في الوضوء انه لاجل الصلوة وكذا في الآخرين فان المثالين المذكورين الجزم من انه لا بد ان يقصد حين

حين اخذ الاهبة والسلاح انه لاجل الامير ولقاء العدو واورد عليه ايضا ان هذا الدليل لو تم لدل على ما نسب الى السيد المرتضى من اشتراط الاستباحة

[illegible] لا على ما ذكرتم من كون احد الامرين كما هو مدعى المحتجين واجاب العلامة في التذكرة عن الايراد بوجهين احدهما ان وجوب الاستباحة

ينافي ما ذكرتم من كونه احد الامرين المخير فيهما لان الواجب المخير ايضا واجب وثانيهما ان نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لان ازالة المانع

من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فان الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة

وفي الوجهين نظر اما في الاول فلان مراد المورد ليس ان وجوب نية احد الامرين يرفع وجوب نية الاستباحة بل مراده ان الدليل على تقدير تمامه

انما يدل على وجوب خصوص هذا الامر ولا يدل على الامر الآخر فلا دليل عليه ويمكن ان يجاب بان العلامة في التذكرة قد استدل قبل هذا على الاكتفاء

برفع الحدث بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب او القربة

اجزأ وانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة انتهى فهذا دليل على البدلية وكذا لا يقال

بعد ثبوت وجوب قصد الاستباحة بالآية كما زعموا والاكتفاء في بدلية قصد الرفع بهذا الدليل المراد تم بدليته لعدم قصد الوجوب او الندب والقربة

ايضا بهذا الدليل بعينه والجواب ظاهر لانه يجاب بالاجماع على عدم البدلية لها فيها واجماع هنا وان جرى في دليلها المذكورين من الضعف

الاول فكذا واما الثاني فلانه لا يدل على ان كل ما يجب يتوقف المراد كما صرح بالثاني فلانه ثبت وجوب الوضوء بقصد الصلوة على ما حكم

دائما ان استلزام رفع الحدث للاستباحة الصلوة في الواقع يستلزم ان يقصد في الوضوء بقصد رفع الحدث انه بقصد الاستباحة

اذا لم يكن حين قصد الرفع للاستباحة وارتفاعها الرفع منظورين بل تقديره كونهما منظورين فانه لا يتم قصد الاستباحة الا ان يكتفي بالقصد

بالقصد بالفرض ثم انهم قد اكتفوا في قصد الاستباحة المعتبرة في الوضوء الواجب باستباحة اي مشروطة بالطهارة كان صلوة او
غيرها واجبا او مندوبا وهو الظاهر من كلام المتاخرين ايضا حيث اطلق الاستباحة بل قد حكي عن فخر المحققين الاكتفاء بقصد استباحة مشروط
بالطهارة وان كان ممتنعا كان ينوي استباحة الطواف وهو بالعراق وكان دليلهم عليه ايضا ما نقلناه عن العلامة من الدليل على الاكتفاء
برفع الحدث وقد عرفت ما فيه وحاصل ان كلامهم في هذا المقام غير منقح جدا ولا حجة للمرتضى فقد عرفت انه مع جوابها واما
حجة من اشترطهما معا فلم نقف عليها سوى ما ذكره المحقق في الذكرى من ان الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض ان قلنا
برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف احدهما وايضا لا بد من رفع الحدث لانه
مانع من الدخول ومن الاستباحة لانها الوجه الذي لاجله يرفع الحدث فيجب نيته ولا يكون منافيا للوجه الذي امر به … وضعف
الوجهين ظاهر مما ذكرنا وحكى المحقق ايضا في شرح الارشاد انهم احتجوا بالمنع بين ادلة الاقوال ونية كل من الرفع والاستباحة جمعا
بالمطابقة لان اللزوم غير بين والاتحاد غير حاصل ولا يخفى عليك ان القائل بوجوب الرفع فقط لا دليل عليه ولا قول به حتى يجمع الجمع
بين ادلة الاقوال فتدبر وعليك بالاحتياط فانه جميع هذه الامور المختلف فيها والاخذ بمجامع الاقوال منها اكمل والله الموفق والمبطون
والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى قاله في الذكرى في الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة
فلو ضم اليها رفع الحدث لغى لان الان يتقيد برفع ما مضى فحسن ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان
نوى رفعه مع ملحوظه … فقد نوى ما يمتنع … بعكس الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة والبطلان ولعلم لمكان الصلوة
ما نواه فكيف يحصل له ما نوى … انه ان اريد برفع ما مضى رفع الحدث الكائن في الزمان الماضي بنفسه او رفع اثره الذي هو المنع من
فان كان الاول فيرد انه يلغو في ذات القصد لان الحدث الكائن في الزمان الماضي … في هذا الزمان سواء قصد رفعه ام لا … عليه انه
كيف يكون هذا القصد في معنى قصد الاستباحة لان المانع من الصلوة موجود الآن وهو الحدث الظاهر بل ان الحدث السابق ايضا فيجوز
ارتفاع الحدث السابق كيف يستباح الصلوة وان كان الثاني فيرد عليه ايضا ان الاثر السابق اذ يجوز ارتفاع اثر الحدث السابق لا استباحة
الصلوة بلا لبس لبقاء اثر الحدث اللاحق ايضا والقول بانه مغتفر لا دليل عليه الا ان يكون المنع كافيا في المقام وايضا كما يصح رفع
ما مضى بهذا المعنى كذا يصح رفع الحاصل ايضا بهذا المعنى كما لا يخفى فلم يحكم بصحة الاول واشتراع الثاني هنا وبما ذكرنا انه ظهر ان
دايم الحدث يجب عليه ان ينوي الاستباحة فقط بناء على وجوب قصد الرفع او الاستباحة واما على ما اخترناه فالامر واضح هذا على تقدير
ان يكون رفع الحدث غير الاستباحة كما ذكرنا سابقا ولا يشترط قصد الطاعة لله خلافا لابن زهرة ذهب ابن زهرة الى وجوب خمسة
امور في النية قصد الوجه والرفع والاستباحة والطاعة والقربة واستدل على الثلاثة الاول بمعنى ما ذكرنا سابقا وعلى الاخيرين في
تعلقها بالطاعة لله تعالى بان بها يقع الفعل عبادة والقربة ومرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لان الغرض المطاع انتهى
وانت خبير بما ذكرنا سابقا من كفاية احد الامرين اللذين ادعاهما من الطاعة والقربة بل عدمهما انظر ما فصل في بحث القربة والمقارنة
لابتداء غسل الوجه اذ هو مبدأ الافعال فلو اخر عنه لوقع بعض الافعال الواجبة بلا نية فيكون باطلا وبابطال الجزء يبطل الكل و
كذا لو قدم ولم يستمر الى الشروع اذ حينئذ يقع جميع الافعال بلا نية واعلم ان هنا اشكالا سنذكره ان شاء الله تعالى في بحث استدامة
حكم النية ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق المشهور بين الاصحاب جواز تقديم النية عند غسل

ذو الحدث الدايم

اليدين استحبابا للوضوء واولى منه عند المضمضة والاستنشاق لقربهما من الواجب ووجهه انهما من جملة افعالها فجاز ايقاعها في النية عندها
في المحقق وحكم في المنتهى باستحباب التقديم ليشمل النية افعال الوضوء الواجبة منها والمندوبة وجوز ابن ادريس تقديم النية عند غسل
اليدين في الغسل دون الوضوء وجوزه في الوضوء التقديم عند المضمضة والاستنشاق معللا بانهما من جملة العبادة وكانه حمل غسل
اليدين مستحبا خارجا من جملة افعال الوضوء وليس ببعيد لكن حمله في الغسل داخلا دون الوضوء بعيد ونقل ابن طاوس في البشرى
التقديم مطلقا سواء كان عند غسل اليدين او المضمضة والاستنشاق نقلا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما ونقل الاجماع على عدم
جواز تقديمها عند غيرهما من المستحبات كالسواك والتسمية والظاهر ما ذهب اليه الاكثر كما سيظهر عن قريب ان شاء الله تعالى ولما لم يذكر المصنف
فيما بعد غسل اليدين في مستحبات الوضوء فلا بأس لو نورد هنا بيان استحبابه وشرائطه اما الاستحباب فيستدل عليه بما رواه التهذيب في
باب اداب الاحداث في الصحيح ظاهرا عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وما رواه ايضا في الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ والبول خ
من نومه ولم يبل ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فان قلت ما وجه حمل هذه الروايات لا يدري خ
على الاستحباب دون الوجوب قلت الجمع بينها وبين ما رواه التهذيب ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وهذا وان كان مختصا بالبول
لكن البول والغائط والنوم ايضا الظاهر ان حكمها حكم البول لاقترانها به في الروايات وكذا بينها وبين ما روي انه عليه السلام سئل عن الرجل
يغمس كفه في الماء من غير غسل فقال هكذا اذا كانت الكف طاهرة وسيجيء الرواية ان شاء الله تعالى في بحث الاستحباب ايضا او
حيث لم يذكر فيه غسل اليد وكذا الاحاديث الواقعة في الروايات في الغسل للبول هذا كله مع ان الاصل براءة الذمة من الوجوب
ولا يذهب عليك ان استنباط غسل اليد اليسرى من الروايات مشكل لكن الشهرة بين الاصحاب كانها تكفي في الحكم بالاستحباب واما
الشرائط فذكروا للاستحباب شرطين الاول ان يكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا الريح ووجهه ظاهر مما ذكرنا الثاني
ان يكون من ماء قليل في الاناء ويمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل ووجهه غير
ظاهر لان الروايات الاولة وان كانت مختصة بالاناء لكن الاخيرتين مطلقتان وكون علة الغسل توهم التنجيس غير ظاهر بل لو كان
علة ايضا فذلك لكان هذا التوهم غير مختص بتنجيس الماء بل جار في تنجيس الاعضاء وعدم صحة الوضوء معه وايضا على تقدير التسليم كان
ينبغي ان يختص بالقليل فقط لا بكونه في الاناء ايضا ثم انه لو غسل اليد بعد هذه الاحداث بسبب ارادة الوضوء فهل يستحب الغسل ثانيا
عند ارادة ام لا لم اقف فيه على نص من الاصحاب والرواية الاخيرة تدل على التعليل الواقع فيها يدل على عدم الاستحباب ثانيا لكن الحكم
وكذا الظاهر من الرواية الاولى كما لا يخفى والرواية الثانية لا ظهور فيها مطلق فيحمل اصالة الغسل قبل ارادة الوضوء ايضا كما هو الظاهر (?) لكن الرواية
الاولى كانها ظاهرة في الاستحباب ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب للوضوء او ابيح فلا يتحصل ووجهه انه ليس
من جملة افعال الوضوء فلا يجوز مقارنة النية به ولا استحباب للوضوء مثل الاستحباب … والاباحة كالغسل بعد الريح او

او بعد الوضوء من النهي على القول بعدم الاستحباب ح وكذا لو كان مكروها كالوضوء الذي بسبب من الغسلات المستحبة او بدلا كالوضوء بسبب
عن الغسلات الواجبة بطريق الاولى وقد قطع المصنف في الذكرى بجوازها عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة وجعله اولى
من الندب بالمراعاة والاقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء انتهى وايد الشهيد الثاني في هذا الوجه بما ورد من التعليل في النائم فانه
لا يدري اين باتت يده فانه يقتضي انه لرفع نجاسة موهومة فالمحققة اولى هنا ولا يخفى ان استفادة ان هذا الغسل من جملة افعال الوضوء
من الروايات مشكل جدا فلو كان بناء جواز تقديم النية عليه لكان القول بالعدم لجواز لكنا سنذكر ان شاء الله تعالى وجها آخر للجواز
ولقد اخترنا المذهب المشهور واستدامة حكمها الى آخره نذكر اولا ما هو الحق عندنا في هذا الباب ثم نشتغل بذكر كلام الاصحاب اعلم
ان الحركات الصادرة عنا بالاختيار انما يصدر بعد تصور الفعل والغاية المترتبة عليه قاضية بان كثيرا ما نغفل في اثناء الحركة عنهما او
مع ذلك تصور تلك الحركة ولا حاجة بنا ههنا الى بيان كيفية الصدور انه كيف يصدر الامر الغير القار من الامر الثابت بل له
موضعه في الحكمة بل نشتغل بالتحقيق في هذا المقام ونقول ايضا ان الحركة التي تقع بعد حصول الشوق والارادة المتاكدة بالاجماع الناشئين
من تصور النفع والغرض لتلك الحركة انما يطلق عليها في العرف انها صادرة بالارادة لتلك الغرض والنفع وان ذهل المتحرك في اثنائها
عن تصور النفع والغرض آخر انتهى هذا متفرع لغاية ما ثبت سابقا انه لا بد في الوضوء من تصوره اجمالا ممتازا عما عداه وان يكون الغرض
منه امتثال الامر وطلب مرضاته اذا تقرر هذا فنقول الوضوء بالجملة الممتازة وتصور ايضا النفع الحاصل منه من الامتثال والقربة تعالى وانبعث من ذلك
ارادة محركة للاعضاء مثل المقدمة السابقة يصدق على ذلك الوضوء في العرف انه صادر بالارادة لغرض الامتثال والقربة وان ذهلنا في اثنائه
عن تصوره والغرض منه ما لم يحدث منه ارادة محركة للاعضاء للاتيان ببعض افعاله ناشئة من غرض آخر فيلزم ان يكون ذلك الوضوء
صحيحا مخرجا عن العهدة لما علمت من عدم لزوم شيء آخر على المكلف سواء قطعنا بما ذكرنا ان القدر الواجب انما هو عدم الارادة المخالفة للارادة
الاولى فيجب ان يفسر الاستدامة الحكمية به واعلم انه على هذا يرد اشكال على القائلين بوجوب مقارنة النية لاول الوضوء اذ كما يجوز صدور الفعل
بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا في اثنائه من تصور الفعل والغرض مفصلا فكذلك يمكن صدوره ايضا بالارادة لغرض مع الذهول
عنهما في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق عليه وصار ذلك باعثا على صدور الفعل في هذا الزمان والضرورة حاكمة بان نفع مفصلا صح
بوقوع هذا الفرض عند ملاحظة حال الافعال فيجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره وتصور ذلك الغرض في
الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء ايضا صحيحا لما عرفت من عدم لزوم شيء على المكلف الا ما ذكرنا فيبطل القول المذكور اللهم
الا ان يتمسكوا بالاجماع على وجوب المقارنة لكن الكلام في اثبات الاجماع مشكل اذ لم ينقل من القدماء شيء في امر النية وثبوت الاجماع من المتاخرين
بحيث يظن دخول المعصوم عليه السلم فيه مما لا سبيل اليه مع ان المصنف في الذكرى نقل عن الجعفي انه لا يضر عدم الابتداء بها اذا تقدمت النية
عند العمل لكان معه ولكن الاولى العمل بما هو المشهور والوقوف عليه احتياطا لما ذكرنا وبهذا ظهر لك وجه ما اخترناه من جواز تقديم النية عند
البعيد ان ما يمكن ان يتمسك به على عدم جواز التقديم على الوضوء اما الاجماع او الشرع وهما مفقودان في هذا التقديم هذا والقوم لما
ذكروا في تفسير الاستدامة الحكمية معنيين احدهما ما ذكرناه وهو المذكور في المبسوط والمعتبر والمنتهى واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بان
استدامة النية فعلا مما يعسر ويتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر واستحب في المنتهى الاستدامة الفعلية لتقع جميع
الافعال مقرونة بالنية والاولى الاستدامة الفعلية على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية ما ذكرناه لان هذا الدليل بما يعترض عليه احد بان عدم امكان

الفعل والنفع لكن يكون بحيث لو رجع
نفسه لاستشعر به ما لم يحدث له
ارادة اخرى كما لا ريب ان تلك الحركة
ناشئة من تصور صح

الاستدامة الفعلية لا يستلزم الاكتفاء بالحكمية بل يجب مراعاة الفعلية مهما امكن فلما لم يمكن سقط ولا تقدم مراعاتها بالكلية فلا بد من دليل
وايضا لا وجه لقولهم ان الاستدامة الفعلية لما لم يمكن اقتصر على الحكمية لان هذا انما يصح اذا دل دليل على وجوب الاستدامة الفعلية
ولا دليل عليه وتمسكوا بما استدلوا به على وجوب النية من قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ونحوه مما تقدم لا يدل على وجوب الاستدامة الفعلية
اصلا كما لا يخفى وثانيهما البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها وهذا هو الذي اختاره المصنف في الذكرى واستدل عليه ايضا
بالدليل المذكور وانت خبير بما يرد عليه ايضا ثم ان المعنى المذكور اوردوا على المعنى الثاني ان العزم على الاستدامة الفعلية التي نقلها المصنف
بل نفس النية لانها عبارة عن العزم المخصوص ويمكن ان يجاب بالفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فان الاستدامة الفعلية هي ان يستحضر النية
مفصلة كما هي في الابتداء الا ان العقل والحكمة بهذا المعنى ان يستحضر مجملة واورد عليه ان ذلك مقتضى لبطلان عبادة الذاهل عن
العزم المذكور في اثناء العبادة وهو بعيد ايضا قطعا ويمكن ان يوجه ايضا بان المراد كما عرفت من العزم على مقتضى النية استحضارها وحصولها
في النفس مجملة ولا شك انه مما ينتفي لم يحدث نية وارادة اخرى منافية للاولى والحاصل ان المعنيين متلازمان لكن القائل بالمعنى الثاني كا
المصنف كانه زعم ان بعد ما حصل الغفلة عن تصور الفعل والغرض منه تفصيلا انما يبقى في النفس امر اجمالي من التفصيل الاول هو
هو المحرك والباعث للفعل الى ان ينتهي الحركة وان لم يكن لنا شعور به كما في اللعب باللحية ونحوه وان لم يسبب اليه مع عدم علمنا به
ولا يخفى انه لا دليل على بطلان ما زعمه بل لا يبعد ادعاء الظهور في ان الامر كما زعم ثم ان المصنف في الذكرى بنى التفسيرين على ان الباقي مستغن
عن المؤثر فالتفسير الاول بناء على الاول والثاني على الثاني والظاهر ان مراده بالباقي ههنا الوضوء وبالمؤثر النية فيكون حاصل كلامه
ان الباقي ان لم يكن محتاجا الى المؤثر فالوضوء بعد حدوثه بالنية لا يحتاج في بقائه الى بقاء النية بل يكون باقيا الى وقت حدوث مؤثر آخر منافية اخرى
بدون النية الاولى فعلى هذا تفسر الاستدامة الحكمية بان لا يوقع نية تخالف النية الاولى اذ على هذا لا يجزم ببقاء الاول حتى تفسر الاستدامة
به وان كان باقيا محتاجا الى المؤثر فلا بد من بقاء النية الاولى حاصلا فلذا تفسر الاستدامة به واعترض عليه صاحب المدارك بان هذا البناء
غير مستقيم لان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة فضلا
عن الحكمية وانت خبير بانه قد علمنا ان النية ليست من الاسباب الشرعية للوضوء حتى يرد انها من قبيل العلامات والمعرفات بل من الاسباب
العقلية فلا يتوجه ما اورده نعم يرد على المصنف انه خلط مثلا البقاء وكانه اطلق البقاء على الحدوث التدريجي ايضا في العرف لكنه
بالمعنى الذي في معرض النزاع فزعم ان بعد حدوث النية يحدث الوضوء ويبقى الى آخره وليس كذلك بل انما يحدث شيئا فشيئا فدخل في الباقي
لا بد من سبب الوجود على القولين فلا يمكن ان يكون بناء كلام من فسر التفسير الاول على عدم الاحتياج الى السبب بل انما هو على انه لا بد ان السبب
المستمر مع السبب انما هو اجمال التفصيل السابق بل شيء آخر يجوز ان يقيم هنا لا ينافي بقاء النية نعم لا يستلزمها وفرق بينهما فيجوز ان يعتقد
بقاء النية مع تفسير الاستدامة بهذا المعنى والاقرب الى الفهم من المعنى الاخر ولقد صرح الشهيد الثاني ره ايضا في شرح الارشاد على المصنف بان
ذلك البناء انما يتجه ان لو كانت النية بعد احضارها يحصل احضارها ويحصل منها اثر خارجي يستغني عن الموجب او يحتاج اليه وليس كذلك
بل معنى وجودها عن القلب يلحق بالاعدام المفتقرة الى المؤثر قطعا مع ان اللازم من الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار النية في جميع شخصها
لا العزم المذكور فانه غير الموجود لا يلزم منه وان دخل ضمنا اكثر الاحكام المتفرقة ملغاة في هذه الاحكام ونظائرها انتهى
وكلامه ره لا يحمل كلام المصنف على ما حملناه عليه والا فلا وجه لهذا الايراد اصلا والمعنى الذي حمل عليه بعيد جدا او حمله على ارادة الاحتمال

استلزامه الاحتياج الى المؤثر وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها تم ولما يلزم ذلك لو ثبت ان العلة المبقية يجب ان يكون هو بعينها العلة الموجبة
للمنع هنا ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلاة بعينها فالاصح [illegible] ذهب عليك ما قررناه من عدم اشتراط قصد رفع الحدث او الاستباحة الا
في هذه المسألة ونظايرها واتضح ما على ان القائلين بالاشتراط المشهور بينهم ما ذكره المصنف وعلل الاول بان الاحداث تتداخل عند اجتماع اسبابها فلا
يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع ويتحقق رفع احدها فوجب ان يحصل له ذلك الا انه لا مرية ما نوى فيحصل رفع الجميع وفيه ان تداخل الاحداث عند
اجتماع اسبابها ممنوع لم لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث على حدة [illegible] دليل في تعدد التداخل ايضا لا نسلم انه لو نوى رفع احدها
وجب ان يحصل له ما [illegible] عدم دلالة الرواية على ان جميع ما نوى يحصل له واحتمل العلامة في النهاية البطلان بناء على ان ما لم يبق
بقي من الاحداث لا تجزي [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] رفع ما نواه خاصة بناء على انها اسباب معتقدة لمسببات متعقدة فلو كان توضأ
ثانيا لرفع آخر صح وهكذا الى آخر الاحداث [illegible] وعلل الثاني بانه قد نوى امرا ممكنا فوجب ان يحصل له بدلالة الرواية ولا يخفى
ان حكمه في هذه الصورة [illegible] من حيث [illegible] المعروف من عدم [illegible] بل من حيث ان وجوب قصد الاستباحة
لو [illegible] من الرواية [illegible] الا وجوب قصد الاستباحة مطلقا لانك اذا في هذه الصورة يتحقق ذلك المعنى فيجب ان يحصل
الامتثال المخرج عن العهدة فيصح وضوءه بخلاف الصورة الاولى فان جواز قصد الرفع ولا [illegible] قصد الاستباحة والدليل عليه
سوى ان رفع الحدث مستلزم للاستباحة [illegible] الرواية فيحصل له [illegible]
[illegible] وهذان الوجهان على تقدير [illegible] الاستلزام [illegible] الاحتمال الذي ذكرنا [illegible] ان في الصورة الاخرى
يحتمل استباحة الصلاة المنوية وغيرها [illegible] من صحة الوضوء [illegible] يستباح به جميع الصلوات [illegible] البطلان
في هذه الصورة [illegible] القصد [illegible] القربة [illegible] فقد اختلف فيه فذهب العلامة
في القواعد الى الصحة وفي الذكرى وفي هذا الكتاب الى البطلان [illegible] فيجب ان يحصل [illegible] الرواية
هو انما يحصل رفع جميع الاحداث [illegible] جميع الاحداث ويصح الوضوء [illegible] استباحة الصلوات [illegible]
[illegible] ووجه البطلان انه قد نوى المتنافيين [illegible] ان رفع حدث [illegible] ذلك الحدث [illegible] حصل جميع ما نواه
لزم حصول المتنافيين [illegible] وحصول احدهما ترجيح من غير مرجح وفيه نظر لان [illegible] الرواية انما تدل [illegible] ما ينويه من العمل اذا كان
ذلك العمل مما يصلح ان ينوي [illegible] ذلك الشيء [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ترجيح من غير مرجح لان الوضوء لا يحصل لا بقاء الحدث حتى [illegible] فان تلك الرواية دلت على انه لم ينو
[illegible] الحدث [illegible] اجتماع المتنافيين
[illegible]
على هذا يلزم [illegible] الحكم بالبطلان في صورة عدم نفي الغير [illegible] هذا الوجه [illegible] مع الحكم بصحته هنا [illegible] ذكره المصنف [illegible] الصحة
[illegible] ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة [illegible] كلام الاصحاب فيه فالشيخ في المبسوط قطع بانه اذا نوى استباحة شيء ليس
شرطه الطهارة لكن يستحب له كقراءة القرآن ودخول المسجد [illegible] لم يرتفع حدثه وبه قال ابن ادريس ايضا في السراير واستحسن المحقق
في المعتبر الحكم بالاجزاء [illegible] هذا الكتاب العلامة في القواعد والتذكرة والمنتهى فذهب الى انه لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من

يستلزم رفع جميع الاحداث ايضا

فضلة

فضله اجزأ وارتفع الحدث والظاهر ان مراده [illegible] الاجزاء ولو نوى استباحة او نواه بدون قصد الاستباحة وقال في النهاية لو نوى ما يستحب
له الطهارة كقراءة القرآن وقضاء الحاجة احتمل عدم الصحة لان هذه الافعال مباحة مع عدم الحدث فلا يستلزم قصدها قصد رفعه
والصحة لانه قصد كون ذلك الفعل على اكمل احواله ولا يتم ذلك الا برفع الحدث والوجه عندي التفصيل فان كان الفعل انما يستحب فيه الطهارة
كالصلاة المندوبة [illegible] رفع الحدث كالحائض للذكر والغاسل للتكفين والتيمم لصلاة الجنازة لم يصح قطعا وان لم يكن
فان كان الاستحباب باعتبار الحدث كتجديد الوضوء المقصود منه التنظيف لم يصح ايضا وان كان باعتباره فان قصد الكمال صح والا فلا
ولو كان الفعل لا يتوقف على الوضوء [illegible] يستحب له الوضوء كدخول السوق اذا توضأ له لم يصح انتهى وكلام المصنف في الذكرى ايضا موافق للنهاية
حتى قال ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن ودخول المساجد فالاقرب الصحة لانه نوى ايقاعها على الوجه الافضل ان توقف
على رفع الحدث انتهى وتفصيل القول في هذا المقام ان [illegible] الاحتمالات [illegible] ما يكمل بالطهارة ثلاثة لانه اما ان ينوي استباحته او كماله او ينوي
هو مطلقا [illegible] دون قصد الاستباحة والكمال فان نوى الاول [illegible] على مذهب من اشترط قصد الاستباحة او ما يستلزمه عدم الصحة
وارتفاع الحدث به كما قال الشيخ في المبسوط وما ذكره العلامة في المنتهى بعد نقل قول الشيخ ويمكن انه نوى بارتفاع الحدث كما هو مذهب الشافعي
لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه [illegible] ارتفاع الحدث [illegible] لانه نوى شيئا [illegible] صحة الطهارة وهو
الوضوء [illegible] على الطهارة [illegible] انتهى [illegible] الشيخ [illegible] ذكره
ينبغي
من انه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له [illegible] لو صح ذلك فلا حاجة الى قصد الاستباحة ورفع الحدث مطلقا والكلام انما هو على
تقديرها وما ذكر ثانيا من انه نوى ما يتضمن رفع الحدث [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] وان الاحتمال الاول
الذي هو صحيح كلام الشيخ فلا [illegible] وكذا الحال [illegible] ذكره المحقق في المعتبر [illegible] الشيخ [illegible] ان قصد
الفضيلة [illegible] من دون الطهارة [illegible] ان كلام المحقق [illegible] كلام العلامة [illegible] فهو وان نوى الكمال
فالظاهر الاجزاء وارتفاع الحدث [illegible] الوضوء لهذه الاشياء انما هو لحصولها كاملة بالطهارة [illegible] انما تحصل برفع الحدث
واما على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت اشتراط هذه القيود [illegible] كلام الشيخ وابن ادريس [illegible] هذه الصورة ايضا فلا وجه لان
المقدمات
مختصا بالاول كما هو الظاهر ولو نوى الثالث ففيه وجهان من حيث ان القصد الى هذا الشيء اعم من ان يكون لاجل الاستباحة
او الكمال والعام لا دلالة له على الخاص فلا يكون مستلزما لرفع الحدث ومن حيث ان الوضوء [illegible] انما ينصرف الى القصد الصحيح ولما كان
قصد الاستباحة غير صحيح فينصرف الى الكمال فيستلزم رفع الحدث ويمكن ان يرجح الاجزاء بانه [illegible] في الشرع الوضوء لهذه الاشياء من غير
تقييد بشيء فاذا [illegible] بقصد هذه الامور لزم ان [illegible] امر الشرع وعند امتثال امر الشرع يجب ان يترتب عليه ما هو المقصود للشارع وهو
وقوع هذه الغايات كاملة ووقوعها كاملة انما يستلزم رفع الحدث على [illegible] الوضوء بقصد هذه الامور انما يرفع الحدث
ما ادعيناه الا ان [illegible] ما ذكره [illegible] في الذكرى ان [illegible] فضيلة هذه الافعال بالطهارة لا يستلزم صحة الوضوء لها اذ المراد
لحصول الفضيلة [illegible] رفع الحدث [illegible] الاستباحة [illegible] هذا انما يصح [illegible] الوضوء لاجلها [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] مثلا [illegible] الطهارة [illegible] هذا [illegible] العبارة [illegible]
واما على الاول [illegible] قصد الرفع او الاستباحة [illegible] الاحتمال [illegible] ان ينوي [illegible]

توضأ للشيء العلاني وكان معلوما من خارج ان اباحة ذلك الشيء لا يحتاج الى الوضوء فيستفاد منه ان التوضي انما هو لاجل كمال او ويلزم من ذلك
بناء على ما ذكروه في بيان وجوب قصد الاستباحة وجوب قصد الاستكمال او ما يشابهه بزعمهم من رفع الحدث او استباحة مشروطة بالطهارة
نظرا لما قرروه في الوضوء للصلوة ولا يكفي قصد ذلك الشيء مجملا فانه غفلوا عن ذكره ويمكن ان يقال ايضا ان كون الوضوء المندوب لهذه الامور لبعضها
للحدث على ما ذكر مع انه يستلزم ان يكون الوضوء الواجب ايضا بقصد هذه الامور كذلك فتامل هذا كله على ما اختاروه من وجوب قصد الاستباحة
او ما يساويها على ما اخترناه فالامر من الصحة في جميع الاحتمالات غاية الامر ان يكون القصد في الاحتمال الاول لغوا لحصول الاستباحة
بدونه لكنه لا يضر الصحة وهو ظاهر هنا ثم انهم استشكلوا في صحة الوضوء للنوم ورفعه الحدث من انه كيف يجتمع صحة الوضوء المحدث
فالمحقق في المعتبر صححه وجعل الوضوء سببا رافعا للحدث معللا بان قصد النوم على افضل احواله ولا يحصل من دون الطهارة وليس مراده
ان فضيلة النوم ان يكون حال الصلوة والطهارة على قياس ما عداه لانه الفاسد بل ان فضيلته ان يكون بعد الطهارة وهو معنى موجه معقول او ذكر وجه
المقرون الذكرى وجها آخر مثل ما ذكرنا آنفا في بحث الترجيح وقد ورد عليه بما نقلناه فقد تفصيل القواعد فيه ثم قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية
هي الطهارة وان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة انتهى وفيه انه لو اراد ان النوم ليس غاية اصلا
وليس الوضوء لاجله بل انما هو للطهارة فان قبله فقط ضاده وكانه خلاف ما في الرواية وقد ذكرنا وجها صحيحا لمعنى غايته فلم يعدل عنه
وان اراد انه غاية لكن باعتبار الوقوع على الطهارة معا كما ذكرنا فصحيح لكن هذا لا يستلزم مجازية كونه غاية اذ غاية الوضوء ما يحصل الاباحة
او فضيلة بسبب الطهارة الحاصلة من الوضوء سواء كانت مع ذلك الشيء او قبله والاستبعاد في ايراد الطهارة المتقدمة فضيلة في ذلك الشيء بعدها
كما يرد الوضوء المتقدم الطهارة بعده ولا يخفى عليك انه على هذا يجري الاحتمالات الثلثة المذكورة في قصد النوم ايضا مع ما يتعلق بها من
الابحاث فتذكر عليها واستيقظ ولعلهم انما وردوا الاشكال والاحتياج الى دفعه انما هو على رأيهم من ان الوضوء انما هو لرفع الحدث فلا يمكن
ان يكون رافعا لها على ما ذكرنا من عدم تسليم هذا وامثاله من الامر اذ يكون الوضوء لما اخذ غايته رفع الحدث باقيا حال النوم كما لا يخفى وقد بقي
في المقام شيء وهو انه هل يشترط في صحة الوضوء المندوب او الواجب الذي لغير الصلوة بنية رفع الحدث او الاستباحة المشروطة بالطهارة اذا امكن
تحققها فيه ام لا اما على ما اخترناه من عدم اشتراطها في الوضوء الواجب للصلوة فعدم الاشتراط فيما عداه بطريق الاولى … ان لم يظهر
عندنا ما ذكروه من سبب الحدث ولان الغرض من هذه الطهارات انما هو رفعه واما على مختارهم فالظاهر انهم يقولون بالاشتراط ايضا فيما يكون مشروطا
برفع الحدث مثل الصلوة المندوبة والطواف وان كان والظاهر على تقدير تمامه انما يدل على الاشتراط في الواجب للصلوة الا ان يتمسك بما ذكرنا سابقا
واما فيما لا يكون مشروطا فلم نظفر بشيء ظاهر فيه حتى كلام العلامة في الذكرى يشعر بخلاف اشعار بالاشتراط ومما يمكن ان يتمسك به ما ذكرنا
ولا يخفى انه على تقدير تماميته انما يدل على وجوب احد الامور الثلثة من الرفع والاستباحة دفعا للاشكال على تقدير ان لا يكون قصده ما يستلزم
الاشكال الذي يجب قصده كافيا كما ذكروه في الرفع والاستباحة في الوضوء الواجب لان الرفع والاستباحة مستلزم للاستكمال الذي … كما مر ولان
لم يكن قصده ما يستلزمه كافيا فانما يجب قصد الاستكمال بخصوصه وقال المحقق الثاني في شرح القواعد في هذا المقام ويحتمل الاكتفاء
بنية الغاية لاستلزامها عموم قوله انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المصنف في الوضوء للتكفين … استحبابه له وتردد في الدخول به في الصلوة
انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره من العلامة ليس … ادعاه لان كلامه انما هو في وضوء الغاسل للتكفين قبل غسل المس وهو مما يجامع
الحدث الاكبر وعدم اشتراط قصد الرفع والاستباحة فيه مما لا ريب فيه انما الكلام فيما عداه فان قلت اذا كان كلامه في هذا الوضوء فكيف

يصح تردده في الدخول به في الصلوة اذ لا يصح الدخول مطلقا قلت مراده انه يجوز الدخول في الصلوة بانضمام الغسل نظرا لما ذكرناه من
كلامه في النهاية وحاصله ان العلماء على كلمات القوم الدائرة بينهم ومعتقداتهم المشهورة عندهم انهم يقولون بوجوب قصد الاستكمال
او الرفع او الاستباحة في الوضوء للغايات المذكورة ويمكن القول ايضا بالاكتفاء بقصد الغاية مجملا لما مر من انه يرجع الى القصد الصحيح
لقضاء العرف فلو لم يقولوا لها بما صح عندنا القولين بل لا ان يقولوا بعدم وجوب القصد لشيء من الامور الاربعة او بتعيين قصد الرفع
او الاستباحة او نحو ذلك فيتوجه عليهم الايراد بانهم نقضوا مقالاتهم وخالفوا عقيدتهم ومن هنا ظهر وجه مناقشته على العلامة
في بحث الوضوء للتكفين حيث قال في التذكرة الاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلوة الا ان ينوي رفع الحدث وكذا في القواعد
وحاصلها انهم كانوا يقولون في الغايات التي لا يجامع الحدث الاكبر ان الغرض من شرعية الوضوء لها انما هو رفع الحدث فيجب قصده او
قصد ما هو يؤدي مؤداه فلا حاجة اليه ان يقول ان الغرض من الوضوء للتكفين انما هو رفع الحدث لحاصل من الوضوء وان لم يكن
رفعا تاما لان هذا الوضوء يمكن ان يرفع قدرا من الحدث كما اعترف به من انه هنا نية الرفع يصح الدخول به في الصلوة بعد انضمام
الغسل فيصح ايضا اما قصد الرفع ذلك القدر او ما يستلزمه كما في نظائره والفرق تحكم فلم حكم بصحة هذا الوضوء للتكفين بدون
القصد المذكور فتامل في المقام لتطلع على ان ما في الزوايا من الخبايا ولو ضم الثاني بطلا ولو ضم التبرد ونحوه من اللوازم فوجهان الاول
بالمنافي الرياء وفيه ان القربة ان كانت هي القصد الى امتثال امر الله وموافقة ارادته فقط فجميع ما سوى ذلك من المقصود منافي لها سواء
كان رياء او غيره ولما كانت القصد الى موافقة امر الله وطاعته فالرياء ايضا ليس بمناف له فان قيل انها الامتثال لامر الله بدون ان يكون العقد
مرادا للشارع فكيف يمكن ضم الرياء الى القربة وحاصله ان المنافاة ان كانت بالمعنى المتعارف فلا يمكن الضم وان كانت بمعنى المخالفة
فلا اختصاص لها بالرياء ولعل المراد المعنى المتعارف على بعض الفهم بحسب تأدي النظر فان لم يكن هذا التحقيق المنافاة والامر مثله
بعد وضوح الوسيلة ثم ان العلامة ان الامر وجوب القربة واشتراطها انما يحتمل وجها وجوبها في الجملة اي سواء كانت مستقلة او لا
اشتراطها كذلك ووجوب استقلالها واشتراطها والاستقلال الطالب الى الرياء او غيره فهنا ملونات الاول فلعل كونه سابقا ان العلامة
في التحرير ادعى الاتفاق عليه واوردنا ايضا بعض الاستدلالات والابحاث واما الثاني فالظاهر انه خلاف فيه لانهم نقلوا عن المرتضى
ان الصلوة بقصد الرياء صحيحة بمعنى اسقاط القضاء والعقاب وان كانت لا يوجب الثواب والظاهر ان مراده الحكم في جميع الصلوة ايضا كالوضوء
ونحوه بالطريق الاولى وكذا في غير الرياء ايضا من المقصود التي يخالف القربة فان قلت ان كان المرتضى قائلا بان الصلوة بقصد الرياء مسقط
للعقاب فلزم ذلك وقوع الخلاف في الامر الاول ايضا اذا كان قصد القربة واجبا فلا ريب في استحقاق العقاب بتركه فيخالف
ذكره من الاتفاق قلت اما اولا فيمكن ان يكون مراده سقوط العقاب الذي يسبب ترك الصلوة لا العقاب مطلقا كيف والظاهر خلاف
وحرمة الرياء فيكون مستحقا للعقاب بسببه ثانيا فنقول لا بعد في ذلك اذ يجوز ان لا يكون المرتضى قائلا بالوجوب ايضا والاتفاق
الذي ادعاه العلامة … كان من حيث عدم الاعتداد بخلافه لشذوذه ونحوه او لوقوع الاتفاق بعده او نحو ذلك والله اعلم ثم انه يمكن
ان يحتج به على الاشتراط بالامور الاولى بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية وجه الاستدلال انه تعالى حصر الامر في العبادة حال
الاخلاص فلا يكون طبيعة العبادة مطلقة مامورا بها فلا يكون الاتي بها بدون الاخلاص آتيا بالمامور بها فيكون باطلة وهذا وان كان
في بعض اهل الكتاب خاصا لكن قوله تعالى وذلك دين القيمة يدل على ان الشريعة على نهج الصواب كان منهج البيان بدلالة على ثبوته في حقنا ايضا وفيه

اما اذا قلنا انه للحصر تم اذ يجوز ان لا يكون اللام بمعنى الباء كما في قوله تعالى وامرنا لنسلم لرب العالمين بل بمعناها الظاهر وهو التعليل وح يجوز ان يكون
اوامر اخرى ايضا غير امر العبادة حال الاخلاص لكن يكون الغرض منها هذا باعتبار ان يكون لمتعلقاتها دخل في حصول هذا المعنى وعلى
تقدير كونها بمعنى الباء ايضا يمكن ان يكون ذكر العبادة حال الاخلاص فقط كان من باب الاكتفاء بالاصل والعمدة كما اختص الصلاة والزكاة
من بين العبادات بالذكر لفضلهما او شرفهما ويؤيده ان في القرآن الاوامر التي في الكتب كثيرا ما تتعلق بغير العبادة كما لا يخفى الا ان يقال ان
جميع ما امر به عبادة وما خرج عن حد العبادة وثانيا فالدلالة على تقدير تسليم الحصر لم تكن انما تدل على معنى القربة التي مرادهم اذ يجوز ان يكون
الدين بمعنى الملة والاسلام كما في القاموس ويكون اخلاصه اختياره خالصا له او يكون بمعنى العبادة ايضا لكن يكون اخلاصها ان لا يكون
عبادة لغير الله تعالى من الاوثان وغيرها لا ان لا يكون لغرض سوى موافقة ارادته وكلام القاضي محتمل للوجهين معا وايضا يمكن ان يكون الاخلاص
ثالثا بالكلام فصرح في الصحاح والقاموس وح ولان كان انتفاء بعض ما ذكرناه لكن لا ينفع في الجميع واما ثالثا فلانه لا نم ان القيمة بمعنى المستقيمة
على نهج الصواب لم لا يجوز ان يكون بمعنى الحقة والمستقيمة يا انك ان كل شريعة حقة مستقيمة وذلك لا ينافي طريان النسخ عليها ولو سلم انه بذلك
المعنى فلا نم ان ذلك اشارة الى حصر الامر في العبادة حال الاخلاص لم لا يجوز ان يكون اشارة الى العبادة حال الاخلاص وكون تلك العبادة
ثابتة في شرعنا لا يستلزم ان لا يكون الامر بالعبادة مطلقة ايضا وانت فيه هذا وقد يستنبط اشتراط الاخلاص من قوله تعالى حنفاء وفيه
ضعف الثاني الايات الواردة بالامر بالاخلاص المتقدمة في صدر بحث النية ووجوه الايراد عليها ايضا ما ذكرنا سابقا واما الثالث الثالث ان الرياء
حرام للاتفاق كما هو الظ ولقوله تعالى الذين هم يراؤن ولا يشرك بعبادة ربه احدا الى غير ذلك من الاخبار والروايات والنهي في العبادة
مستلزم للفساد وفيه اولا انا لا نم انه من قبيل النهي في العبادة اذ يجوز ان يكون حصته الآتية التي حصلا الا ان تكون العبادة بذلك
القصد حراما ولو سلم فلا نم ان النهي في العبادة مستلزم للفساد وما ذكروا في بيانه مدخول وليس هنا موضع اثبات جزئيات هذا الوجه
على تقدير تمامه لا يدل على تمام مدعاهم بل على بعضه كما سبق نظيره ويرد ايضا على الوجوه الثلاثة معا منع في خصوص ما نحن فيه وهو منع ان
الوضوء عبادة لم لا يجوز ان يكون من قبيل ازالة النجاسات الرابع قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن لم يقصد القربة بالمعنى المذكور لم يقصد
الامتثال ولا حصول الثواب ولا سقوط العقاب لم يكن له شيء منها فلا تكون عبادة صحيحة وفيه ما ذكرنا من الاجمال الحاصل فيه من عدم ظهور
المراد عنه بحيث يصلح للاحتجاج وكان المراد منه عدم حصول الاجر والثواب بدون ان يكون القصد الى رضاء الله تعالى فلا نم ان المطلق هنا ما
نحن فيه هذا المقام وقد عرفت عدم تمامية شيء منها لكن النصوص العظيمة بين الاصحاب وتتبع الايات والروايات الواردة في هذا الباب ما يقيم
ظنا بالاشتراط وان امكن المناقشة في كل من الايات والروايات لكن يحدث من جميعها ان العبادة بدون القربة ليست عبادة خصوصا
مع عضد الرواية فالاولى الاخذ بالاحتياط التام في هذا المقام واما الثالث والرابع وهو وجوب الاستقلال بالنية الى الروايات في
اشتراطه فهو ايضا المشهور بين الاصحاب وخلاف المرتضى جار فيهما ايضا الا انه في الثاني فقط فلا يرد الابحاث التي ايضا مع ما سبق وانت
خبير بان اثبات الحكم في هذا المقام اصعب منه فيما سبق واما الخامس والسادس وهو وجوب الاستقلال بالنية الى غير الرياء من التبرد والتنظف
ونحوهما واشتراطه فهما مما اختلف فيه فلا فانا نسبنا لا الشيخ ره في المبسوط حكم بعدم الاشتراط وكذا المحقق في المعتبر والنزاع والعلامة في الارشاد
وقد علمت ان الظ ذهاب المرتضى الى ذلك بطريق الاولى والعلامة في بعض كتبه نحج آخر مثل المحقق الثاني والشهيد الثاني الى الاشتراط
والمص ره تردد في هذا الكتاب وفي الذكرى والقواعد ان في المقام بين الوجوب والاشتراط فيه ال الوجوب فلا ما الاشتراط ومن لم يقل بالاشتراط

الا ان لا يكون

لهيئر

لم يقل بالوجوب ايضا حجة الشيخ ره ومن تبعه ان فعل الواجب وزيادة غير منافية فيكون صحيحا وفيه ان عدم المنافاة اول البحث والمانع
كلامهم الا منع المنافاة وهم وان كانوا مستدلين لا ينفعهم المنع لكن استدلالهم في الحقيقة يرجع الى الاصل البراءة وعدم ثبوت تقييد
على المنفى وبهذا الاعتبار يتوجه منهم منع المنافاة واحتج ايضا بان اللازم واجب الحصول وان لم ينوه فيكون نيته كعدمها وفيه اولا
بالرياء ان رؤية الناس ايضا لازمة الفعل سواء نوى ام لا وثانيا ان لزومه لا يقتضي جواز قصده وايقاع الفعل لاجله وكذا احتج المشترطون
بانه مناف للاخلاص وفيه ما مر من منع المنافاة وعدم تسليم ثبوت تقييد زايد على اشتراط القربة في الجملة سواء استقلت او لا هذا ولا يذهب
عليك ان الظ كما عرفت من المباحث ما ذهب اليه الشيخ من عدم البطلان خصوصا اذا كان قصد القربة مقتضيا تاما بمعنى انه لو لم يكن الضميمة
ايضا لكان محركا وباعثا على الفعل ولعلم ايضا ان الظ ان الخلاف فيما اذا لم تكن الضميمة راجحة بحسب الشرع واما اذا كانت راجحة كقصد الامام
بالجهار بتكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ومخرج الزكوة ظاهرا اقتداء غيره به ونحو ذلك فيصح اتفاقا والمدعي
ولا يصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر بعدما علمت من وجوب القربة وظهور عدم امكانها في حقه ولا خفاء في صحة هذا الحكم ولو نوى
قطع الطهارة ولو في الاثناء بطل فيما بقي ان بقي مع العود والبلل وبنى ان لم يجف فيكون ان عدم بطلان ما سبق وبطلان ما بقي اما الاول فلصدق
شرايطها صحيحا والطلب دليل لم يبطل واما الثاني فلان على وجوب الاستدامة الحكمية بالمعنى المذكور ولو قطع النية لكان ما ياتي
بعد ليس بقصد القربة وكذا لو ارتد وما ذكره من البناء مع عدم الجفاف والاستيناف مع فقد المطر فانما يصح على في ثبت الموالات وبكمال عدم وجوب
الاستمرار بالنية ان التافي ولا للازم فقد علم وجهه مما سبق ولو لكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب هذا ايضا مما تقدم وقد
ان القلانسي ره قال ان المنوي استحباب اثبات مشكل الا ان يقال بانه يجب بحث حصول الطلب المندوب اليه في الروايات والظاهر من موجب الوضوء
ينوي الندب فلو نوى الوجوب اولى من وجبه عليه الندب بطل في الاقوى وجه الحكم الاول الظاهر على ما اختاره من اشتراط قصد الوجه واما على
ما اخترناه من عدم الاشتراط فلا سبيل واما الحكم الثاني فان كان المراد منه ان فعل الوضوء الواجب المبيح للصلوة مثلا بقصد الندب بطل فلا وجه
على رايهم من اشتراط الوجه لكن الظ انه ليس مرادا بل المراد ان وقت اشتغال الذمة بموجب الوضوء لا ينبغي الوضوء اصلا الا مثل الوضوء الواجب
فلو نوى الندب كان باطلا كما هو ظاهر على اشتراط الوجه وهذا الحكم وان كان ظاهرا الشهرة لكن لم نجد له وجها ظاهرا وما يتخيل له وجه
امور الاول ان الامر بالشيء نهي عن ضده فلما كان الوضوء للصلوة مثلا مامورا به وجوبا لما كان الوضوء الذي آخر الذي هو ضد للوضوء الاول
مامورا به ندبا ومنهيا عنه ثم ان هذا الحكم على تقدير تمامه المحرمة الماموربه المضيق ولا مطلقا والبعض لا يسلم التضاد لان الوضوء المندوب مجامع
للذكر فما سلبناه من النفاذ من الواجب المندوب وقيل ان تداخلهما المانع نيتهما معا او نية المندوب فان كان الاول فهو ان قلنا يمكن ان يتهنا لا يضرهم
ان مرادهم ليس الوضوء بقصد الندب فقط وان كان الثاني فيقول انه بعد اشتغال الذمة بالواجب لا يصح ما ثبت منهم من ان الوضوء الواجب
لابد فيه من قصد الوجوب فلا يتم الثاني ان يتحقق الندب حتى يخرج الواجب من الوجوب اذ يجوز ان يتحقق ندبا وعنده
برفع الحدث المامور الوضوء وعند وقوع الحدث لا يجب الوضوء فيلزم ما ذكرناه واشتراط الوجوب بعدم الاتيان به ندبا تقييد من
غير دليل وفيه ان كما ان الامر الواجبي مطلق لا بد لتقييده من دليل كذلك الامر الندبي فلم يخصص احدهما دون الآخر وليقيد خروج الاول
عن الوجوب تم اذ بعد الاتيان به ندبا تتشبث الامر الواجبي ايضا وفيه مثل ما مر سابقا الثالث انه لا يلزم اجتماع الامر الوجوبي والندبي ويلزم
اجتماع المتضادين اذ عند اجتماعهما يكون الوضوء الواجب مطلقا متعلقا لهما لصدق الامتثال ح يلزم ان يكون واجبا ومندوبا بوجه

واذا لم يجز اجتماعهما فاما ان يرتفع الوجوب او الندب ولا اولى لا ملازمة والاجماع فيتعين الثاني وهو الاوفق ان الملازمة ثم لو ان لا يجوز
التداخل مطلقا كما هو راى بعض وعلى تقدير جوازه لا يجوز هنا لما ذكرتم فيكون الاستماع قرينة على ان المراد بالدين تعدد متعلقيهما كما هو في الصوم
التي يعلم لزوم التعدد بالدليل مثل نافلة الصبح وفريضته ونحوهما ولو سلم فلا نسلم امتناع اجتماع الوجوب والندب في فرد مرادا به حاصل ان
هذا الحكم مما يشكل اثباته فالاحتياط الوضوء المندوب حال اشتغال الذمة بموجب الوضوء فان جوزنا التداخل كما هو الظاهر يكون كافيا
من الواجب ايضا والا فلابد من وضوء الواجب ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا يجزي المراد بالنية
التامة لكل عضو ان ينوي عنه الابتداء بغسل الجميع الوجه المذكور سابقا بان ينوى عند غسل الوجه انه يغسل الوجه للقربة وسائر الشرائط المعتبرة
وكذا عند غسل اليدين الى آخر الوضوء وذهب العلامة في جملة من كتبه الى الصحة وهو الظاهر لنا ان العقد الثابت وجوبه بالدليل السابق اي
فعل الفعل المجرد بقصد القربة الا مع قصد الوجوب والاستباحة ايضا كما هو رايهم او كما هو المختار ولا ريب في تحقق هذا القصد
في الفرض المذكور واما وجوب القصد في الابتداء الى جملة الفعل فلا دليل عليه والاصل براءة الذمة حتى يثبت بل يدعي هنا اولى من العقد
الابتدائي للمجموع لان ارتباط النية الخاصة بكل عضو اقوى من ارتباط النية العامة به واحتج على البطلان بان الوضوء عبادة واحدة
فلا يجوز تبعيضها عن بعض وبالقطع ان صاحب الشرع لم يفعل ذلك وكلاهما ممنوعان ولا يخفى ان ههنا قريبا حكم بصحته من فرضيته
قطع الوضوء في اثنائه واما الحكم الثاني فلا وجه للبطلان على رايهم من وجوب قصد الرفع لان الحدث ليس مما يتعلق ببعض عضو بل انما
يتعلق بالطهارة المجموع من حيث هو مجموع فقصد رفعه عن العضو لا يستلزم الرفع عن المجموع فلا يتحقق ما هو الواجب فيكون لا ملازم
لو قيل بقيامه بالمجموع بطريق السريان لكان للصحة وجه بناء على ما ذكرنا صحة الوضوء بقصد رفع حدث معين وكذا الحكم لو قصد الرفع
من الاعضاء الاربعة واما على راينا من عدم وجوب قصد الرفع فالحكم الصحة وهو ظاهر ولو غسل اللمعة بقصد الندب جاهلا بها وجهان
اللمعة بضم اللام في الاصل قطعة من النبت اذا اخذت في اليبس والمراد ههنا الموضع الذي لم يصبه الماء والوجهان الصحة والبطلان
اما الصحة فلاقتضاء النية الاولى وجوب الغسل فالطارى لا يؤثر ولان شرعية المندوب انما هي بعد الفراغ من الواجب فقبله لا تشرع
فقصده ممتنع فيبقى على الاولى وكلاهما ضعيفان لان النية الاولى انما تؤثر ما لم يطرأ نية مخالفة لها والا يلزم ان لا يبطل الوضوء بطريان
نية تنافي القربة ولان عدم المشروعية قبل الفراغ من الواجب انما يستلزم امتناع القصد مع العلم بعدم الفراغ اما اذا اعتقد الفراغ فلا مانع
من القصد وهو متحقق واما البطلان فلعدم وقوع الوضوء بتمامه بقصد الوجوب حقيقة او حكما مع لزومه وقد اتيه اولا بان شرعية الثانية
انما هو لتدارك ما فات في الاولى فيجب ان يحصل بنيته على حسب تهذيبه وبكثير من الباقر عليه السلام انه سئل عن اجزاء الغرفة الواحدة فقال
نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله وفيه ايضا ضعف لان كون الشرعية للتدارك ثم لا بد له من دليل والحسنة المذكورة
لا ظهور لها في الدلالة على ان الثانية كما لا يخفى والاظهر هو البطلان الوضوء ههنا ثم يمكن تعليله بوجهين باعتبار نية الوجوب وباعتبار نية
الاستباحة وما ذكرنا من التصحيح والابطال انما هو باعتبار الاول ومشى عليه الاعتبار الثاني واذا كانت الغسلتان واجبتين او مندوبتين
فيسقط الاعتبار الاول الا اذا اعتبر في النية قصد حيثية الوجوب والندب وبما ذكرنا ظهر ان الاظهر على ما اخترناه من اشتراط
قصد الوجه والاستباحة البطلان في هذه الصورة وعلى ما اخترناه من عدم الاشتراط الحكم بالصحة ولا يخفى ان البطلان انما هو
مع جفاف الاعضاء والا فيغسل اللمعة بقصد الوجوب والاستباحة ويأتي بما بعده وفي تجديد ما بعد اي بعد غسل اللمعة حال

تجديد

بتجديد الوضوء فمن المتوضئ بعد وجه البعد بالنسبة الى الاول فلانه قد خرج عن الوضوء الاول بالكلية والوضوء الثاني مثل آخر مباين له فلانها
حكم نية الاول غير بعيد ولا يجزي انه هنا بناء على ما ذكرنا سابقا من ان في المجدد قولا قويا بالرفع لا الذي السابق الامر بمذهبه وان اعتقد فيه خروج او
بقي بالوضوء وكلاهما لا يخرج من شيء ولا بأس ان نذكر ههنا ما ذكرنا سابقا من القول بالرفع في المجدد ووضح له ان اعلم انه على ما ذهبنا اليه من عدم
اشتراط الوجه الاول والاستباحة لا اشكال في القول برفع المجدد واما على ما ذهبوا اليه من اشتراطهما فيلزم على ما يقتضيه النظر عدم الحكم بالرفع ايضا
لكن الشيخ وافق مع القول باشتراط قصد الاستباحة في المبسوط ان توضأ ولم يحدث ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا
مما لا غسله في احدى الطهارتين كانت صلاته صحيحة لانه اذا ان الطهارتين كانت كاملة صحت الصلاة بمعيتها سواء كانت الاولى او الثانية
وكذا في غير اعادة الصلاة الاول فقط فصل بكل منهما صلاة ورد الفرض في الخلاف وهذا لا ينافي الا على اعتقاده الرفع في المجدد و
تعجب العلامة منه في المختلف في المبسوط اختار ما قلناه نحن وصفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتجه عليه وقصد المصنف كلام الشيخ في الذكرى
بان قائله المجدد الرفع وان لم يقصد مع اعتقاده اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك الخلل الخفي وكاملية الطهارة فيجب
ان يحصل الا كان الغرض لكان هذا مستثنى من القاعدة المذكورة بدليل من الشرع وهذا هو وجه قوة القول بالرفع في المجدد الذي
ذكره المصنف سابقا وفيه ان كون شرعية المجدد لتدارك الخلل تم اذا دليل عليه وما ذكروا في الذكرى وتبعه صاحب المدارك من ان الظاهر
من فحاوى الاخبار غير تام اذ لم نجد في الاخبار ما يدل عليه بل المفهوم في بعض الروايات ان تمامية الوضوء تدارك خلله بغسل الجمعة كما
تقدم في بابه واستدل ايضا صاحب المدارك على هذا القول بان نية الاستباحة انما يكون معتبرة اذا كان المكلف ذا حدث لا مع اعتقاده
حصول الاستباحة بعينه وفيه ان هذا تخصيص من غير دليل واستشهد له ايضا بما رواه الفقيه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة
وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا
لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك وفيه ايضا ان بعد تسليم تمامية دليلهم على اشتراط قصد الوجه والاستباحة لا وجه لهذه
الامور لانه يجب على هذا القول تخريج ما خرج بالدليل وابقاء الباقي بحاله ولم يكن منع دليلهم فلا كلام في هذه الامور شاهدا على المنع لكنه
غير الحجة اذ الكلام على تقدير التسليم والمعتوق في المعتبر اشتراط الاستباحة وحكم في المجدد بالرفع لكن اشترط فيه ان يجدد بقصد الصلاة
لا ان يقصد وضوء مطلقا واستدل على الرفع بالقصد المذكور بانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها وفيه ان
حصول الفضيلة انما يكون بعد رفع الحدث فلم يرتفع الحدث بالوضوء الاول كان نية تجديده انما تحصل الامر الممكن ولو سلم حصولها
ايضا فلا يكفي في صحة الصلاة لان مجرد الفضيلة لا يكفي فيها بل لا بد من الرفع ولم يحصل وان قلت لما نوى الفضيلة فيجب ان يحصل للرواية
وحصولها يتوقف على الرفع فيجب ان يحصل هو ايضا قلت لا اذ قد مر النقض بغيره لو قصد به وضوء مطلقا ايضا مع انه لا يقول
نجري الدليل فيه وهو انه قصد الوضوء الشرعي فيجب ان يحصل له وضوء شرعي وحصوله يتوقف على الرفع فيحصل الرفع ولما ثانيا فلما
علمت من ان النية انما تحصل الامر الممكن والرفع ههنا ليس بممكن لانه موقوف على الوضوء بقصد الرفع ولم يتحقق ويمكن ان يقال لا يتوقف
حصول الرفع على الوضوء بقصد الرفع بل لا بقصد عدمه او بقصد ما يستلزمه وههنا قصد ما يستلزمه وهو الفضيلة وقد يقال ان حصول ما يتوقف
عليه المنوي انما يكون بحصول المنوي وانما لا يمكن كما نحن فيه فلا والشرط وهو عدم الامكان ههنا لان هذا الوضوء
لا يصلح لان يكون محصلا للرفع والفضيلة معا لان الكلام في ما اذا نوى بالتجديد احدهما ولا بد كونه واقعا بنية التجديد اللهم الا ان يقال

بعلم لزوم امكان الموقوف فانه بمنزلة معقد شيئين نافام لم يكن احدهما متحقق الاخر فتدبر وبما قررنا ظهر ان الاظهر على تقدير اشتراط الوجه
للاستباحة عدم رفع الحدث كما لا يخفى هذا كله لنا لو اراد رفع الحدث من فعل الصلوة وتحصيل الفضيلة على ما هو الظاهر من الاتيان بالصلوة
على الوجه الكامل واما اذا حمل على قصد الاستباحة التقديرية وتدارك ما عسى فاته في الوضوء الاول فلا يرد ما ذكر لكن يبقى الكلام ح على
اشتراط الجزم في النية ومعه فعلى الاول لا يصح ما ذكر وعلى الثاني يصح واعلم ان المصرح في الذكرى قال ان الوضوء المجدد لا بد فيه من
ذلك القصد وبدونه لا يشرع وفيه تامل لا يخفى وجهه وفي المسئلة الثانية منشأ الشك بعدا او وجها ولا بعد انه لم يبح لو انغسلت
الثالثة المراد الغسلة الثالثة التي يكون بدعة سواء كان في الاول او الثاني ويقارب البعد منها ايضا كما لا يخفى ووجه لا بعدية انها
ليست بشرعية وكيف يحصل الشرع وهو ظن وكذا ذهب جماعة الى القول على ما اخترناه فيه عدم العفو في هذه الصورة لما قررنا من انه لا بد من
ان ينوى الامر الوضوئي بمخالفة القربة وههنا قد انتفى الشرط نعم لو لم يقصد بدعية الثالثة فعلها معتقدا شرعيتها
او امتثالا لكنه غفل فاتى بها بقصد الشرعية لكان الوجه الصحة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب ليقع التمرين موقعه وقال ابنا
لوجوب لا للوجوب تحقيقه على الابتداء الوجوب في حق المكلف ويحق بعدم كونه قصدا حقيقيا بل تخييليا شبيها بالقصد ليعتاد
عليه ويتوقع ان ينوي الندب لتحقيقه دون الوجوب لعدم تحققه في حقه الثاني فظ واما الاول فلان الندب لا معنى له سوى ان يكون مطلوبا
من الشارع ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا المعنى متحقق في فعله اما المطلوبية فلامر الشارع الولي بامره والامر بالامر بالشيء
امر به ان يام احدا حدا عند مشقة بدون عوض واما الثالث فظ والظاهر انه اذا كان لم يتميز ويفعل ما يفعل بقصد القربة فلا يستحق الثواب
بالانتساب واذا لم يكن كذلك فلا منع العقل بلزوم العوض كان بامره فلو بلغ في الوقت استانف اذ يتم قصد الطهارة وركعة ولا فلا وجوب
بناء على كون طهارة شرعية وكذا سائر افعاله لعدم التكليف في حقه وبه قال العلامة ايضا وكلام الشيخ ره في المبسوط يدل على شرعية افعاله لانه حكم
بان الصبي والصبية اذا بلغا في اثناء الصلوة لم ينقض الطهارة انما نقض الصلاة اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزي
من الواجب ولم يذكر الطهارة وهذا ايضا يشعر باعتقاده شرعيتها من حيث حكمه بالندبية ومن حيث ذكر الطهارة اذ لو كان اعتقد عدم
الشرعية لكان الا يحكم باعادة الطهارة ايضا فاذن الظاهر اعتقاده الشرعية لكن حكم باعادة الصلوة الوجه المذكور وعدم الحكم بها هنا لوجه في
الطهارة اذ الطهارة المندوبة يستباح الصلوة الواجبة فلم يحكم باعادتها والمحقق ايضا في المعتبر نقل عن المبسوط في العتبية ووجه كونها شرعية
بامر الولي بامره كما مر واستدل على شرعية طهارة خاصة بوجه اخر وهو انها يستباح بها الصلوة التي هي حرام على المحدث وسعفه ظ والمسئلة
محل تردد والحكم بوجوب استيناف الطهارة لا يخلو من اشكال لما ذكرو من الاشتراك انما يجيء القول فيه في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى وغسل الوجه
وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء المراد بالركن ههنا ويلزم الركنية بطلان الوضوء بترك واحد منها عمدا لا سهوا وبالعمد او بسهو ما الذي
عليها الاية والاخبار والاجماع وهو من قصاص الشعر الى المحادر طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا القصاص مثلث القاف منتهى منابت شعر
الراس من مقدمه ومؤخره والمراد ههنا المقدم والمحادر جمع محدر لها محل الاغتذار والمراد طرف الذقن وهو مالت الرائحة بجمع اللحيتين الذين
منابت الاسنان السفلى تحديد الوجه الواجب غسله في الوضوء بهذا الحد طولا وعرضا هو المشهور بين الاصحاب كما ان يكون اجماعا وفي المعتبر والمنتهى
انه مذهب اهل البيت عليهم السلم واستدل عليه بما رواه الفقيه في باب حد الوضوء في الصحيح عن زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلم
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه

ولا ينقص

ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه قال لا وصفة الرواية في التهذيب والكافي ايضا في باب صفة
الوضوء وباب حد الوجه مختومة مع ادنى تغيير ومعنى الرواية على ما فهمه القوم ان قوله عليه السلم ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض
الوجه وقوله من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله وما جرت عليه الاصبعان الخ كانه تاكيدا لبيان العرض وحملها المحقق ره على معنى
اخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين
الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله لانه الحد المتين
وذلك بان الحاجب والجبهة وقوله عليه السلم من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من
القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص الشعر الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن
ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى الاسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى الفوق وتمت الدائرة
المستفادة من قوله تعالى عليه السلم ما دارت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى ولانت خبير بانه وان دقق فهذا الوجه لكن الظاهر ان
حمل الرواية عليه بعيد جدا كما لا يخفى ومما استدل به على عدم صحة توجيه القوم للرواية من انه يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الذي
مع دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلم فيها ودخول البعض فيه مع خروجه من التحديد المذكور وكيف يعد دخل هنا الحد
الا العضو الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلم فسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى واعلم انه قد وقع في نسخة
التهذيب والكافي هكذا ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ولم يظهر المراد منه ولم اقف على كلام من الاصحاب فيه ولعل
ذكر السبابة انما وقع في الرواية سهوا بقرينة الفقيه ويكون المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى او يكون المراد
ما دارت عليه الثلثة لبيان الحد الطولي والعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص الى الذقن يتقدر غالبا والعرضي ما
دارت عليه الوسطى والابهام وح يكون قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس الى الذقن بيانا للحدين معا ويمكن توجيهها اخرى غير ما ذكر
كما لا يخفى على المتامل والله اعلم بحقيقة المراد ونبه العلم على الحد الطولي للوجه بانه الكافي والتهذيب بالبابين المذكورين عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسأله عن حد الوجه فكتب الى من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ويمكن ان يحمل قوله عليه السلم
كذلك الجبينين بيانا للحد العرضي وهو قريب مما بين الاصبعين ولا انزع ولا اغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي
المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه وبالاغم ما يقابله وهو من نبت الشعر على جبهته والانزع لا يغسل بعض ينزع الذي لا
شعر فيه ما يلي الجبهة والاغم يغسل بعض منابت شعره ما لم يكن تحته وكذلك قصير الاصابع يغسل من الوجه ما زاد على ما بين
اصبعيه وما يغسل المستوي وطويلها يغسل اقصر ما بينهما والوجه والجملة الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه في
التحديد المذكور وبني على الغالب وليس الصدغ والعذار منه ولو غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ
والعارض والصدغ هو المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والعذار ما ذكر ومنه بين الاذن بياض كثير يسير لا عدم
دخول الصدغ في الحد الواجب غسله فلو عرفت فيه خلاف سوى ما ذكره المفيد في الذكرى وما قاله الراوندي في الاحكام من غسل الصدغين

في حد الوجه الطولي والعرضي

مستدبرا او يتحقق ما نطق به قوله عم مستديرا

الهامه

غسل الوجه

ويدل عليه صريحاً الرواية المتقدمة ودخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالباً ليس ببعيد وعدوا الصدغ من الوجه وقد قيل
ان التحديد المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة مع ان شمول الاصبعين له ايضاً تاملاً وكذا في دخوله في الوجه وهنا من
جملة ما ذكره المحقق الاردبيلي ره انه داخل في التحديد وخارج عن الوصف ولعله متفرع على ما قيل من ان الحد الذي ذكره ايضاً قريب مما ذكره
القوم فهذا المعنى اذ على هذا الوجه ايضاً يدخل بعض الصدغ فيما حواه الاصبعان لا ما سمى دخول العذار فهذا خلاف ... كلام الشيخ
في المبسوط والخلاف وكذا من كلام ابن الجنيد دخوله في الوجه يلوح ايضاً من كلام ابن ابي عقيل والعلامة في جملة من كتبه ذهب الى الخروج
بل كلامه في التذكرة دعوى الاجماع تأمل عليه وكذا المحقق في المعتبر وهنا يشعر ايضاً كلام الشيخ ره في التهذيب والظاهر اتفاقهم ... منهم في
لحقيقة بل القائلون في البعض الآخر يدعون بدخول البعض مما يشمله الاصبعان والقائلون بخروجه يقيدون بخروج البعض الآخر كما يشعر به
تتبع كلامهم وبالجملة ما يقتضيه الدليل لنا هو هذا التفصيل لا الرواية السابقة فمن ذهب الى خلافه لا بادخال العقد الخارج عما بين الاصبعين
او باخراج البعض الداخل فلا يعتد بقوله اما الثاني فظاهر لما نالته الرواية بل الآية ايضاً من ان الوجه ... اولاً الاول فلما
للرواية ولما مر ان الوجه يصدق عليه ما خرج عن الرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بخبر الواحد لان التكاليف اليقينية ... من البراءة
اليقينية فيه ... ان الظهور صدق الوجه على المعنى اللغوي لغاية الامر الاجمال والرواية مبينة ... الموقف ... واسلم الكلام
اليقين فنقول ان الظاهر تخصيص الكتاب بالخبر ... وكذلك عدم ... من البراءة
اليقينية ... ايضاً ان غسله واجب من باب المقدمة ولو العارض يجب غسله قطعاً وهو منفصل عن العذار قريب من
محاذاته وكذا شعر الحاجبين يجب غسله ... وعدم منفصل ... الغسل عليه دون العذار فيجب غسله ايضاً فضعفه ... الاحتياط
كما ذكر المحقق ... وغسل ... غسل الصدغ ايضاً وهنا ايضاً من جملة ما ذكره المحقق المذكور انه خارج عن التحديد ...
وان ... البياض الواقع بينه وبين الاذن ... لا خلاف في خروجه من الوجه وليس بداخل تحت التحديد قطعاً فلا وجوب فيه
كما ... والعارضان من الوجه قطعاً وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين والمراد هنا ... العلامة
حكم في المنتهى بعدم وجوب غسله وكان مراده الذي يخرج منه عن شمول الاصبعين كما يدل عليه كلامه في النهاية والكلام في هذه
المسألة ايضاً كالكلام في سابقتها من ان الذي فيه ايضاً التفصيل السابق وما قد ... صاحب المدارك ... على الاستدلال على وجوب غسله من انه اذا
... الابهام والوسطى غالباً وضعفه ... فلانه انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة ولا وجوب ... الابهام والوسطى وان
تجاوز العارض ... ضعيف ... ان تخصيص التحديد بوسط التدوير ... عليه وما ذكره من الدليل
... هذا ... ما ... عليه ... في نسخة
التهذيب والكافي وما تجاوز العارض ... على الوجه قطعاً فشمول الاصبعين له ... وما ... خروج ما ذكره بالدليل
لا يستلزم خروجه ... النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية ... على الجبينين ... وان
كانا تحت القصاص حقيقة ... الابهام والوسطى ... عدم وجوب غسلهما لان المتبادر من القصاص ...
الناصية ... التسطيح الذي ... الوجه عن ... التدويب
فلا ... التحديد وهذا ايضاً من جملة ما ذكره المحقق المذكور انه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد علمت ما فيه

يذكر المحقق ره من مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة
وانما سمي به لان النساء والمترفين يحذفون الشعر عنه والاولى ان يحتج فيه بانه محل الكلام والعلامة ره حكم في المنتهى
والتذكرة بعدم وجوب غسله ويشكل من حيث دخوله في التسطيح والتحديد وكونه منبت الشعر ليس بضار لعدم القطع بانه ما يعلق
من شعر الرأس لكن لما كان يشك في كونه من شعر الرأس فقد علمت ان القدر المشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به في التكاليف اليقينية
فالظاهر هنا ايضاً عدم الوجوب لكن الاولى الاخذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله ولا غسل ما استرسل من اللحية المراد به ما زاد من
اللحية عن التحديد المذكور طولاً وعرضاً وصرح بعدم وجوب غسله لخروجه من التحديد وظاهره انه المشهور فيجب غسل الصدغ الوجه
عليه انه ... به ودخوله في الحد يمنع الكلام بحكمين اجماعي ايضاً وعجب النهاية ... على الاصح هنا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن
ابن السيد المرتضى ره انه لا يجوز النكس لكن كره ووافقه ابن ادريس احتج العلامة في المنتهى على المشهور بما رواه التهذيب في باب
الوضوء في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفاً من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الى اسفل الذقن الى آخر الحديث قال وفعله اذا كان بياناً للمجمل وجب اتباعه
فيه وايضاً نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما لانه لا شك انه عليه السلام توضأ بياناً فان
كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولو فعل بخلافه ولا لا يسوغ ان يكون قد فعل المكروه فانه واظب على الكراهة وهو عليه السلام
منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه هنا كلامه ويتجه على الاول بالمنع من ان حكاية ابي جعفر عليه السلام الوضوء الذي
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بياناً للمجمل لجواز ان المراد حكاية وضوئه الذي كان يفعله غالب الاوقات ولو سلم فنقول ان فعله الفعل الذي
يجب اتباعه اذا كان بياناً للمجمل وسلم لكن لا اجمال هنا في الغسل وفعله عليه السلام ليس قرينة على ان المراد الغسل بهذا الوجه انه من احد
جزئيات طرق الغسل الذي لابد له من احدها خصوصاً انه ليس طريقاً غير متعارف حتى يحمل العدول عن المتعارف الى قرينة على انه المراد
وعلى الثاني بان هذه الرواية لم نجد في طريقنا سوى ما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلاً انه توضأ النبي
صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومع كونه مرسلاً ليس فيه انه عليه السلام ابتدأ من اعلى الوجه وايضاً
لا ان يحمل الوضوء في قوله عليه السلام هذا وضوء على الجنس او على الكل وعلى الاول لا يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره اذ يلزم ان لا يقبل الله
صلاة غيره عليه السلام اذ ليس لها هذا الوضوء الخاص ... صلاته عليه السلام التي ليست بهذا الوضوء فيجب ان يأول المراد لا يقبل الله الصلاة
الا بمثله ... المماثلة ... ظهوره في المساواة في جميع الصفات والاحوال الممكنة غاية ما في الباب ظهور جاء هنا في المساواة
في الامور التي تعلم انه ليس ... بالعادات والاتفاقات ... مثل الغسل من الاعلى ... من قبيل الامور الجزئية
من كيفية الحركات الواقعة فيه وحدودها من السرعة والبطوء وغير ذلك مما لا ريب في عدم وجوب متابعته ولعله لا يحصل الظهور
عدم وجوب رعاية المساواة فيه فلا اقل من عدم ظهور الوجوب وعلى هذا يتجه ما على القدر المشكوك فيه قد عرفت مراراً الحال فيه وعلى
الثاني فلان ان يكون المشار اليه بهذا الوضوء الخاص الذي فعله او الطبيعة المتحققة في ضمنه فان كان الثاني فلا يبقى الكلام على حاله لان
الطبيعة التي في ضمنه لا ان تؤخذ بظهور عدم اعتبار مثل هذه الامور فيها او بعدم ظهور اعتباره وعلى التقديرين لا تفيد كما مر آنفاً
وان لم يظهر الاعتبار فلا وان كان الاول فالكلام لا على ظاهره اذ ان كان على ظاهره لزم المحذور المذكور فلابد من تأويل بان

بان المراد هنا وشبهه وجوه لا يقبل اسم السكوت الا به وبعيد بين الشق الاول ولهذا لم يكن على الصحيح الفرق [illegible] كون هذا الفرد من افراد هذا الوضوء
لا يستلزم عدم كون [illegible] مع امكان المناقشة فيه ايضا لاستلزام عدم القبول عدم الصحة سيما على مذهب السيد ومن الثاني انا
نختار اولا انه انما يبطل بالاسفل فقط لو كان هكذا لزم وجوبه [illegible] قلنا المطلق [illegible] لما تقدم من ان غسله عليه السلم [illegible] لا نسلم
وجوبه وقوله [illegible] يلزم ان يكون فعل [illegible] هو عليه السلم منزه عنه قلنا انما فعل المكروه لبيان الجواز فان قلت لو ابتدأ عليه
السلم من الاسفل لكان ينبغي ان لا يقع الخلاف في جوازه قلت [illegible] يجوز ان لا يصل هذا الخبر الى جميع الفريقين وثانيا انه ابتداء من الاعلى
[illegible] على هذا [illegible] المطلق [illegible] الفرد [illegible] المتعارف والشايع المتعارف
في غسل الوجه غسله من فوق الى الاسفل [illegible] قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم [illegible] هذا الفرد بحيث صار اللفظ حقيقة عرفية فيه ثم
هنا ما احتج السيد المرتضى باطلاق الاية والاخبار وبما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلم لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وضعف الاخير
[illegible] الكلام في الغسل دون المسح ولذا تعرف ان [illegible] مذهب السيد ره لقوة دليله الاول وضعف دليل المشهور
لكن الشهرة بين الاصحاب والتكليف اليقيني بالغسل انما يقتضيان ملازمة الاحتياط وعدم الاجتزاء على خلاف المشهور فعلم ان غاية ما يلزم
من دليل المشهور على تقدير تمامه وجوب الابتداء بالاعلى بمعنى صب الماء عليه ثم اتمامه بغسل الباقي واما عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى
وان لم يكن [illegible] كما تخيله بعض [illegible] لا دليل عليه وانما هو [illegible] من الخرافات الباردة
الاوهام الفاسدة وتخليل ما [illegible] ايصال الماء [illegible] والمشهور عدم الوجوب المراد [illegible] الشعر [illegible] ان يتراءى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب [illegible] ان يصل الماء الى [illegible] تحرير محل النزاع
الذي في هذا المقام لانه مما اشتبه فيه كلام الاقوام [illegible] ما يتعلق بحل النقض والابرام اعلم ان الشيخ ره في المبسوط
اطلق القول بعدم وجوب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة [illegible] ايصال الماء اليها وكذا المحقق في المعتبر
لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطلق الجمهور على الاستحباب وفي [illegible]
[illegible] ومتى خرجت اللحية [illegible] المتوضي غسل الوجه [illegible] وصول الماء الى البشرة [illegible] كلام المعتبر [illegible]
[illegible] لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب ايضا بل الواجب [illegible] الشعر
[illegible] وان وجد [illegible] ظاهر الشعر ثم نقل العبارة المنقولة من ابن ابي عقيل ونسبها الى ابن الجنيد [illegible] في الارشاد بعدم وجوب
التخليل مطلقا [illegible] في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد
اذا خرجت اللحية [illegible] البشرة من الوجه [illegible] قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة
التي يقع عليها حس البصر [illegible] التخليل [illegible] الشعر اذا ستر البشرة [illegible] لم يستوعبها [illegible] على المتوضي ايصال الماء اليها [illegible]
من كلام السيد في المسائل الناصرية [illegible] كل شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كانت ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب
عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر [illegible] اللحية [illegible] ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الماء الى البشرة المستورة
والحق عندي قول ابن الجنيد [illegible] فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما اشتمل على اللحية النابتة عليه لاشتمال الاسم
[illegible] الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما تحصل المواجهة مع الستر [illegible] فان الوجه [illegible] دون اللحية لانها [illegible]

الوجه

٧٢

[illegible] على الوجه

الوجه فلا ينتقل الاسم اليها انتهى ولا يخفى ان الظاهر على ما نقلنا ان الشيخ والمحقق والعلامة رحمهم الله في المنتهى والارشاد ذهبوا الى عدم
وجوب تخليل اللحية الخفيفة وايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر وابن الجنيد والمرتضى وابن ابي عقيل والعلامة في التذكرة ذهبوا الى وجوب ايصال
الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر [illegible] الخفيف ولا ما تحت الشعر ولو كان [illegible] عدم وجوب غسل [illegible]
[illegible] من هذا الكلام [illegible] في الذكرى حكم بان الخلاف بين الشيخ والمحقق والمرتضى وابن الجنيد [illegible] لا يقولون بوجوب
غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر وعدم وجوب غسل المستورة وذكر ان العلامة ره في التذكرة حمل كلام السيد وابن الجنيد على ما
وجوب غسل ما يستر من البشرة تحت الشعر الخفيف [illegible] وجب غسل الشعر [illegible]
الاخر [illegible] ان كلامهما يحتمل غير هذا المعنى وهو [illegible] الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها [illegible] من كلامهما [illegible] كلام السيد
وعلى هذا لا نزاع بينهما وبين الشيخ واعترض عليه ايضا على ما في التذكرة بانه مع مخالفته [illegible] الظاهر [illegible] يخالف [illegible] لا نعرف
شعر اللحية [illegible] الحاجب ولا الاهداب [illegible] في هذا الحكم مع انهم [illegible] ذكره [illegible] في الذكرى من الاتفاق على وجوب
غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر [illegible] ان العلامة انما حمل كلامهما في التذكرة على المعنى المذكور [illegible] وجوب غسل البشرة الظاهرة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible] في الكلام [illegible]
كلامهم في هذا المعنى وتصريح العلامة بالحمل عليه وعدم [illegible] هذا الدعوى [illegible]
ان البشرة اذا لم يستر بالشعر [illegible] الوجه قطعا فكيف يمكن الحكم بعدم وجوب غسلها [illegible] بعدم الوجوب
انا [illegible] لعدم تامية الدليل [illegible] عدم القول [illegible] من الدليل الذي ذكره المحقق في المعتبر
على هذا المطلب ان الوجه اسم لما [illegible] فلا يتبع [illegible] ان المراد عدم وجوب غسل ما يستره [illegible] خلال الشعر [illegible] الدليل انما
يدل على الاول فقط وهذا ايضا ضعيف لان [illegible] المحقق عدم وجوب تخليل الكثيف والخفيف مطلقا [illegible] هذا دليلا على [illegible] كلامه ولم
يقتصر عليه حتى [illegible] الشيخ [illegible] العموم [illegible] التذكرة [illegible] كلام التذكرة ايضا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] حقيقة [illegible] فيجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة [illegible] كالعنفقة الخفيفة والاهداب والحاجب
والشارب [illegible] فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها [illegible] فان كان شعر كثيفا لم يجب
تخليله [illegible] ايصال الماء [illegible] ذهب اليه [illegible] الشافعي [illegible] كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة [illegible]
[illegible] غسل ما تحته [illegible] ابن ابي عقيل وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة والفرق
[illegible] يجب غسل بشرة اللحية [illegible] كانت كثيفة [illegible] الغسل [illegible] خفيفة [illegible] فلا يجزي
[illegible] ان هذه الكلمات انما تدل على وجوب غسل البشرة التي تحت الشعر الخفيف لا البشرة المستورة فيكون بعينه [illegible]
كلام السيد وابن الجنيد [illegible] وليس فرق بينه وبين كلامه [illegible] فاذا تقرر هذا فنقول
لو كان مراد الشيخ ومن تبعه من عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كانت كثيفة او خفيفة عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة التي
[illegible] الشعر سواء كان ظاهرة [illegible] وجوب غسل البشرة [illegible] الشعر [illegible]
وابن الجنيد وابن ابي عقيل والعلامة [illegible] كما هو راي الشيخ والمحقق والعلامة [illegible] فاذا كان مرادهم [illegible]

الباعث على [illegible]

عليه لان عدم تامية الدليل [illegible]

ايصال الماء الى البشرة المستورة سواء كان بالكثيف او الخفيف كما ذكره المصرح فالظ انه لا خلاف بينهم وبين السيد وابن الجنيد اذ كلامهما
ايضا ظاهر في ذلك نعم لما كان كلام العلامة في المخ والتذكرة صريحا في الخلاف فلا يبعد توجيهه وهو ان يقال ان الخلاف ح في وجوب غسل البشرة
المستورة بالخفيف وعدمه وان اتفقوا على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلاله وحاصله ان الشعر لو كان كثيفا ساترا للجميع ما تحته فلا يجب تخليله
وايصال الماء اليه اتفاقا وان كان خفيفا ساترا للبعض غير ساتر للبعض فلا خلاف ايضا في وجوب غسل ما ليس بمستور انما الخلاف في
وجوب غسل ما يستر منه فالشيخ والمحقق على العدم وكذا السيد وابن ابي عقيل على ما هو الظ من كلامهم والعلامة على الوجوب في المخ والتذكرة
وكذا الثالث المذكور بزعم العلامة وقد ذهب عليك انطباق هذا التعبير الاخير قليل الفائدة جدا كما ذكره الشهيد الثاني ره في شرح
الرسالة لان خفيف الشعر لما وجب عليه ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر فلا شك انه عند ايصال الماء اليها يصل الى البشرة المستورة
ايضا ويتعدى اليها بحصول العلم او الظن بالوصول الى الظ لا ينفك عادة عن حصول العلم او الظن بالوصول الى المستورة فتقل
فائدة الخلاف وبهذا ظهر فساد ما في حبل المتين حيث قال واعلم ان الاختلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال
الشعر في مجلس التخاطب وعدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا ره ان هذه المسألة قليل الجدوى انتهى لانك قد عرفت
ان النزاع على هذا التقدير في عدم وجوب غسل ما لا يرى منها وقد صرح به الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة وايضا لو كان كما ذكره
من عدم الخلاف في المعنيين لم يكن للنزاع معنى لا انه كان قليل الجدوى هذا وقد يبقى في هذا المقام شيء وهو ان الستر الذي يعتبر في عدم
وجوب غسل البشرة عند العلامه والسيد وابن الجنيد على ما هو الظ وعند الجميع على ما هو الظ من المخ وتابعيه هل هو الستر في جميع
كيفيات مجالس التخاطب او يكفي في بعضها الكل محتمل ولم اقف في كلامهم على تصريح فيه والشهيد الثاني ره رجح الاول مع احتمال الثاني في شرح
في بعض الادلة ان الظ بالنظر الى الدليل والمحقق البهائي ره احتمل ان يكون النزاع في الخفيف باعتبار هذا المعنى بان يكون
حاصلا ان ما يستره الشعر في جميع مجالس التخاطب سواء كان بالخفيف او الكثيف لا يجب وصول الماء اليه وما لم يستره في حال الصلاة يجب الوصول اليه ويكون
النزاع فيما يستره في بعض الاحوال دون بعض فالشيخ وتابعوه على عدم وجوب الوصول اليه والعلامه ومن تبعه على الوجوب وعلى هذا لا يكون
النزاع قليل الجدوى ههنا وان كان الاحتمال الاخير بالنظر لكن فيه حمل كلامهم عليه بعيد اذ ليس في كلامهم ما يشير اليه ظاهرا والله اعلم بحقيقة
الحال ويمكن ايضا ان يكون الاتفاق واقعا على وجوب غسل البشرة الظاهرة في جميع الاحوال وكذا على عدم وجوب غسل ما لا يعلوه الشعر
سواء كان ساترا له في جميع الاحوال او لا ويكون الخلاف فيما لا يعلوه الشعر ويكون ظاهرا في جميع الاحوال دون بعض والتفصيل التام في
هذا المقام ان كلام الشيخ ومن تبعه ان حمل على ظاهره ولم يسلم الاتفاق على خروج شيء منها او اصل الاول الاشكال ان
كلام السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل يحتمل وجوه الخلاف وجهها الاول ان يكون في البشرة الظ في جميع الاحوال الثاني ان يكون
في الظ في حال الثالث ان يكون فيما لا يعلوه شعر ويكون الاتفاق في عدم الوجوب فيما يعلوه سواء كان ساترا له في جميع الاحوال
او لا ويحتمل بعيدا ايضا ان يكون في مطلق بشرة الخفيف سواء كان مستورا ام لا كالشعر او في كلامهم كلام العلامه ايضا في
على الثاني فنقول ذلك الامر المتفق عليه خروجه من تلك الاطلاقات وجوب غسله فيحتمل ان يكون الظ في جميع الاحوال وما لا يعلوه
شعر وعلى التقادير لا يكون الحكم بعدم الوجوب في جميع ما عدا الخارج من كلام الشيخ وتابعيه اتفاقيا اولا وان كان اتفاقيا فلا
من حمل كلام الثاني على ما يوافق كلامهم بان يحمل ما حكموا بوجوب غسله على الامر الخارج من الاطلاقات باي معنى كان لئلا يلزم ان يكون كلامهم مخالفا
للكلام ١٢

وابن الجنيد

للاجماع

احوال الوضوء
غسل الوجه

للاجماع ويلزم ح على العلامة غلط البتة لان الحكم بخلاف الاجماع ان كان هو بعينه ما حكم بوجوب غسله في التذكرة والمخ سوى ما هو المستثنى من
كلام الشيخ وغيره او عدم فهم المراد من كلام الجماعة ان كان هو بعينه وان لم يكن اتفاقيا فاما ان تكون الثلاثة ايضا موافقين للشيخ او لا
على الثاني فان كان الغسل الحاجب هو الاول فيحتمل ان يكون خلافهم في الثاني او الثالث او مطلق بشرة الخفيف على بعده وان كان هو الثاني فما
انما هو الخلاف الاخير فقط اي في مطلق بشرة الخفيف بل في المستور منها اما وان كان هو الثالث فالخلاف اما في الثاني او في مطلق البشرة
بالمعنى المذكور ويرد عليه ايضا بكلام العلامه وعلى الاول فيلزم غلط على العلامة من حيث حكمه بكونهم مخالفين للشيخ مع انه لا خلاف
بين الطائفتين وح لا بد اما ان يكون مراده بما حكم بوجوب غسله ما هو المستثنى من كلام الشيخ فيلزم غلط اخر اوضح عليه من عدم فهم مراد
الشيخ او تجري فيه الاحتمالات السابقة واذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر ادلة طرفي الخلاف على كل من التقادير المحال عليها ونرجح
ما هو الظ بحسب النظر اما التقدير الاول وهو الذي ذكرنا انه الظ من كلامهم فالظ فيه ما ذهب اليه الشيخ والجمهور من عدم وجوب التخليل
مطلقا سواء كان في اللحية او غيرها من الحاجبين والاهداب والشارب ونحوها وسواء كان كثيفا او خفيفا وسواء كان للايصال الماء
الى البشرة الظ خلال الشعر او المستورة لوجوه الاول ما رواه الفقيه في باب حد الوضوء في الصحيح عن زرارة قال في اخر الحديث المنقول سابقا
في حد الوجه قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء في الزيادات في الصحيح مضمرة وفيه موضع يطلبوه يغسلوه وتقريبا ان قوله
بان الاحاطة انما يصدق اذا استتر دائما فلا يكون دالا على تمام المدعى بل على بعضه ح لا نزاع لعلمائنا فيه بل لبعض العامة على هذا التقدير
ولا يخفى ان الاحاطة ليست بمعنى الستر لانه المتبادر في العرف ولا شك ان معناها العرفي حاصل في جميع ما فيه شعر لان في العرف يقولون
للبشرة الظ خلال الشعر انها محاطة بالشعر نعم لو كان الشعر قليلا جدا ويكون الشعر بعيدا بعضها عن بعض جدا فح لا يصدق عليه
الاحاطة في العرف وليس كلامنا فيه لان كلامنا في التخليل ومثله لا يحتاج الى التخليل ولو سلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه فلا
اقل من عدم ظهور عدمه فح الامر الى الاجمال وعند اجمال المخصص يعمل بعموم الاية والروايات الواردة بغسل الوجه ايضا يجوز الاجمال
معتمدا ان في التكليف المجمل يكفي البيان بالقدر الثابت كما هو الظ الثاني ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهذه الرواية في الكافي ايضا لا يقال انها تدل على عدم وجوب غسل
المستورة لانه المفهوم من التبطين وهي ايضا صحيحة لان التخليل يستلزم التبطين البتة نعم الاستبطان فيه لا يحتاج الى التخليل ولا
كلام فيه الثالث ما ورد في الروايات كما سيجيء انشاء الله تعالى من الاجتزاء بالغرفة الواحدة للوجه مطلقا من غير تقييد بعدم
خفة الشعر ولا ريب ان الغرفة الواحدة لا يمكن وصولها الى جميع ما احاط به الشعر ويمكن ان يناقش فيه بان بينها وبين الاية والروايات
الواردة بغسل الوجه عموما من وجه فلم يخصص بها دون العكس بان يخصص هذه الروايات بعدم وجوب غسل ما لا يصدق
عليه الوجه من البشرة المستورة لكن لا يخفى ان الحكم في العموم من وجه اذا لم يكن مرجح التساقط والتوقف والرجوع الى الاصل وما لم
يوجد مرجح هنا نحكم بالتساقط ويرجع الى اصل البراءة وانت خبير بان الادلة المذكورة كما يدل على بعض اجزاء المدعى المذكور
سابقا مما خالف فيه علماؤنا على النحو الذي ذكرنا يدل على البعض الاخر مما وقع فيه الاجماع مما هو البشرة المستورة بالطريق الاولى
كما لا يخفى ويدل على هذا البعض ايضا مضافا الى الاجماع عدم صدق الوجه على المستور لانه من المواجهة وعند الستر ينتقل المواجهة

في باب حد الوجه وهي مخصوصة باللحية
ويمكن ان يستدل بها على تمامها بالاجماع المركب
تامل وبما فيه ايضا

الى الشعر وما روى من انه صلى الله عليه وآله توضأ فوضع غرفة غسل بها وجهه وهو عليه السلم كان كثيف اللحية كما وصف به علي عليه السلم
ولا ريب ان الغرفة الواحدة لا تصل الى اصول الشعر لكثافته وما يمكن ان يحتج به المخالف ما نقلنا سابقا من المختلف من الاحتجاج في
جوابه ان بعد ورود الروايات بعدم وجوب غسل غير المستور لا يجدي صدق الوجه عليه لانها تنزله منزلة المخصص واعلم ان الظ بحسب ما ذكرنا
من الادلة كما علمت عدم وجوب غسل البشرة التي خلال الشعر سواء كان ظهوره في بعض الاحوال او الجميع لكن لما وقع دعوى الاجماع
على خلافه من المحقق ظاهرا وتابعيه اما في الثاني فقط او في كليهما معا على الاحتمالين فكذا فالاحوط ان لا يترك غسلها جميعا ويبالغ في
وصول الماء اليها هذا واما النقد الثاني وهو ما فهم المحقق من كلام العلامة وحمل ابنه كلامه عليه فالظ فيه ايضا ما ذهب اليه
الشيخ ومن تبعه بطريق الاولى لدلالة الادلة المذكورة صريحة من غير ضرورة ونحشه ومناقشته والاجماع الذي ذكره من الحج
بصريح الظ الفساد لانه يخرج من محل النزاع اعلم ان العلامة قال في الذكرى المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خف كان او
كثف كان او تبعض رجلا كان او امراة حتى لا يجب تخليل لحية المراة نص عليه ان كلام الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر ثم استدل عليه بان الوجه
اسم لما يواجه به … فلا يتبع غيره وبالادلة الثلاثة السابقة وبما روي من وضوئه عليه السلم بغرفة واحدة هي لا تبلغ اصول الشعر خصوصا
مع انه عليه السلم كان كثيف اللحية كما ذكرنا وبان كل شعر يستر ما تحته ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة به واعترض
عليه في الحبل المتين بان دليله الاول والثاني انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ذكرها ضعيفة لدليله الثالث تأييد ما
فيقرب المحقق … وقوله الرابع ان كل شعر يستر ما تحته … ان اراد ان اصلها يستر بعض … فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعر
تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية معينة في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور
بها … يتبدل بتبدل مجالس التخاطب بل بادنى حركة من الراي … وان اراد اجزاء نوعية متبدلة
الافراد بتبدل المجالس فهو غير مانع الى الاكثر لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات هذا كلامه ويمكن ان يجاب عن الاول بمنع اختصاص
دليله بالكثيف لانك قد علمت انه قد اعتقد انه لا خلاف في وجوب غسل ما ظهر خلال الشعر فيكون مراده من عدم وجوب تخليل اللحية
مطلقا عدم وجوب غسل المستور بالشعر خفيفا كان او كثيفا ولا ريب في جريان هذا الدليل في جميع ما ادعاه ولا اختصاص له بالكثيف وان
لو سلم اختصاصه بالكثيف نقول ان مراده من هذا التعليل ليس الاستدلال على ما هو المتنازع فيه بين علمائنا فقط بل على جميع ما ادعاه سواء كان
اجماعيا او لا … هذا الدليل دليلا على بعض ما ادعاه وعن الثاني بما ذكرنا في الوجه الاخير لانه اذا كان المراد الاستدلال على بعض المدعى
وان لم يكن ما خلافيا فلا ريب في تأييد العلاوة المذكورة له كما لا يخفى وعن الثالث بان مراده من التخليل في قوله عدم وجوب تخليل الشعر تخليله
لغسل ما يستر به الغسل … هو معتقده … ان كل شعر تستر ما تحته ضرورة يعني به انها تستر ضرورة في
الفرض الذي فيه الخلاف في وجوب التخليل وعدمه … نعم يرد عليه انه بعينه هو الوجه الاول فلا وجه لاعادته الا ان يقال
الوجه الاول يختص بالكثيف لظهور اجرائه فيه وهذا التخفيف بقياسه عليه وادعاء جريان الوجه المذكور بعينه …
كما لا يخفى واما الوجه الثالث وهو ما احتمله المحقق البهائي فالظ فيه ايضا عدم وجوب التخليل للادلة الثلاثة المذكورة سابقا والايراد
عليها والجواب عنه ايضا يستنبط مما سبق فنقيس عليه هذا فذلكة القول على ما اخترناه عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كان من
اللحية او غيرها وسواء خف او كثف وسواء كان يظهر خلاله البشرة في جميع الاحوال او بعضها او لا انه لم يكن اجماعا على الوجوب في الظاهر في

جميع

احوال الرسم
نقل الرسم

جميع الاحوال او بعضها اولا او فيه في الظ في بعضها ايضا بناء على احتمالين السابقين ولا ينفعنا هذا الاجماع والاحتياط في الصورتين الاخيرتين
يحتمل الاجماع فيهما ان لا يترك غسل البشرة خصوصا في غير اللحية وكذا في المستور بالخفيف سيما اذا لم يحتمل الخلاف فيه والله اعلم بحقائق
احكامه نعم يستحب وان كثف نفى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى استحباب التخليل مطلقا لكنه حكم في التذكرة باستحباب تخليل الكثيف
للاستظهار وطرفه عليه السلم كان يخلل لحيته والظاهر ان الخفيف ان لم يكن تخليله واجبا كان الاستحباب فيه اولى منه في الكثيف لشدة الاستظهار
فيه لكن الحكم بالاستحباب بمجرد هذا الوجه مشكل وما روي من فعله عليه السلم لا يكفي اجراؤه في الخفيف والقياس عليه بطريق الاولوية
لا يخرج من اشكال الا ان يتمسك بعموم … ابلاغ الوضوء … كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية ذكر العلامة في النهاية ان الاستظهار
انما وقع على الطلاق الافاضة على غسل الظ فقط والغسل على غسل الظ والباطن معا اعلم ان ظاهر اللحية لا يلتفت افراد الاوجه
اللحية الكثيفة التي في محل الفرض وهو ليس بمراد هنا لان الظاهر الاجماع منا على وجوب غسله وانتقال الحكم محله اليه نعم نقل من ابي
حنيفة الخلاف فيه الثاني ظاهر اللحية الخفيفة التي في محل الفرض ولا يخفى ان الشعر الخفيف الذي في محل الفرض يحتمل وجهين احدهما
ان يكون تاما غير متخلل سواء كان يستر ما وراءه من البشرة دائما او في بعض الاحوال او لا ولا شك ان هذا الشعر انما ينتقل اليه حكم منبته الحقيقي
ويجب غسله لكن الكلام في انه هل يجب غسل راسه فقط او غسل ما سواه ايضا مما ظهر على حس البصر فيه وجهان فان قلنا بالثاني فلا
يكون هذا القسم داخلا فيما قلنا بالاول فيمكن ان يكون مرادا هنا باعتبار غسل ما عدا راسه … لفظ الظ كما لا يخفى والثاني ان
يكون متخللا … انتقال الحكم … اليه الا لكونه ساترا له … دائما على قول من يعتبره او لا يستر … لكن على قول من
يكتفي بالستر الدائمي لا يكون … ساترا لكن على قول من لا يكتفي به بل يعتبر ستر الجميع كما هو من احتمال العلامة … ايضا وجهان في وجوب
غسله ايضا كما يجب غسل ما تحته كما يشعر به كلام التذكرة المنقول سابقا بناء على صدق الوجه عليه لانه مما يواجه به وعدم وجوب
غسله بل يجب غسل ما تحته فقط بناء على ان الوجه لا يتعين بنبات اللحية فعلى تقدير وجوب غسل ما تحته لا وجه لوجوب غسله ايضا
فعلى الاول لا يكون مما نحن فيه وعلى الثاني يمكن ان يكون منه ولا يخفى انه على الثاني وجوب غسله بقدر ما يحاذي منبته الحقيقي او في
محاله الثالث ظاهر المسترسل من اللحية من محل الفرض طولا وعرضا وهذا ايضا يمكن ان يكون مرادا ههنا اذ تقرير هنا نقول ان المصنف اعلم
في الذكرى على هذا الحكم بوجهين احدهما انه اذا كان تخليل اللحية مستحبا فيكون استحباب الافاضة على ظاهرها بطريق الاولى ولا يخفى ما فيه
خصوصا بالمعنى … الذي ذكرنا … ولادته ههنا وثانيهما ما ورد في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
انه وضع الماء على جبهته واسدله على اطراف لحيته وفيه ايضا عدم ظهور دلالته على اي معنى كان من المعاني المذكورة التي يمكن
ان تراد هنا وبالجملة هذا الحكم لا يخرج من اشكال خصوصا انه لم يعهد في كلام الاصحاب سوى المصنف ويستحب غسل الاذنين ومسحهما بدعة
حكم المصنف في المقنعة بان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدعة واستدل عليه الشيخ في التهذيب بان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي
ينبغي ان يتبع في ذلك اصلا ودليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير
دليل شرعي فهو مبتدع بلا خلاف بين المسلمين ولا يخفى ان هذا الدليل جار بعينه في الغسل ايضا ثم ان البدعة كان معناها الحرمة
او كون المراد المردود كما يفهم من المعتبر بحث الغسلة الثالثة حيث قال واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد
التشريع اثم … فانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا لقوله عليه السلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا هذا

في الجملة لا خفي في وجوب غسله ولا يكون مما نحن فيه او لا لحكم بانتقال الحكم ما تحته اليه اما لكونه غير ساتر سيما دائما على قول من يكتفي بالستر م

يمكن ان م

انتهى ويفهم من كلام الشيخ والمحقق ان مثل هذه الافعال انما يكون بدعة لو فعل بقصد المشروعية والعبادة بل ان البدعة انما هي اعتقاد مشروعيته
واما الاتيان بهذه الافعال بدون اعتقاد الشرعية فلا ويجيء تفصيل القول في هذا المعنى في بحث الصلاة ان شاء الله تعالى هذا وقال
الذي يدل على عدم وجوب غسل الاذنين ومسحهما مضافا الى الاصل والاجماع ما رواه الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء في الموثق عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وهذه الرواية في الكافي
ايضا في باب حد الوجه وما رواه الكافي في باب مسح الرأس والقدمين في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذنان ليسا من
الوجه ولا من الرأس ويدل ايضا عليه خروجهما من الوجه التحديدي الذي ذكرناه سابقا فاما ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن علي بن رئاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم فمع القدح في سنده لان من جملة رجاله يونس
وهو مشترك بين الموثق وغيره كما في المنتهى محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة او ابطل لصدق الامتثال العرفي بدون ذلك الفعل لكنه
لا يستلزم الفساد لانه امر خارج ويجزي في الغسل مسماه لاستناد مرجع التسمية الى العرف لان الحاكم في امتثال هذه الاوامر قيل اقل ما يحصل به المسمى ان
يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاونة وكان العرف ايضا يكتفي بذلك ولولا الدهن مع الجريان فتكثر في الروايات ما يدل
بظاهره على الاكتفاء في الوضوء باقل من الجريان منها ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل
الدهن وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء بسند حسن وما في التهذيب باختصار بسنده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ايضا وفي الفقيه ايضا مرسلة في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي القاموس الادهان بمعنى الاطلاء بالدهن او من دهن المطر الارض
اذا بلها بلا كبير او على التقدير يعني ان الاجزاء [illegible] ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ومنها ما رواه التهذيب والكافي في البابين المذكورين
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن اسحق
بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد والاصحاب
انما حملوها على المبالغة والمجاز لورود الامر بالغسل وهو لا يتحقق الا مع الجريان ونسب بعضهم الاكتفاء بما دون الجريان بما رواه التهذيب
في باب صفة الوضوء والزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وانت خبير بانه لو لم تكن الشهرة بين
الاصحاب بل الاجماع ظاهرا لامكن القول بالاكتفاء بالدهن حقيقة للروايات الكثيرة المعتبرة لكن الاولى متابعتهم واعلم ان المفيد في المقنعة قال
في بحث غسل الجنابة وادنى ما يجزي في غسل الجنابة بالماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ولعل رايه
في الوضوء ايضا ذلك كما اشار اليه المصنف في الذكرى ونسب الى الشيخ ايضا ولعل مستنده ما رواه التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم ان هذا الكلام منه يحتمل وجهين الاول ان يكون محمولا على
حقيقته من الاكتفاء بالمسح والثاني ان يكون مبالغة في الجريان القليل كما ذكره الاصحاب في الروايات فان كان مراده الاول وان استند في حكم
بالرواية المذكورة ففيه ان دلالتها ليست ظاهرة على هذا المعنى وان استند بالروايات السابقة بحملها على ظاهرها ففيه انه لا تقييد فيها بالضرورة

الا ان يقع

الا ان يقع سند الروايات السابقة وهذه الرواية قرينة التقييد والجمع بين هذه الروايات وبين الاوامر الواردة بالغسل وان كان الثاني
فالتقييد بالضرورة لا وجه له لجواز الاكتفاء باقل الغسل حال الاختيار ايضا لصدق الامتثال والروايات الا ان يحمل على الغسل كما
يحمل الرواية المذكورة عليها ويمكن ان يؤيد القول بالمسح حال الضرورة بما نقله الكافي مرسلا في باب صفة الوضوء قال وروي في رجل كان معه
من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه وهذه
الرواية لما لم تكن ضعيفة بالارسال لا يعتمد عليها ولكن دليلا ظاهرا على المراد هنا والاحتياط في المقام ان لا يكتفي حال الاختيار بما دون الجريان
وعند الاضطرار يجمع بينه وبين التيمم ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأ عدم وجوب الدلك هو المشهور بين الاصحاب وقال في الذكرى
يلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لكن كلامه انه قال في موضع ... على عدم الوجوب حيث قال يجزي وصول الماء الى
العضو بالصب او الغمس ولنا المشهور لصدق الامتثال بدون الدلك حجة الوجوب ما ورد في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
امراره على وجهه وظاهر جبهته والكلام فيه قد مر وجوابها وتفصيل ما سبق في بحث وجوب البدأة بالاعلى واحتج ابن الجنيد بانه المعهود في الغسل
وضعفه ظاهر ثم ان في تفريع المصنف جواز الغمس على عدم وجوب الدلك مناقشة لان عدم وجوب الدلك لا يستلزم جواز الغمس لجواز ان يجب
الصب ولا يجب الدلك ولعله يفهم منه ان وجوب الدلك مستلزم لعدم جواز الغمس وهو ايضا ممنوع لجواز ان يجوز الغمس ويجب
الدلك لكن كانه لم يذهب الى هذين الاحتمالين احد فلذا فرع المصنف جواز الغمس على عدم وجوب الدلك هنا ويمكن ان يستدل على جواز
الغمس بما رواه التهذيب في زيادات صفة الوضوء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد لكن يناقش فيه بانه يجوز ان لا يكون هذا الصفق لغسل الوجه الذي
هو جزء من الوضوء بل يكون فعلا اخر سابقا على الوضوء لغرض المذكور في الرواية او يكون المراد ضرب الماء بالوجه لا من باب الغلبة ولا وجه لهذا
الاحتمال الذي ظهر ايضا وجه الجمع بينها وبين ما رواه في هذا الباب عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على الاباحة والثانية على الاستحباب وفيه بعد لظهور الاول
في الاستحباب ويجمع ايضا بينهما بتخصيص الاول بحال النعاس والبرد والثانية بغيرها واعلم انه يمكن الاحتجاج لوجوب الصب ايضا بما
ورد في الحكاية المذكورة والجواب الجواب ثم ان صاحب البشرى ذكر انه لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لانه يقتضي من بقاء الغسل
يلزم منه الاستيناف وحقيقة ذكر انه لو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأ اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل وقال المصنف في الذكرى
يمكن ان يقال المراد بالوضوء المسح بما غلب بعد الحكم بالغسل والعضو فيه لخارج من الماء المحكوم بغسله والحكم بالغسل بعد الخروج
بسبب عدم صدق اسم الغسل عليه وحدث منعه من المسح قوي ولا يخفى ان ما ذكره ان الحكم بالغسل انما هو بعد الخروج منظور فيه
نعم يمكن ان يورد عليه بانه لو غمس اليد في الماء ولم يستقر زمانا كثيرا فلا يبعد صدق الاستيناف عرفا ويمكن تنزيل كلام المصنف ايضا عليه
ويجيء في بحث الاستيناف النفع في هذا المقام ثم غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل غسل
اليدين ايضا من اجزاء الوضوء ويدل على وجوبه الاية والاخبار والاجماع ويدل على وجوب تكرر من المرفق الى اطراف الاصابع
الاخبار والاجماع ايضا وقد وقع الاجماع منا على دخول المرفقين وخالف فيه بعض العامة مستدلا بانه الى الغاية والغاية خارجة عن
ذي الغاية واجيب بانا نمنع كونها للغاية بل بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله مع انه ورد في روايات اصحابنا ان تنزيل الآية

غسل اليدين

[illegible]

من المرافق كما سيجيء وثانيا منع خروج الغاية فان بعضهم ذهب الى الدخول وآخرون الى الوقف فانها تارة يدخل واخرى لا يدخل فكان مجملا
وقال آخرون ان كان الحد من جنس المحدود دخل كقولهم بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والا فلا كآية الصيام وههنا المرفق
من جنس الايدي ثم الاحتجاج بعد الاتفاق على دخول المرفق ووجوب غسله اختلفوا في سبب الوجوب بانه هل هو النص او الاستنباط من
باب كونه مقدمة الواجب واحتج القائلون بالاول بالاية اما لان الى بمعنى مع كما في الاية المتقدمة او لان الحد المجانس داخل في الابتداء
والانتهاء وفيهما نظر لان كونها بمعنى مع مجاز لا بد له من قرينة ودخول الحد المجانس مما لم يثبت بل توقف بعضهم في الدخول مطلقا
واحتج بعضهم بما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله ادار الماء على مرفقيه وفيه بعد لقصور السند وابدا على عدم كونه من باب المقدمة
وتتمة الكلام فيه سيجيء ان شاء الله تعالى في بيان ما يحصل فائدة الخلاف من غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق
واما الابتداء بالمرفق ففيه بحثان جوازه الابتداء ووجوبه اما الجواز فهو ايضا مما وقع عليه الاتفاق منا الا من الغلاة انتهى ويدل
عليه مضافا الى الاجماع روايات منها ما رواه الكافي في باب صفة الوضوء في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال
هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه الايمن فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر يده على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلا بادنى تغيير ومنها
ما رواه التهذيب في الموثق في باب صفة الوضوء عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق ثم مسح بفضل كفه اليمنى كما صنع باليمنى ثم مسح راسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور بتغييرات لا يخل بغرضنا ومنها ما رواه التهذيب
في الباب المذكور عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب حد الوجه وغيره في الوضوء
بعد الى المرافق فقلت هكذا ومسح ظهر كفه الى المرافق فان قلت هذا مناف لما في الآية من قوله تعالى الى المرافق قلت قد سبق انه
يجوز ان يكون الى بمعنى مع وايضا يمكن ان يكون الحد بيانا للمغسول مع ان الرواية الاخيرة تدل على ان تنزيلها ليس هكذا واما وجوب الابتداء فقد
اختلف فيه فالاكثر على الوجوب والسيد اختار الاستحباب وتبعه ابن ادريس والكلام فيه كما تقدم في الابتداء باعلى الوجه ويجب
تخليل شعر اليدين ان كان كثيفا وغسله ايضا وجه وجوب التخليل بشرطه ومحله ما توقف الواجب عليه ان اليد اسم لمعناها هنا
العضو ولكنه ويقتدر بغسله فيجب ان يغسل بتمامه لظاهر اللفظ ولما ورد ايضا في الروايات من التصريح بوجوب غسل تمامه كما سيجيء ان شاء
الله تعالى في بحث المسح خرج النبت الحقيقي للشعر بالاجماع فبقي الباقي ويمكن ان يحتج على عدم الوجوب بالرواية المتفقة من قوله عليه السلم
كما

اصول الدين
غير البيت

كما احاط به الشعر الامر الحديث لانه بعيد شامل لليد ايضا لكن لما كان السابق عليه الحديث عن الوجه فلا يبعد ان يحصل قرينة على
اختصاصه به ويمكن ايضا الاحتجاج بما سيجيء ان شاء الله تعالى في بحث المضمضة من قوله عليه السلام انما عليك ان تغسل ما ظهر لكن الرواية
ضعيفة مع احتمال الحكم لما ظهر في مقابلة ما بطن بقرينة المقام فالعمل انه يغتفر الوجوب ولما وجوب غسل الشعر نفسه فاشكال من حيث عدم
دليل تام عليه واحتج في الذكرى بانه من توابع اليد وفيه ضعف فالاظهر عدم الوجوب للاصل وفيه انه لم يكن اجماع منهم لقلنا بعدم وجوب ايصال الماء
الى ما تحته اشغل بحكم الوجوب اليه وغسل الظفر وان طال لم يخرج الظفر عن سمت اليد عرفا بحيث يصدق الوضوء من اطراف الاصابع فوجهه ظاهر
واما اذا خرج عن ذلك الحد ففي وجوب الوجوب لانه من اجزاء اليد وعدمه كالمترسل من اللحية وجوه المعروفة في الذكرى فيه وبين
اللحية بانه متصل بمحل الفرض لما ليس شيء والاظهر عدم الوجوب للاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه ويحتمل على القول بعدم وجوب غسل القدر الخارج
قصه وتطهير ليصل الماء الى اطراف الاصابع فتقتضي الاحتياط ان لا يترك الاظفار بحيث يخرج عن الحد المتعارف والله اعلم والسلعة تحت
المرفق واليد الزائدة كذلك يحتمل جزء السلعة واليد عطفا على الظفر ويكون معنى قوله كان تحت المرفق فقد بينهم اعلى الابتداء وكذا خبرها الى
كالظفر والاولى ان عقيب المرفق في اليد ارادة البتة فالاولى ان يكون في اللفظ دليل لم يكتف بالقرينة والسلعة في اللغة زيادة يحدث
في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد يكون من حمصة الى بطيخة ووجه الوجوب فيهما لو زيادة تحت المرفق كالاصبع او نحوهما انه تغتفر على الخلاف
بين الاصحاب فههنا الحكم وانتفى لو ادعي اليد فهما محل الفرض فيكون تابعا للرواية لكن الفائدة فيه لكن المعول على الشهرة بل الاجماع
مع رعاية الاحتياط ولو كانت فوق المرفق فسلعت مع الاشتباه والاصلية لحكم الاول كانه يجمع عليه والشيخ اطلق القول في المبسوط بعدم وجوب
غسل الزائدة فوق المرفق لكن نزلوه على التميز وكذا اطلاق الحكم في المعتبر واستدل عليه بان غسلهما واجب من باب المقدمة كما لو نجست احدى
يديه واشتبه عليه باصبعها وايضا فتعدد الامر بغسل الايدي وكل منهما يصدق عليه الحكم الثاني كذا اختلف فيه الشرايع والنهج الحكم بوجوب
الغسل والمبسوط والمنتهى والمعتبر على عدم الوجوب وهو الاظهر للاصل وعدم دليل مخرج واستدل التحرير على الوجوب بان اليد في عليها ايضا ومن حيث
الامر بالغسل ثم اورد على نفسه ان الامر انما يتناول المعهود المستعمل وهو ليس كذلك في الاصل فان الزائد لا يطلق عليه اسم اليد واجاب بالمنع عدم
تناول اسم اليد له واستند بصحة تقسيم اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم يجب اشتراكه بين الاقسام التي قسم اليها وثانيا النقض
بالزائدة تحت المرفق ويمكن ان يجاب عنه بالمنع من المنع فان كلامه خارج عن القانون لانه مستدل فليس منصب المنع ولو صرف عن ظاهره وحمل
على انه استدلال ويحصل انه لا يجب غسله الا دليلا لا يرد عليه منع ان اليد الحقيقي انما تنقسم اليها فلو سلمنا ان الاصل في الاطلاق الحقيقة فنقول غاية
ما يلزم منه ان يكون اليد حقيقة على اليد الزائدة لغة وكلامنا انما هو العرف والعادة ولو سلم الاطلاق في العرف ايضا فيمكن ان يدعى ان الاضافة
في ايديكم للعهد بناء على ان المعهود انما هو اليد الاصلية واما عن النقض فان الوجوب في الزائدة تحت المرفق لكونه اجماعيا او لكونه متعينا
لمحل الفرض بخلاف الفرق اذ ليس هذه الوجهان في المتنازع فيه وان لم يكن شيء منهما فيمنع الحكم فيها ايضا فلا نقض وفي المسألة احتمال آخر ذهب
اليه بعض العامة وهو وجوب غسل ما حاذى منه محل الفرض لانه كان دون ما لم يحاذه تنزيلا للمشتركة لما على تحت المرفق وهو ايضا ضعيف قال بعض
الفضلاء ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا وهو جيد بناء على ان الامر انما ورد بغسل اليد الى المرفق فعند عدم المرفق لا
يمكن الاتيان بذلك الامر فيسقط وجوب شيء اخر يحتاج الى الدليل وليس هذا ايضا يستفاد عدم وجوب غسل ما ليس له مرفق ولو اخص
اليد فيهما اللهم الا ان يكون اجماع على وجوب غسلها ودل تقدير الوجوب بكل الامر تقديرا بغسل منها وانه هل يغسل الجميع او ما هو بقدر اليد له

الاقطع

الى المرفق والله اعلم وان قطع يغسل ما بقى ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نقاطع اليد الا ان يكون من دون المرفق او من نصفه
من فوقه فان كان الاول فقد ادعى الاجماع على وجوب غسل ما بقى من الذراع الى المرفق قال في المنتهى وهو قول اهل العلم واستدل عليه ايضا برواية التهذيب
في زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى
قطع منه وفي الكافي في باب حد الوجه في الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه ولا يخفى ان دلالة
هاتين الروايتين على هذا المطلب لا يخلو من اشكال والاجماع الواقع فيهما محتمل ان يكون المراد من الاقطع من المرفق ويكون امره عليه السلم بغسل محل
القطع خصوصا في الرواية الاولى لا سيما بعد ما ظهر من ان الامر بغسل محل القطع فقط ح الا ان يحمل القطع من دون المرفق او منه او الاعم
وعلى التقادير ح يحمل على الظاهر واستدل ايضا برواية التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد
والرجل قال يغسلهما وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وهذه ايضا لا يخلو من اجمال واستدل ايضا بالاصل وبالاستصحاب وبان غسل الجميع
بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر لان الاستصحاب في هذا الموضع مما لا يمكن اجراؤه
لان الحكم السابق انما هو الامر بغسل المجموع من حيث هو مجموع لا الاحاد وليس الامر متعلقا بكل جزء منه وما لم يبق متعلقه هنا انتفى التكليف به
فلا بد في غسل الجزء الباقي من تكليف على حدة وهو غير ثابت اليه وحال الحكم الميسور لا يسقط بالمعسور والحاصل ان هذه الدلائل مما يشكل اتمامها فالعمدة
في التعويل الاجماع وان كان الثاني فقد اختلف فيه عبارة الاصحاب فالشيخ ره في المبسوط قال ومن كانت يده مقطوعة من المرفق او من دونها
يجب عليه ان يغسل من العضو ما بقى الى المرفق مع المرفق وقال المحقق في المعتبر من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما واستحب مسح
موضع القطع بالماء ولو قطعت احديهما غسل الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله وقال في التذكرة لانه الزايد فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
وقال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده وقال العلامة في المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها العول الحل
وحكم في الارشاد ايضا بذلك وقال في التذكرة وان قطعت من المرفق فقد بقى من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد لانه من جملة المرفق
فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع وقال المصنف ره في الذكرى ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق
مجمع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي وطلب الاقرار من تحقيق معنى المرفق حتى يتضح حقيقة الحال ان صاحب الصحاح
والقاموس فسرا المرفق بموصل الذراع في العضد وقريب منه ما في التذكرة من انه مجمع عظم العضد وعظم الذراع وقد فسر ايضا بالمفصل وهو ايضا
مثل الاول لكن المصنف ره فسره كالعلامة بمجموع العظمين وتبعه الشهيد الثاني في شرح الارشاد والظاهر انه لا دليل عليه من كلام اللغويين لكن وقع الخلاف
بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدم دخوله والغرض لاثبات دخوله ان الى بمعنى مع وان الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس
وان الحد المجانس تدخل في الابتداء والانتهاء ونحو ذلك وعلى هذا التفسير اذا كان المرفق الحد المشترك بين الذراع والعضد لم يكن حاجة في اثبات
وجوب غسله الى ذلك اذ لا يمكن غسل اليد الى هذا الحد واجبا فلا شك ان يغسل ذلك الحد ايضا اذ الانحلال اما ان يكون منتهى الغسل الحد
او لا فان كان الاول فقد ثبت المقصود من غسله ايضا وان كان الثاني فلا بد ان يكون بين الحد الذي هو منتهى الغسل والحد الذي هو المرفق فصل لا يتجزى
لما شاع بين المحققين فيلزم عدم الاتيان بالمامور به وهو غسل اليد الى المرفق اللهم الا ان يقال انه على الاول ايضا يلزم ذلك اذ المراد بغسل المرفق ان
يكون داخلا في الغسل احتمالا لكن لا يخفى انه على هذا التفصيل النزاع فائدة اذ لا بد من غسل قدر من فوق اليد الواجب من باب المقدمة ح بل خروج
المرفق في الغسل قطعا ومبنى الكلام على قاعدة المتكلمين من القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى اذ ح يوجد حد قبل المرفق فيمكن ان يكون انتهاء الغسل ذلك

على القطع

لكن على تقدير عدم القول بدخول المرفق في الحكم وفيه ايضا مثل ما في سابقه او يقال ان الخلاف حقيقة انما هو في ان دخول المرفق
في الغسل انما هو بالاصالة او بتبعية اليد لكن يخالفه ظاهر بعض كلماتهم واذ قد تقرر هذا فنقول ان كان المرفق هو الحد المشترك كما
هو الظاهر من كلام اهل اللغة فعند قطع اليد منه لا يمكن ان يطلق المرفق على طرف العضد بان يكون كل من الخطين الداخلين
اللذين هما طرف الساعد والعضد عند الوصل مرفقا فعند القطع ينتفي محل الاطلاق على الخط الباقي او لا بل يكون الملاق المرفق
على الحد المشترك باعتبار كونه طرف الساعد او بشرط التلاقي فعند القطع ينتفي محل الاطلاق فعلى الاول يجب ان يغسل الا ان
يقال ان دخول المرفق في الغسل اصالة او تبعا فان كان الاول فينبغي ان يحكم على طريقتهم بوجوب غسل طرف العضد حين القطع من المرفق
البتة بناء على ما ذكروه في وجوب غسل بقية الساعد عند قطع اليد من دون المرفق كما نقلنا من الاستدلالات وعدم سقوط الميسور بالمعسور
لكن يرد عليه ايضا ما ذكرنا فلا تغفل واعلم انه على تقدير القول بوجوب غسل طرف العضد يحقق احتمالان وجوب غسل الخط
المحيط بالطرف بناء على انه كان عند الوصل هو المرفق او جميع سطحه الظاهر بناء على ان عند الوصل لم يكن ظاهرا فلم يمكن غسله الا به
الان وامكن غسله وجب والاحوط في البناء على الطلاق المرفق على ايهما ثبت الاطلاق حكم بوجوب غسله وعلى تقدير عدم ثبوته
يبنى الامر على وجوب الاتيان بالقدر المشكوك وعدمه وان كان الثاني فلا يجب غسله لما ذكرنا ويتفرع على الثاني فينبغي القطع بعدم
وجوب غسل طرف العضد لانه خارج عن محل الفرض البتة سواء كان المرفق داخلا في الحكم اصالة او تبعا او يبقى منه شيء في لا يمكن الا ان
ان يقال بدخول المرفق في الحكم اصالة او يقال ان غسله باعتبار كونه مقدمة فعلى الاول يحكم بوجوب غسل البقية قطعا على طريقتهم
كما علمت وعلى الثاني لا وجوب هذا بالنظر الى ما يستفاد من نقل العلم الوارد بغسل اليد الى المرفق مع قطع النظر عن الروايات الواردة في
القطع ولنذكر الان ما يستنبط من الروايات الواردة فيه فمنها ما رواه التهذيب في باب صفة زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن
جعفر عليه السلم عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب الوجه في الفقيه ايضا مرسلة في باب حد الوضوء ولا يخفى ان هذه الرواية ظاهرة في غسل العضد ويصلح ان يحتج بها
على ما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل العضد لكن العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على عدم وجوب غسله ولذا حمل العلامة اصحابنا هذه
الرواية على الاستحباب وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد ايضا على الاستحباب مع قطع النظر عن الاجماع ايضا يمكن ان يقال ان اثبات الوجوب
بها مشكل لعدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب مع ان تصريح الامر ايضا لا ظهور له فيه في احاديث ائمتنا عليهم السلم كما مر غير مرة فيبقى اصل العدم
بحاله نعم الاستحباب حسن كما هو دأبنا في هذا الكتاب وقال المحقق لو عمل بهذه الرواية المصححة في التهذيب الثاني ره في شرح الارشاد
بعد نقل الاحتجاج بهذه الرواية على الاستحباب والظاهر ان المراد بالعضد ما كان يجب غسله قبل القطع وهو المرفق على العضد لعدم التبيين للاجماع
على عدم وجوب غسل العضد ح ولو صح اولى من حمله على الاستحباب لان حمله على الامر وهو حقيقة في الوجوب انتهى وفيه نظر اما اولا
فلما عرفت من القول بعدم وجوب غسل العضد فانه مبنى على مقدمات يتطرق المنع واما ثانيا فلما ذكرنا آنفا من عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب
فحمل العضد على ما هو الجزء لا على الاستحباب كما ذكرنا من جزالرو محتمل وان كان المحقق اقرب حمل العضد على ظاهره لكن حمل الرواية على
الاستحباب ولهذا حكم في المعتبر في هذه الصورة باستحباب مسح موضع القطع بالماء كما نقلنا ايضا وفيه ما فيه ويمكن ان يكون مستنده في
هذا الحكم الرواية الاخرى كما سنذكره ومنها صحيحة رفاعة وحسنة المتقدمتان وصدد البحث عن التهذيب والكافي وان ظاهر ان صحيحة

في محل القطع فالاولى ان يحمل القطع الواقع في السؤال على القطع من المرفق من دونه للاجماع على وجوب غسل ما بقي الى المرفق في هذه الصورة
ثم اما من يقول بوجوب غسل محل القطع بناء على تسليم المقدمات السابقة فلا اشكال واما الذي لا يقول فيحمل الرواية على الاستحباب لما علمت من عدم
ظهورها في الوجوب والشهيد الثاني استدل بهذه الرواية على وجوب غسل باقي العضد وقد عرفت ما فيه والظاهر من كلام المحقق في
في حكم المذكور بهذه الرواية وتوجيهه ما ذكرنا فان قلت كيف يجمع بين هذه الرواية وسابقتها حيث حكم فيها باستحباب غسل باقي العضد في
السابقة باستحباب جميعا قلت لما انا فاذ يجوز ان يكون للاستحباب مراتب فيكون غسل الجميع مستحبا ويكون بعد استحباب غسل الاكثر والظاهر
ان مراد المحقق من المسح هو الغسل الذي في الرواية وان كان محمولا على ظاهره فلم نقف له على مستند ولو لم يحمل الرواية على ظاهرها من غسل موضع
القطع بل يحمل على غسل العضو الذي قطع منه فلا يخفى انها بعمومها ايضا شاملة لهذه الصورة فتكون دالة على غسل العضد ويحمل على الاستحباب
كالرواية المتقدمة لكن يستشكل ح من جهة لزوم التجوز ح ولا اشتراك اذ حمل القطع في السؤال على الاعم من القطع من المرفق فلا ان يؤخذ بالنوعين
على ان يحمل على الاستحباب المطلق وان كان احدهما واجبا والاخر ندبا او تخصيص القطع بهذه الصورة ويمكن تخصيصه ايضا بما دون المرفق ويكون
خارجا عما نحن فيه ولما احتمل المذكورة فيه ان لم يكن ظاهرة جدا في غسل محل القطع بل يحتمل غسل العضو المقطوع لكنها تحمل ايضا بقرينة الصحيحة
الرواية عمن يرويها على القول بجميع ما ذكرنا من الاحتمالات في الصحيحة جارية فيها ايضا فتبين عليها ومنها رواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضا في صدر البحث
وما فيها من الاجمال لا يمكن استنباط حكم ظاهر منها هاهنا ما يمكن ان يبقى في هذا المقام وتخلص القول على ما اخترناه عدم وجوب شيء في هذه الصورة
نعم يستحب غسل العضد وكذا غسل محل القطع والاحتياط ان لا يترك غسل محل القطع للرواية ولخلاف من العلماء وقطعا لا غسل العضد ايضا للرواية
واحتمال الخلاف من ابن الجنيد حيث صرح بما نقلناه لا احتياج الى التصريح بما في كلام القوم رحمهم الله واما في الصورة الثالثة وهو ان يكون
القطع فوق المرفق فادعى العلامة في المنتهى الاجماع على عدم وجوب شيء على هذا التقدير لعدم المحل لكنه حكم باستحباب غسل الباقي من العضد
الصحيحة علي المتقدمة وبها استدل المحقق ايضا في الذكرى على الاستحباب وفيه نظر لاختصاص الصحيحة بالقطع من المرفق فاجراء الحكم في القطع من فوقه
لا بد له من دليل والمصنف بعد نقل هذه الرواية قال وفي قوله عليه السلام اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد كما روى العامة استحباب تطويل الغرة والتحجيل
المشهورات خبر على انه وقال الشيخ في المبسوط وان كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ويستحب ان يمسح ما بقي او كما قال العلامة ايضا في التذكرة وظاهر كان
مراده من المسح يحمل على الرواية فلو نطلع على مستند له وان كان المراد الغسل فيمكن ان يستدل عليه بصحيحة رفاعة المتقدمة بشمولها لهذه الصورة
وظهورها في غسل محل القطع كما سبق وكذا بحسنه ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بهاتين الروايتين على استحباب غسل باقي العضد كما هو رأي
المنتهى والذكرى بحملهما على غسل العضو المقطوع منه بل برواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضا ولكن امر الاستحباب سهل فالقول به غير اشكال الثالثة
في الدليل بعد وضع جمع من الاصحاب اليد والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه ولو افتقر الى معين باجرة وجب من راس المال ولو كان مريضا وجب الواجب
توقف الواجب المطلق عليه وان زادت عن اجرة المثل اذا لم يحصل الى ما لم يضر الحد الضرر واحتمال الذكرى عدم وجوب الزائد من اجرة المثل لان العوض
ضرر والاول اظهر لصدق التمكن وعدم دليل ظاهر على الرخصة بمثل هذا النحو من الضرر ويؤيده ايضا ما رواه التهذيب في زيادات باب صفة التيمم
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير واعلم ان هذا الحكم في غير المريض
قد وقع فيه خلاف وسيجيء تفصيل القول فيه في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى ولو تعذرت الاجرة فمقتضى الامكان الثالثة اذا تعذرت الاجرة للوضوء ينتقل

مسح مقدم الراس

فرضه الى التيمم ولو تعذر ذلك ايضا يكون حكمه حكم فاقد الطهورين وسيجيء ان شاء الله تعالى في بحث التيمم ثم مسح مقدم الراس مسح الراس ايضا
من احد اركان الوضوء الثابت وجوبه بالآية والاخبار والاجماع وما ذكره من كونه بمقدم الراس ففيه حكمان احدهما عدم وجوب مسح جميع الراس
وثانيهما اختصاصه بالمقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او جانبيه لم يجز اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الفقيه في الصحيح في التيمم قال
قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء وفي الكافي في باب مسح الراس فان قلت قد
انكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه مجيء الباء للتبعيض وانكر ابن جني ايضا فكيف يتمسكون بهذا الخبر الدال على كون الباء للتبعيض قلت بعد
ورود الرواية عن ائمة الفصحاء عليهم السلام لا مجال للالتفات الى كلام سيبويه وابن جني لان القطع حصل بوروده من المعصوم عليه السلام
العربية باعتبار الظن وبعد تحقق مثل هذا المعارض يضعف الظن الحاصل منه فلا يبقى صالحا للاحتجاج قلت انكار سيبويه وابن جني معارض بتصريح
الاصمعي على خلافه وقد وافقه ايضا جمع من النحويين كابي علي وابن كيسان وابن مالك ونقل ايضا جمع من الكوفيين صحتها وحملت على التبعيض
ايضا في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وانكار سيبويه ونفيه لا يكون من اصحاب البصريين كما صرح
به ابن جني ويمكن ان يقال ايضا ان الامام عليه السلام لم يحكم بان الباء للتبعيض بل يدعي الاسلوب وادخال الباء هاهنا يدل على ان المراد مسح بعض الراس
ويدل عليه ايضا بعض الروايات الموردة في المباحث الآتية واما الثاني فيدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروى ايضا في هذا الباب بطريق آخر يحتمل صحته قال ابو عبد الله عليه السلام
امسح الراس على مقدمه وروى الكافي ايضا في باب المسح عن طريق حسن بابراهيم في حديث ثم قال الاخير فلا تمسح على مقدم راسك وامسح على (القدمين)
ظهر قدميك وروى التهذيب في الباب المذكور من حديث ابن مسلم وروى الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الكافي في باب صفة الوضوء في الحسن او الصحيح عن زرارة
في آخر حديث المتقدم قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وهذه الرواية في زيادات التهذيب
ايضا بسند حسن ويؤيده ايضا ما ورد في الوضوء البياني من المسح بمقدم الراس كما تقدم واما ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور عن الحسين
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا يعارض ما ذكر لعدم صحة
سنده مع موافقته لمذهب بعض العامة فيحمل على التقية كذا في التهذيب واحتمل الشيخ ان يكون المراد ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح ذلك مسح
مقدم الراس وفيه بعد وكذا الروايات الدالة على مسح مقدم الراس ومؤخره مثل ما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره
فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فمع عدم صحة اسنادهما انما تحمل على التقية لموافقتهما لمذهب العامة وان كان لجماعة منهم اعتقاد على عدم استحباب

فلحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره وما رواه ايضا في الباب

لكن التنظر ... في كرد

الرأس على مقدم الرأس فلو لم يكن كذلك لامكن حمل هذه الروايات على الاستحباب ثم اعلم ان اجماعنا منعقد على جواز المسح ببشرة مقدم الرأس وشعره المختص
به ونقل عن بعض الشافعية جواز المسح على البشرة اذا كان محلوقا ولا يجب المسح على الشعر قياسا على اللحية ويمنع على الشعر المختص به لا يخرج بالمد عن حد
المقدم ويحكى اجماعهم جواز المسح على العقاص الخارج وستذكر ان شاء الله في بحث المسح على الحائل ولا يجعل باقل من اصبع وقيل بثلث مضمومة من المختار
اي بما يسمى مسحا وفيه ايضا كلام ان الاكتفاء بالمسمى وعدم حصول الا بالاصبع وجوب مقدار الاصبع وعدم وجوب الزائد عليه المعظم
الزائد فهو المشهور بين الاصحاب وحكي ايضا استحباب قدر ثلث اصابع مضمومة والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه حيث قال وحد مسح الرأس ان يمسح
بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وكلام الشيخ في النهاية حيث قال والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف
البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة وجوب ذلك المقدار ونسب في المعتبر والمنتهى القول بوجوب ذلك القدر الى المرتضى ايضا في مسائل
الخلاف واحتمل العلامة في المختلف ان يكون كلام النهاية والفقيه محمولا على الفضيلة دون الوجوب فقال ان الشيخ كثيرا ما يطلق على المندوب انه يجب
وما يجزي الاقل هو المشهور لصدق الامتثال واصل البراءة عن الزائد ويدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك اه وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عنهما ايضا انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخره قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او
بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه وفي الكافي ايضا عن ابراهيم في باب صفة الوضوء وقد نقلنا تلك الرواية في باب
غسل اليدين وما في الكافي ايضا هكذا بعد تمام صفة الوضوء ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين [فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا] غسله لان الله يقول
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ويدل عليه ايضا ما في هذا الباب في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ويمكن ان يناقش فيه بحمله على الضرورة بقرينة المقام فيكون موافقا لما
في النهاية واستدل العلامة في المختلف على المشهور بما رواه التهذيب في هذا الباب عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم
وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفيه ما قد عرفت لاشعاره كما في كلام النهاية من عدم الاكتفاء بما دون ثلث اصابع عند عدم الضرورة
مع انه ضعيف السند ايضا والذي يمكن ان يحتج به على ما ذهب اليه الصدوق والمرتضى ما رواه التهذيب في الباب المذكور بطريقين صحيح وحسن عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهذه الرواية في الكافي ايضا في
الطريق الحسن في باب مسح الرأس والجواب بحمله على الفضيلة والاستحباب جمعا بين الروايات مع انه يمكن ان يكون الحكم بالاجزاء بالنظر الى عدم الالقاء
للخمار لا للمسح فان قلت لم لا يحمل الروايات المتقدمة على الضرورة ليحصل الجمع قلت اما اولا فلكثرة تلك الروايات فينبغي ان يبقى على ظاهرها ويرتكب التأويل
في خلافها الذي ليس بتلك الكثرة واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم صلاحية المعارضة لما كان الاصل عدم وجوب الزائد فيبقى سالما ويمكن ان يحتج
ايضا على ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل وهذه
الرواية في الكافي ايضا في باب مسح الرأس والجواب ايضا ما عرفت مع ان الرواية ضعيفة السند واما حديث هاتان الروايتان مع رواية الحسين المتقدمة يمكن ان يجمع

لظاهر الثانية

لظاهر الثانية والجواب ايضا ما عرفت واما وجوب قدر الاصبع فقد نسب المصنف في الذكرى القول به الى الراوندي في احكام القرآن وهو الظاهر
ايضا من كلام المفيد في المقنعة حيث قال ويجزي الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر
الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ وفضل والافضل من كلام الشيخ ره ايضا في التهذيب حيث قال في شرح
هذا الكلام المنقول عن المقنعة يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة
فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه
ومن الخ ايضا حيث قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة لكن الظاهر من كلام المبسوط والمعتبر و
التذكرة والمنتهى والدروس عدم التحديد بهذا الحد ايضا بل يكفي ما يسمى مسحا وهو الظاهر لنا الاصل وصدق الامتثال ورواية زرارة وبكير المتقدمتان
ايضا والذي يمكن ان يحتج على وجوب قدر الاصبع رواية حماد والحسين المتقدمتان وفيه انهما لا دلالة لهما على وجوب المسح بتمام عرض الاصبع
لجواز ان يكون الامر بادخال الاصبع لان يكون آلة المسح والشهيد الثاني في شرح الارشاد حمل كلام القوم ايضا في التحديد بالاصبع على هذا المعنى [مجازا]
لا خلاف لكن كان الظاهر من التهذيب بل من الذكرى ايضا خلافه ثم ان القائلين بثلث اصابع هل يقولون بوجوب المسح بثلث اصابع او بوجوب
المسح بقدرها وان كان بطول اصبع واحدة المراد هو فيحمل على ظاهر الروايتين الدالتين على مطلوبهم وجوب قدر ان كان
كان بثلث اصابع او اقل منها ولعلم ان ما ذكر كله انما هو بالنسبة الى العرض مقدم الرأس واما بالنسبة الى الطول فالظاهر ايضا الاكتفاء بامرار اليد
بما يسمى مسحا نعم لا يكفي وضع الاصبع بدون امرار اليد لعدم صدق المسح عليه هذا والاحتياط ان لا يترك المسح بثلث اصابع عرضا بل طولا ايضا
ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور في كونه مشهورا تأمل لان كثيرا من اصحابنا القدماء ذهبوا الى جواز الاستقبال كالشيخ في المبسوط وابن ابي
عقيل كما نقل عنه في المختلف وابن ادريس والمحقق في المعتبر والشرائع والعلامة في جملة من كتبه وبالجملة الظاهر جواز الاستقبال لصدق الامتثال ولما رواه
التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وتقديرا في دلالة لها على جواز
مسح الرأس مدبرا لامكان اختصاصه بالقدمين ويتايد به ان رواه الشيخ ره في موضع آخر عن حماد ايضا بادنى تغيير في السند وفيه موضع الوضوء
القدمين ومعناه لا يضعف الاحتجاج به التعويل على الدليل الاول واحتج السيد المرتضى على عدم جواز الاستقبال بان مسح الرأس غير مستقبل
رافع الحدث بالخلاف بخلاف المسح مستقبلا فيجب فعل المتيقن وجوابه ظاهر واحتج ابن زهرة بمذهب في الوجه واليدين الى جواز النكس دون الرأس
مع ان الامر بالعكس اولى ويمكن ايضا ان يحتج عليه بما تقدم من الاحتجاج بالوضوء البياني على عدم جواز النكس في الوجه واليدين والجواب الجواب
ثم ان جماعة القائلين بجواز الاستقبال صرحوا بكراهته ووجه المحقق ره في المعتبر التفصي من الخلاف وفيه ما فيه ولا المسح على الحائل و
الحائل كالعمامة ونحوها من المقنعة والحناء ولا شبهه من الاطلية والشعر الغير الاول فقد ادعى الاجماع على عدم جواز المسح عليها ويدل عليه
ايضا مضافا الى الاجماع عدم صدق الامتثال لان المسح على العمامة لا يطلق عليه المسح بالرأس وحديث ما رواه التهذيب ايضا في زيادات صفة الوضوء
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليها والروايتان المنقولتان سابقا
ايضا عن حماد والحسين في العمامة والثاني فقد ذكر المصنف في الذكرى ان المشهور عدم جواز المسح عليه ويدل عليه ايضا عدم صدق الامتثال و
ما رواه التهذيب في الزيادات عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى
وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه [ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه] والحناء عليه وجمع الشيخ بين الروايتين

بادا اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز حينئذ فلا تعتقد ذلك حاشا ان يمسح فوق الحناء والدليل على هذا الجمع نفسه كان الحناء
للدواء ولكن ادخاله تحت الحكم الجبائر وشبهها كما سيجي انشاء الله تعالى وكذا الطلية الاخرى غير الحناء ويمكن الجمع بين الروايات بحمل الروايتين
الدالتين على الجواز على جواز فوق اثر الحناء وهو اللون المجرد لعدم قيامه انه جسم رقيق لا يعد في العرف حايلا كذا بالجملة القول بعدم جواز المسح
فوق الحناء الذي له جسمية بحيث يعد في العرف حايلا وكذا شبهه من غير ضرورة لعدم صدق الامتثال وعدم صلاحية الروايتين المذكورتين
لاخراج هذا الفرد لاحتمال ان يكون المراد بالحناء اثر الحناء الاحتمال الاخير مرجح سيما مع وجود قرينة المرجحة المذكورة واما عند الضرورة فسيظهر حالها
في الجباير انشاء الله تعالى الثالث فقد ذكرنا ان الاجماع واقع على جواز المسح على البشرة والشعر الذي نعلم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
كان على روسهم الشعر ويمسحون عليه والحكم بلزوم العسر والحرج وبالجملة جواز المسح على الشعر المتقدم في الجملة من ضروريات الدين انما الكلام في تعيينه
فاعلم ان الشعر الذي يمسح عليه لابد ان يكون شعر مقدم البشرة وغيره لا اول الحل المقدم او ما استرسل منه فان استرسل منه فلا اخفاء في عدم جواز
المسح عليه اذ لا يصدق عليه المسح على المقدم وان لم يسترسل فاما ان يكون بحيث لو مد لخرج عن حد المقدم اولا فان لم يكن كذلك فالظاهر جواز المسح
عليه للاجماع كما هو الظاهر وان كان كذلك فاما ان يمسح على اصوله مما لا يخرج عن الحد فكذا السابق ايضا وان كان على الذي من شانه ان يخرج فالمشهور عدم
الجواز بحيث لم نعرف خلافا فاعدم الجواز لكن في اثباته بالدليل اشكال اذ الظاهر صدق عرفا انه مسح على الراس او الناصية لكن الاولى متابعة القوم
خصوصا مع عدم معارضة ذلك الاطلاق واما الثاني فان كان على غير المقدم فلا مرية في بطلانه وان كان على المقدم فهو ايضا مثل الامتثال الا اجزاء في الشق
الاول بل هو اولى بعدم الجواز ثم اعلم ان الظاهر كلام الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمبسوط انه يجب على النساء وضع القناع
في الصبح والمغرب عند المسح وبعض [illegible] في ساير الصلوات فيجوز ان يكتفي فيها بادخال الاصبع تحت القناع والعلامة والمحقق صرحا باستحباب الوضع
مطلقا وآكد في الغداة والمغرب في عدم الوجوب الاصل وعدم توقف الامتثال المسح وتحقق الاطلاق وروايتي زرارة المنقولة بطريقين صحيح وحسن
المتقدمة في بحث جواز الاكتفاء بمسمى المسح والذي يمكن ان يحتج به على الوجوب ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء عن عبد الله بن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالراس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت
مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وفيه نظر اما اولا فلان ضعف السند واما ثانيا فلعدم ظهوره
في الوجوب لان الجملة الخبرية ليست نصا فيه بل [illegible] على تقدير الظهور انه [illegible] فيحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة زرارة ثم ان الرواية مختصة بالصبح
[illegible] في الوجوب فالقول بالاستحباب [illegible] الا ان يكون مستندهم رواية اخرى لكن الشيخ في التهذيب استدل بهذه الرواية
كذا العلامة في المنتهى لا يخفى ان الاستحباب ايضا [illegible] الدليل عليه فيما سوى الصبح كما تقدم فالقول به مطلقا لا يخلو من اشكال الا ان يتسامح فيه ويكتفي بتبعية
جمع من الاصحاب [illegible] من عموم صحيحة زرارة بل عمل الاجزاء الاول منها بالنظر الى عدم القائل بالفصل ويبقى ان الاجزاء انما هو [illegible]
خلاف الاول [illegible] بنداوة الوضوء ونقل عن ابن الجنيد [illegible] ولو جف كفاه ما على اللحية والحاجب والاشفار [illegible]
الوضوء لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح ببقية البلل خلافا للعامة فانهم اوجبوا استيناف الماء الجديد سوى ما نقلت من جواز المسح بالبقية وعدم جواز
الاستيناف عند بقاء النداوة على اليد واما عند جفاف اليد فالمشهور ايضا عدم جواز الاستيناف بل يأخذ من اللحية ونحوها لو كانت [illegible]
[illegible] الوضوء لو جفت ايضا حتم جوزوا في حال الضرورة كما في الحر شديدا بحيث لا يقدر على المسح ببقية الوضوء ان يستانف ماء جديدا وقد
نقلوا عن ابن الجنيد ما يدل على جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد بلل على اللحية ونحوها اولا وسواء كان في حال الضرورة

اولا

اولا لكن يظهر من كلام بعض الاصحاب ان خلافه انما هو في الجفاف جميع الاعضاء مع تلفظه اليد في كلامه على سبيل التمثيل فان قلت سيجي ان ابن الجنيد
حاكم ببطلان الوضوء مع الجفاف فكيف يصح منه الحكم بجواز الاستيناف حال الجفاف قلت سيجي ايضا انه لا يحكم بالبطلان اذا كان الجفاف للضرورة
فيمكن الحكم منه بجواز الاستيناف حال الجفاف فان قلت انهم قائلون بجواز الاستيناف حال الضرورة فالفرق بين مذهبهما قلت الفرق بين الضرورتين
لان الضرورة التي جوزوا معها الاستيناف هي ان يتعذر المسح بالبلة مع مراعاة المتابعة في الوضوء لفرط حر او شبهه والضرورة التي جوز معها ابن الجنيد
الجفاف والاستيناف هي مثل ان ينقطع الماء في اثناء غسل الاعضاء او يحدث له عرض حاجة فيقطع الوضوء بسببهما وعلى هذا فالفرق بين
المذهبين ظاهر فهنا امور الاول جواز المسح بالبقية والثاني وجوبه مع وجود البلل على اليد والثالث وجوبه في غير هذه الصورة وهو وجود
البلل على اللحية ونحوها والرابع وجوب الاستيناف حال الجفاف جميع الاعضاء في حال الضرورة والخامس عدم وجوب الاستيناف بل جواز
الماء الجديد عند الضرورة كافراط الحر وقلة الماء بحيث كلما توضا يجف اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع صدق الامتثال والروايات
الكثيرة المتظافرة التي كادت ان تبلغ حد التواتر المتضمنة لفعلهم عليهم السلام كذلك وقد تقدم طرف منها واما ما رواه التهذيب في باب صفة
الوضوء عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندواة راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فمع
الناقصة في صحة سنده [illegible] الروايات الكثيرة وانما يحمل على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامة [illegible] الشيخ بان يكون المراد
وجهه او اعضاء الطهارة فيحتاج ان يجدد [illegible] ماء جديدا ويكون [illegible] المسح [illegible] وكذا اول ايضا بان يكون [illegible]
عليه السلام بل تضع يدك في الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبيه وفيه ايضا ما فيه وكذا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن جعفر بن عمارة
قال سألت ابا جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا انما يحمل على التقية سيما مع ان رجاله رجال العامة والزيدية
كما ذكره التهذيب واما الثالث فيدل عليه الاجماع [illegible] الروايات الواردة لبيان الوضوء حيث وردت فيها انهم عليهم السلام لم يجددوا
ماء وفيه تامل لانه لا يدل على الوجوب لجواز ان يكون فعلهم عليهم السلام من باب احد افراد التخيير [illegible] ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما نقلناه
من الكافي في بحث مسح مقدم الراس من رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه توضا الى اخر الحديث وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب
صفة الوضوء بطريق حسن بابراهيم بن هاشم [illegible] في الوجوب [illegible] واستدل ايضا على هذا بما ذكره المحقق
في المعتبر ان الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به [illegible] من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثل
[illegible] لان الغسل يستلزم استيناف الماء [illegible] الامر للفور فلا يتم [illegible] لان الغسل باق في الفورية
بناء على العرف [illegible] ما ذكره من ان الغسل يستلزم استيناف الماء ممنوع فيه ايضا لامكان ان يكون في اليد بلل
كثير بحيث يمكن الغسل على العضو بلا شبهة [illegible] والاولى ان يجاب بالنقض [illegible] هذا الحكم على الاجماع
والروايات ولو امكن المناقشة فيها كما عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الثالث فلما
يمكن ان يستدل عليه بما رواه الصدوق في الفقيه [illegible] قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان

يمكن لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك وعطيك حلها لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وهذه الرواية صريحة
في الدلالة على المدعي لكنها مما يخدشها الارسال والمراد عليها بانها مخصوصة بحال النسيان يمكن دفعه بالمتفق بالاجماع المركب والاجماع القولي بانجبار
ضعفها الارسال بالشهرة بين الاصحاب والعمل بها ان ماقي الفقيه حكم الصدوق بصحة وانه حجة فيما بينه وبين ربه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه التهذيب
في الباب المذكور من خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح
به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وفيه ايضا مع عدم صحة السند الظهور في الدلالة لجواز ان يكون الامر بالمسح ببلل اللحية
لكونه احد الفردين المخيرين مع عدم تيسر الفرد الآخر في هذه الحال غالبا اذ الغالب في حال الصلوة عدم تيسر بلل الحاجب فلا دلالة له على عدم جواز غيره
ما ذكرنا وما رواه التهذيب في الحديث المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه ويمكن ان يستدل
ايضا بما رواه التهذيب في الباب المتقدم آنفا عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان
في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ايضا بعد القدح في السند بما مر سابقة والظاهر ان
الكلام هاهنا في الصلوة بقرينة فلينصرف ويمكن ان يدعى ان الاستدلال بهذه الرواية ان كان من جهة الامر بالاخذ من اللحية لكن كما ذكرنا اما ان كان
من جهة الامر بالاعادة باعتبار انه اذا لم يكن الاستيناف مع جفاف جميع الاعضاء والاعضاء فلا دلالة الامر بالاعادة عليه فلم يخرج مع جفاف بعض الاعضاء
بل مع الاول فلا نعم يمكن ان يعترض عليه بان الامر بالاعادة يجوز ان يكون لاجل جفاف جميع الاعضاء لا للاستيناف فلا يجدي فيما نحن فيه
هنا وانما يتاتى اذا لم يكن ابن الجنيد قائلا بالصحة مع جفاف جميع الاعضاء الضرورة ويحمل على ما نقلوه منه من الصحة مع الجفاف مع الضرورة
على جفاف البعض لانه قال المختبر الموجود البلل على جميع الاعضاء حال الاختيار فتدبر ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور
سابقا في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي
نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها ان نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك وهذه
الرواية في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء وفيه انه لا دلالة لها على تعيين الاخذ من اللحية ولا يجوز ان يكون الاخذ من الحاجب والاستيناف كلاهما
جائزين نعم لو كان مذهب ابن الجنيد وجوب استيناف الماء الجديد مع جفاف البلل لكان حجة عليه ويرد عليه حينئذ ايضا ان مثل الاخذ
من اللحية والمسح به يتحقق الامتثال ولا بد للتكليف الزائد من دليل وليس فليس يرد على هذا الاستدلال الثاني ما اوردنا على سابقه وقس عليه الاستدلال
بما رواه الفقيه في الباب المذكور انه قال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ينسى مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى
دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وكذا الاستدلال بما رواه التهذيب في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي مسح راسه حتى دخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل مع انه ضعيف السند
وكذا الاستدلال بما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما اصبت فاذا شككت في مسح راسك فاصبت
في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وهذه رواه الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء
بطريق حسن فانه قد عرفت حال امثال سابقه كما لا يخفى ويمكن ان يستدل على جواز الاستيناف ح بصدق الامتثال وعدم دليل على تقييد الامر

مطلق المسح

مطلق المسح لما عرفت من حال الدلالات فينبغي ان يبقى على اطلاقه وما ذكره من تحقق الاجماع بعد ابن الجنيد على عدم جواز الاستيناف فيما لا يتم
التعويل الا بعد اثبات تحقق الاجماع في زمان الغيبة ادونه خرط القتاد ولكن محافظة الاحتياط حسن وصلح وجود مرسلة الفقيه تقتضي
الاخذ بما عليه الاصحاب هذا كله ان حمل خلاف ابن الجنيد على ما يفهم من كلامه كما ذكرنا واما اذا حمل على ما يفهم من كلام بعض الاصحاب
من تجويزه الاستيناف اذا لم يبق بلل على الاعضاء كما هو الظاهر ثم على المشهور هل يختص جواز الاخذ من اللحية بحال النسيان المسح او لا وهل يختص
بحال جفاف اليد او يجوز مع بقاء بللها ايضا اما الاختصاص بالنسيان فهو وان كان ربما يشعر به كلام المعتبر والتذكرة حيث خصا الحكم بحالة النسيان
لكن كلام التذكرة صريح في عدم الاختصاص وهو الاقوى بالنظر الى الدليل وان كانت الروايات الواردة في هذا الحكم مختصة بحال النسيان
لانه قد عرفت من اطلاق الامر بالمسح وصدق الامتثال عند الاخذ من اللحية بدون معارض لان الشرع التي تحققت في حال الاستيناف
منتفية هاهنا والروايات المذكورة ايضا خالية من الدلالة في هذه الصورة وانما ينبغي الاطلاق بحاله واما الاختصاص بحال الجفاف فيظهر
من كلام الشيخ والمحقق والعلامة والمفيد رحمهم الله تعالى لكن الشهيد الثاني وصاحب المدارك ذكرا انه لا اختصاص له بل والتعليق
في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب واستدل عليه الشهيد الثاني باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء فلا يصدق عليه الاستيناف والحاق
قول المعصوم فيما رواه مالك بن اعين عنه كما نقلنا آنفا وفيه نظر لان ما ذكره في اشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء لا يجدي الا ان يستدل
به على عدم جواز الاستيناف لما الاحاديث التي وردت بيانا والحديث الذي تقدم من قوله عليه السلم ان الله وتر الى آخر الحديث وفي اكثر
الاحاديث الواردة بيانا انما وقع المسح ببلة اليد وهذا الحديث ايضا يدل على ذلك كما يستدل بها على عدم جواز الاستيناف يمكن ان يستدل
بها ايضا على عدم جواز الاخذ من اللحية الا ما اخرجه الدليل وهو الاخذ حال الجفاف اليد فالمعارض يحكم بما ذكره من الحاق الرواية انما
يعارضه مرسلة الفقيه المنقولة انفا فيحمل على جفاف اليد كما هو الظاهر لان النسيان يكون مظنة الجفاف حصوصا لما ذكرنا سابقا ان الظ
انه بعد الدخول في الصلوة نعم يمكن ان يدعى جواز الاخذ حال عدم الجفاف ايضا لما عرفت من ان الدلائل التي يستدل بها على عدم جواز
الاستيناف ليست تامة وانما التعويل على الشهرة العظيمة او الاجماع ولا يتحقق انهما شيئان فيما نحن فيه فلا دليل على منعه والامر بالمسح
مطلق فيبقى على اطلاقه ثم انه هل يجب رعاية الترتيب الا انه لم يرد فيها من حيث السند والاصل جواز الاخذ من اي موضع كان من اللحية
ان الاصحاب ايضا لم يعملوا بها في حكم الترتيب لمكان ان لا يكون الامر هنا الترتيب من باب التعارف فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب
ومقتضى الاحتياط ان لا يكتفي بالوضوء الذي اخذ فيه من اللحية في غير صورة النسيان بل يعيده وضوءا آخر وكذا يعيده في جفاف اليد في غير صورة النسيان
وعدم وكذا الترتيب بان ياخذ اولا من اللحية لو كان ثم من الحاجب والاشفار ولا ترتيب فيهما والظ جواز الاخذ من مسترسل اللحية للاطلاق
الروايات مع ما علمت من الاصل وما يتوهم من انه ليس في فضل الوضوء لعدم شيء اذ ليس على كون المسح بفضل الوضوء بل كان فانما يكون ببلة اليد
فلم يبق مما يستبين من الروايات فلا وجه للاعتبار فضل الوضوء مع ان كونه فضل الوضوء ايضا بل كان ان غسل المسترسل ايضا من سنة
وهو سنة فلا يخرج ايضا ويجوز الاخذ من فضل الوضوء الغسلة الاولى والثانية لما عرفت واما فضلة الثالثة والثانية ايضا لو لم يجوزها احد
فقد استشكل الاخذ منها بناء على انها بدعة فلا تعد من ماء الوضوء وقربه المعتبر في الذكرى ومن حيث عدم انفكاكها عن ماء الوضوء
وجزم المحقق في المعتبر والظاهر الثاني بالنظر الى ما ذكرنا من ان الظاهر انه لا اخذ من غير المواضع المذكورة والمختبر وجهه والرابع هو الذي يفهم
من كلام بعض الاصحاب الذي نزاع ابن الجنيد فيه فلا يخفى انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء من مكان لضرورة

ام لا او بلحاظ التفريق فان كان الاول فالظ البطلان الوضوء ووجوب الاعادة للروايات الواردة به والاجماع انتهى على احتمال ان يكون بتجويز ابن
الجنيد الجفاف مع الضرورة تجويز جفاف البعض كما مر في الرسالة لكن لا يعلم ان مطلقه لاجل الجفاف او الاستيناف وان كان الثاني فالظ ان
الجنيد قايل بالبطلان ح اذ انما نقل عنه من تجويز الجفاف انما هو عند الضرورة كما صرح به المصنف ره في الذكرى الا ان يعتبر الضرورة حال عدم الاستئناف
لكن يحتمل ان يكون الصدوق ره وابوه انتهى قائلين بالصحة وهو الظ بحسب الدليل انتهى فان تحقق قول من الاصحاب بهذا فالظ الحكم با
لصحة وان لم يتحقق بل كان مختار الصدوق وابيه تجويز الجفاف حين الاشتغال بافعال الوضوء مختصا بحال الغسل لا المسح انتهى ويكون
الحكم بالبطلان عند الجفاف حال المسح مجمعا عليه فانما يتبع الاجماع وان لم يظهر له دليل سواه ويجي تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى في بحث
الموالاة واما الخامس فقد ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد الثاني في شرح الارشاد وقال العلامة في التذكرة لو جف ماء
الوضوء للحر والهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من اليسرى ثم اخذ كما سلف به وجعل المسح على الرأس والرجلين ولم يذكر
استيناف الماء الجديد مع عدم امكان ذلك المعنى وقال المصنف ره في الذكرى ايضا مثل ما في التذكرة واستدل المحقق في المعتبر على جواز الاستيناف
برفع الحرج ولا يخفى انه لو اعتبرنا ان الروايات المتقدمة المتضمنة لبيان الوضوء انما تدل على ان الوضوء المفروض هو الذي كان مسحه ببلة
اليد كما هو الظ من كلام القوم يلزم علينا ان لا نجوز الاستيناف في هذه الصورة لان المامور به اذا كان هذا الوضوء الخاص فاذا تعذر الاتيان
به فيخرج من عهدته بالدليل المرجح على انه بدل منه لا يعلم ولا يكون تشريعا وما ذكره من الحرج لا يدل على انه اذا حرج هنا فلا بل يسقط الوضوء و
ينتقل الفرض الى التيمم نعم لو لم نسلم دلالة الروايات على ذلك كما ذكرنا فلم نمنع جواز الاستيناف واستحسانه انتهى لكن الشهرة او الاجماع
في الظ الحكم بجواز استيناف الماء الجديد لاطلاق الامر بالمسح مع عدم شهرة او اجماع على التقييد في هذه الصورة والاحتياط ان يستانف
الماء الجديد ويمسح ثم يضم اليه التيمم ايضا والاحوط انتهى لو كان رجاء ان يكسر سورة الحر مثلا الى اخر الوقت ان يؤخر الوضوء اليه ليمكن المسح
بنداوة الوضوء والله تعالى يعلم ولا يجزي الغسل عنه اي عن المسح اختيارا في عدم اجزاء الغسل المجرد عن المسح باليد عنه لعدم صدق الامتثال وكذا الغسل
المقارن لامرار اليد فيما فرض انه لم يصدق عليه المسح في العرف ككثرة جريان الماء مثلا اما الغسل المقارن له اي الذي يصدق المسح عليه في العرف
لكونه مسحا خفيفا فالظ صحة الاجزاء لصدق الامتثال وعدم ما يدل على خلافه واما ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
فالظ انه تعريض بالعامة في غسلهم الرجلين بدلا عن المسح مع انه ضعيف السند وما نقله في الذكرى والتذكرة من الاجماع على عدم اجزاء الغسل فالظ
انه في غير هذه الصورة كما يظهر به دليلهم اشتمالها على الاستيناف كما لا يخفى وما يتوهم من انه لما وقع المسح مقابلة الغسل فيجب ان يكون حقيقته
مخالفة لحقيقة الغسل اذ لا معنى للتقابل بدونه ان اريد بالمخالفة التباين الكلي فلا نسلم استلزام التقابل له في هذا المعنى وان اريد به عام من وجه
فنسلم ولكنها متحققة بينهما لان بينهما عموما من وجه لانه يصدق الغسل على الصب المجرد عن الامرار ويصدق المسح بالعكس في المسح الخالي عن الجريان
ويصدقان في المجتمع بالامرار مع الجريان او اختيارا في كفاية هذا المعنى في صحة التقابل ولا يخفى ان الظ من طريقهم عليهم السلام انتهى ذلك لو كنا نعتبر
بالامر المسح ببلة اليد من غير اشعار بكفاية عدم حصول الجريان مع ان الغالب انه لا ينفك اليد بعد الفراغ من الوضوء من قدر ما يحصل بسببها
جريان يسير وعلى هذا فالاولى ترك كلام المصنف وكذا كلام غيره من الاصحاب الذي يؤدي مؤداه على ما ذكرنا من عدم الوفاق والايجاز انتهى خلافه
وقد صرح المصنف ره في الذكرى بما ذكرنا حيث قال مسألة يتعذر المسح بالبلل لافراط الحر ولو لم يبق جزء من اليسرى او كلها ثم مغتنم الماء او لكن

الصب

الصب ويمسح به ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان
لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود انتهى ولا يخفى ضعف تعليله الاخير ولا المسح باليد غير اليد لظهور الروايات في المسح
باليد والظ الاجزاء باي جزء كان من اليد والحديثان المتقدمان في بحث المسح على الحائل المتضمنان لذكر الاصبع كانهما بناء على المعتاد
قال المصنف ره في الذكرى والظاهر باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه
بالذراع انتهى وهذا التفصيل وان كان اثباته بالدليل مشكلا لكن الاحتياط في رعايته وقال العلامة في النهاية ولو مسح بخرقة
مبلولة بماء الوضوء او كانت الاصابع متلحفة فالاقرب عدم الاجزاء لان ماء الوضوء هو المتصل بالاصابع اما على الحائل المذكورة
المسح على الخرقة في اليد لضرورة الجرح وشبهه فمسح به فالاقرب الجواز لو كانت اليد الاخرى كذلك ولو كانت سليمة فاشكال انتهى
وما قال انتهى كما قال في الذكرى فتامل ويكره مسح جميع الرأس وجعله ابن حمزة في الخلاف بدعة اجماعا لا اخفاء في عدم استحبابه لعدم
توظيفه شرعا واما كراهته فقد علله المصنف ره في الذكرى بانه تكليف ما لا يحتاج اليه وضعفه وعلل ابن حمزة الحرمة بمخالفة الشرع وهو
ايضا ضعيف والبدعة التي ادعى الاجماع عليها في الخلاف لم يظهر المراد منها وعلى ان اثبات قدر زايد على عدم الاستحباب مشكل
قال المصنف ره في الذكرى وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم رأسه الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد فرضه ولو اعتقد فرضه لم
يجز الاجزاء الا ان يعود الى مسحه وضعف باشتماله على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزايد وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين
بالزيادة في الغسل او المسح وهو كالاول لان الوضوء يأثم باعتقاده انتهى ويجي انشاء الله تعالى في الغسلة الثالثة ما ينفع في هذا
الموضع والزايد من الثلث مستحب لانه في الذكرى لو مسح بثلث اصابع فالاقرب ان الزايد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الحكم بالاجزاء
لانه احد جزئيات الكلي هذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجا فالزايد مستحب قطعا انتهى والظ فيما اذا اوقعه دفعة خلاف ما
ذكره المصنف لان الامتثال انما يتحقق هنا بالمجموع فيكون من افراد الواجب وجواز تركه مع الاتيان بفرد اخر لا يقدح في كونه من
افراد الواجب المخير ويمكن بناء الكلام على ان الكل في المسح بثلث اصابع دفعة هل الاجزاء التي للفعل موجودة مع الكل بوجود واحد او
بوجودات متعددة فعلى الاول يكون ذلك الفعل ما يحصل به الامتثال فيكون واجبا لكن هذا الاحتمال خلاف الظ لان الظ ان
هذه الاجزاء من قبيل الاجزاء الخارجية فلا يكون موجودة مع الكل بوجود واحد وعلى الثاني يكون وجود الاجزاء مقدما على الكل
فيحصل الامتثال بالاجزاء فلا يكون الكل واجبا لعدم حصول الامتثال به بل قبله الا ان لا نعتقد بالتقدم الذاتي في العرف ونقول ان الامتثال
يحصل بالمجموع انتهى وما ذكره من استحباب الزايد اذا اوقعه تدريجا فمستظهر فيه بل الظ عدم الاستحباب للزوم التكرار في المسح لانه
خروج من سنخ التكرار بالامر الواحد الوارد بالمسح بثلث اصابع لان ظاهره المسح دفعة نعم ما ذكره من استحباب الزايد انما يصح
في غير هذا الموضع مثل التسبيحات الثلث في الركوع والسجود هذا اذا حكمنا بان الاتيان بالمامور به انما يكفي في الامتثال وان لم يكن
بقصد الامتثال بذلك الامر واما اذا اعتبرنا هنا القصد فح لو قرأ احد ثلث تسبيحات بقصد ان المجموع امتثال للامر لم يكن كل واحد
كما ان المجموع واجبا لعدم حصول الامتثال قبله ثم مسح الرجلين ووجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه اجماعنا وخالف فيه
العامة فقال ابو الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين الغسل والمسح وقال الفقهاء الاربعة وباقي الجمهور بوجوب
الغسل دون المسح وقال داود بوجوبهما معا وبعد لنا على وجوب المسح مضافا الى الاجماع الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامسحوا

مسح الرجلين

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجه الاستدلال ان الارجل المجرورة كما في بعض القراءات او منصوبة كما في بعضها الاخر وعلى الاول اما عطف على الرؤس
فيكون في حكمها من وجوب المسح عليها وجعله عطفا على الايدي والقول بانه انجر من باب المجاورة ضعيف لوقوع الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه وايضا ان باب المجاورة شاذ ولذا انكره بعض النحاة وايضا انما يجوز اذا لم يكن لبس مثل جحر ضب خرب وههنا اللبس حاصل وعلى الثاني انه
كذلك الى القرب فيكون النصب لكونه معطوفا على محل الرؤس والعطف على المحل شايع فان قلت اولوية العطف على اللفظ يعارض القرب قلت لنا
مرجح آخر من حصول التطابق بين القرائتين واما السنة فكثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر فمنها الروايات المتضمنة لوصف الوضوء كما تقدم ومنها صحيحة
زرارة المتقدمة الدالة على التبعيض في المسح ورواية محمد بن مروان المتقدمة الدالة على عدم قبول الصلوة لترك المسح ومنها ايضا ما رواه في التهذيب
في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ومضمون الرواية في الكافي ايضا في
باب مسح الراس ومنها ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل
به جبرئيل عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار وبعض الروايات الواردة على خلافه فاما محمول على التقية لما عرفت من مذهب الجمهور مثل ما رواه في الباب
المذكور عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك وما رواه
ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا بأس ولا يخفى ان حمل هذه الرواية على التقية لا يخلو عن منافاة وحملها الشيخ على ان المراد الغسل للتنظيف لا للوضوء وكذا
ما رواه في الصحيح عن حماد بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وان حمل
المذكور ومع سلامته ما ذكره للتأييد اذ ظاهره ان الفرض هو المسح لكن لو غسل احد فيكون من باب التنظيف والاستحباب مفروض ولولا
مخافة مخالفة الاجماع المقرر لكان القول باجزاء الغسل عن المسح بالنظر الى ما يستفاد من الروايات كما لا يخفى على المتأمل قال
ثم انه انعقد اجماعنا ايضا على ان المسح هو ظاهر القدم دون باطنه والروايات ايضا ناطقة به وقد تقدم طرف منها في الابواب السابقة
ومنها ايضا ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها وما رواه الفقيه
ايضا مرسلا في باب حد الوضوء قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما
اولى بالمسح وما رواه ايضا مرسلا قال وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه من تحتها ايجزئه
فقال نعم وما رواه الكافي في باب مسح الراس والقدمين عن جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف
الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم الى غير ذلك واما ما ورد من مسح الظاهر او الباطن فشاذ وضعيف لا يعمل
عليه وكذا يحمل على التقية مثل مرفوعة ابي بصير المتقدمة في بحث المسح على مقدم الراس وحملها الشيخ على ان المراد المسح مقبلا ومدبرا وفيه بعد
وما رواه ايضا في الباب المذكور عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على
الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع واعلم ان الشهيد الثاني قال في شرح الارشاد عند قول مصنفه ومسح بشرة
الرجلين واعلم انه يستفاد من قوله بشرة الرجلين مع قوله الراس كذلك او بشعره المختص انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين بل يتعين البشرة

والامر

والامر فيه كذلك انتهى وهذا الحكم مما لم اقف فيه على تصريح في كلام القوم فيما اعلم انهم حملوا لفظ البشرة في هذا الموضع ويمكن ان يكون مرادهم الاحتراز
عن الخف وعن [illegible] الشعر كما هو المذهب والنظر ان المسح على الرجلين انما يصدق عرفا على المسح على شعرها ايضا الا اذا كان طويلا جدا بحيث يخرج
عن المعتاد سيما [illegible] الباء الدالة على الالصاق والتقية عدم التعرض لذلك في الاحاديث مطلقا مع ان الغالب ان الرجل لا ينفك عن الشعر انما يؤيد
ذلك على ان الغالب خلو بعض مواضع الرجل عن الشعر وبيان ان الاستيعاب ليس بلازم فيتحقق القدر المفروض من المسح على البشرة غالبا فلعلهم قالوا
عليهم السلام ان الاستيعاب الطولي لازم كما سيجيء وهو موجب [illegible] غالبا على البشرة مع عدم الاشعار بل انما يتحقق ذلك مع الملاحظة والالتفات
التام وبالجملة استنباط هذا الحكم من الآية والروايات مشكل وكذا من كلام الاصحاب لان [illegible] لفظ البشرة الظاهر في هذا المعنى [illegible] كلام
بعضهم والاصل براءة الذمة وحديث لزوم تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف اليقيني قد عرفت [illegible] من روس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدم
تحديد الرجل الممسوح بكونه من روس الاصابع الى الكعبين مما لا خلاف فيه وكذا في جواز الابتداء من الاصابع انما الكلام في ثلثة مواضع في تعيين الابتداء
من الاصابع وفي تعيين معنى الكعبين وفي تحديد المسح [illegible] اما الاول فسيجيء عند شرح قوله ولا يجزي المنكوس واما الثاني فنقول
المشهور من كلام الاصحاب ان الكعب هو العظم الناشز في وسط القدم وان اجماعنا منعقد عليه وخالف الجمهور في ذلك فقالوا الكعبان
هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين [illegible] والزهري [illegible] ومحمد بن الحسن الشيباني منهم الى
القول الاول واحتجوا على نفي ما ذهب اليه العامة بوجوه [illegible] الى التعرض لها لان الخطب سهل الامر
عندنا بحيث لا يحتاج الى الدليل نعم يجب التعرض ههنا لشيء آخر وهو ان العلامة ذكر في جملة من كتبه ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
وبعبارة اخرى هو مجمع الساق والقدم واصل الساق وعلى حسب عبارة الاصحاب التي عليه وقال في كتابيه المنتهى والمختلف عبارة على انا نتيقن على
من لبس له مزيد تحصيل الكعب المعلوم ان مرادهم بالكعب المفصل لا العظم الذي في وسط القدم واحتج عليه ايضا بوجوه الاول ما رواه
التهذيب في الصحيح في باب صفة الوضوء عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الطست المنقول في بحث مسح الراس فقلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وفي الكافي ايضا في الباب نقلناه في
البحث المذكور باوفى تغيير في العبارة [illegible] المراد هنا عظم الساق والكعب [illegible] وما في حديث
الكعب المنقول سابقا في بحث غسل اليدين ومسح مقدم الراس [illegible] الاستيعاب المسح بحيث يشمل القدم فيجب ان يمسح الى المفصل
انه اقرب الى ما حده اهل اللغة وقد حققنا الصورة في الذكرى المحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الارشاد وغيرهم
في التشنيع عليه من وجوه الاول ان عبارات الاصحاب صريحة في خلافه فانه مصرحة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام
الساق حيث يكون معقد الشراك فحملها على المفصل وادعاء ان فيها اشتباها على غير المحصل وان الحق الا اشتباه عليه وادعى هنا عجيب جدا الثاني
ما ذكره اصحابنا ان ذلك مستلزم لخرق الاجماع على الامة لان الخاصة على ان الكعب هو العظم الناتي في وسط القدم والعامة على انه ما
عن يمين الرجل وشمالها فالقول بانه المفصل خارج عن القولين فالثالث الحديث ظاهرهم لو اراد بالمفصل ما نحن فيه بين القدم وشمال فهو بعينه مقالة
العامة المخالفة لما اجمعنا عليه وهذا الرأي كله راجع الى الاول الثالث ان ما ذكره مخالف لظاهر الاخبار الواردة عن
الائمة عليهم السلام الرابع انه مخالف لاهل اللغة [illegible] عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب
ثدي الجارية والمفصل لا ارتفاع له واجابوا عن ادلته الثلاثة اما عن الاول فبان المراد المفصل ما يقرب منه مجازا للجمع بين الاخبار وعن الثاني

مطبقون على خلافه واما المعاني الثلاثة الاول فكلامهم قد اشتمل على ارادتهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها
من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي افرده في الكعب وصريح عبارة المقنعة ايضا منطبق عليه فانه
قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساق ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب
كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر
والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني
كما نقله عنهما العلامة في كتبه وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وهو مرضيه في بعض كتبه يحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم
وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وحمل عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط
القدم قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض ممن لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية
الا والحق ان المراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية
وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانا خبير بتدليس اهله وحمل عبارة المفصل الموافقة الرواية في
ثلاثة بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر في الحس والمسح عليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد تقدس اهله دوحة باشتباه عبارة علمائنا
انها لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على
المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته
الكلام في المسح انتهى كلامه رفع مقامه ثم قال بعد نقل عبارات الاصحاب كما نقلنا ولا يخفى عدم الابهام في الانطباق على ما قاله العلامة
طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد فسره بالناتي في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكن
يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون ونحن
وان جوزنا تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى لكنه بعيد نعم عبارة المقنعة صريحة في المعنى الاول فما ذكره لها في التحرير من حمل
العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وحمل قوله امام الساقين بالنظر الى الامتداد القائم لكنه محل
بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بانكار ما ذهب اليه علماؤنا خاصة وعزى بعضهم من ان الكعب هو العظم الواقع
في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل الى الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال الامامية وكل من ذهب الى
وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل
جميع الحيوانات فيجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان
يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذا كان مفصل القدم
وهو واحد في كل رجل فاذا اريد كل واحد من الافراد والاثنان جمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل
متوضئ وقال النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصلها ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي يقوله

بان العظم المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا كما قال المحقق في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام وعن الثالث بانه لا اعتداد باهل اللغة لعويه العامة فانهم مختلفون وان اراد لغوية
الامامية فهم متفقون على ان العظم الناتي في وسط القدم حتى ان العلامة اللغوي عميد الرؤساء صنف في الكعب كتابا بالغ واكثر فيه
من الشواهد على انه قبة القدم هذا وينبغي ان يذكر هنا عبارات الاصحاب والاخبار الواردة في هذا الباب التي ادعي انها تفيد كلام العلامة
ليتضح حقيقة الحال واما العبارات فقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب وقال
السيد المرتضى الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل عند معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل
الكعبان ظهر القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال الشيخ في اكثر كتبه هما الناتيان في وسط القدم وقال المفيد الكعبان هما
قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق
في المعتبر ومذهبنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واما الاخبار فمنها
ما نقلنا في الوجه الاول من وجوه العلامة ومنها ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه فقال لا الا بكفه ومنها الرواية في الكافي في باب مسح الرأس والقدمين ومنها ما رواه الشيخ في باب المسح على الرأس والقدمين ومنها ما
رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم واورد في موضع اخر هذه
الرواية بعينها الا ان السند كان فيه بدل ميسر ميسرة وبدل الواحد واحد كما في الكافي في باب صفة الوضوء ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الايسر ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان
هذا هو الظنبوب ومما يتعلق بهذا المبحث ايضا ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المسح يمسح على النعلين ولا يدخل يده تحت الشراك وما رواه ايضا في الصحيح في الباب المذكور عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الفقيه ايضا مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام في باب صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السلام ولكن بتغيير يسير ورواه الكافي في اثناء حديث الطست المنقول سابقا في بحث مسح الرأس بسنده من قول الراوي ثم قال ولا
يدخل اصابعه تحت الشراك وما رواه الكافي في الحسن في باب مسح الرأس والقدمين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه
وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك اذا تمهدت هذا فاعلم ان المحقق البهائي قدس سره قد تعصب للعلامة وتصدى
لتصحيح كلامه ووضع ابحاث القدم عند قوله الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط
الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في
حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير
ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا لمجاورته له ومن قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع احد
الناتيين عن يمين القدم وشمالها اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الآية عليه واصحابنا رضي الله عنهم

الاجماعية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلامه هنا ان المستند الاعلى ان مذهب اصحابنا ان في الكعب
هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس سره مصدق في نقل المذهب غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة لهم فيها او تلك الرواية الصحيحة الخالية
عن المعارض مساعدة لها على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا لما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقايق الامور انتهى
كلامه وبكل امرة لا يجد نقل التشنيعات التي اوردها الشهيدان والمحقق الثاني على العلامة كما اشرنا اليه ولا يخفي ان حاصل ما اشنع
به على العلامة طاب ثراه يعود الى سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة بين الخاصة والعامة وهذا
اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل به احد منهم ان المفصل كعب الرابع
انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب ينطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة
للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان من لم يوجب استيعاب ظهر القدم
بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم ان تحقق
فانما تحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه قايل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك
قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما دونه ذلك ممنوع وعلى تقدير تحققه في كلامه كما عرفت في كلامه ما فيه من جواز الاجوبة عن عدم مخالفة كلامه
قدس سره لا يخفى على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمل عند ذكره دلايل العلامة مع انا لا نرى ولا بلد ولا الاخبار المتضمنة
لكون الكعب في ظهر القدم فظاهرها لا يخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول اسير بضم الميم وفتح الباء
المثناة التحتانية وتركه اسم لها بالهاء المشددة في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام ذكر
للكعب اوصافا لم يروها الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقتصر على هو هذا و
قس عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول هنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان
المفصل يسمى كعبا كما عرفت وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكما ذكره
صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموع وحصول الارتفاع فيه ما لا يخفى
وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع وتطبيقها عليه غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المنتهى على ذلك محتاج
الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب
كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قايل به بل نقل الاجماع على خلافه في المنتهى لا يجب استيعاب كل ظهر القدم بالمسح بل الرجلين بالمسح
بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما طاب ثراه بوجوب استيعاب الطول
اعني ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه انتهى
كلام المحقق البهائي في هذا المقام ولنبين الحق بتوفيق الله تعالى باحوال الكعب فنظرنا القاصر حسب ما يستفاد من الاخبار وكلام القوم
وكلام اهل اللغة اعلم انه لا يخفى من له ادنى مسكة ان كلام الاصحاب صريح في ان الكعب هو العظم الناتي في الوسط الطولي من ظهر القدم
لوصفهم اياه بالنتو وكونه في وسط القدم وعند معقد الشراك اذ لا نتو لغيره وليس غيره معقد الشراك وكذا التوسط وحمله على التوسط
العرضي بعيد جدا خصوصا مع انضمامه بالوصفين الاخيرين وما ذكره من ان العظم الناتي الذي في المفصل ايضا له نتو وارتفاع فلا ينبغي ان ينه

ان النتو الذي لا يظهر للحس لا يمكن حمل الكلام عليه كيف وهذا العظم مما لا يعرفه الا علماء التشريح فارادة القوم اياه من هذه العبارات الظاهرة
في معنى اخر بلا تنبيه وتوضيح له مما لا يقبله الطبع السليم وايضا قد اعترف هذا القايل بان كلام المنتهى صريح في ان المراد العظم الناتي في الوسط الطولي
وقال ان الشيخ في التهذيب ادعى الاجماع على ان الكعب بالمعنى الذي اورده المفيد وانما اطلاق الكعب على هذا المعنى ايضا في كلام اهل اللغة
وكتبهم المشهورة من النهاية والصحاح والقاموس والمغرب والمجمل وغيرها هو في كلام اهل التشريح وما ذكره المحقق المذكور من نسبة هذا الاطلاق
الى القاموس فهو تحريف لان ان المراد من قوله انما تقيس الكعب والذي يلعب به كالكعب وكعب الرمح لا الغير على ما ذكره صاحب النهاية
حيث ذكر الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام ولا شك انه اذا لم يكن هذا الاطلاق في كلام اهل اللغة فحمل
الكعب عليه خطا لان كلام هؤلاء الكلام اهل التشريح لان مبناه الكتاب والسنة على اللغة والعرف ولا اصطلاح الشرعي ان كان لا على الاصطلاحات
الخاصة غير الشرع ولو تنزلنا عن صراحة العبارات في هذا المعنى فمحتملات ولا فائدة في ظهورها فيه فالحاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر بل
فذلك الباعث عليه حيث الاجوبة فقد ذكرنا ما يستقل ما ابدى من المنافات يظهر منه انطباقه على ظاهر العبارات وان كان نسبه بعض الخلاف | لعين
خلاف الى علمائنا من الامام وصاحب الكشف والنيشابوري كما اورده المحقق المذكور فيه ان كلامهم لا يصلح للاعتماد والتعويل بل الطلاع
لهم على مذهب الخاصة الا ترى ان صاحب النهاية الذي هو اعرف منهم بامثال هذه الامور نسب الى الشيعة ما هو اقرب من عبارتهم فقال في
النهاية الكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من الجنبين وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب
الشيعة ومنه قول يحيى بن الحرث رايت القتلى يوم زيد بن علي فرايت الكعاب في وسط القدم فهذا ان حمل كلام العلامة على ان مراده ان الكعب
الوارد في الكتاب والسنة هذا العظم الواقع في المفصل الملتقى وحمل عبارات الاصحاب عليه وان حمل على ان مراده ان الكعب الوارد فيهما بمعنى
المفصل وحمل عبارات القوم عليه بان جعل تفسيرهم اياه بالعظم الواقع في الملتقى من باب اطلاق الحال على المحل ففيه بعد ذكرنا ان كلامهم لا يحتمل
ذلك اذ اي شيء دعاهم الى تفسير المفصل القصد كل الصعب بالعظم الذي يخفى على كثير من الناس وايضا اطلاق الكعب على المفصل ما ينتهي من
اهل اللغة وما ياتي في كلام القاموس فقط وعلمائنا استبطن كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب فليس يجب ان اطلاق الكعبة عليه ليس
باعتبار كونه مفصلا بل باعتبار النشوز والارتفاع والله اعلم وايضا لا دليل على حمله على ذلك المعنى المخالف للمشهور فما كان الحديث فقد ذكرنا
فيه وان كان كلام [illegible] المخالفين فلا عبرة به كما عرفت فان قلت لعل الداعي الى هذا الحمل كلام ابن الجنيد لانه صريح فانه المفصل
كما تقدم قلت هو لا يصير قرينة لحمل كلام المشهور عليه مع احتمال ان يكون الصريح في كلامه هو المفصل الذي قدام العرقوب بحيث الى العظم الناتي
ويكون المراد انه عند المفصل بقرينة سابق كلامه ان الكعب في ظهر القدم ولو سلم صحوبه في المفصل فلا وجه لرد ظاهر الاكثر الى ابن الجنيد
الصريح وكتاب والسنة وكلام كثير من الاصحاب بحجة كلام ابن الجنيد هذا ما يستفاد بالنظر الى اللغة وكلام الاصحاب ولنذكر ما يستفاد
بالنظر الى الروايات فنقول لا يخفى عليك ان صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة تشمل صريحة في العظم الناتي في الوسط الطولي لكن
مجال الكلام والكلام مكابرة وحسنة ميسر ايضا ظاهرة فيه كما حكم به الوحدان ولم يكن بمنزلة الصحيحة وما ذكره هذا المحقق من قوله على
ان قول ميسر ايضا ضعيف جدا اذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب في ظهر القدم بيانه عليه السلام ان الكعب هو ظهر القدم لا انه عليه
ذكر له اوصافا لم يرها الراوي وهو مثل ما الرواية الاخرى من ميسر فالظاهر المراد من احدهما كما لا يخفى ولا يدعيه الاخرى الدالة على | الثلاثة
عدم وجوب غسل الاصبع تحت الشراك فلانها ايضا على هذا المعنى لان الشراك غالبا انما يعقد اسفل من المفصل الذي فيه قش

منها اما لا دلالة لها على ان الكعب دون المفصل لجواز ان يكون الكعب هو المفصل لكن لا يجب الاستيعاب الطولي لكن يمكن [illegible] على العادة
حيث قيل بوجوب الاستيعاب الطولي كما اعترف بذلك المحقق ايضا فظاهر كلامه مع ان القطان احد الرجال [illegible] بعدم وجوب الاستيعاب
الطولي وسياتي تفصيل القول ان شاء الله تعالى فيه واما صحيحة الاخوين التي تمسك بها العلامة فهو وان كان يتراءى منها في بادي
النظر ان الكعب هو المفصل لكن عند التامل يظهر خلافه نظرا الى الصحيحة التي في الكافي من قوله عليه السلم والكعب اسفل من ذلك كما نقلنا
وحينئذ كان قوله عليه السلم هذا عظم الساق على ما في التهذيب او هذا عظم الساق على ما في الكافي اشارة الى المفصل او الى منتهى عظم الساق
فان كان الاول فهو عند المفصل كما نقلنا من النهاية ايضا فحكمه عليه السلم بان الكعب اسفل منه ظاهر في المعنى المعروف وان كان الثاني فالامر واضح
فعلى هذا الظاهر انه يجب حمل قوله عليه السلم ههنا يعني المفصل على الاشارة الى انه قريب من المفصل لئلا يلزم التناقض فان قلت يمكن حمل قوله
عليه السلم اسفل من ذلك على [illegible] او نحوها فلا يلزم التناقض ولم يرتكب التاويل في الاول قلت التاويل الثاني ابعد من الاول ولا اقل
من مساواتهما فلم يبق الرواية ظاهرة في المدعى بل ظهورها فيه فالحمل على التجوز والتاويل جمعا بينها وبين ما ذكرنا من المعارضات مع كثرتها
واعتضادها بالاصل ومع هذا الظهور حال ما قاله المحقق من ان هذه الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض [illegible] ولا يخفى ضعف ما
قد ايضا من ان قوله عليه السلم في هذا الخبر ههنا بالاشارة الى كون الكعب دون [illegible] الارشاد اليه يعطي ان العظم المختفي [illegible] ظهر القدم
خلاصة القول على ما قررنا ان الكعب هو العظم الناتي وسط القدم وان ذكر العلامة وتبعه [illegible] في الرسالة والمقداد في الكنز [illegible]
وجمهور ظاهر [illegible] الاحتياط [illegible] من عهدة التكليف [illegible] ايضا [illegible] الرسالة هذا المعنى [illegible]
كما يشعر به كلامه في البيان [illegible] الثالث في
هو تحديد المسح فقد ذكرنا سابقا ان الاجماع منعقد على انه المسح [illegible] من كلام المحقق في المعتبر ان استيعاب
الكفين [illegible] لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح يكفي المسح من رءوس الاصابع الى الكعبين و
لو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم وكذا قال العلامة في التذكرة لكن بعد ذلك بأسطر ويستحب ان يكون بثلث اصابع
مضمومة وقال بعض علمائنا يجب [illegible] ان الاجماع الذي ادعاه انما هو مجرد عدم وجوب الاستيعاب
لا على كفاية اصبع واحدة [illegible] وجوب الاستيعاب [illegible] ووجوب مقدار ثلث اصابع مضمومة [illegible] اما الاول فقد عرفت
من دعوى الاجماع على العدم ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة وبكير [illegible] احمد بن
محمد بن ابي نصر المتقدمة [illegible] على الاستيعاب [illegible] فان قلت [illegible] الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت [illegible] لا نعلم
ظهورها في الوجوب واما ثانيا فلدعوى الاجماع [illegible] الروايات واعتضادها بالاصل [illegible] ما رواه في
باب الوضوء في الحسن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء ظفري م
تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجبائر ويمكن ايضا
ان يحمل على [illegible] الثالث فالظاهر ايضا عدم الوجوب [illegible] الروايات المتقدمة وظاهر الاجماع المنقول من المعتبر والتذكرة
على الوجوب [illegible] المذكورة [illegible] حملها على
الندب [illegible] على تقدير تسليم ظهورها في الوجوب [illegible] المتقدمة [illegible] الاستحباب

وما ذكرنا يمكن استنباط الحال في وجوب المسح بالاصبع [illegible] المسح [illegible] الكف [illegible] وهذا كله
بالنظر الى الاستيعاب العرضي واما الاستيعاب الطولي فقد تردد فيه المحقق في المعتبر [illegible] وجوب الاستيعاب [illegible] من الاصابع
بالكفاية وكذا قال العلامة في التذكرة ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال [illegible] بالنظر الى الروايات المتقدمة
جواز المسح [illegible] كان من ظاهر الرجل [illegible] ابتداء من الاصابع [illegible] انتهى الى الكعب [illegible] لكن لم نقف على [illegible] الاولى
متابعة ما اشتهر بينهم [illegible] المتواترة [illegible] في الاية [illegible] ثم الكلام في دخول الكعبين في المسح وعدمه
كالكلام في المرفقين [illegible] واستدل المعتبر على عدم وجوب [illegible] صحيحة زرارة وبكير المتقدمة [illegible] لعدم وجوب ادخال
اليد تحت الشراك [illegible] في تفصيل القول ههنا ولا يخفى انه على تقدير كون الكعب العظم الناتي [illegible]
واعترف [illegible] في المسح [illegible] الخلاف بين العلامة [illegible] والجمهور [illegible] على رطوبتها [illegible] ههنا احكام
احدها وجوب المسح بالبلة [illegible] على رطوبة الرجلين [illegible] وعدم جواز الاستيناف
ما يمكن ان يستنبط منه حال مسح الرجلين [illegible] رواية [illegible] بالرجلين [illegible] في باب
صفة الوضوء [illegible] ابا الحسن الرضا عليه السلم [illegible] الرجل ان يمسح قدميه [illegible]
جديد [illegible] وهذا [illegible] لمخالفة للاخبار الكثيرة المتظافرة التي كادت ان تبلغ مبلغ التواتر لكن الكلام
انه على ما [illegible] التقية [illegible] العامة [illegible] ببقية
البلل [illegible] جديد فكيف يحمل على التقية [illegible] بانهم يجوزون [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح ببقية البلل [illegible] المسح بالماء [illegible] كناية عن الغسل [illegible]
المسح في الكلام [illegible]
كما عرفت مختلفون يقولون بالتخيير بين الغسل والمسح وبعضهم بوجوبهما معا وبعضهم بوجوب الغسل [illegible] الاولى ان يحمل
[illegible] المسح [illegible] التقية [illegible] قال المحقق البهائي
في توجيه هذا الخبر [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] في مسح الرجلين [illegible] مجالسهم عليهم [illegible] عن المسح ببقية البلل [illegible]
[illegible] فقال عليه السلم برأسه [illegible] وفيه نظر لان ما ذكره من التوجيه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال في الجزء الاول [illegible] من باب التقية [illegible]
اولهما ان الاشكال في الجزء الاخير وهذا التوجيه لا ينفع في تصحيحه واما الثاني فقد اختلف فيه فمذهب ابن الجنيد وابن ادريس في
المختصر [illegible] المسح على الرجلين مع كونهما رطبتين سواء كان رطوبتهما من رطوبة اليد [illegible] ابن ادريس من كان قائما في
الماء [illegible] ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما [illegible] فلا حرج عليه وقال ابن الجنيد [illegible]
معه الى ان يجوز [illegible] يده عليها [illegible] وان لم [illegible] كان مسحه
[illegible] المحقق [illegible] وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه [illegible] عبارة المحقق تحتمل [illegible]

يجزي المسح ح كما ذهب اليه ابن الجنيد او المسح ببعضه وجه كما هو رأي ابن ادريس وبالجملة فظاهر كلام الثلاثة تجويز المسح على الرطوبة الخارجية ان لم يكن غالبة على رطوبة اليد او مغلوبة ونقل العلامة ره في المنتهى والمخ عن والده القول بالمنع وقال الشيخ في الخ حجة لجواز صدق الامتثال و تناول اطلاق الآية والاخبار وان اليد لم ينفك عن ماء الوضوء فلم يضر ما كان على القدمين من الماء ونقل المصنف في الذكرى عن ابن الجنيد وكان قد انه بناء على مذهبه من جواز الاستيناف ويشكل بان قوله بجواز الاستيناف انما هو مع جفاف اليد لا مطلقا كما تقدم واحتج العلامة في المخ على المنع بان المسح يجب بنداوة الوضوء وبجفاف القدمين تعد المسح ورطوبة الرجلين يجعل المسح بماء جديد والكل الا الاول لا على ما لا عن مثله عدم دليل تام على عدم جواز الاستيناف سوى التمسك بالشهرة والاجماع وهما منتفيان ههنا فينبغي القول بالجواز لصدق الامتثال ثم ان الظاهر من كلام المصنف في هذا الكتاب اشتراط غلبة رطوبة اليد على رطوبة الرجل وقال في الذكرى بعد نقل كلام المجوزين والعلامة نعم لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجملة ما ذكره قوي وما ذكره احوط انتهى وهذا يدل على تجويزه المسح على الرطوبة سواء كانت رطوبة اليد غالبة او لا نعم في صورة الغلبة يكون التجويز عنده اظهر ويرتفع ذلك الاشكال والكل المجوزون مطلقا بدون اشتراط الغلبة المعروف واعترض المحقق الشيخ علي على ما في الذكرى بارتفاع الاشكال عند غلبة الرطوبة بان التعليل المذكور انما يقتضي بقاء الاشكال ح ايضا وكان نظر المقال الى ان صورة الغلبة انما يصدق على المسح بالماء الجديد عرفا وان صدق عليه لغة وهذا والاحتياط لا ينبغي ان يجعل بها الكل ولا يجوز النكس على الكل المشهور بين الاصحاب وهو مختار الشيخ وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج والمحقق والعلامة وجماعة كثيرة وذهب ابن ادريس الى عدم جوازه وهو الظ من كلام ابن بابويه والمرتضى رحمهما الله والاقرب المشهور لصحيحة حماد المتقدمة في جواز النكس في مسح الرأس والمعارض في باب صفة الوضوء من زيادة لا خبر ... عن ابي الحسن عليه السلم يعني مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وصحيحة الرواية فالكافي ايضا في باب مسح الرأس والقدمين قال وفيه بعدما ذكرنا ومنه الامر في مسح الرجلين من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله تعالى ويؤيده عليه الته انه يمكن ان يكون المراد بالمسح من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم مسح القدم ظاهرا وباطنا فيه كما ورد في موثقة ابي بصير ورواية سماعة المتقدمتين لا ان يكون المراد المسح تارة مقبلا وتارة مدبرا كما هو المدعى مع ان الرواية ضعيفة بالارسال ويندفع الايراد بالزيادة التي نقلناها من الكافي فلا يخفى ضم ما ذكره من الارسال المنجبر لما يندفع تاييدها بالروايات السابقة المانع كونها حجة مستقلة ويؤيد جواز النكس رواية سماعة المتقدمة المتضمنة لمسح القدم ظاهرا وباطنا حيث الماعين في قوله قال الى الكعبين وغيرها ان الغاية يجوز ان يكون للممسوح لا للمسح والروايات المتضمنة لمفعله عليهم السلام كذلك ونحوها ايضا مع غير بعد عن الاحتياط واضح ولا يتعين اليمنى على اليسرى بل يجوز مسحهما معا كما اختاره العلامة في المخ والمشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة وبالعكس ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى وقال بعض اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل بعد ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى فمسح مبتدئا باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو قدم بيانه على تحت في اليد اوقال الرجل يبدا مع على اليسار ... ولا يجزي الا ذلك وقال ابن بابويه يبدا بالرجل اليمنى قبل اليسرى وكذا قال والده ابو جعفر انتهى وقال المصنف في الذكرى وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى انتهى في الذكرى من المذاهب لمن المشهور للاطلاق الاوامر وصدق الامتثال واحتج على وجوب الترتيب بالرضوان البيان وقد عرفت ما فيه وبما رواه الكافي في باب مسح الرأس والقدمين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ويمكن حمله على الاستحباب لمناقشة في السند الامر المذكور له

الترتيب في مسح الرجلين

في الوجوب كما هو الاكثر بل مع شهرة خلافه بين الاصحاب بل لم نعلم من الاصحاب من عمل بهذه الرواية والقول بالتفصيل المنقول في الذكرى لم نقف له على مستند والاحتياط كما ذكر المصنف في رعاية الترتيب والله اعلم والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط ويستحب المسح على موضع القطع اما الحكم الاول والثاني معلوم مما سبق في قطع اليد واما الحكم الثالث فلم يحضرني في كلام الاصحاب ولم يبلغ الروايات اليه ما يدل عليه سوى ما نقله الفقيه مرسلا في باب حد الوضوء حيث قال بعد نقل الرواية التي نقلناها في باب قطع اليد وكذلك روي في قطع اليد وكذلك روي في قطع الرجل وعموم ان ساير ما لا يخرج من اجزاء الفقه فالحكم بمجرده مشكل ونقل بعض الاصحاب التي سبقت في قطع اليد جار ههنا ايضا فعليك بالتامل فيه ولا يجزي المسح على حائل الا من خف او برد او لا للتقية او ضرورة عدم اجزاء المسح على الحائل بدون ضرورة مما انعقد عليه اجماعنا وخالف فيه العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع عدم صدق الامتثال والاخبار الكثيرة المتظافرة منها ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلم وقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه الحديث ثم الاخبار يجيء بعضها ايضا ولا جواز المسح على الحائل للتقية او الضرورة كالبرد وشبهه فما يتعلق به كلام اصحابنا ولم يخالف فيه القائل واستدل عليه بما رواه التهذيب في الباب المذكور عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا اشتغال الصحيح والضرورة الدين واعترض عليه بان ابا الورد مجهول فلا يعتمد بروايته ولا عموم الحرج والضرر بعد عدم المسح على الحائل محل ان يقال بالانتقال الى التيمم بل الظ بالنظر الى مقتضى الدليل اذ يعتد ح الوضوء سقط الوضوء التكليف به لكن الاستيفاء الكل عند انتفاء الجزء اذ التكليف واحد ومتى سقط التكليف به فينتقل الفرض الى التيمم لانه التكليف بالامر الاخر الذي هو جزء المسح على الحائل فلا بد له من دليل ولا دليل له سوى رواية ابي الورد وقد عرفت عدم صلاحيتها للاعتماد ويمكن ان يجاب بان التكليف الذي ثبت عندنا بالوضوء قد سقط منها المتعذر جزؤه لكن لا نسلم انه ح ينتقل الفرض الى التيمم لانه يعلم الانتقال بدليل والاصل عدمه فتعين الرجوع الى ما نفتح عنده الشك ما يحقق البراءة وهو وجوب الجزء المشكوك فلا يلزم انتقال الفرض الى التيمم غاية ما في الباب ان في هذه الصورة نعلم بالاجماع ان التكليف الوضوء المشتمل على المسح على الحائل والتيمم معا مستلزم العقاب فلابد من الاتيان باحدهما وح لا يجب الاتيان بموجب تحصيل اليقين بالبراءة فان في هذه الصورة الاتيان بالامرين معا او يكتفي باحدهما كما ذكرنا فالاولى العمل بالاولى

القول بوجوبه بامعان انه لم يثبت اجماع على جواز المسح على الحايل بحيث لا يكتفى باحدهما ولا ريب انه ارجح الاتيان بالوضوء اولى الى الحقيقة

المشهور بل الاجماع بل الادلة الدالة على المنع مع تأييد الرواية المتقدمة بل رواية عبد الاعلى مولى آل سام ايضا المتقدمة لبحث استيعاب ظهر القدم

كما لا يخفى هذا وقد يعارض الرواية المتقدمة الدالة على جواز المسح على الخفين حال التقية والضرورة بما رواه في الباب المذكور في الصحيح

عن زرارة قال قلت له هل في المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهذه الرواية في

الكافي ايضا في الباب المذكور ايضا وفي باب المسح لخف والصدوق ايضا نقلها مرسلا عن الصادق في باب صفة الوضوء وبما رواه الكافي في الباب المذكور

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا ويدفع المعارضة الاولى بوجوه الاول ما نقل عن زرارة وهو

انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون اخباره بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا

والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال

التقية فيه وفيه ان التخصيص بالفتيا على هذا لا وجه له لانه اذا كان ذلك معلوما من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية في الفتيا فكما لا وجه

لاستعمالها في الفعل ايضا والثالث ان يكون المراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال والوجه المحمل الذي ذكره في الذكرى بوجه آخر

وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على المال او النفس وبعضها مر في الذكرى بوجه آخر وهو انه لا يمكن

يقال ان هذه الثلثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا يكون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار

عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبة الحكم الى نفسه فانه لا ينبغي التقية واذا قدر خوف ضرر نادر

جازت التقية انتهى ويمكن ان يدفع المعارضة الثانية بان هذه الرواية مجملة لظهورها في مخالفة الرواية المذكورة لجواز ان يكون المراد عدم

الرخصة للمريض في مسح الرجلين دون غسلهما بناء على التقية او يكون المراد مسح الجبيرة فيما عن الاعضاء وعلى التقدير فيه لا منافاة واعلم

ان الاصحاب الحقوا المسح على العمامة ايضا بالمسح على الخف في جوازه عند الضرورة والكلام فيه ايضا كالكلام فيه لكن الامر فيه اخفى لخلوه من

الرواية الدالة عليه صريحا والاولى الاحتياط في هذه المواضع بالجمع بين الوضوء مع المسح على الحايل والتيمم ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة

وقيل بنقض العذر بالنقض الشيخ في المبسوط والمحقق في النهاية والمعتبر وقربه العلامة في التذكرة واستدل عليه بانها طهارة مشروطة بالضرورة

فتزول بزوالها وتنتقض بنقيضها وقيل لا كما في البيان الثاني في شرح القواعد في هذا الموضع وتحقيق البحث يتم ببيان مقدمات الاول امتثال المامور به يقتضي

الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وبيانه في الاصول الثانية يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث

لا استثناء المانع ومتى نواه حصل له لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى الثالثة مع تمام تطهير الحدث انما ينقضه الامر له حدث لا لشغل اللازم

لحكم الى ان يحصل حدث آخر ومتى تقررت هذه المقامات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفي الجبيرة ومع الاسح وبقاء الطهارة بعد الضرورة

ان الاريب به عدم جواز الطهارة كل بعد زوال الضرورة حتى وان لم يقع ما يجب عدم اباحتها فلو ان هذا المقدم هي لا اباحتها فان ذلك هو

محل النزاع انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان امتثال الماموربه يقتضي الاجزاء حق لكن لا دخل له بهذا المقام لان الاجزاء

معناه الخروج به عن عهدة الامر المتعلق به وههنا الاتيان بذلك الوضوء ايضا انما يستلزم الخروج عن عهدة الامر المتعلق به لكن الكلام

في وجوب وضوء آخر وليس هو باعادة للاول حتى يكون منافيا للاجزاء فان قلت هب انه ليس باعادة للاول لكن لا نسلم انه وجوبه انما يحتاج الى

دليل البتة وان لم يكن اعادة تلك الادلة الدالة على الامر الوارد بالوضوء الكافية عند كل صلاة خرج الصلوة التي تحقق فيها الضرورة بالنص والاجماع

فيبقى الباقي ومنها الضرورة فيجب الوضوء الكافي فيه ثانيا فلما عرفت مرارا من اجمال الرواية وعدم ظهورها في حصول الحكم المدعى ثانيا

فلثبات المقدمة الثالثة وما يتلو منها على المقدمات التي قررته غير ثابت وعدم ثابتها والثبات دليل عليه لم يثبت معنى هو نقض الحدث ولا نقاضه بالرفض

ولاستباحة الصلوة بعد ارتفاعه والا ما افتقارا الى الكل من كلامه ره ان تلك المقدمات الثلث بجميعها دليل واحد على المطلوب لا ان الاول

على تقدير ثابتها لا يستغني عن الاخيرين وكذا العكس كما لا يخفى والكلام بناء الكلام على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام

او لا فان قلنا بالعموم فينبغي الحكم بوجوب استيناف الوضوء حينئذ لما خرج بالدليل عدم وجوب الوضوء الكافي عند تحقق الضرورة ووجودها

لا مع زوالها الان الا ان يقال يظهر تخصيصه بالامر بالتيمم في تقييده وشموله لهذه الصورة فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة فلا يتوجه لوجوب

ان وجوب الافراد المشكوكة مما لا ظهور له وان لم نقل بالعموم بل نقول بان ذا للاطلاق وانا نفهم العموم بالاجماع فينبغي الحكم بعدم وجوب الاستيناف

لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو كان من الثالث في العموم والاطلاق وبما ذكرنا ظهر ان الظاهر عدم وجوب الاستيناف كما لا يخفى

ويمكن تأييده ايضا بوجه آخر ان الله اكبر المتقدمة من قوله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن

انك احدثت فرع لو زال السبب قبل الكمال من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول هذا الفرع ايضا

القول بالنقض ووجه الحكم فيه على قياس ما تقدم الا بعد التيمم ويمكن قبل الكمال من الاستيناف ويجب فيه الا ولا يلزم استيناف

التيمم وفي الثاني يلزم ويجوز المسح على العرف ولانه لم يقل به عند ترك النعل العربي لانه لا يستر ظهر القدم اعلم ان الكعب ان يكون

هو المفصل او قبة القدم وعلى الثاني اما ان يكون داخلا في الممسوح او خارجا عنه لكن انما يتجه مسح جزء منه من باب المقدمة وعلى الثالث

والاول الثالث اما ان يكون يستر شراك النعل الكعب او القبة الذي يجب مسحه من باب المقدمة والا فلم يستر الا خفاء في جواز المسح

عليه وعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراك لاطلاق الاوامر وصدق الامتثال مع اعتضاده بالروايات المتقدمة الدالة على جواز

المسح على النعل بدون ادخال تحت الشراك لاطلاق الاوامر وان سترها ففي القول بوجوب الاستيعاب الطولي فلا اشكال ايضا وان قلنا

به فيشكل من حيث وجوب الاستيعاب ومن عدم مراجعة الروايات المتقدمة للمسح على النعل بدون ادخال اليد تحت الشراك استثناء ما

تحت الشراك لجواز ان يكون بناء على العرف فيكون متعارفا في ذلك الزمان او لا يستر تحت الشراك استثناء ما تحت الشراك

شراكهم قدر الواجب من حيث اطلاق الروايات وعلى الاول فالظاهر القول باستثناء ما يستر الشراك من الحكم للروايات وما يقال انها

لا تدل على عدم وجوب مسح ما ستر بل على عدم ادخال اليد وهو لا يستلزم عدم المسح فضعيف جدا لظهور الروايات في عدم المسح كما يحكم

به الوجدان ورجح لو وجد فوق الشراك بقية الى المفصل فالظاهر وجوب المسح بناء على القول بالاستيعاب الطولي وعلى القول بالاستثناء

هل يسري الحكم الى غيره كالفعل المتعارف والستر الركب على الخف والستر المربوط بالرجل لحاجة او عبث او لا الظاهر عدم السراية للموقوف

فيما يخالف الاصل على العقد المتيقن لان الربط لحاجته يكون من باب الجبيرة وسيجي حكمها ان شاء الله تعالى الترتيب كما ذكر كما ذكره ايضا

قال المحقق في المعتبر الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته بيدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الرجلين وهو مذهب

علمائنا اجمع وكذا العلامة في التذكرة ادعى اجماعنا على وجوب الترتيب واشتهر في الروايات المشهورة ان قلنا ان الترتيب واجب في الوضوء ويدل

عليه ايضا مضافا الى الاجماع روايات كثيرة متظافرة منها ما رواه في التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام

عن رجل بدا بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ومنها ما رواه الكافي في هذا الباب في الصحيح عن منصور

الرأس ثم المسح

ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله ... الرجل يبدأ ... قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب ... عن منصور بن حازم

حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح راسه حتى قام الى الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ومنها ما رواه ايضا في الباب في الحسن
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع
وضوءك بعضه بعضا ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وهذه الروايات الثلث المذكورة في الكافي ايضا في باب الشك
في الوضوء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام
الوضوء الى غير ذلك وفيما ذكرناه كفاية ولما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا يعارض ما ذكرنا لجواز ان يكون المراد منه
انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدم عليها دون ما تأخر عنها وقد عمل عليها العلامة في الجزء الاخير من حسنة الحلبي المنقولة آنفا فان قلت اذا كان
اعاد الترتيب فغسل يمينه ثم غسل الوجه فلا فصل يجب حينئذ اعادة غسل الوجه ايضا ثانيا ام يكتفي باعادة اليمين قلت الظاهر كلام الا
الثاني وقد صرح به المحقق في المعتبر والمعتبر الثاني والمحقق الثاني في شرح القواعد وهو الظاهر بالنظر الى اطلاق الاوامر الواردة في
الوضوء فان قلت ما تقول في صحيحة زرارة ومنصور وحسنة ابن زرارة وموثقة ابي بصير المذكورات آنفا فانها تدل على خلاف ما ذكرت
قلت اما صحيحة زرارة فلا دلالة لها لجواز ان يكون ... سواء وجوب دلالة في الكلام على وجوب غسل الوجه في الاول وغسل اليمين في
الثاني فلا تخالف ما ذكر واولو سلم حملها على سوال واحد فح وان كان الاقرب اعادة غسل الوجه لكن يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر بالاعادة
لعدم مقارنة النية المتعارف او لا يبقى الاستدامة الحقيقية الى آخر الوضوء فحكم عليه السلام بالاعادة مطلقا بناء على الغالب ويمكن ايضا
ان يحمل الاعادة على اعادة ما يحصل معه الترتيب او على الاستحباب لكن يشكل بما يلزم فيه قطع العمل وما ذكرنا يستنبط حال صحيحة منصور
وحسنة زرارة ولما موثقة ابي بصير فالظاهر منها خلاف ما ذكر لكن لما كان طريقها غير نقي والقول بالاستحباب لم يعلم بها ايضا فتعين ردها الا ان يمكن الحكم
بوجوب الاعادة مع ان الامر فيها ليس بظاهر في الوجوب لكن تقتضي الاحتياط الاعادة نعم يشكل فيما يلزم قطع العمل والاولى ترك هذا والله
يعلم والموالاة والمراد بها مراعاة الجفاف وقد حققنا في الذكرى لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط الموالاة وانما الخلاف في معناها
فقال بعضهم ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ في الجمل والمرتضى في شرح الرسالة وابن الصلاح(؟) وابن
حمزة وابن البراج وابن ادريس والمحقق في الشرائع والمعتبر وهذا الكتاب والذكرى والبيان وقال بعضهم هي ان تتابع بين غسل الاعضاء
ولا يفرق الا لعذر وهو قول المفيد والشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في المصباح والمحقق والعلامة في جملة من كتبه ثم ان بعض القائلين
بالقول الاخير كالمحقق والعلامة صرحا بان الاخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ثم

[illegible]

ظاهر

ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ان مجرد الاخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وان لم يجف حال الاختيار ما لم يجف الاعضاء واما حال الاضطرار فراعى الجفاف
وكلامه في النهاية والخلاف محتمل للامرين فيحمل على كلام المبسوط ليكون الاقوال في المسألة ثلثة وان اول بما يوافق كلام المحقق والعلامة يصير قولين
كما نقل العلامة ... وبالجملة الظاهر القول الاول وهو مراعاة الجفاف لكن ينبغي اشتراطها في الوضوء لا وجوبا بمعنى استحقاق الذم على تركها اللهم
الا ان يثبت اجماع على الوجوب ... على حرمة ابطال العمل ثم اعلم ان العلامة كلام ... مراعاة الموالاة بالمعنى الثاني من اصحابنا الاعضاء
فلا بأس به مطلقا نعم ان لم يراع هذا المعنى حتى كان ... وجب اعادة الوضوء بطل والظاهر ان ابن الصدوق ايضا ... نقل كلام
ابيه في المقنع ولم ينكر والمعبرة في الذكرى وفي هذا الكتاب قال بالابطال مع الجفاف ... العضو السابق وهو ظاهر ...
الصدوق فصار حاصل ما اخترناه ثلاثة امور الاول عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وكذا اشتراطها سواء كان في حال الاختيار او لا الثاني
بطلان الوضوء بالجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء المفرقة الثالث عدم بطلانه مع الجفاف بدون التفريق مطلقا اما الاول
فللاصل وضعف الاستدلال بعدم دليل صالح على خلافه كما يظهر من جواب ادلة المخالفين ويدل على عدم الاشتراط ايضا بعض الروايات
المتقدمة في بحث الترتيب وكذا بعض الروايات المتقدمة في بحث استيناف ماء المسح ويمكن ايضا ان يحمل بعض تلك الروايات
مؤيدا لعدم الوجوب من حيث ان الامام عليه السلام لم ينبه فيها على ترك المتابعة الا ان يجب التنزيل على الاشتراط من الروايات المتضمنة للتفريق
بتخصيص الاشتراط بحال عدم النسيان وان النسيان ايضا من جملة الاعذار التي تجوز معها عدم الموالاة ومن الروايات الدالة عليه ايضا
اشتمال تلك الفواصل المذكورة فيها على ما ينافي ابطال الفصل المعتد به عرفا وقد عمل على هذه الروايات استدلالا واما الثاني فلما رواه التهذيب
ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن معاوية قال قلت له ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى
يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وهاتان الروايتان في الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء ويدل ايضا على البطلان
بالجفاف حال عدم المسح ببلة العضو ... عن الصادق ... ورواية مالك بن اعين المتقدمتان في بحث استيناف الماء
للمسح ولما رواه التهذيب في اواخر باب احكام السهو في الصلوة عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ
فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف وليمسح على راسه وليعد الصلوة الا ان الاولى حمل الامر بالمسح على عدم الجفاف
حال الجفاف وعدم استيناف الماء الجديد مع عدم صحة سند الرواية على ان البلة مما بين الاخبار ولا يتم الامر بالمسح بعد ان يكون
المراد منه الامر باعادة الوضوء ايضا وضوء يمسح على راسه وقد عمل عليها ايضا في حسنة الحلبي ورواية ابي بصير المتقدمتين في بحث
الاستيناف وصحيحة منصور المتقدمة في بحث الترتيب وفي نظائرها واما الثالث فللاصل وضعف الاستدلال وعدم دليل على خلافه وما ذكر
المعبرة في الذكرى من ورود الاخبار الكثيرة على خلاف ما عرض له الا ان الاخبار الواردة في هذا الباب الموجودة في الكتب الاربعة المتداولة

صورة
لا دلالة فيها على هذا المعنى لما اذ يمكن ان يستدل برس بها بانها ثانية الروايات آنفا وهما كانتا مخصوصتان بالتفريق من غير الاجل او لغير
التفريق ولكن لرواية الصدوق فيه كما عرفت [illegible] المتقدمتان سابقا من انهما مختصتان بحال [illegible] فلا يكون البطلان من اجل لزوم الاخبار
ما بالجفاف وما تبين الى مكان الاستدلال على الاجزاء لما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن حريز في الوضوء يجف قلت فان جف الاول قبل ان
اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدا بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض
يوم قال نعم ووجه الاستدلال انه حكم بعدم البطلان بالجفاف مطلقا فخرج الجفاف مع التفريق بالدليل فبقي الباقي وهو المطلوب لكن الكلام محمول على التقية
لموافقته ظاهر مذهب العامة والشيخ حمله على ان المراد جف الجفاف المتوقف [illegible] وانا [illegible] الريح الشديدة او الحر العظيم وفيه بعد [illegible]
الحمل على الاستحباب وهو بعيد بعد اشتهار [illegible] ابطال العمل مطلقا [illegible] ان عروض الجفاف بدون التفريق [illegible] بعض الفضلاء فالحاصل
عرفت ان [illegible] احتمال ان يكون الحكم بالصحة [illegible] الاجماع [illegible] القائل بجواز الاستيناف من
الاصحاب [illegible] بالصحة هذه الصورة [illegible] على جميع الاعضاء الا [illegible] الا مزورة والصدوق من القائلين
القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء لم يظهر منه [illegible] الصحيح [illegible] كلام علي بن بابويه على ما نقل في
الفقيه مخصوص بغسل ما بقي عند الجفاف من ان الصدوق [illegible] اذا لم يجد ماء للمسح [illegible] هذه الصورة اعادة الوضوء خوفا
لمخالفة الاجماع ثم ان القائلين ببطلان الوضوء في هذه الصورة بدون اضطرار [illegible] الكلام [illegible] لهم في الجزء الاول اجماع على
واما في الجزء الثاني فكانهم تمسكوا بالحرج والاضطرار كما استدل به المحقق في المعتبر وفيه نظر اذ [illegible] تسليم دلالة الاخبار على ان الجفاف مبطل
للوضوء [illegible] الاخراج هذا الفرد بالحرج [illegible] الحرج والاضطرار [illegible] الفرض الى التيمم اللهم الا ان يعول الاجماع هنا واحتج القائلون
بالقول الثاني اي وجوب المتابعة وعدم البطلان بتركها الا مع الجفاف اما على الجزء الاول فبوجوه الاول قوله تعالى [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية ووجه الاستدلال [illegible] الامر يقتضي الفور [illegible] وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات [illegible]
انه اوجب غسل الوجه واليدين [illegible] القيام الى الصلوة بلا فصل [illegible] فيحمل على الكل وهو المتابعة [illegible]
عن المعنى [illegible] الاول [illegible] ان الامر للفور موضع بحث في الاصول [illegible] فليس هذا الامر للفور اجماعا [illegible] ان يكون [illegible] تاخير الوضوء عن اول
الوقت [illegible] الصلوة [illegible] المتعقب [illegible] الفاء
العاطفة لا الداخلة على الجزاء [illegible] الثاني [illegible] ابي بصير المتقدمة [illegible] الوضوء لا يبعض
وهو صادق [illegible] مع الجفاف [illegible] البطلان بالتفريق مع [illegible] الوضوء [illegible] قرينة على ان المراد التبعيض [illegible] ابي بصير [illegible] بعضه جافا
وبعضه [illegible] التفريق [illegible] التبعيض [illegible] التفريق [illegible] بطلان الوضوء بدون الجفاف [illegible] لانه عليه السلم
علل الاعادة بان الوضوء لا يتبعض [illegible] الثالث قوله عليه السلم في حسنة الحلبي المتقدمة في بحث الترتيب اتبع وضوءك بعضه
بعضا لان المفهوم من المتابعة [illegible] عقيب الاخر [illegible] عقيب الآخر [illegible] عقيبه الآخر
هو الترتيب [illegible] التاسيس [illegible] التاكيد [illegible] المعارضة السابق [illegible] هذا المعنى
[illegible] رواية زرارة المتقدمة في بحث الترتيب ايضا بمعنى الترتيب الرابع الاحتياط [illegible] الخامس الوضوء البياني وقوله عليه السلم
بعد هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] السادس [illegible] زرارة وموثقة ابي بصير المتقدمتان

سابقا

زرارة
سابقا في بحث الترتيب وجه الاستدلال بهما انه لو لم يكن الموالاة واجبة لما حكم باعادة غسل الوجه والجواب انك قد عرفت سابقا توجيه صحيحة
[illegible] غسل الوجه [illegible] الاعادة [illegible] الاستدلال بهما على وجوب الموالاة
[illegible] الاعادة [illegible] الموالاة [illegible] على انه سوال واحد [illegible] بوقوع فصل
بين غسل الوجه [illegible] السؤال الاول [illegible] الحكم بالاعادة مطلقا لاجل فوات الموالاة [illegible] الاخبار بكتاب تخصيص
وتقييد [illegible] الكتاب [illegible] الاعادة [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب
[illegible] بعض الروايات المتقدمة في بحث الترتيب عدم الاحتياج الى استيناف الوضوء عند تقديم بعض الاعضاء على بعض [illegible]
كما في بحث [illegible] الصحيحة والحديث [illegible] ابي بصير [illegible]
الجزء الآخر [illegible] على ان الامر باعادة غسل الوجه [illegible] الموالاة [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] لا يخفى ان هذا الكلام [illegible] العلامة [illegible] الموالاة والاستدلال [illegible] البطلان وقد
[illegible] ما رواه الكافي في باب الشك في الوضوء عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وجه الاستدلال ان المتابعة لو لم تكن واجبة لما حكم عليه بالاعادة [illegible] تعليل الاعادة بان الوضوء يتبع بعضه بعضا
[illegible] المتابعة [illegible] الترتيب [illegible] حصول الترتيب لا يتوقف
على اعادة الوضوء [illegible] على العضو المنسي وما بعده [illegible] اعادة الوضوء مطلقا
لما عرفت من ورود الروايات الكثيرة [illegible] الاعادة حال النسيان [illegible] الاعادة مطلقا [illegible] نجمع بينها بحمل هذه
الرواية على الفصل الكثير او الجفاف والروايات السابقة [illegible] بعض من تلك الروايات [illegible] لعدم
بوقوع الفصل الكثير [illegible] الجفاف [illegible] ما ذكره من التعليل [illegible] على الاعم
من الجفاف [illegible] المتابعة [illegible] التبعيض [illegible] اعادة الوضوء على الاتيان بما نسي
[illegible] ضعيفة السند [illegible] الاستدلال [illegible] الباب المذكور عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم [illegible] نسي [illegible] الوضوء [illegible] اعادة الوضوء والصلوة هذا واما على الجزء الثاني
اي عدم البطلان الا مع الجفاف فيتحقق [illegible] المتابعة [illegible] غسل العضو او مسح الممسوح [illegible] هكذا
[illegible] وجوب المتابعة [illegible] الروايات الدالة على وجوب المتابعة [illegible] الامر
بالوضوء مطلق [illegible] الوضوء بدون المتابعة [illegible]
[illegible]
واما القول الثالث اي وجوب المتابعة وبطلان الوضوء بالاخلال بها اختيارا [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] الكلام السابقة [illegible] الاجماع
قوله عليه السلم في موثقة ابي بصير المتقدمة [illegible] الاعادة مع الجفاف مطلقا [illegible]
وكذا مع الاخلال بالمتابعة اختيارا [illegible] المتابعة اختيارا [illegible] الحكم [illegible]

التفاحش
تقدم القول بعينه ولو بعوض وطريق فلا اثم مع ابطال الوضوء ان فحش التراخي فيأثم مع الاختيار وبعدم الاثم والابطال التفريق مع عدم التفاحش
فانه
فالطول ما سبق والا فلا اثم مع التفاحش الظاهر لوجود ما ذكرناه سابقا مما يدل على عدم الاثم بالتراخي مطلقا سواء كان متفاحشا او لا الا اذا جف
مع تحصيل الاثم مع الاختيار بناء على حرمة ابطال العمل واجماع الاكثر ولا اثم بالتراخي مع التفاحش وان لم يجف فلا وجه لما ظهر من نقله كلام الاكثر
اليهم على القول بهذا التفصيل الذي ذكره المصنف ولعل وجه ان مع التفاحش لا يصدق عليه المتابعة ويندرج ح تحت التبعيض ووقع فيما
سبق منع انه لو سلم اندراجه تحت التبعيض لكان الظاهر لزوم البطلان ايضا لا مجرد الاثم فتنبه ثم ان الجفاف الذي يبطل به في صحة الوضوء وعدمه
هل هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة على العضو المشروع او بعضها ايا كان او العضو السابق فالظاهر من الاكثر الاول وذهب ابن الجنيد الى الثالث والمرتضى
وابن ادريس الى الثاني هكذا ذكره المصنف في الذكرى وما ذكره الشيخ في الخلاف فان جفت اعضاء الطهارة اعاد الوضوء وان بقي نداوة بنى على ما قطع
عليه يمكن [illegible] فيه من بقاء النداوة على اليد بقاء نداوة على الجملة وانما ذكر اليد على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته لجفاف اعضاء الطهارة فيرجع الى
المشهور والاقوى الاول [illegible] اذ حكم على خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن [illegible] فما سوى جفاف الجميع والروايتان السابقتان
الدالتان على الاعادة مع الجفاف [illegible] جفاف البعض كما لا يخفى ويؤيده ايضا الروايات السابقة في بحث استيناف الماء للمسح المتضمنة للاخذ
من اللحية والحاجب والاشفار واعلم ان الاصحاب ذكروا ان مراعاة الجفاف انما هو بالقياس الى الهواء المعتدل فظاهرهم ان تعجيل الجفاف للحر
لحارة [illegible] كذا [illegible] في الهواء الرطب [illegible] المتوسط كما ذكر المصنف في الذكرى [illegible] البلاد حسا كان في البحر
بقر الجفاف على تقدير اعتدال الهواء [illegible] كلام الاصحاب على ان مرادهم من التقييد اخراج طرف الافراط لحرارة وصرح بعد لا وجب الاعادة
انا علقت على الجفاف ولا يصدق الجفاف هنا [illegible] الجفاف التقديري [illegible] التقييد اخراج طرف الافراط
فقط [illegible] لان الحكم معلق على الجفاف [illegible] هذا الفرض [illegible] الجفاف مع اعتدال الهواء [illegible]
ضعف [illegible] سيما في بعض الصور [illegible] ان هذا الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن
ولا يتيقن [illegible] ما سوى الجفاف على تقدير اعتدال [illegible] والروايتان المنقولتان آنفا الدالتان على الاعادة مع الجفاف احديهما موثقة فلا يصلح
للتعويل [illegible] والاخرى [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] المنقولتان في بحث [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح واعادة الوضوء مع الجفاف [illegible] الاعادة [illegible] جواز
[illegible] الوضوء بالجفاف [illegible] الشهيد الثاني في شرح الارشاد [illegible]
كونه [illegible] كما تقدم [illegible]
عليه [illegible] من تقييد الهواء بالمعتدل لاخراج طرف الافراط [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] والاعلم ان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الوجوب [illegible] الموالاة

ورواية حبيب عنه بلا واسطة [illegible]
ضعيف الاعتماد [illegible]
على الاصحاب [illegible]
عن الصادق ع [illegible]

منه

فعل بطل الوضوء بدون الجفاف لم لا يقتضيه [illegible] ان نظر الى ان المعتبر في صحة الفعل ما الذي اقتضاه الندا لم اصله فتحقيق المقام ان
الند [illegible] كان [illegible] الوضوء الذي [illegible] الاصحية [illegible] الامر المطلق [illegible]
فيتحقق الامتثال [illegible] الكفارة [illegible]
كان بالتوالي [illegible] ان يوضؤه [illegible] المتعدد [illegible] في عدم اجزائه [illegible]
[illegible] التكليف
بحصول الامتثال [illegible] الاول [illegible] هذا المتعدد كان [illegible] الكفارة [illegible] بقصد
فالامر واضح والمباشرة بنفسه مع الاختيار [illegible] حينئذ [illegible] المباشرة بنفسه صب الماء على اعضاء الغسل والمسح
فلو صب الماء على اليد ليصب على العضو الآخر [illegible] من اعمال الوضوء [illegible] وجوب المباشرة بنفسه مع الاختيار فقد
ادعى العلامة في المنتهى الاجماع عليه وقال المحقق [illegible] في المعتبر هذا مذهب الاصحاب [illegible] الامامية ونقل
ابن الجنيد [illegible] الانسان [illegible] الاجماع على
خلافه [illegible] الاوامر الواردة [illegible] الوضوء [illegible] المكلف بنفسه لان اسناد الفعل [illegible] الحقيقة [illegible]
في بطلان الوضوء بدون المباشرة [illegible] والمنتهى الاجماع على عدم [illegible] حصول [illegible]
هذه العبادات في مثل [illegible] عدم [illegible]
على [illegible] الشارع [illegible] ابطال العبادة [illegible]
[illegible] في باب صفة الوضوء عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق
يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر [illegible]
انت [illegible] وكيف ذلك [illegible] الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا
ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في شرح الارشاد [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاوامر [illegible] الوضوء [illegible] على الغسل بنفسه
هو الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] التخصيص
من العموم [illegible] التكليف [illegible] المجاز [illegible] تلك الاوامر انما
تحقق [illegible] المضطر [illegible] التكليف [illegible]

الحيوان لان التكاليف المعلومة الآمر منه القويم المختصة بالخطاب على هذا التقدير فان تمسكتم بالاجماع او دليل آخر على ثبوت ذلك التكليف
فليعول عليه ابتداء واستعداده المتزايد بانه تتصل الى الطهارة بالقدر الممكن وفيه ايضا تأمل لا يخفى ومن سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها الا اذا كان الاناء الذي يتعذر منه اليد الا ما يصب منه كالابريق الا ان استحباب وضع الاناء على اليمين بذلك المعنى انه مذهب
الاصحاب واستدل عليه بانه امكن في الاستعمال وهو نوع من التيمن وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء وما روي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله واما ما ورد في حديث القعب المتقدم من انه
عليه السلام وضعه بين يديه فيمكن ان يكون لبيان الجواز انا فيما ذكر من ان الوضع على اليمين انسب بالخلق عليه هذا المعنى كثيرا وان كان على سبيل التسامح
ولا يذهب عليك انه لم يكن الشرع بين الاناء [illegible] لكان الاولى الحكم باستحباب وضع الاناء بين يديه لظهور دلالة الرواية وعدم تمامية الادلة
المذكورة على استحباب الوضع على اليمين كما لا يخفى واما الاغتراف باليمين فهو لغسل ما سوى اليمنى فهو مذهب الاصحاب ايضا ومن الادلة المذكورة
مع ما ورد في الروايات المتضمنة لوضوئهم عليهم السلام من الاغتراف بها ويدل عليه ايضا حكاية التقي الايضاري (?) المنقولة في باب [illegible]
قبل الحيض وباب فضائل الحج في الفقيه كما لا يذهب عليك واما استحباب الاغتراف باليمين لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى ما الاغتراف فيه
وانه يستحب لغسل نفسها كما ذكره الاصحاب [illegible] بها ويديرها الى اليسرى فيغسلها فان جميع الروايات الواردة في هذا الباب التي في
الكتب الاربعة على حسب ما تتبعناه انما تتضمن الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى حديث الطست المنقول عن زرارة وبكير على النحو الذي
النقل في التهذيب فان فيها الاغتراف باليمين لغسل نفسها [illegible] فانه في هذا الخبر متضمن للاغتراف باليمين بطريق الذي نقل في الكافي
في باب صفة الوضوء الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله
ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه
ثم الحكم باستحباب الاغتراف باليمين مطلقا مشكل لان الروايات الدالة على الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى اكثر من الدالة على خلافه لانها اربع
وهي اثنتان سيما ان رواية الطست [illegible] في الكافي على خلاف التهذيب وهذا [illegible] من اغلاط الناسخ [illegible] الرواية
الاخرى فيها محمد بن عيسى عن يونس وفيه ايضا [illegible] فالاولى الحكم باستحباب الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى او بالتساوي [illegible] قال الشهيد
الثاني في شرح الارشاد وفي حديث عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وهو لبيان الجواز انتهى وهو كما ترى والله اعلم
والتسمية استحباب التسمية عند الوضوء اجماعي [illegible] الظاهرية بالوجوب والذي يدل على عدم الوجوب مضافا الى الاجماع ما رواه في الزيادات
في باب صفة الوضوء في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الوضوء [illegible] واذا لم تسم لم يطهر
من جسدك الا ما مر عليه الماء وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بهذا المضمون ورواه في الفقيه ايضا في باب حد
الوضوء [illegible] من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء [illegible] بعضها وردت في صفة الوضوء وليس فيه ذكر التسمية كما تقدم في الابواب السابقة وكذا ما رواه في الباب المذكور ايضا
في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل [illegible] الرواية في الفقيه ايضا مرسلة
في الباب المذكور وما رواه [illegible] في هذا الباب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] توضأ وصلى [illegible] الى رسول الله

لعد صلواتك ووضوئك فتفضل وتوضأ وصلى وقال النبي صلى الله عليه وآله اعد صلواتك ووضوئك فتفضل وتوضأ وصلى فقال له
النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلواتك فتفضل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلواتك فاتى امير
المؤمنين عليه السلام فشكى اليه ذلك فقال له [illegible] حتى توضأ [illegible] على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى وان النبي
فلم يأمره ان يعيد فلا يبعد فيما ذكرناه لظهوره في الوجوب فليحمل على الاستحباب مع انه مرسل وحمل الشيخ التسمية على النية وفيه بعد
الذي يدل على استحباب التسمية مضافا الى الاجماع والروايات المنقولة انفا ما رواه ايضا في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين ورواه في الفقيه في باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم
الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء [illegible] صفة التسمية فيستفاد
من هاتين الروايتين [illegible] انه لو اكتفى ببسم الله لاجزأ كما يدل عليه حديث القعب المتقدم واطلاق الروايات المنقولة انفا
كما رواه الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن محمد بن قيس في حديث طويل فيه حكاية التقي (?) والايضاري [illegible]
الروايات وباب فضائل الحج كما فيه [illegible] بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى [illegible] ان التسمية [illegible] والدعاء
لا الدعاء عند التسمية [illegible] ما رواه في التهذيب في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء
فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب النوادر قبل ابواب الحيض وفي الفقيه في باب صفة
وضوء امير المؤمنين عليه السلام والسواك استحباب السواك ايضا اجماعي خلافا لبعض العامة بالوجوب والذي يدل على عدم الوجوب مضافا
الى الاجماع ما رواه الكافي في باب السواك عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وروى في الفقيه ايضا في باب السواك
هذا المضمون مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله والذي يدل على استحبابه مضافا الى الاجماع وما ذكر ما رواه الفقيه في الباب المذكور قال
الصادق عليه السلام [illegible] السواك والحجامة والخلال [illegible] الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء

لسواك

والثانية لامير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك با
عند كل وضوء صلاة والروايات في فضل السواك كثيرة وستسمع بعضها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم انهم اختلفوا في ان السواك هل هو من
سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه من النظافة وهو مذهب المرتضى وقيل انه مقصود في نفسه لانه يؤمر به غير المتطهر كالحائض والنفساء كما يؤمر به
المتطهر ونظر الفائدة فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء والاظهر الاول لما رواه الفقيه في الباب المذكور انه قال عليه السلام السواك شطر الوضوء ويؤيده
ايضا ما تقدم في وصية النبي صلى الله عليه وآله وكون غير المتطهر يؤمر به لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا قد اتفق اصحابنا
على استحبابهما الا ابن ابي عقيل فان الظاهر من كلامه عدم الاستحباب والوجوب جميعا وخالف بعض العامة فذهب الى وجوبهما والذي يدل على عدم وجوبهما
ما رواه في الباب المذكور في الحسن عن ابي بكر الحضرمي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف [illegible] الرواية
في الكافي ايضا في باب المضمضة وما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء [illegible] انما عليك
ان تغسل ما ظهر والذي يدل على استحبابهما ما تقدم من وضوء امير المؤمنين عليه السلام وما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من
السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وما رواه ايضا في هذا الباب عن عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الصادق
ان السنن الحنفية عشر خمس [illegible] المضمضة والاستنشاق وما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
المضمضة والاستنشاق [illegible] الوضوء [illegible] وكذا ما رواه الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة و
فقال ليسا هما من الوضوء هما من الجوف [illegible] الرواية المتقدمة من زرارة الثانية [illegible] فمع [illegible]
على [illegible] ان السنة [illegible] ليس بمعنى الاستحباب [illegible] سنة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
بين الاستحباب [illegible] السواك لكن الاحوط
بين الاستحباب [illegible] وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا ثم بالاستنشاق ثلاثا [illegible]
ثم يجمع بين [illegible] كما تقدم في حديث وضوء امير المؤمنين عليه السلام وتثنية الغسل المشهور بين الاصحاب استحباب
تثنية الغسلات وادعى ابن ادريس الاجماع عليه [illegible] عدم الاعتداد [illegible] الصدوق فقال بعدم الاستحباب
وهو الظاهر من كلام الكليني [illegible] ابن ادريس [illegible] ولعل ان الفضل في واحدة
واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر [illegible] كلام الكافي صريح في عدم [illegible] وهو الظاهر من كلام الصدوق ايضا كما ان ابن ادريس نسب الى بعض الاصحاب
القول بالتحريم [illegible] الصدوق [illegible] الشيخ ايضا [illegible] نسب التحريم الى بعض الاصحاب [illegible] بل الكراهة ايضا فلنا ان الروايات الكثيرة
وبالجملة الظاهر عدم الاستحباب صح
في صفة الوضوء المنقولة عنهم عليهم السلام مرة مرة وما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه
ورجليه وما رواه الكافي في باب صفة الوضوء في الصحيح عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم
به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا [illegible] التعدي
في الوضوء ويمكن ان يكون مراده عليه السلام [illegible] باعتبار عدم غسل اليد قبل الوضوء ان الحدث
لغسل اليد

لغسل اليد كما تقدم وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه و
لم يعدهما في الاناء وهذه الرواية في التهذيب ايضا في باب صفة الوضوء بتغيير ما وقد نقلنا بعضها فيما بحث البداءة باعلى
الوجه وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الحسن عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا من ماء فغسل به يده اليمنى ثم مسح
اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده
بفضل يديه راسه ورجليه وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وهذه الرواية في التهذيب ايضا لكن بسند ضعيف والكافي بعد نقل هذه الرواية هذا
دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى
غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان
سبيلها سبيل الثلاث انتهى كلامه رفع مقامه وما رواه في الباب المذكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
سبيلها
لا يؤجر والثالث بدعة وما رواه ايضا في الباب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة
وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة الوضوء وما تقدم من حسنة زرارة او صحيحته في بحث مسح مقدم الراس من قوله عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر وما تقدم من حسنة ميسرة في بحث الكعب وما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصادق عليه السلام و
الله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
واعلم ان هذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها اجمالا [illegible] على ان المراد صفة الوضوء البياني [illegible] عدم الاجر
باعتبار اعتقاد الوجوب وضعف السند لكن بعضها [illegible] هذه الرواية المناقشات والبعض الذي [illegible] في المطلوب
من جميعها ظن قوي بالمراد كما حكم به الاصحاب هنا ما يدل على عدم الاستحباب [illegible] دليل عليه [illegible]
بعض الروايات الاتية واحتج القائلون بالاستحباب بما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وغيرهما والجواب [illegible] على الاستحباب لجواز ان يكون مراده عليه السلام بيان العقد
الذي يعتقده الناس [illegible] والحاصل ان المثنى انما هو من باب الرخصة لا الاستحباب ويؤيده ما رواه الكشي عن
حمدويه وابراهيم قالا حدثنا محمد بن اسماعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة
اخرى [illegible] انما هو من باب التسهيل والرخصة لا من باب الرجحان والاولوية فان قلت ما معنى الاضافة والازدياد لضعف الناس
بل ينبغي ان يكون الامر بخلافه قلت وجهه ان المرة الواحدة انما يحتاج المبالغة كثيرة ليتحقق الغسل ويطمئن الخاطر فسبب تجويز
المرتين ورخصة الناس في التكرار [illegible] عنهم كلفة المبالغة ومشقتها [illegible] الاضافة ببعضهم ولا يبعد ان يكون المراد

ضعف عقولهم حيث لم يقاوموا بالوساوس الوهمية التي تعرض لهم في وصول الماء الى جميع العضو منعهم الاكتفاء بالمرة الواحدة ويقلق خاطرهم كما

من اتقانها بحيث حين المرتان يزول منهم ذلك الوسواس ويطمئن قلوبهم لجزمهم التام حينئذ لو لم يصل في المرتبة الاولى الى الجميع لوصل في الثانية

اليه وههنا كلام آخر وهو انه يجوز ان يكون المراد بقوله مثنى مثنى الغرفتين لغسله واحدة لا الغسلتين والكلام انما هو في الغسلتين كما صرح

المصنف في الذكرى ويؤيده ما رواه في التهذيب والكافي في آخر حديث الطست المنقول سابقا حيث قال الراوي فقلت اصلحك الله فالغرفة الواحدة

تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله [illegible] ما رويناه عن الكشي [illegible] هنا وقد حمل المحقق

الخبر على معنى آخر وهو انه يجوز ان يكون المراد غسلتين ومسحتين خلافا للعامة حيث انهم يقولون ثلاث غسلات ومسحة واحدة ما روي عن

ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان وليس ببعيد واحتجوا ايضا بما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الوضوء مثنى مثنى والكلام بلا واسطة في الخبر ارسال فيضعف وقد دفع بعضهم هذا بان الارسال ههنا ليس بضائر للاجماع على تصحيح ما يصح عن

صفوان وفيه شيء لاحتمال ان يكون معنى هذا الاجماع ان ما يصح عنه صحيح باعتباره في نفسه لا باعتبار الاجماع على تصحيح ما عنه انتهى فيكون

في الحقيقة راجعا الى التعديل [illegible] لا يحصل [illegible] هنا اذا كان المراد صفوان بن يحيى كما هو الظاهر بالنظر الى رواية احمد بن محمد عن صفوان

[illegible] اما ابن عيسى او ابن خالد لرواية الشيخ [illegible] عن ابن مهران كما هو الظاهر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] اما احمد بن محمد [illegible] عن ابن مهران وعلى [illegible] بين الشيخ والواسطة وطريق الشيخ في الفهرست الى [illegible]

ليس بصحيح [illegible] هذه الرواية [illegible] احمد بن محمد [illegible] الشيخ [illegible] الارسال [illegible] صفوان

حال الواسطة [illegible] ان يكونا ابن ابي نصير او ابن مهران لان الارسال [illegible] الرواية [illegible]

وسطها [illegible] ما رواه ايضا في باب [illegible] الاحداث في الموثق عن يونس بن يعقوب [illegible] الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن

من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين [illegible] ما تقدم وما رواه [illegible] في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مرة واحدة [illegible] مرة واحدة [illegible]

ويجاب عنه ايضا مع ما تقدم مع انه ضعيف السند [illegible] من حكاية الوضوء [illegible] لما ذكرنا او بما رواه الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله

صلى الله عليه وآله عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء مرة مرة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين [illegible]

[illegible] ما سبق مع انه مقطوع [illegible] الصدوق [illegible] الاخبار [illegible] وما رواه الفقيه ايضا [illegible] ابي المقدام قال

حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين [illegible]

ما تقدم مع [illegible] السند [illegible] ان مرتين افضل [illegible] الروايات الواردة بالمرتين والاثنتين على التجديد

[illegible] واستدلوا بما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء

يجزيه لم يؤجر على الثنتين [illegible] الواحدة يؤجر على الاثنتين فيكون الثنتين مستحبا اذ الاجر انما

يكون على المستحب [illegible] المراد [illegible] باجزاء الواحدة لم يؤجر على الاثنتين [illegible] المرة الثانية

[illegible] الاجر [illegible] مع اليقين باجزاء الواحدة [illegible] مجموعا

[illegible] الصورة [illegible] الثانية [illegible]

فيكره

فيكره عدم الاستحباب في تكرار المسح مع الاتفاق [illegible] الاجماع عليه والروايات المتقدمة المتضمنة لوضوئهم عليهم السلام حيث لم يكرروا فيها المسح [illegible]

ثم بحث مسح مقدم الرأس وان الامتثال انما يحصل بالمرة فاستحباب التكرار [illegible] دليل وما تقدم من الروايات الدالة على ان الوضوء

مثنى مثنى مع معارضتها بما سبق ايضا وورود الروايات المذكورة [illegible] المسح لاحتمال اختصاصها بالغسل [illegible] يونس المتقدم في

بحث التكرار في مسح المقدم فلا دلالة لها على التكرار لاحتمال المعنيين الذين ذكرناهما هناك [illegible] الكراهة [illegible] تكليف [illegible] الاحتياج اليه

وفيه ضعف [illegible] المبسوط والخلاف التحريم [illegible] ابن حمزة [illegible] وابن ادريس [illegible]

في الذكرى [illegible] التكرار مع اعتقاد شرعيته [illegible] الله تعالى [illegible] الكراهة للمشهور

استحباب [illegible] الاجماع [illegible] لا خلاف في عدم ابطال الوضوء به كما ذكره ابن ادريس في السرائر [illegible] الثالثة [illegible] وعدم استحباب الغسلة الثانية

الاجماع والروايات المتقدمة [illegible] الغسل [illegible] صفة الوضوء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

من الوضوء فقال لم توضأت ثلاثا ثلاثا ثم قال [illegible] قلت بلى [illegible] توضأ [illegible]

[illegible] من زعم [illegible] ثلاثا [illegible] الوضوء [illegible] لا يدل على [illegible]

[illegible] الكشي [illegible] ان يكون المراد من تثليث الوضوء تثليث الغسل [illegible] الرجل

[illegible] ثلاث غسلات [illegible] ثم المشهور [illegible] في الذكرى [illegible] ابن بابويه في كتابه من توضأ

[illegible] لم يؤجر [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] المفيد [illegible] والقائلون بالتحريم [illegible] احداث في الدين ما ليس منه

[illegible] الواجبة [illegible] من رواية اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible]

ما رواه [illegible] عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل [illegible] صلاة وكل

[illegible] ايضا في هذا الباب [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] صلاة وكل صلاة

[illegible] الروايات [illegible] البدعة [illegible] ما روى في الكافي والفقيه من ان الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء ما ليس [illegible]

[illegible] احكام الله تعالى ما ليس [illegible] الحكم [illegible] لاحكام [illegible] الحكم

[illegible] الحكم [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible] يكون الكلام فيه

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible] يكون خطأ ولا اثم

على الخطأ [illegible] من قبيل الضروريات [illegible] يحكم [illegible]

من [illegible] الضرورة [illegible] الضرورة [illegible] الاحكام [illegible]

الكفر [illegible] على الثاني انه مبني على وجوب الموالاة [illegible] القائلين بالوجوب [illegible]

التواصل [illegible] السند [illegible] القائلون [illegible]

فاذا اعتقد التشريع ثم وانكره ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا لقوله عليه السلام من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد [illegible] بالبدعة

للاذان هكذا قاله المحقق في المعتبر ويمكن الاحتجاج بالمرسلة المذكورة ايضا وانت بعد الاطلاع على ما ذكرنا انفا لا تحتاج الى تفصيل القول [illegible]

حجة القول بعدم التحريم الاصل ورواية زرارة المتقدمة في بحث تثنية الغسل من ان الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه واعترض عليه بان عدم

الاجزاء لا ينافي التحريم مع انها ضعيفة السند [illegible] جميع ما ذكرنا في تثليث الغسلات في تثليث المسح ايضا [illegible] ما ذكرنا

[illegible]

الوضوء وكان الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

وثمانين درهما فالدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذه الرواية

في الفقيه ايضا مرسلة في باب مقدار الماء للوضوء وعلى ابن بكير من عكان الصاع او من كان المد كذا او صاع النبي او المد كلام الامام عليه السلام كما

هو الظاهر او من كلام الشيخ في التهذيب والفقيه كما حمله عليه المص في الذكرى وما رواه الفقيه ايضا في باب المذكور مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وقد علم ان بعض

بعض هذه الروايات من ان الصاع خمسة امداد يخالف المشهور من انه اربعة امداد وكذا تحديد المد بالمقدار المذكور يخالف ما ذكره من انه مائتان واثنتان

وسبعون درهما وسيجيء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى في بحث الزكوة ثم ان المص ره قال في الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن

ان يدخل فيه الاستنجاء ويشهد له رواية ابن كثير المتقدمة في بحث المقاصد النية ورواية ابي عبيدة الحذاء المتقدمة في بحث استحباب غسل اليدين

قبل الوضوء وتبعه في ذلك صاحب المدارك ايضا ولا يخفى ما في هذا الاستشهاد من الضعف اما الاستشهاد بها فان كان باعتبار انه استنجى ايضا

عليه السلام من هذا الماء فيه انا لا نسلم لو ثبت ان ذلك الماء كان بقدر مد حفظوا ان لما اشار اليه وان كان باعتبار وقوع مثل هذا في الماء في الماء المقلوع

مع انه استنجى به ايضا فيه اعلى ان الاستنجاء ايضا داخل في الوضوء وكذا في رواية وضات ابا جعفر عليه السلام معه اناء الماء للاستنجاء وايضا كما هو الظاهر

من كلام الذكرى تفصيل طلب الماء للوضوء مع ارادة الاستنجاء وايد المحلى دخوله في الوضوء الشيخ ان يكتفوا في ذكر الغرض ماصح الاصل والعلاج

وفتح على ايه القول المذكور انه ليس قول الامام عليه السلام بل قول الراوي فلا يصح للاحتجاج واعترض المحقق العاملي ايضا في الحبل المتين على هذا

الكلام من المص ره وقال ولعل انه كلام هذا انما يتمشى مع القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال

الوضوء الكمولة اما على القول بذلك كما هو مختاره قدس سره فنقول ان المد لا يكاد يزيد على ما بعد المد الشرعي للمقادير في زماننا هذا

فيجوز بعيد بلوغ هذا المقدار بل لا يبلغ باصل الوضوء المسبغ والانفصال منه شيء للاستنجاء فان غسل اليدين كما كان مرة كان من المضمضة ومن الاستنشاق

والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث كف منه فهو ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا القدر في ضل كل عضو يكتب عليه الازادة على الثلث الثاني

مما يفضل للاستنجاء ايضا فيه كلامه طاب ثراه وبحث انه يحتمل ان اراد بالماء الاستنجاء الذي يحسب من ماء الوضوء الاستنجاء من البول وحده وهو

عز قليل جدا فقد يجتنب على الحنفية وحوالى في الزيادة والنقصان اثنا محسوبا وان اراد ما الاستنجاء من الغائط ايضا اصلا لم يتم استدلاله

بالروايتين المذكورتين الا في ترجيح منها ولعله كتب الرواية الحذاء ما يحوز ان الاستنجاء كان من البول وحده فلا يحصل به هذا كلامه مع مقدار

ويكره الاستعانة في الطهارة والمراد من الاستعانة هنا الاستعانة بصب الماء على اليد لمجتهد المتوضي بنفسه الصب على نفس الوضوء لانه

من التولية المحرمة ولا الاتيان بالماء ونحوه كما صرح به عبارة المبسوط والمنتهى لان المبسوط يكون المستعين يغرفه منه بصب الماء وفي المنتهى

يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء واحتجوا على الكراهة برواية الوشاء المتقدمة في بحث وجوب المباشرة بنفسه مع الاختيار وفيه انه يجوز ان يكون المراد

منها الصب على نفس العضو بقرينة قوله عليه السلام اوزرا انا او نحوه فالاستعانة بهذا المعنى اتفاقا كما هو الظاهر وما رواه الفقيه مرسلا في باب صفة

وضوء امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يدعهم احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان

اشرك في صلوتي احدا وفيه ايضا ما تقدم من الاحتمال لكن لا يخفى انه كالاولى في الدلالة على الاصب ان ظاهر الكراهة هو الصب على نفس

العضو حرام فينبغي حمله على المعنى المذكور وان نقول رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء امير المؤمنين عليه السلام اشتمالا على ترك الاستعانة بدون ان

له زيادة منفعة في تحصيل المطلوب لم لا يكون فيه زيادة ثواب مع الاستعانة فيفعل ذلك القدر وفيه انه ضعف لا يذهب عليك

لا يكون دأبهم المسامحة في المندوبات والمكروهات فلا يبعد القول بكراهة الصب الشرعي بين الجماعة ومع تعدد الروايات وان كانت مرسلة لانجبارها بالعمل

بقبول الاصحاب وما رواه ابي عبيدة الحذاء المتقدمة في بحث تثنية الغسلات المتضمن لصب الماء على يده عليه السلام فيمكن حملها على الضرورة

او بيان الجواز مع انه روى هذه الرواية في موضع اخر من صب في الباب المذكور وفيه موضع صببت عليه ثم اخذ وجرى هذا الاشكال في الاتيان

بالماء ونحوه فالحكم بكراهته مشكل لما عرفت من ان الاصل في هذا الحكم الشهرة بين الاصحاب وكلامهم في الرواية المتقدمة لا تدل على كراهته بل

والقائل الشهرة ايضا فيه مفقودة مع ان رواية ابن كثير المتقدمة في بحث المقاصد النية دالة ظاهرا على عدم الكراهة والقسم كذا المنقول

ولكن استدل على الكراهة بما رواه الكافي في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا

فتمندل كانت له حسنة وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة في باب حد الوضوء وفيه مع القدح

السند انه لا دلالة له على الكراهة بالمعنى المصطلح بل انما يدل على قلة الثواب ولا يبعد ان الكراهة في العبادات بهذا المعنى كما ذكره بعضهم وفيه نظر

ليس هذا موضع ذكره وبرواية ابن كثير المتقدمة ايضا من قوله خلق اعيم ان يكل ان قطرة الوضوء مع الحسنة ان لم يبق المتقاطر وفيه مع ما تقدم انه لا يدل

على تمام المدعى اذ هو مختص بالكراهة حال التقاطر وبقبل وثم ذلك الالزم ان يكون نقض البدن ايضا مكروها اذ يفوت معه التقاطر وبان فيه اثار انه

ان العبارة ما يخفي ضعفه والذي يحتج به على عدم الكراهة مضافا الى الاصل ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم

قلنا له ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وما رووه عليه ان نفى الباس يقيد ونصه نفي التحريم ونظائره ايضا

في هذا الباب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا وفيه ايضا ما تقدم

وبما رواه ايضا في الباب المتقدم عليه في الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه

ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ووقع ايضا انه يجوز ان يكون فعله عليه السلام لعارض وفيه بعد ويمكن ان يجمع بينه وبين

رواية الكافي بانها مختصة بالتمندل والمسح بالذيل الاسيما تمندلا وبما رواه الفقيه في باب ما يجوز للمحرم ايتانه في الصحيح عن منصور بن حازم قال

رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وما روى ايضا يجوز ان يكون لعارض وما ذكرنا ظهر ان الحكم

بالكراهة نظرا الى الروايات مشكل الا ان يتمسك بالشهرة بين الاصحاب وهذا ولعل ان العلامة اسند الخلاف في هذه المسئلة الى الشيخ

خلاف والقائل القول بعدم الكراهة الذي ذكره المص ره اشارة اليه وذكر في المنتهى ان الشيخ استدل على هذا القول بصحيحة محمد بن مسلم

المنقولة ثم اجاب عنه بما ذكره والظاهر ان استناد هذا القول الى هذه الاسناد العلية الى الخلاف خلاف الواقع اذ قال فيه لا بأس بالتمندل من

نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك والثوري لا بأس به في الغسل دون الوضوء وحكي ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن

عمر انه كرهه في الوضوء والغسل معا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وايضا اجماع الفرقة

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام انما يدل

على ما ذكره القائل من انه الكراهة ولا استدل بالرواية انما هو على الجواز كما صرح به ردا على مالك والثوري لا لنفي الكراهة ثم ان الكلام

عليهم هل هو مختص بالتمندل او يعم المسح بالذيل والكم ونحوهما وايضا والتجفيف بالنار والشمس ونحوهما الظاهر من بعض الروايات

الاول وبعضها الثاني وقيل الثالث ايضا نظرا الى المدلول الاخير والمحقق الثاني خص الحكم بالمنديل والذيل واخرج الكم لعدم

صدق المنديل عليه وضعف انه هذا التعليل يقتضي اخراج الذيل ايضا لعدم صدق المنديل عليه ثم الظاهر على تقدير الكراهة اختصاصها

والتمسح

الوضوء في المسجد من البول والغائط

المنديل فقط اذ الرواية الاولى التي هي عمدة مختصرة في الدلالات الاعتبار في غاية الضعف والشهرة بين الاصحاب تخصيصها بغير غير
معلوم فالاولى الاقتصار في هذا الحكم المخالف للاصل عليه والوضوء في المسجد من البول والغائط بل على ما رواه الشيخ في زيادات
باب الاحداث عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط لا ثانيها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد لانه مختص بما اذا كان الحدث في المسجد
كالنوم مثلا ثم ان ههنا شيئين احدهما ان المراد اذا كان التقييد واقعا في عبارة الوضوء في المسجد هل يكره الوضوء من اجل الحدث في المسجد اولا الظ
الاول نظرا الى مفهوم الرواية الثانية ومفهوم الرواية الاولى لا يصلح لمعارضته لانه من باب مفهوم اللقب مع انه عبارة الراوي وعبارة الامام
عليه السلام غير معلومة كانه مبني على ان البول او الغائط اذا احدث في المسجد فكيف حال الوضوء في المسجد يحتمل وجهين الكراهة ابقاء
للاطلاق الاول بحاله وحمل الثانية على ما وقع حدث البول والغائط الحاصلين في المسجد فلا اطلاق للحكم بكراهة الوضوء في
المسجد المحدث الواقع فيه وعدم البقاء لعموم الثانية او الاطلاق بحاله الوجه الاول على ان البول والغائط لما كان حدوثهما في المسجد نادرا
فلا اطلاق للحكم بكراهة الوضوء لهما في المسجد والشك في المحدث فيعمل بالاصل وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب فيجوز العكس
قال المصنف في الذكرى ... من المتن والمأخذ ... المستحب هل يوصف بالحرمة لما فيه من تغيير الشرع او بترك المستحب
... مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير ... فلا شك في تحريمه ... شبهة ولا الفضل ... الغاية
في التأثم ونقص الثواب وابطال النية انتهى ... من نفس الامر ... المستحب ... في الشرع
تمضمض ثم استنشق ... ثم ... المضمضة على الاستنشاق
... الثاني تقبيح ... الامتثال ... المستحب ...
الاتيان المأمور به وعدم استحقاق الثواب بالكلية ... الاثم ... من خارج وعلى الاخير ... الامتثال ... استحقاق
الثواب دون ... ثم ... كنا انما هو فيما ثبت الترتيب بالشرع وما نحن فيه ... كذلك
من هذا الباب ... الاوامر المضمضة والاستنشاق مطلقة ولا دليل على الترتيب سوى ... بفعل النبي صلى الله عليه وآله
... وفي صلاحيته للاحتجاج نظر ... الدلالة على الترتيب ... تقديم الاستنشاق ... فيه
... من حيث نقص الثواب ... الدلالة ... على الترتيب ... الاوامر المطلقة ... الترتيب ...
من حيث عدم الاتيان بالمستحب ... لكن يحصل له ثواب الاوامر المطلقة ... لم يسلم ... على التقييد ... الثواب
... لكن لا يثبت ... يظهر دليل آخر على ... وما ذكرنا ظهر ... كلام الذكرى من الاختلال من وجهين فتأمل ولو شك
في عدد الغسل ... في الذكرى لو شك في عدد الغسلات السابقة بنى على الاقل لانه المتيقن في الغسلات المقارنة وجهان
من التعرض للثالثة وقضية الاصل ... انتهى وتفصيل القول ... الشك اما في الواحد والاثنين او الاثنين والثلاث
وعلى التقديرين اما في السابق او في المقارنات ... السابق ... المقارن ... السابق فان كان الشك
فيه في الواحد والاثنين ... تكون الغسلة الثانية واجبة ... الشرع ... او تكون واجبة ...
... الاعتقاد ... على الثواب ... على الاولى ... على الثاني ... لم تضيق وقت الندب فلا اشكال ...

وان تيقن

وان تيقن فانه كان بعد الفراغ من الوضوء فالظ عدم لزوم الكفارة اذ لا تيقن ... بحث التشديد ... الكل ... يكون ذلك
الوضوء امتثالا للتشديد على قياس عدم الالتفات الى الشك في افعال الوضوء الاصلية بعد الفراغ ... الوضوء امتثالا للامر
ام لا فيه اشكال ... الغالب في الشق السابق ... هذا الشق ... وقت ... الشك بعد الفراغ في الاتيان بالغسلة الثالثة
فلو قلنا بعدم الالتفات اليه فلا حاجة الى الاتيان بالغسلة الثانية في وضوء ... هذا الشق ... كان في اثناء
الوضوء فاما ان لا نقول بحرمة الغسلة الثالثة او نقول بها ... لم يلزم من الاتيان بالغسلة المشكوكة ... المتابعة عند القائلين
بوجوبها والاستيناف ... على القول بعدم ... فلا اشكال ... لان ... بها وبما بعدها ... فيه اشكال من حيث انها
هل هي مثل الافعال الاصلية ... بها عند الشك قبل الفراغ كما سيجيء ... الاشكال ... صورة العلم بعدم الاتيان بالغسلة
الثانية ... هذا الشق على الثاني ... الاتيان بالغسل ... الحرمة وان الحرمة انما هي بعد العلم او الظن
بانها ثالثة ... الاصل عدم الحرمة ... في هذه الصورة ثم على القول بعدم ... فيها اجرى فيها
من الاحتمالين وحكمهما وعلى القول بالحرمة ... بدون الاتيان بالغسلة المشكوكة ... والكفارة ... الاتيان
بالوضوء الآخر على النحو المتقدم ... على ما هو المرجح وان كان الشك بين الاثنين والثلاث فان كان بعد الوضوء فالظ
صحته وعدم الالتفات الى الشك ... المطلقة الشاملة لهذه الصورة ... وان كان في اثنائه
فان لم نقل بابطال الغسلة الثالثة للوضوء ... فلا شك في صحة ذلك الوضوء وعدم الاحتياج الى الاعادة اللهم الا
ان ... الشك ... لزوم الاستيناف ... من ظهور عدم الفساد في المسح بماء الغسلة الثالثة
يقينا فكيف بمشكوكه وان قلنا بابطالها ... من حيث ان الوضوء المأمور به ... على ... غسلة ثلثا وفي هذه الصورة
لا علم ولا ظن بالاتيان بهذا الوضوء ... التكليف ... الوضوء مطلق والتقييد على تقدير ... في صورة
العلم او الظن بحصول الغسلة الثالثة ... اثبات التقييد مطلقا مشكل والاصل ... الآتية
... على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ ... لهذه الصورة ايضا ... فيستنبط ... ما ذكر في السابق ... تدبر
ولو شك في فعل او في النية وهو على حاله ... الاختلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك وما بعده ... الشك
حال الوضوء وعدم الحاجة الى الاستيناف ... للظهور ... على وجوب الاتيان به مضافا الى الاجماع لزوم تحصيل
العلم او الظن بالاتيان بالمأمور به ... ولما الاتيان بما بعده ... مضافا الى الاجماع ... فيجب الترتيب ... بينهم
عليهم السلام باتباع الوضوء بعضه بعضا ويدل على عدم لزوم الاستيناف مضافا الى الاجماع ايضا اصالة البراءة وعدم دليل يخرج وما يتوهم معا
من لزوم ... والاستيناف ... بعدم الاتيان ... على الاول ... ما رواه في باب صفة الوضوء
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال اخرى في الصلوة او في
غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا
فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك

ثم استنشق وصح

الشك في افعال الوضوء

فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وهذه الرواية لو كان ادخل في باب الشك في الوضوء ولما كان رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه فلا يصلح معارضا للرواية السابقة لعدم صحة سنده وعدم اعتضاده بالاجماع والاستصحاب فليحمل على ان ضمير غيره راجع الى
الوضوء لصحيح الجمع بينهما فان قلت ما تقول فيما رواه في زيادات باب احكام السهو في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو قلت هذان الخبران عامان والخبر المتقدم خاص فليحمل عليه مع ان الخبر الاول ظاهر بان الشك
في افعال الصلاة [illegible] في هذا الباب ان الخبر المتقدم يفيد عدم الجزم بالاتيان [illegible]
الاتيان بالمشكوك وكذا الاجماع على [illegible] انما الحكم بتعيين [illegible] ولم يكن كذلك لامكن القول بحمله على الاستحباب [illegible]
على العموم [illegible] في كلام الشهيد الثاني في شرح الارشاد حيث قال في هذا المقام بعد ما ذكر ان ضمير حاله في كلام المصنف يحتمل
ان يكون راجعا الى الوضوء او الى المتوضي واحتمال العود ضميرها الى الشيء المشكوك فيه [illegible] ولا دليل عليه من النقل والعقل لكن بحسب اللفظ
انتهى وذلك لما عرفت ان هذه الروايات الثلث انما تقتضي بظاهرها هذا المختار لكن [illegible] الاجماع اللهم الا ان يمنع الظهور [illegible]
ان الدخول في الغير [illegible] والخروج منه [illegible] انما يتحقق اذا وقع التلبس بذلك الشيء في الجملة وعند الشك في فعل من افعال
الوضوء عند التلبس بفعل آخر منه لا يعلم تحقق هذه المعاني بالنسبة الى الفعل المشكوك فيه وانما يتحقق هذه الامور بالنسبة الى الوضوء بعد الفراغ
منه والدخول في غيره [illegible] التلبس به في الجملة يقينا فتدبر فان قلت ما تقول فيما رواه في زيادات صفة الوضوء عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي
قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد حيث يدل باطلاقه على عدم الالتفات الى الشك وان لم يحصل الفراغ ايضا قلت اما اولا فانه مرسل
لا يصلح للاعتماد واما ثانيا فلا ينافي ما ذكر اذ [illegible] وجدان برد الماء على الذراع فلا اقل من ان يحصل الظن بعد ان لم يحصل اليقين
فيخرج عن الشك وكلامنا فيه ولم يعلم عدم الخروج عن الشك فليحمل على ما بعد الفراغ جمعا بين الاخبار ثم ان المصنف جعل النية
في حكم الافعال في هذا المعنى واستدل عليه في الذكرى بانها [illegible] الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان في الحال [illegible] اشكال من حيث
ان الروايات المتقدمة كما ترى مختصة بغير النية فالحكم في النية ان ثبت [illegible] الاجماع او الاستصحاب [illegible] الاجماع في النية
فقط والروايات المذكورة انما [illegible] الاستحباب وتعليله كما هو الظاهر [illegible] الحكم بعدم الاعادة للشك في النية اللهم الا ان [illegible]
الاجماع او تمسك بما ذكرنا انفا في دفع الايراد عن الشهيد الثاني والعلامة المصنف [illegible] في الذكرى [illegible] الحاقه بحكم الشك
الكثير في الصلاة دفعا للعسر والحرج وكذا الحكم ابن ادريس ايضا وليس ببعيد وقد ايده صاحب المدارك بما رواه في الصحيح عن زرارة
وابي بصير انه اذا كثر [illegible] ثم لا تعودوا [illegible] نقض الصلاة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك [illegible] بمنزلة التعليل لوجوب المضي [illegible]
الحكم الى [illegible] وايضا [illegible] هذا الحكم لا دخل له بالشك [illegible] في اثناء الوضوء [illegible] الاستيناف مطلقا على
زعم المصنف كما تقدم [illegible] الا ان يكون للتاكيد [illegible] ان المراد [illegible] الاستحال

بالوضوء

بالوضوء بل يشهد بما [illegible] يظهر وجه ما ذكره [illegible] الشك بعد الوضوء وقبل القيام [illegible] فيما سبق ويحتاج
الى الاشارة الى [illegible] الجفاف في الاثناء [illegible] الاتيان بالمشكوك [illegible] تتمة الوضوء [illegible] بحكم [illegible]
ايضا [illegible] الروايات المذكورة الاعادة على العضو المشكوك مطلقا [illegible] الجفاف [illegible] التخصيص [illegible] الروايتين
معوية بن عمار وابي بصير المتقدمتين في بحث الموالاة [illegible] الاختصاص بصورة خاصة [illegible] عموم التعليل
بان الوضوء لا يتبعض [illegible] الجفاف [illegible] ان يكون المراد بقطع الوضوء مع الجفاف [illegible]
[illegible] على العضو السابق والاعادة على المشكوك [illegible] تخصيص
الرواية [illegible] العكس [illegible] التكليف اليقيني
[illegible] التكليف اليقيني [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] الروايات المتقدمة [illegible] الاعادة [illegible]
الاعضاء [illegible] الاعادة [illegible]
الاعضاء [illegible] في العضو الممسوح — عند نسيان المسح
[illegible] الاجماع في الحكم [illegible]
[illegible] هذا الحكم اجماع [illegible] صحيحة زرارة [illegible] ابن ابي يعفور المتقدمتان [illegible] الروايتان المنقولتان
عن كتاب صلوة التهذيب [illegible] في باب صفة الوضوء عن بكير بن اعين [illegible]
[illegible] في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن حمران [illegible] ابي عبد الله
[illegible] الوضوء بعد الفراغ من الصلوة [illegible] الشك بعد الفراغ [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الصحيحة المتقدمة من زرارة [illegible]
المسح [illegible] الشك بعد الفراغ [illegible] الاستصحاب [illegible] بالعموم المعروف
[illegible] الوضوء [illegible] بعد الوضوء [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الفراغ من الوضوء [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] من الوضوء [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الفراغ [illegible] على الاغلب [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] الشك في التكليف [illegible] الاتيان بالاجزاء
المشكوكة [illegible] بكير بن اعين المنقولة [illegible]
حكم [illegible] المتقدمة والروايتين المنقولتين
من كتاب صلوة التهذيب [illegible] في عبد الله [illegible] الصلوة [illegible]
لان [illegible] الفراغ [illegible] الشك [illegible] الاولى
[illegible] عبد الله [illegible] افعال الوضوء [illegible] بالمخصص [illegible] الا

لان مبنى الحكم بخروج العقد المتيقن خروجه وبقاء الباقي تحت العام كما هو المعول لان تعبده وتخصيص مجمل لا يبقى الفرد تحت العام بجميع ما عقده
مع غيره ان سلم الحجية مع الظن بالامر انها هو ما شامله الوضوء بجميعها فلا يحت كلها وهو مطرح بالصحيحة المتقدمة لانها مخصوصة
بافعال الوضوء وحق مع الوضوء انها ذلك فيه وقد مضى فيجب امضاءه كما هو في الخ و في الجملة الاولى بعد القيام من الوضوء
او ما هو في حكمه كما هو المتعين و اعلم انه قد يستشكل فيما اذا كان الشك في الجزء الاخير لعدم تحقق الانتقال و الظاهر انه ان كان بعد الفراغ
لما ان يعتبر القيام من المحل او ما هو في حكمه او لا بل يعتبر مجرد الفراغ فان كان الاول فلا اشكال اذ هو منوط وان كان الثاني فالظاهر ان الفراغ
انما يتحقق بان لا يجد في نفسه مشغولا بافعال الوضوء مع قد ذلك لولا الشك لم يعتد به ولذا كان الاحوط التدارك مع عدم حصول القيام او ما
هو في حكمه ولو تيقن ترك عضو اتى به مطلقا اي سواء كان قبل القيام او بعده والمراد الاتيان به وبما بعده كما ينبغي الاتيان به فبالاجماع فقهاء
الاسلام كما في المعتبر ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة المتقدمة انفا وحسنة الحلبي المتقدمة في بحث استيناف الماء لكل عضو في المسح
والروايات المتقدمة في بحث وجوب الترتيب ويدل على خصوص المسح ايضا بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف والترتيب ايضا ويدل عليه ذلك
ولما ما رواه في زيادات باب صفة الوضوء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان يعني في صلوته وطهوره فذكره
تذكر فامضه ولا اعادة عليك فيه فغير صحيح السند لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا مع انه يمكن ان يكون المراد منه التذكر بعد الشك ويكون من باب
في حمل الشك بعد الفراغ و يوافق حكمه حكم ما ذكر مما من الروايات ولما الاتيان بما بعده فالظاهر اجماعنا ايضا كما في التذكرة ويدل عليه
ايضا مضافا الى الاجماع الروايات المتقدمة في بحث الترتيب ويدل عليه ايضا على خصوص المسح بعض الروايات المتقدمة في بحث الاستيناف
ثم ان المصرح في الذكرى نقل الاجماع عن ابن الجنيد انه ان بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو
وما بعده ولو جف ما قبله استانف واستدل عليه بحديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابن منصور
عن زيد بن علي ولا يخفى ان هذا القول مخالف للاجماع المنقول من التذكرة انفا الا انه لا يعتد العلامة بمخالفته لمعلومية نسبه والمحقق
الاجماع قبله وبعده ثم ذكر من الروايات لم يثبت عندنا منهم رواه الفقيه مرسلا في باب من ترك الوضوء قال وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وهذا بظاهره يدل على عدم وجوب الاتيان
بما بعد المنسي كما ذهب اليه لكن خالفه ايضا عن التقييد بدون الدرهم كما ذكر والرواية مع ضعفها بالارسال لم يعمل الاصحاب بمضمونها فلا يصلح
للتعويل ولما ما رواه التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل توضا
ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شي منها فمحمول على عدم اعادة شي مما تقدم لا ما تاخر ايضا وكذا الحال في
حسنة الحلبي المتقدمة في بحث الترتيب واعلم ان مراده من الاتيان بما هو عند عدم الجفاف والا فيجب الاستيناف كما ذكره سابقه ولما
تركه للاحتياط فالتحليل والكلام فيه ايضا مستنبط من الكلام في سابقه ولما ما رواه في باب صفة الوضوء في الموثق عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة فمحمول على
استحباب او على اعادة الصلوة اذ مع الاتيان بالصلوة لا يبقى البلة غالبا وكذا ما رواه الكافي عن حكم بن حكيم في الحكيم المتقدم في بحث الموالاة
ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن هذا الحكم اتفاقي اتيان ما دلت الروايات ايضا ما يدل عليها الامل الاول فما رواه في باب صفة الوضوء
في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك

قد احدثت وما رواه ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن زرارة في اثنا حديث طويل قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وقد تقدم الخبر بتمامه
في بحث النوم ويمكن ان يؤيد ايضا برواية ابي يعفور والروايتين المنقولتين من كتاب صلوة التهذيب وصحيحة ابن مسلم المذكورات انفا
استدل عليه ايضا لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الانسان لا ينفك عن تطرق الشك اليه وعدم الضبط لاحواله والتالي
والحرج منفي بالاية والتمسك الثاني فالاطلاق الرواية الثانية ورفعه بعض الروايات المطلقة ايضا المعنون و الحقيقة في المعتبر ادعى الاجماع
على الحكم الثاني ثم قال ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يحدث فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا ومن طرق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور وذكر الرواية المتقدمة ثم استدل بما ذكر من لزوم الحرج وانت خبير بان هذا
التعليل انما يجري في الحكم الاول ظاهرا فلا يناسب الحكم الثاني فكانه ذكره في هذا الحكم متفرع سهو والله اعلم والمصرح في الذكرى انما جرى في حكم
الاول فلا يناسب الحكم الثاني فكانه ذكره على الحكم الثاني برواية عبد الله بن بكير المتقدمة نظرا الى ان مفهوم اذا استيقنت يدل على اعتبار
اليقين في الوضوء وفيه نظر لان مفهومه ايضا الاصل انه لا يعتد بيقين احداث الوضوء بالشك في الحدث انه يستيقن الوضوء وهو لا يستلزم المراد
من اعتبار اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكفي الشك فيه لكن يكون احداث الوضوء حينئذ مع بعد بخلاف اذا استيقن واعلم ان ظاهر كلام
الاصحاب ان الظن ايضا حكمه حكم الشك وهو ظاهر بالنسبة الى الحكم الاول لظهور دلالة الرواية المذكورة عليه مع تاييد باصالة البراءة واستدل
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ايضا بان الظن لم يعتبره الشارع كالشهادة بخلاف الظن الحاصل للحاكم بلا نية بل باعتباره فانه
باعتباره داخل مرجع من المتيقن الى المظنون وهو باطل فلا يخفى ما فيه في كونه رجوعا عن المتيقن الى المظنون نعم قال المحقق البهائي في
حبل المتين ثم لا يخفى ان الظن في باب الاستصحاب فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على يقين ولعل بالضعيف بطول المدة شيئا
بل قد يزيد الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضا عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب
في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف
انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا انما يصح لو بنى المسئلة على ما يتمسك به جمع من ضعف ولا يعلم اذ يظن ظاهرا بحصول الظن ببقائه فالشك
في نقيضه لا يعارضه اذ الضعيف لا يعارض القوي لكن هذا البناء ضعيف جدا بل بناؤه وبناء الروايات المؤيدة باصالة البراءة في بعض الصور وهي
تشمل الشك والظن معا فاخراج الظن نظرا الى مفهوم ولكن تنقضه بيقين اخر كما يمكن ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم لا تنقض اليقين
بالشك مع ان الاصل براءة الذمة اللهم الا ان يتمسك بالاجماع او بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الا ما يخرج منه ما اذا
تيقن بالطهارة السابقة وشك في الحدث بالدليل فبقي الباقي وفيه ما مر غير مرة من منع العموم ثم انه اورد في هذا المقام اشكال وهو ان
الشك باحد النقيضين يرفع اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا العكس واجاب عنه المحقق
في الذكرى بتوارد اليقين والشك لانه لا يمكن اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع يقين الاخر بل المعنى بان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع
الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى وفيه نظر لان الشك في احد النقيضين كما ينافي اليقين
بالنقيض الاخر كذلك ينافي الظن به ايضا البتة فالقول بانه يتغير اليقين الى الظن لا يغني من الحق شيئا اللهم الا ان يراد بالشك الوهم والظن ايضا

على الاول ظاهر بالنسبة الى الحكم الاول لظهور الرواية فيه وفيه ان الحكم على الثاني ايضا وان اشكل بعض الروايات الاعتماد على الظن فيه

ان يقال المراد بتيقن الحدث اليقين بحدث في زمان معين كالظهر مثلا بوقوع حدث في زمان سابق عليه كالغداة مثلا لكن المراد بالحدث نفس الحدث مثلا
ولزم لما سلمنه وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان بانه هل حدثت طهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء او اثره
ولا شك ان اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى لا اشكال فيه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان ولا يخفى ان ذكر المعية ايضا حينئذ ضعيف
لكن ينبغي ان يسقط عنه قوله في اول الامر وبالذكر ظهر انه قد تكلم صاحب المدارك في هذا المقام حيث قال المراد بالحدث هنا ما يترتب
عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصول هذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى
ولو تيقنهما اي الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما فقد اطلق الحكم جمع من الاصحاب كالشيخ رحمه الله وغيرهم كالمحقق والعلامة في بعض كتبه وفصل
العلامة في التذكرة من ان الحكم هو الكلي في ما ... اخر احدهما انه لو لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبق بنى على ضد تلك الحالة
ان لم يعرف الشق الاخير حال السابق فيبنى على انه عقيبه محدث وان كان متطهرا فمتطهر فتذكره العلامة في ... ان تيقن الطهارة مع الحدث
متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله علم ولو ظن انه سبق استصحب بعضا تجاه في القواعد اليه ومراده بقوله متحدين متعاقبين
استواؤهما في العدد وكون الطهارة رافعة للحدث والحدث ناقضا للطهارة ينبغي ان يتيقن ان الوضوء الذي علم تحققه كان وضوءا رافعا للحدث او
كل الحدث المتحقق وتيقنه كان وحدا ناقضا لوضوئه بعد الحدث والعكس المعتبر المبطل الى القول الثاني بعض المتاخرين ... ها هنا ملتفتا
فذكر ادلة الاقوال وما يتعلق بها من القيل والقال ثم رجح القول الاول لما ذكره الشيخ في التهذيب انه مامور بالصلاة بطهارة والثلاثة
الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ومن لم يعلم ان طهارته سابقة على الحدث فليس على يقين
طهارة ووجب عليه اتيانها ولكن يتحرر ان هذا انما يتم لو ثبت عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية بالتقريب الذي ذكرنا انفا واذا لم يثبت فلا
اذ لو كان انما لا اهمال او يكون مقيدا بان كنتم محدثين كما ذكره بعض فيحتاج الى ما ذكرنا من وجوب الوضوء فيه بالاجماع او دليل اخر ولم يتحقق فيما
نحن فيه فلا وجوب ولم يثبت الوجوب في بعض الاوقات مع علمنا بعينه فيجب الاتيان في جميع الاوقات الا ما اخرجه الدليل تحصيلا
للبراءة اليقينية فيشكل بمنع ذلك ومن ان في اثبات بهذه الصورة يكفي الاتيان بالعمل المتيقن وجوبه تخيير فيه الاتيان في الوقت الذي يعلم عدم
الطهارة فيه ويمكن ان نقول ان غاية ما ثبت بمنع وجوبه اليقين بالحدث حاله ههنا فلم نسلم العموم ايضا لكنه ان يقال مع انه
موقت ولم يكن تخصيصه بغير هذه الصورة لانه ادل على انه اذا حصل اليقين بالوضوء فلا موضع له الا اذا حصل اليقين بالحدث وههنا
لا يقين بالحدث ما لم يرتفع اليقين بالحدث حاصل لان الكلام في الرجا اليقين بالحدث ان يكون بعده لانه لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا لكان
اليقين بالحدث السابق ايضا ناقضا له وايضا فلا يكتفى بمثل هذه الرواية المنع الخبر في تخصيص الكتاب او نقول ان اليقين بالحدث مطلق قد
خرج عنه اليقين بالحدث السابق بالنص ويبقى الباقي فتامل وحجة القول الثاني على ما يستنبط من المعتبر والتذكرة انه اذا اعلم انه في الوقت السابق
كان محدثا فلا يلزم ان يبنى على الطهارة اذ الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة المتيقنة يقينا وانتقاضها بالحدث المتيقن مشكوك
لجواز ان يكون ذلك الحدث واقعا بعد الحدث الاول بلا توسط الطهارة فيؤول الامر الى اليقين بالطهارة والشك في الحدث فيكون متطهرا
واما اذا علم انه في الوقت السابق كان متطهرا يلزمه ان يبني على الحدث اذ الطهارة السابقة قد انتقضت بالحدث المتيقن يقينا ورفع ذلك الحدث
بالطهارة المتيقنة مشكوك لجواز ان يكون واقعة بعد التجديد ويبني على بنيانها الطهارة السابقة فيؤول الامر الى اليقين بالحدث والشك
في الطهارة فيكون محدثا هذا ما استفدناه من كلام المعتبر والتذكرة ان الحكم الذي انما هو على تقدير تجويز التجديد او عدم ما ذكرنا واما على تقديره

الوضوء منه

[illegible]

كما اذا تيقن ان الطهارة المعلومة كانت طهارة رافعة للحدث فانه مبني على الطهارة البتة ووجه ذلك ان الحكم الاول ايضا انما هو على تجويز
ان يكون حدثه واقعا بعد الحدث بلا فصل ولما اذا تيقن ان الحدث المعلوم لم يكن بعد الحدث فانه مبني على الحدث البتة كما هو لم يذكره والطهارة
وعلى هذا يدخل ما ذكره العلامة في التذكرة واختاره في القواعد من هذا القول نعم هذا القول انما يتمشى على تجويز انه ان تقدم العلم
بالتعاقب مع العلم بالحال السابق انما يبني على خلاف ما اذا العلامة سكت عن هذا الحكم فلو كان رأيه في هذا الحكم ايضا ذلك فيتعين القول
هو هذا القول بعينه ولا فلا واعترض على هذه الحجة صاحب المدارك انه كما في المشتبه بالحدث السابق في الصورة الاولى وان ارتفع
قطعا بالطهارة المعلومة الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلابد من العلم بارتفاعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة
عليه وكذا الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان انتقضت بالحدث المعلوم الا ان الطهارة المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع فلابد
من العلم بانتقاضها وهو غير معلوم لجواز تقدم الحدث عليها او نقض ايضا في الصورة الثانية بان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث الا
قطعا او تاخر الحدث عنها غير معلوم فيجب البناء على الطهارة على حد ما قرره في الصورة الاولى ولا يخفى انه يمكن النقض عليهم ايضا بانه
فيما اذا لم يعلم الحال السابق باثبات لزوم البناء على الطهارة بعين ما ذكره هذا النقض ويتم الكلام عليهم بالرد بما ذكره ومعلى تقدير
تمامه لا ينافي كلام القائلين بالاطلاق اذ وجه الحكم اعمها والشك في الاخر والكلام انما هو في تيقنهما معا بل وعلى الفرض الذي
ذكره العلامة في التذكرة والقواعد لا يبقى الشك اصلا بل يؤول الى تيقن الحدث بعده الشك في الطهارة او العكس كما لا يخفى في
ان وجه الحكم في هذه مسئلة الشك ويمكن ان يدفع الاعتراض الاول والنقض الذي ذكرنا بعد تمهيد مقدمة وهي ان مبنى كلامهم على ان
الحدث الواقع بعد الحدث لا يؤثر اثرا لامتناع اجتماع المثلين وكذا الطهارة الواقعة بعد الطهارة اخرى ولا يذهب عليك ان الحاجة
لهم الى الاستدلال على نفي التاثير بل يكفيهم المنع ايضا وتحقيقه ان في الصورة الاولى الحدث السابق المعلوم تاثيره قد ارتفع بالطهارة
تاثيرها قطعا لانها اما بعده بلا فصل او بعد الحدث الثاني وعلى التقديرين يرفع الحدث السابق قطعا واما الحدث المفروض ثانيا فلكن
وقوعه متيقنا لكن تاثيره غير معلوم لجواز ان يكون واقعا بعد الحدث الاول وقد عرفت انه لا اثر له بناء على المقدمة المهدة
اليقين بوقوع الحدث نفسه بعده لا اثر له بيدي لان الاستصحاب يجري في الاثر لا في نفسه وهو ظاهر فالحاصل ان ههنا حدثين
لا اثر لاحدهما متيقن والاخر مشكوك لا يعارض الطهارة المعلومة وكذا الحال في الصورة الثانية لان الطهارة السابقة المعلومة تاثيرها
قد انتقضت بالحدث المعلوم تاثيره قطعا لانه اما بعدها بلا فصل او بعد الطهارة الثانية وعلى التقديرين يرفعها البتة والطهارة
المفروضة ثانيا وان كان نفسها متيقنة الوقوع لكن تاثيرها مشكوك لجواز ان يكون بعد الطهارة الاولى فلم يكن لها اثر بناء على المقدمة
المذكورة فكان الامر ايضا الحدث بمعنى الاثر متيقن والطهارة بمعنى الاثر مشكوك فيبنى على الحدث وبهذا يندفع الاعتراض والنقض
الا الاعتراض منحط في النقض الاول فلم قلتم ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا لان رفعها الحدث انما يكون عند
تاثيرها وهو غير معلوم لجواز ان يكون وقوعها بعد الطهارة الاولى واما النقض الثاني فهو مبني على ما ذكر ان الطهارة المتيقنة حال عدم العلم
بالحال السابق تيقن تاثيرها لجواز ان لكون بعد طهارة سابقة ومترتب عليها الوضوء ولم يعلم وهو ظاهر ... الحدث
ولا يذهب عليك انه يمكن ايراد الاعتراض بوجه اخر وهو انه يذهب ان الحدث اللاحق والطهارة اللاحقة تاثيرهما او استصحابهما
انما يجري في تاثيرهما لا في نفسهما لكن نقول في الصورة الاولى ان الحدث المفروض ثانيا وان لم نعلم تاثيره لكن نعلم قطعا انه حال وقوعه

فيكون ح

لا يوجب التزامه

وطهارة بمعنى الاثر متيقن والحدث المتيقن قد ارتفع بالطهارة المعلومة قطعا وترتفع الحدث المشكوك ... الحدث المشكوك

يتحقق حدث بمعنى ازالة الاباحة لانا اذا نسبنا الحدث الاول بلا فصل فان الاول باق وقت حدوث [illegible] الطهارة المفروضة فهي انما توثر نقضه
مثل التقدير يتحقق ان الحدث حال حدوث الحدث الثاني من غير فصل بين نقيض الطهارة ورفعه وليس ان الطهارة المفروضة يجوز ان تكون
متوسطة بين الحدثين وقد يرد على القوة الثانية انه يرجح ورود النقيضين ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان يلاحظ ولا مثل هذا اليقين المتعلق
بامر يقدر حصول القاعدة وانتفاء اليقين بامر مخصوص كالطهارة في الاول والحدث في الثانية لكن اثبات الفرق مشكل ولا الاعتراض الثاني بعدم
منافاته لكلام القائلين بالاطلاق فيمكن دفعه بان [illegible] ان يكون مرادهم ان هذا القول مخالف لكلامهم اليه بل الغرض التفصيل في هذا
المقام لئلا يتوهم غلط الوهم لعلة التامل ويحسب ان هذه الصورة ايضا داخلة تحت اليقين بهما والشك في الترتيب فان كان كلام القائلين
بالاطلاق ايضا مخصصا بغير ما ذكر [illegible] فنعم الوفاق والا فانا لا نزاع [illegible] لما ذكرنا من انه على الفرض الذي فرضه العلامة لا يبقى الشك
بل [illegible] الى اليقين بعد فرضه ايضا انه لما كان [illegible] الشك [illegible] الوهلة وان كان بعد التامل يحصل اليقين فلذا اورد في مسئلة الشك كما يورد دون
في مسئلة الشك في مبدأ السهو [illegible] الرباعية والثلاثية وهو على [illegible] المرة مع ان هناك ايضا [illegible] يرتفع الشك مع التامل هنا وجهه
القول الثالث انه لا الطهارة مع الحدث المعلومين بعد الحال السابق متعارضا وتساقطا فيرجع الى الحال المعلوم [illegible] ان الحال الاول
انما ارتفع بيقين فاستصحابه لا معنى له اصلا ولعل العلامة اشار [illegible] الى هذا القول [illegible] الطلق [illegible] الاعادة [illegible]
على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وعن فضلنا ذلك في كتبنا وقلنا انه ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم
الاحتمالين محدثا يجب عليه الطهارة وان كان متطهرا [illegible] انتهى [illegible] في اختيار هذا القول لكنه لا يبعد [illegible] المسئلة [illegible]
اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب الحال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو
على الطهارة لانه تيقن ايضا انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولم يكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية
المذكورة [illegible] فلا يرتفع اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها
والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى ولا يخفى ما فيه من الخلل لان دليله الذي ذكره انما هو اثبات هذا المثال الخاص الذي ذكره ثم
[illegible] الدعوى الكلية [illegible] اذ هو غير منحصر في هذا المثال [illegible] اما الطهارة [illegible] كانت رافعة للحدث
والعلوم [illegible] اثبات الدعوى [illegible] فساده [illegible] لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ [illegible] لجواز ان
يكون ذلك الوضوء [illegible] الوضوء السابق [illegible] وكذا قوله لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها لجواز ان يكون [illegible] الحدث
[illegible] الحدث السابق بلا فصل [illegible] المذكور [illegible] بقرينة التمثيل بالمثال المذكور
ينطبق الدليل على المدعى ويصير كلامه [illegible] ذكره في التذكرة والقواعد بعينه [illegible] يخرج من مسئلة الشك [illegible]
لكن مع هذا [illegible] الطهارة الثانية مشكوك [illegible] اذ لا شك على هذا الفرض
في نقض الطهارة بل انما [illegible] الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها [illegible] اذ الطهارة بعد نقضها يقينا ليست بمشكوك
فيها بل انما [illegible] اللهم الا [illegible] التعاقب [illegible] الشك في الصورتين بناء
على احتمال تجويز حدث اخر غير الحدث المتيقن او الطهارة اخرى غير الطهارة المتيقنة وكذا ما ذكر في قوله يستصحب الحال السابق لا دليل على الاستصحاب
المصطلح [illegible] الاستصحاب [illegible] الحدث [illegible] الحكم الاستصحاب للطهارة

بحث

بحث [illegible] وكذا الحدث هنا ثم ان الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد نقل كلام القائلين بالاطلاق وكلام [illegible] والمعتبر قال والذي يحصل لنا
في المسئلة بعد تحرير كلام الجماعة ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب الا ان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث
فكلام المحقق مع فرض سبق الحدث [illegible] الحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعهما على الوجه المعتبر وعدم العلم بتعقيب الحدث لها [illegible]
للاستدلال اذ لا علم انه كان قبلهما محدثا [illegible] ان [illegible] الحدث [illegible] لتيقن الطهارة لان الطهارة [illegible] في الحدث [illegible]
غير معلوم نقض الطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث الاول قبل الطهارة اذ المفروض عدم اشتراط التعاقب [illegible] والمعلوم [illegible] الاحتمال [illegible]
الى اليقين في الطهارة مع الشك في الحدث وكلام المحقق في فرض سبق الطهارة [illegible] احتمال التجديد [illegible] توسط الحدث بين الطهارتين
الا ان هذا القسم راجع الى التعاقب فلا يحتاج الى الاستدلال [illegible] هنا [illegible] يتحقق الطهارة والحدث وشك
في المتأخر منهما [illegible] كما ذكرنا [illegible] عليه الطهارة [illegible] الحال [illegible] وغير [illegible] تقييد
الحكم بالبناء على الطهارة في الصورة المذكورة بكونه [illegible] طهارة رافعة للحدث [illegible] التجديد [illegible] اصلا لان الدليل الذي ذكر
لو سلم تماميته [illegible] النظر [illegible] في القول الثاني [illegible] على البناء على الطهارة في الصورة المذكورة وان كان معتاد التجديد [illegible]
لانه اذا علم ان الحالة السابقة كانت حدثا [illegible] الطهارة المتيقنة بعده واقعة على الوجه المعتبر رافعة للحدث [illegible] ان يعلم
وحدة الطهارة [illegible] على الوحدة [illegible] تلك الطهارة الواحدة رافعة للحدث [illegible] الحدث السابق بلا فصل او عن الحدث
الثاني وعلى التقديرين تكون رافعة [illegible] ثم [illegible] معلوم ان تلك الطهارة المتعددة على الاحتمال [illegible] طهارة رافعة
للحدث [illegible] بالبيان المذكور [illegible] العلم بوقوع الطهارة الرافعة للحدث [illegible] كما ذكره فان قلت [illegible] التقييد [illegible]
الحكم في هذه الصورة [illegible] الصورة الثانية اذ لا شك ان تلك الحكم يحتاج الى هذا التقييد [illegible] الحكم الاول [illegible]
الحكم الثاني [illegible] التقييد الثاني فقط لان المراد ان التقييد بمجموع الحكمين من حيث هو مجموع [illegible] فان هذا المجموع يحتاج
الى التقييد باعتبار جزئه الثاني قلت هنا وان كان [illegible] لكن [illegible] هذه القيود [illegible] الطهارة [illegible] علم
حالة قبلهما [illegible] العلم [illegible] الحكم بالبناء على الطهارة [illegible] الحال السابق [illegible] بناء على الدليل المذكور
لا اختصاص له بالعلم [illegible] السابق [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
في ما كان هنا [illegible] السابق [illegible] على الطهارة [illegible] التصريح هنا [illegible]
الاقوال المنقولة الذي يقتضيه النظر انه اذا [illegible] العبادة [illegible] العلماء [illegible]
يحصل [illegible] وجوب الطهارة [illegible] الاقاويل السابقة [illegible] اجماع على الوجوب في صورة [illegible]
في صورة عدم العلم بالحال السابق لان الخلاف الذي ذكره [illegible] صورة العلم [illegible] الحكم بالوجوب في هذه الصورة مطلقا [illegible]
كان [illegible] عادته التجديد [illegible] الوجوب [illegible] مطلقا [illegible] الاجماع المركب [illegible] الخلاف في صورة العلم
انما هو [illegible] القولين المذكورين من البناء على الضد او السابق على [illegible] القائلون بالاطلاق ايضا متفقين مع
القائلين بالقول الثاني او الاقوال المذكورة على تقدير [illegible] لهم وهذا القول مخالف لها جميعا [illegible] الاحتياط في اعادة الطهارة
في جميع الصور [illegible] والله اعلم ولو اراد [illegible] التعاقب استصحابا [illegible] هذا الكلام ولم يذكر

الايراد

المعرّة

الصلوة ترك واجب اعادها اى الوضوء والصلوة بل كلية مضافا الى لزوم الاتيان بالمأمور به على وجهه موثقة سماعة المتقدمة عند قول
ولو تيقن اتى به مطلقا واعلم ان الذكرى لو كان فى اثناء الصلوة فالاظهر وجوب القطع والاتيان بالمنسى بما بعده مع عدم الجفاف والاعادة
الوضوء مع الجفاف ثم استيناف الصلوة سواء كان المنسى الغسل او المسح بدليل مضافا الى الامر المذكور النصوص والروايات كثيرة منها موثقة سماعة
سماعة المذكورة ومنها ما رواه التهذيب فى باب صفة الوضوء فى الصحيح عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسى ان
يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال من نسى مسح راسه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن اعاد الصلوة ومنها ما رواه ايضا
فى هذا الباب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف فيمسح على راسه ضعيف
ومنها صحيحة منصور المتقدمة فى بحث الترتيب ومنها حسنة الحلبى ورواية ابى بصير المتقدمتين فى بحث الاستيناف ورواية ابى الصباح الكنانى المتقدمة
فى بحث الموالاة ومنها ما رواه الفقيه فى باب من ترك الوضوء او بعضه او شك فيه عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل توضا فنسى
ان يمسح على راسه حتى قام فى الصلوة قال فلينصرف وليمسح براسه وليعد الصلوة ثم ان الروايات المذكورة دالة على قطع الصلوة والمفصل
المذكور من الاتيان بالمنسى وما بعده مع عدم الجفاف واعادة الوضوء معه فهما يستنبط من الابحاث السابقة ولو تعدد الوضوء ولم يعلم
محل الترك اجزء الواجب والنفل دون الواجب والنفل فى الاقوى لو توضا احد ثم احدث وضوء آخر ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين
ولم يعلم ايهما هى فتحرير هذا البحث يقتضى اربعة اقسام الاول ان يكونا واجبين الثانى ان يكونا مندوبين الثالث ان يكون الاول واجبا والثانى مندوبا
والرابع بالعكس اما الاول فتصويره بان يتوضا خارج الوقت ندبا ثم جدده ندبا ايضا او دخل عن الاول ايضا فى الوقت وجوبا ثم جدده وجوبا
بالنذر او نحوه من الاول فرضا باعتقاد الوجوب واما الثانى فتصويره بان يتوضا خارج الوقت ندبا ثم جدده ندبا ايضا او دخل عن الاول
تاهبا لفريضة قبل دخول وقتها مثلا واما الثالث فتصويره بان يتوضا فى الوقت واجبا ثم جدده ندبا او دخل عن الوقت والوضوء وظن انه ليس
بوقت صلوة فتوضا ندبا واما الرابع فتصويره بان يتوضا قبل الوقت ندبا ثم نذر التجديد فجدده وجوبا او دخل من الاول فتوضا فى الوقت
وجوبا واذ قد تمهد هذا التصوير فنقول لا يخلو اما ان يكتفى فى النية بالقربة فقط او يعتبر معها الوجه ايضا بدون احد الامرين من الرفع او الاستباحة
او يعتبر معها ايضا فعلى الاول فالاجزاء اما للطهارتين وعدم الاحتياج الى الطهارة اخرى فى جميع الصور لان الاخلال اما فى الاولى فالثانية صحيحة
البتة لاشتمالها على القربة وان كان فى الثانية ايضا فكان الوضوء الاول صحيحا بلا ريب الاولى وعلى الثانى فلا خفاء فى صحة احدى الطهارتين
فى الصورتين فى الصورة الاولى وكذا فى الثانية ايضا لو كان الوضوء ان معا فى وقت خلو الذمة من مشروط بالطهارة واما اذا كان احدهما فى وقت
اشتغال الذمة به كما اذا توضا ندبا قبل الوقت ثم جدده بظن ان الوقت لم يدخل فى الوقت وعلم الوقت ونحو ذلك فكلها ايضا كما سيأتى وكذا
الحال فى الثالثة ايضا لو كان الوضوء الاول الواجب لكونه واجبا لاجل وجوب مشروط به بل المندوب به ونحو ذلك لو كان لاجل المشروط ايضا
لكن نات وقت الوضوء الثانى المندوب فتحصل وقت خلو الذمة عن المشروط به والا فيرد الاشكال ايضا واما فى الرابعة فالاظهر صحة احديهما
مطلقا وعلى الثالث فلا يخلو اما ان نقول برفع التجديد للحدث مطلقا كما هو رأى المبسوط او مع القصد الى الصلوة كما هو رأى المعتبر او لا نقول
بالرفع فالحكم فى الصورة الاربعة مثل ما تقدم فى الاحتمال الثانى بعينه مطلقا على رأى المبسوط ومع القصد الى الصلوة على رأى المعتبر
ان لم نقل به فالحكم فى الصورة الاولى صحة احديهما لو كان الثانى للتجديد لانه مع الاول وعدم صحتهما لو كان للتجديد بل شبهة احتمال ان
يكون الخلل فى الاولى فلا يصح والثانية ايضا غير صحيحة لعدم قصد الرفع او الاستباحة وكذا الصورة الثانية سواء كانت وقت خلو الذمة

من المشروط بالطهارة او لا لانها انما يتفاوت ذلك باعتبار قصد الوجه كما تقدم وقس عليها الثالثة والرابعة ايضا هذا ما يلوح من كلام الاصحاب
وبالجملة ما فى كلام المصنف من الخلل لان مذهبه فى هذا الكتاب اشتراط قصد الوجه واحد الامرين كما تقدم فى النية يقول برفع المجدد كما هو
الظاهر من كلامه فى مفتتح الكتاب باعتبار انه شرعيته لتدارك الفائتات فيجب ان يقول باجزاء الواجب والنفل ايضا كما يقول باجزاء الواجبين والنفلين
لان هذا لا يدل على سقوط اعتبار قصد الاباحة احد الامرين فى المجدد بل يدل على سقوط اعتبار قصد الوجه ايضا وان لم يقل بسقوط
اعتبار قصد احد الامرين فى التجديد بل يقول انه لا بد فى المجدد من قصد احد الامرين على تقدير انه انه يقع باول لا يتجه ما صرح به فى الذكرى بخلاف
قصد الوجه اذ لا يتم اعتبار قصد وجهه سابقا فى المجدد حتى يظهر الفرق بين الواجبين والنفلين وبين الواجب والنفل باعتبار وجوب قصد الوجه
فلا تقول لما ذكر من الوجه فى رفع المجدد انما يدل على استدراك الخلل الواقع فى الاول الذى سواء اعتبر الوجه او لا وسواء اعتبر قصد احد الامرين او لا
فلا يجد الفرق باعتبار ذلك المقصد فيه دون الاول كما لا يخفى ولما ان لا يقول برفع المجدد كما يفهم من عدم ذكره اياه فى هذا الكتاب فيجب ان لا يقول باجزاء الواجبين
كما لا يقول باجزاء الواجب والنفل ايضا الا ان يخص كلامه بما عدا التجديد وانت خبير بانه خلاف الظاهر لعموم كلامه الوضوءين على الاطلاق كما تقدم وجهه فى ما سبق
من التفصيل هذا تمام الكلام فى الحكم الذى اشرنا اليه بناء على ما هو المشهور من الاحتمال الثانى او واجبا كما فى الثالث فالممكن ان يكون الخلل فيه بالاجماع
بعض المحققين مع اشتغال الذمة بعد بشرط الطهارة محتمل لان يكون الذمة برئت من الطهارة الواجبة فيكون الطهارة الثانية المندوبة حينئذ بالطلب بالذات
قد طلب الطهارتين فلا قطع بصحة احدهما وقد يدفع الاشكال بان تكليف الغافل مستحيل فلا يكون قبل العلم بوقوع الخلل مكلفا بالطهارة وجوبا بل على
الوجه الذى يظن صحته او تفصيل لاجزائه وفيه انه لا يكون مكلفا بالايقاع على وجه الوجوب فلا دليل على كونه مكلفا على وجه الندب ايضا لان الاوامر
الواردة بالتجديد انما يدل على استحبابه حال كونه متطهرا سابقا لا يكون المتطهر الاظاهرا لان الفاظ موضوعة للمعانى النفس الامرية للمفهوم
وهو على تقدير الخلل فى الاول منتف فلا يكون حينئذ مستحبا واحتمل ان يقال بالعلم بتحقق شرط التكليف بعد حصول النظم بالمتطهر ان يحصل لنا القطع بان
الوضوء الثانى كان صحيحا لان صحته انما هو على تقدير كونه امتثالا للامر وتحقق الامر غير معلوم نعم لو توضا بنية الامر الدال على الرجحان على
الاستحباب او الوجوب لم يحصل الاشكال حينئذ القول بانه الاجزاء لان العلوم دالة على استحبابه فى جميع الاوقات خرج منه ما علم تحقق وضوء سابق قبله او اشتغال
ذمته بوضوء واجب بالاجماع فيبقى ما عداهما وما نحن فيه من قبيل ما عداهما ولا يخفى انه يرد الاشكال فى الصورة الرابعة ايضا لان تجديد الوضوء
وجوبا بالنذر فلا يخلو اما ان يكون قبل دخول الوقت او بعده فان كان الاول فنقول وجوب التجديد انما هو بعد صحة القول الوضوء الاول
فاذا كان الخلل واقعا فيه لا يكون التجديد بعده واجبا امتثالا للامر واجب وتحققه غير معلوم وان كان الثانى فنقول اختيار اجزائه
غير معلوم لان اجزائه انما باعتبار كونه امتثالا للنذر وقد عرفت حاله واما باعتبار كونه امتثالا للامر بالوضوء الثابت باصل الشرع وهو ايضا
لان التكليف بالوضوء انما يكون عند العلم بالخلل اذ بدونه تكليف الغافل والعلم منتف على تقدير الاجزاء مع ان العلم بالتكليف حاصل البتة
لانه لا يخلو اما ان يكون الوضوء الاول صحيحا او فاسدا فان كان صحيحا فيتحقق شرط النذر فيجب الوفاء به وان كان فاسدا فيجب الوضوء الثابت
باصل الشرع للصلوة لعدم ارتفاع الحدث والتكليف متحقق على اى وجه البتة فالوضوء الثانى يكون مجزيا قطعا لانه اما امتثال للنذر او لذلك
فنقول لا نم انه لو كان فاسدا يجب الوضوء الحكمى لو ان الفساد لا يكفى فى الوجوب بل لا بد من العلم به كما عرفت مع ايراد الاشكال فى الصورة الاولى
ايضا لان الوضوء به لكان فى الوقت وكان الثانى للتجديد لانه مع الاول فيمكن بطلانهما معا لان الاول محتمل لان يكون الخلل فيه واما الثانى
فلعدم كونه امتثالا للامر لان تكليف الغافل مستحيل فان قلت التكليف انما يكون مستحيلا اذا كان جازما بالاتيان بالوضوء صحيحا واما اذا ارتفع

ذلك لم يخرج منه بالنسيان كما زعمه بعض فلا انه صرح معتقد بانه مكلف وقادر على الاتيان فلا فساد في تكليفه قلت هذا مجرد احتمال لا يكفي في
الاحتجاج بل لا بد من دليل على وقوع هذا التكليف اذ الطهارة ليس مقتضى التكليف الاول فلا بد له من دليل آخر وليس فلا يخفى ان حقيقة الحال
انا لم نجوز ان القابل للاجزاء احدى الطهارتين هاهنا هل هو مستدل او مانع فان كان مستدلا فلا ينفعه هذا الكلام وان كان مانعا
فالكلام مشكل لانا والله تعالى يعلم نعقل المعلل مرتبة الاصحاب من القول بجعفر معنى مانع الصلوة مع الحدث وعدم المنتهاء يتوقف رفعه
حجية الاستصحاب فالقاء القابل بالاجزاء مستدل لان الحدث السابق متيقن فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله فلا بد من اثبات الحكم الرافع فيستصحب ظاهرا
رافع الحدث اليقيني بحكم بارتفاع الحدث السابق والترتيب ذلك يكون بحكم الحدث بانها طاهر وضوء الخ وكذا اذا اثبت عموم الوجوب عند
القيام الى الصلوة الا ما خرج بالدليل الذي الحكم يكون القابل بالاجزاء مستدلا اما ان قلت لا شك انا اذا دخلنا عن الاتيان بالفعل وظننا او جزمنا
بعدم الاتيان وبالمنتهاء ثانيا فانا نستحق بذلك الترك العقاب فظهر الاتيان انما هو مقتضى التكليف فثبت ان الوضوء الثاني امتثال الامر
قلت على تقدير استحقاق العقاب بالترك لا نسلم ان التكليف الشرعي ثابت بل انما هو مقتضى حكم العقل الا بعد على تقدير الاتيان بالمأمور
صحيحا ايضا لو فعل مثلا انما يحكم بلزوم الاتيان ثانيا واستحقاق العقاب بتركه مع ان المسلم سقوط التكليف الشرعي البتة لكن لا يبعد ان
يقال ان ورد امر شرعي بدون تقييده بشرط فالظاهر اقتضاء الامر ذلك النهي على جميع التقادير وعدم الرخصة في تركه على حال وهذا انما يستلزم استحقاق
العقاب على عدم الاتيان به على جميع الاحوال اذ لو لم يستحق العقاب على حال لظهر ورود الامر المنتهي عنه على تلك الحال وانما يبطل الامر بشرط
هو اعتبار حكم العقل او تقييده من آخر ومع ذلك يسقط استحقاق العقاب ايضا لو اتى به على تقدير فوات ذلك الشرط ولما لم يعلم ذلك فلا
وانا نقرر هنا ينقل لما مر ان الامر ورد بالوضوء مطلقا بدون تقييد فيكون مستحقا للعمل على جميع الاحوال ويستحق بتركها العقاب ايضا على
جميعها لكن يخرج بالعقل ما اذا ترك فيه او قطع بعدم الترك وحيث كان الظن او القطع الى خروج الوقت لاستحالة تكليف الغافل ولا ما عين
هذه الحال الا بحسب صدقه اي حال ذلك الظن او القطع فينبغي ان يحكم باستحقاق العقاب بالترك عليها فلا يحكم العقل بعدم
استحالته ولا تقييد من الامر ايضا فيكون التكليف باقيا والوضوء الثاني امتثالا فتدبر فان قلت هل يمكن الاستدلال بارتفاع الحدث
السابق وعدم الاحتياج الى الوضوء اخرى برواية ابن بكير المتقدمة من قوله عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت ... بالوضوء حتى ... الخ
آخر قلت الظاهر لا اما اولا فقد ذكرنا ان النسخ في هذه الرواية مختلفة وفي بعض نسخ التهذيب لا دلالة لها على المرام وعلى نسخة ... وان كانت لها
دلالة لكن لم يبق الظن بصحتها مع اختلاف النسخ والثانية توثيق ابن بكير لا يخرج عن الاشكال واما ثانيا فلان الظاهر ان المراد بالوضوء الذي
كان امتثالا للامر شرعي لكن عند المخصوص ولا كيفية ذلك الامتثال انما ايضا اذ التكليف المشروعية التكليف كونه مرتفعا للواقع اللهم الا
اذا كان عدم الثبوت مستندا بسبب تقصير في تحصيله كما ذكرنا موضعه في التكليف اذا كان ... اجمالا لا يكون متيقن الرفع ... والحديث في الرسالة
نعم يمكن منع وجوب اعادة الوضوء حينئذ كما استدلا لاجزاء احد الوضوئين بل بمعرفتنا ان عموم الوجوب غير ثابت ولا دليل غيره في هذا الا الاجماع
منتف لتحقق الخلاف ولا استصحاب ايضا لعدم تسليم تحقق معنى الحدث فان قلت ان لم يتحقق معنى الحدث الذي هو الرافع فلا بد
من تحقق معنى الرفع ... قلت ... ان هذا المعنى متحقق لكن اثبات استصحابه مشكل لان الثابت انما يطريق الاصحاب في حكم
الاستصحاب من حيث حصل الظن واستصحابه فعرفت الوجه بحيث لا يخفى بما ذكرنا سابقا في بحث جواز المسح بشعر ...
فهو ما مشكل كما لا يخفى فان قلت الاجماع منعقد على استباحة الصلوة مع الحدث انما يكون باستباحة وضوء صحيح والقائلون بعدم وجوب

الاعادة

الاعادة يكون خرقا للاجماع قلت نعم لكن لا نسلم انعقاد الاجماع الا في هذا المعنى ولو سلم انعقاد الاجماع في الجملة وقيل الى منعه مطلقا يمكن ان
نقول اما ان يريد بالوضوء الصحيح الصحيح في الواقع او في نظر المكلف فان اريد الثاني فالمراد اما الصحيح في نظره وقت فعله او بعده ايضا
فان اريد الصحيح في نظره وقت الفعل فنقول ولا نسلم استباحة الصلوة هو ظاهر وان اريد بعد الفعل ايضا فمع وكذا مع انه ان اريد الصحيح
في الواقع اي في حكم الله تعالى الواقعي ولو سلم فنقول انما يريد الاجماع على صحته في الواقع العلم بصحته ايضا فممنوع وان اريد الصحة مطلقا ثم
من ان يكون مع العلم او لا فلم لكن لا نسلم انتفاؤه هنا اذ ما ذكرنا في نفي صحته ليس قطعيا حتى لا يمكن ان يجوز خلافه بل ظنيا فيجوز ان يكون في حكم
الله تعالى صحيحا لما ذكره الاصحاب وبما لاحظنا نحن في الظن بعدم صحته والحكم بالوضوء الاول الحلة كان صحيحا وحينئذ فالكلام انه يستدرك بعيد
هذا وقس على هذا الحال لما ذكرنا اذا لم يكن الوضوءان الواجبين في الوقت بل يكون احدهما خارجا والاخر داخلا وكذا اذا كان الثاني
مستحبا لا الاول وكذا حال الاحتمال الاول وانقض ولا يخفى جريان هذه الابحاث في الاشكالين السابقين ايضا ثم اعلم ان في اصل المسئلة قولا
آخر قد قواه العلامة في المنتهى ونسبه المص في الذكرى الى ابن طاوس وهو عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه يرجع الى الشك في الوضوء
بعد الفراغ لان الشك في لحاق المتروك بالمعين منهما هو الشك في ترك احد اعضاء الواجبة وقد فرق بينهما بان اليقين هنا حاصل
بالترك ولا يحصل الشك في موضع بخلاف الشك بعد الفراغ فلا يقين فيه فيجب المتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى
الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحقق الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه ولا يخفى انه لو سلم التبادر المذكور فالامر كما ذكر ولو
الشمول لما نحن فيه فالامر ايضا من عدم الالتفات الى الشك ولو كان الغرض دوامه بين الشي الى عدمه كما هو الآن فيبقى الكلام على ان الاصل عدم
الوجوب ويحتاج معه الى الدليل او بالعكس فعلى الاول يحكم بالالتفات الى الشك وعلى الثاني بعدمه وانت خبير بما ذكرنا سابقا من
بناء الكلام على هذا الاصل وكذا نظيره مما تقدم في الاشكال السابق انما هو بالنظر الى الصلوة اللاحقة مثلا وانما يبقى الكلام باعتبار
نفس ذلك التكليف اليقيني بهذا الوضوء الذي تبين فنقول انه مستدلا على عدم اجزائه وذلك الوضوئين انا قطعنا يقينا انا مكلفون
بالاتيان بهذه الافعال المعهودة امتثالا للامر بعد ظهور الخلل في احد الوضوئين لم نعلم الاتيان بجميع هذه الافعال امتثالا لان الوضوء
الاول يحتمل عدم تمامية والوضوء الثاني لم يكن امتثالا للامر كما بينا فلا بد من وضوء آخر لحصول العلم بالامتثال القضاء ايضا التكليف وهذا
الاستدلال انما يختص بحال بقاء الوقت ويمكن المراد في حال الخروج ايضا بعد القول بالفرق فيعكس الاستدلال الى الاستصحاب وعموم الادلة
كما لا يخفى ويمكن ان يجاب او يمنع اقتضاء التكليف لشيء ازيد من ان يوقع المكلف الشيء معتقدا صحته الى ظهور الفساد بعد ذلك وهو
ثانيا بعد ظهور الفساد ولو كان في بعض المواضع فتكليف اخر ثانيا بتسليمه والعقول باذا لما يقتضي الاتيان ثانيا بعد ظهور الخلل وبطلان
مرة اخرى بل الظاهر ان امتثال الامر ذلك الامر ولو لم يطابق الواقع لانه اذا لم يكن امر في الواقع يكون ذلك الاتيان امتثالا للامر الا ان يقال
الا انه يقول بانه امتثال للامر لا يسقط التكليف ولا يبعد فان لا يكون حينئذ امتثالا للامر مع كونه مسقطا له كما يسقط الامر بنسيانه والعزم
عنه وكذا سقوط الامر بفعل الغير بعوض وكذا بعد حصول الغرض ... او غيره اولى بهذا المعنى وبالجملة العقد اليقيني من اقتضاء
التكليف اليقيني ما ذكر والرابع عليه مشكوك فيه ليس بدليل وعند الشك لا وجوب فتأمل في الكلام ليحيط بالاطراف المقام ليظهر لك
ما في الزوايا من الخبايا ولم تعتقد بالنسبة الى بعض الصلوة اعادة الاخرى يعني انه اذا توضأ وصلى ثم توضأ وصلى بدون حدث فيجب
اعادة الصلوة المتوسطة البتة لاحتمال ان يكون لخلل الاصابة الوضوء الاول واما الصلوة الاخيرة التي تعدد الوضوء بالنسبة اليها

فلا يجب اعادتها في الاحوال التي حكم فيها باجزاء اعمال الوضوء بينا تقدم الا بها واخفة بوضوء صحيح البتة اما الاول واما الثاني واما في الاحوال التي
حكم فيها بعدم الاجزاء فيعيدها ايضا هنا على العقل المشهور واما على القول باجزائها ما سلف عن المشهور وظهر من تضاعيف الكلمات السابقة
فلا يعيد شيئا من الصلوات اصلا ولو علم انه ترك شيء واجب من افعال الوضوء في صلوة يوم اي جميع صلوات تام لكن بتعيين خمس اي
خمس طهارات صلى بكل انه ثلث صلوات وحاصل اذا اتى قضا احد في يوم وليس فيه تعيين لكل صلوات الخمس وضوء لكن انه ان لم يقع حدث
بعد كل صلوة ثم ذكر انه ترك واجبا في احدى الطهارات فح تفسد صلوة واحدة منها البتة فيجب اعادتها فالمشهور وكثير من الاصحاب ذهبوا
الى انه يكفي ان يصلي ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والشيخ في المبسوط وابو الصلاح وابن زهرة
الى وجوب خمس صلوات واحتج الشيخ بانه صلوة منها واجبة في ذمته ولا يكون اداها بالوضوء الفاسد ولا يبرئ ذمته بيقين الا اذا صلاها جميعا
ولا يخفى ان هذه الحجة بمجردها لا تدل على وجوب الخمس لكفاية ما يلزم منها ان يجب الاتيان بما يحصل معه اليقين بانه ادى ما فسد على جميع الاحتمالات
وهو يحصل بالثلث ايضا لكن كانهم اعتبروا التعيين بالوجوب بالجزم في النية وبطلان الترديد واما ما روي عمن فاتته صلوة يقضيها
كما فاتته وجه الاستدلال ان الصلوة الفائتة كانت بنية معينة بلا ترديد فيجب ان يكون القضاء ايضا كذلك وفي الوجهين نظر اما في الاول
فلمنع وجوب الجزم في النية ولو سلم فانما هو فيما يمكن الجزم وههنا ليس يمكن اذ على ما ذكروه ايضا الجزم في النية لانه وان كان الجزم حاصلا
باعتبار الصلوة لكن لا جزم باعتبار الوجوب والحاصل انه لابد من عدم الجزم في النية اما باعتبار الوجوب مع ترجيح احدهما على الاخر لابد له من الصلوة واما باعتباره
مرجح وليس الا هو بل المشهور الصحيح مع المشهور كما لا يخفى واما في الثاني فبالنقض ايضا لان الصلوة الفائتة كما كانت معينة باعتبار الصلوة
كذلك كانت معينة باعتبار الوجوب فما هو جوابكم فهو جوابنا وحجة المشهور اصالة البراءة عن القدر الزائد وما روي عمن نسي صلوة واحدة
من صلوات الخمس لم يعلم ما بعينها يصلي ركعتين وثلثا واربعا ونقل المصنف في الذكرى عن الشيخ انه حيث عمل بهذه الرواية في باب
النسيان ولم يعمل بها في هذا الباب مع انه لا يعقل الفرق ولعل تقدمه ان هذا الحكم لما كان مخالفا للاصل باعتقاده وجوب التعيين فانما
اقتصر فيه على مورد السماع ولم يقس عليه غيره وصحيح [illegible] وذكر الطهارة المقروة مع المشهور لكن يكون الاحتجاج على [illegible] التخريج
اخر الزاما على المصنف وغيره من القائلين بوجوب الجهر والاخفات اذ القضا لما كان يجب ان يكون مثل الفائت فعند الترديد
لم يحصل اليقين بالمماثلة اذ لو صح في الرباعية المرددة لجاز ان يكون الفائتة الظهر او العصر فلم يحصل المماثلة [illegible] والرواية
المذكورة مع عدم صحة سندها والارسال الواقع فيها مختصة بصورة معينة فالتعدي عنها في مثل هذا محل الريبة [illegible] هذا
المقام وسيجيء تفصيلها انشاء الله في بحث قضاء الصلوة [illegible] ما ذكر حكم الصلوة واما حكم الوضوء فانه احدث بعد الصلوة الاخيرة ايضا
فلا اشكال ولو لم يحدث بعدها فيكون الكلام فيه [illegible] الكلام في المسئلة السابقة من انه هل يرجع الى الشك بعد الفراغ ام لا وكذا
بعض الابحاث الاخر ولا يخفى انه يجري في الطهارات الاحتمالات السابقة ويرد في بعضها الاشكال [illegible] بما سبق وان هذا الحكم جار
فيما اذا علم تخلل حدث بين احدى الطهارات والصلوة [illegible] لم يقع حدث
فلا يخ اما ان يكون من قبيل ما يجري في الطهارات [illegible] سوى الاولى لانها مختلة الفساد
الثاني فيجب اعادتها احتياطا [illegible] جميع الطهارات في القصر [illegible] اي لو كان اليوم المذكور يوم
قصر يصلي اثنين ثنائية مرددة بين رباعيتين ومغربا والخلاف [illegible] وذهب [illegible] في هذه الصورة الى [illegible] الشيخ

باعتبار

باعتبار ان الثلاثة على الترديد مختصة بالتمام ولو فسدت طهارتان صلى المتمم اربعا والمقصر اثنتين [illegible] خمسا لوجوب الترتيب بناء على جواز
الترديد والصلوات الاربع التي يصليها المتمم ثنائية الصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم مغرب ثم رباعية اخرى مرددة بين العصر
والعشاء والترتيب ايضا يحصل على ما ذكرنا كما لا يخفى والثلث التي يصليها المقصر ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائية
اخرى مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وبهذا يحصل الترتيب ايضا ويمكن ان يصليها المتردد بين القصر والتمام ثنائية مرددة بين الصبح والظهر
والعصر [illegible] رباعية مرددة بين الظهر [illegible] ثم مغرب ثم ثنائية بين [illegible] الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء [illegible] الترتيب بين الاخيرين [illegible]
ان المصنف في الذكرى قال انه مذهب الشيخ [illegible] وجوب اليقين [illegible] هذا الفرض كل فائتة مبهمة خمس صلوات [illegible] وجوب اليقين
لا يستلزم الا وجوب خمس صلوات [illegible] على تقديرها [illegible] اليقين [illegible] من الفائتين نعم لو ادى تصريحا من الشيخ وابي الصلاح وابن
زهرة بهذا المعنى لكان شيئا اخر واما مع عدم التصريح فلا وجه لنسبة هذا اليهم ثم ان بيان وجوب اعادة الصلوة في هذه الفروض جميعا
رعاية الترتيب في صورة التعدد انما يأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة وجبائر [illegible] ولو تعذر [illegible] ولو [illegible] الفصل
[illegible] في الاصل الجبيرة [illegible] التي [illegible] على العظام المكسورة لكن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويسوون
بينهما في الاحكام واعلم ان الجبيرة اما ان يكون على اعضاء الغسل او اعضاء المسح فان كان على اعضاء الغسل فان امكن نزعها وغسل العضو
بدونه من غير مشقة او تكرار الماء عليها بحيث يصل الى العضو ويجري عليه مع طهارة او امكان ازالة النجاسة وجب احد الامرين من النزع
وتكرار الماء فان امكنا معا تخير [illegible] لكن احدهما افضل [illegible] اما الاول فلظهور الغسل مطلقا فيجب مع الامكان [illegible]
حصوله من وجهين [illegible] تعيين احدهما فيكون المكلف مخيرا بينهما واما الثاني فلتوقف تحصيل الواجب المطلق عليه [illegible] في بعض الروايات
من الطلاق الامر بالنزع مع الامكان كما سنذكر انشاء الله تعالى وكذا في عبارة الاصحاب فالظاهر انه محمول على تعذر التكرار [illegible] او الاستحباب
يكون من قبيل الامر باحد الفردين المخيرين [illegible] الاغلب او المعلومية [illegible] فان قلت [illegible] يحمل على
تعيين وجوب النزع حال الامكان [illegible] قلت [illegible] الاطلاق [illegible] المقيد [illegible] ظهورها
فيه بل يحتمل الوجوه المذكورة احتمالا غير مرجوح واما ثانيا فلان [illegible] وخالف احد من الاصحاب [illegible] ظاهرا من
سنذكره [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] في باب تطهير الثياب في الموثق عن اسحق بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع
اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله [illegible] على تعذر
حل [illegible] وجوب ايصال الماء مع الامكان [illegible] قلت [illegible] على وجوب الايصال مطلقة [illegible] على حال الامكان قلت [illegible]
ظاهر [illegible] لزوم الحرج والمشقة [illegible] وقد حمل الشيخ هذا الخبر على الاستحباب معللا بانه قد بين انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها
اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك [illegible] ان ما ذكر من وجوب الحل اذا امكن [illegible] عند امكان وصول الماء اليه بغير
وايضا الحمل على الاستحباب لا معنى له ههنا لانه اذا امكن ايصال الماء الى [illegible] والمشقة فلا [illegible] وان امكن [illegible] الوجوب
المعروف [illegible] على امكان ايصال الماء [illegible] امكان [illegible] التكرار فيجب غسل ما تحتها
موضع الجبيرة والمسح عليها [illegible] ما رواه [illegible] في باب زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الرحمن

الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته وهذه
الرواية في الكافي ايضا في باب الجباير مع التصريح وفي بعض النسخ باسم الرضا عليه السلام وروى التهذيب في الباب المذكور هذه الرواية
بطريق آخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام لكن فيه بعض من التغيير اذ ليس فيه او يكون به الجراحة وزيد فيها كلمة لا
قبل يعبث بجراحته وقال الصدوق في الفقيه في باب حد الوضوء وقد روى في الجباير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها
واما المسح عليها فللاجماع ايضا كما هو ظاهر التذكرة ويدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل
ما حوله وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وما ذكرنا انه يدل على وجوب نزع الخرقة مع الامكان هو هذه وما رواه ايضا في
هذا الباب في الحسن عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبايره وليصل فان قلت هاتان الروايتان تعارضهما الرواية الصحيحة السابقة حيث قال عليه السلام ويدع ما سوى
ذلك فيجب ان تحملا على الاستحباب قلت المعارضة ممنوعة لان الظاهر ان المراد بما سوى ذلك العضو الذي عليه الجبيرة ومعنى يدع ترك
المسح على الخرقة لم يقع التعرض له فلا ينافي انه بعد عدم التمكن ان يكون المراد به ترك التعرض لغسله كما يشعر به آخر الرواية هذا كلام مع دعوى
الاصحاب الاجماع على وجوب المسح على الخرقة والكلام في الجبيرة على اعضاء المسح فان لم يستوعب محل المسح وبقي قدر ما هو المفروض
فلا اشكال وان استوعبت فان امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها او امكان تطهيرها فيجب النزع البتة ولا يكفي تكرار الماء
عليها بحيث يصل الى البشرة لان المسح انما يتحقق بايصال البلة الى البشرة فيجب مع الامكان ولا يكفي تكرار الماء كما عرفت في بحث
المسح وان لم يمكن مسح على الجبيرة للاجماع ولاطلاق الروايتين المنقولتين انفا وبما ذكرنا من التفصيل ظهر ما في كلام المصنف من
الاطلاق الموجب للاختلال كما لا يخفى واعلم ان جماعة من الاصحاب ذكروا ان المسح على الخرقة انما يكون عند طهارتها فان
لم يكن طاهرا وضع عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها او يطهرها ان امكن ويمسح عليها واحتمل المصنف في التذكرة الاكتفاء بغسل ما
حولها كالجرح المجرد على ما سيجيء والاحتياط الاول بل الاحتياط التام ان يمسح اولا الخرقة النجسة ثم الخرقة الطاهرة فوقها
لاطلاق الامر في الرواية واشتراط الطهارة غير واضح اذ مستنده ليس الا ان يكون اجماعا واثباته مشكل وكذا الكلام في اللصوق هذا هو
المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه في باب زيادات صفة الوضوء في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وما رواه ايضا في هذا الباب عن
عبد الاعلى مولى آل سام وقد تقدم في بحث تجديد مسح الرجل وقد يحمل ايضا صحيحتا عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المتقدمتان في
بحث المسح على الحائل الدالتان على جواز المسح على الحناء على هذا المعنى لكنه والظاهر حملهما على ارادة مجرد اللون كما تقدم واما ما رواه التهذيب
في اواخر زيادات باب المياه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل
عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالظاهر حمله على ما اذا

لم يتحقق

لم يتحقق الى وضع العلك ولم يصل الى حد الضرورة فان قلت اذا وضع عند عدم الاحتياج ثم لم يمكن رفعه للضرورة كيف يصنع قلت
هذه المسألة موضع اشكال اذ الروايات الواردة بالمسح على الطلاء يمكن ان يحمل على الاحتياج كما هو المتعارف ولما لم يمكن الاداء الا
يسقط التكليف ببعض الوضوء وعند سقوط التكليف بالبعض يسقط التكليف رأسا لانه تكليف واحد والانتقال الى التيمم ايضا لا يخ
من اشكال لعدم دليل شامل لامثال هذه الصور وثبوت الاجماع ايضا على الحكم في هذه المسألة غير ظاهر والمعتاد الاحتياط ان يتوضأ ويمسح
عليه ويضم اليه التيمم ايضا والله اعلم وهل يجب استيعاب محل الكسر او استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح اختار الفاضلان والشيخ في المبسوط
عدم الاستيعاب احوط وحسنه العلامة في الذكرى والظاهر الوجوب لظهور الروايتين المنقولتين في الاستيعاب ولا يرد عليه بمنع الظهور لصدق
المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة لانا نمنع من ظهوره لان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء
في المعطوف عليه وفي الخفين لتبعيتهما لهما واستدل ايضا في المعتبر بان المسح بدل من الغسل فكما ان الغسل يجب الاستيعاب فكذا البدل ويمكن
المناقشة فيه بمنع انحصار التأثير للوجه بالاول واما ان وجوب الاستيعاب انما يكون اذا كان في موضع الغسل واما اذا كان في موضع المسح فالظاهر عدم
وجوبه ولا يجب اجراء الماء ووجوب اي على الجبيرة عند المكان وعموم لعدم ورود الامر به بل انما ورد بالمسح فلا تخلو جهة من الاحتياط واحتمل العلامة
في النهاية وجوب اقل ما يسمى غسلا وهو بعيد والمجروح يغسل ما حوله اذا كان به جراحة لا تكون مشدودة بخرقة او نحوها بدليل ما مر في الباب
المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب الجباير وكذا حسنة الحلبي المتقدمة انفا ونسب الى الشافعي القول بوجوب غسل ما حوله والتيمم ولم نجد حكما مستنده
واعلم ان الكلام فيما اذا لم يمكن غسل الجرح اذ عند الامكان لا بد من غسله وهو ظاهر ولو امكن المسح عليه اي على نفس الجرح وجب ذلك الاقرب
ملاءمة المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو المروي عن احمد بن العباس واثبات الوجوب مشكل وان كان احوط لعدم دليل
عليه وما يقال انه يشبه الغسل عند تعذر حقيقته لا يحصل له ولو امكن بالصوق وجب اي لو لم يمكن المسح على نفس الجرح و
امكن وضع خرقة عليه والمسح عليها وجب الوضع والمسح هنا بناء على وجوب المسح عليه مع الامكان وقد عرفت حاله اذ المبني عليه ومع تسليم
الحكم على ما فيه يشكل اثبات هذا الحكم اذ لا دليل عليه والقول بان المسح بدل من الغسل فيجب ايضا بقدر الامكان ضعيف ويحتمل
الضرورة في الذكرى على تقدير عدم القول بوجوب مسح الجرح ايضا وجوب وضع الخرقة عليه ومسحها للتساوي في الجبيرة وما عليه لصوق ايضا
ثم قال والرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب الا ان الجواز لم يستلزم شرعا من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع
لانه ترك الغسل الواجب ولعدم الجواز لابتلاء بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ولا يخفى ان الاحتياط لا يخرج من التعبد ثم انه على تقدير عدم وجوب
الوضع والمسح عليه هل يجب المسح عليه اذا وضع لامر آخر فيه وجهان بناء على اطلاق رواية الحلبي وعلى المتبادر منه المسح على الخرقة التي تكون
من مقتضيات الجرح والعلاج مستحسنة وكذا القول فيما اذا شد خرقة ابتداء ثم استغنى عنها ولم يحلها وان كان القول بالوجوب
فيه اقرب والاحتياط فيه المسح في جميع الصور واعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة ايضا بالجرح في الحكم وكذا كل داء في العضو
لا يمكن بسببه ايصال الماء اليه ولا اثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم هنا وقد بقي في المقام امر لا بد من التنبيه عليه وهو
ان جماعة من الاصحاب ذكروا ان صاحب الجبيرة يتيمم ان خاف التلف المذكور ولحق به المجروح والقروح وان لم يكن جرحه مستورا ثم ذكروا
في بحث التيمم انه مسوغ لكون الجرح والقرح وما اشبههما ومن هنا يحصل الاشتباه في الجبيرة وكذا الروايات قد اختلفت في هذا الحكم

فبعضها يدل على وجوب الغسل على المجروح وبعضها على وجوب التيمم فلا باس ان نذكر بعض عبارات الاصحاب المتظافرة توجيهه وتاويله
وكذا الاخبار ليتحقق جلية الحال اما العبارات فمنها ما ذكره الشيخ في المبسوط قال في بحث الوضوء وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او
جرح وما اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر
والاحوط ان يستوفي جميعه بالغسل وان امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حائل ما لا يمكنه
غسله وان امكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر ثم قال في بحث التيمم ومن كان في بعض جسده
او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة
فان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا واذا حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على غسلها لالم
فيه او قرح او جرح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى وهذا الكلام يحتمل ضربين من التاويل احدهما ان يخص الحكم الاول بما يكون عليه
خرقة مشدودة والثاني بما لا يكون عليه خرقة وثانيهما بالتخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم ولا يخفى ان القول بالتخيير
انما يكون في الجرح المجرد وما في حكمه واما مع الجبيرة فالقران تعين الوضوء عليه اجماعا ثم قال في النهاية في بحث الوضوء فان كان على اعضاء
طهارة الانسان جبائر او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكنه مسح الخرقة وان كان
جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ثم قال في بحث التيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء
وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة وهذا الكلام يحتمل وجوها من التاويل منها ما تقدم والاظهر ان يكون كلامه في التيمم مختصا
بمن لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال المحقق في المعتبر في بحث الوضوء ~~والتيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور~~ اذا كان
الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع و
لو استضر تيمم وقال في بحث التيمم لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وطريق كره التيمم للجرح وهذا ظاهر كلامه [illegible]
وقال العلامة في المنتهى في بحث الوضوء والجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزأه عن الغسل وكذا العصائب التي يعصب
بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في بحث التيمم عند عد اسباب التيمم السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب بعض
علمائنا الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وقال في موضع اخر الجراح او امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء
جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف والافضل غسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها ثم تيمم كان احوط ثم نقل عن الشافعي واحمد انه يجب غسل ما
امكن ويتيمم للباقي ثم نقل استدلالهم على القائلين بالجمع بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم
فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل
سائر جسده واجاب عنه بانه يجوز ان يكون ويعصب عطفا على يتيمم ونحن نقول بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة و
يغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل سائر الجسد [illegible]
كاف ويحتمل ان يكون عطفا على لفظة يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك ثم قال بعيد ذلك لو كان الجرح مما يتمكن من شده
وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب [illegible] تيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم وقال ابو حنيفة ان كان الجرح في اكثر اعضائه وخاف من استعمال الماء

بالاعضاء

من الكسر صح

اثنين صح

في الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض وقال في التذكرة في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها م
مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم وقال ايضا الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع و
غسل باقي الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب مسح باقي الاعضاء وقال في بحث التيمم الطهارة
عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الماء الصحيح ثم قال بعيد ذلك لو تمكن من المسح بالماء على الجرح
او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا تيمم وقال ايضا لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا ولم يجب تيمم وقال ايضا لو كان على قرحه دم يخاف
عليه من غسله تيمم للحدث وصلى وقال ايضا لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال في النهاية بعد ما ذكر احكام الجبيرة على
النحو المشهور ولا ينتقل فرضه الى التيمم لان اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط غسل الباقي وقال ايضا
لا يجب التيمم مع التمكن من المسح على الجبيرة سواء كان ما تحت الجبيرة يتمكن من غسله لو كان طاهرا اولا ولو لم يتمكن من استعمال الماء وجب التيمم
بالتراب وقال ايضا ولو لم يحتج الى القاء الجبيرة على موضع الكسر فان لم يخف من غسله او مسحه وجب وان خاف من غسله وتمكن من مسحه وجب
لان احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر الاصل ولو خاف من غسله ومسحه غسل الصحيح بقدر الامكان وتلطف ان خاف
سيلان الماء اليه بوضع خرقة مبلولة بالماء عليه ويتحامل عليها ليغسل ما تقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه ويحل بسقط محل الكسر لكمال
او [illegible] العدم فيضع عليه خرقة او لوحا ثم يمسح عليه [illegible] ويحتمل السقوط بخاصة وسقوط فرض العضو المتعذر وينتقل الفرض الى
التيمم وقال ايضا وحكم العضو المجروح حكم المكسور ونسبة التعصيب بالتصوف من خرقة وقطنة ونحوها اليه كنسبة الجبيرة الى الكسر لا
الجراح لصوق وظاهر المحل الطاهر وجب مسحه اذا لم يتضرر ولو كان نجسا او تضرر [illegible] وجب وضع خرقة مع الشكال وقال في بحث التيمم ولو تمكن
الجريح من غسل بعض جسده او بعض اعضاء الوضوء لم يجب وساغ التيمم لعدم كمال الطهارة وبالبعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل
غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة ولعموم الامر بالتيمم للجريح وقال ايضا لو كان الجريح يتمكن من شده وغسل باقي الاعضاء ومسح الخرقة التي
عليه وجب ولا تيمم وقال ايضا لو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط ووجب التيمم ولو كان الصحيح لا يمكن غسله
الا بوصول الماء الى الجريح كان حكمه حكم الجريح [illegible] والظاهر الذي [illegible]
العلامة بحيث لا [illegible] يحمل جميعها على ان يقال اذا كان في اعضاء الطهارة كسر او جرح او نحوهما من القرح وكانت عليه جبيرة او خرقة يجب
غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع الخ والايصال بالتفصيل الذي علم سابقا وان كان جرح
مجرد او كسر مجرد في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلها وتمكن من مسحها وجب وان لم يتمكن من المسح ايضا فالاقرب منه وضع خرقة او نحوها
عليها والمسح عليها ان امكن ويحتمل [illegible] وعدم وجوب وضع الخرقة والاكتفاء بغسل الصحيح والامر الانتقال الى التيمم وان لم يتمكن من
وضع الخرقة والمسح عليها فالحكم الانتقال الى التيمم [illegible] بناء على الاحتمال [illegible] المذكورين انما يجيء في هذه الصورة ثم يغسل
الصحيح [illegible] في موضع المسح [illegible] في غير اعضاء الطهارة لكن لا يمكن وصول الماء [illegible] الاعضاء الطهارة ينتقل الى التيمم
البتة كالمريض لعدم ورود [illegible]
[illegible]
الاطلاع على [illegible]

المحذور

المحقق الثاني في شرح القواعد فجمع بين كلام المعتبر واحتج لما نقلناه من الفرق بين الاستيعاب للعضو وعدمه وثانيها كون الحكم بالوضوء مختصا
بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه لا يصلحان للتعويل كما لا يخفى على المتأمل هذا والاهم في هذا المقام ايراد الروايات الواردة
في هذا الباب والنظر فيها لما يستفاد منها فنقول مما نقلناه سابقا ومنها ما رواه في باب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب
يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم ورواه ايضا في الكافي في الباب المذكور الكليني بادنى تغيير وكذا في الفقيه في باب التيمم
ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم
المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ومنها ما رواه ايضا في الحسن عن محمد بن سكين وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وقد روي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وروى في الفقيه هذا المضمون في الفقيه ايضا
في الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور وفي الفقيه ايضا مرسلة ومنها ما رواه الكافي عن جعفر بن
ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وهذه الرواية انما ذكرت استطرادا هنا لما رأيناه من اخبار هذا الباب ولا يخفى ان هذه الاخبار التي
ذكرناها هنا انما هي دالة في وجوب التيمم للمجروح والقريح والكسير مطلقا فيقع التعارض بينها وبين الروايات السابقة فلا بد من الجمع بينها اما بحمل الروايات
السابقة على ذي الجبيرة وهذه الروايات على عدمها لكنه بعيد بالنظر الى بعض الروايات السابقة واما بحملها على الجرح والقرح الذي يمكن مسحها
او شدها والمسح على الشد وهذه على عدمه واما بحملها على [illegible] الصحيح وهذه [illegible] او بجمع بينها بالتخيير ايضا بان يكون
المجروح ونحوه مخيرا بين غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها ومسح الاعضاء المجروحة او مسح الخرقة او تركها بالكلية على الاحتمالات كما هو مقتضى الروايات
السابقة وبين التيمم كما هو مقتضى هذه الروايات والحاصل ان هنا وجهان التأويل ولا دليل على تعيين احدهما فالحكم به مشكل فالصواب ان يتوقف
في الحكم ما يقتضيه الاصول فنقول ان المتعذر تعذر غسل الاعضاء في الوضوء المأمور به فيجب ان يحكم بسقوط الامر به لاستحالة التكليف [illegible] المجموع التكاليف
بحسب الاجزاء والتكليف بالتيمم ايضا [illegible] هذه الصورة [illegible] وليس هنا ما يخرج عن هذا التكليف
الا ان [illegible] فنقول اذا كان الكسر او الجرح في موضع الطهارة وكان عليه جبيرة طاهرة فالامر فيه سهل اذ الظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة المائية في هذه
الصورة اجماعي واذا كان عليه جبيرة نجسة فالاحتياط كما عرفت المسح عليها [illegible] وضع خرقة ويمسح عليها والاحوط ضم التيمم السابق [illegible]
ضم التيمم في الصورة الاولى ايضا واذا لم يكن عليه جبيرة فالظاهر الا اقتضاء الدليل التخيير بين الطهارة المائية والترابية لعدم دليل على تعيين
احدهما والاجماع على عدم الخروج منهما والاختيار الطهارة المائية فالاحتياط المسح على نفس العضو اذا امكن وان لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة
وان لم يمكن ايضا فالاكتفاء بما عداه والاحتياط تحصيل العهدة بجمع الصور والجمع بين الطهارتين واذا لم يكن الكسر او نحوه في موضع الطهارة لكن يضر
بسبب غسل اعضاء الطهارة ايضا من المسح او الغسل فالظاهر وجوب التيمم والاحتياط ضم الطهارة المائية ايضا وقد بقي في المقام شيء وهو ان هذه الروايات

المنقولة

المنقولة اخيرا المتضمنة لوجوب التيمم انما هي مختصة بالجنابة ايضا مثل الحديث بالحدث الاصغر والروايات السابقة مختصة بالحدث سوى رواية عبد الرحمن
بن الحجاج ورواية كليب فانها وان كانت مطلقة لكن لا يبعد ادعاء ظهورها في الوضوء لان الفرد الكثير المتعارف في الظاهر الروايات الواردة في الوضوء
فقد يقيد بذلك [illegible] ينبغي الحكم مطلقا بوجوب الوضوء دون التيمم في الحدث الاصغر والقول بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في هذا الحكم
[illegible] لانه [illegible] في المنتهى القول بالفرق واما الحدث الاكبر [illegible] لوجوب التيمم في المجروح والمكسور سوى رواية عبد الرحمن وروايتي
[illegible] ان سلم [illegible] بالجنابة [illegible] الاحتياط في ضم الغسل مراعيا للامور التي ذكرنا آنفا
هذا ما يلوح [illegible] واسأله التوفيق للصواب [illegible] وقد [illegible] ما يفي ببيان هذا المقام والسلس والمبطون
لكل صلاة [illegible] المبسوط [illegible] بالسلس [illegible] الحدث [illegible] والمنتهى [illegible] السلس
الذي [illegible] صلاة كالمستحاضة وهو مختار الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط ان به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه
لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ولا ينبغي ان [illegible] المبسوط [illegible] احدهما ان يحمل البول بالنسبة الى
السلس حدثا [illegible] سوى البول وثانيهما ان يحمل البول الذي يخرج بطريق التقاطر [illegible] واما الذي يخرج بالطريق المعهود فيكون حدثا
واختار العلامة في المنتهى مذهبا ثالثا وهو [illegible] وضوء واحد للظهر والعصر يجمع بينهما والمغرب والعشاء ايضا يجمع بينهما ويفرد الصبح بوضوء
[illegible] وجوب تجديد الطهارة لكل صلاة [illegible] المشهور [illegible] ان الحدث [illegible] موجب للوضوء مطلقا الا ما اخرجه الدليل لكن
الضرورة [illegible] الاحداث الواقعة في اثناء الصلاة [illegible] بالوضوء عند القيام الى كل صلاة فيخرج المتطهر بالدليل ويبقى
الباقي وما نحن فيه من قبيل الباقي [illegible] عموم ايجاب الاحداث للطهارة ووجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة
كما مر [illegible] الثاني ان الاحتياط يقتضي ذلك [illegible] لم يرتفع [illegible] الطهارة الضرورية فلا يسقط عنه وجوب الوضوء
كالمستحاضة [illegible] الاحتياط [illegible] يقتضي الطهارة فيرجع الى [illegible] الثالث ان
القول [illegible] الطهارة في حق المستحاضة [illegible] في حق السلس [illegible] والثاني [illegible] خروج الحدث [illegible]
الا ان [illegible] ايجاب الطهارة المتكررة [illegible] اقتضى وجوب التكرار [illegible] في صاحب السلس [illegible] بالمقتضي السالم عن المعارض [illegible]
وجب [illegible] المستحاضة [illegible] لخروج [illegible]
[illegible] في حق المستحاضة [illegible]
منقوض [illegible] في السلس [illegible] المبسوط [illegible] من عدم الدليل على التجديد [illegible] على الاستحاضة قياس [illegible]
بان الدليل على التجديد موجود [illegible] عموم الايجاب والوجوب [illegible] وثانيها ما رواه في باب احكام
الزيادات في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير [illegible] في فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك
بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه [illegible] ان يكون شاملا للبول [illegible]
[illegible] وجوب اعادة الوضوء او الصلاة [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] المشهور [illegible] لم يكن شاملا [illegible] للبول
بعد [illegible] ان يكون شاملا للبول ويكون التقطير في اثناء الصلاة [illegible] بالدليل [illegible] فان [illegible] التخصيص
فينبغي ان يحمل الكلام على [illegible] التعميم في [illegible] الكلام [illegible]

بان يحمل ان يكون المراد اعادة الوضوء الثلثة وتكرير الاعادة للصلوة الاولى وفيه بعد ولا يجب عليك ايراد المبسوط لوكان هو الحجة والاول
الذى ذكرناه وبه ابراد اخر وهو انه يجوز ان يكون المراد بالحدث الذى يتحاشى منه ما يشمل البول الخارج لا بطريق التقاطر فيكون هو ما احتملنا انما
يخرج عن الخارج بطريق التقاطر وعلى هذا يحصل مذهب رابع وان تعلق اذ كان الراوى عالما بان البول الخارج لا بطريق التقاطر لا ينقض
وموجب للوضوء لا لخارج بالتقاطر فالحاجة الى السؤال منه كان السؤال انما هو لاجل الدم يحصل من القيح والصديد لا البول ايضا مع انه
يرد على هذا على اصل الاستدلال ايضا كما لا يخفى فتامل وثانيها ما رواه الكافى فى باب الاستبراء من البول عن الحسن بن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وجه الاستدلال
ان المعذورية انما تستلزم سقوط حكم الخارج مطلقا والركون بمعذورية المعذور انما يستلزم لا سقوط حكمه لا يكون التوفيق عند ما يقتضى
التوفيق هذا الى الحرج والمشقة واما الوضوء لكل صلوة فليس ما يعذر فيه واحتج العلامة على ما ذهب اليه فى المنتهى بما رواه الفقيه فى باب ما ينقض الوضوء
فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح وهذه الرواية فى التهذيب ايضا فى الباب المذكور وجه الاستدلال انه علم جواز الجمع بين الصلوتين
واحد فلانه لو لم يكتف بوضوء واحد لما كان للجمع بينهما وجه ولما دل على عدم الحاجة الى الزيادة فلان تخصيص الصلوتين بالذكر دليل على نفى ما
عداهما وفيه نظر اما الاول فلمنع قوله انه لو لم يكتف بالوضوء الواحد لما كان للجمع وجه اذ يجوز ان يكون الجمع باعتبار تقليل النجاسة الحاصلة
من الحمل الحدث لو سلم انه ليس كذلك فهم معلومية ان الاستلزام منفية اذ الاغراض العقلية لا سبيل اليها الى احكامه فى لعله شئ لا نعلمه يجوز
ان يكون التخصيص بناء على الغالب بالنسبة الى الاداء وهذا ما حققه الاصوليون ان كثيرها لا يخرج عن حد منه ومتابعة الشرع والاحتياط يقتضى
العمل بوجوب الوضوء عند كل صلوة ولذلك كان ابطال مذهب المبسوط مشكلا بحسب الدليل نعم ما يستفاد من كون مغطوطة سماعة المتقدمة
انه انما يبنى الى وجوب الوضوء على صاحب السلس بحمل البول انه لحجة فيها فى القول بعدم كونه متاليا بالنسبة اليه مطلقا وكذا ما رواه التهذيب
فى باب احكام الاحداث فى الزيادات عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ وينضح فى النهار مرة واحدة وهذه الرواية ايضا فى الكافى فى باب الاستبراء وفى الفقيه ايضا فى باب ما ينجس الثوب والجسد لكن لقصور
سندها وعدم ظهور دلالتها لا يمكن التعويل عليها ثم اعلم انهم ذكروا ان صاحب السلس اذا كان له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب
انتظارها لزوال الضرورة التى هى مناط التخفيف واحتمل بعضهم نفى عدم وجوب الانتظار بل له ان يصلى اول الوقت لعموم اول الاوقات في الصلوة
وكون العلة يوجب الانتظار غير متيقن ولنفى الحرج والضيق والاولى انتظار الفترة وذكروا ايضا وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء لا ان
النهى اولى هذا واما المبطون ففى المعتبر الذكرى ان المبطون يجدد لكل صلوة لمثل ما ذكرناه ولو فجأه الحدث فى اثناء الصلوة
بالوضوء بالحدث الطارى فى اثناء الصلوة يتطهر ويبنى وكذا الادعى عليه الاجماع المتقدمين والجماعة ولا فالجماعة لما يتوضأ صرح فى المنتهى
بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة قال ويحتمل المبطون فانه يجدد الوضوء لكل صلوة ولا يجمع بين صلوتين فريضتين ان العلامة لحدث فلا يباح
معه الصلوة لا مع الضرورة وهى متحققة فى الواحدة دون غيرها انتهى ولا يخفى ان ما ذكره جار فى السلس ايضا لكن كان لها ذات الجمع فيه
لاجل الصحيحة المذكورة وهى مختصة بالسلس والمحقق ايضا فى المعتبر صرح بما صرح به العلامة وكذا ابن ادريس فى السرائر ثم اعلم ان

فى المتن ان مخالفة المبسوط فى السلس والمبطون معا والمتكلم على مخالفة فى المبطون ولو فجأه فى الصلوة توضأ المبطون وبنى لا اشكال فى
ان المبطون اما ان لا يكون له فترات يمكن ان يحفظ نفسه فيها بقدر الطهارة والصلوة او يكون فان كان فالظاهر انتظار الفترة بناء
على ما تقدم فى السلس ولو لم يكن فاما ان عكسنا التلبس بالصلوة بعد الطهارة من دون تخلل حدث او ما لا اولهما التلبس فظاهر المنتهى
ان لا خلاف فى تحقق حدث فى اثناء الصلوة واما لمكنه التلبس ثم الانه بلبس متطهرا ثم فجأه حدث فى اثناء الصلوة فيحتمل ان يكون محل
خلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى ويمكن ان يكون تفجاه الحدث فى اثناء صلوة واحدة متكررة بحيث يؤدى اعادة الوضوء فى كل مرة
الى الحرج والعسر فلا بعد ان يكون الحكم بعدم اعادة الوضوء والبناء بل الاستمرار فى الصلوة اجماعا للزوم الحرج المنفى فى الدين وان لم يكن كذلك
ان يتصل الى الحرج فيحتمل ان يكون محل الخلاف فالمشهور كما ذكره المصنف انه يتوضأ ويبنى على صلوته وضعه فى المختلف الظاهر انه يتم صلوته
قال انه بعد نقل القول الطهارة والبناء والوجه عندى انه ان تعذر الاحتراز دائما لم يتطهر بل يبنى على صلوته مصغر الوجه لحدث وضوء كصاحب السلس
وان كان يتمكن من ان يحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة ان يتطهر ويستأنف الصلوة وقال المصنف فى الذكرى ان يحتمل مذهب المختلف والحق تشبيه
السلس فيعيد ما يثبت من وجوب اعادة الصلوة الممكن اذ لا يجب تقاطع السلس اشتراطه ولا يخفى ان فساد ما لا شبهه فيه من عدم تجديد الوضوء
السلس وهذا الاستلزام المنفى المذكور لا يمكن ان تقول ان تشبيهه باولا السلس ومعه انه فى يشوا الفرق بينهما فكيف يكون كلامه دالا
على كلامه مع انه لا ابى من لم اكتاب المذكور فانه صرح فى الذكرى بما يشبه حجة المشهور ما رواه الفقيه فى باب صلوة المريض فى الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته وما رواه بسند ايضا فى باب الاحداث فى الزيادات فى الموثق بابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتم ما بقى وروى هذه الرواية فى باب صلوة المضطر فى الزيادات ايضا
ثم رجح ويرد على الروايتين انه يمكن ان يكون المراد صاحب البطن الذى يكثر الحدث بعد الصلوة او ما اعم فى اللفظ ثم يحمله على الحدث
فحكم فى ذلك بعوض عن وجود التراخى واورد العلامة الرواية الثانية بان المراد يبنى ما بقى من الصلوة المنفردة اتمت الصلوة الاولى وانح
من بعد لمكن مثل هذا التاويل البعيد فى الرواية الاولى ايضا كما لا يخفى واحتج ايضا بما رواه فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات
فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلام اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وهذه الرواية فى الفقيه ايضا فى الباب المتقدم وهى وان لم تكن صريحة فى المبطون لكن بابلاغها
شاملة له ويرد عليه ايضا ما ورد على الرواية الاولى ويمكن ان يكون المبسوط مطلقا خارجا عنها ويكون المراد من ملاحظة هذه لحالة اتفاقا ولعلهم ان
لم ير ايدا الحدث خروج لحدث لكنهم حملوه على ما اذا لم يكن ان يملك نفسه للاجماع كما نقل على انه يحتج وبعد ان الغمز فى البطن وشبهه لا يكون للحكم كانت
لا يجب المحافظة وبما بعض الروايات ايضا على وجوب المحافظة عند امكان التحفظ مثل ما رواه التهذيب فى الباب المذكور فى الصحيح
عن الحسن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال او لا يصلى قال
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وهذه الرواية فى الفقيه ايضا فى الباب المتقدم وفى الكافى ايضا فى باب ما يقطع الصلوة
وهذه الرواية بمضمونها يتناول الحدث لكون الاعجال ايضا فالظاهر ان الاعجال ما يعوذ لولا به ويمكن ان يقرا انها ليست كذلك اذ اصابه الغمز فى اثناء الصلوة
فيجوز ان يكون المراد قبل الصلوة ثم انا فى كلام ويمكن ان يحتج ايضا بما رواه التهذيب فى اواخر باب احكام السهو فى الزيادات عن ابى سعيد

القماط

قال سمعت بعض اصحابنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولّى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع
انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر عليه السلم سهو النبي صلى الله عليه وآله وفيه بعد
القدح في السند ما ذكرناه سابقا واعلم ان ما تضمنته هذه الاخبار من جواز البناء مع الاستدبار انما يخالف المشهور بين الاصحاب وسيجي
شرح القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة وايضا ربما يقال الروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وفيه ان قياس المائية
على الترابية لا وجه له مع ان الترابية ايضا مقيدة بالمبطون فالتقييد في المائية بالمبطون ايضا اوجه الا ان يعمم في المائية ايضا كما مر حيث
الروايات الدالة على البطلان بالحدث وسيجي ان شاء الله تعالى مفصلا وايضا سيجي ان شاء الله بحث التيمم في الروايات المذكورة ويمكن توجيهها
بوجه لا يكون دالا على البناء مع الحدث واحتج العلامة على ما في المختلف على الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة
استمرار الطهارة واعترض عليه المصنف في الذكرى بانه مصادرة على المطلوب وحققه المحقق الشيخ علي بان الطهارة شرط الصلوة اجماعا والشروط
عدم ضده عدم المشروط لحدث انتفائه لانتفاء الشروط وليس هذا مصادرة بوجه ورده الشهيد الثاني ره في شرح الارشاد بقوله ضعيف
جدا لان المصادرة ثابتة من اثبات الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع ورود النص الصحيح على فساد هذه الملازمة فلا يعني
دلالة الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة انتهى ولا يخفى ان بعضها ليست مصادرة بالمعنى المصطلح
بين العلماء عدم استمرار الطهارة في هذه الصورة مع الدليل هو خلاف الذي يدل على نقض الحدث وسواء لم تنقض الطهارة لا تنقض الصلوة
ايضا وهو قريب من هذه المصادرة ان لم يمكن منع الملازمة وابطالها بالرواية كما منع الاجماع الذي يثبت به المقدمة الممنوعة الا ان يكلف
وتوجيه ان هذه الملازمة بمنزلة اصل الدعوى في دليل لم يدل عليها البتة فلا فائدة وسماه بالمصادرة ويمكن ان يحتج ايضا بما رواه الشيخ
في باب صلوة المضطر من الزيادات في الموثق عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون فقال يبني على صلوته وهذه
الرواية في الكافي ايضا في باب صلوة الشيخ الكبير ويجعل ابنيها مطلق وما تقدم من مقيد فيحمل عليه مع ان في لفظ البناء ايضا اشعار بتخلل الطهارة
هنا لا يمكن ان يتم من الجانبين مقدمة فيه تامة لكن يمكن ان يقوي الاصل مع العلامة بعدم الدليل على وجوب الوضوء بعد الحدث مطلقا فانا نتمسك
بالاصل حتى يثبت خلافه لكن الاحتياط ان يتوضأ ويتم ثم الاحتياط ان يصلي بعده تلك صلوة اخرى لم يجدد الوضوء فيها الا بالحدث
الحدث واما الثاني وهو الذي للمبطون فترتب الطهارة والصلوة وتوجيه تلك الفترة فلما جاء الحدث في اثناء الصلوة فعلى تقديره يكون الخلاف
في المشهور التطهير والبناء واختار الشيخ الحكم بالتطهير والاستيناف وحجة المشهور الروايات المتقدمة في المقام الاول واحتجاج المشهور مع الرواية الاخيرة
التي اوردناها للعلامة ويرد على الجميع انه يمكن ان يكون المراد المبطون الذي لا يتحفظ منه بعد اعتبار الطهارة والطهارة الصلوة وقد يأول
الحكم في الرواية الاولى والاخيرة بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه بعد واحتج العلامة على الاستيناف بانه يمكن من فعل الوضوء الصلوة كاملا بالطهارة
فيجب عليه لتمكنه منه ما كلف به ويمكن ان يقال له اراد بانه كلف بفعل الصلوة مع الطهارة انه كلف ان يكون جميع افعال الصلوة مقرونة بالطهارة
ثم لكن في صورة التطهير والبناء ايضا هذا المعنى متحقق وان اراد انه كلف ان يكون جميع افعال الصلوة مقرونا بالطهارة سابقة عليها
الا آخرها فهم لا دليل عليه لعدم دليل على هذا ولو فرض وجود عام ايضا فيتقي في هذه الروايات المتقدمة ان سلم عدم ظهورها في التخصيص بناء على

بفعل الصلوة مقرونا
ظ

فيبني

المكان

امكان حملها على ما ذكر فلا اقل من احتمالها للتخصيص فيحصل الشك في العام وقد عرفت مرارا ان الاتيان بالافراد المشكوكة لا دليل على
وجوبه ويحتج ايضا بالروايات الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة كما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة واعترض عليه الشهيد الثاني
في شرح الارشاد بقوله وهو ضعيف لان عام تلك الاخبار او مطلقها مخصص او مقيد اجماعا بالمستحاضة والسلس فليكن هذا الاخبار مخرجا هنا ايضا الاخر
مع النص عليه بالتعيين انتهى ولا يخفى ما فيه لان كونها مخصصة او مقيدة بالاستحاضة والسلس لا دخل له في هذا الحكم اذ الكلام في المبطون
اللهم الا ان يكون بناء الكلام على ما ذهب اليه بعض الاصوليين ان العام المخصص ليس بحجة في الباقي لكنه لا يلايمه قوله فلا وجه لما لا يخفى وما
ذكره من النص عليه هنا الى قوله قد عرفت حاله ولعل مراد الشهيد الثاني ره ايراد المعارضة بهذه الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة
للاخبار السابقة في المقام الاول كما هو الظاهر لكن لم يظهر حينئذ وجه الاستيناف في المقام الاول ايضا فلا بد مما ذكرنا هناك فتدبر هنا
فالاقرب بالدليل المذهب المشهور والاحتياط ان يتوضأ ويبني ثم يستأنف صلوة اخرى ثم اعلم ان السلس لما لم يكن لفترات فيها وفي المبطون
اعلم ان السلس ايضا يجري فيه الاحتمالات المذكورة في المبطون وبعض الاحتمالات التي ذكرنا ولو وقع الاجماع فيها كالمبطون يكون ظهور الاجماع
في السلس بطريق الاولى واما الاحتمالان اللذان ذكرنا بالكلية يجري الخلاف بينهما في المبطون فكذا هنا ايضا لان ابن ادريس صرح بالمساواة بينهما
وذكر ان صاحب السلس ايضا متى تمكن في زمان الحدث يتطهر ويبني ان تراخى زمان الحدث يحتمل وجهين احدهما التراخي بقدر الطهارة والصلوة
والثاني عدم الاتصال الحاصل بحيث لا يمكن الطهارة والصلوة معه بحيث يتضرر ويقتضي الحرج ويفهم من كلام المبسوط والنهاية ايضا انه يتطهر ويبني
كالمبطون كما يمكن ان يكون حكم التطهير والبناء في المبطون محمولا على احد الوجهين فكذا في السلس والعلامة في التذكرة ذهب الى ان صاحب السلس
من عدم امكان التحفظ بقدر الطهارة والصلوة يستمر في الصلوة بعد ان يتطهر وعند الامكان يتطهر ويستأنف فتطهر وبخلاف امكان
التحفظ في الموضعين فالمتكلم فيه المحل المتقدمة اولا الى ما منعه عدم امكان التطهير بعد الصلوة فيكون مذهب الشيخ وابن ادريس وجوب
التطهير والبناء ومذهب العلامة في التذكرة وجوب الاستمرار ولا يخفى انه لا يمكن الاستدلال على ظاهر الروايات المذكورة في هذا الباب على احد
الجانبين سوى رواية ابي سعيد القماط المتقدمة فانها يمكن ان يستدل بها على مذهب الشيخ وابن ادريس لكنها ضعيفة لكن الفتح التوقف ويمكن ايضا
حملها على صورة امكان التحفظ والدليل العقلي الذي نقلنا مما يمكن اجراؤه هنا ايضا على ما ذهب اليه العلامة ولو فرض حمل اليقين لامكان الاستمرار
بالطهارة اشارة لكن الاحتياط ان يصلي صلوتين احديهما مع التطهير والبناء والاخرى مستمرا مع الحدث واما على تقدير البناء في امكان التحفظ فيكون
مذهبهما وجوب التطهير والبناء ايضا ومذهب العلامة وجوب الاستيناف ويحتمل هنا وجه آخر ايضا وهو وجوب الاستمرار بدون تطهير وهو الظاهر من كلام
بعضهم وقد ينصب عليه ايضا ان الاستدلال بالروايات حالها يتجه على احد المذاهب سوى الرواية المذكورة على المذهب الاول والجواب ما عرفت
ويمكن ايضا الاستدلال بالدليل المذكور على المذهب الثاني والجواب الجواب ايضا واما المذهب الثالث فكان فيه تمسك بالاصل لا معارض فلا يدل لكن
الاحتياط ان يتطهر ويبني ثم يستأنف صلوة اخرى الا في الصورة في الذكرى هل يجب معتبر الرواية في السلس يمكن ذلك لاستواءهما في الموجب واشارة
الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث وان رواية الحلبي بلا تقييد والكلام الذكرى
في السلس فترات وفي المبطون بالقطن لا يمكن نقل حكم كما انه الاعتراض انتهى ولا يخفى ما في التنزيل للاستواء في الموجب ايضا فتدبر وكذا قيل الروايات وقد عرفت حالها
وما ذكر من اشعار التحفظ لا يعتبر الطهارة في كل صلوة انا اوليت كان في الادلة التي علي الثواب فاعله شيء مما ذكر ايضا وماذكره من اتلاقه قطعيه حالهم ما ذكر
فتامل في المقام لتحيط بجميع الاحكام والتفويض بعون الله وتوفيقه انه حين مفوض وحسبين دروس لكنه ابن نعيما الى المعنى مطلقا لاجل الا

واوردناها هنا
ولا يخفى
المتحقق
سيجيء علاوه تلاد فيه جزوه فانسحب ق
بالكيس والقطن فيه ايضا انه لما ان يجمعها في العام الشغل الاول لما كان في السلس فترات ففيه عدم امكان التحفظ ام
تحقيق في معنى الجنابة

بين المسلمين خلافا في ان انزال المني سبب الجنابة الموجبة للغسل بالاجماع اي نحو كان في النوم او اليقظة وسواء كان الرجل او المرأة الا انه اشترط بعض الجمهور
مقارنة الشهوة والدفق كما سيجيء وقد دل عليه ايضا روايات كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر ولنذكر طرفا منها فمنها ما رواه في التهذيب في باب حكم
الجنابة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب احتلام الرجل والمرأة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن اديم بن الحر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وهذا المضمون في الكافي ايضا في
الباب المذكور مرسلا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى
تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
وهذه الثلثة في الكافي ايضا في الباب المذكور بعبارة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل وهذه الرواية في الكافي ايضا في سائر الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في الموثق ظاهرا عن معوية قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا امنت المرأة
والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها
الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة
نعم في الروايات ما ظاهره ورد بخلافه مثل ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المرأة
فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغتسل وان لم يصبها شيء فليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
اجماع المسلمين والروايات الصحيحة المستفيضة وقد اوله الشيخ بانه يمكن ان يكون امنيت بدل امنت فوهم السامع في سماعه ورواه على ما ذكر وكذا ما رواه
ايضا عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك
ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها الغسل واول الشيخ هذه الرواية بوجه اخر ايضا وهو انه يحتمل ان يكون
انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظنه في الحال وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده واحتمل
العلامة في المنتهى ان يكون المني بمعنى الذي ...
...
...
...
...
كيف يحصل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب الغسل ... عليها الغسل ...

سألت ابا عبد الله ...

... الغسل ...

اوخلق

اوخلق في النقطة وجب عليها الغسل ... ولم ... والشيخ ... بما ذكر في خبر عمر بن يزيد ... الاول ان
فيه ... ان يكون المرأة اذا ... في المنام يجب عليها الغسل وليس بصحيح ... الاخر ... كذا ما رواه ايضا في
هذا الباب في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ...
... عن عمر بن يزيد ... الشيخ بانها ... الماء الاعظم ... فاذا انتبهت لم تر شيئا ... عليها الغسل وكذا
ما رواه ايضا في هذا الباب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ...
على ذلك ... او زوجته او ... او احدى قرابته قائمة تغتسل فيقول لها ... فتقول احتلمت وليس عليها ...
... ذلك ... عليكم ... وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ... وحمل الشيخ ... بما ذكر ...
... عليك انه لو ... دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة ... سواء كان في النوم او اليقظة ... حمل ... الحجاج ...
على الغسل ... على الاستحباب جمعا بين الاخبار لكن الاولى العمل على الاجماع والافضل ... الاحتياط ومع الاشتباه ...
الطلع والعجين رطبا ... مقارنة الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض ... الشهوة اعلم انه اذا تيقن ان الخارج
مني فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة من مقارنة الشهوة وغيرها اولا وهذا مما اجمع عليه اصحابنا ونسب الى احمد ومالك
وابي حنيفة القول بانه لا يجب الا اذا كان مع شهوة ودفق ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع بعض الروايات المتقدمة المتضمنة لتعليق
الغسل على مطلق الانزال ... وما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ... الشيخ ... ان ... عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس ... الشيخ ... اذا لم يكن الخارج ... من المستبعد من العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد
منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه
فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني انتهى كلامه رفع مقامه وهذا كلام جيد مطابق لما يحكم به الوجدان
... خروج المني على الملاعبة والتقبيل ... الغالب حصول ... الحكم الخارج
... وما رواه ايضا في هذا الباب عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس امرأته او جاريته ... حتى
انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها الغسل ... الاشتباه ... بطريق
المفهوم الذي لا ... وكذا ايضا بعض الروايات المتقدمة مثل رواية اسمعيل بن سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل ...
اذا اشتبه الخارج ... ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يعتبر بخلال الصحة باللذة و
الدفق وفتور البدن وفي المريض باللذة وفتور البدن ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن الدفق ... كالمص
الذكرى في هذا الكتاب ... يرجع اليه عند الاشتباه ... الطلع والعجين اذا كان رطبا
وبياض البيض اذا كان جافا واحتج المحقق والعلامة على ما ذكراه في الصحيح بانها صفات لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يستند
اليها ... على بعض المتقدمة ... وفي المريض بما تقدم من العجز ... الزيادات في الصحيح عن عبد الله

بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان
مريضا لم يجيء الا بعد واحتج المنتهى بما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما
انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وهاتان الروايتان في الكافي ايضا بطريق حسن في باب
احتلام الرجل والمرأة ويمكن ان يحتج ايضا بما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسن عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو
الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور
ويؤيده بما رواه الشيخ في هذا الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في المنام فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال ان
كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ثم ان الظاهر بل الصريح عليه من كلامهما انه لا بد في الصحيح من الاوصاف الثلاثة ولا يكفي واحد
منها او اثنان ويكفي في المريض الاثنان ولا يخفى ان حكم كل من هذين الحكمين مشتمل على جزئين ايجابي وسلبي اما الاول انه يجب عليهما الغسل عند
وجود هذه الاوصاف الثلاثة او اثنين منها والثاني انه لا يجب عند فقد احد الثلاثة او الاثنين اما الدليل على الاول فهو ما رواه في الصحيح
فلا دليل على الجزء السلبي الا ان الاصل براءة الذمة من الوجوب حتى يثبت والظن المبني على الاغلب وجود هذه الاوصاف مع نقل المني
لا يحصل العلم بكون الخارج منيا فينبغي ان يعمل باصل البراءة بل باصل استصحاب الطهارة لكن يعارضه بعض الروايات المتقدمة المتضمنة لتعليق الغسل
على مجرد الشهوة كرواية اسمعيل بن سعد ومعوية ومحمد بن الفضيل الا ان يحمل على انه اكتفى فيها بالشهوة بناء على الغالب لا ينفك
الشهوة عن الوصفين الاخرين لكن لا يخفى انه خروج عن ظ اللفظ فلا بد من دليل الا ان يحمل الدليل على رواية علي بن جعفر ونحوها [illegible]
الاستدراك اذ يكفي ان يتمسك اولا بالروايتين ولها دلالة على الجزء الايجابي فقط لحصول العلم من هذه الاوصاف بكونه منيا [illegible]
الكامل من حيث انه دليل على الاكتفاء بالظن في هذه الامور الا ان يتمسك بالروايات [illegible] الاستدلال [illegible] ذكره
في المريض من حيث الجزء الاول [illegible] فلنتكلم في كيفية دلالتها ومعارضة الروايات الاخرى ووجه الجمع بينها فنقول
الصحيحة علي بن جعفر المتقدمة [illegible] وجوب الغسل مع تحقق الاوصاف الثلاثة ولا معارض له هذا المعنى فيجب العمل عليه
[illegible] الجزء الايجابي من المدعى المذكور في الصحيح ومفهومه دال على عدم وجوب الغسل مع عدم تحقق هذه الاوصاف [illegible] سابقا
[illegible] الجزء السلبي ايضا من المدعى المذكورة لكن يعارضه مفهوم الجزء الاخر [illegible] مفهومه [illegible]
[illegible] مع تحقق [illegible] على آخر والجمع بينهما [illegible] الجزء الاول [illegible]
الدفع من باب الغالب لان الغالب وجوده مع الشهوة والفتور [illegible] الجزء الثاني على الغالب [illegible] فاكتفى بعضه
[illegible] المعارضة [illegible] رواية اسمعيل بن سعد
ومعوية ومحمد بن الفضيل [illegible] المتقدمة والجمع بينها وبينه بالوجهين المذكورين [illegible] الروايات غالبة عليه من حيث ان دلالتها
من حيث المنطوق وهذه الدلالة من حيث المفهوم مع ان مفهوم الجزء الاخر ايضا معارض له [illegible] الترجيح مع الروايات [illegible] الاصل [illegible]
هذا مع غلبة المعارض [illegible] تسليم مفهوم الجزء الاول من الصحيحة دفع الايجاب الكلي السلب الكلي [illegible] للمفهوم [illegible]
الاحتياط [illegible] ما يستنبط من التفريع هذه الرواية ومعارضتها عدم الاعتداد بالدفع والفتور [illegible]

ومعارضتنا انما هو بالعتبار وعدمها مع وجود الشهوة اذ الفرق بالنظر الى ذكره وجوب الغسل والوجوب مع عدم الشهوة فلا اعلم الا
برايته في وجوب الغسل اذ لا دليل عليه الا ان يحصل به العلم او الظن مع تقييد العمل به ان الخارج مني والشيخ في النهاية صرح بان مع الدفق يجب الغسل
وان لم يكن عن شهوة وفي الصحيح معوية فالظاهر يمكن ان يستفاد منها ان الظن بخروج المني كاف في وجوب الغسل الا بعد الاحتلام
الخارج مني يمكن كون البلل قليلا في الصحيح معارض الظن المذكور فلا يجب الغسل بخلاف المريض لان لضعفه لا يعارضه قلة البلل فيجب الغسل
ومع هذا يمكن الاستدلال بها على وجوب الغسل بمجرد الشهوة وكذا الحكم الظن [illegible] الى ما ذكروه من اعتبار الثلاثة
في الصحيح والاكتفاء بالاثنين في المريض [illegible] لا يكون يتحقق الثلاثة في الصحيح موجبا للظن بانه مني وبدونها لا يحصل الظن وفي المريض
لا يكاد يحصل بالاثنين ولا يحصل بدونهما ويعارض ما ذكره انه المستفاد من الرواية [illegible] استصحاب الطهارة وان اليقين انما ينقض بيقين
والجمع بينها اما بتخصيص الاستصحاب او بحمل اليقين على ما يشمل الظن او بحمل الصحيحة المذكورة على الاستحباب واصالة البراءة وترجيح الجمع الاخير
واما صحيح ابن ابي يعفور فيستفاد منها ان الشهوة غير كافية في الصحيح بل لا بد من الدفق والفتور وانما يكفي في المريض وح يعارض
الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بالشهوة والاولى ان يحكم به الوجهان ان يجمع بينها بالحمل على الغالب فان قلت يمكن
ان لا يكون هذه الرواية معارضة للروايات المتقدمة اذ لا تصريح فيها بوجود الشهوة في الواقع لامكان ان يكون المراد وجدانها في النوم
قلت هذا لا يخرج عن بعد مع انه يمكن ان يستنبط ما ذكر من التعليل الواقع في الرواية كما لا يخفى ولعل ابن هذه الرواية والاولى الحاقا في وجوب الغسل
بمجرد الظن ايضا الصحيحة معوية بناء على النظر بكونه هو الدافق بل الاحتمال ايضا الا ان يكون [illegible] كما ذكره بعض [illegible]
ذو قرينة من صحيح معوية هنا ما يستفاد من الروايات والعمل بها وذلك انه يحصل لنا وجوب الغسل مع تحقق الشهوة والدفق وعدم
الوجوب بمجرد الشهوة بدون الدفق في الصحيح ووجوبه في المريض مع الدفق بدون الشهوة وكذا الخاصية الاولى من الرائحة بدون الشهوة
فالظاهر عدم الوجوب الا ان يقع باستفادة الوجوب بمجرد الظن مطلقا من صحيح معوية ويقتضي حصول الظن بالخواص الاخر بدون الفتور
لا يخرج عن انيته من اشكال لعل الفتور فكان لازما للشهوة فالاخرى وان لم يكن لازما فالظاهر كالدفق وحينئذ والاحتياط فيه الدليل بعيد
بالوجوب لصحيحة معوية هنا كل ما اقام به العلم انه مني لامر ومن العلم فيجب الغسل وكل ما يتحقق فيه الا صفة واحدة بل الظن ووجد صفة اخرى كما ذكرنا
سابقا ثم ان المحقق الشيخ علي قال في شرح القواعد عند قول المصنف وصفاته الخاصة الرائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق ثم قال
اشتباه بخروجه الدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فانه يخرج منه الا يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وهذه الصفات انما يعتبر حال الاشتباه
وهي بالترتيب ولو يخرج من بعضها فانما يكون لعارض في وجود البعض وان كان هو الرائحة وحدها كان في تقديم على المريض فان يخرج
منه من الدفق لعارض وهو ضعف القوة غير زائد لتعلق الحكم به ثم قال ويلوح من عبارة المصنف ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق
والشهوة دون باقي الصفات وليس بجيد وذكر ان خبر منهما ادعى الكل لحقا حتى يعتبر في الصحيح ثم قال لا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك
لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة وهو ظاهر البطلان لما تقدم من تلازم الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف وان
بعد الاطلاع على ما قدمناه لا يحتاج الى التصريح بابطاله والشهيد الثاني في روض الجنان تبعه في ذلك في شرح الارشاد وذكر ان العلامة في النهاية
صرح به والظاهر انه ليس كذلك لان عبارة النهاية امر آخر ولا بأس ان نذكر عبارة النهاية حتى يعلم حقيقة الحالة قال في النهاية بعد ما ذكر ان المني يخرج
من الرجل غالبا ثخين ابيض ومني المرأة رقيق اصفر ولو استيقظ ولم ير الا الثخانة والبياض ثلث الرائحة والدفق والتلذذ وان مني

وقد يجب الغسل بدون الشهوة ايضا

يجب الغسل لاجنة الكون ونيا فلا يجب بالشك ولو ظن انه امنى باعتبار انه الاولى المليق بطبعه او تذكره وقاع فخلا احتمال استحباب بعض
الطهارة والبناء على الظن للاحتياط ولا يشترط اجتماع الخواص للخروج حتى يعتبر دفق وشهوة او فتور ... يقتل وجب الغسل بخروجه كيف
حصل لان الموجب لجزم الغسل لمن كان بشهوة او دفق كما اذا ... ولو اشتبه الخارج اعتبر في الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد
لقول الكاظم عليه السلام وذكر صحيحة علي بن جعفر والمريض ... وفتور الجسد لضعف قوته عن التدفق انتهى ولا يخفى ان المراد به
من يقول ولا يشترط اجتماع الخواص ان في حال العلم بكونه منيا لا يشترط ذلك كما يشير اليه ... حتى وكذا ذكره الاشتباه بعد وجوده
اعتبار بما ذكره فيه ... المني والقواعد والارشاد وبالجملة الظاهر استفادة من الروايات ما ذكرنا وهو الظاهر من كلام جمع من الاصحاب
كما عرفت فان كان مرادهم الواقع المعلوم الظاهر ... لم يكن خلاف بل ما فهمه المحقق الثاني والشهيد الثاني ...
بالدليل ... الا ان يثبت اجماع عليه كما هو الظاهر من كلام المحقق الثاني هنا وما ذكره ... في كلام ... من التوفيق واشار الى حقيقة
الحال وحقيقة المقام ... المراد بالشهوة في هذا المقام هل هو اللذة او معناها الحقيقي الظاهر الاول ... بعبارة القواعد المنقولة
وكذا الروايات انتهى كما يحكم به الوجدان ... الصفات الثلاث ... الشهوة للاشعار بانها في حكم
صفة واحدة وذلك لتلازمها غالبا ... ولا يخفى ان الشهوة لا تستلزم التلذذ تمام الاستلزام ... فتكون بشهوة
مع انه الثلاث ... بل الوجه في تغيير العبارة الاشعار بان الشهوة المذكورة في هذا المقام ... والتقاء الختانين بمعنى التحاذي
عطفه على قوله انزال المني ... الملاقاة حقيقة غير متصورة لان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض
موضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول ... لحصول الجنابة بالتقاء الختانين ... ما رواه في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل ومنها
ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل
قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ... ومنها ما رواه ايضا في
هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا
ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وقد يشكل في هذا الحديث ... رواه الكافي
في الباب المذكور في الصحيح عن حسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل
اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ومنها
ما رواه الشيخ في باب غسل الجنابة في الصحيح عن الحلبي قال سئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر و
الغسل ... ما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة

وهو يرى

انه يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء
الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ... فيما ذكرنا لان الظاهر ان المراد بالشهوة الدفعية الجماع في
المنام وغيره ... من المذي وغيره ... الى التقاء الختانين ايضا ولو سلم الظهور ... فيحمل على التقاء الجمع بين الروايات
مع انه غير صحيح وكذا ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال كان علي لا يرى في شيء الغسل الا في الماء
الاكبر ويحمل على ارادة الحشفة او ... من المقطوع ... في وجوب الغسل ... مطلقا ... التقاء
الختانين اولا وان كانت ثابتة في الصورة الاخيرة ... الروايات ... ان يستدل ... عليه ... بوجوب
اسمعيل المتقدمة وهي ... عن مناقشة ... على المتعارف وكذا الظاهر عدم الخلاف في ... وجوب الغسل ... غيبوبة الحشفة
تماما او الروايات المتقدمة ايضا ... رواه في الباب المذكور والكافي ايضا في باب ما يوجب الغسل في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والرجم والمهر
فيحمل على ادخال الحشفة فقد ذكر الاصحاب وجوب الغسل عليه بمجرد غيبوبة الحشفة واستدل عليه في المنتهى بصحيحة محمد بن مسلم
المذكورة انتهى وفيه نظر لان هذه الرواية ... محمول على الروايات المتقدمة ويكون المراد من الادخال الواقع فيها ادخال الحشفة فلا
دلالة لها على ما نحن فيه ... على ظاهرها من الاطلاق فتدل على وجوب الغسل بمجرد الادخال سواء كان بقدر الحشفة
او اقل وكذا الكلام في صحيحة ... ومحمد بن مسلم المذكورتين لكن يمكن ان يقال لما كان الظاهر ... هذه الروايات الثلاث على الروايات
السابقة فيكون الدليل على وجوب الغسل على مقطوع الحشفة سواء كان ادخل بقدر الحشفة او ... لكن لما كان الظاهر اتفاق
الاصحاب على الوجوب في الصورة الاولى فلا نمنع اتباعهم واما الصورة الثانية فلا اتفاق فيها فنعمل فيها باصل البراءة ... مذهب
... اذا كان بعض الحشفة مقطوعا فادخل الباقي فان كان بحيث يصدق معه التقاء الختانين فالظاهر الوجوب لصدق
الالتقاء بل غيبوبة الحشفة ايضا ... عدم الوجوب ... لا يشترط الادخال بقدر الحشفة او ...
الذي يحصل به الالتقاء ولعل الظاهر الثاني ... في الذكر ... كون الباقي الا ان يذهب العظم ...
... الاستدلال الا ان يرجع الى ما ذكرنا ... الدبر ... سواء كان للمرأة او الرجل اما دبر المرأة فقد اختلف
فيه الاصحاب فالاكثرون ومنهم السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على وجوب الغسل
بالوطي فيه والشيخ في الاستبصار وظاهر النهاية وكذا الصدوق ... على عدم الوجوب وظاهره من المبسوط التردد ... احتج
الموجبون بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وجه الاستدلال
ان التيمم بدل من الغسل والوضوء فلو لم يجب الغسل باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم ... وفسر اللمس ...
حقيقته اتفاقا ... على المجاز ... الوطي ...
الوطي في القبل والدبر ... اذ الفرج موضع الحدث ... والجماع في الفرج موجب للغسل للاحاديث المتقدمة
وغيره ... الفرج في العرف للدبر ... بعد ورود الروايات بالتقاء الختانين ... المنقولة آنفا
وغيرها ... التقاء الختانين ... الروايات كما عرفت ... زرارة المتقدمة ... عن جمع من المهاجرين والانصار

وجه المماسة الا انه يفهم من كلامه عليه السلام ان عند وجوب الحد يجب الغسل وهنا يجب وطى الدبر يوجب الغسل وفيه ما فيه لان الكلام
فى بحث وجوب الغسل المحرم ويدل عليه الاستبعاد بعد غياب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى اهله من خلفها قال هو احد المائين فيه الغسل وفيه انه ضعيف بالارسال وبان عدم اجماع
الغسل هناك اجماعى عند الفقهاء لختانين من غير ما لا يجتمعان والثانى ثابت فينتفى الاول وبان الثانى ان المتبع الفرج فى الفرج
المنتهى طبعا حيث تغيب الحشفة الا ان يكون فيه موجبا للغسل اولا واما كان يلزم عدم الاجماع لما اذا كان موجبا فلان
الغسل يجب بصورة النزاع على المفتى واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك بعد الاصالة البراءة الذمة السالمة عن معارضة
كون الغيبوبة علة الغسل واما ثبوت الثانى فلدوران والاجماع والجواب ان المراد من الفرج اما هو اعم من القبل والدبر
او القبل فقط فان كان الاول فمختار الشق الثانى من الترديد المذكور ونمنع عدم وجوب الغسل فى صورة النزاع وان
المفتى ليس بمتحقق منه واما ما يحتج به على عدم الوجوب منضما الى الاصل البراءة فما رواه فى الباب المذكور فى الصحيح عن الحلبى
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وهذه الرواية فى التهذيب ايضا فى باب غسل الجنابة باد فى تغيير ايضا المقصود واورد عليه
ان الفرج اسم القبل والدبر جميعا لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فلتعلق ابن قيم والذين هم لفروجهم حافظون
وانت ربما اقول لكن الرجل وساه فرجا بالمعنى الذى هو الانفراج كذا فى الخ وما رواه ايضا فى الباب المذكور فى الصحيح عن البرقى
رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
وهذه الرواية فى الكافى ايضا فى باب ما يوجب الغسل واورد عليه انه ضعيف بالارسال ومعارض برواية حفص المتقدمة وبانه
الاتيان بالدبر اعم من غيبوبة الحشفة ومع دلالة العام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ لجميع
الادلة وفيه ان المعضو فلان الكلام الا حاجة الى ارتكابه لما عرفت من عدم دليل على حتى يحتاج الى الجمع الا ان يحمل على
عدم الغيبوبة للجمع بينه وبين رواية حفص لانها تصلح لمعارضته لاشتراكهما فى الارسال واحتج ايضا بمفهوم اذا التقى الختانان
ورد بضعف حجية المفهوم مع انه منفى هنا بالاجماع فان اذا اعتقوا من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على نفى الحكم
عما عداه لزم خرق الاجماع وفيه ان خروج بعض ما عداه عن حكم المفهوم بالاجماع لا يستلزم خروج الباقى ايضا مالم يدل دليل على خروجه
نعم يمكن ان يقول عموم المفهوم مرجوح لرجحان الدعوى وبصحيحة عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم المتقدمتين فى بحث حصول الجنابة
باتيان المنى بينهما فى الرواية الاولى هنا ما يمكن ان يستند اليه على الجانبين وظهر ذلك ان الظ بالنظر الى الادلة المذكورة
عدم وجوب الغسل لان اصل البراءة ليس ما يعارضه كما عرفت لكن قد السيد المرتضى ره لا اعلم خلافا بين المسلمين ان الوطى فى
الموضع المكروه من ذكر او انثى يجرى مجرى الوطى فى القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به
وانه لم يكن ان الظ وجدت فى الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرنى منهم من شيوخهم نحوا من
ستين سنة يفتى الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله
انه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم ومع وضوح هذا التشديد العظيم من مثل هذا السيد الكبير لا يمكن الاجتراء على الحكم

بعدم

بعدم الوجوب فالاولى متابعة الاكثر بل والاحتياط فى ايقاع الحدث بعد ذلك الغسل والتوضى بعده واما دبر الرجل ففيه ايضا الخلاف كدبر المراة
والسيد المرتضى قد بل بالوجوب كما نقلنا وتردد الشيخ فى المبسوط والمحقق ذهب هنا الى عدم الوجوب وحجة الموجبين وجوه الاول
انكار على عليه السلام على الانصار كما تقدم وفيه ايضا ما تقدم ايضا الثانى انه ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها
ولا يخفى ضعفه الثالث الاجماع المركب فان كل من قال بوجوبه فى دبر المراة قال بوجوبه فى دبر الرجل وقد ثبت الوجوب فى دبر المراة
ايضا هكذا نقل من السيد المرتضى ره وانت خبير بانه لا حاجة الى دعوى الاجماع المركب اذ قد عرفت انه ادعى الاجماع بل الضرورة على وجوب
الغسل فى وطى الدبر مطلقا كان المكلف ذكرا او انثى الا ان يكون مراده اقامة الدليل الاخر على المدعى من غير ادعاه من الاجماع المنقول
المراد من ثبوته فى دبر المراة ثبوته بادلة اخرى غير الاجماع وقد رد المحقق ره فى المعتبر هذا الدليل بعدم ثبوت الاجماع المركب واعترض
عليه بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة والكلام فيه مجال ويرد ايضا على الدليل ان ثبوته فى دبر المراة ثم كما عرفت الا ان يتمسك
بالاجماع وح لا حاجة الى الاجماع المركب لان الاجماع المنقول شامل لهما جميعا وحجة القول بعدم الوجوب الاصل ومفهوم الشرط فى اذا
التقى الختانان والثانى فى والاول اقوى لكن هنا ايضا لا يجترئ النفس على ذلك لما ذكره السيد والاحتياط ان يغتسل ويتوضى
ايضا والقابل كالفاعل لا خلاف فى هذا الحكم كما يظهر من الكلام المنقول عن السيد والقائلون بعدم الوجوب فى الدبر ايضا لا
يفرقون بين الفاعل والقابل والحى كالميت الاولى العكس فغير علية الشيخ فى المبسوط انه لا خلاف ان الفرج الميتة فلا نص لهم فيه
اصلا ثم انه ذكر انه الظ وجوب الغسل لما روى عنهم عليهم السلام من ان حرمة الميت كحرمة الحى ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على
من اولج فى الفرج تدل على ذلك بعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه ولا يخفى ان هذه الدلائل لا يكاد يتم اما الاول فلان كون حرمته كحرمة
الحى لا يدل على المراد لان وجوب الغسل بالوطى ليس لاجل حرمة الحى واما الثانى فلان الظواهر المذكورة انما يحمل على المعهود
المتعارف كما هو الظ واما الثالث فظ وقد يستند لعلية ايضا بانكار على عليه السلام على الانصار وفيه ايضا ما مر ان الظ التمسك بالاصل
والسكوت عما سكت الله عنه اللهم الا ان يتحقق الاجماع عليه وطريق الاحتياط واضح واعلم انه لا فرق فى كون الميت فاعلا او مفعولا الا
الوجوب فيهما جميعا وفى البهيمة قد ان اطلقنا الوجوب العقل بعدم الوجوب قول الشيخ فى بحث الجنابة من الخلاف والمبسوط وان
كان ظ كلامه فى كتاب الصوم منه الوجوب ويفهم من كلام السيد المرتضى ايضا ذهاب اصحابنا الى الوجوب واختار العلامة فى المخ
ذلك والاول الظ للاصل لعدم ما يعارضه واحتج فى المخ ايضا بنقل على عليه السلام فى انكار الانصار وقد عرفت ما فيه واحتج ايضا بقوله ما
اوجب الحد اوجب الغسل والحد ثابت عندنا فى الجماع فى فرج فاشبه فرج الادمى ولا يخفى ضعفه واعلم ان العلامة فى النهاية استشكل
فى ايجاب الغسل بالايلاج فى فرج البهيمة ثم قال فى موضع اخر وكذا يجب الغسل على من غاب فى فرج الميت والدابة فرجه وكان مراده انه
على تقدير القول بالوجوب فى وطى البهيمة يجب على المفعول ايضا اذا كان الفاعل بهيمة اذ لا يختص بالفاعل والا فالفرق بين الفاعل والمفعول
فى الاستشكال وعدمه مما لا وجه له والاحتياط هنا ايضا مثل ما سبق ولو احس المنى على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن
سبقها وفى المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع وهو احتياط حسن الا ان وجدان المنى على الجسد او الثوب المختص انما يكون
منشاء الحكم اذا لم يحتمل ان يجئ من خارج والا فلا للاجماع على ان اليقين بالطهارة لا ينقض بالشك ثم ان وجوب الغسل على ذلك التقدير
فلا شك فيه لان الغرض حصول العلم بالجنابة وبعد العلم يجب الغسل البتة لما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ فى باب زيادات باب

فتثبت فى دبره

لغسل

الاغسال الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في المنام انه قد احتلم قال فليغتسل و
ثوبه وليعيد صلوته وما رواه ايضا في الباب المذكور عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد
في ثوبه وعلى جسده الماء هل عليه غسل قال نعم وما رواه في هذا الباب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب
بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فتدبر لا يخرج عن ذلك وتمكن حملها ايضا على ما اذا احتمل ان يكون من
غيره جمعا بين الاخبار واما اعادة كل صلوة لا يمكن سبقها على الجنابة فبناء على وجوب قضاء الفلوة التي صليت بغير طهارة سواء كان
عمدا او جهلا او نسيانا في الوقت وخارجه وسيجيء العقل فيه ان شاء الله تعالى في موضعه ووجه التقييد بعدم امكان سبقها على الجنابة
انه مع الامكان يرجع الى الشك في الحدث واليقين في الطهارة فلا عبرة به ولما في القول المبسوط فلا وجه له سوى الاحتياط وهو مع بعض
دليل الوجوب ولا يخفى ان الاحتياط في اعادة كل ما يكون بعد اخر الاغسال الاخرى ايضا وقع بعده وقيل النوم ايضا احتياط في اعادتها
وايضا مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه قبل آخر الاغسال ايضا اذا احتمل ان يكون خروج المني سابقا عليه كما لعل احوط باعادة كل صلوة
يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه غسل رافع ثم اعلم ان اعادة الصلوة هنا يمكن ان يكون بالنظر الى الحدث لجنب
معا وبالنظر الى احدهما فقط وما ذكره الشيخ انما هو بالنظر الى الحدث واما النظر الى الخبث فقد ذكر في المبسوط انه يجب ان يعيد كل صلوة صلاها
من اول نومة نامها في ذلك الثوب وعجيب انه يعيد ما صلاها من اخر نومة نامها فيه ثم قوى عدم وجوب اعادة شيء من الصلوة عليه الا ما
لم يخرج وقتها بناء على ان القول عنده عدم اعادة الجاهل بالنجاسة اذا خرج الوقت وسيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى والحكم
ان صاحب المدارك ذكر ان الاظهر انه انما يحكم عليه بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة
المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وحيث يحكم عليه بكونه محدثا يجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه
طهارة رافعة ثم قال وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الاعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وفيه نظر اذ لو تم
ذلك ما نقلنا عن المبسوط ان ما نقله قد مر ايضا في الواقع والمشترك او القرائن فلا غسل نعم يستحب وجه عدم الوجوب
لا استصحاب يقين الطهارة واما الاستصحاب فلا دليل عليه الا ان يتمسك بعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط الذي ذهب
الاصحاب اليه ولو قيل بان الاشتراك لو كان صعبا سقط عنهما ولو تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها وقد ذهب اليه الشهيد
ايضا في شرح الارشاد ولا وجه له لانه مع احتمال ان يكون خروج المني سابقا على النوبة يرجع ايضا الى الشك في الحدث ويقين الطهارة
فلا عبرة به وكون الوصف هنا في نوبته لا يدخل الامر الا ان يورث علما بانه منه فيخرج عن محل النزاع اوظنا فيبنى الكلام على العبرة بالظن
ويحصل مما بالجملة الفرق بين كون الاشتراك بطريق الاجتماع او التعاقب لم نظفر له بوجه فالاولى التعميم ولعل من اعلم صاحب النوبة كما
نكاد المعية وجه ثم وباجتماعهما انقطع يجب على الاقرب وذهب اليه في المختلف والمعتبر وقيل يسقط اعتبار الجنابة في الجميع مال اليه العلامة
في بعض كتبه ونظر الغاية لكن في انعقاد الجمعة بهما وائتمام احدهما بصاحبه اذ على الاول ينعقد الجمعة بهما الا ان احدهما جنب البتة
ولا يصح صلوة الماموم لانه فساد اولاما مام جنب ونقل عن بعض الجمهور فساد صلوتهما معا وعلى الثاني ينعقد ويصح صلوتهما معا والاقرب
هو القول الثاني بحجة القول القطع بصحت احدهما البتة وفيه انه لو اريد القطع بخروج المني من احدهما فهو كذلك وخروج المني من واحد
بعينه لا يوجب حكمها لو اريد القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يجوز منه الافعال التي لا يصح من الجنب ويتعلق به احكام فقد

الفساد ان عدم صحة افعال الواحد منها لا بعينه وتعلق احكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه افعاله واعماله صحيحة ولا يتعلق به حكم الجنب قطعا
لا معنى له بالجملة العقل المسلم في اشتراط انعقاد الجمعة ان تكون صلوة كل من العدد صحيحة في الواقع وهنا كذلك ولما دل ذلك فلا وكذلك
في صحة صلوة الماموم عدم علمه بفساد صلوة الامام وقد تحقق هنا ومن يدعي الزائد على ذلك فعليه البيان وبما ذكرنا ظهر وجه القول الثاني في حكم
الاختلاف في ذلك جواز دخولهما المساجد معا وقراءتهما العزائم وذلك مثلهما واحد منهما الآخر ولبعد المسجد لكان القائل على القول الاول انه فعل
حرام لانه ادخل جنبا اليه ولا يخفى ان الحكم بالحرمة هنا اقرب من الحكم بعدم انعقاد الجمعة وعدم صحة صلوة الماموم ولذلك قال وان ثبت هنا ايضا اشكال
ولا يبعد ان يكون في الحالة اذا علم ان يعلم ان الجنب منه عدم علمه منه ايضا كل ما لو ترتب المحرمة والاحتياط في الجميع واضح ولو خرج المني من الخارج
بعد الغسل الجنب ان علمت اختلاطهما بمني الرجل منها او شكت في ذلك الاقرب عدم الاخذ في وجوب الغسل بعد العلم باختلاط الماء بالماء
معا وان الخارج منها جميعا ولما رواه في باب الجنابة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من
المراة ماء الرجل وذكر العلامة ان مثل ذلك ورد بطريق ابي ايضا وذلك الطريق صحيح ورواه الكافي ايضا في باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة
فكان المراد منه انه مع عدم العلم بخروج منيها لا يجب الغسل لان ما يخرج منها يمكن ان يكون ماء الرجل فلا يخرج من الحكم الا اذا علم انه
ان يخرج مني المراة من فرجها ولهذا امر ولذا مع الشك ففيها ذكر المصنف في التذكرة ان الاصلح وجوب الغسل وهو اقرب من قوله لانه
هنا لانه يرجع الى الشك في الحدث واليقين في الطهارة فلا عبرة به ولا دليل على الوجوب هنا بخصوصه مع ان الرواية المذكورة تعضده
المذكور واما عدم الوجوب مع عدم العلم والشك فلظاهر النص والرواية المذكورة ويدل عليه ايضا ما رواه في الباب المذكور عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وهذه
الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم وسيجيء لهذا تتمة في بحث غسل البلل المشتبه بعد الغسل ولا يجب بغير الحشفة وقد تقدم الكلام
فيه ولو اولج الخنثى في فرجه في المراة او خنثى المراد بالخنثى المشكل الاخير وكذا حكم ما الحق به وعدم وجوب الغسل بالايلاج في فرجه وفي فرج المراة ايضا على
حال ان يكون ذلك لا زائدا فلا يتعلق به حكم واحتمل العلامة في التذكرة وجوب الغسل عليهما معا لعموم اذا التقى الختانان ويمكن منعه
بحمله على المتعارف وكذا الملامسة في فرج الخنثى وبعيد الاحتمال المذكور ولا بالايلاج الرجل بل على القول هنا ايضا لجواز الزيادة ووجه التذكرة
الوجوب العموم المذكور ووجوب الحدود ويمنع الوجهان كما عرفت والمصنف في التذكرة بالوجوب ولم يعلم دعوى الايلاج فيه ولا يبعد
ان يلزمه الهلم الا ان يتحقق الاجماع على عدم وجوب الغسل نظرا الى تعفي يجب لو اولج الرجل في دبر الخنثى بناء على الوجوب في الدبر ووجهه ظاهر او اولج
وطئ الخنثى في فرج المراة لانه لا يخلو من ان يكون رجلا او امراة فان كان رجلا يجب عليه الغسل بالايلاج في فرج المراة وان كان امراة
فيجب بالايلاج الرجل فكذا ما الرجل والمراة فاحدهما جنب لا بعينه اذ على تقدير الانوثية الرجل جنب دون المراة وعلى تقدير الذكورية
بالعكس فيكون احدهما لا بعينه جنبا فيكون الحكم كما في واجدي المني في الثوب المشترك وعلى الاحتمال المنقول المذكور من التذكرة الجميع جنب
ولا يترتب بعض الاحكام بالايلاج الصبي والصبية بناء على عموم اذا التقى الختانان ويحتمل العدم بحمله على المتعارف وهو الظهور في التعلق
بالمكلفين ويتفرع اهل البلاد على تحريم النتاج ووجوب منعهم في المساجد ومس المصحف وقراءة العزائم ووجوب الغسل عليهم بعد البلوغ
وفي تمرة الاولى نظر ولكان احد الطرفين بالغا فيقطع العلامة في التذكرة والمصنف في الذكرى بالوجوب عليه ايضا بناء على صدق

التعادل ويحتمل عدمه لان اشكال اللذة انما يحصل بالتمام بحيث كما في النهاية وفيه نظر نعم يمكن تعليله بمنع صدق الالتقاء والتماس
بالاصل واحتمل في النهاية الغسل باعتبار الحرمة بان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر
وجب والا فلا والاظهر الغسل الا ان يتحقق الانزال ... دون الثاني وفي المقطوع اي الذكر الذي قطع وانفصل عن البدن
وفاقا للبهيجة نظرا الى صدق الالتقاء وعدم التعارف والظاهر العدم تمسكا بالاصل وعدم ظهور ما يعارضه ولعل الفرق بين فرع
البهيجة وادخال الكمرة حيث فصل بينهما لما ذكرنا على وجوب الحد في الاول دون الثاني فيكون دليل وجوب الغسل في الاول اظهر لكن الظاهر كلام
النهاية كما نقلنا سابقا التسوية في الامرين الحكم ولا بعد ان يقيم هنا من كلام المصنف ايضا حيث استشكل هنا وحكم باحتمال وجوب الغسل
في الاول المشهور اعتقاد عدم الوجوب ولم نظفر له بعد وعلى ما ذكرنا على ان الكفار مكلفون بالفروع لكن لا يصح منهم حال كفرهم
ويقتضيه بعض وهو محقق في الاصول ولا يجب بالاسلام الغسل لاطلاق ما يتناولهم وعدم سقوطه بالاسلام اذ لم يذهب الى احد منا القول بخلافه
وانما نسب في المنتهى القول بالاولى الى ابي حنيفة واحتج على عدم السقوط بعموم قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وكذا عموم الروايات الواردة بالغسل
ولانه لو كان محدثا بالحدث الاصغر لم يجز له الدخول في الصلاة الا بالطهارة فكذا في الغسل والاخير ضعيف واحتج المسقطون بانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين وهم قالوا لا يكادون يسلمون من حدث الجنابة وبقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله واجيب عن الاول بالمنع من الترك الاول وروى ابو داود عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد
فامرني ان اغتسل ... بالغسل ... مثل سائر التكليفات التي يامرهم بها
حين الاسلام بخصوصهم ... بالقبح في السنة ... بحيث يشمل ... بالجنابة ... الصلوة والطواف بالاجماع و
من خط المصحف بالاجماع ... وهو اجماع فقهاء الاسلام ... المنتهى ... الاسلام ولعل ... الكراهة في كلام
ابن الجنيد على التحريم ... الاجماع ... والفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك ... اسند القول بالكراهة
الى ... وهو ... في الحدث واما في الجنب ... بالتحريم ... بعض الروايات ... ان يستدل به
على هذا المطلب ... الاجماع ... القول بالكراهة ... بالحرمة ... فيما قيل الكتب
من الحدث الفروع التي يتعلق بالمس من المس ... وكذا ... في المصحف ...
الدراهم عليه ... المصرة في الذكرى ... من مس ... الخالية من القرآن او المكتوب عليها القرآن ...
عن الباقر عليه السلام ... بالدرهم ... وان الجنب ... سورة من القرآن ... والقرآن ...
قال ... جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم
فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن
في الدرهم فيعطى الزانية ... وعلى لحم الخنزير ... ان يحمل ... هذا الكلام ...
ما سمعت الى الاخر كلام الامام عليه السلام ... الدراهم البيض التي كانت في زمانه عليه السلام ... السورة
وهذا ... لو كان من كلام محمد بن مسلم او يكون عبد الله بن محمد ... الامام عليه السلام ... اسم الله تعالى ... نقش
الاسم ... عليه ... يدل على تحريم المس ولو كان على درهم او دينار واستدل عليه بان فيه التعظيم لشعائر الله

وعبارواه

ومادواه ... في باب حكم الجنابة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يمكن
المناقشة في كل من الدليلين ... التهذيب وروى في الباب المذكور في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض ... والمنقول ... المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ... قال لا بأس ربما فعلت ذلك ... الشيخ عن الرواية الاولى بانه يمكن ان يكون انما اجاز ذلك
اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كان الدرهم ... ويمكن ان يجاب عن الاخرى ... الدرهم ... موضع ... الاسم من الدراهم كما لا
يخفى انه خلاف الظاهر الذي يقتضيه النظر ... الادلة جواز مس اسم الله تعالى ... اذا كان في دينار او درهم لكن رعاية التعظيم
ومتابعة الاصحاب بالمنع ... على الحكم بالجواز ... الاحتياط ... المعتبر ... الشيخان ... والمعرف
ملحق الوجوه ... عليهم السلام ... المنقول بالكراهة ... وقراءة العزائم العظيم في اللغة
الواجبة كما في القاموس والمراد هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي اربع سورة الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وتسميتها
بالعزائم ... ايجاب السجدة ... على الجنب اجماعي ... عليه الشيخ والمعتبر ... ما رواه في
باب حكم الجنابة في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران
الله على كل حال ... في زيادات باب الاغسال ... عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ...
الروايتان ... للمناقشة فيهما من حيث السند ... بالاجماع ... وقد روى الصدوق ... في علل الشرائع ... صحيح
عن زرارة قال ... ان يقرأ من القرآن شيئا ... نعم ما شاءا الا السجدة ... ويذكر الله على كل حال ... زيد ...
ذلك الحكم من جامع البزنطي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام ... استدل الشيخ في التهذيب ... في هذه السور سجودا واجبة ولا
يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات ... وقد ... الاجماع على ... كما سيجيء ... ان شاء الله ... لا يجب هنا
استحباب السجدة على ... عدم جواز السجود الا للطاهر السجود الواجب ... عن بعيد ولعل مراده
من النجاسات الحكمية ... الحدث ... الجنابة ... الاختلاف فيه ... بناء على انه كان ... الادلة
المذكورة ... الاجماع ... الشيخ ... الاجماع ... التحريم
الآية ... هذا الحكم ... على حرمة ... المساجد ... المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ... الجنب في المسجد وجواز اجتيازه فيما سوى المسجدين ... عليه الاصحاب ... الكراهة اللبث في
المساجد ... الحكم ... المسجدين ... الاكثر ... يرجع الى ثلاثة امور حرمة اللبث في المساجد مطلقا
وجواز الاجتياز فيما عدا المسجدين ... عدم جواز اللبث في المساجد مطلقا ... لا جنبا الا عابري
سبيل اذ الظاهر ان المراد من الصلاة مواضعها ... المساجد ... في الرواية الصحيحة ... رواه الصدوق في علل الشرائع
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا
مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... من المسجد ... فيه شيئا قال زرارة

تلك ان لم اليها اخفات به ولا ينقصان فيه قال لانهما لا يعتقدان على اخفى ما في الائمة ويعتقدان على وضع ما بيديه الحيض في غيره ولما ثبت الرواية الصحيحة
وما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الحسن عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب وفيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وصحيح
محمد بن مسلم المتقدمة آنفا وما رواه الكافي في الباب المذكور عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس
فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وما رواه في كتاب العلل عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذه الروايات وان امكن المناقشة فيها
بحملها على الكراهة لكن يدفعها شهرة الحرمة بين الاصحاب وكذا الاية مع ان فيها مرجحا آخر لحملها على الحرمة وهو كون النهي عن قرب الصلوة شاملا
لجميع احوالها ومالك ان يستدل به لسلار لاصل ويدفع ما يعارضه وما رواه الشيخ في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن محمد بن القاسم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه لان المعتبر هذه الرواية متروكة بين
اصحابنا لانها منافية لظاهر التنزيل ويمكن ان يحمل على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ولا يذهب عليك انه لو لم يكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب
لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم على الكراهة وحمل هذه الرواية على نفي الحرمة لكن الاولى اتباع الشهور والاجتناب عنها
المصنفين منبها عليه مضافا الى الاجماع والآية والروايات المنقولة ولعلم ان الظاهر من كلام القوم جواز العبور في المساجد واما اللبث فحرام فيها
لم يجوزوه كما صرح به في النهاية وكذا اللبث بحيث الجلوس بطريق الاولى ولا يخفى ان الظاهر من الآية والصحيحة المذكورة وكذا الروايات الاخر
نفي ظهورها في هذا المعنى بل سيما رواية جميل المنقولة عن الكافي لكن الاولى العمل بما يوافق الآية والصحيحة وكلام القوم والفقه مقتضاه
ان يكون المرور بان يدخل من باب ويخرج من باب الآخر لان يذهب ويرجع وان كان في اثباته بالدليل اشكالا والمراد بالجواز في المسجدين هنا
على الروايات المتقدمة وعلم ان المشهور في الفقه الحاق المشاهد المشرفة بالمسجدين في هذا الحكم واليه ذهب المصنف في الذكرى
الحاق الحرم بالمسجد في ذلك ... في الفقه انه لا باس ان ينام الجنب في المسجد كما يستفاد من رواية محمد بن القاسم المذكورة فحكم مشكل مع
معارضة الروايات الكثيرة وعدم عمل الاصحاب بمضمونها ولعلم ان الحاق المشاهد المقدسة والضرايح المشرفة بالمساجد
في هذا الحكم لاشتمالها على معنى المسجدية وزيادة تشرفها بمن نسب اليه ولا يخلو من اشكال لان كان الاحوط التجنب عنها حال الجنابة ووضع شيء
فيها فيجوز الاخذ منها هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن سلار القول بكراهة الوضع والمستند للمشهور ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب والصحيحة المتقدمة عن زرارة ومحمد بن مسلم ... سلار الاصل وحمل الروايات على الكراهة
لكن الاصل لا يخرج عنه الدليل وحملها على الكراهة وان كان محتملا لكن الشهرة بين الاصحاب تدفعه ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات على المحرم
الزيادة ابن البراج ومن سلار تحريم القراءة مطلقا والمشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا وكراهة ما زاد على السبع او السبعين
المذكور ان ما زاد على السبع مكروه وما زاد على السبعين اشد كراهة وقال الفقيه لا باس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم وكذا قال
ابن ادريس لا بأس ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم واستحب ان لا يكون حملها على المشهور بان يعمل على الحرمة والجواز وقال الشيخ في النهاية
ويقرأ من القرآن ما شاء موضع ما الا ما يتعمد بين سبع الى اربع سورة السجدة ويجوز ان يقرأ من القرآن ما شاء عدا العزائم والاحتياط ان

لا يزيد

لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية ويمكن حملها ايضا على المشهور باعادة المبسوط بل عامه حاملها المشهورة وكذا العلامة في التح وبعض اصحابنا
لا يجوز للاماميه ومن سبع آيات او سبعين آية والدليل على ذلك ما رواه في ... المنتهى قال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين وكان
المراد بهذا البعض ابن البراج ومال اليه المصنف من عدم تجويز الزيادة على سبع غير صحيحة لكن قال الشيخ في الخلاف يجوز للجنب والحائض ان يقرءا
القرآن وفي اصحابنا من قيده بسبع آيات وهو موافق لما ذكره المصنف ونقل العلامة الشيخ القول بتحريم الزيادة على السبعين في كتب الاخبار
هو وان كان ظاهر كلامه في الاستبصار يدل على تردده بين جواز ما زاد وحرمته وما نقل المصنف في الذكرى عن سلار ... احدهما ما ذكره
في هذا الكتاب وثانيهما الجواز مطلقا والمرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف نقل والمحقق في المعتبر ادعوا الاجماع على الجواز فان كان مرادهم الجواز
مطلقا فيكون ما نسب الى سلار وابن البراج مخالفا للاجماع وان كان المراد الجواز في الجملة فيتحقق سلار مخالف دون ابن البراج والقول بالجواز
وكراهة ما زاد على السبع واشتداد الكراهة فيما زاد على السبعين الجواز مطلقا فلعله مضافا الى الاصل بعد ما رواه الشيخ في باب حكم الجنابة في الصحيح
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا ومنها
ما رواه في هذا الباب في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر
الله عز وجل ما شاء وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا باس ان يتلو الجنب والحائض القرآن ومنها ما رواه الكافي في باب الحائض والنفساء تقرآن في الحسن عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا ومنها روايتا محمد بن مسلم والفقه ولما المنقولتان في بحث قراءة العزائم
واما كراهة ما زاد على السبع فلما رواه الشيخ في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات فان
قلت لم لا يحمل هذه الرواية مخصصة ومقيدة للروايات السابقة كما اول فلعدم صحتها اولا ثانيا فلعدم ظهورها في حرمة ما زاد ولو سلم
ظهورها ايضا فتخصيص ما تقدم وتقييده بها ليس باولى من حملها على خلاف ظاهرها واما اشتداد ما زاد على السبعين فلما قال الشيخ ايضا بعد نقل الرواية
السابقة وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والتقريب ما مر والذي يمكن ان يحتج به على ما ذهب اليه ابن البراج هاتان الروايتان وقد عرفت جوابها
مما ذكر واما ما ذهب اليه سلار فقد احتج عليه بانه لا اتفق على قراءة القرآن للجنب والحائض عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء كما
نقل ان عبد الله بن رواحة ان امرأته راته مع جارية فذهبت لتاخذ سكينا فقال لها ما اخبرني النبي او رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ احدنا وهو جنب
فقالت اقرأ فانشد شعرا وهم انه القرآن فقالت صدق الله وكذبت بصري فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه
وبما نقل عن علي عليه السلم انه كان لا يحجب النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة وعنه صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب و
الحائض شيئا من القرآن والجواب عن الجميع انها غير ثابتة ولو ثبت فيحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار ومس المصحف على قراءة ما زاد
هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المرتضى بالتحريم والظاهر الاول لا الجواز للاصل واما الكراهة فالمشهور بين الاصحاب مضافا الى التعظيم
والى ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون واحتج السيد بقوله تعالى لا يمسه وضعفه ظاهر وبهذه الرواية وفي سندها الفتح في السند لانها لا تعلق
لها في التحريم كيف والسيد نفسه لا يقول بحرمة التعليق وهكذا للتعظيم ويجوز مس الكتب المنسوخة للاصل وعدم معارض وما نسخ تلاوته من
القرآن للاصل ايضا وعدم صدق القرآن عليه عرفا والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكون هذه الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق خلف

على رأس الصحف اما الاكل والشرب فالذي من كلام الجماعة هو المشهور كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق ولم يشترطوا الوضوء والمحقق
في المعتبر ذهب اليه الى انه يكفيه غسل يديه والمضمضة والعلامة في الخلاف والمنتهى ذهب الى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء
كما هو مختار المفيد في هذا الكتاب حيث قال الصدوق في الفقيه عن الرجل اذا اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه
ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وظاهر هذه العبارة التحريم لكن لا يبعد ان يكون مراده
الكراهة اذ كثيرا ما يفعل مثل ذلك فينبغي ان نذكر الروايات التي رأيناها في هذا الباب حتى يظهر حقيقة الحال فمنها ما رواه في
باب الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل ومنها ما رواه ايضا في باب حكم الجنابة في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الجنب يأكل ويشرب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
والكافي ايضا في الباب المذكور عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان
يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل الجنابة [illegible]
الفقيه [illegible] قال ابو جعفر عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ [illegible] وروى ان
الاكل على الجنابة يورث الفقر ومنها ما رواه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر هذا ما رأينا من الروايات ولا يخفى ان الظاهر من الاولى والثانية الاستحباب
غسل اليد والوضوء قبل الاكل وكذا استحباب غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ولا يبعد ان يظهر منهما كراهة الاكل ايضا الا انه يجوز
ان يفهم [illegible] الروايات الاربع الاخيرة سيما الاوليين منها ولا اختصاص [illegible] ظاهر [illegible]
الباب ثم [illegible] الروايتين الاخيرتين كراهة الاكل قبل الغسل مطلقا ومن الرواية السابقة عليهما ارتفاعها بالوضوء
[illegible] الاولى والثانية [illegible] الوضوء يخفف الكراهة [illegible] رواية السكوني الكراهة قبل غسل اليدين والمضمضة
[illegible] الروايات السابقة [illegible] الاخيرتين على قياس ما ذكرنا [illegible] المذكورة
[illegible] الرواية الثالثة [illegible] على التخيير بين الوضوء وبين غسل اليد والمضمضة [illegible] الكراهة [illegible]
الوضوء وبعد غسل اليد والمضمضة [illegible] منهما ان غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه
[illegible] الكراهة مطلقا ويكون [illegible] آخر للوضوء فيكون [illegible] الكراهة
[illegible] الوضوء وغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه او يكون للتخفيف الكراهة [illegible] غسل اليد والمضمضة
[illegible] الرواية الاولى [illegible] غسل اليد [illegible] النظر الى ما في الروايات الآخر [illegible] الاكل والشرب قبل
الغسل [illegible] الوضوء [illegible] غسل اليد [illegible] المضمضة [illegible] غسل اليد
[illegible] الاستنشاق [illegible] المضمضة [illegible] الاصحاب [illegible] المضمضة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

ابيه

ابيه وكذا ما ذهب اليه العلامة وما ذهب اليه المحقق في المعتبر يدل عليه رواية السكوني [illegible] ولا يخفى ما فيه واما
الصدوق ره فلا دليل عليه ايضا الا ان يأول [illegible] المذكور انما في رواية السكوني فيكون ح مستندا اليها قلت على تقدير كراهة الاكل
والشرب قبل الغسل مطلقا او قبل الوضوء على ما يحتمل في صحيحة عبد الرحمن المذكورة من قوله عليه السلام انا لنكسل [illegible] الامامة
قلت قد حمله بعض [illegible] انا لنكسل [illegible] ويمكن ان [illegible] المراد انا لنكسل [illegible] الاكل والشرب [illegible] قبل الغسل
فما نحن فيه [illegible] الاتيان بالامر المذكور مرة واحدة [illegible] الفضل الكثير [illegible] فقد حدث
مع [illegible] ولا يخفى [illegible] بينهما كثيرا [illegible] العادة [illegible] النوم فقد
اجمع علماؤنا على جواز نوم الجنب وكراهته قبل الوضوء [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سألته
عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وهذه — ولم يتوضأ ثم
الرواية في الكافي ايضا في الباب المتقدم [illegible] صحيحة عبد الرحمن المتقدمة [illegible] على الاستحباب والكراهة قبل الوضوء [illegible] ما رواه الفقيه
الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ [illegible] وفي حديث آخر انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود فان قلت هل يمكن ان يستفاد من صحيحة عبد الرحمن وموثقة سماعة كراهة النوم قبل الغسل مطلقا لكن انما
يحصل التخفيف بالوضوء على قياس ما قلنا في الاكل قلت لا [illegible] الاولى [illegible] على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء [illegible] كراهة النوم بدونه فلا
والرواية التي فيها الكراهة [illegible] بالوضوء فينتفي عنده [illegible] في بحث استحباب الوضوء لنوم الجنب [illegible] من الفقيه [illegible]
عليه السلام انا انام [illegible] المذهب [illegible] الثلاثة والمحقق والعلامة وجمع [illegible] من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول
بعدم الكراهة الى الصدوق بناء على ما في الفقيه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب [illegible]
[illegible] الكراهة ما رواه [illegible] باب حكم الحيض [illegible] قلت لابي ابراهيم عليه السلام يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع
وما رواه ايضا في هذا الباب عن كردين المسمعي قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
وما رواه ايضا في هذا الباب عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب عليه السلام لا احب له ذلك وما رواه ايضا في هذا الباب عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب
ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب [illegible] عدم صحتها ولما كان
ظاهرها [illegible] الكثيرة مع ان السند في بعضها صحيح ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال [illegible] الرجل يختضب
وهو جنب قال ليس به بأس [illegible] ما رواه الكافي في الباب المتقدم والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل [illegible] — وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس م
لكن في بعض نسخ الكافي ويحتجم بدل يختضب ومنها ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب
ويجنب المختضب ويطلي بالنورة [illegible] الكراهة [illegible] وصول الماء الى ظاهر الجوارح [illegible]
ان يكون حائلا [illegible] المعتبر [illegible] اللون [illegible] اجزاء من الحناء الى محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها

خفيفة لا يمنع الماء منها لما ذكرت من الدلالة ولا يخفى ان مرجع هذا الى الحكم بالكراهة اذ يمكن الحمل ... ولا يمنع حصول الماء الى الجلد
كان حصول اللون بالمجاورة واما ثانيا فيمنع الكراهة على تقدير حصول الاجزاء الحقيقية التي لا يمنع الوصول نعم هذا انما يصلح لان يكون سراً في الكراهة
ويكون التمسك في الحقيقة بالاتفاق ... رواه الشيخ في التهذيب في باب حكم الجنابة والكافي في الباب المتقدم عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يبعرهم ثم يغتسل ... في الاستبصار في رواية السكوني ... وكيفية الغسل انه ... مقارنة
في الوضوء ... الغسل ... عن ابي الحسن الاول ...
[illegible]

كيفية الغسل

فغير الموجب بالطهارة وغيرها ... غير الموجب ليس بواجب

من الجسد ولا يفيد ... انتهى الايراد بان الترتيب صح

في البدن ... [illegible]

ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة

من الجنابة بريد غسله

في هذا الباب

[illegible]

جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها ان لو كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا
تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها
ضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك [illegible] الراوي [illegible] بالعكس كما ان احتمال الغلط
فيه اوفق بمقتضى التفصيل الواقع فيه فتنبه هذا والاحتياط انما هو في الترتيب كما هو المعروف بين الاصحاب لا يترك على كل حال ثم اعلم
ان ما ذكره المص من العنق الى الراس تبع فيه المفيد في المقنعة ونسبه في الذكرى الى الجماعة ايضا وما وجدنا في الروايات ما يدل عليه سوى ما في خبر
زرارة وموثقة سماعة المتقدمتين اتفاقا لهما ادنى اشعار به فمقتضى الاحتياط ان يغسل الراس بتمامه اولا ومعه العنق بتمامه ثم
ثم يغسل بعضه مع غسل الايمن وبعضه مع الايسر والله اعلم وتخليل ما يمنع وصول الماء للاجماع على وجوب ايصال الماء الى جميع ظاهر
البدن كما في المنتهى ولاطلاق الروايات الواردة بغسل البدن وما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وهو ما يتوقف على التخليل فيجب بناء على وجوب المقدمة ويدل عليه ما رواه في باب صفة الوضوء
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام
لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف
يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب صفة الغسل ولما رواه الكافي في الباب المذكور في
الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم
الى الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة وقد ذكر الصدوق ايضا في باب حد الوضوء قال وان كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند
الغسل قال وقال الصادق عليه السلام ان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد انتهى فيمكن ان يحمل على الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء ويكون
الامر بالتحويل بالادارة محمولا على الاستحباب قال بعض الفضلاء ايضا بعض الافاضل ولكن الاجماع على خلافه وكذا ما رواه في باب حكم الجنابة
في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب
والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس
محمول على الاثر الذي لا يمنع الوصول كما يقول ايضا العلامة بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن مطلقا او مع النسيان
وهو الظاهر ويحصل منه الرواية دليلا عليه لو لم يكن اجماع على خلافه لكن لو ثبت انه لا يجزي عليه وفيه على الكل ايضا ما رواه ايضا في زيادات باب الاغسال
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على
اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن مع ظهوره في المذكور وفيه جهالة مسندا والترتيب
تلاه الى المرتمس فتحرم القول انه الترتيب وما سقوطه عن المرتمس فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه في باب حكم الجنابة
في الزيادات ايضا في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ الى ان قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وما رواه ايضا في هذا الباب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وهذه الرواية في الكافي في باب صفة الغسل وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجنابة كذا عن الحلبي وقال

وهو شيخ

معد شيئا من سعة يغتسل آه وما رواه ايضا في الكافي في باب مكان الماء الذي يجزى به الوضوء والغسل عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم ويعتضد نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب
حال الارتماس حكاه المص في الذكرى قال الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي يعقل عن الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ونظر اليه
من المعتبر حيث قال وقد اوما بعض من ضمها الترتيب حكما فذكره بصيغة التعدي وفيه مرض ثم يعود الى المغتسل ثم احتمال الملاق الامر
بالتلازم الترتيب والاصل عدم وجوبه فثبت في موضع الدلالة ولهذا باب لما ذكره الفاضل الثاني ان الغسل بالارتماس في
حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ونظر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة
اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وبنا الوجه الاخير منهما ان الارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور
لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك الماء ورد وجوب
الترتيب في الغسل ولو ورد اجزاء الارتماس فقه الجمع في ما قدمناه من وجوب الترتيب ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا
لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كما ان المرتمس اذا خرج من الماء الايسر مغتسلا
وكذا نظر الى انه مادام في الماء ليس حكما الحكم يتقدم بعض على آخر اولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه اذ يخرج
جانب الفراش ولا يذهب عليك ايضا ان ما ذكره في تفسير الترتيب الحكمي لا يجري في الماء في الحوض مثلا بعد وضوح الحكم و
وغنا يتبع لهذه الحجة هي بتوسل لمطاعم في عدم التفصيل والحاصل ان الروايتين المعتبرتين دلتا على اجزاء الارتماس وسقوط
الغسل من الترتيب فيكون مخصصا بما يدل على الترتيب مع اطلاق الامر بالطهارة في الآية والذي يظهر من هذه الروايات السابقة الامر
بالصب على الراس ثم الجسد والامر فيه سهل لانها تخصص بهاتين الروايتين جمعا بل يمكن ان لا حاجة الى التخصيص لانهما بيان لاحد
انحاء الغسل من غير دلالة على حصر او تعميم وحاصله الخبر الاخر وليس هذا تخصيصا او لا عموما منهما فضلا عن المراد بكل الوجه
انه يجري الكل ولا حاجة الى الخوض في تحقيق معناه وتبيين مؤداه ويلحق به المطر والمجرى وليس بكل فقد اجرى الشيخ في المبسوط القعود
تحت المجرى والوقوف تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب به واليه ذهب العلامة في بعض من كتبه وذهب الحلي ابن ادريس الى الاختصاص
الحكم بالارتماس ~~وسقوط الترتيب~~ والمنع كما هو مختار المتن واليه ينظر كلام المحقق في المعتبر حجة القول الاول ما رواه في باب حكم
الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهذا الخبر في الفقيه ايضا في باب المياه
ورواه الكافي في باب صفة الغسل عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده
ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم قال المحقق في المعتبر بعد ما حمل الخبر الاول ان هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل
وهو وارد ايضا على الثاني مع انه ضعيف بالارسال ويرد ايضا على الاول انه قال لا اجزاء عند كونه مثل الاغتسال بالماء وهو
انما يكون مع الترتيب فالطلب منه اليقين منه وقد يجاب عن الايراد الاول بمنع كونهما مع الروايات السابقة للمقيد بل الروايات السابقة
بيان لاحد انحاء الغسل وهذان لنحو آخر مما لم يرد في الروايات مقيم حتى يكون هذان مما يليق لها ولو سلم التقييم
فانما يختص بالكل كما هو المعمول من الثاني ان الظاهر ان المراد مما تلقيتها في الخبر المذكور شمول البلل كما للتأييد الرواية الثانية والظهور

الحاشية:
ويستحب موالاته ابتداء سرة ق
الدليل يكشف في الغسل [illegible] المعتضد ق
انتهى وقال العلامة وقال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا صح
من باب المطلق والمقيد

التي يتصور فيها الغسل بطريق الجريان
لا الترتيب لعدم امكان تحصيل الارتماس المعتاد
ولو سلم عدم ظهور الرجوع الى القطعة
كونها ارتماسية

رجوع الضمير المستتر في يغتسل الى الغسل من الماء المتصورة في حصر هو الجريان فقط فلا اقل من عدم ظهور في خلافه فيشمل الجريان الذي
في التكليف كما لا يخفى ومع هذا فيرد ان في شمله يكفي الجريان بالعدل المستقيم ضعيفة وقد يجاب عنه ايضا بان الاعتدال الماء اعم من كونه تمامه
المرتب وغير المرتب ونتمسك عليه السلام الاجزاء بالمساواة المطلق الامتثال فظهر انه يتحقق بدون الترتيب وفيه انما هذا الاسناد انما
هو على ان المراد المساواة في جميع ما يمكن التساوي فيه كما ذكرنا الاصوليين في شيء ما او شيء كان ومع شمل اصل المساواة هنا الغسل المطلق
الامتثال انما هو حاصل انها تجب ما يمكن التساوي فيه ولا ريب انه يمكن تساويها في الترتيب فيجب اعتباره الا ان يقال المراد مطلق الاجزاء
على المساواة المطلق الامتثال فيكفي في المساواة لا من جهة كان او ليس بمخصص بغير ما سبق فيكفي في المساواة للامتثال الارتماسي
قد عرفت هنا ان اعتبار المساواة انما هو فيما يمكن التساوي فيه وامكان التساوي هنا انما هو الجريان وشمول البدن فقط
فتامل بل ذكر ان الظهور وجه احتجاج ابن ادريس وما يظهر في الجواب عنه والاحتمال ان يراعي الترتيب في هذه الصورة بان ينوي وبدان
لو الاول من الجريان ثم اعلم ان العلامة في التذكرة طرد الحكم الى الميزاب وشبهه وكان المبسوط ايضا موافق له في ذلك وانما ذكر المطر
والمطر من باب التمثيل وما الاقتصار ايضا عمم الحكم بالنسبة الى الميزاب ونحوه ونسب في الذكرى الى بعض الاصحاب الحاق صب الماء بالاناء
الغسل المبعض والكلام مشكل لاختصاص الروايتين بالمطر الا ان يستنبط من قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ان الماء الجاري لا
بالماء في الجريان ومشول البدن مطلقا للاجزاء فيلحق غير المطر ايضا لكن الكلام في هذا الاستنباط مجال والاولى الوقوف على المطر والله اعلم
ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى تحته وان كثف هنا مسئلتان احديهما عدم وجوب غسل نفس الشعر والثاني وجوب تخليله و
ايصال الماء الى ما تحته وان كثف اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب بل يظهر من المعتبر والذكرى الاجماع عليه وعبارة المقنعة حيث
حكم بان المراة ان كان شعرها مشدودا حلته وان كان يشعر بوجوب غسل الشعر لكن الشيخ حملها على ان المراد وجوب حله اذا لم
يصل الماء الى اصول الشعر بدونه واحتج الاصول بعدم ما دل ويحتجه الظ عدم الوجوب بالاصل والروايات الواردة بغسل الجسد والشعر
لا يسمى جسدا وقد تقدم طرف منها في المباحث السابقة ايضا ويؤيده تاكيدا ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض
وتستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ويؤيد
ايضا عدم وجوب غسل الشعر ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه علي عليه السلام
قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت وروى ايضا بطريق حسن عن محمد بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك الا انه
يروي فيه عن ابيه عن علي عليه السلام وهذا الطريق المحموع الكافي ايضا في باب صفة الغسل وروى ايضا في باب حكم الحيض في
الموثق عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر و
انقوا البشرة وصحيحة حجر بن زايدة المتقدمة في بحث وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء فالجواب عنها اما عن الاول فبعدم ثبوته
سندا واما عن الثانية فبعدم ظهور دلالتها على المراد اذ يحتمل ان يكون المراد من الشعر ما هو مبتدر منابت الجسد اذ اقرب اذ هو
المجازات الشايعة المتعارفة التي ليس حمل اللفظ عليها خروجا عن الظ فيجب حمله عليها مع اعتضاد عدم الوجوب بالاصل والروايات
المتقدمة والشهرة بل الاجماع ظ واما ما رواه في باب حكم الجنابة والكافي في الباب المذكور في الحسن عن جميل قال سالت ابا عبد

عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وما
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار
نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الان فقد ينبغي لهن ان
يبالغن في الماء فالجواب انها محمولان للاحتياط لما ثبت من الطريقين هذا وقد يؤيد القول بالاستحباب بالرواية المذكورة واحتج المصنف في
الذكرى على الاستحباب بحديث صحيحة حجر المتقدمة وفيه انها لو دلت على شيء فيدل على وجوبه لصحيحة حجر المتقدمة وبعض الروايات
الغسل ولو دلت على الجنابة فلا يدل على الاستحباب ايضا والثاني فالاجماع عليه ظاهر كما في المنتهى وظ الروايات الواردة بغسل
الجسد والصحيحة حجر المتقدمة وبعض الروايات المتقدمة في بحث الوضوء المتضمنة لان ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوا
منه انما يجعل على الوضوء بقرينة المقام وكذا ما ورد من ان الغسل على الظاهر انما المراد به ما يقابل الجوف فالمباشرة عطف على التخليل
يدل على وجوب المباشرة الاية والروايات المتقدمة الظاهرة في تولي المكلف بنفسه ومنهم من ذكر كلام ابن الجنيد جواز تولي الغير
هو ضعيف وفي الاستبراء قولان احوطها الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد المراد هنا بالاستبراء الاجتهاد في ازالة بقايا المني
المتخلفة في المحل بالبول او بالاستبراء المتعارف المذكور سابقا في بحث الاستنجاء اختلف الاصحاب في وجوب الاستبراء على الجنب
بالانزال فالشيخ في المبسوط صرح بوجوب الاستبراء بالبول او الاجتهاد على الرجل والظ انه ترتيب بينهما على تعذر البول وعليه فعلى الاول
يجب البول وعلى الثاني الاجتهاد وهو الظ من كلام المفيد في المقنعة ايضا وكذا من كلام ابن البراج ومنهم من ذكر كلام المصنف وجوب
البول والاجتهاد معا ونسب العلامة في المخ القول بوجوب الاستبراء الى سلار وابي الصلاح وابن حمزة ايضا والمصنف في الذكرى الى
ابن زهرة والكيدري ايضا وذكر ايضا ان ظ الجامع لكن لم يفصلا ان ايهما مراد هو وجوب البول او الاجتهاد معا او احدهما
حتما او تخييرا وقال الصادق الصدوق في الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي
لا دواء له وقد ذكر بعينه المرسلة في المجتزيات عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد يستحب للجنب البول واذا بال تنحنح ونتر وهو
محتمل للوجوب والندب والمرتضى وابن ادريس والفاضلان انما ذهبوا الى نفي الوجوب وهو الظ للاصل وعدم دليل صالح
كما نظر عند ذكر دليل الخصم احتج الشيخ في الاستبصار بالروايات الدالة على وجوب اعادة الغسل بخروج البلل لو لم يستبرئ كما سنذكرها
ان شاء الله تعالى في البحث التالي لهذا البحث وهو ضعيف اذ وجوب الاعادة بدون الاستبراء لا دلالة اصلا على وجوب الاستبراء
كما لا يخفى والاولى الاحتجاج عليه بصحيحة احمد بن محمد المتقدمة في بحث وجوب الترتيب في الغسل وبما رواه في باب حكم الجنابة عن
احمد بن هلال قال سالت عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل والجواب
اما عن الاول فلان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب سيما مع مسبوقيتها بالجملة الاخرى التي هي غسل اليدين مع استحبابه اجماعا واما عن الثاني
انه ضعيف جدا مع ان القائلين بالوجوب الظ انهم لا يعملون بظاهره اذ وجوب اعادة الغسل الظ بل قد ان عمدا بلا وهم
لا يقولون به والحق على تقدير العمل بها اثبات وجوب الاستبراء مع ان المحكي الا الاخير قال المص في الذكرى ولو امر بالوجوب
محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصير الى القول معظم الاصحاب والاخذ بالاحتياط كان شيئا ولا يذهب عليك انه لو كان مراده
ان الاحتياط في الاستبراء للمحافظة والمصير المذكورين فلا كلام معه وان كان مراده الوجوب للوجوه المذكورة فيه تامل اذ لو وجد بللا

مشتبها بعد لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد ولتعذر البول فلا شيء عليه اعلم ان البلل الخارج بعد الغسل
لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني فلا ريب في وجوب الغسل عليه للاجماع ولبعض الروايات المتقدمة
في الابواب السابقة وان علم انه بول فلا ريب ايضا في وجوب الوضوء للاجماع ايضا كما ذكره وللروايات والحكم لو غيرهما فلا يجب شيء منهما
اجماعا ايضا كما يفهم من كلام بعضهم واما اذا اشتبه ففيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد معا او
بدونهما او بعد احدهما وهو اما الاجتهاد او البول اما الاول فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء عليه و
يدل عليه ايضا روايات الآتية على عدم وجوب الغسل فيها والروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ومنها ما رواه في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ومنها
ما رواه الفقيه عن الحلبي في الصحيح قال وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ و
ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وصحح الرواية في الكافي ايضا في باب الرجل
والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن سماعة قال سالته عن
الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي وهذه الرواية في الباب المذكور ايضا في الكافي ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن معوية بن ميسرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يرى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل ودلالتها على عدم وجوب الوضوء فيها ايضا الروايات السابقة المشعرة لعدم نقض اليقين ومنها ما رواه
في باب الاحداث في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في باب الاستبراء من البول في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي وقد روى الفقيه ايضا هذا الخبر مرسلا في باب ما ينقض الوضوء بتغيرات ومنها ما رواه ايضا
في باب الاحداث عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
قال ليس به باس وما رواه في هذا الباب في الصحيح ظ عن ابن ابي عمير عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل
وهن المني وفيه الغسل والودي ففيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول محمولا على قبل الاستبراء او الوجوب حمل المطلق على المقيد
او الاستحباب لعدم العلم باحتلام بالبول واما ما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب

[illegible]

عليه الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يعارض ما ذكرنا لكونه مضمرا ومكاتبة وقد حمل الشيخ على الاستحباب
وفيه استبعاد من حيث ان السؤال عن الوجوب ولعله ليس ببعيد لان الوجوب في العرف المتقدم كانه لم يكن بالمعنى الذي نعرفه كما
ظهر من تتبع الروايات فان قلت الروايات الدالة على عدم وجوب الوضوء مع الاستبراء ما نحن فيه تشمل ما بعد الجنابة وغيره والروايات
المتقدمة انما الدالة على وجوب الوضوء لو وجد ان البلل بعد البول عقيب الجنابة خاصة فيجب ان يخصص بها كما هو المعمول قلت
كانه ليس الامر كذلك بل بين الروايات عموم وخصوص من وجه لان تلك الروايات ايضا اعم من هذه باعتبار شمولها للاستبراء وعدمه
فيتوقف في محل الاجتماع ويعمل بها اصل البراءة سيما مع معاضدته بالاجماع كما نقله ابن ادريس مع امكان ادعاء عدم ظهورها
في وجوب الوضوء غاية الامر الاستحباب والامر فيه هين واما الثاني فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل وادعى
ابن ادريس الاجماع عليه ونسب المصنف في الذكرى دعوى الاجماع الى العلامة ايضا ويظهر من كلام الصدوق في الفقيه الاكتفاء بالوضوء في هذه
الصورة حجة المشهور الروايات المتقدمة الدالة اكثرها بمنطوقها وبعضها بمفهومها وهو رواية الحلبي بعمومه على وجوب اعادة الغسل اذا لم يبل ومنها
ما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما رواه سليمان بن خالد وتقدم في بحث خروج البلل
من فرج المرأة بعد الغسل وقد تعارض هذه الروايات بالرواية الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وبما رواه في باب المذكور
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وبما رواه ايضا في هذا الباب عن احمد بن هلال قال سالته عن ذلك فقال اما وبما رواه ايضا
في هذا الباب عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله تعالى وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا
وقد يجاب عن الاول بان تلك الرواية عامة وهذه خاصة فيجب ان يحمل عليها وانت خبير بامكان المناقشة في وجوب حملها
عليها لجواز ابقائها على حالها وحمل هذه الروايات على الاستحباب مجال ايضا لكن دعوى الاجماع المنقول ومراعاة الاحتياط
ما يمنع النفس من الاجتراء على القول بعدم الوجوب وعن الثاني بان في طريقه ابن سنان وهو مجهول الحال وفيه ان الشيخ لان فيه علي بن السندي م
ايضا بوجهين احدهما حمله على العالم بان الخارج منه بعد الغسل ليس منيا وثانيهما باختصاصه بحال النسيان وفيه ما ذكر من البعد
لا يخفى والاحتمال الاخير لكان مذهب الشيخ بحجية المسألة في الاخر ولكن لا مستند له يعول عليه وقد اول ايضا بحمله على انه
لم يبل المتقدم لكنه اجتهد وفيه ايضا بعد لعدم قرينة عليه نعم لو ثبت بدليل آخر فلا بعد في حمل الخبر عليه وعن الثالث بالضعف
ايضا مع انه لم يسنده الى الامام على انه ليس فيه خروج بلل مشتبه بعد الغسل وحمله الشيخ على الاختصار بالنسيان ايضا كما هو صريح
وعن الرابع بجهالة السند وقد اول باحتمال ان يكون قد اجتهد وعلم ببيانه لا البول واحتمال ان يكون المراد الاجماع بعد الاثر وعن الخامس
بالضعف ايضا ومثل ما ذكر في سابقه كما عرفت انه لو لم يكن دعوى الاجماع لامكن الجمع بينها بحمل الروايات السابقة على الاستحباب وهذه
على نفي الوجوب لكنه ملغى فيه هنا واما الاكتفاء بالوضوء كما في الفقيه فمستنده ما رواه مرسلا في باب غسل الجنابة قال بعد ما نقلنا
عن سابقه من رواية الحلبي وروى في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال

قال بعض هذا الكتاب في اعادة الغسل اصل والخبر الثاني فلا يخصصه وانتفى انه لا يضطر بالاجماع المعارض الروايات المتقدمة اللهم الا ان
يمنع ظهورها في وجوب الغسل ومنها قول ايضا التأويل المذكور لتقا واعلم ان المصنف في الذكرى نقل الخبر الاخير عن صحيحة محمد الحلبي
فاول البحث هكذا قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ونقل الروايات المشار اليها في الفقيه عليه وعلى هذا فيسلم عن الضعف لكنها وجدناها في يب والاستبصار بهذا الطريق ونقل العلامة
في المنتهى على الحمل الذي نقله الفقيه وكانه كان في نسخته هكذا والظاهر سهوه في يب والله اعلم واما الثالث وهو وجدان البلل بعد البول
دون الاجتهاد فالمعروف بينهم اعادة الوضوء خاصة واستدل عليه بالروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل مع البول
واعادة الوضوء وبعموم رواية حفص ومحمد بن مسلم المتقدمة الا انها والاطلاق رواية ابن سنان المذكورة وقد نقل الشافعي
او دعوى الاجماع وقد يعارض الروايات بما رواه الكافي في باب الاستبراء من البول في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية في الفقيه ايضا في باب ما ينقض الوضوء ورواه يب في باب الاحداث
في الصحيح عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله و
لا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فلا يجب عليك [illegible] الجمع
الترجيح [illegible] الروايتين بانك قد عرفت ان الروايات المتقدمة على اعادة الوضوء مع البول لمجتنب او حملها على الوجوب لابد من تخصيصها
بما قبل الاستبراء للاجماع والروايات فحملها على الاستحباب اولى من ان يرتكب التخصيص فيها وفي هاتين الروايتين مع ما عرفت من انه يمكن
ان لا يكون في الاستحباب خلاف ظ وهو [illegible] في رواية ابن سنان واما عموم الروايات المذكورة فمع امكان المناقشة في المفهوم
لا ظهور له في الوجوب فالاولى حمله على الاستحباب وابقاء اطلاق الروايتين بحاله لكن دعوى الاجماع ههنا ايضا [illegible] والاولى الاحتياط
بالتعقيب ثم اعلم ان الشيخ قال في التهذيب بعد نقل روايتي محمد ومعاوية بن ميسرة المتقدمتين بما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة
الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانه اذا صح بما قد مناه ان الغسل من الجنابة مجز من الوضوء [illegible] وحيث ههنا حدث ينقض الوضوء
فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة وقد تيقن [illegible] الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج
منه بعد الغسل كان بولا فينبغي عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر انتهى وهذا [illegible] يدل على [illegible] وجوب الوضوء لو وجد
بللا مشتبها بعد البول وقبل الاستبراء لكنه قد صرح في المبسوط بالوجوب وكانه لما كانت الروايتان [illegible] على اعادة الوضوء مطلقا حملهما
على الاستحباب في احد وجهيه وهو ما بعد الاستبراء او حمل البلل على البلل الذي لا يشتبه بالبول فلذا حمل على الاستحباب وحملنا على البلل
المشتبه بحكم بوجوب الوضوء والله اعلم ثم الظاهر من كلام الاصحاب ان البلل الذي يوجب اعادة الوضوء اذا خرج قبل الاستبراء انما هو
البلل المشتبه بحكم بالبول [illegible] بالمراد من الاشتباه هل هو الشك او مجرد الاحتمال كاف والروايات مطلقة فالاولى والاحوط
اعادة الوضوء باحتمال البول وكذا الحال في البلل المشتبه بالمني واما الرابع وهو وجدان البلل بعد الاجتهاد دون البول وهو محتمل
لانه اما ان يكون مع تعذر البول او لا اما الاول فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل [illegible] وبعضهم من [illegible] الترجيح والتاسع عدم الترجيح
ولا يخفى ان الخلاف المنقول عن الصدوق في الصورة الثانية جار في هذه الصورة الظاهر بالنسبة الى عدم وجوب الغسل واما
بالنسبة الى وجوب الوضوء فلا يعلم حاله والاول الظاهر لاطلاق الروايات المتقدمة باعادة الغسل بدون البول مع متابعة الاصحاب

وان كان المناقشة مجال والاحوط ان يضم في هذه الصورة مع الغسل وضوء ايضا خروجا عن خلاف [illegible] الاطلاق رواية الفقيه وكذا في الصورة
الثانية واما الثاني فنا المفيد في المقنعة صرح بعدم وجوب شيء من الوضوء والغسل وهو الظ من كلام الشيخ ايضا [illegible] الشرائع و
النافع وكلام الصدوق ظ ايضا في عدم وجوب الغسل واما عدم وجوب الوضوء فلا يعلم من كلامه واستشكل العلامة في النهاية والمنتهى وجه القول
بعدم وجوب الغسل والوضوء الروايات المتقدمة الدالة على عدم وجوب شيء بخروج البلل وانما حملها على عدم تيسر البول كما ذكرنا سابقا وفيه
ضعف اما اولا فلعدم صحة الروايات واما ثانيا فلعدم قرينة مخصصة لهذه الصورة والظاهر والاحوط الحكم بوجوب اعادة الغسل لاطلاق
الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع عدم البول لانه يمكن المناقشة بعدم الظهور في الوجوب ومعارضتها بما يدل على
ان اليقين لا ينقض الا باليقين مع انه لا اجماع ههنا ايضا على الحكم [illegible] الاحتياط ان يضم مع الغسل وضوء ايضا لما ذكرنا انفا واعلم
انه يفهم ظاهرا من كلام التهذيب والاستبصار والنهاية انه يكفي في عدم وجوب اعادة الغسل الاجتهاد في تيسر البول ولا بد لها
الاحتياج الى الاستبراء المتعارف الا ان يكون المراد بالاجتهاد الاجتهاد بطريق الاستبراء ثم كلام المقنعة صريح في الاحتياج اليه والظاهر
[illegible] حسين الرضي [illegible] هذا هو المعروف بين الاصحاب ونقل ابن ادريس انه يوجب في الاخبار والكتب وجوب اعادة الصلاة
التي صلاها قبل الغسل [illegible] البلل [illegible] العلامة ايضا في المنتهى القول باعادة الصلاة الى بعض علمائنا لكن كلام الشيخ في البلل الذي
يعلم انه مني حجة القول باعادة الصلاة صحيحة محمد المذكورة في اول البحث السابق واعترض عليها بامكان حملها على الاستحباب او على من
بعد وجدان البلل والاول اولى ويمكن ان يحتج ايضا عليه برواية احمد بن هلال المتقدمة [illegible] الغسل قبل البول
اعتداد به لكنها مخصوصة بحال العمد ويرد عليها انها ضعيفة جدا وقد يتمسك ايضا بان الغسل الاول فاسد لخروج المني [illegible]
ضعفه بان الغسل انما هو للخروج عن الذكر لا للخروج عن المقر ولذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعده وحجة المشهور انه
صلوة صحيحة بطهارة صحيحة والاعادة انما يحتاج الى دليل ظاهر وليس لما عرفت من عدم ظهور الادلة وهذه الحجة قوية لكن [illegible]
في الاعادة عملا بالصحيحة المذكورة تذنيب اعلم ان ما ذكر من وجوب الاستبراء وعدمه والاحكام المتعلقة به انما هو في الرجل المجنب
بالانزال على المشهور واما المرأة والمجنب بالجماع فلهما احكام اخر اما المرأة فقال المفيد في المقنعة ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان
لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وتوقف العلامة في التذكرة في استبرائها بناء على ان مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فائدة فيه وكذا
قال المرتضى [illegible] وفي المبسوط انه لا استبراء عليها ونسب هذا في الذكرى الى الظاهر الجعفي وابن البراج [illegible] الصلاح ايضا واطلق
ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة انتهى والشيخ في النهاية سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد ونقل عن
ابن الجنيد انه لا اذا بالت تنحنحت بعد بولها [illegible] ثلاث مقامات الاول انها هل عليها الاستبراء وجوبا او ندبا بعد الانزال والثاني
ان حكمها بعد وجود البلل المشتبه ماذا الثالث هل تستبرئ بعد البول ام لا اما الاول فالظاهر ان وجوب الاستبراء منتف [illegible] العدم [illegible]
عليه واما استحبابه فلا بأس به للاستظهار ولذهاب بعض الاصحاب اليه ولاشعار رواية احمد بن هلال المذكورة سابقا به [illegible]
منه فليس بظ اذ يمكن ان يعصر البول منفذه ويجري مخرج المني فيخرج ما يكون [illegible] القوة الدافعة عند دفع البول [illegible] بقايا المني [illegible]
عند دفع الغائط فان عند دفعه يدفع البول ايضا غالبا وان اجتهد في حفظه مع ان الحالة في المرأة لان يخرج منه غير مخرج بوله
الا انهما اشد تقاربا من مخرجي المرأة واحتمال العصر فيه اظهر مع ان هذا الوجه على تقدير تمامه انما يأتي في الاستبراء بالبول فقط ثم ان الاستبراء

في الرجل ايضا كذا

المراة بالاجتهاد انما يكون بالعرض كما ذكره القوم واما الثاني فاما ان يكون وجدان البلل بعد الاستبراء او قبله وعلى التقديرين اما ان يعلم
انه منى او مشتبه فان كان بعد الاستبراء ويعلم انه منى فلا ريب انه اما ان يكون في خروجها منى رجل او لا فان لم يكن في خروجها منى رجل فالظاهر وجوب الغسل
وان كان في خروجها منى رجل فاما ان يعلم ان الخارج منى نفسها او لا فعلى الاول الظاهر انه ايضا كسابقه في وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب
للروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وصحيحة منصور وموثقة سليمان بن خالد المتقدمتين عند شرح قول المصنف ولو خرج المنى من
المراة ويدل رواية عبد الرحمن المذكورة هناك ايضا على حصر بعض الصور وقطع ابن ادريس في هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل و
طرح الخبر بعموم الآية وضعفه لا يخفى لشمول ما نحن فيه بما بعد ورود الرواية الصحيحة والموثقة بخروج هذا الفرد الا ان يقال انه ليس في الروايتين
التصريح بخروج المنى بل بخروج شيء ويحتمل ان يكون منيا او غيره فيكون ح بين الروايات عموم من وجه لكنه بعيد لا يلائم التفصيل الواقع
في الفرق بين الرجل والمراة في الخبر هذا كما لا يخفى مع ان عدم عند العموم من وجه ايضا يثبت مطلوبنا لان حكمه التوقف والرجوع الى اصل
البراءة لكن الاحتياط في الاعادة وان لم يعلم انه منى فلا ريب ايضا اما ان يكون في خروجها منى رجل او لا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل
للاصل والاستصحاب والروايتين وان لم يكن فالظاهر ايضا عدم الوجوب للاصل والاستصحاب والاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة وان كان
قبل الاستبراء فاما ان يعلم انه منى او لا فان علمت فلا ريب ايضا اما ان يكون في خروجها منى رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل و
ان كان فاما ان يعلم انه منى نفسها او لا فان علمت فالظاهر ايضا الوجوب وان لم تعلم فالظاهر عدم وجوب الغسل للاصل والاستصحاب
والروايتين والرواية الاخرى ايضا في بعض الصور وخلاف ابن ادريس ههنا ايضا والكلام فيه على نحو ما مر والاحتياط في الاعادة
وان لم تعلم انه منى فلا ريب ايضا من الوجهين فعلى الاول الظاهر عدم الوجوب للوجوه المذكورة والروايات السابقة المتضمنة لوجوب الاعادة
مع عدم البول المختصة بالرجل كما عرفت سوى رواية احمد بن هلال فان فيها اطلاقا ظاهرا لكنها ضعيفة لا تصلح للتعويل والاحتياط
ايضا في الاعادة وتمام الاحتياط في ختم الوضوء وعلى الثاني فالظاهر ايضا انه مثل سابقه للاصل والاستصحاب واحتمال الروايات [illegible]
وتمام واضح والمعارض لوجوب الوضوء وعدمه الروايات ولم تستبرئ فيظهر في المقام الثالث واما الثالث فلا ريب في عدم وجوب الاستبراء عليها بعد
البول واما الاستحباب فلا باس لما عرفت من الاستظهار ولنقل بعض الاصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم
الالتفات للاصل والاستصحاب والاجماع ايضا ظاهرا وان كان قبله فالظاهر ايضا كذلك للاصل والاستصحاب والروايات المتقدمة الدالة
على الاعادة بالبلل قبل الاستبراء انما هي مختصة بالرجل ظاهرا لكن الاحتياط في الالتفات والله اعلم بحقائق احكامه واما المجنب بالجماع بدون
الانزال فلا خفاء في عدم وجوب الاستبراء عليه واما الاستحباب فقطع المصنف في الذكرى بعدمه لعدم سببه وتوقف هذا الامر يقتضي عدم
الانزال لو جوزنا لكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط لا يخفى ولا باس بل لا يبعد القول به مع التصريح ايضا به احتمالا في رواية احمد بن
هلال لو وجد هذا المجنب بللا فان علم انه منى او غيره فلا خفاء وان اشتبه فلو كان بعد البول فلا اشكال وان كان قبله ففيه اشكال
من حيث اطلاق الروايات المتقدمة ومن حيث انصرافها الى المتعارف مع اشعار قوله في آخر رواية محمد المتقدمة لان البول لم يدع شيئا به والظاهر
عدم الوجوب للاصل والاستصحاب وعدم الظهور بعموم الروايات وشمولها لما نحن فيه مع ما عرفت من امكان المناقشة في ظهورها في الوجوب
واطباق الاصحاب على حملها على هذه الصورة لكن الاحتياط ايضا في الاعادة بل في ضم الوضوء مع عدم البول ويستحب غسل اليدين ثلاثا
هذا الحكم اجماعي منا كما في المعتبر ويتعلق به ايضا روايات قد تقدم طرف منها في بحث جواز تقديم نية الوضوء عند غسل اليدين

قبل الاستبراء

سنن الغسل

طرف منها

وطرف منها في بحث ترتيب الغسل وطرف في غيرهما من المباحث والعلامة صرح بالاستحباب مطلقا وان كان مرتمسا او تحت المطر او
مغتسلا من اناء يصب عليه الماء من غير ادخال اليد ويحتج عليه بالاطلاق وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث الترتيب وصحيحة
زرارة المتقدمة في بحث الارتماس ولا باس به وان كان للمناقشة مجال ثم ان الجعفي ذهب الى استحباب الغسل الى المرفقين او الى نصفهما
وصحيح عليه بصحيحة يعقوب بن محمد وموثقة سماعة المتقدمتين في بحث الترتيب وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة في بحث عدم وجوب
الوضوء في غسل الجنابة وفيه ورد ايضا كغسل بعض الكفين ويتعلق ايضا في هذا البحث والظاهر الجمع بين الكل استحباب الغسل
في الغسل الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق ولا خلاف عندنا في عدم وجوبهما ويدل عليه ايضا روايات منها المروية في باب ذكر [illegible]
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ومنها ايضا في هذا الباب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان واما استحبابهما فهو المعروف بين الاصحاب بل الظاهر انه اجماعي منا و
خلاف ابن ابي عقيل كما في الوضوء منقطع ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الارتماس ورواية ابي بصير المنقولة في بحث الترتيب
والمروي في الباب المذكور في الصحيح عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق محمول على انهما ليسا من فرائض الغسل والوضوء جمعا بين الاخبار وكذا الحال في الروايتين المنقولتين انفا وامرار اليد
على الجسد استحباب الامرار اختاره فقهاء اهل البيت عليهم السلام ونسب القول بالوجوب الى بعض العامة ويدل ايضا على عدم الوجوب
مطلقا مضافا الى الاجماع والاصل والاطلاقات الدالة على الاجزاء بالغسل رواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمة في بحث تخليل ما يمنع
وصول الماء البشرة ويؤيده صحيحة ابراهيم بن ابي محمود المذكورة هناك وفي خصوص الارتماس صحيحة زرارة المذكورة في بحث الارتماس و
اما الاستحباب فللاستظهار والاحتياط والشهرة ولا اجماع ايضا ظاهرا ههنا انما وصل الماء بدون الامرار فلا مع عدم الوصول بدونه فانه يجب
من باب المقدمة وتخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كالشعر الخفيف ومعاطف الاذن والابطين [illegible]
الاستظهار والاحتياط واما صحيحة ابراهيم بن محمود ورواية ابي جرير المتقدمتان في بحث التخليل فلا ينافيان ما ذكر لان غاية
ما يدلان عليه صحة الغسل بدون التخليل واما عدم الاستحباب فلا سيما الصحيحة المذكورة وكذا الحال فيما يتوهم منافاته لاستحباب الامرار
على الجسد والدعاء بالمأثور ويدل عليه في زيادات باب الاغسال في الموثق عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان اغتسلت للجمعة
يوم الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى ايضا في باب
حكم الجنابة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول
في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وروى الكافي في باب صفة الغسل عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الحديث الاول بزيادة وتقبل سعيي
قبل واجعل وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير [illegible] في المقنعة [illegible] وسيجيء [illegible] فاذا فرغ
من غسله فليقل اللهم طهر قلبي [illegible] والشيخ اورد في بيان الحديث المنقول عن محمد [illegible] على ما ذكره [illegible] استحباب هنا

المذكورة

اسمعيل بن ابي زياد

الخامس في الاستعمال

هنا الاختصاص بالغسل والحكم المستفاد من حديث الموالاة عدم وجوب الموالاة هنا بكل من المعنيين المذكورين في الوضوء
هو المعروف بين الاصحاب وقد صرح به جماعة منهم الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس و
صاحب الجامع والعلامة وحكى الصدوق عن ابيه وكانه اجماع منهم لعدم نقل الخلاف فيه وعبارة يب ايضا مشعر به وقال و
عندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وكذا عبارة المنتهى ويدل عليه ايضا الاصل واطلاق الاوامر الواردة بالغسل
وصحيحة هشام بن سالم من قصة ام اسمعيل المتقدمة في بحث ترتيب الغسل وصحيحة حريز المقطوعة المذكورة في بحث موالاة الوضوء
وما رواه يب في الباب المذكور والكافي ايضا في الباب المتقدم في الحسن عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة واما استحبابه فلما فيه من المسارعة والاشتمال على الخير
وحصول الطهارة المطلوبة من الشارع كما يظهر من الكتاب والسنة وللتحفظ من طريان المفسد في اثناء الغسل ولعنق جمع من
الاصحاب باستحبابه في الذكرى ومن المعلوم من صاحب الشرع كما يظهر من الكتاب والسنة وفي تتبع المعصومين عليهم السلام ذلك والغسل
بصاع بين علمائنا وعدم وجوب الغسل بصاع بل يكفي اقل ما يسمى غسلا ونسب الى ابي حنيفة القول بوجوب الصاع ويدل على عدمه مضافا منهم م
الى الاجماع والاصل واطلاق الروايات الصحيحة المذكورة في الابواب السابقة ويزيده بيانا ما رواه يب في الباب المذكور في الموثق عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من غسل الجنابة تفيض الماء على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل
الدهن وما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك
وهذه الرواية اوردها ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل بادنى تغيير وما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في الباب المذكور
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وعلى رواية اسحق بن عمار المتقدمة في بحث الوضوء المكارم
مندوحة المص [illegible] في الغسل مساواة وكذا الدهن [illegible] ما رواه يب في باب زيادات باب الاغسال في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى في الفقيه ايضا اكثر هذه الرواية مرسلا عن
الباقر عليه السلام في باب مقدار الماء للوضوء والغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الروايات واستحباب الغسل بصاع [illegible]
اجماع منا ويدل عليه روايات كثيرة منها هذه الرواية ومنها ما رواه يب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ومنها الروايات
المذكورة في بحث استحباب الوضوء بمد ثم اعلم ان المتبادر [illegible] الغسل بصاع من الماء وقد فسره [illegible] البغدادي و
ذلك اسباغ ودون ذلك [illegible] الطهارة وقال الشيخ في المبسوط والاسباغ بتسعة ارطال وفي النهاية والاسباغ يكون بتسعة ارطال
من ماء وفيه [illegible] الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن كما في الوضوء الى اعضاء الطهارة وليس له مقدار لا يجوز اقل منه الا ان
المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد وهذه العبارات حسنة مطابقة للروايات والاخبار عليها لكن بعض الاصحاب كالعلامة والمحقق

فيها وقال المحقق في المعتبر والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال العلامة في المنتهى الغسل بصاع فما زاد مستحب
عند علمائنا اجمع وقال المصنف في الذكرى والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي
عنه انتهى ولا يخفى انه مع هذا التقييد ايضا محل كلام لعدم دليل على استحباب ما زاد بل الظاهر من الروايات المتقدمة عدم استحبابه سيما مرسلة الفقيه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله المنقولة في بحث استحباب الوضوء بمد اللهم الا ان يكون اجماع عليه وبما نقلنا من عبارات الشيخ في
كتبه ظهر ان ما نسب اليه في الذكرى خلاف الواقع الا ان يكون في غير هذه الكتب من تصانيفه ثم انه استفاد من بعض الروايات
السابقة ان استحباب الصاع انما يكون عند الانفراد واما مع الاشتراك فيكفي اقل منه ويدل عليه ايضا ما رواه يب في باب حكم الجنابة
والكافي في باب مقدار الماء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وفي سقوط [illegible]
ماء غسل الفرج مخصوص من القطاع وقد الحق به غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ايضا وليس ببعيد هذا والكلام في تحقيق الصاع
سيجي ان شاء الله تعالى في الزكوة تتمة قد ظهر مما سبق جواز الاكتفاء بما دون الصاع فهل يكفي المسح كالدهن او لا بد من الجريان
ظاهر الاصحاب الثاني متمسكا بعدم صدق الغسل بدون الجريان وبصحيحة محمد وحسنة زرارة المتقدمتين في بحث الترتيب وصحيحة
زرارة المتقدمة ايضا وما ورد في بعض الروايات السابقة من لفظ الافاضة وحملوا الروايات الواردة باجزاء الدهن ونحوه على
المبالغة والتجوز وانت خبير بانه لو لم يكن اجماع على ما ذكروه لكان الاحوط الاكتفاء بالدهن لظاهر الروايات مع عدم
صلاحية ما تمسكوا به من الوجوه لمعارضتها اما الاول فلعدم معلومية المعنى الحقيقي للغسل ولاحتمال ان يكون عرف
لعامة فقهاء الشرع ولو سلم فحمل الروايات المذكورة على المجاز ليس اولى من حمله عليه بل الامر بالعكس لمعارضتها بالاصل واما الثاني فلجواز
حملها على المتعارف بلا ارتكاب خلاف ظاهر ولو سلم عدم الظهور ففيه ما ذكرنا ثانيا في الوجه الاول ولا يخفى انه لو تحقق
في بعض الاعضاء انه اكتفى بالمسح في بعض آخر فالجواز فيه اظهر اذ فيه صرح دعوى عدم صدق الغسل ضعيفا سيما اذا كان العضو
الذي اكتفى فيه بالمسح قليلا ويؤيده ايضا رواية سماعة وصفة المتقدمتان في بحث الترتيب المتضمنتان للاكتفاء بكفين كما في اغتسال
رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته اذ الظاهر ان هذا القدر من الماء لا يجري على جميع البدن [illegible] المراد لكان الشمول وكذا
[illegible] عند [illegible] وشي من الاعضاء [illegible] ان شاء الله تعالى من قريب [illegible]
اغتسل منه الماء فالحق انه اشد ظهورا [illegible] ما سبق كما رواه يب في زيادات باب الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن رجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع اتجزيه عن غسل الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة و
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وقد روى ايضا في زيادات باب الاغسال
شربت منه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا يتخوف ان يكون السباع قد شربت منها

يغتسل من الجنابة ويتوجه الى الصلوة اذ كان يحتاج الى ان يمسح بالماء بعد ما ينصب من الوضوء وهو يتعرف كيف يمسح قال اذا كان كذلك فلينظر الى ما كان من الآن يستبقه فليغسل ما بعده ومن لم يمسح ويبادر فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جانبه الايمن ثلثا فان يجزيه ان الله شاء هذا وقد ذهب الشيخ المفيد الى جواز المسح عند الضرورة وقد نقلنا كلامه في بحث جواز تكرار غسل الوضوء كالغسل وتكليف ما عليه اجمع ابن الجنيد العمل بمضمون هذه الرواية في باب ما الاحتياط المسح على الاعضاء لو لم يكن اجماع منافيا على خلافه في خصوص ما اذا صب الماء على الراس والجانبين وخصوص جامع الفرض لكن الاولى ان لا يكتفي عند التوضي بمسح اي عضو كان وان كان تقليدا عند الضرورة كعوز الماء او البرد ونحو الاحتياط ان يوفي بالغسل على ما ينبغي ثم يتيمم الى التيمم ويكرر الاستخارة على ما ذكره في الوضوء وقد عرفت سابقا امكان المناقشة في الوجه المذكور في جواز الروايتين اللتين هما المنصور الوجوه فيكل احداهما احتمالا لكن بالاتفاق يجوز الاكتفاء ببعض ما سبق من غسل الاعضاء وانه على وجوب الترتيب اذ هو حجة برابها لو كان في بعض ما يعسر على غسلها وما بعدها فانه عند ثبت العادة فيه فكان غسل اللمعة وما بعدها للترتيب واعادة الغسل لم يحتمل الاول فهو مركب من ثلاثة امور عدم بطلان الغسل ووجوب غسل اللمعة ووجوب غسل ما بعدها اما الاول فلا ريب فيه عليه مضافا الى الاجماع مع الاصل والاخبار والروايات المذكورة في ابواب الغسل رواية ابي بصير المتضمنة لغسل اللمعة من طريق الباقر عليه السلام وقد تقدمت في بحث الترتيب مع ما يتعلق بها من الكلام وما ورد في اواخر باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في اثناء حديث قال اذا الجاحد في الجزء قال زرارة قلت رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه ما لم يصبه الماء فان دخله الشك وقد دخل في صلوة فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه به بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واعلم ان ظاهر هذا الخبر الاكتفاء بالمسح المطلق كما اشرنا اليه سابقا في تفسيره ثبوت وجوب الجريان انما يحمل على المسح الذي يحصل معه الجريان ويستفاد منهم من الاخبار لظاهر الاول انه لا اكتفاء بالمسح في الاعضاء ولا حاجة الى اعادة ما بعده والظاهر اجماع منا كما يشعر به عبارة المنتهى والاصل ايضا يعضده واما الثالث فقد استدل عليه بوجوب الترتيب وانت خبير بان ثبوت وجوب الترتيب بحيث يشمل هذه الصورة من الروايات المتقدمة في بحث الترتيب مشكل جدا الا ان ظاهر الخبر الذي في الاكتفاء به ما يتمسك به في الروايات الاخر ايضا من نوع تاييد له مثل ما في رواية حريز من مسلم المتقدمة في بحث الترتيب من قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر وما في رواية زرارة المتقدمة في هذا البحث ايضا من قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وما في رواية زرارة ايضا المتقدمة في بحث الارتماس من قوله عليه السلام وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ويمكن الاحتياط الى اعادة الاحتياط في غسل ما بعدها ايضا اذ لم نعرف احد القول بخلافه ثم انهم ذكروا انه وجوب غسل ما بعدها انما يكون حالا لم يكن في جانب الايسر او كان فيه لكن غسلها فقط لان الترتيب انما يكون بين الاعضاء الثلاثة لا في نفس الاعضاء ايضا وما ذكروه حينئذ مطابق لما تقتضيه الادلة ولما اشار الى الحكم الثاني فقد احتمل العلامة في القواعد احتمالين آخرين غير هذه المسالة احدهما الاكتفاء بغسل اللمعة فقط وثانيهما اعادة الغسل من اصله وغسل ما بعدها كالمرتب وجعل الاقوى الاحتمال الاول غسل اللمعة فقط والمنصف ما ذكره المصنف وقد فصل شارح المقنع نظم الزمان وجعله في الصحيح الاعادة مع عدم الاكتفاء بغسل اللمعة فقط مع صحته وحكم بعدم اتجاه الاحتمال الاخير وجعل الاحتمال الاقل اه المأخوذ عليه الارتماس بغير حاجة وحيث ليس بحكمه الا بالبلل الحاصل من تلك الدفعة لا في الجزء فلم يجز عدم الوصول الا بحكم تلك الدفعة لا يكفي حينئذ اوقد يتم دلالة الخبر على وجوب وصول الماء الى جميع الاعضاء دفعة واحدة عرفية بالغاية ما يدل عليه وجوب الارتماس دفعة واحدة ما لو كان اذا ارتمس احتاج الى الماء اوصل الماء الى بعض بشرة من اعضائه سابق على الوصول الى الارتماس دفعة عن حصول الالكان فعل بعض تحت الماء اوصل الماء الى البعض يسير الى الماء واحتج في المنتهى الاحتمال الثاني

بقوله ويمكن ان يتوقف بالاجزاء من غسل تلك اللمعة بان الترتيب سقط بحصته وقد حصل الترتيب بذاتها ولانه لقول ابي عبد الله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزاه انتهى ولا يخفى ان سقوط الترتيب بحصته لا دخل له في عدم وجوب الاعادة لان الكلام في ان الواجب غسل جميع الاعضاء دفعة واحدة ولم يتحقق وما ذكره في الصحيح بانه يمنع من غسل اكثر البدن لا وجه له ويمكن ان يقال انه من سقوط الترتيب في حصته دفع الاحتمال الاخير وما ذكره من غسل اكثر البدن في الصحيح بعد عدم ان غسل اتمامه واحدة كما سبق وما ذكره من قوله فلا دلالة له في التكثير اذ في سياق الترتيب وفيه نظر لمنع ان العادة اولى والاستدلال عليه بان الخبرين المذكورين ومحسن زرارة المتقدمة في بحث الغسل بصلح تقليدا لشيء منهما انهما حالها على المرتب لمقارنه الترتيب ويشهد به من عليهم عليهم السلام والحاصل ان المسالة محل الاشكال اذ المعتبر بظهور خبر الارتماس دفعة واحدة في وجوب غسل جميع الاعضاء دفعة حتى الجزء الصغير حينئذ وكذا الظن شمول هذه الخبرين للارتماس ايضا لكن الالحاق غاية الامر انه مما يستلزم الاكتفاء بالقدر المتيقن وهو غسل اللمعة فقط كما هو مذهب لكن الاحتياط في الاعادة والتفصيل الذي ذكره الشارح المحقق نظرا الى انه مع عدم العلم الكثير يصدق عليه الوحدة العرفية فيكون غسلها متقطعا مجزيا ومع وجود الفصل فلا يكون مجزيا وانت خبير بانها يصح لو لم يخرج المغتسل من الماء ويكون تحته اما اذا خرج فلا لانه لا ان يسلم دلالة الخبر على وجوب غسل جميع الاعضاء في حالة واحدة او اراد انه يسلم فالعرف انه لا يجتمع بين الضرورتين وان سلم فلا يخفى انه عند الخروج وان لم يقع فصل كثير لم يصدق على غسل اللمعة انه وقع في الارتماسة الواحدة ولو سلم فانما يسلم اذا رمسها ايضا في الماء واما اذا مسحها او صب الماء عليها كما يتمسك من الملاقي كلامه عاجلا فلا فبعد في ان احتمال الاخير كان بناء على ان الارتماس يتعين كما سبق في بيان فائدة تلك المسالة وقد عرفت ضعف المبنى ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى لحدث المتخلل اما ان يكون اصغر او اكبر فان كان اصغر فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول التيمم والاتمام فقط والبناء على اعادة الغسل ونقل الصدوق في الفقيه عن ابيه ونقل العلامة جماعة من كتبه والشهيد الثاني من المتاخرين وذهب اليه من الى تتمم الغسل والوضوء عليه واختاره ابن ادريس من المتاخرين المحقق الشيخ على بعكس السيد المرتضى الاتمام والوضوء واختاره المحقق في المعتبر ومن المتاخرين الفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك فتحرر في المذاهب ثلاثة اوسطها احتج العلامة في التحرير على وجوب الاعادة بقوله ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا بعاضها اولى واذا انتقض البعض وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا ان الحدث الاصغر مع الاكبر لا شيء وغيره مثل ما لا يخفى ان الحدث الاصغر لو كان ناقضا للغسل بعد كماله كان موجبا لو صحح لاقتضى من الغسل في ان صح فقد ارتفع الحدث الاكبر فوجب الحدث الاصغر اما قبله فلم يرتفع فلا اثر له لا اعتراف به نفسه بعد اسطر او لا يخفى ان الايراد الثالث لا يجتمع مع الاول اذ لو حمل النقض على النقض بالكلية فلا يرد الايراد الاول لو حمل على النقض في الجملة اي نقض الاستباحة الحاصلة من الغسل باعتبار رفع الحدث الاصغر في الجملة فلا يرد الاول فالاول اما اسقاط وجوده الاول فاعتماد الاول والثالث واختيار الثاني والتكامل العلامة من هذا الاستدلال ان الحدث الاصغر السبب لنقض الطهارة بكمالها في حالة فيكون ناقضا لابعاضها بطريق الاولى ولا يمكن ان يكون نقضه باعتبار ازالة الحدث بعد الاثر حتى يكون كيفية رفعه الوضوء لانه لا يجتمع مع الحدث الاكبر تحقيق البتة اذ لا يرتفع بغسل بعض الاعضاء فيكون نقضه باعتبار ابطال حكم ذلك البعض واذا بطل حكمه وجب الغسل تاما والذي يدل على ان مراده هذا قوله واذا انتقض البعض الى اخره اذ لو لم يحمل على هذا كان لغوا محضا بل فما ذكره اولا من النقض وعلى هذا اندفع الايراد الاول والثالث جميعا نعم الايراد الثاني باق لم يندفع والمنع يمكن الايراد عليه بمنع امتناع اجتماع الحدثين وما يستدل به عليه من ان الغسل فقط يبيح الصلوة وان كان بعد الحدث الاصغر ايضا ممنوع دليل على ان الاثر للحدث الاكبر ولا

ولو سلم ان الاثر فنقول ان الاثر هو وجوب الغسل لا غير فلو ثم ان استند الاثر الى الحدث الاصغر الذي وقع في الغسل وهو ما ذكره الشيخ الثالث قد اورده المحقق الشيخ على رحمه

وهنا الحدث الاكبر

لا احتياج الى الوضوء ضعيف اذ لا دليل على انحصار الرافع للحدث الاصغر في الوضوء ولم لا يجوز ان يكون الغسل رافعا للحدثين معا فقول الشهيد الثاني ره قد
تصدى لاقامة الدليل على هذا المطلب وتنقيحه وتحقيقه بحيث لا يرد عليه شيء واطال الكلام بما حاصله انه قد ثبت بالاجماع على ان الاحداث المعدودة
سبب لوجوب الطهارة سواء تعددت ام اتحدت وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة مع فرض الاجماع لا يوجب خروج ما ثبت تداخلها
لها من السببية من غير دليل والمعتقد الاجماع ان الاصل فيها ان يكون كل واحد منها سببا تاما في سببيتها وعلى هذا فاذا تخلل الحدث الواقع في اثناء الغسل
طهارة تنوع اثره وهو اما الوضوء او الغسل بتمامه لان اجزاء الغسل [illegible] الحدث الاكبر والاصغر معا على تقدير وجود الاصغر قبل الغسل
اذ لو اغتسل الجنب [illegible] لم يرتفع الحدث لم يكن الوضوء [illegible] للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة فتعين ان
يكون الرافع الغسل بتمامه فثبت المطلوب [illegible] ثم ماذكره [illegible] الاجماع على ان الاحداث المعدودة سبب لوجوب الطهارة مطلقا
الا الاجماع فقط [illegible] كيف والعلامة ره هنا صرح بان الغسل هنا الحدث الواقع في اثناء الغسل لا يوجب الوضوء ولا اعادة الغسل بل انما يجب
اتمام بعض الغسل [illegible] على ما تقدم [illegible] الاجماع [illegible] معلوم
المدعى وان كان المراد بها النصوص التي تدل على وجوب الوضوء عند الاحداث [illegible] والغسل عند الاكبر [illegible] اذا خفي عليه [illegible] الصوت
وجب الوضوء [illegible] مما لا يدل على وجوب الوضوء في الاحداث [illegible] بعدم العلم بها
نحن فيه للاجماع [illegible] على ما ذكره العلامة [illegible] تمام الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الجنابة [illegible]
كدر لان [illegible] ليس هو الوضوء والاجماع الذي ادعاه في صورة النزاع [illegible] والاولى ان [illegible] بالنصوص الدالة على عدم الوضوء
مع غسل الجنابة سلمنا ان [illegible] ليس هو الوضوء [illegible] ان يجب ان يكون الغسل بتمامه [illegible] على [illegible]
رفع مجموع الحدثين وكذا الحدث الاكبر [illegible] رفع الحدث الاصغر [illegible] بالقين برفعه
[illegible] اليقين [illegible] الا باعادة الغسل [illegible] تمام الغسل [illegible] الشك [illegible] محل الشك
[illegible] على صحة ما ذكر [illegible] من الشارع [illegible] ان الوضوء لا يجوز مع غسل الجنابة ثالثا
انه يجب الغسل بعد تحقق الجنابة [illegible] اليقين [illegible] الا باليقين [illegible] العبادة [illegible] ان تكون متلقاة من الشارع كما هو المشهور [illegible]
الا اذا وقع الحدث في اثناء الغسل [illegible] الخطاب [illegible] الاتيان [illegible] وبحكم الخطاب الثاني [illegible] ليس هو الوضوء [illegible] وبحكم الخطاب
الخامس [illegible] ليس هو الغسل بتمامه لعدم [illegible] بل [illegible] الغسل [illegible] بقية الغسل يحصل اليقين بالرفع
وحمل [illegible] الخطاب الرابع [illegible] الخطاب الخامس [illegible] القوم [illegible] لم [illegible] عموم [illegible] لا يعبد
[illegible] يلزم العمل بخلاف ذلك العموم [illegible] الاتيان بعبادة [illegible] متلقاة من الشارع [illegible] تلقى من
الشارع صريحا [illegible] الخطاب الرابع [illegible] الشارع [illegible] يحصل اليقين بالرفع [illegible] الا [illegible]
[illegible] متلقاة منه [illegible] يلزم مخالفة ذلك العموم [illegible] عموم [illegible] اليقين [illegible] الا باليقين [illegible] اليقين
بالرفع [illegible] بالرفع يحصل بتمام الغسل [illegible] المعلوم ان الحدث الاصغر الذي قبل الغسل يرتفع بالغسل [illegible] الحدث الذي
في اثنائه [illegible] يرتفع بالغسل [illegible] يرتفع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العقل [illegible] يرتفع

[illegible]

فلا يكون الخطاب الرابع مقتضيا للاتيان به والا لزم فيكون التكليف به مشكوكا ومع الشك في التكليف ينتفي التكليف بالاعادة [illegible]
الغسل بالتكليف اليقيني [illegible] بعد العلم بان الحدث الواقع في اثناء الغسل [illegible] تحصيل العلم بالتكليف [illegible] التكليف اليقيني
لا ابعاض [illegible] اليقينية [illegible] الاعادة [illegible] القضية [illegible] الناقضية [illegible] في الذكرى [illegible]
للاعادة باستتباع الوضوء في غسل الجنابة [illegible] الحدث [illegible] بحال الحدث [illegible] كلام
[illegible] دليل ان الحدث في اثناء [illegible] الحدث الاصغر [illegible] اجتماع الحدثين [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الوضوء [illegible] اجتماع الوضوء مع الغسل [illegible] المذكور [illegible] بقية الغسل
[illegible] الاجماع على [illegible] عدم اجتماع الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] الاجماع [illegible] في صورة النزاع [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الحدث
[illegible] الاعادة [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الحدث المتخلل
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الطهارة
[illegible] الوضوء [illegible] لا يجب الاعادة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] على العقل [illegible] الدرهم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الاعادة [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل
[illegible] من الغسل [illegible] الدليل المذكور [illegible] اعادة الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الحدث الاكبر [illegible] الغسل [illegible] رفع حدث
[illegible] الطهارة الصغرى [illegible] حين [illegible]
[illegible] اثناء الغسل [illegible] الغسل [illegible] اعادة الغسل [illegible] الحدث
وليس في مثل هذا الاستبعاد [illegible] على الغسل والوضوء [illegible]
[illegible] على القول المختار [illegible] الحدث المتخلل [illegible] لا يلزم [illegible]
العلماء المستقلين [illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible]
اثبت بالعمومات الدالة على وجوب الوضوء بسبب الحدث الاصغر [illegible] فالحكم بان لا
وضوء مع غسل الجنابة [illegible] العموم [illegible] على [illegible]
التعارض [illegible] التساقط [illegible] الاصل [illegible] الاستبعاد [illegible] لا ينفع في المقام [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الغسل [illegible] الاستبعاد [illegible] في المقام [illegible] الحدث
[illegible] القول المختار [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الاجزاء [illegible]
الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الغسل بتمامه [illegible] الوضوء [illegible] الغسل
الى الوضوء [illegible] عموم سببية الحدث للوضوء [illegible] الخطابات [illegible] لعدم الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

لو قيل بينهما عموم من وجه ثم التفصيل بما ذكرنا انما هو ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل
تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط
او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله ومضمون الرواية نص على المذهب الاول لكن لما لم يعلم صحة سند
يشكل التمسك بها ومع ذلك لا شك ان الاحتياط في العمل بمضمونها نعم الاحتياط ان يضم اليه وضوءا ايضا للخروج عن عهدة المذهب الثالث ومقتضى القائلين
بهذا المذهب حيث لم يكتفوا بنية القطع ولا اعادة الا بنية القطع [illegible] الغسل لا منعقد لحدث [illegible] قبل الغسل لا يكفي الغسل وحده وفيه
نظر لان نية القطع لا يبطل ما تقدم نعم لو فعل ذلك بعدها متباينا عن نية القربة لكان باطلا فلا يجدي نيته في الاستقبال هذا الحكم
الحدث الاصغر واما الاكبر فان كان من الجنابة فلا اشكال في انه يوجب الاعادة ونقض ما فعل وان كان من غيرها فلا خفاء ايضا في وجوب غسل كامل واما
نقض ما تقدم منه ففيه خفاء وتحرير الغاية في انه لو لم ينتقض لكفى اتمامه في رفع حدث الجنابة وارتفاع الحكم الاخر يكون الحدث الاخر باقيا يحتاج
الى غسل اخر دفعه [illegible] النظر يقتضي عدم النقض وارتفاع الجنابة باتمامه [illegible] الاول ثم ان الحدث الاصغر لو وقع في اثناء غير غسل الجنابة
من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا بعدم افتقارها الى الوضوء كما تقدم انه الاقوى فيجري الخلاف المذكور فيجري الاقوال الثلاثة في المرتب
وان قلنا بالافتقار فيجري فيه قولان من الاقوال الثلاثة المذكورة الاول والثالث [illegible] الثالث وبناء القول الاول منهما على [illegible] الوضوء والغسل
مجموعهما الرافع للحدث [illegible] او سبب حدث اصغر [illegible] يكون كل جزء منهما علة تامة لرفع الحدث فلو وقع حدث اصغر في الاثناء ولا يتم
من اثر التام فلا بد [illegible] من المجموع المتقدم من ان كل جزء من المجموع علة ناقصة وقد عرفت [illegible] التنبيه الثاني يمنع كون كل
علة ناقصة لرفع الحدث الاصغر والاكبر مستندا بالاجماع على صحة الصوم بالغسل خاصة مع توقفه على رفع الحدث الاكبر عن الحائض وكذا في جواز
دخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها مما لا يتوقف على رفع الحدث الاصغر مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس كتابة القرآن ونحوها
يتوقف على الوضوء والغسل ايضا وهذا يدل على ان الوضوء ليس له مدخلية التأثير فيما يتوقف على [illegible] الغسل هيهنا ولا يخفى من التوقف فيه فعلم
فان حدث الغسل المكمل بالوضوء موجب للوضوء والغسل معا فكان في المقام الاكبر والاصغر معا كل واحد من الغسل والوضوء [illegible]
لحدث [illegible] الموجب وجوده فيه نظر لان غاية ما يلزم من السند المذكور ان الحدث الذي ازاله الغسل ويحتاج ما يتوقف على الغسل خاصة من الصوم
ودخول المساجد ونحوهما على رفعه لا يتوقف رفعه على الوضوء اصلا بل يكفي فيه الغسل ولم يلزم منه ان الحدث الذي ازاله الغسل يتوقف ما يتوقف
على الوضوء والغسل معا الى رفعه لا يكفي في رفعه الوضوء فقط بل يحتاج الى الغسل مع ان ما نفينا في هذا المقام هو الثاني دون الاول و او على الغسل
الدليل الذي نقلناه عنه سابقا في كون كل جزء علة ناقصة جار هيهنا والقول بان الحدث الاصغر لا معنى لتوقف رفعه على الغسل والوضوء
يرد على الاول النقض بما ذهب اليه في غسل الجنابة كما ذكرنا وعلى الثاني انه استبعاد لا يكفي في المطلب لان الاحكام الشرعية لا مجال للعقل فيها [illegible]
انه يرد بما ذكرنا سابقا وقد تحصل احد الوجهين فيما لو وقع الحدث الاصغر بعد الغسل وقبل الوضوء بناء على ما ذكرناه [illegible] تتمة
اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في الغسل المرتب واما الارتماسي فقد قال المصنف في الذكرى ان قلنا بسقوط الترتيب فيه حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء
جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه [illegible]
يتخير [illegible] الاستصحاب [illegible] انسحاب البحث فيه واورد عليه ان الاول [illegible] [illegible] تدريج والوحدة
انما هي العرفية فلو وقع الحدث بعد النية وقبل وصول الماء الى جميع البدن [illegible] فيه الخلاف وكان نظره الى ان الغسل الارتماسي

عبارة

عبارة عن وصول الماء الى جميع البدن تحت الماء او الولوج في الماء ليس من افعاله بل من مقدماته والتدريج انما هو فيه لا في [illegible] ان الغسل
انما هو بعد الولوج بجميع البدن في الماء ومعه الولوج باتمام وصول الماء الى الجميع دفعي لا تدريج فيه فلا يتصور الحدث لكن لا يخفى ان ايضا
مشكل اذ يجوز ان يكون الغسل انما يحصل تدريجا بان يعلو عضو عضو تحت الماء ولو استدل على خلافه بانه لو كان كذلك لزم ان لو اخرج العضو
الذي ارتمس في الماء قبل ارتماس الجميع لصح الغسل لكن يجاب عنه بالتزامه لو لا الاجماع ثانيا [illegible] ان يكون ابقاء العضو المرتمس في الماء
الى ان يصل الاعضاء الاخرى شرطا في صحة الغسل فلو ثبت احد الامرين فيبنى عليه ولم يثبت فلو قلنا في الترتيب بالاكتفاء بالاتمام فلا
اشكال [illegible] لانه على تقدير تصحيح هذا الغسل لا يحتاج الى الوضوء ولو قلنا بالاعادة او الاحتياج الى الوضوء فلا يخلو من اشكال لان
بناء الاعادة او الوضوء على ان الحدث [illegible] بعد من [illegible] الغسل بناء على قول او الوضوء على اخر حتى يحتمل وقوع الرافع بعده
من الغسل فلو قيل ان اليقين لا ينقض بالشك [illegible] هذه الصورة ايضا فلا بد من الاعادة او الوضوء ولو لم يقل بشيء لجاز [illegible] البعض
عدم الاحتياج الى الاعادة والوضوء ولا يخفى انه لو استدل على نقض الحدث المتخلل المتقدم بالاولوية [illegible] عدم
الى الاعادة او الوضوء على التقديرين بمعنى ان النقض [illegible] اذ هو انما يتحقق [illegible] وهو [illegible]
تقدير المتخلل في النقض او حكم الحدث [illegible] بصحة الغسل والاجزاء عن الوضوء [illegible] الاول [illegible] على تقدير
كون الغسل انما يحصل بعد ولوج جميع البدن في الماء [illegible] عدم تأثير الحدث او وجوب الوضوء اذ يجوز ان يقع الحدث [illegible]
[illegible] جميع البدن في الماء [illegible] الغسل [illegible]
لحدث [illegible] الاول الا ان يكون قبل ان الغسل [illegible] الحكم [illegible] الغسل
وجب الوضوء [illegible] واما الثالث [illegible] الحدث المقارن هل هو بحكم السابق او اللاحق [illegible] القول المذكور
[illegible] الاشتباه [illegible] قبل ان الغسل [illegible] الاول الا ان [illegible] الغسل [illegible] كان قبل
ان الغسل [illegible] القول بالحاقه بالسابق [illegible] الغسل لا يتحقق [illegible] الحقيقة
ويحتمل على تقدير الحاقه بالمقارن [illegible] المقارن [illegible] الكلام
في الاعادة او الاكتفاء بالوضوء ولا يخفى ان [illegible] الغسل الحدث [illegible] حكم الحدث [illegible] كان
[illegible] الغسل [illegible] الحاقه باللاحق [illegible] الحاقه بالمقارن [illegible] كما ذكر ولا يخفى [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] القول بالحاقه باللاحق [illegible] ما ذكر على الترتيب الحكمي
القصدي يكون في حكم المرتب [illegible] على ما ذكر من ان الارتماس [illegible] الواقع [illegible] وقوع الحدث [illegible] وان وجب اعتقاد الترتيب
وهو [illegible] ان يكون نظره الى ان وجوب اعتقاد الترتيب يستلزم وجوب اعتقاد ما يترتب عليه [illegible] ما يترتب على الترتيب [illegible]
المذكور فيه وقد عرفت [illegible] ضعف هذا القول [illegible] لا حاجة [illegible] عليه والاحتياط [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] بعيد وتوهما
[illegible] الاحتياط [illegible] لو كان الحدث في اثناء الولوج [illegible] الولوج ثم خرج [illegible] ابطال [illegible] وجوب [illegible]
الماء على الزوج [illegible] يجب علينا [illegible] التوفيق [illegible] كتاب [illegible] هذه المسألة [illegible]
الوقوف ولو قلم على مكان [illegible] الغسل [illegible] على الماء [illegible] الغسل [illegible] على [illegible]

ولو كان على بدنه نجاسة الا انه اغتسل فانه خالف واغتسل او انغمر ارتفع حدث الجنابة بعد ان يزيل النجاسة ولو كانت المراد بالغسل اولا
زالت بالاغتسال فقد اجزأ من غسلها وهذا يدل على ان المحل ليس شرطا في الغسل وعلى ان الغسل الواحد يجزي عن رفع الحدث والخبث
معا بما ذكر هو الظاهر اولا واطلاق الامر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر نعم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان يكون
النجاسة غير مانع من الوصول الماء اذ لو لم يكن لها عين او كان ولم يكن مانعا فلا دليل على بطلانه وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كانت
عين غلوا حرمها لازالة ولم يكن لها عين كما لا بد في تطهيرها من الصب مرتين مثلا وما قاله من ان مراد الشيخ من عدم قولها بالغسل ما ذكرنا لا ان
يكون عين النجاسة مع بقائها مانعا من الوصول اذ لا شك في اشتراط وصول الماء الى البشرة ولا ثان فلعل ذلك لمنعه ان الامر بالاغتسال مطلق
وكذا الامر بالتطهير فاذا اصاب الماء على العضو تحقق امتثال الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فيقدار تغمس لحدث والخبث معا
وان لم يكفه صب واحد بل يحتاج الى مرتين كما اذا كانت بولا مثلا فيجب هذا الصب واحد وبحسب الجزء النجاسة الحكم بنفاد الغسل
بالصب الاول وقال العلامة في القواعد لم يجز غسل الجنب مع النجس عن غسل الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا وهو
الموافق لما في المتن ولعل الحق على ما في ابداه انه الواجب ذلك لانه سبيل الوجوب فقد حكم الاولى التداخل تخالف الاصل ولان
ماء الغسل لابد ان يقع على محل الطاهر والا لاجل الغسل مع بقاء عين النجاسة وانفصال الماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا
وفيه نظر اذ دخول التداخل خلاف الاصل انما يحصل لو دخل كما انه في محيث ما دخل الاغتسال في الحمد وقوله ماء الغسل لابد ان يقع على
محل الطاهر ممنوع وما استدل به عليه من لزوم اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة ان اراد اجزاءه مع بقائها بحيث يكون مانعا من وصول الماء
فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة انما يجوز وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع كما اشرنا اليه وما ذكره من انفعال الماء القليل
واشتراط طهارة الماء اجماعا فان اراد به الاجماع على طهارة قبل الوصول الى المحل فمسلم لكن لا ينفعه وان اراد الاجماع على الطهارة بعد الوصول
فممنوع اذ في العلامة انما الوصول اليه والمحل والغسل معه الانفصال ويظهر من المحقق في الحديث ما بعد نقل كلام المنقول عن المبسوط
ولعل مبنى ان الحدث لم يرتفع الا بعد ازالة النجاسة اذ كانت عينية واحترز به عن الميت ليحصل ايصال الماء الى جميع البدن على قول
الجنابة ولعل كانت حكمية نشبه غسل الجنابة انتهى ان يقول بما ذكرنا ما دعت عليه يمكن الاستدلال على ما ذكره بما ورد في الروايات وقد تقدم
في بحث الترتيب من الامر بغسل الفرج اولا ثم الاغتسال فانه لا ظهور في الوجوب سيما وقد ورد بعد الامر بغسل اليدين المستحب
والمقام التالي لوجوب ازالة النجاسة اولا وان ثبت الوجوب بها فيجب غسل جميع الاغضان فانه بوجوب ازالتها عن كل جزء حال الارادة
اغتساله فلا يمكنهم حمل الاوامر المذكورة على الوجوب على الرسم الظهور في الوجوب التعبدي من وجوه النص المعتبرة دليل عليه اللهم
الا ان يتمسك بالاجماع المركب والروايات المطلقة التي يشير اليها ان العلامة في النهاية قال ان معقد سنن الغسل الرابع البداءة بغسل ما
على جسده من الاذى والنجاسة ليصادف ماء الغسل المحل الطاهر فيرتفع الحدث ولو زالت النجاسة بطهر المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث
انتهى ان كان فيه كثير ماء ولم يحصل الماء القليل عليه ما كان في اخر العضو كانت ولا تطهر بعده انفعالها بالنجاسة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره في الماء
الكثير من حصول رفع الحدث والخبث معا فكذا على الاجزاء وكذا على الاقتصار لو كان مختار ما اشتراط الطهارة المحل حاله الا ان الماء الكثير لا ينفعل
بالنجاسة ففي حال ارتماس العضو النجس في الماء يطهر الماء الطاهر من النجاستين في حال واحد ففي حال رفع الحدث الماء والمحل كلاهما طاهران
والا اذا كان مختار اشتراط الطهارة المحل قبل رفع الحدث ففيه تفصيل اذ ان كان الغسل ارتماسا انما يحصل بتدريج كما في الولوج فيلزم ان لا يكفي

لازالة النجاسة

الماء حال الرفع او الطهارة

ذلك لفقدان الشرط المذكور فكان يحصل بعد الولوج في الماء فيكفي بحصول الشرط لان بالولوج في الماء يطهر من النجاسة وبعد الولوج يرتفع
الحدث فالشرط متحقق الية فعلى هذا اذا ثبت احد الامرين ينبغي عليه واذا ثبت كان الامر مشتبها فالقائل لم يقيم عدم الاكتفاء بارتماس
العضو مرة واحدة بل لابد من مرتين احدهما لرفع الخبث وثانيهما لرفع الحدث وما ذكر من عدم حصول رفع الحدث بالماء القليل اذا لم يكن
النجاسة في اخر العضو لانفعاله بالنجاسة فقد صرح بعض من عدم دليل على اشتراط الطهارة حال الوصول مع ان نجاسة تمة سيما على رأي العلامة لانه
قائل بنجاسته عند الانفصال والعجب انه مع نقله عن المشهور عدم ارتفاع الحدث بالماء الوارد على النجاسة بانفعاله بالنجاسة فلا يطهر المحل
ما بعده ثم قال نعم الماء المزيل للنجاسة الحكمية حكم الاستعمال فينبغي النجاسة العينية حالة ما على المحل وانما ثبت له وصف الاستعمال بعد
انفصاله انتهى كلامه ونحن نفرق بين الانفعال بالنجاسة والاستعمال اذ يعتبر ان الانفعال انما يحصل بملاقاة النجاسة لكن لا يثبت حكم الاستعمال
ما لم ينفصل ولا يعتبر رفع الحدث بعدم الانفعال اذ في رفع الخبث بعدم الاستعمال والحاصل اشكل ولعل الفرق الذي ذكره بين اخر العضو وغيره
فلعله لظهور انه لا ان يقول بان الماء بمجرد وروده على النجاسة ينفعل بالنجاسة ويشترط في رفع الحدث ان يكون الماء حال الرفع منفعلا
بالنجاسة فالفرق بين اخر العضو وغيره في عدم حصول رفع الحدث لاجل الدليل بينهما على السواء ولعل دليل له انفعاله بالنجاسة بمجرد الورود
بل بشرط الانفصال فلا يخفى ان يعتبر الانفصال عن نفس العضو النجس حتى اذا جرى منه على الجسد يكون في حكم المنفصل او الانفصال عنه
الانفصال عن الاعضاء بالمرة وعلى الثاني لا فرق بينهما في حصول رفع الحدث ويلزم ايضا اذا لم يكن النجاسة في اخر العضو لم يرفع
حدث الجسد بمحل النجاسة انه يجري الماء المنفصل عنه عليه لعدم انفعاله بالنجاسة ما لم ينفصل بالكلية وعلى الاول لا فرق ايضا بينهما
في حصول رفع الحدث منهم لا يلزم اذا لم يكن في اخر العضو ان يجري ماء بعد النجس لجريان الماء منه عليه ولا بد من صب الماء عليه مرة اخرى لزوال
منه النجاسة ان وهذا التعبير بسبب الفرق بينهما في هذا الحكم اللهم الا ان يحمله على ان الفرق بينهما بالعين هذا المعنى لعدم رفع
الحدث حاصل في اخر العضو وغيره منه لكنه بعيد ثم في كلام ملتفتة اخرى بحيث قال عند ازالة الاذى او النجاسة ابتداء من المستحبات مع
انه حكم بان ما لم يزل النجاسة ابتداء لم يرتفع الحدث وهذا يستلزم وجوبه ويمكن ان يكون مراده ان ازالة النجاسة عن اي عضو كان قبل الغسل
فانه ليس بواجب على هذا المذهب بل فيه ما هو الواجب كما عرفت بل هذا اولى ازالة النجاسة عن كل عضو حال ارادة غسله لم يبق اشكال
في الدليل الذي اورده على الاستحباب لانه لا يدل على الوجوب الحقيقي توجيهه بتكلف ولا يذهب عليك انه تقدم ان من الروايات
يستنبط استحباب غسل الفرج قبل الغسل لا من بعضها استحباب ازالة النجاسة من اي عضو كان كصحيحة ابن مسلم المتقدمة في بحث الترتيب
وفي بعض الروايات ورد الامر بغسل ما اصاب الجسد من الاذى وحكى صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة في بحث عدم وجوب الوضوء
مع غسل الجنابة وما رواه في كيفية غسل الجنابة في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على
كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك منه ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت
في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ويمكن ان يكون المراد بالاذى
النجاسة كما هو الظاهر ويمكن ان يكون اعم منها وبالجملة استحباب ازالة النجاسة ابتداء عن جميع البدن لا كلام فيه ولا غير النجاسة من الاذى
فلا يخلو ايضا من اشكال والعلم عند الله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد ما نقل عن النهاية ثمرة الخلاف ان محل الطهارة او اشتراط
طهارة اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور فلا حاجة الى التقييد بما ذكره بعض خصوصا على المختار من ان

القليل الوارد انما يتحقق بعد الانفصال وان اشترط طهارة المحل لم يجز غسله واحدة لفقد الشرط والشايع على السنة الفقهاء هو الاشتراط
نعم المعتبر اليه هو الوجدان انتهى وانت خبير بان ما ذكره من عدم اجزاء غسله واحدة مع اشتراط الطهارة المحل اجمع على الظاهر بان المراد من طهارة المحل
ان كان طهارته حال رفع الحدث فيجزي الغسلة الواحدة في الكثير والقليل ايضا اذا كان ازالة النجاسة تحتاج الى الصب مرة وان كان المراد طهارته
قبل رفع الحدث فيجزي في الكثير على ما هو كما عرفت هذا والاحتياط الحكم ان يزيل النجاسة عن العضو ويتبل صب الماء للغسل عليه وتمام الاحتياط
ان لا يتهاون في عضو كان قبل الشروع في الغسل ولا يجب غسل باطن الفم والانف فقد صرحت المعتبرة بانه لا يجب عليه ونقله في المنتهى الاجماع
عليه قال ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر دون الباطن منه بلا خلاف انتهى ولو ظهر ما كان باطنا كمنابت شعر الانف او الشفتين مثلا فالظ
وجوب غسله نظرا على المعنى الذي ذكر وكذا ايضا ان ما ظهر من صماخ الاذن في حكم الظاهر وبه صرح الشهيدان والصدوق ولا يجب تتبع
باطن الصماخين وحكم ايضا بوجوب غسل ما يبدو من الشقوق وكل ذلك ظاهر ثم ان الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة هل هو في حكم الظ
ام لو كانت ضيقة بحيث يستر باطنها كانت في حكم الباطن ولعل الظاهر وقد ذهب اليه الفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك رحمهما الله والمحقق
الشيخ علي رحمه حكم في حاشية الشرايع بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا والاحتياط فيما ذكره واعلم ان الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل — في الماء المطلق
الخلقة المراد بالماء المطلق ما يصح اطلاق اسم الماء عليه مطلقا من دون تقييد وان صح التقييد ايضا كما يقولون ماء البحر وماء البئر وماء النهر ونحوها
والمضاف ما يقابله وهو الذي لا يصح اطلاق الماء عليه مطلقا بل لا بد من تقييده كماء الورد ونحوه او الذي يصح ان يسلب عنه الاسم بدون تقييد والمراد بكونه
على اصل الخلقة كونه على لونه وريحه وطعمه الاصلي باقيا ثم كونه طاهرا مطهرا من الحدث والخبث مطلقا سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض
او ذائبا من الثلج والبرد او مستقطرا من الهواء مما وقع عليه اجماع المسلمين ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فالدال منه على طهارته
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي الدال على مطهريته قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد يستدل بالاية على عموم التطهير
وابطل العموم [illegible] ولا حاجة الى كثير الى التعرض له وقد استدل عليها بالاية الكريمة الاولى ايضا وقد طال فيه التشاجر والتنازع ولا حاجة
الى التعرض له لان المطالب [illegible] دليل فيها حتى يلزم [illegible] لاتمامها واما السنة فالدال منها على طهارته ما رواه في باب المياه و
احكامها عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وكذا عن حماد بن عيسى مثله وكذا عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والرواية الاولى والاخيرة في الكافي ايضا في باب طهور الماء ورواها الفقيه مرسلا في باب المياه قال
وقال الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر واما الدال على مطهريته ما رواه في زيادات باب آداب الاحداث في
الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام في الباب المذكور
ولا يخفى ان المناقشة التي ذكرت في الطهورية الاية بمعنى المطهر آتية هنا [illegible] القرينة قائمة على ارادة هذا المعنى هنا وما رواه ايضا في باب المياه و
في الباب المتقدم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الفقيه ايضا في الباب المذكور لكن بغير — س سلام
ذلك واعلم ان ما ذكرنا من اجماع المسلمين على [illegible] ماء البحر موضع [illegible] لكنه [illegible] المعلوم الاصول [illegible]
فيه موجود لبعض العامة فان سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] التيمم
[illegible] اصحابنا اجمعوا على مطهريته ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع والاطلاق الاية والروايتين المذكورتين

في باب

في باب المياه والكافي في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن ماء البحر اطهور هو قال
نعم ورواه الفقيه مرسلا في الباب بزيادة الموفق ابو الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يذهب عليك ان المناقشة في
كون الطهور بمعنى المطهر وان صحت نظرا الى قياس اللغة لكونه للمبالغة في الطاهر فيكون معناه زيادة الطهارة كالاكول والضروب لكن
الطاهر ان الطهور قد جعل اسما لما يتطهر به وفسره بعض من المفسرين وجمع كثير من اللغويين وتتبع الروايات مما يورث ظنا بان
الطهورية لما اطلقت يراد منه المطهر لكونه صفة لهذا المعنى او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المرام ثم ان خرج بمخالطة الطاهر عن
الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف وان لم يسلبه الاطلاق فهو على الطهارة بلا خلاف بين المسلمين على ما في المنتهى ان الماء المطلق اذا تغير احد اوصافه
الثلاثة بمخالطة جسم طاهر ولم يسلبه الاطلاق الاسم يكون طاهرا مطهرا اذا كان الجسم المخالط مما لا ينفك عنه الماء عادة كالتراب و
الطحلب وورق الشجر والملح والكبريت الذين يكونان في مقره او ممره وكذا اذا كان التغير بمجاورة الجسم الطاهر لا بمخالطته وكذا ما ينفك
عادة [illegible] واما اذا كان التغير بالمخالطة وكان الجسم المخالط مما ينفك عنه الماء عادة كقليل الزعفران مثلا فقد انعقد اجماعنا ايضا على
كونه طاهرا مطهرا وقد خالف فيه بعض العامة فان مالكا والشافعي لا يجوزان الطهارة به [illegible] والدليل على الحكم في الموضعين — مطهرانهم
الى اجماع المسلمين اطلاق الروايات [illegible] والمتغير [illegible] كانوا يسافرون وكان [illegible] — الصحابيهم
[illegible] ولم ينقل عن احد منهم [illegible] وعلى الحكم الثالث مضافا الى اجماعنا اطلاق الآيات والروايات [illegible]
ما رواه في باب المياه والاستبصار في باب الوضوء بنبيذ التمر عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا
ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا — شيء شيء
الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف
به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة
كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق واعلم
ان الصدوق في الفقيه قال ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا — فوقها
فوقها فاذا كان متغيرا لم يجز التوضي به انتهى فظاهر هذا الكلام ينافي ما نقل من المنتهى من اجماع اصحابنا على الحكم الا ان يحمل
التغير على سلب الاطلاق كما في سيد الاستبصار واستدل عليه في المنتهى بحيث سلوك الصحابة فيه مثل باب الخلط تامل ثم انه لو خرج الماء
بسبب المخالطة عن الاطلاق فهو مضاف وحكمه سيجيء ان شاء الله تعالى هذا الكلام اذا كان التغير بسبب الجسم الطاهر او مجاورته واما اذا
كان تغيره من قبل نفسه لطول المكث فان سلب عنه الاطلاق فحكمه حكم المضاف وان لم يسلب فهو طاهر مطهر اجماعا كما هو الظاهر من المنتهى وعليه
اكثر العامة وقد خالف ابن سيرين فلم يجوز الطهارة به ومنهم من كره الطهارة به والجواز منه عليه الاجماع والاطلاقات واما الكراهة فيدل
عليها ما رواه في الباب المذكور والاستبصار في باب حكم الماء الكثير عن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره وهذه الرواية في الكافي ايضا في باب الماء الذي فيه قلة زيادة فتركه منه احوط وكذا ما رواه ايضا في زيادات باب المياه وهذه الرواية
على الكراهة تدل على الحيوان النجس [illegible] الطهارة بالماء المتغير [illegible] بمخالطة جسم طاهر وهو الظاهر من
الفقه [illegible] والذكرى [illegible] المذكورة [illegible] اهل اللغة على المياه في

في الصحاح والقاموس والنهاية فسروا الآجن بالماء المتغير الطعم واللون ولم يقيدوه بشيء لكن نقل بعض شراح [illegible] عن بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من
قبل نفسه وهو مقوي للثاني ولا يبعد ان يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير بسبب التغير واستكراه الطبع واما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون
سببا للكراهة لا تشعر به رواية الكليني المذكورة الا ان يحمل على الفرد الوقوع والاحوط الاجتناب عن التغير بأيّ كان وباي نحو كان اما الحكم من حيث ورود
ذلك الطريق تخرج في اقسام اربعة باعتبار اختلاف احكامها احدها الراكد القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير بالنجاسة او لا
نجاسة القليل بملاقاة النجاسة مع الغير هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار وروايات كثيرة سيذكر انشاء الله [illegible] بالملاقاة [illegible]
من الاصحاب وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه في مواضع لكن نقل الاصحاب عن الحسن بن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة فكان
الشيخ لم يعتد به لشذوذه او لكونه قبله معلوم النسب والتحقيق ان الاجماع قبل او بعد حجة المشهور وروايات منها ما رواه في باب احكام الاحداث
في الصحيح وكذا الاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء لكن بغير طريق الشيخ بادنى تغيير في المتن وسند والاستبصار ايضا رواه
بالطريق الآخر مع ذلك التغيير لكن على ما في الكافي وان كان اكثر السند مشتركا ومنها ما رواه في الاستبصار في البابين المذكورين
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها ما رواه في الكافي في الباب عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واعلم ان الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر وسنذكر
بعضها انشاء الله في تحديد الكر وحصر الاستدلال في الجميع ان مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء ولا يمكن ان يحمل على التنجيس
بالتغيير اذ على هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره لان الكل ايضا انما ينجس بالتغيير كما سيجيء انشاء الله تعالى فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاة في الجملة
ولما لم يفرق احد بين افراد الملاقاة الا في بعض الافراد التي سنذكرها انشاء الله تعالى فيحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الروايات فيما عدا
المواضع المختلف فيها للاجماع المركب واورد على هذا الاستدلال اولا بمنع حجية المفهوم وفيه ضعف اذ الاشك في حجية
مفهوم الشرط وفيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط كما لا يخفى وثانيا بمنع كون النجاسة في عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الآن اذ يجوز
ان يكون بمعنى الاستقذار والاستكراه ويجاب بان نجاسة القليل بالمعنى المصطلح الظاهر استقذاره وغاية ما يلزم من ذلك الكراهة استدل الخصم بالملاقاة
النجاسة والتنزه فيه وليس كون ذلك فيهم عليهم السلام بهذا المعنى في قول اللغة وايضا يحمل ماء الكر على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير كما سنذكر حجة
عدم التنجيس ثم ان تخصيص العموم بها اولى من حملها على المجاز ولعله لم يكن امثال ذلك الاجماع مع الثاني والاعتضاد بالاصل والاستصحاب
والعمومات المتقدمة الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم انه قذر ولا يخفى ان الاختلاف الوارد في الروايات في تحديد الكر كما سنطلع عليه انشاء الله تعالى
فلو لم يكن الامر على الاستحباب فالاولوية لما كان كذلك كما لا يخفى ومنها ما رواه في باب المياه والاستبصار في حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ومنها
ما رواه ايضا في البابين المذكورين في الصحيح عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل و
البغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها ما رواه ايضا في باب الاحداث في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء
وهي قذرة قال يكفي الاناء ومنها ما رواه في باب الزيادات في باب المياه والاستبصار في باب الماء القليل الذي يحصل فيه النجاسة في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء

الراكد القليل
يعني د ر
التغير منه

من مهذب سلم من ابي عباسة وسئل الماء
الروايات وتلخ فيه الكلام و[illegible]
فيه بحث في الكافي الماء قد كان [illegible]
وقد روي هذا الخبر في الكافي [illegible]
باب الماء الذي لا ينجسه شيء مهم

كثيرا قدر كر من ماء وحمل على الاستحباب لان عدم التوضي اما لاجل عدم الطهورية فقط او لعدم الطهارة والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني
ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات ومنها ما رواه ايضا الكافي في باب النوادر مثل الاول في الصحيح ورواه ايضا في البابين المتقدمين لكن في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ورواه الكافي في آخر وسألته عن رجل رعف وهو
يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهذا ايضا حجة اخرى ومنها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث كون الغسل بصاع
وصحيحة زرارة المتقدمة في بحث غسل اليدين من المرفقين فتأمل ويحمل هذه الرواية مثل ما سبق من عدم الطهورية والنجاسة مع تسليم الطهورية
انما يحمل على الاستحباب الشرعي جمعا بين الروايات كما يشعر به بعض الروايات التي سنوردها في حجة الخصم وايضا يمكن حمل البعض
الآخر عليه على بعد وفي معنى الوقوع وجه آخر ظاهر وهو ان يكون الانف من الوضوء من فضل ولا يصيبه من دخول اللعاب فيه وكذا ومنها
الخنزير مع انه غير نجس وكذا يكون الامر بغسل الاناء لاجل نجاسة الاناء بالملاقاة لا الماء وكذا الحال في صحيحة من جهة جامعين الروايات الصحيحة
ودلالة كثيرة ايضا غير صحيحة لكنها الموثقات فمنها ما رواه في باب احكام الاحداث والاستبصار في باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الماء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها ما رواه في الباب المذكور
عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست والركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا
باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على
كفيه فليهرق الماء كله وأورد عليها مثل ما سبق وليحمل على الاستحباب بما رواه في الباب المذكور في الموثق وكذا الاستبصار في باب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان
يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
فانه محمول على الاستحباب اتفاقا ويمكن ههنا ايضا كلام مثل ما قلنا في الخبر من هذا الجنس في الكافي ايضا في باب الرجل يدخل يده في الماء ومنها ما رواه ايضا في
باب المياه عن ابي بصير قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وفيه ايضا ما ذكرنا سابقا
ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا والحوض الكبير حينئذ ايضا بالكر ومنها ما رواه في هذا الباب وفي الاستبصار في الباب المتقدم قال كل ما في باب الوضوء
من سؤر الكلب والدواب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الاستبصار وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال
ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذه الروايات في بابها في آخر باب تطهير الثياب ايضا
حديث طويل عن موسى بن عمار وفيه ايضا نحو ما مر وروى في الفقيه في باب المياه زيادة الدجاجة عن الصادق ثم ومنها ما رواه في الباب المذكور
والاستبصار في باب الطهر لمس المد عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه في الزيادات في باب المياه
والفقيه في باب المياه قال سئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ منه مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل

المرفقين
ان يكون
يشرب د ر
فان رايت في منقاره دما

بغسل كل ما اصابه ذلك الماء وغسل الوضوء والصلاة وقد كان ثانيها بعد التوضؤ من ذلك وغسله فلا بأس من الماء شيئا [illegible]

فيه قال العلامة يكون انما سقط في تلك الساعة التي طلعها وضوء انما بعده انتهى وفي هذا الباب عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الجرة تسع مائة رطل

من ماء يقع فيه اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وفي هذه الروايات انتهى مثل ما ذكر ويمكن انه يحمل اكثرها على التغير سيما الاخيرة منها ومنها ما رواه

في باب تطهير المياه من النجاسات عن ابي عبد الله في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس

يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي هذا الباب عن سماعة مثل والرواية الاخيرة في الاستبصار ايضا في باب الماء القليل وفي الكافي ايضا

في باب المتقدم ولا يخفى انه لا يتوجه عليها ما ورد على المتقدم من الحمل على الاستحباب لان الحكم بالاهراق والتيمم مع عدم نجاسة الماء مما لا يصح على قول لا

ان يعتذر من يجانبه الحمل على التغير او التقية في السند لما احتجوا في ذلك ومنها ما رواه في باب المياه ولا الاستبصار في باب استعمال اسئار الكفار والكافي ايضا

الوضوء من سؤر الحائض عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وفيه ايضا يمكن الحمل على الاستحباب المتقدم مع

ان ورد روايات دالة على عدم نجاسة سؤرهما وسيذكر ان شاء الله تعالى في بحث نجاسة اهل الكتاب ومنها ما رواه في الكافي في باب الرجل يدخل يده في الماء من ابي بصير

عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك

فاهرق ذلك الماء ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا

بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها مضمر زرارة المتقدمة في بحث ترتيب الغسل وفي هذه الروايات ايضا مثل المتقدم والاخبار الضعاف فيه لدلالة في باب

الاحداث والاستبصار في باب الماء القليل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده

قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها ما رواه في باب المياه عن حريز عمن اخبره

عن ابي عبد الله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومثلها ما رواه ايضا في هذا الباب والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب عن معوية بن شريح قال

سأل عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ

قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومنها ما رواه في هذا الباب والكافي في باب البئر وما يقع فيها عن محمد بن

يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الفارة

عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ارقه

فاستقى آخر فخرجت منه فارة فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج منه شيء فقال صبه في الاناء ومنها ما رواه في الزيادات في باب دخول الحمام

والكافي في باب الحمام عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ومنها ما رواه الكافي في باب المذكور عن ابي يعفور عن ابي عبد الله

قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق

شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ويرد على هذه الروايات مثل ما يرد على المتقدم مع القدح في السند ويرد ايضا على الاخيرة انه لو

عليه السلام لا يطهر الى سبعة آباء قرينة على ان ليس المراد النجاسة بالمعنى المصطلح وايضا النهي عن الغسل يجوز ان يكون لاجل كون الغسالة من المستعمل

لا النجاسة ومنها رواية علي بن جعفر عليه السلام المتقدمة في بحث كون الغسل يصلح وفيها ايضا مثل المتقدم وهذه حجة المشهور وسيجيء ان شاء الله في بحث ما

المطر عدة روايات يمكن ان يحتج بها عليه مع ابهامها لما مكن الاحتجاج بها من ابي عقيل من روايات ايضا منها ما رواه في باب المياه والاستبصار في باب حكم

الماء الكثير عن حريز عن ابي عبد الله كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وامر حمل

عليه

ملحه او لا بدة العموم لان المياه على العموم باعتبار الغلبة ولا يحتمل الاسلم ان الماء يحمل على طبيعة الماء ويكون اللام فيه للطبيعة فلا وقع لهذا الايراد

فلم يسلم ان يحمل اللام على العهد اشارة الى الماء الكثير فلا يخفى انه خلاف الظاهر فهو معمول عليه عنه ظاهر قوله اثباته تسليم العموم والقول ان الروايات

السابقة انما تختص وتقدم الكلام فيه ومنها ما رواه في باب الحيض الاحداث والاستبصار في باب حكم الماء في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع

ابا عبد الله يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم

يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما رواه الكافي في باب الماء الذي فيه قلة في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله وانا

عنده عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وقد رواه الفقيه مرسلا عن الصادق وفي باب المياه ما كان يتغير ومنها ما رواه

في باب حكم الجنب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان

من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال انه لو كان رجس المحل الوضوء منه

عند الضرورة فيجب بالاتفاق وقد دلت هذه الروايات انه يخصصها بالكثير لدلالة الرواية الاخيرة ويكون حينئذ هذا التخصيص لانه سأل عن حد الماء

واجاب عليه السلام بانه لا يتوضأ الا من ضرورة وهذا يدل على انه لا فرق بين قليله وكثيره في الحكم والا لكان ينبغي ان يجيب بما يفهمه ان يسأل ان قوله

سؤال عن مقدار الماء بل عن حكم حال ارتحال الماء فقبل بعد في بيان الحكم الذي يجب عنه ومنها ما رواه في باب المياه

الكافي في باب البئر في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال

لا بأس واعترض عليه بحمله على عدم وصول الحبل الماء ولا يخفى ان بعد حمله بل يكون شعر الخنزير طاهرا كما هو رأي السيد وفيه ضعف ومنها ما رواه

في الزيادات في باب المياه والاستبصار في باب الماء القليل في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة

ترد السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه

وفيه نظر لاحتمال ان يكون الحياض المذكورة اذا كان ماؤها يبلغ نصف الساق يكون كرا بل يزيد عليه فحينئذ لا يدل على خلاف المراد ثم تخصيص

القليل بالملاقاة لما احتاج الى السؤال الا ان يقول السؤال لاجل انه اذا كان دون الكر فساد عن الوضوء منه فيما بان الكافي وفي هذا الخبر كما

المتقدم وزاد فيه بعد قوله والى الركبة وقل وعلى هذا يصرح التنبه على المراد ظاهر لكن سنده على ما فيه غير صحيح ويمكن ان يقال المراد من القليل اقل

من الركبة اقل من نصف الساق انتهى ولا يخفى انه لو لم يحمل القليل على هذا يشكل لو يحصل الرهن من القدر ثم جوابه بالطلب ومنها ما رواه في باب

المياه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ

ولا يشرب ومنها ما رواه ايضا في باب المياه في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها

الميتة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب والاستبصار في باب الماء القليل في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله انا نسافر فربما بلينا بالغدير

من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني

افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وورد عليها القدح بعد القدح في السند انها

مخصصة بالكثير ومنها ما رواه التهذيب في اواخر باب حكم الجنابة والاستبصار في باب الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل

منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وورد بعد القدح

في السند يحمل القليل على العرفي لا الشرعي او على كراهة القليل وكلاهما خلاف الظاهر كما لا يخفى ويعترض ايضا بمنع كون القذر يعني النجس وهو ايضا

دون كونه نزولها

البئر والكافي في باب البئر الذي يقع فيه وفي الحسن من محمد بن مسلم قال سألته الجنب ينتهي عن الرجل الجنب ينتهي

تحقيق في الامامة

البعير والحمار

بعيد ومن هنا يدل التنبيه على المطلوب بالمعرفة نعم يخدشها عدم صحة السند لكن لا يخفى ان سنده وان لم يكن صحيحا بالمعنى المصطلح لكنه معتبر جدا لمكان الاتفاق
لولا انه [illegible] ضعيفة باعتبار اشتراك محمد ومنها ما رواه في التهذيب في باب آداب الاحداث والاستبصار في باب الماء القليل عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور والاستبصار في
باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يغيره
ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ومنها ما رواه الكافي في الباب المتقدم عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب
الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب ومنها ما رواه الكافي ايضا في هذا الباب وفي زيادات باب المياه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن
والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه الفقيه ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلام في باب المياه ومنها ما رواه
في باب المياه والاستبصار في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وورد هذه الرواية ايضا بالضعف وبالحمل على الكثير واعلم ان العلامة حكم في
المنتهى بصحة الرواية الاخيرة لكن الظاهر انها ليست كذلك لان في سندها حسين بن سعيد عن ابن سنان والظاهر انه محمد كما يظهر من تتبع الروايات وهو محل
الاشتراك ومنها ما رواه في زيادات باب المياه والاستبصار في باب مقدار الماء عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة
او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية
وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء
له ريح يغلب على ريح الماء فان قلت هذه الرواية بمذهب ابن ابي عقيل انسب لانه انما يحكم بنجاسة القليل بالملاقاة لم يكن فرق بين التفسخ وعدمه قلت كانه اذا تفسخ
يستلزم تغير بعض الماء [illegible] على التفسخ على التنزيه وورد هذه الرواية ايضا بالضعف وبالحمل على الكثير واعترض الشيخ في [illegible] على هذا الحمل بان
الجرة والحب والقربة كيف يمكن ان يسع الكر ثم اجاب بانه لم يرد الخبر [illegible] ولعل ذلك حكي [illegible] الالف واللام وذلك يحمل على العموم عند كثير
من اهل اللغة ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى كل جرة كذلك وهذا لا ينفعنا [illegible] يحمل الجرة [illegible] على الجنس و[illegible]
لا يخفى [illegible] والحمل على الكثير [illegible] بين التفسخ وعدمه والشيخ حمله على التغير [illegible] الرواية [illegible] نعم يمكن
حمله على الاستحباب والتنزه على قياس ما ذكرنا ولعل [illegible] الاصحاب ذكروا في حد [illegible] ابن ابي عقيل ما روي عن الباقر عليه السلام [illegible] الجرة
والقربة [illegible] قال [illegible] اذا غلب [illegible] وتوضأ وورد [illegible] بالضعف
وكذلك العلامة في المنتهى [illegible] علي بن جعفر [illegible] الكتب الاربعة رواية علي بن جعفر [illegible] ذكرها [illegible]
كانت في كتاب علي بن جعفر [illegible] ومنها ما رواه في الباب المذكور عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه
الفقيه ايضا في باب المياه مرسلا عن الصادق عليه السلام وورد بالضعف [illegible] يجوز ان يكون الاستقاء لغير الطهارة [illegible] وسقي الدواب وشبه ذلك
الوضوء والشرب [illegible] يكون السؤال [illegible] الانتفاع بالميتة مطلقا [illegible] ومنها ما رواه في الباب المذكور
والاستبصار في باب البئر [illegible] ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له
فخرج عليه قطعة عذرة يابسة [illegible] بالضعف [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه في هذا الباب والاستبصار في باب الماء القليل [illegible] الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

تجاه القبالة [illegible] ويكمن [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا غلب

اذا غلب لون الماء لون البول وورد ايضا بالضعف وبالحمل على الكر وهو قريب ومنها ما رواه في الباب المذكور عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر
ذلك وورد بالضعف ويجوز ان يكون الحياض المذكورة كرا [illegible] بعموم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] على الغالب [illegible] عدم انفعالها [illegible] الكر [illegible] ومنها ما رواه في باب المياه والكافي في باب الوضوء من سؤر الحائض عن الوشاء عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وورد بالضعف
[illegible] الكراهة [illegible] ومنها ما رواه الكافي في باب [illegible] عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز وورد بالضعف وباحتمال
حمله على الكثير [illegible] الكوز [illegible] القذر [illegible] ومنها ما رواه الكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به
وورد ايضا بالضعف [illegible] على عدم [illegible] مطلقا [illegible] تنجس [illegible] على النجاسة [illegible]
هنا [illegible] الاحتجاج [illegible] الطرفين [illegible] المنافاة [illegible] الشهرة العظيمة بين الاصحاب [illegible] القول بعدم التنجس
[illegible] الروايات الدالة على [illegible] والاستحباب [illegible] الروايات المنقولة [illegible] الجمع
[illegible] في الاستحباب والتنزه
وكذا شيوع استعمال الطهارة والنجاسة [illegible] المعنى المصطلح [illegible] على الاستحباب والتنزه من
الروايات السابقة [illegible] ان السؤال [illegible]
حكم الاشياء [illegible] التنجس [illegible] القذر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الروايات الاخرى [illegible]
مع هذا [illegible] المشهور [illegible] الاحتياط [illegible] البراءة باليقين [illegible] في بعض الاوقات [illegible]
الاحتياط [illegible] كلام الاصحاب
[illegible] في تنجس القليل بمجرد الملاقاة بالنجاسة او المتنجس [illegible] بظاهر بعض الروايات السابقة المتضمنة للتنجس [illegible]
الا ان يمكن حمله على [illegible] عين النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] الطرف على الاصح [illegible]
بين القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة عدم التفرقة بين نجاسته ونجاسته [illegible] بعدم نجاسته [illegible]
[illegible] من الدم [illegible] التحرز منه [illegible] الشيخ [illegible] علي بن جعفر المتقدمة في البحث السابق
المتضمنة [illegible] الوصول الى الماء [illegible] السؤال [illegible]
يكون السؤال [illegible] الوصول الى الماء [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الماء [illegible] اليقين بالوصول [illegible]
لا يبان ان في صورة اليقين بالوصول [illegible] الكلام [illegible] يكون النفي

باحل بعام
[illegible]
[illegible]

ان لم يكن شيء يستبين في الماء الا مع ضم الى الاشارة التي يكون صفة للشيء بعينه من ظاهر وجوه شيء في الماء لكن في الظاهر قلت يمكن ان يكون شيء يستبين صفة
لشيء تجري وادلته الاجماع قلت ما يفعل في قوله ثم فان كان شيئا مبينا لان جنب الجزء لكان ولسم الشيء الذي في الماء الدم ... الا لا يخفى قلت
يجوز ان يكون اسم الذي احتفظ ما سلب الاسم عليهم صوب الماء فيصير المعنى فان كان الشيء الذي احتفظ شيئا يظهر في الماء فلم يتوضأ ومفهومه انه الشيء م
اذا لم يكن شيئا يظهر في الماء فلا بأس وعلى تقدير رجوع الشيء الى الاصابة يرجع النفي الى الظهور في الماء الا كونه شيئا وهذا البين فحكم ما فهم ولتشهد
لهذا الاعتراض الرواية الاخرى عنه ليفيد المنقولة سابقا عن الكافي وفيه نظر لان هذه الرواية انما تدل على التنجيس بقطر من الدم ومثل ما ذكر
الشيخ الشيخ في الخلاف وغيره على هذا الاستدلال انه على تقدير تمامه انما يدل على الدم فقط فاجاب ابي في حيرته كما هو معتاد في المبسوط انه مما لا يتجنبه
ولهذا يجري تتمة في بحث النجاسات ان شاء الله تعالى واجيب عن استدلال الاول بعدم امكان التحرز المنع ان ارتيد معناه الظاهر والا بمعناه
المتعذر فيمنع الحكم ولو سلم فيصيرها الا على ما يكون ... في التيمم ... واحتج القائلون بالنجاسة بان القليل يقبل النجاسة والدم نجس
عينه فثبت التنجيس ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما كان متجها لو ثبت عموم تنجس القليل بكل النجاسة والدم نجس وكذا غيره فثبت التنجيس ولا
وقد عرفت فيما سبق انه ليس في هذا الباب ما يدل على الروايات المذكورة لحديث اكثر الادلة بعمومها على نجاسة القليل تنجسه بالملاقاة في الجملة ولا
العموم فلا دلالة لها على عموم نجاسة ما ينقل عنه اولم يكن عاما لتخلص عن الادلة التامة وهو تنجيسه على الحكم فيه ... اذ وجود القائل الثالث في المنطوق
كافة والروايات الدالة بالمنطوق كانت مختصة ببعض الموارد واما العموم لها انه ولما كان التعدي الى غير هذه الموارد باعتبار عدم القول
بالفصل ولا وجه فيما نحن فيه القول بالفصل كان اجرا الحكم فيه مشكلا فان قلت صحيحة علي المتقدمة في بحث نجاسة القليل المتضمنة لحديث
الدجاجة التي تطأ العذرة في الماء ظاهرة في العموم قلت ظهورها ايضا في العموم ممنوع لان المتبادر من قول السائل ... تدخل الماء جنس معروف اللام نقلتين م
وهو ليس بحيث يشمل العموم بل انما يحمل عليه كلام الحكيم عند تعيين القرائن حيث لا عهد ولا تعارف لبعض الافراد والعذرة ههنا
ليس كذلك اذ السؤال عن دخول الدجاجة ولعله قرينة على ان المراد المياه التي يتعارف كونها في الدور والمساكن من مياه الاواني والظروف
واشباهها على ان تعميم الآية لا ينفع في مسئلتنا هذه اذ النافع فيها تعميم النجاسة لا يخفى لكن مع ذلك الاولى متابعة المشهور والاحتياط وما
نقلناه عن المبسوط من ان الاولى ان يعمم الحكم في غير الدم ايضا من النجاسات التي كانت لا تتعلق لحكم استعمالها فيه ذكر قبل ذلك لكن القطع انه يعم الدم م
اختصاص ليس بالدم بل يحتمل حمله على ما في المبسوط ايضا قريبا كما لا يخفى على الناظر فيه وظاهر كلام القائل وعليه دفعه بل يكون بغيره ان كان ولو لم
يزل اشتر الى كر آخر وصفا هكذا العلم لو اوجب في بعض عبارات اصحابنا رحمهم الله تعالى نفي تطهير المياه النجسة سوى رواية دالة على تطهير بعض
بعضا وكذا ما قال كما سنذكر ان شاء الله تعالى تعرفها بعد الروايات المختصة بالبئر بل الظاهر من رواية الماء يطهر لا يطهر المتقدمة عدم امكان تطهير الماء الا
ان يحمل على انه لا يطهر بغيره لكن الاصحاب ذكروا وجوها للتطهير المياه كما نشرح مفصلا ان شاء الله مع ما يتعلق بها من الابحاث اما الماء القليل
فان كانت نجاسته بالملاقاة فقط فيطهره بغير تغيير فيذكر وان من جملة مطهراته القاء كر عليه دفعة وان كانت نجاسته بالتغيير فيه فالقاء كر انقص فان زال
تغيره بذلك فالحاجة الى شيء آخر وان لم يزل فلابد من صب القاء كر آخر وهكذا ولا يخفى انهم لم يوجبوا القاء الكر دفعة وزوال التغيير بل لو ازيل
تغير الماء او باء الماء القليل لعدم النضح كما ... القاء الكر عليه ولكن ظاهر بعض عباراتهم كعبارة المتن يوهم خلافه واستدلوا على تطهيره بالقاء تكوين ٣٣م
الكر بان الماء الطاهر لكثرته فلا يحتمل النجاسة والنجس مستهلك برفيقه ولا يخفى ما فيه من الضعف لان مرادهم بالاستهلاك ان
كان الاستهلاك حقيقة بمعنى انعدامه وفنائه فبطلانه ظاهر وان كان الاستهلاك بحسب الحس والعرف فيندرا ولا انه لا تسلم

خصوصا

خصوصا اذا كان القليل النجس انقص من الكر بقليل وهو ظاهر وثانيا انه لو سلم الاستهلاك الحقيقي فالدليل على طهارته بذلك اذ الدليل الدال
لدل على الطهارة بالاستهلاك كما سيجيء ان شاء الله تعالى مع ان الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت مزيلها سيما مع طلبهم من جهة الاستصحاب كليا طلقا م
واذ قد عرفت ضعف الاستدلال فالذي يمكن ان يعول عليه في هذا الباب اتفاق الاصحاب اذ لم ينقل احد فيه خلافا ثم ههنا امور
لابد من التنبيه عليها الاول انه هل يشترط في التطهير الامتزاج مع كرطاهر ام لا بل يكفي الاتصال به ذهب المحقق الحيدر والعلامة في
التذكرة والمصنف في الذكرى الى عدم تطهيره بالاتصال والعلامة في التحرير والنهاية والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني على الاكتفاء
بالاتصال وفي المنتهى كالمتردد واحتج على الاكتفاء بالاتصال بوجوه الاول ان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر
عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر في الاتصال الموجود ههنا في نحو حال القاء الكر عليه الماء بلا في جميع اجزائه الكر
وهو مع الاشاع التداخل لا ان القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو باطل وعلى تقدير وجوده نقول ان كان المعتبر الملاقاة لجميع فلا بد
من اقل من حصول الظن بملاقاة الطهارة ولا شك ان الاجزاء فيما نحن فيه علاقة الاجزاء باسرها بل يجدها ما الظن بل العلم بعدها وانما
ان الملاقاة في جميع الاجزاء بل ببعضها فقط فلم يكن المطر لبعض الاجزاء وصل الماء اليه بل انما يصل الى الملاقاة ولا يخفى ان عند
القائه بالكل ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكر والبعض الآخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في التطهير الثاني
ان الاجزاء الملاقية للكثير يطهر بمجرد الاتصال قطعا للطهورية الماء فيطهر الاجزاء المتصلة بتلك الاجزاء ايضا لاتصالها بالكثير الطاهر
لان الاجزاء الاولى صارت طاهرة وهي مع الكر المفروض لو لم يجر بها كر طاهر والاجزاء الثانية متصلة بتلك المجموع وهكذا الى الثواني م
الاصل وبعد على بالاجماع انا نختار الثاني ونقول ان طهارة بعض الاجزاء باتصاله بالاصل الى الماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال
لجواز ان يكون بملاقاة اكثر الاجزاء اما القدر المعتد به منها لها مدخلا في الطهارة وبالجملة التطهير انما هو امر شرعي لا مدخل للعقل فيه
وقد ثبت بالاجماع ان الالقاء دفعة مطهر فالتعدي الى غيره مما لا فرق فيه لا يجوز سيما ولم يظهر لنا الفرق بينهما لما عرفت من عدم مدخلية
العقل في هذه الامور فكيف مع ظهور الفرق الذي لا يمكن ... لا يترك ... لم يكن للملاقاة بالاسر فلا اقل من ملاقاة الاكثر او
القدر المعتد به وعلى الثاني ان عموم طهورية الماء غير مسلم لعدم دليل اذ ... الدال على طهورية انما يدل على طهورية في الجملة الدلائل م
كما عرفت سابقا خصوصا مع ما قد عرفت من وجود الرواية الدالة بظاهرها على ان الماء لا يطهر شيئا سلمنا لكن نقول ان الماء انما يطهر بملاقاة
ملاقاة الكر ههنا انما هو مع سطح الماء النجس فيلزم ان يطهر ذلك السطح وليس سطح آخر متصل بذلك السطح لا شاع حتى الى السطح حتى
يطهر ذلك السطح ايضا وهكذا الى الآخر بل هذا السطح انما هو انتها الماء النجس ولا دليل على طهارة الجسم بطهارة سطحه وهو ظاهر
ويمكن اجراء هذا التقريب بوجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى في بحث ماء المطر وعلى الثالث ان الاصل لا يثبت ... بل الاصل مع خلافه اذ قد
تحقق النجاسة والاصل مع بقائها حتى يثبت المزيل هنا ويمكن ان يقال المتقدم عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على نجاسة
القليل بالملاقاة ... دليل من المناقشة والعمدة في التمسك بنجاسته الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى ان الشهرة ليست بعد الا
فيبنى على اصل الطهارة وانعقاد الاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة فيتم حكمها حتى يحصل اليقين بمزيلها ثم الاستصحاب في مثل هذا
الموضع قد عرفت حاله الا ان الشهرة بين الاصحاب قرينة على ان الروايات الدالة على النجاسة ظاهرها فمعارضتها انما
تكون ما ولة وبعض الروايات كما قد عرفت دالة على النهي عن الوضوء بذلك الماء والشرب منه واراقته والنهي يدل على التكليف الدوام

ظاهر فيستصحب حكمه حتى يثبت المزيل ولعله يكون كذلك في بحار الواسع ولا بعد ايضا في ان يتوقف الشهرة ودلت على ما ذكرنا لكن غاية ما فيه ان يكون الروايات ظاهرة في نفسها على دوام النهي لكن بعد وجود الخلاف فيه ان شهادة ما ذاهل هو الامتزاج او الاتصال وعدم الشهرة احدهما يشبه الاستصحاب يحصل الشك في التكليف وقد عرفت مرارا حال الشك ولا يذهب عليك ان اجراء هذا المعنى المخصوص الكلام في القليل المتغير مشكل اذ ظهور دلالة الروايات الواردة فيه ليس باعتبار الشهرة فقط لعدم معارض لها وبعضها ظاهر في استمرار النجاسة كما لا يخفى فيستصحب حتى يثبت المزيل والاولى رعاية الامتزاج وعدم الاكتفاء بالاتصال احتياطا سيما في المتغير الثاني ان القاء الكر هل يجب ان يكون دفعة عرفية وتوقع جميع اجزائه في زمان قصير بحيث يصدق عليه في العرف اسم الدفعة اذ الدفعة الحقيقية محال او لا يجب بل يكفي وقوعه تدريجا لكن بشرط عدم الانقطاع ففي بعض كلامهم يوجد التقييد بالدفعة وفي بعض آخر كعبارة المبسوط والخلاف نفي المعتبر التقييد والمنتهى الذكرى لم يقيد بالدفعة وقيد بالاتصال واعترض المحقق الشيخ علي بان وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر حينئذ وبورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها واجيب عنه بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعده مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه اذ لم يوقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة ويمكن ان يقال ان ما ذكره من انه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال مع ما عرفت من عدم تماميته اولى ان لا يكون الرد على المعترض حيث اكتفى بالاتصال وقد يقال انه وان كان اكتفى بالاتصال لكن يعتبر مساواة السطوح والاجتماع في الكر فعلى تقدير الالقاء تدريجا لم يتحقق المساواة والاجتماع بحاله فعند ملاقاته بالنجس يصير نجسا فينقص عن الكر فلا يفيد التطهير وعلى هذا يندفع قوله مع ان مجرد الاتصال الخ ايضا كما لا يخفى وفيه انه صرح في بعض تحقيقاته كما نسب اليه الشهيد الثاني بتقوي الاسفل بالاعلى فهذا التوجيه لا يتمشى منه لكن لا يخفى انه لم يتفق في كلامهم على هذا المعنى وان ما يوهم ذلك من كلام المراد منه شيء آخر وسيشير اليه بعد ان شاء الله تعالى اللهم الا ان يستنبط من كلامهم في موضع آخر هذا وقد فصل بعض المحققين ههنا وذكر انه لا يخلو اما ان يعتبر عدم انفعال الماء الكثير بالملاقاة استواء السطح ام لا يعتبر الممازجة في ما يشترط الدفعة بل يكفي الاتصال كما ذكره الشهيد بل لا يلزم حينئذ القاء جميع الكر بل يكفي وصول اول اليه فقط لكن ان كان النجس متغيرا فلا بد من ان يتصل به الكر فيزيل تغيره ولو بالتدريج ويشترط اذن ان لا يتغير بعض اجزاء الكر الملقى او يزيد على الكر بعدد الاجزاء المتغيرة والحاصل انه يشترط بقاء كر غير متغير متصلا بالنجس وان اعتبر استواء السطح فلا بد من الالقاء دفعة سواء اشترط الممازجة او لا اذ مع انتفاء الدفعة يخرج الكر عن استواء السطوح فينجس جزء منه اول المتصل بالنجس وحينئذ فلا يفيد التطهير فلا بد من الدفعة لئلا يخرج عن استواء السطوح ولم ينفعل عن النجاسة وان لم يعتبر استواء السطح واعتبر الممازجة فيحتمل عدم لزوم الدفعة بل لا بد من الدفعة لئلا شيوع اجزائه فيه ولعلها بعد جميع الكر فانه لم يكن متغيرا اكتفى بالشيوع وان كان متغيرا يجب ان يزيل التغير ويشترط ان لا يتغير اجزاء الكر او يزيد على الكر بعدد الاجزاء المتغيرة ولا يخفى ما في هذا فانه يمكن ان يكون اكتفاء الصدوق في الذكرى بالاتصال بناء على عدم اعتبار استواء السطح ويمكن ان يكون مراده بالاتصال الدفعة وقد حمل الشهيد الثاني ره الدفعة في كلام العلامة على

الثاني

استوى السطوح او لا وعلى التقديرين اما ان يعتبر الممازجة او لا فان لم يعتبر هم

وسواء كان النجس متغيرا او لا

الاتصال على الاتصال ان القاءه متفرقا بحيث ينقطع بين اجزائه يوجب تعدد دفعات الالقاء ومع اتصال بعضه ببعض يصدق الدفعة وشمول الاحاديث المذكورة لا يحتاج الى هذا الحمل لان كلامه عام يعم الحكم باشتراط استواء السطح ومع بعيد اذ الظاهر من كلامه كما سنذكره ان شاء الله تعالى عدم اعتبار الاستواء بل انما يقول بتقوي الاسفل بالاعلى ونوضحه كلامه في المقام سيجيء ان شاء الله فان قلت فعلى هذا هل يجب حمل كلام العلامة على ما حمل عليه الشهيد الثاني ره ام يمكن حمله على معناه المتبادر قلت لا بل يمكن حمله على المتبادر لانه لا بد ان يكتفي بالاتصال في التطهير كما في بعض كتبه لانه ان اكتفى بالاتصال فيمكن ان يكون مراده به الاتصال الذي يحصل به الوحدة وعنده انه انما يتحقق عنده استواء السطوح عند الالقاء تدريجا لم يحصل ذلك الاتصال وان لم ينجس اجزاء الكر الملتقية بالاعلى بل لا يتقوى ان الحكم بتقوي الاسفل بالاعلى يدل على ان الوحدة عنده يحصل بسبب استواء السطوح لانه لم يجوز ان يكون لا الا الجزء الا انه لم يقل بتقوي الاعلى بالاسفل ولو كان بناء الحكم على الوحدة لم يكن الفرق بين الصورتين ظاهرا ولم يعلم كيفية الاتصال فظهر حال المقرب ثم اعلم ان بعض ما ذكر من التفصيل نقلا عن هو انه لم يعتبر المساواة ولا الممازجة فيه لا يشترط الدفعة لما ذكرت انفا من انه يكتفي بالاتصال مطلقا كما الظاهر في المطهر ما ذكرنا وايضا ان في صورة اعتبار الممازجة يكفي دخول الماء فيه بعد ان يحصل الامتزاج ولا يلزم دخول جميع الكر ولا دليل عليه عرفت سابقا من ان الشرع في باب التطهير مفقود سوى ما ذكرنا والاصل بقاء النجاسة حتى يثبت مزيلها وغاية ما ثبت الاجماع على التطهير بالقاء الكر دفعة والظاهر منه وجوب دخول جميع اجزاء الكر والحاصل ان الاجماع في غير صورة دخول جميع الاجزاء ثم والقائلون باعتبار الممازجة لا يعلم انهم يكتفون بممازجة البعض ما لا دليل عليه فيجب ان يحكم بنجاسة الماء بناء على الاستصحاب حتى يعلم المزيل ثم ان ما يمكن ان يقال ما ذكرنا سابقا ان المتمسك في النجاسة هو الشهرة وليست ههنا وقد يحصل الشك في التكليف فلا يجب الزايد على القدر المتيقن وقد يقدم بيان اعتبار الامتزاج وايضا ما ذكره من انه على عدم اعتبار استواء السطح وعدم الاكتفاء بالاتصال لا حاجة الى الدفعة بل يكفي شيوعه فيه لم يتعين ما ذكرنا انفا والقول بعدم تعقل الفرق بين الدفعة واللادفعة غير محصل اذ العقل لا سبيل له في هذه الامور مع ان الفرق ايضا حاصل العرف وكمال الاستيلاء وعدمهما ومقتضى الاحتياط ان يعتبر الدفعة مطلقا وان يدخل جميع اجزاء الكر في النجس الثالث انهم ذكروا في صورة التغير يجب القاء كر زائد عليه وظاهر هذا الكلام ان نفس القاء الكر كاف في التطهير وان لم يتغير بعض الكر في ابتداء الوصول لكن القاء ليس بلازم ههنا بل لا بد من ان لا يتغير اجزاء هذا الكر الذي يكون اجزاء زائدة على القدر الذي يعتبر الكر بعد المتغير والحاصل انه يشترط بقاء كر بعد تغيير بعض اجزائه كما ذكرنا في التفصيل واعلم ايضا انه يظهر من التفصيل السابق انه لا بد في صورة اعتبار الممازجة وكذا في صورة التغير ان لا ينفصل اجزاء هذا الكر الملقى بعضها عن بعض والا ينفعل بالنجاسة قبل حصول الطهر او العلم به مستقذرا او منصوصا على ان في صورة اعتبار مساواة السطح لا يبعد ادعاء الخروج عن المساواة بعد الامتزاج فيشكل التطهير الا ان يقال الاجماع منعقد على التطهير به وبعد انعقاد الاجماع لا مجال للاشكال وبالجملة في كل صورة ينعقد الاجماع بالتطهير يجب القول به وان كان يجري فيه الاشكال اذ الاجماع مخصص للحكم واما اذا لم يكن اجماع فللاشكال مجال وهذا انما هو بالاعتبار الدفعة فقد عرفت الرابع ان ما ذكروا من وجوب القاء كر اخر ان لم يزل التغير بالاول انما هو على تقدير ان لا يتميز كر طاهر غير متغير عن النجس اذ لو بقي فيكفي ح في تطهير النجس التموج حتى يزول التغير بشيوع اجزاء الكر الطاهر فيه على القول باعتبار الامتزاج او يزول التغير مع الاتصال بل على عدمه كما سيجيء في تحقيق بعض كثير الواقف ان شاء الله تعالى الخامس انه على القول بكفاية الاتصال هل يكفي الاتصال باي وجه كان

بعض اجزاء الكل او بعد تغير بعض مانع جميع
بل القاء كما ذكر الا في الصدور جميع الكر بل علل
بما فيه سهم

او لابد من مساواة المطهر او علوه يعلم من كلام بعضهم كالسعيد الثاني في [illegible] اشتراط احد الامرين بل يفهم ميله الى اشتراط الاخير فقط وقدم
آنفا انه يمكن ان يكون ميل العلامة الى الاتصال بطريق المساواة والله اعلم وكذا تطهير الجاري الظاهر ان تطهيره بالجاري في الجملة
مما لا خلاف فيه ونصّ على القول باعتبار الامتزاج يشترط شيوع الجاري فيه وعلى القول بعدمه لا يشترط بل يكفي الاتصال وعلى تقديره لا كتفا
بالاتصال الكلام في اشتراط احد الامرين من المساوات والعلو مثل ما مرّ انفا ومما يتعلق بهذا المقام تحقيق الكلام في موضعين الاول
فيما اذا نبع الماء من تحت النجس لان كلامهم فيه مشوش جدا والثاني فيما اذا وصل الماء من الجاري او الكثير الى الماء النجس بالفوارة
لكن سنذكر البحث الثاني في مبحث [illegible] ان شاء الله تعالى ولنذكر الآن ما يتعلق بالبحث الاول ونبين اولا ما هو الظاهر بحسب
النظر ثم نذكر كلام القوم فالذي يقتضيه النظر انه لا يكون فرق بين النبع من تحت وبين اجرائه اليه من خارج فيكون حكمه حكمه
من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى القول بعدم كفاية الاتصال من تحت لابد هاهنا من الممازجة ولما علمت من ان
الاكتفاء بالاتصال لا ظهور له خصوصا الاتصال من تحت فالاولى رعاية الامتزاج وان كان بعد الامتزاج ايضا اشكال
لعدم النصوص واجماع فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا دليل سواه في هذا الباب نعم لو نبع بقدر الكر من دون انقطاع اجزائه
ملاقاة النجس والمتزج بالنجس لكان الظاهر تطهيره [illegible] ويقبل الاشكال [illegible] العلامة حكم في المنتهى والتحرير بعدم
التطهير بالنبع من تحت واطلق وكذا في التذكرة وبناء هذا يمكن ان يكون على [illegible] اشتراط العلو في المطهر ويرد عليه انه
حكم في الكثير اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالطهارة اذا تموج وزوال التغير ولا شك انه لا علو هناك الا ان يتمسك فيه بالاجماع
لكن اثباته مشكل وعلى تقدير التسليم يرد عليه انه حكم بعدم التطهير هاهنا مطلقا غير صحيح اذ لو نبع بقدر الكر ولم يمتزج بالنجس لا
يكره حكم ما فيه [illegible] الاجماع الا ان يقيد كلامه بغير هذه الصورة فان قلت اشتراط احد الامرين من المساوات والعلو قلت الايراد
الثاني [illegible] بحاله وايضا حكم في الجاري المتغير يطهر بالتكاثر والتدافع مطلقا وهو شامل لما اذا [illegible] النبع الذي يكون نبعه من
تحت الا ان يقيد ايضا بغير ما ذكر الثاني ما هو مختاره من نجاسة الجاري بالملاقاة اذا كان قليلا ويرد عليه ايضا انه حكم في طهر الجاري
بالتدافع والتكاثر ولا شك ان هذا يجري فيه ايضا والتخصيص بالكثير [illegible] اطلاق القول بالطهر هناك ويرد عليه هاهنا
لا وجه له الا ان يبقى الوجهان في غير صورة النبع من تحت يمكن تحقق الكثرة وفي صورة النبع لا يمكن اذ كل ما ينبع يصير نجسا ويرد عليه
انه يلزم على هذا ان لا يطهر الماء الجاري الذي ينبع مع نجاسة ولو كان نهرا عظيما كالدجلة والفرات [illegible] لا يقول به عاقل الا ان يكتفى
بخروج الكر دفعة عرفية ويرجح الملاقي الحكم وعدم الطهر النبع بناء على الغالب اذ الغالب عدم خروج كر دفعة عرفية وعلى ان حكم ما اذا خرج
كر دفعة ظاهر انه لعله بحث القاء الكر ويمكن توجيه كلامه بحمل النبع على غير النبع من الارض اي الجريان الترشحي بل النبع من ماء كثير تحته
وسيجئ حكمه ان شاء الله ومن غير [illegible] المنتهى لو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهر وان [illegible] يعلم ان مراده من النبع
هاهنا ما هو اعم النبع من الارض اي الجاري او النبع من الكثير فان كان الاول فمراده من التدريج وعدمه انه كان ما سبق من خروج الكر
دفعة عرفية وعدمه فانما ينطبق ظاهرا على ما ذهب اليه لكن في بعض صوره استبعاد وان كان [illegible] ما سياتي وان كان الثاني فيمكن
ان يكون مراده من التدريج وعدمه القوة والفوران وعدمهما فحينئذ يكون الحكم بالتطهير في الاول بناء على القوة والاستيلاء والكثرة
العقلية وعدم التطهير في الثاني بناء على عدمها والفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا [illegible] في هذه الامور [illegible]

هذه

هذه الامور انما يناسب طريقة العامة اللهم الا ان يثبت اجماع في صورة لكن ثبوته مشكل وسيجئ تفصيل القول فيه في بحث الحمام و
قطع المحقق الشيخ علي في [illegible] بحصول الطهارة لو كان النبع [illegible] فوارا ويظهر من كلامه انه لو كان النبع ضعيفا بطريق الترشح لا يفيد التطهير
ولعل الفرق بناء على انه اذا كان بطريق الترشح الضعيف فانما ينقطع اتصاله بالمادة عند شيوعه في الماء النجس [illegible] فلا يكون
في حكم الجاري اولا وبناء على اشتراط العلو والاستيلاء في التطهير اذا كان المطهر [illegible] مطلقا واثباته مشكل كما اشرنا اليه والشيخ في الخلاف
قال اذا [illegible] الماء النجس [illegible] كر من ماء [illegible] وقال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وهذا ظاهر في
[illegible] الحكم بالتطهير بالنبع مطلقا وهذا ظاهر على طريقتهم من عدم انفعال الجاري بالملاقاة اذ الوجه الذي ذكروه في تطهير القاء الكر
من ان الطاري لا يقبل النجاسة والنجاسة مستهلكة به [illegible] جار هاهنا ايضا والمحقق في المعتبر مع حكمه بعدم انفعال الجاري بالملاقاة
بالنجاسة وان كان قليلا قال بعد نقل ما نقلنا آنفا من الخلاف والمبسوط [illegible] الخلاف وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس
بالملاقاة بالنجاسة ولان [illegible] النابع [illegible] من تحته لا يكون [illegible] الارض فهو [illegible] انتهى ولا يخفى ما فيه لان النابع من الارض
[illegible] لا ينجس بالملاقاة اللهم الا ان يحمل على النابع بطريق الترشح [illegible] من الوجهين او يحمل على غير الجاري [illegible]
النابع من غير مادة ايضا او الاعم منه وقد يحمل على [illegible] خلاف الظاهر [illegible] من تحته كالكر من الماء الذي يصل اليه
من تحته بحيث [illegible] في المعتبر عدم الطهارة بالاتصال [illegible] كلامهم [illegible] ولم
انهم ذكروا في تطهير القليل [illegible] القاء [illegible] في الكر [illegible] بطهارته مع الامتزاج وبدون الامتزاج فيه الكلام السابق
ولو كان القليل النجس [illegible] الكثير [illegible] دخول الماء فيه [illegible] او على
القول بالاتصال يكفي ان يلاقي سطحه سطح الكثير [illegible] مساويا او اعلى ولو اذا كب الكوز في الماء بحيث يكون ماء
اعلى من الكثير فلا ولو كان في وسط الكوز ثقبة وادخل في الثقب الماء فالظاهر [illegible] طهارة ما تحت الثقب [illegible] ما فوقها هذا على
اشتراط احد الامرين [illegible] فالتطهير حاصل في الكل ايضا وكذا يطهر ما فوق الثقب ايضا [illegible] من المادة الكثيرة [illegible]
القول فيه في [illegible] ان شاء الله ومنها [illegible] وسيجئ ما يتعلق به ان شاء الله [illegible] ومنها الاتمام كرا [illegible]
مثل [illegible] بنجاسة على التغير [illegible] تفصيل القول فيه [illegible] كانا نجسين او احدهما على الاقوى اختلف الاصحاب
في تطهير القليل بالاتمام كرا فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى [illegible] على النجاسة وعدم التطهير بالاتمام مطلقا سواء
كان بطاهر او نجس والمرتضى في المسائل الرسية وسلار وابن ادريس ويحيى بن سعيد الى الطهارة ثم بعض القائلين بالطهارة
[illegible] بكون الاتمام بطاهر [illegible] البعض الآخر كابن ادريس صرح بعدم الفرق بين الطاهر والنجس [illegible] الشيخ في المبسوط
الى بعض اصحابنا [illegible] ونقل الشيخ ايضا في المبسوط والمصنف في الذكرى القول بالفرق من بعض [illegible] بالطهارة في الاتمام بالطاهر دون النجس
[illegible] هذا القول الى ابن حمزة والشيخ في المبسوط [illegible] في الحكم وان كان يظهر منه الميل الى جانب الطهارة واحتج القائلون
بالطهارة بوجوه احدها ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي [illegible] ما قبل البلوغ وما بعده وضعفه ظاهر لانه قياس [illegible]
استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ انما ثبت بالنص ولا نص في استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ فيكون التسوية بينهما قياسا
غير معقولة لانا لا نعلم ان العلة في الاستهلاك بلوغ الكرية ولو سلم ان العلة هي البلوغ فلم لا يجوز ان يكون البلوغ الحاصل [illegible] الواقعة

للنجاسة بخلاف البلوغ بعد الانفعال بالنجاسة قبل فلا يصير طاهرا وثانيهما انه لو لا الحكم بالطهارة عند البلوغ للحكم بطهارة الماء
الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه يحتمل وقوعها بعد البلوغ ويحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته وهذا
ايضا ضعيف لان الحكم بالطهارة في الصورة المفروضة بناء على ان الاصل الطهارة حتى يعلم النجاسة ولم يعلم النجاسة هنا لاحتمال ان
يكون الوقوع بعد البلوغ الا انه لا فرق بين الوقوع قبل البلوغ وبعده ومنها ما روى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم
يحمل خبثا وجه الاستدلال ان الماء مطلق شامل للطاهر والنجس ويحمل بمعنى لا يظهر فيكون المعنى ان الماء مطلقا سواء كان طاهرا
او نجسا اذا بلغ كرا لم يظهر فيه نجسا خبثا وادعى ابن ادريس اجماع المخالف والمؤالف على هذه الرواية واجاب عنه المحقق في المعتبر
والجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب
الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن صالح بن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت
اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه منجسا
قبله والشيخ ره قال انه قوله عليهم السلام ونحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول
الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى ويمكن ان يجاب ايضا
بعد تسليم صحة السند انه لا ظهور لما ذكر انه يحمل لا يظهر بمعناه في الظهور وتفسير صاحب القاموس والنهاية هذه بلم يظهر فيه خبث
ليس صريحا فيمكن ان يكون محمولا على معناه المتعارف والظاهر منه انه لا يحتمل الخبث بعد بلوغ الكرية على ما دلت الروايات الاخرى
وان لم يكن ظاهرا فلا اقل من عدم الظهور فيما ادعى ومنها الاجماع على الحكم كما ادعاه ابن ادريس واجاب عنه ايضا المحقق في المعتبر بقوله
وهو اضعف من الاول لانا لم نعرف هذا القول لاحد منا الا شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعده اثنان
او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا الاجماع غلط اذ لسنا بدعوى المائة علم دخول الامام فيهم فكيف بقول الثلاثة والاربعة انتهى
وقد قيل ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فلا يضر عدم الوجدان وكلام بأن الاصحاب الحسيب بانه حجة لو كان مرضيا بطل الامر من مثل
هذا الفاضل فلا وقد القال ابن ادريس في هذا المقام واحتج بوجوه اخر ضعيفة لا فائدة في ايرادها واحتج القائلون بالنجاسة مطلقا
ان النجاسة حكم شرعي فيقف على الدليل وان النجاسة سابقة على البلوغ فيستصحب وان تيقن النجاسة حاصل قبل البلوغ فلا يترك
العمل به بالشك بعده والنهي عن استعمال غسالة ماء الحمام وهي لا تنفك عن الطاهر ولا يخفى ان الوجوه الثلاثة الاول متقاربة ويمكن
المناقشة فيها بمنع حجية الاستصحاب مطلقا او منع عموم عدم دخول اليقين الا بمثله ومنع توقف الزوال على الحكم الشرعي على انه يمكن
ان يقال طهارته حكم شرعي لان نجاسته لما لم يكن دليل شرعي على استمراره الى الآن فلا يكون مستمرا والاصل الطهارة بالدلائل الشرعية
والحاصل ان نجاسة القليل كما عرفت ليس لها متمسك الا الشهرة ولا شهرة فيما نحن فيه والاجماع على انه بعد ثبوت النجاسة تستمر الى ان
يعلم المزيل بدليل شرعي ثم وجوب تحصيل البراءة يمكن ان يناقش فيه نعم قد علمت سابقا ان في صورة التغير بالنجاسة الامر
اشكل لظهور بعض الروايات في الدوام والاستمرار من غير معارض نعم يخدشها ايضا حصول الثلاثة في التكليف ويمكن ان يوق
ايضا انه اذا لم يتم الدليل في غير المتغير وثبت طهارته بالاتمام على الاصل يحصل ان يكون الحكم في المتغير ايضا كذلك لعدم القول بالفصل

وقد يوق

وقد يق ان هذا الدليل يمكن قلبه بان يق قد ثبت بالروايات وجوب الاجتناب عن المتغير مطلقا خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي والمذهب
الحكم فيه ثبت الحكم في غير المتغير ايضا بعدم القول بالفصل وروايات طهارة الماء الملاقي اما بعلم انه قد لا يمكن اجراؤها لوجود العلم بالعنادة بالدليل
الذي ذكر فنظرا الى العمومات النجاسة الا ان يتمسك بحديث الثلاثة التكليف او يق ان الماء ومنها وجوب الاجتناب عنه ما دام متغيرا والله
اعلم واما الوجه الاخير فيدفع ايضا بمنع نجاسة غسالة الحمام ويجيء الحق فيه ايضا ان شاء الله تعالى وطريق الاحتياط واضح واما القول بالتفصيل فلم نقف له على
مستند ظاهر وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ الماء كرا ولم يكن اثلثا او ثلث اشبار ومنها في ابعادها الثلاثة او ساواها في بلوغ ضربها العلم ان
لا احتياط في تحديد الكر بطريقين احدهما الوزن والثاني المساحة اما الوزن فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظ المنتهى والمعتبر انه الف ومائتا رطل
لكن اختلفوا في تعيين الرطل فعن الصدوقين والمرتضى انه مدني والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فالشيخ في التهذيب
والمبسوط والمفيد في المقنعة على انه عراقي والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه على انه مدني فلذلك رجحا الحكم الاول ثم الاستناد
بيان ادلة الطرفين فالذي يدل عليه ما رواه في باب آداب الاحداث والاستبصار في باب كمية الكر في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه ايضا الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء
ولكن الخبر لا ينجسه شيء والرواية وان كانت مرسلة لكن في ذلك الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير عموما وهذه الرواية خصوصا مع تأيدها بالعمل بما رواه
في باب زيادات باب المياه والاستبصار في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وما رواه ايضا في باب آداب الاحداث
عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكر ستمائة رطل فليحمل على رطل مكة فيحصل الجمع بينهما وبين ما سيأتي من ادلة الفريقين واما
ما رواه في هذا الباب والاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء والكافي في الباب المتقدم في الحسن عن زرارة قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فمحمول على ان الاكثر من راوية لا يمتنع ان يكون بقدر الاكثر
المذكور وكذا ما رواه في الابواب المذكورة في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة محمول على ان الحب يمكن ان يسع المقدار المذكور وما رواه في زيادات باب المياه والاستبصار
في الباب المذكور عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه
الفقيه ايضا مرسلا عن الصادق في باب المياه ناقلا فيه انه مرسل ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ويحتمل ان يكون
القلتان تسع المقدار المذكور وقس عليه ما ذكرنا حال بعض الروايات الاخر التي يتوهم منافاتها لما ذكر ولنذكر الكلام في ادلة الفرقة الاولى فاحتجوا
بان الاصل الطهارة الا ما انه خلق للانتفاع ولا انتفاع له بالنجس ما يعصم منه ما ورد فيه لا ما لا يحمل على ازيد من ان يكون الماء في اصل الخلقة طاهرا
ولا نزاع فيه لكن لا ينفع هاهنا لانه لا يخفى الا ان ينضم اليه الاستصحاب فان قلت عدم الحكم بالطهارة في صورة الشك بالنجاسة ينافي ايضا
خلقه للانتفاع كان نجاسته في اصل الخلقة ينافيه قلت اذ على هذا ايضا يمكن الانتفاع به وقت ما لم يثبت بالشرع في كثير من المواضع ان
احتمال النجاسة لا يعتبر فيحصل الانتفاع به حينئذ في صورة نادرة يحصل باحتمال النجاسة وهو لا يضر بالانتفاع كما ان الطاهر حتى يعلم
انه قد علم قذارة الاكثر من الارطال المذكورة بالعراقي بملاقاة النجاسة بدليل من خارج فبقي الباقي وهذا حيث حققنا فيه ان المراد
العلم بوقوع النجاسة فيه الحكم وانتفاء النجاسة فان الاول متيقن والثاني مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل وهذا انما يتجه بالنسبة الى بعض الصور

يتفرع على الكرية لاجيبها فاما الروايات فالحمل على العراقية يقتضي المقاربة التقدير بالوزن التقدير بالمساحة كما ستعلم فيكون اولى مع
ان الحمل على المدنية لانقاء الى التباعد بينهما وفيه انه متى اذا تباعد الملحقين عن المساحة على المشهور ليس ابعد من تباعد العراقي عنها على ان من بقي
العراقي اقرب الى مجموع طرق المساحة سوى ما ذكره ابن الجنيد من المدني وصحيحة محمد بن مسلم ومرفوعة عبد الله المذكورتين بعد الاستدلال
انما تقتضيان من ستمائة رطل لا يمكن ان يحمل على العراقي ولا على المدني لعدم قول الاصحاب به فلا بد من حمله على المكي اذ لا ثالث شايعا في زمنهم
عليهم السلام والرطل المكي يوافق رطلين بالعراقي فثبت المراد واعترض عليه الشهيد الثاني بانه يجوز ان يحمل ستمائة على المدنية لانه قريب من قول
القميين ويمكن ان يجري الدليل على وجه لا يرد عليه هذا الايراد بان يقال لو لم يحمل على العراقي لم يمكن الجمع بين روايات الارطال بحال الا ما اذا
حمل على العراقي فانه يمكن الجمع حينئذ فالحمل على العراقي اولى وهو […] واحتج الآخرون بالاحتياط لانه اذا حمل على الاكثر يحصل الاقل ايضا وبانهم عليهم السلام
من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم واجيب عن الاول بان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله لان المكلف مع تمكنه من
الطهارة المائية لا يشرع له العدول الى الترابية ولا الحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي فاذا المقتضي على النجاسة […] دليل شرعي كان الاحتياط
في استعمال الماء
لا في تركه وعن الثاني ان الظاهر انهم عليهم السلام […] مراعاة ما يفهم السائل وذلك انما يحصل بمخاطبته بما يفهم من اصطلاح بلده والسائل هنا غير ظاهر
فيجوز ان يكون عراقيا سيما ان الراوي عراقي فيمكن ان يكون الجواب على اصطلاح اهل العراق وقد اعترض على الجواب الاول بان المقام بان
الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم انفعال الماء بالملاقاة فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال
ثم قال وبهذا يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل على الوجه الذي قرروه لان اعتبار الشرط يخرج عن حكم الاصل انتهى وفيه نظر لان كون الكرية شرطا
لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم بالشرط لان عدم الشرط في الواقع يقتضي الشرط لا عند عدم العلم به على انه […] ظاهر
معارض بالاخبار المذكورة كما يدل على كون الكرية شرطا لعدم الانفعال كذلك يدل على كون القلة شرطا للانفعال فما لم يدل دليل شرعي على
حصول الشرط يحكم بعدم الانفعال فوجب الحكم بعدم المشروط […] من دليل آخر فاما ان يتمسك بانا مكلفون باجتناب الماء النجس وما
كان النجاسة انما تتحقق اذا كان كذلك في الواقع فعند عدم العلم بالكرية لا يحصل العلم باجتناب الماء النجس وايضا مكلفون باستعمال الماء الطاهر
والطاهر مشروط بالكرية لا يحصل العلم ~~باجتناب الماء النجس~~ فعند عدم العلم بالشرط لا يحصل لنا العلم بالمشروط فلم نخرج من عهدة التكليف
الطهارة م
فيجاب عن الاول اولا بانا نقول من انه اذا حصل شك في متعلق التكليف يشكل الحكم بوجوب الافراد المشكوكة وثانيا بمنع ان عدم العلم
بالكرية لا يحصل العلم باجتناب الماء النجس لان غاية ما يستفاد من اخبار الكر اشتراط عدم الانفعال بالكرية وقد علمت ان مجرد عدم العلم
بالشرط لا يوجب العلم بعدم المشروط بل انما هو من مرتبة الشك ومقتضى من الروايات ان الماء طاهر ما لم يعلم انه قذر فيجب ان يكون هذا الماء
المشكوك النجاسة طاهرا فيحصل لنا العلم الشرعي بالطهارة واجتناب الماء النجس […] ثبوت التكليف باجتناب الماء النجس مع انه اذ
لم يرد في الروايات تكليف بهذه العبارة بل انما يوجد في الروايات التكليف باجتناب بعض المياه المخصوصة مثل ما في الاناء ونحو ما ليس
نحن بصدده بل التكليف باجتناب الماء النجس مطلقا انما يستفاد من الاجماع وظاهر ان الاجماع لم ينعقد على هذه العبارة حتى يلزم الاتيان
بمحتملاتها بل انما وقع الاتفاق في الموارد المخصوصة وما نحن فيه ليس منها ومما ذكر يستنبط الجواب عن الثاني ايضا وظاهر ايضا
صحة استدلال الفرقة الاولى بالاصل لان ما تلك عليها ذكرت من عدم لزوم الاتيان بالافراد المشكوكة يلزم ان لا يجب عند انحصار الماء فيما نحن
فيه الطهارة المائية لان التكليف بها انما يقتضي طهارة الماء اجماعا ولا اقل من حصول الشك في ان التكليف بالطاهر ما لم يعلم […]

الكلام فيه

الا فلم نعلم التكليف بالطهارة به فلم يجب علينا وعند عدم وجوب الطهارة المائية يجب التيمم بالاتفاق ولما وجب التيمم يكون
واذا وجب التيمم يكون هذا الماء ممنوعا من شربه واستعماله فيما يتوقف على الطهارة اجماعا وهو معنى النجاسة فثبت المدعى قلت قد ظهر
مما ذكرنا في الجواب ثانيا ما به يندفع هذا الايراد وطريقة الاحتياط في المقام ان يجتنب من مثل هذا الماء عند وجود ماء آخر وان لم يوجد
فيتوضأ به ويضم التيمم ثم يطهر عند الوصول الى ماء آخر ويطهر ما لاقى الماء الاول واما المساحة فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار
بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى الصدوق وجماعة القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين واختاره
من المتأخرين العلامة في المختلف والمحقق والشهيد الثاني […] وحده الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر وسطه وابن الجنيد تكسيره بالذرع
[…] الى نحو مائة شبر ونسب الى الشيخ قطب الدين الراوندي نفي اعتبار التكسير ولذا اكتفى ببلوغ الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ونقيم من كلام المحقق
في المعتبر الميل الى قول […] ونسب الى […] النجاسة بكل ما […] المشهور ما رواه […]
ولا استقصاء […] الكر […] الباب الماء الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء واعترض عليه من حيث السند والمتن اما السند فلان
في عثمان بن عيسى وهو واقفي وان ابا بصير مشترك بين الثقة وغيره واما المتن فلانه ليس فيه تحديد العرض وقد يجاب عن الاول بانجبار ضعفه
بالشهرة وعن الثاني بان العرض […] هذا المقام بان […] كثيرا في المحاورات كثير […] الموضع […]
وقد يقال ان القول بعدم تحديد العمق […] العرض […] ان قوله عليه السلام ثلاثة اشبار
ونصف الذي بدل من مثله […] حال العرض فيكون في عمقه كالمستقل […] الان يكون المراد في عمقه كذلك ايضا
تحديد العمق ايضا فيكون التحديد للعرض دون العمق […] القائل بان ثلاثة اشبار ونصف بدل من مثله وفي عمقه حال من مثله او
او نعت له […] يكون العمق محذوفا والعرض مسكوتا عنه ويجاب بشيوع الاكتفاء في مثله ويعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد
من ثلاثة اشبار الاول تحديد قطر الماء والثاني تحديد عمقه […] لم يكن اكتفاء في الكلام ولم يتم الاستدلال […] الخبر على مطلوبهم
لانه لا يبلغ تكسير هذا المقدار الى ما اعتبروه […] يستفاد منه تحديد الابعاد باسرها بان يحمل ضمير
عمقه راجعا الى ثلاثة اشبار ونصف بقرينة رجوع ضمير مثله اليه اذ رجوعه الى الماء […] بعد لا يخفى اذ اضافة العمق الى الاشبار
لا يحصل لها […] احتمال لا يكفي في الاستدلال الا ان يقال ليس المراد بهذا التوجيه الاستدلال على تحديد الابعاد الثلاثة اذ لا
خفاء في انه لا بد ان يفهم من الخبر تحديدها جميعا اذ تحديد البعض واهمال الباقي لا معنى له […] على تحديد الجميع […]
الاعتراض بعيد فلا بد ان يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثة اشبار ونصف اذ لا احتمال سواه فهذا التوجيه انما هو لبيان […]
الخبر بحيث يستنبط منه تحديد كل من الابعاد الثلاثة بثلاثة اشبار ونصف […] بما رواه في الاستبصار […]
عن احمد او […] عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار
ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها واعترض عليه بضعف السند وفيه […]
من حيث المتن ايضا لان التهذيب […] رواه في زيادات باب المياه والكافي في الباب المتقدم بدون تحديد الطول وعلى هذا يضعف
الظن […] الاستبصار لكن يمكن ان يقال تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول ايضا كذلك اذ لو كان اقل من ذلك لما كان

طولا او الزم زيادة على هذا المحمول لكان الظاهر التصريح بان الزيادة عليه مستحب ان يراد خلاف ابن الجنيد والشلمغاني لاحتياجه كما يجيء
وقد يعترض عليه بمثل الاعتراض السابق من جواز كون المراد بالعرض القطر وح لا يتم المدعى وحينئذ هذا المقام ظاهر الورود لان ما
الذي مستحب واحتج ايضا بالاحتياط وبان بلوغ الماء كرا شرط في عدم الانفعال فلابد للعلم بحصول الشرط من دليل ولا دليل على الاقل
من ذلك كما سيظهر عند ذكر حجة القول الثاني والزيادة عليه منتف قطعا لما سنذكر فيثبت هذا وفيه لم انقاض معارضة الاخبار
بتلو وعدم تمامية حديث الاشتراط بحجة القول الثاني ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث والاستبصار في باب كمية الكر في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويعترض عليه من حيث
السند والمتن اما السند فان فيه محمد بن خالد البرقي وقد ضعف حديثه النجاشي وفيه نظر لان ما ذكره النجاشي ليس طعنا فيه بل في من يروي
عن الضعفاء وهذا لا يوجب الطعن فيه ولا في حديثه الذي يروي عن الثقات وايضا الشيخ رواه في موضع من التهذيب والاستبصار
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعلى هذا الرواية صحيحة لكن رواه في موضع اخر من التهذيب في الباب المذكور وايضا عن محمد
بن سنان بدون تغيير في المتن وهو الظاهر بالنظر الى تتبع الروايات وفي الكافي ذكر ابن سنان مطلقا فعلى هذا لا يبقى الظن بصحة السند
بل الظن وقوع الغلط فيه والاشتباه محمد بعبد الله ولا اقل من الشك فلا تعويل عليه واما المتن فان فيه قصورا عن افادة المرام لعدم تحديد
الابعاد الثلاثة ولعله كما سبق في الخبر الاول من الانفهام عرفا وشيوع الاكتفاء في مثله واحتج ايضا بالاصل وبالاحتياط وبمقاربة
لما عدا لكثير من الطبع ولعله والقلتين المذكورين في الروايات المتقدمة واما ما ذهب اليه الشلمغاني فلا مستند له وقد قدمنا ما فيه في
الذكرى انه خلاف الاجماع والرواية ليس هو تحديد منضبط لوقوع التفاوت فيه كثيرا بحسب اختلاف اوضاع المياه والمكان الاصحاب
وانخفاض الارض وكذا ما ذهب اليه ابن الجنيد لم نقف له على مستند والروايات المذكورة في هذا الباب كلها دالة على خلافه وما ذهب اليه
بالجملة الاعتداد بما ذهب اليه بعيد لمخالفته للروايات المعتبرة ولاقاويل الاصحاب والحجة به سعة الكر بقلتين والف ومائتي رطل وبا
الاشبار المذكورة مع ان القلتين كما ذكره بعض اهل اللغة اقل مما ذهب اليه الفرقة الثانية والارطال ايضا اقل بكثير من ثلثة
اشبار وسواء كانت عراقية او مدنية بل الظاهر انهما لا يبلغان نصف الاشبار نعم لو حملت على المكية لزادت على النصف وقد
انقص من الصدوق ره حيث ذهب في الاشبار الى الثلاثة وفي الارطال الى المدنية مع ان بينهما تفاوتا كثيرا وكانه بجنا انه
القائلون بثلثة اشبار ونصف والعراقية بان الظاهر ان الارطال بالعراقية تقارب ثلثة اشبار كما نص عليه العلامة في التذكرة والفاضل
الاردبيلي في شرح الارشاد ولذا كان يفهم من الذكرى مقاربتها لثلثة ونصف وعلى هذا فالمدنية تقارب ثلثة ونصف والعراقية
بان التفاوت بين الرطلين بالنصف وبين الاشبار ايضا قريب منه ولو انعكس الامر لكان اظهر ولما ثبت الا الاوسط لم منه بالثلث
من المراد ظاهرا لعله حمله بعضهم على انه اذا ضم ابعاده الثلاثة بعضها الى البعض حصل عشرة اشبار ونصف ويحصل في التحديد
على هذا التقدير تفاوت شديد لان الماء الذي يكون مجموع ابعاده كذا قد يكون مساويا للمشهور وقد يكون اقل منه بقليل كما لو فرض ككه
طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا وقد يكون اقل مساحة منه بكثير كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر
وحمل الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد الرفض عنه المشهور على ان كل من عرضه وعمقه شبر او طوله عشرة اشبار ونصفا واعترض
عليه في الحبل المتين انه ليس ابعد الفروض بل يوجد ابعد منه بكثير كما لو فرض طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر وقد يكون

ابعد منه

ابعد منه ايضا كما لا يخفى وايضا ما فرضه انما هو اثنى عشر شبرا ونصف لا عشرة اشبار ونصف هذا وايضا يلزم على هذا التحديد ان لا
يكون ماء كرا مع كونه ازيد مما هو كر بكثير كما لو كان طوله ستة اشبار وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبر فانه لا يكون كرا على هذا التحديد
مع انه ازيد مما هو كر بكثير مما هو كر من الفرضين المذكورين وغيرهما ويحتمل ان يكون مراده انه لا يلزم ان يبلغ تكسيره الى اثنين واربعين
وسبعة اثمان شبر بل يكفي ان يكون عشرة اشبار ونصفا بالطريق المذكور فلا يلزم ما ذكر بل التكسير وعلى اي تقدير لا مستند له ظاهرا الا ان سند
رواية ابي بصير المتقدمة وجعلها متمسكا بها على الاول لانعدام حمل الفقر فيها على الظروف بل على ما يفيد معنى المعية والجمع وحمل ثلثة اشبار ونصف
على التمثيل فيصير الحاصل انه لا بد ان يكون ابعاده الثلثة بعد الجمع عشرة اشبار ونصف واما على الثاني فيحمل هذا التقدير لكن يسقط اعتبار
الجمع بالنحو المذكور ويكتفي ببلوغ الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصف ويرد على الوجهين انه خلاف الظاهر من الرواية مع ما في الاحتمال الاول
من الخلل الظاهر ويحتمل ايضا ان يكون مراده انه لا بد من كون كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف ولا يكفي بلوغ تكسيره الى ما بلغ تكسير ثلثة
اشبار ونصف اليه وح وجه الاستدلال بالرواية ظاهر ويحتاج في دفعه الى تدقيق النظر في هذه العبارة فيمكن ان يراد التمثيل شايع وكذا ح
من ضعف او يقال انه خلاف ما ذهب اليه الاصحاب او يقال انه يلزم عليه بطلان الثاني من الحملين المذكورين في الاحتمال الاول كما لا يخفى
وبالجملة هذا المذهب ايضا مما لا يعبأ به على اي وجه كان وقد يوجه مراده بان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها
عشرة اشبار ونصفا وح يوافق المشهور وهو جيد لو امكن تطبيق كلامه عليه واما ما يفهم من ميل المحقق في المعتبر فهو تحديد الكر بما يبلغ طولا
في الاستدلال البالغين المنقول في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته واعلم ان هذه الرواية احسن واصح سندا من الروايات الواردة في باب الاشبار لكن شيئا منها لا يتم
ليس فيها تحديد باحد الابعاد وظاهر الاولى تحديد سعته بذراع وشبر ويلزم تحديد بطوله اذ على تقدير نقصانه عن ذراع سعته
تكون السعة والزيادة لو كانت لكان الظاهر الاستعانة في العمل بها لا يحصل بمعرفة الكر بحسب السؤال عنه ولا هو غير لايق بالحكمة ثم بعد ذلك
هل يمكن تطبيقه على احد من الحدين المذكورين ام لا فنقول ان الذراع ان كان شبرين كما في بعض الاخبار فح لا ينطبق على شيء منهما بل هو
امر متوسط بينهما اذ تكسيره يبلغ ستة وثلثين وان كان ازيد منهما كما في البعض الاخر فيمكن ان ينطبق على المشهور وان لم ينطبق
فيقاربه جدا وعلى اي تقدير حال يكون اقرب الى المشهور منه الى القول الثاني فحمله مؤيدا للقول الثاني كما حمله البعض ليس بجيد وقد
يتكلف في حمله قريبا الى الثاني بفرض الماء مستديرا وحمل سعته على قطره وح يقرب الى الثاني وظاهر المعتبر انه مخالف للقولين وكانه جعل
الذراع شبرين ولا ينبغي المصير اليه لصحته وفي كل منهما نظر اما في الاول فلما عرفت من ان الذراع يكون ازيد من شبرين وح يمكن
تطبيقه على المشهور فلا يمكن الاستدلال به على خلافه وقد عرفت ايضا امكان حمله على القول الثاني واما الثاني فلانه وان كان
صحيحا لكن عدم عمل الاصحاب بمضمونه مما يضعف التعويل عليه لسيما انه نقل الاجماع حتى ان دفعه بقوله ولا الى من يدعي
بينا ار الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف بل ظهر خلافه بين الاصحاب وعدم ظهور قائل به منهم يكفينا كما هو عادته في هذا
الكتاب الا ان يقال ان رواية الارطال يوافقه او يقاربه جدا لزيد من مقاربتها للاخريين اولى لان الرد انما يحمل بالشهرة بين الاصحاب
ويطرح الخبر المخالف لها وان كان صحيحا اذا كان في طرف الشهرة رواية ظاهرة الدلالة وان لم يكن صحيحة وههنا ليس كذلك في
لكن مع ذلك لم يقدح في دلالة رواية ابي بصير بل انما يعمد قدح في سنده والكلام في هذا المقام مجال واسع لكن كلامنا في بيان ضابطة العمل

بالاخبار بخلاف ظاهر ما عمل به في هذا الباب في سائر الابواب كما لا يخفى على من راجعه وهو اعلم بمراده ولما ما ذهب اليه ابن طاوس فلعل
مستنده تعارض الروايات والظاهر ان مراده ان القدر المفروض للكر هو اقل ما في الروايات والزائد من باب الندب والفضيلة للجمع بين
الروايات ثم انه ليس بمعلوم ان مراده يدفع النجاسة بكل ما يعد دفعها بكل ما في هذه الروايات من الارطال بقسميها والاشبار بثلثها
والقلتين والحب والاكثر من الحب او المراد بعلمات الارطال والاشبار فان كان الاول ففيه اشكال من حيث عدم معلومية
تحديد القلتين والحب والاكثر من الحب وايضا رواية الارطال يمكن التوفيق بينهما بحملها على المدني لمن دليل المحمل الاان
يفرق بينهما وان كان الثاني فان فرق بين حديثي الارطال ففيه الاشكال السابق وان لم يفرق فتح محذور الاخر فهو مما في رطل
بالعراقي او المدني وثلث اشبار وثلثة ونصف مما يقتضيه حديث الذراعين ولا يخفى ان الاقل منها ثلث ونصف ونصف فلا الى القول الثاني
هنا وانه قد عرفت ماخذ الاقوال ومافي هذا الباب من الروايات والاختلافات فنقول الذي يقتضيه النظر ويرجح بحسب الدليل
ان الست لثلثة اشبار دلالته ونعلمت في بحث نجاسة القليل بالملاقاة انه ليس ملخص بل يعم على المراد بل الدلائل التي يعتمد عليها
بعضها مختصة بمورد خاص والبعض الاخر من الدلائل الدالة بالمفهوم لدلالة اجمالية والعمدة في نجاسة القليل بل اصلها الشهرة
العظيمة بين الاصحاب والحال ان الشهرة العظيمة في نجاسة ثلثة اشبار مفقودة والاصل الطهارة الا حتى يعلم القذارة مع ان الرواية
التي تمسك بها في المشهور ليست بصحيحة السند ورواية ثلثة اشبار وان لم تكن صحيحة فليست بادون كثيرا من الاخبار منها مع ان
دلالتها على نفي الكرية عما سوى ثلثة اشبار ونصف بالمفهوم ودلالة هذه الرواية على كرية ثلثة اشبار بالمنطوق واحتمال الحمل على
الاستحباب والفضيلة احتمال ظاهر كما ذهب اليه ابن طاوس مع ما في ذلك من الجمع بين الروايات والعمل بجميعها اذ لو حمل على الوجوب
يلزم اطراح بعضها ورواية الذراعين الصحيحة ان حملت على المشهور ففيه انه لا ظهور له في هذا الحمل وعلى تقدير التسليم الحمل على الاستحباب
محمل ظاهر والقرينة لو سلم الظهور له مع الاختلاف العظيم الواقع في تحديد الكر وتاييد ذلك اشبار برواية الحب والاكثر من رواية
والقلتين المفسر بالجرتين اذ الظاهر انه ليست باكثر من ثلثة اشبار وان حملت على ستة وثلثين ففيه بعد من كلام الاصحاب العمل بها والحمل
على الفضيلة كما مر ولما رواية الارطال فان كان الف ومائتا رطل بالارطال العراقية يوافق ثلثة اشبار ففيه الوفاق وان كان ازيد منها
بكثير فالحمل على الاستحباب والقرينة ما ذكر ويمكن ايضا ان يحمل ستمائة ارطال اهل المدينة ليوافقها او يقاربها ويصير قرينة اخرى على الحمل
على الاستحباب وقول الشيخ بعدم قول الاصحاب بغيره واتفاقهم على تقديره بعلمه لثلثة اشبار وكيف يمكن القول بعدم القول به هذا
كله مع ان الاحتياط في ابقاء الاطلاق الكتاب والسنة في الامر بالطهارة وازالة النجاسة ورعاية اجتناب النجاسة لا يعارضه لعدم ظهور
دخله بل لا يكون المستقل فيه الاجماع وهو فيما نحن فيه مفقود ونعم ما قيل ولو لا اتفاق القائلين بتقريب الاشبار ولما بدا
سبعة وعشرين شبرا في حد الكر لكان الحكم به ايضا متكلا لقصور سنده وللعلم بان مانعه ايهم عند البعض ولا يخفى انه اذا لم يكن ضرورة
لكان الاحتياط رعاية المشهور مما ذكرنا من الاحتياط في العمل الثاني انما هو عند الضرورة مع عدم وجدان ماء غيره وعند ذلك
الاحتياط ذاك استعمال ذلك الماء مع ملاقاته للنجاسة وضم التيمم ثم بعد وجدان ماء اخر التطهير به وتطهير ما لاقاه الاول كما ذكر في
الارطال والله اعلم بحقائق احكامه وقد بقي في هذا المقام شئ اخر وهو انه هل يعتبر في الكر مساواة سطح الماء ام لا وعلى الثاني هل
يكفي الاتصال مطلقا سواء كان الاختلاف بانحدار الارض او بغيره من التسنم من ميزاب او نحوه او لا بل يعتبر ان يكون الاختلاف فاحشا

بالانحدار لا بالتسنم ونحوه او يعتبر
ان يكون الاختلاف هو هو

وعلى

وعلى التقديرين هل يتقوى الاسفل بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالاخر وعلى التقادير هل يكفي في الاتصال الاتصال بالساقية
او تقبة ضيقة او نحوهما او لا بل لا بد من الاتصال بما يعتد به اما المقام الاول فالظاهر من كلام الاصحاب الثاني بل في بعض كلامهم
التصريح به كما ستذكر في المقام الثاني ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب فخلافه الا ما في كلام بعض المتاخرين وما يرى ان كلام العلامة
في بحث الحمام حيث اعتبر كرية المادة مطلقا مما يشعر به انه لو لم يعتبر مساواة السطح لم يلزم كرية المادة وحدها بل انما يلزم ان يكون المجموع
من المجموع المادة والحوض الصغير والساقية بينهما كرا الا ان ما ذكره اعم من المدعى لان اعتبار الكرية مطلقا في المادة يدل على ان
عند المساواة ايضا يلزم كرية المادة فلعل الوجه غير ذلك لانا نقول اطلاق الحكم انما هو بناء على الغالب اذ الغالب ان مادة الحمام
اعلى ويؤيده انه انما يمثل في العلو بماء الحمام كما نقله المصنف في الذكرى وفيه نظر اذ لو اراد ان اعتبار الكرية في المادة وحدها ليس لاجل
عدم انفعال الحوض الصغير بالملاقاة بل لكونه حينئذ بحكم الماء الجاري وتطهير الحوض الصغير بعد نجاسته لاجل المادة اليه واستيلائه عليه اذ
لو لم يكن المادة وحدها كرا لما كان الامر كذلك ثانيا فلانه يمكن ان يكون اعتبار الكرية لاجل ان الغالب انحدار ماء الحمام بالميزاب ونحوه
فيجوز ان يعتبر عدم مثل ذلك الاختلاف وان لم يعتبر عدم الاختلاف بالكلية وكلاهما فيه وايضا يجوز ان يكون بناء على الغالب من
اخذ الماء كثيرا من الحوض الصغير فلو لم يعتبر الكرية في المادة وحدها لنقص وانفعل كما ذكره بعض وظاهر الروايات والنصوص ايضا الاعم
اذ لا شك في دخول الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف تحت عموم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شئ واما المقام الثاني فان كان
الكلام في اشتراط الاعتبار وعدم كفاية الصب من ميزاب ونحوه وعدم الاشتراط فالقائل بعدم الاشتراط بعض العلماء فانهم
فان العلامة في جملة من كتبه حكم بان الغديرين الموصول بينهما بساقية يتحدان في الحكم ولم يقيد اتصالها بالمساواة ولا الانحدار وفي
في التذكرة بانه لو كان احدهما انقص اعلى يكون الاعلى كالجاري في حق السافل ولم يقيد اتصالهما بالمساواة والانحدار وصرح في التذكرة بانه لو كان
احدهما اعلى يكون الاعلى كالجاري في حق السافل ولم يقيد الحكم بشئ وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري بحكم اتحادهما من دون
تقييد والمحقق اعتبر ايضا حكم في المسئلتين كذلك من دون تقييد ولم يطلق ايضا حكم في الواقف المتصل بالجاري في هذا الكتاب
كما سيجئ في الباب باتحادهما اذا كان الجاري مساويا او اعلى ولم يقيد العلو بشئ وحكم في الذكرى بعدم نجاسة القليل المتصل بالكثير اذا كان
الكثير مساويا او اعلى مثل الاعلى بماء الحمام وهو لعله ظاهر في ان التسنم من ميزاب ايضا يكفي في الحكم اذ الغالب في الحمام كان كذلك ولذا يفيد الاعتبار اذ الحمام
بان ذكره من باب التمثيل مع انه صرح في موضع اخر من الذكرى بمساواة الحمام وغيره في الحكم فان قلت اشتراط العلامة والمحقق وغيرهما الكرية
للحمام يدل على انه لا يكفي الاتصال بطريق التسنم من ميزاب كما هو الغالب في الحمام والا لاكتفى ببلوغ المجموع كرا كما ذكرنا من ان القليل الواقف
المتصل بالجاري ولو كان الجاري اعلى وكذا القليل المتصل بالكثير فالكلام لا يختص بملاقاة النجاسة اليس الحال في مساواة السطح ولا يعتبر
الكر وعلى تقديره بعدم اعتباره يكفي الاتصال بالتسنم من ميزاب ونحو ما يقابل الاتصال بالكثير يكفي في عدم التنجس وان كان الكثير اعلى كما
الماء بطريق التسنم ولما ذكان الكر الواحد مختلف السطوح وكان بعضه اعلى من بعض فلا يكفي في عدم التنجس نعم عبارة العلامة صريحة في التذكرة
بعدم اعتبار المساواة في الكر لكن يجب حمله على ما اذا كان الاختلاف بطريق الانحدار لا التسنم حتى يوافق كلامه في الحمام قلت قد عرفت سابقا ان
اشتراط الكرية في الحمام يمكن ان يكون لاجل التطهير لحياض الصغار والتعارف الاخذ منه كثيرا لا لاجل عدم انفعال الحياض الصغار والحدوث الفرق
بين الاتصال بالكثير وعدم اعتبار المساواة فيه وبين اتصال الكثير بعضه ببعض لاعتبار المساواة فيه فيحتمل الاختلاف ولذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب المعالم

لان

ظاهر ان ليس ... الحمام

الجمال

ذهب الى اعتبار المساواة في الكر ولخروج عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان الاختلاف بالتسنم ونحوه متمسكا بان ظاهر الاخبار
المتضمنة لحكم الكر اشتراط ... وكذا اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه فيتحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور
نظر والتمسك في عدم اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول لما عرفت من انه من باب المفرد المحلى
باللام وقد بين في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا للعموم على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم
ارادة الحكمة فيصان كلام الحكيم عنه وظاهر ان منافاة الحكمة حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية
مما ظاهره وجوده محل النزاع ... اذ النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع ... لا يبقى لاثبات الشمول للغير المعهود وجه وفيه نظر لان
الذي ... امثال هذه المواضع التي هي مقام القوانين وتبيين الاحكام هو العموم ... من حيث ... عدم ارادة الحكمة
ما ذكر من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية ... ان السؤال انما هو موجود في بعض الروايات وكثير من الروايات
لا سؤال فيها ... سؤال ... ان السؤال عن الماء المجتمع الذي ... الاختلاف ... عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم
العموم ... دليل على عموم نجاسة القليل سوى عدم القول بالفصل وهو ليس بجار هنا لوجود القول بالفصل لما عرفت
من تصريح العلامة في التذكرة ... بعض المصنفين في هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضا من الملاقي
كلام المحقق وكلام العلامة في التذكرة بما ذكرنا ... الاختلاف وان كان بطريق التسنم من ميزاب ونحو ... وهو الظاهر من بعض ...
هنا وان كان الكلام في المقام الثاني في اشتراط عدم الاختلاف الفاحش كالماء الذي يسيل من راس جبل او منارة او نحو وعدم الاشتراط فالظ
ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط على قياس ما ذكرنا ولم نقف لكلام الاصحاب ... واطلاق كلامهم في عدم اعتبار المساواة يمكن ان
يكون محمولا على المتعارف وقد يستبعد على تقدير عدم الاشتراط حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي يصب من آنية على راس منارة وقيل
اسفلها ... الكر ... الآنية وكذا يلزم ... الماء المذكور ... المنارة الكثيرة وكذا يلزم تطهير الاناء
... بعد ولا يخفى ان الالزام الاول ... والاستبعاد في امثال هذه المواضع ... الاجزاء ... فانه يجاب
من يكتفي في تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اسفل او اعلى ... من اشتراط الامتزاج ... وكذا لو لم يشترط
الامتزاج لكن اشترط علو المطهر او مساواته واما المقام الثالث ... من اطلاق كلام المحقق كما ذكرنا وكذا من كلام العلامة في التحرير و
المنتهى والنهاية تقوي الاعلى بالاسفل واليه ذهب الشهيد الثاني ... لكن صرح العلامة في التذكرة بعدم تقويه به وقد صرح به ايضا
المص في هذا الكتاب في الذكرى والبيان وكذا المحقق الشيخ علي ... والظ هو الاول لما ذكرنا انفا واحتج المحقق الشيخ علي ... على عدم
التقوي بان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل بالاسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسة
لم يطهر ... ومنع اللزوم ... ان القول بتقوي الاعلى بالاسفل ... تحت عموم اذا كان الماء كرا او لعدم
دليل على تنجيسه ... على عدم عموم ادلة انفعال القليل كما ذكرنا فان كان الاول فانما يلزم ما ذكره لو ثبت ان كل ماء واحد قليل تنجس جميعا
بنجاسة بعض منه وان كان اسفل من بعض آخر ... لما عرفت من عدم دليل عام على انفعال القليل ... نقول انه
مختص بغير صورة النزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى من
الوحدة كما لا يخفى ... اسفل الكثير بالتغير وعدم نجاسة ما فوقه وان كان الثاني ... وقد لزم على القول بعدم

المتقوي

المتقوي بنجاسة كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر واما لم يكن فوقه كرا وان كان فيه نقلا عظيما وهو معلوم البطلان ... معلومية
بطلانه لا بد من دليل وقد اجاب ... صاحب المعالم ... ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعال الابعد من موضع الملاقاة ... لعدم الدليل
عليه لان الادلة على انفعال ما نقص من الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع
والا ... الاعلى بنجاسة الاسفل ... الاتصال ... وهو منتف قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا لسراية الانفعال فلا بد في الحكم
بنجاسة البعيد من دليل ... جريان الماء ... يقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا ... الاجزاء المنحدرة ... وان كثرت ... وذلك
فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل فلا ينجس بملاقاة النجاسة له وان قلت وكان مجموعه دون الكثرة ... وفيه نظر تام المتصلة
اذ نعلم ... انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب ... لا يلزم نجاسة جميع الماء المذكور لان النجاسة
ملاق لبعضه وذلك البعض ملاق للبعض الآخر القريب منه وهكذا فيتنجس الجميع اذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون
بين النجاسة والمتنجس وما ذكر من ان مجرد الاتصال بالنجس ليس موجبا للانفعال في نظر الشارع ... الاعلى بنجاسة الاسفل فيه انه مخصوص
عن العموم بالاجماع ... دليل ... على ان الفارق ... موجود كما ذكره بعض من ... سراية النجاسة
الى الاعلى ثم ان الشهيد الثاني ... في هذا المقام ... من المتاخرين منهم المص والمحقق الشيخ علي ... ذكروا انه لو قيل الماء
ان الماء الجاري ... بعضه بالنجاسة ... الكرية فيه فانما ينجس المتغير خاصة دون ما فوقه ... وما تحته الا ان يستوعب التغير عمود
الماء ... الكرية او كان الجاري ... مادة ... فانه ينجس ما فوقها مطلقا ... ان كان جميعا كرا الا مع تغير بعض
الكر فيتنجس الاسفل ... مع استيعاب التغير ما بين الحافتين ... طهارة الاسفل كرية وهذا القول انما يلزم تقوي الاعلى
بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسة الاسفل مطلقا اذا كان الاعلى وحده كرا ولم يستوعب التغير عمود الماء ولم يكف لوقوع المجموع من الاعلى
والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب وكذا لو وقع الاسفل كرا مع الاستيعاب لان اجزاء الاسفل غير مستوية فلا يتقوى الجزء الاعلى الملاقي
للنجاسة على هذا التقدير فيصير نجسا ويتنجس ... الملاقي له وهكذا الى آخر الماء ثم ذكروا ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل ... قضوا
... الاول ... ما ... التفصيل في الجاري من المتاخرين ... كلام احد سوى المص في هذا الكتاب والبيان
يمكن دفع التناقض ... ان المص انما حكم باشتراط العلو او المساواة ... اتصال الواقف القليل بالجاري او بالكثير ... انما شرط في تقوي
الاعلى بالاسفل عدم الاختلاف الفاحش بينهما ... العرف ... فان الماء الجاري ... او لو كان بعضه اعلى وبعضه اسفل
بخلاف الواقف المتصل بالجاري وان كان ... مادة يحكم باتحاد جميعه في العرف ... الواقف المتصل بالجاري او الكثير ... على
... ما لا يتقوى بها ويمكن ان يتكلف ... ويخصص ... كلامه ... لم يكن ... وتعدده ... المقام الرابع
فلم نظفر فيه بتصريح والذي يقتضيه النظر الاكتفاء بالاتصال مطلقا وقد ظهر وجهه في تضاعيف الكلمات السابقة فقد تلخص مما ذكرنا ان
الظ عدم اشتراط مساواة السطح في الكر مطلقا وفي ... الاكتفاء بمطلق الاتصال وكذا الظ تقوي الاعلى بالاسفل ولكن الاعتبار المساواة
والاتصال ... عن الكر ... السطح الملاقي للنجاسة ... خصوصا اذا كان الاختلاف ... او بكونه بطريق
التسنم من ميزاب ونحوه وكذا ... اتصال اجزائه ضعيف ... الاحتياط والتطهير ... وعدم ملاحظة جانب النجاسة ثم
التيمم ... الطهارة عند ... ما آخر ... الاحتياط ... التطهير ... وعدم ... ملاحظة جانب النجاسة ... الاول

والكثير والحاصل انه يشترط في التقوي وحدة ... العالين في العرف لو كون المتقوي اعلى والماء الجاري

كما مرّ في نظائره عن قريب ثم ان هذا كلّه آتٍ في قول صاحب المعالم بعد اعتبار المساواة في الكر الجاري الذي ذكرنا سابقاً انه ذهب اليه انه اذا كان الماء
القليل متصلاً بمادة كثيرة سواء كان مساوياً لها او يكون اسفل منها او سواء كان الاتصال بطريق الانحدار او التسنيم من ميزاب في نحو ماء الحمام فانه
لا ينفعل بملاقاة النجاسة ولا يشترط في عدم انفعال هذا الماء مساواة سطوح مادة بل وان كانت مختلفة ايضاً لكانت مانعة عن انفعال هذا
القليل نعم يشترط مساواتها في عدم انفعال المادة نفسها واستدل عليه بان المقتضي لعدم انفعال التابع بالملاقاة هو وجود المادة ولا
ريب ان الماء في المادة المعلومة باعتبار انها قد بلغت الاتصال بالكثرة وليس الزائد منها على الكر معتبراً في نظر الشارع فيرجح حاصل المقتضي الكون متصلاً
بالكر موضحه جريان الروايات الدالة عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه ويؤيد ذلك كلام العلامة قدس سره
من الاصحاب بخلافها في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة الكر والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضاً وليس لخصوصية الحمام عند
التحقيق مدخل ثم ان ذلك دفع بعض العلامة في المنتهى والتذكرة بعد اشتراط الكرية مادة في الحاق الحوض الصغير ذي المادة في عدم الانفعال بالحمام ثم
ذلك على المتعول لعدم اعتبار الكرية في المادة فلا يكون فرق بين الحكم الواضحة على موضع النص وقد بني المشهد في الذكرى هذا الالحاق
على الخلاف في المادة فقال وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص
الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى واستدل على الحكم الاخير بان المادة المعتبرة في التابع ليست بسوية كما هو الاولى في الكل نظر اما
في الاستدلال الاول فلما ذكر من ان المقتضي لعدم انفعال التابع بالملاقاة هو وجود المادة انما هو ناظر الى الرواية التي سند كرها في
بحث الحمام ان شاء الله تعالى المتضمنة لعدم نجاسة البئر لان لها مادة وان جزءاً ولو سلم عدم الاختصاص بالبئر فلم نقل يجوز ان تكون العلة
في عدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا يتم صدق المادة على ما نحن فيه لا بمعناه اللغوي الذي هو المادة المتصلة معلوم انه ليس بمراد ومعناها
العرفي غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد بها كثيراً يصل مدده اليه آناً فآناً سلمنا صدقها لكن لا نسلم ظهور الخبر فيه فان كل مادة كذلك فلم لا يجوز مقام
تقييد القانون وتقييد الضابط حتى يكون الظاهر منه العموم كما لا يخفى فعند الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن لا نسلم ان مجرد وجود المادة كاف في عدم
التنجيس اذ يجوز ان تكون العلة وصول المدد من المادة الى ذي المادة آناً فآناً ولا يخفى ان العلة في الرواية هي مجرد وجود المادة لا فقط لان وجود
المادة للشيء ليس بظاهر ان يكون معناه مجرد اتصاله بها اذ يجوز ان يكون معناه وجودها بحيث يصل اليه مدده آناً فآناً نعم قد ورد هذه
العبارة في بعض روايات الحمام وظاهرها ايضاً محض الاتصال بالمادة لكن الرواية ضعيفة وايضاً على تقدير كونها فليس بهذا المعنى بقرينة المقام اذ لا يلزم
كونها في جميع الموارد بهذا المعنى وما يقال من ان الاصل في الاطلاق الحقيقة فيه تفصيل ليس هنا موضعه ثم توهم ان هذا الايراد متحد
مع الايراد السابق للفرق بينهما فتأمل وايضاً ما ذكر من ان الزائد منها على الكر غير معتبر في نظر الشارع مما لا دليل عليه اذ الاخبار انما تدل على وجود الماء بالكرية
مطلقاً وهو متحقق ضمناً لصدق المادة على ما نحن فيه وما ذكر من التأييد ايضاً ضعيف لجواز اختصاص الحمام لعموم البلوى فالحاق غيره به يحتاج
الى قياس مع ظهور الفرق واما في الاستدلال الثاني فلان عدم استواء مادة التابع ليس بظاهر والاولى ان يقال انه يتمسك باطلاق المادة والمنع ايضاً مجال
ومما ذكرنا في الاستدلال الاول ينبه الرواية في تعميم الحكم بحث الحمام ان شاء الله في بحث الجاري والحق انه بعد تسليم عموم انفعال القليل واعتبار
التساوي في الكر لا يخرج هذا الفرد من الحكم بمجرد هذين الوجهين الضعيفين نعم لو لم يسلم احد عموم انفعال القليل واعتبار المساواة لكان
هذان الوجهان مما يصلحان لتأييد حكمه بعدم انفعال هذا الفرد فتأمل ثم لا ينجس بشيء الا بتغير لونه او ريحه او طعمه بالنجاسة اتفاقاً
بين علماء الاسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة كما صرح به المحقق في المعتبر ويدل عليه من الروايات الكثيرة المستفيضة المتقدمة في بحث

نجاسة القليل بالملاقاة وما في باب آداب الاحداث والاستنجاء في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن كرٍّ
من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فيحمل على الكر لعدم او التغير جمعاً بين الاخبار وكما
لا خلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة وتدل عليه الروايات المتقدمة في هذا البحث والاحاديث المتقدمة في اوائل بحث الماء المتقدمة في الحكم
بالطهارة من الماء الآخر فهو ايضاً على ما كان تغيره بنفسه او بمخالطة الاجسام الطاهرة جمعاً بين الاخبار واعلم ان الروايات المتقدمة خالية
عن التعرض للون سوى رواية العلاء بن الفضيل فانها بمفهومها تدل على نجاسته بتغير اللون لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان ونقلوا دعوى
من الجمهور ايضاً متضمنة لذكر اللون ولا يصلح ايضاً للتعويل وذكر بعضهم ان تغير الريح والطعم اسرع من تغير اللون او لا ينفك تغير اللون
عن تغيرهما فلا ثمرة في التعرض له وحينئذ غير ظاهر وقد يستنبط اعتبار اللون من قوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة فاذا تغير الماء وتغير الطعم
وفيه ايضاً اشكال وقد يتمسك فيه بما قال ابن ابي عقيل انه قد تواترت عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه والظاهر ان انضمام هذه الامور بعضها مع بعض مع اعتضادها بالاجماع يكفي في الحكم وايضاً يشكل ان يستنبط من تلك
الروايات ان تغير الطعم وحده موجب للنجاسة لان في بعض نسخ التهذيب في صحيحة ابي بصير المتقدمة فقد تغير ريحه او طعمه وفي النسخة المعتمدة
وطعمه وفي بعضها آخر الحديث والتعويل ايضاً على الاجماع ثم ان الظاهر من العبارة حيث قال بالنجاسة يدل على انه لا بد ان يكون التغير بالمتنجس كما اذا تغير
طعم الماء او لونه مثلاً بالدبس المتنجس لم يوجب التنجيس وقد صرح به العلامة في المنتهى كما تضمن المبسوط نجاسته بذلك ايضاً ويحتمل ايضاً كلام المعتبر
والظاهر الحكم بالطهارة للاصالة الطهارة واستصحابها والروايات المذكورة مختصة بالنجاسة فالتعدي الى غيرها يحتاج الى دليل وسيجيء تتمة لهذا
في بحث المضاف ان شاء الله تعالى وقد صرحوا ايضاً بانه اذا كان التغير بمجاورة النجس لا بوقوع النجاسة فيه فلا يعتبر التغير بالتنجس وهو
جيد للاصل وعدم ظهور الروايات في خلافه ثم بقي هنا شيء وهو انه هل يعتبر التغير محققاً ام لا بل يكفي التقدير وهذه العبارة تحتمل صورتين احديهما اذا كان الماء باقياً على حالة
الاصلي وتكون النجاسة مسلوبة الصفات ويكون بحيث لو لم يكن مسلوبة الصفات لغيرت الماء في مختار المصنف في هذا الكتاب والمنتهى عدم اعتبار
التقدير وذهب العلامة في جملة من كتبه الى اعتبار التقدير في الاول والاظهر الاول لان ظاهر الروايات ان مناط النجاسة التغير والغلبة وهما غير موجودين
والتقدير يحتاج الى دليل والاصل عدمه واحتج العلامة بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وهو ضعيف لانه يحتج على ايضاً بمخالفة المحقق وهو ان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً والكلية الاولى ممنوعة وهو ظاهر واحتج المحقق الشيخ علي بان المضاف
المسلوب الاوصاف اذا وقع في الماء وجب اعتبار المماثلة الاصل وكثرتها او تقديرها مخالفاً في الاوصاف على اختلاف القولين واذا
وجب الاعتبار في طهارته المضاف في النجاسة اولى وفيه انه قياس لا نعمل به الا الاولوية ممنوعة وبانه عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز
الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافاً وهو كما ترى معلوم البطلان وفيه انه ان كان ضرورة او دليل على هذه الصورة فيكون خارجاً بالدليل
ويكون ماعداها باقياً في الحكم وان لم يكن فنظر الحكم فيها ايضاً كما في الواقع الاول لان بعض الاصحاب ادعى الاجماع على النجاسة اذا استهلكت النجاسة
الماء هنا والاحتمال الثاني التقدير في بعض الاوقات وعلى تقدير التقدير هل يعتبر اوصاف النجاسة على الوجه الاشد او الاضعف او الاوسط
الكل محتمل وصرح المحقق الشيخ علي الثالث الظاهر الاخير وقال بعد ذلك وهل يعتبر اوصاف الماء وسطاً نظراً الى شدة اختلافها كالعذوبة
والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا يعتبر اعتبارها لان الذي يقع ان يقال التغير وعدمه انما يتم بها ما اذا كان

تغيّر

المأثور على أوصافه الأصلية كالمياه الزاجية والكبريتية ولو تكون النجاسة على صفاته الأصلية ولم تغيّره لكن يكون بحيث لو لم يكن الماء
على هذه الصفة لغيّرته وظاهر الكتاب عدم الطهارة بل ظاهره عدم التقدير ح ايضا وهو الاقرب بالنظر الى ما ذكرنا آنفا ولم يحضرني كلام الاصحاب
في هذا المقام ويمكن ان يكون مرادهم اجراء الوجوه المذكورة في الصورة الاولى هنا ايضا والحوالة على ما سلف والعبارة المنقولة آنفا عن
المحقق الثاني قد يمكن ان يكون مراده منها اعتبار اوصاف الماء في هذه الصورة ويمكن ان يكون المراد اعتبار الاوصاف في الصورة
الاولى عند اعتبار اوصاف النجاسة وعلى اي وجه كان لا يخفى ما فيه ثم اعلم ان ما ذكرنا في الصورة الثانية انما هو اذا لم تغيّر
النجاسة اوصاف الماء في الواقع بسبب صفة العارضة كما اذا كان الماء احمر ثم وقع فيه دم فقد قطع بالنجاسة فان التغير حاصل
وان لم يكن ظاهرا للحس والمناط التغير الواقعي لا التغير الحسي وممن قطع به المصنف في البيان ويطهر بتكاثر الماء الكر دفعة
حتى يزول التغير وانه لم يكف ذلك فكر آخر وهكذا وبالجاري وما ذكر من الاخبار في تطهير القليل جار ههنا ايضا فاعتبره ثم اعلم ان
المشهور بين الاصحاب عدم طهارة المتغير بزوال التغير من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او بعلاج او بورود ماء وقد صرح
بعضهم مثل يحيى بن سعيد [illegible] بالطهارة وهو من الذاهبين الى طهارة القليل بالاتمام كرا [illegible] بعض القائلين
بعدم الطهارة بالاتمام القول بالطهارة الكثير بزوال التغير لكن الظاهر انه لم يذهب احد الى الطهارة القليل المتغير بزوال التغير كما يظهر
من المشهور [illegible] بعض الاصحاب كالمحقق والعلامة وغيرهما ان القول بالطهارة في الكثير بزوال التغير انما هو على [illegible] الطهارة بالاتمام [illegible]
نقل ان القول بالاتمام ان كان يكون من جهة خبر البلوغ او من جهة الوجوه التي ذكرنا سابقا فان كان من جهتها فعدم اللزوم ظ
وان كان من جهة الخبر [illegible] ان خبر البلوغ انما يدل بعمومه على ان الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا [illegible] وقد خصص ذلك العموم بالروايات
والاجماع بالخبث الذي لا يكون [illegible] النجاسة ويكون [illegible] القائلون بعدم الاتمام فان
قيل [illegible] تخصيص [illegible] العموم [illegible] قلنا هذا [illegible]
القائلين [illegible] الماء [illegible] حجة المشهور ان النجاسة حكم شرعي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] وان النجاسة [illegible] وضعف الاخير ظاهر [illegible] في الاولين مجال
والاولى ان يتمسك بالروايات المتقدمة الدالة على النجاسة بالتغير [illegible] النهي عن الوضوء والشرب من هذا الماء والنهي [illegible]
والتكرار [illegible] التطهير بالكثرة [illegible] اجماع او دليل [illegible] الدليل [illegible] الباقي واستدل القائلون بالطهارة بان
الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] بان التغير [illegible] علة للنجاسة بل [illegible] العلة
والمعرفات كما هو شأن العلل الشرعية ولو سلم العلية فيمكن ان يكون علة لحدوث النجاسة [illegible] العلة المبقية يجوز ان يكون
غير العلة المحدثة فان قلت [illegible] من علة كما هو الحق فلا بد ان تنتفي [illegible] العلة [illegible] تم مطلوبكم [illegible] ان
اصل الطهارة [illegible] لم يثبت ان العلة [illegible] ان يثبت ان الحكم باق [illegible] مفهوم النهي [illegible] الجميع
الاوقات [illegible] ولو تغير بعضه [illegible] الباقي كرا [illegible] ولم ينجس هذا الحكم [illegible] ولا اعلم له [illegible]
[illegible] الكر الباقي من الاتصال [illegible] بعض اجزائه عن بعض بالاجزاء المتغيرة [illegible] ان [illegible] على القول
بوجوب المزج [illegible] والتغير المتغير [illegible] بالباقي والاولى ان يمزج جميع الكر الباقي مع المتغير [illegible]

يخرج

يخرج بعضه ولا فرق بين مياه الحياض والاواني وغيرها على الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب المفيد وسلار الى نجاسة ماء الحياض و
الاواني بملاقاة النجاسة وان كان كرا [illegible] والروايات المتقدمة وحجة القليل الدالة على ان الكر لا ينجس [illegible]
[illegible] عموم النهي عن استعمال الماء الاواني مع ملاقاة النجاسة والجواب انه محمول على الغالب اذ الغالب في الآنية لا تسع الكر [illegible]
في القليل [illegible] وبين العموم الدالة [illegible] عموم من وجه [illegible] بالتعارض والتساقط [illegible]
[illegible] بالكثرة والشهرة [illegible] اصل الطهارة [illegible] عليك ان هذا الدليل [illegible] فقط [illegible] الحوض [illegible]
[illegible] القليل [illegible] بنجاسة الحوض [illegible] في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة
للاخبار الواردة [illegible] طاهر حتى يعلم انه قذر [illegible] في [illegible] المياه والاخبار الدالة على ان اليقين لا ينقض الا بمثله
[illegible] في [illegible] تطهير الثياب في الموثق عن عمار [illegible] عن ابي عبد الله قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما
[illegible] فليس عليك [illegible] المصنف في الذكرى الظن ايضا [illegible] لعدم شمول العلم له [illegible] بالجامدات [illegible] الثلج
[illegible] لعدم صدق الماء عليه عرفا ولغة [illegible] كان [illegible] بملاقاة النجاسة [illegible] اذا بلغ الماء
كرا [illegible] عن حقيقته [illegible] حقيقة [illegible] عن الحقيقة [illegible] كان [illegible]
والبرودة [illegible] طبيعة الماء [illegible] الجمود [illegible] الاحكام [illegible] فيها اسم الماء على الجامد ان النجاسة وعدم
خروجه عن حقيقته بالجمود [illegible] الكثير [illegible] في القليل الجامد ان النجاسة لا تسري الى جميعه لان الجمود يمنع من شيوع
النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي تسري النجاسة الى جميع اجزائه وهو حسن ولم يصرح [illegible] الكثير
[illegible] بالتغير بالنجاسة [illegible] القليل [illegible] بنجاسة موضع الملاقاة حسب [illegible] في [illegible]
في ان الماء القليل [illegible] على الكر من الثلج هل ينجس بملاقاة النجاسة ام لا [illegible] بالكر [illegible] التنجيس والحاصل
ان القليل [illegible] بالجامد [illegible] بعض الماء في انفعاله [illegible] والتردد في الحكم [illegible]
الكثير الجامد [illegible] بملاقاة النجاسة [illegible] موضع الملاقاة [illegible] كثيرا او قليلا [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وعدم سراية النجاسة [illegible] لعدم دليل عليه [illegible] النجاسة [illegible] الذي ليس بمائع [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] وتحلل [illegible] في هذا الحكم وكان المراد [illegible] وصول الماء الى جميع الاجزاء النجسة [illegible] الكثير [illegible]
العبارة دون القليل [illegible] تطهير الثياب والبدن ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير [illegible]
[illegible] في حصول الطهارة [illegible] بالكثير [illegible] تطهير الماء النجس [illegible] الماء
الكثير [illegible] ما [illegible] الثلج [illegible] الطهارة [illegible] تطهير الماء [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الجامد [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] فيطهر [illegible]
الاجزاء [illegible] بملاقاة النجاسة [illegible] وصول الماء الى جميعها [illegible] التداخل [illegible]
الماء [illegible] وصول الماء [illegible] حتى يطهر [illegible] الجمود [illegible] الماء [illegible] امتناع التداخل [illegible] لو تم
لما ذكرت [illegible] تطهير الماء النجس مطلقا [illegible] الاجماع دال على تطهير الماء [illegible] فيه لبيان الاجماع فيبقى الحكم

نجاسة [illegible]

على مقتضى الاصول وغايته ما يمكن ان يقال انه ان كان بعد السيلان يطهر بوصول الماء الى تلك الاجزاء اجزائه التي يمكن وصوله اليها فقبل انقطاعه الا ان يطهر
بوصول الماء المتصل الى تلك الاجزاء كما هو المفروض لعدم تعقل الفرق وفيه بعد تأمل لان عدم تعقل الفرق لا يفيد في المقام مع ان
وصول الماء الى جميع الاجزاء مما لا يمكن حصول العلم به اللهم الا اذا فرض اخبار معصوم مثلا وان تحقق انه على الوجه الذي
ذكرنا آنفا يلزم على القول بطهارة الماء النجس بالاتصال المطهر هنا باتصاله بالكثير وكانه لم يقل به احد اللهم الا على رأي العلامة من عدم
اشتراط الممازجة تحت الماء وبالجملة الاولى ان لا يكتفى في تطهيره بتخلل الماء فيه حين السيلان والله اعلم وثالثها ان الجاري نابعا احترز به عما
اذا كان جاريا من غير نبع فان حكمه حكم الواقف اتفاقا نعم القليل منه اذا كان متصلا لا ينجس ما فوقه كما سيجيء واعلم انه لا يشترط فيه الجريان
بل يكفي مجرد النبع والمراد منه غير البئر بقرينة افرادها بالذكر ولا ينجس الا بالتغير ولا خفاء في نجاسة الجاري بالتغير للاجماع والروايات المتقدمة
في بحث القليل الدالة على نجاسة كل ماء بالتغير واما طهارته بالملاقاة فان كان كرا فلا خفاء فيه لعدم نجاسته للاجماع والروايات وان لم يكن كرا
فالمشهور بين الاصحاب عدم نجاسته بل المحقق في المعتبر ادعى اتفاق الاصحاب عليه ونسبه العلامة في المنتهى والعلامة [illegible] ذلك خالف
الاصحاب وحكم باشتراط الكرية فيه لعدم الانفعال بالملاقاة وتبعه بعض المتأخرين منهم الشهيد الثاني في بعض كتبه والظاهر الاول للاجماع
المنقول بخبر الواحد المعتضد بالاصل وعدم دليل مخرج عنه كما ستعرفه عند ذكر ادلة الخصم والروايات المتقدمة في بحث القليل الدالة على طهارة كل
ماء الا ما تغير خرج منه القليل الواقف بالدليل فبقي الباقي واحتج ايضا بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في ذلك البحث حيث علقت بالملاقاة
على عدم نجاسة القليل مطلقا خرج القليل الواقف وبقي الجاري [illegible] عن محمد [illegible] في الاستبصار في باب البئر يقع فيه
ما يغير احد اوصافه وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن الرضا [illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ووجه الاستدلال انه جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بعد وجود المادة والعلة المنصوصة
حجة كما تقرر في الاصول والمادة موجودة فيما نحن فيه ويمكن ان يكون التعليل لذهاب الريح وطيب الطعم كما يقال الزم غريمك حتى يعطيك
حقك لانه يكره مطالبتك والزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية راس كل دواء وفيه بعد لان ذهاب الريح والطعم بالنزح لا احتياج الى بيان
علته الا انه [illegible] عن الفائدة ولا يليق بهم عليهم السلام وقد يمنع وجود المادة في الجاري مطلقا اذ الماء
كما هو الظاهر لابد ان يكون كرا مجتمعا او وجود مثلها في كل جار غير معلوم اذ يجوز ان يكون نبع بعضه بطريق الرشح من عروق الارض سلمنا عدم
اشتراط الاجتماع لكن وجود الكر [illegible] غير معلوم لجواز ان يحصل في بعض العيون الماء [illegible] يخرج تدريجا في الارض لما ينقلب
الهواء كما هو رأي الحكماء او بايجاد الله تعالى اياه من غير مادة او بذوبان الثلج ونحوه في الارض شيئا فشيئا او البعض الذي [illegible]
الاحتمالات لا ينفك عن الكثير وبما ورد من نفي البأس بالبول في الماء الجاري وقد تقدم في بحث كراهة البول في الماء وفيه تأمل لان نفي البأس
في البول ظاهر انه راجع الى الفعل لا الى تنجيس الماء حجة العلامة روايات الكر المتقدمة الدالة بمفهومها على نجاسة كل قليل بالملاقاة وفيه
نظر لان مفهوم الروايات لا عموم له اذ غاية ما يدل عليه نجاسة بعض القليل [illegible] وقد سبق ان القول بحجيته بناء على عدم القول بالفصل والقول به
هنا موجود [illegible] سلمنا العموم لكن يتعارض بعمومات [illegible] فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالآخر والترجيح
في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم [illegible] ان بين العمومين عموم المفهوم وعموم الروايات
الدالة على ان كل ماء لا ينجس ما لم يتغير [illegible] عموم المفهوم ان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وعموم الروايات

ان كل

ان كل ماء لا ينجس بالملاقاة وبينهما عموم وخصوص مطلق فيجب ان يخصص العام ولو حمل مراده من العموم عموم حسنة محمد بن مسلم فقد انه
لا معارضة من وجه بل التعارض بينه كلي ويمكن ان يكون مراده عموم معلولية البئر اذ التعليل بالمادة على عمومه بمنزلة ان كل ماء ذي مادة لا ينجس بالملاقاة
وهذا شامل للقليل وغيره وعموم المفهوم ان كل قليل ينجس بالملاقاة وهو اعم من ذي المادة وغيره فيحصل بينهما عموم من وجه [illegible]
ترجيح [illegible] تقييد العام الاول بالكثير مما يخرج منه القليل لان الكثير لا حاجة له الى المادة هنا فلو احتج العلامة بالروايات الدالة بالمنطوق على
نجاسة القليل ففيه ايضا انها لا عموم لها [illegible] سوى صحيحة علي بن جعفر [illegible] الماء وقد عرفت المناقشة في عمومها في بحث وقوع [illegible]
الرعاف من الدم ولو سلم العموم فلا نسلم ظهوره في النجاسة ولو سلم فهناك لحكم بمجرد هذا [illegible] مع عدم الاصح [illegible]
في تلك الاحاديث [illegible] ولو تغير بعضه بنجس دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء وهو خط ما بين
حافتيه عرضا وعمقا فينجس المتغير وما تحته [illegible] في هذه الاحكام الاربعة ذكره من ان [illegible] نقصان ما تحته عن الكر واستيعاب التغير عمود
الماء ينجس المتغير وما تحته وهذا الحكم وان كان مشهورا فيما بين المتأخرين لكن [illegible] منقطع [illegible] فيصير في حكم القليل
لمن علم ان الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه [illegible] بالاتصال [illegible]
والحاصل ان الاصل الطهارة وعموم دلائل انفعال القليل قد عرفت حاله [illegible] نجاسة هذا الماء من دليل ولا دليل عليه الا ان يتمسك بالتغير او عدم
القول بالفصل [illegible] الاحتياط فيه واعلم ان العلامة [illegible] اشتراط الكرية في الجاري [illegible] القول [illegible]
كثيرا باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته وهذا بظاهره يعطي الحكم بعدم اشتراط مساواة السطوح في الكر وتقوي الاعلى بالاسفل
اذ لولا ذلك لما كان الحكم [illegible] في بعض كتبه بعدم تقوي الاعلى بالاسفل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
لا يبعد [illegible] عدم الاستواء [illegible] المساوات وعدم تقوي الاعلى بالاسفل [illegible] بتنجيس الانهار [illegible]
النجاسة [illegible] معلوم الانتفاء [illegible] التغير [illegible]
الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] العلامة [illegible] اشتراط الكرية [illegible]
لكم ولا يستشكل [illegible] التغير [illegible] الا بطهور من خارج [illegible]
[illegible] ما يخرج من المنبع [illegible] ينجس بالملاقاة وهكذا الا ان يكتفي بخروج الكر دفعة عرفية [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الا ما يخرج [illegible] الكر دفعة عرفية وهذا [illegible] معلوم الانتفاء [illegible]
[illegible] على بطلان اشتراط الكرية [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] وليعلم ان اشتراط التدافع [illegible] كما هو [illegible] ولا يكتفي
[illegible] التطهير [illegible] المساواة [illegible] الارض [illegible] الاسفل [illegible] ولا يخفى انه
[illegible] جميع الكل [illegible] التدافع والتمازج وعدم الاكتفاء بالاتصال وقد ظهر وجهه فيما
سبق [illegible] الكرية [illegible] الشيخ جمال الدين ابن فهد [illegible] الموجز [illegible] الشرط
[illegible] الدوام عدم الانقطاع [illegible] الزمان [illegible]

الدماء [illegible]

التغير

[illegible] الاتصال [illegible] كفاية [illegible] عدم كفاية [illegible]
الى [illegible] الاتصال الذي يكتفي [illegible]

مثاله لا دليل عليه من الاخبار ولا يساعده الاعتبار ولا انا ربيت به ما يعم الازمان كلها فلا ريب في بطلانه اذ الاصل الاعلم به وان خصص بعضها
فخص بحكم فعله قال الشيخ المحقق علاء في ذلك بعض فوائده الى اكثر المتاخرين عن الشهيد ثم الى [illegible] فجعلوا هذا المعنى من كلامه وهو متنزه
عن ان يلتمس لمثله تقييد الملاقاة الغير مجرى بالاستمساك وهو [illegible] ما بالغ في توجيه [illegible] حتى قال انه ليس مجرد [illegible]
فيه فيحتاج الى الكلام على الاعتبار [illegible] الاشارة الى [illegible] ثم انه يحمل على معنى اخر وهو ان المراد
تعلم النبع استمرار حال الملاقاة بالنجاسة وهذا المعنى وان كان يخالف الظاهر من اللفظ في الجملة لكنه صواب انه متى علم عدم استمراره
حال ملاقاة النجاسة يكون بمنزلة الماء القليل وان كان في بعض الصور للتأمل مجال وهو ما اذا كان بنبع من الارض بطريق الترشح
ويكون انقطاعه آنا فآنا بحيث لا يبقى زمان معتد به بين القطع والنبع الاخر الجزم بدخوله تحت القليل ويشمله ادلة نجاسة
بالملاقاة ويشكل لما عرفت ان تعميم هذه الادلة بحيث يشمل القليل [illegible] وهو فيما نحن فيه غير معلوم وان كان الاولى رعاية عدم
الانقطاع حال الملاقاة ولا يخفى عليك ان هذا الشرط الاحتياج اليه [illegible] اشتراط الجريان يغني عنه لانا على هذا يحتاج في [illegible]
الآتي على ان مثل هذا الماء الذي فرضنا يطلق عليه العرف الجاري وان كان حال الانقطاع فالتصريح بهذا الشرط للتنبيه على شمول
الحكم له في جميع الاوقات ثم ان مثل هذا الماء الذي فرضنا لو علم انقطاعه حال الملاقاة فالحال كما عرفت وان لم يعلم الاستمرار فلا يبعد بحسب
الدلائل التي ذكرناها ان يكون شك في الانقطاع والاستمرار فيكون حكمه حكم الشك في الكرية والقلة كما اشرنا اليه فيحصل بالحكم بالطهارة بحسب
بناء على الاصل ثم ان صاحب المعالم [illegible] نقل مثل ما نقلنا عن المحقق الثاني في توجيه كلام المصنف [illegible] وتقريبه ان عدم الانفعال
بالملاقاة في مثل الجاري معلق بوجود المادة كما علمت فلا بد في الحكم بعدم الانفعال من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة وربما
تخلف ذلك في بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق الترشح فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل اذ
يترشح آنا فآنا فليس لها بين الآنين مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط اللازم من الحكم
بالانفعال بعامة ادلة انفعال القليل سالما عن معارضة المادة ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا
ولولاه لكان داخلا في عموم النابع لصدق اسمه عليه وهذا التقريب وان اقتضى تصحيح الاشتراط المذكور في الجملة الا انه ليس بحاسم
لمادة الاشكال من حيث ان العمدة انما هو عدم العلم بوجود المادة [illegible] الملاقاة وربما حصل في بعض الاوقات نحو [illegible] بحيث يظن
فيه ان وجود المادة واللازم عدم الانفعال مع ان ظاهر الشرط يقتضي النجاسة ويمكن ان يقال ان الشرط مبني على الغالب من عدم العلم
بوجود المادة في تلك وقت الملاقاة ويكون حكم ذلك الفرد النادر موكولا الى الاعتبار وهو شاهد بمساواته للمستمر اقول ولا يذهب
عليك ان المستفاد منه حمل كلام المحقق المذكور على انه يجب ان يكون الجاري الدائم موجودا بحيث يعلم في كل آن ملاقاة النجاسة ان المادة
غيره انه نابع في هذا الآن منقطع بناء على انه يشترط وجود المادة في عدم الانفعال [illegible] حصول الشرط يحكم بالانفعال اذ العلم بها
الاستمرار حال الملاقاة والماء الذي فرضه لما لم يحصل العلم فيه بالاستمرار في حال الملاقاة ان يكون الملاقاة في ما بين آني الترشح فلا يكون
مستمرا فيصير الملاقي نجسا وحمل كلام المصنف على هذا الوجه [illegible] ان لا يكون الماء قليلا بحيث يترشح آنا فآنا [illegible] كلام
المصنف عليه بل [illegible] على ما حمل كلام المحقق عليه لما كان الاشتراط [illegible] وفيه نظر من وجوه الاول ان حمل كلام المحقق
عليه بعيد جدا اذ ليس في اللفظ دليل عليه بل الظاهر [illegible] ان الشرط الاستمرار حال الملاقاة وحكم العلم بوجود الشرط وعدمه مع الشك

فيها

فلا بد في عدم الانفعال من العلم بوجودها [illegible]
كما اشرنا اليه [illegible]
وجود المادة

فيها مسألة اخرى لا مدخل لها في هذا المقام الثاني ان ما ذكره من ان عدم الانفعال معلق بوجود المادة لا دليل عليه اذ العمدة
في عدم الانفعال ما ذكرنا من الرواية [illegible] المتضمنة للمادة كما عرفت من ورود الايراد عليه الثالث ان تعليل عدم العلم بوجود
المادة لهذا الماء بانه يترشح آنا فآنا فليس لها بين الآنين مادة مما لا حاجة اليه اذ لا يعلم وجود المادة لمثل هذا الماء
بمعنى وجود كر من الماء يجيء هو منه اصلا وان كان في آن الترشح ايضا وهو ظاهر لكن هذا ليس ايرادا عليه في الحقيقة الا انه
[illegible] القليل بوجه آخر لا يقدح في صحة تعليله واختياره هذا الوجه كانه لظهوره الرابع ان بعد اخذ العلم لا حاجة الى دعوى
انه لا بد ان يعلم في كل آن من آنات وجود الماء انه نابع غير منقطع حتى يرد عليه اعتراضه الذي اورده ويحتاج الى ما تكلف في جوابه
بما تكلف بل يكفي ان يقال انه يشترط العلم بوجود المادة حين الملاقاة وعلى هذا لا اعتراض كما لا يخفى ولو كان الجاري لا عن
مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا [illegible] وما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير هذا هو العبارة التي ذكرنا
ان الشهيد الثاني احتمل [illegible] باعتباره وقد مر الكلام فيه وكذا الحال في الجاري القليل ايضا عند العلامة وهو ره صرح في
بعض كتبه بعدم نجاسة ما فوقه مطلقا ولم يتعرض لبيان حكم ما تحته ولعله احاله على ما [illegible] ثم ان الحكم بعدم نجاسة ما فوقه مطلقا انما هو على
[illegible] الماء كما يشهد به لفظة ما فوق واما على التساوي فانما لم ينجس مع كريته [illegible] ما تحت النجاسة ان كان الجميع كرا [illegible] اشتراط الملاقاة
او يحمل [illegible] على عدم اعتبارها [illegible] الاعلى بالاسفل اما مطلقا او مع [illegible] وقد مر الكلام [illegible] الاستيعاب
ان ماء الحمام كحكم الجاري اذا كان له مادة واختلفوا في اشتراط الكرية في المادة فالاكثر على الاشتراط والمحقق [illegible] فالكلام هاهنا
في امور الاول ان المراد من ماء الحمام والثاني في معنى كون حكمه حكم الجاري والثالث في تحقيق اشتراط الكرية في مادته اما الاول فالمراد
الحمام المبحوث عنه في هذا الموضع ما في حياض الصغار التي لم تبلغ حد الكر [illegible] واما الثاني فالمراد تشبيهه بالجاري
عدم نجاسته بالملاقاة عند اتصاله بالمادة [illegible] والدليل [illegible] الاول
[illegible] الاجماع كما هو [illegible] في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام
قال هو بمنزلة الجاري ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر [illegible] كيف كان قليلا او كثيرا اذ الا
ان السؤال عن ماء الحمام المعهود [illegible] وما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل منه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه ايضا [illegible] عدم [illegible] وعدم الطهور [illegible] وصول النجاسة وما رواه
ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين
داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وفيه ايضا ما سبق وما رواه ايضا في هذا الباب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة [illegible] تلقي الاصحاب لها بالقبول [illegible] ضعفها [illegible]
ظهور دلالتها [illegible] الباب المذكور [illegible] قال
سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال
[illegible] قلت [illegible] لا باس [illegible] والباب المذكور [illegible]

ليس في سندها حنان والظاهر انه سقط منهم او ما رواه في الباب المذكور عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقعون على الحوض في الحمام
من اليهود والنصارى والمجوس ولا الجنب حين الجنب قال لا يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء
من غير ان يغسلها فقال لا باس وفيه ايضا بعد التسليم في السند عدم الظهور في الحوض الصغير ولا وصول النجاسة اليه والدليل على الامر الثاني منحصر
في الاجماع ايضا على تقدير كون المادة كرا اذ المحقق مع قوله بعدم اشتراط الكرية يقول بان المادة اذا لم تكن كرا لا يطهر الحوض الصغير بعد
نجاسته بجريانها اليه بل لا بد في طهارة الحوض الصغير بجريانها اليه من كريتها مع ما رواه في الكافي في الباب المذكور عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فانه
ضعيف وايضا لا يذهب عليك ان هذه الرواية كما عرفت يشكل الاستدلال بها على حكم فالمعول في عدم نجاسة الحوض الصغير بالملاقاة
حال كونه متصلا بالمادة الاجماع كما هو الظاهر وكذا في تطهيره بعد النجاسة بجريان المادة اليه اذا كانت كل المادة الا ... او منقبة
الاحتمالين كما سلكوه وكذا لو كان الحوض كرا او عشرة بالتغير مثلا ولو قطع النظر عن الاجماع وبني على المقدمات المتقدمة في الابواب
السابقة في بحث الماء نقول لا يتجه الا ان يكون مادة كرا لم لا ان كانت كرا لو كان متصلا بالحوض الصغير بناء على ما حققنا سابقا من عدم ظهور
اشتراط تساوي السطوح في الكر والا فلا خفاء في عدم نجاسته بالملاقاة واما تطهيره بعد النجاسة فامر مشكل لما عرفت سابقا من عدم نص
في تطهير الماء سوى ما في البئر وهذه الروايات التي ذكرنا اخيرا وقد عرفت ضعفها مع ان فيها نوع اجمال فان ما يتمسك في تطهيره ان كانت
نجاسته من الملاقاة بان العمدة في نجاسة القليل مطلقا انما هي الشهرة بين الاصحاب والشهرة انما هي في ما بعد ذلك الوقت ولو كانت
نجاسته بالتغير بما ذكرنا سابقا من حصول الشك في التكليف وان الاصل الشرعي الوارد في الاجتناب عنه انما هو الاجتناب حال
التغير وبالجملة فضم هذه الامور مع الاجماع بالنقل لما يورث الظن القوي بطهارته باجراء المادة ثم انه يجوز الاجراء كما في ذلك ابن
الاستيلاء والغلبة ويستدل بان الصادق عليه السلام كما بمنزلة الجاري والجاري اذا اخذ يطهر الا الاستيلاء واختار الشهيد الثاني في
الروض يكفي الاجراء فقط ونسب القول به الى العلامة ايضا في بعض المواضع حيث اكتفى في مسألة الوصل بين الغديرين بطهارة النجس
منهما بالاتصال بالطاهر منهما كما صرح به في النهاية ويظهر منه الميل اليه في الذكرى ونسب هذا القول الى المحقق الشيخ علي واستند
الشهيد الثاني بما نقلنا سابقا في بحث تطهير القليل من ان عدم اعتبار الممازجة وقد عرفت عدم تماميتها والاولى دعوى الاجماع
لتحقق الاجماع فيه كونه ظاهرا مع الاول وعدم دليل عليه مع ان الاصل بقاء النجاسة على كل حال وان كان تتطرق اليه المناقشات كما مر مرارا ثم اعلم
ان ما نقلنا عن العلامة رحمه الله من الثاني وتبعه بعض ... يتأتى منه مناقض وتعارف لانه صرح في النهاية بعدم كفاية جريان المادة الى الحوض
الصغير وصرح في الغديرين بالكفاية ولا معنى لكون حكم الحمام اغلظ من غيره وهو ظاهر وكذا ما في المنتهى وحل هذا التناقض والجواب عنه والمراد به
ليس كما هو ... وشبه اليه بل اراده من الغديرين اللذين يكتفي فيهما بالاتصال انهما كانا متساويين ومادة الحمام اعلى في الغالب فحكم
الاجراء فيه بان الوجه الذي ذكر وكفاية الاتصال من ان ما خلته الحجج محال فالمعتبر في الاتصال كما نقلنا يجري بينهما اليهم فلم الحكم
بينهما بالاتصال وقد اختلفوا ايضا في اشتراط في مادة الحمام الكرية وصرح بتقوي الاسفل بالاعلى في التذكرة كما نقلنا عنه سابقا من انه استشكل
في التذكرة وفي نهاية الاحكام حكم الحمام بالغير ومع ايضا سهو منه في هذه يمكن ان يكون كلامه في التذكرة في الغديرين الاسفل
والاعلى وتقوي الاعلى مختصا بالغديرين اللذين يكون الاختلاف بينهما بطريق الانحدار بالتسنيم من ميزاب ونحوه كما هو متعارف في الحمام

كبرا في نسخ الاصل

المنتهى

استدلاله عليه ومعارضته معه صرح العلامة في ... والتذكرة والنهاية بانه لا يتقوى من هذه

باللذين ۱۲

وح لا مؤاخذة

وح لا مؤاخذة وايضا يجوز ان يكون مراده بانسحاب حكم الحمام الى غيره ليس مجرد عدم انفعال السافل بتقويه بالاعلى بل تطهيره بالاعلى
اما باستيلاء او بمجرد الاتصال او الجريان ولا يخفى ان هنا محل الاشكال وان حكم بتقوي الاسفل بالاعلى في عدم الانفعال وهو كذلك والوجه الذي
ذكره في التطهير بالقاء الكر من انه لا يخرج عن وصف الكثرة بملاقاة النجس وان كان جاريا فيه لكن الظاهر انه لم يعتمد في الحكم بهذا الوجه لضعفه
كما اشرنا اليه في بحثه بل انما اعتمد على الاجماع وهذا الوجه قد ذكره للتأييد نعم يرد عليه مناقضته مع ما في التذكرة استشكل
في الانسحاب وحكم في الحمام بعدم تطهيره بمجرد الجريان ثم بعد ذلك قرب طهارة الغدير الاسفل بممازجته بالغدير الاعلى مع ان هذا الحكم
الاخير مستلزم الانسحاب حكم الحمام الى غيره فلا معنى للاشكال السابق والامر فيه سهل لانه متساو وان يستشكل في شيء اولا ثم
ثم يرجح احد طرفيه على انه يمكن ان لا يكون مراده بممازجته الغدير جريان الماء من الاعلى الى الاسفل حتى يحصل الامتزاج بل امتزاجهما
معا حال الاستواء بناء على اعتبار الاتحاد وزعم انه لا يحصل بدون المساواة كما ذكرنا سابقا وعلى ان الماء الذي يجري من العالي الى
السافل لما كان بعضه في السافل ... ينقطع اتصاله بالاعلى يقينا او ظنا ولا يبقى احدهما بعد الانقطاع مع انه لا يفيد فيصير
نجسا فلا يفيد فان قلت على هذا يلزم ان لا يحكم بالتطهير في الحمام بل في القاء الكر وكذا في تموج ما زاد على الكر بجريان الوجه فيهما قلت هذا
انما خرج بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وقد يخدش عليه ايضا انه قال في التذكرة في طهارة الكثير لو وقع في احد جانبيه كر فعلم عدم شياعه
فيه نظر فيحول بعد ان سطح قليل ان الحوض الصغير في الحمام لا يطهر بمجرد وصول المادة ثم سبحان حكم بان الغديرين الموصولين اذا كانا
لا يطهر النجس منهما بالاتصال ولا يخفى ان بعد الجزم بالحكمين الاخيرين الوجه الثاني السابق وهو ايضا سند ثم ان النظر السابق انما
هو في الكر غير المتساوي في تحقيق في الحمام لا في غيره والحكم في الغديرين فيمكن ان يقال انه مختص بالغديرين الغير المتساويين او لا ثم
هذا الحكم فلا يبعد ان يكون هذا الحكم مختصا بالاخير مع انك قد عرفت ان الاشكال ولا ثم ترجيح احد الطرفين ليس ببعيد هنا وبما
ذكرنا ظهر ان اجراء حكم الحمام في غيره بالنظر الى عدم انفعال الصغير ظاهر واما بالنظر الى التطهير ففيه اشكال والاحتياط ان يراعى ورود
من الاعلى الى الاسفل بشرط استيلائه منه ثم الامتزاج بينهما والمصرح في الذكرى ببناء الاصحاب على اشتراط الكرية في المادة فان شرط
الكرية كان الحكم مستحبا او لا فلا ثم على تقدير عدم الانسحاب هل يختص الحكم بالحياض التي في البيت كما في الحمام او الحياض التي
في المسلخ ايضا كان لا يخرج من الاشكال لانه لم يعلم في زمانهم عليهم السلام ما كان منه لحياض الا بالقطع بهما او اجماع الفقهاء ايضا غير معلوم فيهما والمقتضي
على الاول للضرورة والحرج مشكل مع ان الضرورة فيها تجري المعروفة في الاول ومقتضى الاحتياط الاجتناب عنها لكن الاشتغال الى العلم
واما الثالث فالاظهر اشتراط الكرية في المادة كما هو المشهور لانه مع عدم الكرية يدخل تحت القليل فيشمله ادلة انفعاله كما عرفت
حول دليل الخصم احتج المحقق على عدم كونه بحسب المنقطع من حيث الملاقي المادة وفيه انه ضعف السند ولو سلم لاحتج حمله بالشهرة ونحو
على المتعارف في زمانهم عليهم السلام كون مادة الحمام كرا كما هو في زماننا او حمل الاطلاق على المتعارف حتى يتحقق اية الاستعادة لفظ الماء
بالكثرة فان قلت فقد مر ان عموم ادلة انفعال القليل غير مسلم فلم تحكم فيهما بالعموم وتطلب المخصص قلت قد عرفت ان الشهرة
بين الاصحاب حجة قوية وفيما نحن فيه الشهرة حاصلة اذ لم نعرف هذا الخلاف من احد سوى المحقق ويمكن الاحتجاج ايضا بالملاقي من
اولوية ... وغيره ايضا ملعنكم والجواب ايضا يحتمل ان يلحق ولعل ان العلامة وغيره اطلق القول بكرية المادة مع انهم اطلقوا القول
بان الغديرين لا وصل بينهما ساقية وكان مجموعهما مع الساقية كرا لم ينفعلا بملاقاة النجاسة وهذا يقتضي ان يكون حكم الحمام اعلا

۳ في ذكر المتساويين ۲

وهو بطوله وقد أجيب عنه بأن إطلاق القول بكرية المادة في الحمام مختص بما إذا لم يكونا متساويين بناء على الغالب فأما مع التساوي فيكفي بلوغ
المجموع كرا وإطلاق القول في الغديرين متعلق بالمتساويين ويرجح أن العلامة صرح في الغديرين المختلفين أيضا بتقوي الأسفل بالأعلى ودفع
تخصيص مسألة الغديرين بالمختلفين بطريق الأخذ بخلاف الحمام وقد أجاب أيضا بعض بأن اشتراط الكرية بناء على أنه يؤخذ كثير من ماء الحمام
فلو لم يكن المادة وحدها كرا لنقص بالأخذ وانفعل وإلا فالإجماع حاصل على أنه يكفي بلوغ المجموع كرا وإن اختلف سطوحهما وليس بشيء نعم
من كلام بعض [illegible] من كون المادة وحدها كرا ولو استوت السطوح وهذا أيضا ليس بشيء وكم بين القولين من التباعد ولا يذهب
عليك أنه يمكن دفع المنافاة بما ذكرنا سابقا من أن اشتراط الكرية في المادة وحدها لتطهير الحوض الصغير بعد انفعاله ثم إن بعضا أورد [illegible]
من التنبيه على الأول أنه لو لم يكتف في تطهير الحوض الصغير بمجرد اتصال المادة إليه بل يشترط الاستيلاء والغلبة فهل يجب أن تكون المادة زائدة على الكر
ليس بمعتبر حتى لو كان المادة كرا فقط فجرى إلى الحوض الصغير لا ينجس [illegible] وإن حصل الامتزاج كفى في التطهير كما ذكره الفاضل [illegible] المتقدم
[illegible] طهارة القليل [illegible] الكر وقد عرفت [illegible] ورود الإشكال عليه من أن العلم باتصال الأجزاء وعدم انفعالها [illegible] متعذر أو متعسر
[illegible] العلم [illegible] الاكتفاء [illegible] ما يحصل به الامتزاج مشكل [illegible] تمام الكر إلا أن يخص الحمام من الحكم لكن لا دليل عليه إلا الإجماع
الذي [illegible] الحمام فيما إذا كان المادة زائدة على الكر ويجري إلى الحوض الصغير [illegible] وأما في غير هذه الصورة فلا وإن قلنا باعتبار
المساواة فلا بد من الزيادة على الكر البتة بقدر ما يحصل به الممازجة فإن قلت على تقدير اعتبار المساواة يلزم أن لا يكون الزيادة أيضا مفيدة إذ كل
ما يصل إلى القليل ينجس بالملاقاة لعدم الاستواء فلا يفيد التطهير قلت [illegible] الماء الذي يتصل بمادة كثيرة لا يصير نجسا بالملاقاة
كما ذكرنا عن صاحب المعالم [illegible] على التطهير في هذه الصورة فلا يجدي الإشكال [illegible] المحقق الشيخ علي عبارة
[illegible] في هذا الموضع [illegible] وهو أن المادة [illegible] لو كان [illegible] منها على ماء الحمام موجبا لخروجها
عن الكرية فيقبل الانفعال [illegible] انتهى [illegible]
في صورة الزيادة [illegible] الأولوية التي ذكرها [illegible] على تقدير اعتبار التساوي [illegible] المحقق [illegible] يصل إلى النجس
[illegible] التطهير [illegible] الكرية [illegible] المحقق [illegible] الأسفل بالأعلى [illegible] الماء المتصل إلى الحوض
[illegible] الاتصال [illegible] التطهير ولا حاجة إلى المزج [illegible] الاتصال [illegible] الماء المتصل بالحوض [illegible]
لكن [illegible] التصريح [illegible] الأسفل بالأعلى الكثير [illegible] وقد ذهب بعض
[illegible] على [illegible] الانقطاع [illegible] الكر [illegible] صورة الزيادة
[illegible] عدم [illegible] الماء القليل [illegible]
الفرق الثاني أن المادة لما كانت مساوية للحوض [illegible] احتياج إلى الزيادة [illegible] الإشكال [illegible]
لا يتحقق الإجماع في هذه الصورة [illegible] عدم الانفعال والتطهير [illegible]
لعدم الانفعال [illegible] الكر [illegible] الأعلى بالأسفل فلا إشكال في عدم الانفعال [illegible]
المادة [illegible] المادة [illegible] المجموع [illegible] الكر [illegible] المساواة [illegible] بتقوي الأعلى
فلا يكفي [illegible] بلوغ المجموع كرا [illegible] كون المادة وحدها كرا [illegible] كلامهم [illegible] والمحقق الشيخ

الشيخ

[illegible] باشتراط [illegible] والقهر [illegible] على الكر [illegible] الحوض [illegible] ملاقاة بالنجس [illegible]
عن الكرية [illegible] المادة [illegible] التطهير [illegible] لم يعتبر المساواة واعتبر تقوي الأعلى [illegible] بالأسفل [illegible] التطهير بالاتصال مطلقا [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] بتقوي الأعلى [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الممازجة والاحتياج إلى الزيادة لكن [illegible] الإشكال السابق [illegible] المساواة [illegible] بتقوي الأعلى [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الزيادة على الكر [illegible] بالقوة والغلبة [illegible] الاتصال [illegible] المساواة مطلقا [illegible] كلام المحقق
في [illegible] الحمام [illegible] بالاتصال [illegible] مطلقا [illegible] القوة والغلبة [illegible]
[illegible] الاستصحابات العقلية التي [illegible] لما عرفت [illegible] التطهير [illegible] الأصل استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الشهرة [illegible] الأعلى [illegible] الغلبة
[illegible] الحمام [illegible] المادة [illegible] زيادة [illegible] الكر [illegible] القوة والغلبة [illegible] التطهير [illegible] الإجماع
على [illegible] الروايات [illegible] الحكم [illegible] التطهير [illegible] المادة في الحمام [illegible] مساوية [illegible]
[illegible] على الكر [illegible] الممازجة [illegible] الصغير [illegible] أسفل [illegible] علوه [illegible] وغلبة [illegible]
[illegible] الحكم بالتطهير [illegible] الأصحاب [illegible] التطهير [illegible] على الغالب [illegible]
نجاسة المادة [illegible] الأصحاب [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] استصحاب النجاسة
[illegible] الحكم بالتطهير والله أعلم [illegible] هذه الصور [illegible] الإجماع [illegible] الأعلى [illegible] استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] الحمام [illegible] الإجماع [illegible] بالمادة في صورة من الصور [illegible] استصحاب النجاسة
مطلقا [illegible] تطهير [illegible] المطر [illegible] العلم بعدم نجاسة المادة [illegible] عدم العلم بنجاستها
صرح العلامة في المنتهى [illegible] بالعموم [illegible] كرية المادة [illegible] البلوغ
[illegible] النجاسة [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] استصحاب
الطهارة [illegible] تطهير [illegible] الحوض الصغير [illegible] بتطهيره
[illegible] المادة [illegible] الحوض الصغير [illegible] المياه [illegible] الكرية [illegible] الكرية
[illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] الاكتفاء [illegible] الحمام [illegible] المتأخر
[illegible] المحققين [illegible] الحمام مطلقا [illegible] شهادة العدلين [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] المادة [illegible] سطوح [illegible] صاحب المعالم [illegible]
[illegible] الحوض الصغير [illegible] التطهير [illegible] الإجماع [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] على الغالب من مساواة سطوحها [illegible] بالبينة والاحتياط [illegible] الحمام من النابع [illegible]
الحكم [illegible] وشرط فيه اتصاله بالنابع [illegible] وماء الغيث [illegible] كالنابع المشهور بين الأصحاب أن
ماء الغيث حال تقاطره كالجاري وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب

الماء الغيث

فحكم حكم الماء الجاري لا ينجس بشيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويقرب منه ما في المبسوط ايضا ولا يشتغل ولا يتحقق ما هو المشهور ثم بيان ما
ذكره الشيخ ره فاعلم انه يكون حكم حال التقاطر حكم الجاري انما يحمل الى البعد الاول عدم انفعاله بملاقاة النجاسة الثاني تطهير الارض النجسة
وغيرها من الظروف والثياب بملاقاة الماء الثالث تطهير الماء النجس ويمكن ان يستدل على الاول بما رواه في باب [illegible] باب المياه
والفقيه في باب المياه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وفيه ان دلالته موقوفة على نجاسة الخمر وهي ممنوعة وايضا في اشتماله
حصول الجريان فلا يدل على تمام المدعى وما رواه الكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول في الحسن عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر
في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضئون قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى
آثار العذرة فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر وفيه انه مرسل لا يصلح للتعويل وما رواه الكافي ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله وجه الاستدلال انه ع حكم بان طين المطر لا ينجسه الا اذا نجسه شيء بعد المطر فتنجيسه عادة الناس وهو شامل لما اذا كان الارض نجسة
في م قبل المطر ويستفاد منه تطهير المطر للارض وهو مستلزم للطهارة فثبت المطلوب وفيه ايضا القدح في السند ومنع ايضا استلزام التطهير الطهارة
وما رواه الفقيه في باب المياه قال وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس والتقريب ايضا
مثل ما تقدم من اطلاق عدم نجاسة طين المطر وفيه ايضا منع عدم صحة السند ومنع الاستلزام مع عدم ظهور العموم لانه لا حاجة الى
اثبات العموم وشموله لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر لان الخبر المتضمن بوجود البول والعذرة في الطين لكن لا يمكن اخذه على ما يحتمل
يشمل حال التقاطر وما بعد الانقطاع والاجماع على نجسه بعد الانقطاع بملاقاة النجاسة ويجب تخصيصه بحال النزول فظهر حال التطهير
ظهر الارض النجسة ويمكن الانفعال بالملاقاة وهو مستلزم للطهارة لانا نمنع انه صريح في جريان الطين الذي يصيب الثوب انما هو الذي يسيل
البول والعذرة فيمكن ان يكون المراد الطين الذي يقرب منها فلا دلالة لعدم السراية وما رواه التهذيب في الزيادات في باب تطهير الثياب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فيمطر السماء فيقطر علي القطرة قال لا بأس وفيه ايضا القدح في السند وورود ايضا
لا يعتبر الخبر انما يدل على عدم نجاسة لوروده على النجاسة لا على العكس الذي هو المشهور المدعى والجواب ان الاحتراز عن ماء الغيث يشق
على التخفيف لا حرج ومشقة واعلم ان هذه الادلة لا يتطرق اليها الايجاب كلها الى عموم انفعال القليل ولا دليل عليه سوى
عدم القول بالفصل [illegible] والقول بالفصل [illegible] على اصل الطهارة [illegible] بالروايات فان
قلت ما ذكرته معارض بما رواه التهذيب والفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر [illegible] فيصيب الثوب [illegible] مع [illegible] المطر الماء وجه المعارضة انه علق نفي البأس
بالجريان فعند عدم الجريان يحصل البأس وهو شامل لحال التقاطر الذي ادعيتم وكذا ما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن هشام بن
سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وجه المعارضة على قياس ما سبق
انه علق نفي البأس باصابة الماء اكثر من البول وهو اخص مما ادعيتم قلت اما الاول فضعيف دلالته بالمفهوم وهو انما يعتبر فيما لا فائدة سوى

سوى الاشتراط وهو هنا ليس كذلك اذ يجوز ان يقال لما كان السؤال متضمنا للجريان فاجاب عليه السلام على وفق سؤاله وتحقيقا متعلقا بنفي البأس عنه حال
ولهذا لم يدل على نجاسة ماء المطر الملاقاة لانه يكون البأس حين عدم الجريان بناء على تعميم تطهير الارض بدون الجريان ولما
لم يطهر الارض في الغالب لاختلاط اجزائها باجزاء البول [illegible] يتحقق البأس فلم يظهر دلالته على الانفعال بالملاقاة فضلا على تطهير الارض النجسة
ونفي البأس اعم من الحرمة والكراهة في العرف فيجوز ان يكون التوضي قبل الجريان مكروها وذلك لا يدل على نجاسة وايضا المحتوى [illegible]
آخر وهو انه لا يدل على الاشتراط اذ لم يكن [illegible] الجريان [illegible] وحمل العلامة الجريان على النزول من السماء وفيه بعد [illegible] السؤال
عن اصابة المطر [illegible] التقييد بالنزول من السماء الا ان يكون المراد بالنزول من السماء عدم انقطاعه واما الثاني فضعف ايضا [illegible] يحمل البأس
على الكراهة الاختلاف الواقع بين الحرمة [illegible] لا يخفى ويمكن ان يوجه [illegible] اصابة [illegible] ليس تقييدا بل بغلبة [illegible] اصابه
منه فيظهر [illegible] بعد من حيث حمل الاكثر بهذا المعنى [illegible] واعلم ان مرسل الكاهلي [illegible] على نجاسة القليل الملاقي
كما اشرنا اليه [illegible] بما يدل على نجاسة [illegible] المطروح [illegible] الا ان قوله عليه السلام كل شيء يراه الى آخره تعليل [illegible] لم ينفعل القليل
بالنجاسة [illegible] نفي البأس [illegible] مثل [illegible] لما كان [illegible] اختلاط اجزاء الارض بماء المطر [illegible] القليل [illegible] ففي البأس كما
لا يخفى مع انه يمكن المناقشة في كونه تعليلا بل يجوز ان يكون حكما آخر [illegible] ويمكن [illegible] حمل البأس [illegible] وكذا صحيحة علي وهشام
ووجه الاستدلال [illegible] بمثل ما ذكر ويمكن ان يستدل على الثاني بالمراسيل الثلث المتقدمة بدلالة الاول منها على التعميم واما
الاخريين فلانها تدل على تطهير الارض [illegible] بعد [illegible] سوى الماء [illegible] عدم القول بالفصل ويمكن الاستدلال ايضا بصحيحة علي الاولى المتقدمة
[illegible] المطر يستلزم تنجيس الارض [illegible] نجاسة [illegible] اصابة الثوب
ان الغالب اختلاط ماء المطر [illegible] عند التقاطر [illegible] المراسيل [illegible] للتعويل [illegible] الصحيحة ان الثانية [illegible]
على نجاسة [illegible] صحيحتي هشام وعلي [illegible] المتن [illegible] الاصل استصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل
[illegible] التمسك بمثل الروايات المتقدمة على طهارة الارض عند التقاطر [illegible] معارضة الصحيحتين [illegible] غير الارض من الثياب
ونحوها بطريق الاولى [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] الاستصحاب [illegible] غيره ومع ذلك الشهرة
بين الاصحاب [illegible] بالروايات [illegible] القول بالتطهير [illegible] معارضة الصحيحتين [illegible] الاولى رعاية احد
الامرين من الجريان او الاكثرية [illegible] بالاحتياط واما الثالث [illegible] ان يستدل به [illegible] على ان ما يلاقيه ماء المطر فقد طهر
[illegible] ماء المطر [illegible] الماء النجس [illegible] التداخل [illegible] عند التقاطر [illegible] ان يصل الى جميع اجزاء الماء الا
[illegible] الرواية دلت على طهارة ما يلاقيه ماء المطر [illegible] الموضع الذي يصل اليه قطرة المطر [illegible] مستلزم لطهارة ما عداه
يطهر ما عداه لما [illegible] الموضع [illegible] بالاجماع [illegible] بنجاسة ما عداه [illegible] ذلك الموضع [illegible] حكم واحد
[illegible] العموم لانفعال القليل بملاقاة النجاسة [illegible] قبل ملاقاة النجاسة [illegible] خلاف الظاهر [illegible] منع العموم
ولو سلم [illegible] العموم [illegible] قليل يلاقي النجاسة [illegible] قليل يلاقي النجاسة [illegible] الموضع الذي [illegible] القطرة انما هو سطح الماء
ويمكن ان يقال [illegible] ذلك الموضع [illegible] سطح [illegible] من الماء [illegible] سطح ذلك السطح [illegible] لبقية الماء النجس فيلزم ان
يتنجس جميع سطوحه كما هو شأن القليل الملاقي ومن جملتها ذلك السطح المفروض فثبت المطهر [illegible] ان المسلم [illegible] قليلا ملاقيا

النجاسة اذا كان قاهرا او القطرة المفروضة ليست بطاهرة وبرواية على بن جعفر تقدير تسليم العموم انه يحصل التعارض بين هذه الرواية وعمومات القليل
ان مقتضى العمومات نجاسة ماء المطر عند وصوله الى الماء النجس فيلزم ان لا يطهره اصابته للاجماع على ان النجس لا يطهر شيئا والترجيح مع العمومات لكثرتها وصحة
سندها ولو سلم التساوي فيكون الحكم التوقف ومقتضى التوقف هنا ان يحكم بطهارة ماء المطر للاصل وبنجاسة المحل الملاقي للاصل ايضا فتدبر جل
المستدل لا يمكن ان يدعي ان الاجماع انما هو في ان ما يكون نجسا قبل الوصول الى النجس لا يطهر لا ان ما يكون نجسا حال الوصول ايضا لا يطهر كيف وقد
ذهب جمع الى نجاسة الغسالة قبل الانفصال مع عدم معارضته وايضا يمكن ان يدعي ان مقتضى عمومات نجاسة القليل نجاسته بملاقاة ما يكون نجسا حال الملاقاة
وماء المطر حال وصوله الى الماء النجس ليس بنجس نعم هذا العموم بناء على هذه الرواية انه يطهر الماء فلا يبقى الماء نجسا حال الملاقاة فلا تعارض فتامل وطهارة الماء
الاخر ان فلا يمكن ان يدعي الاجماع انضمام عدم القول بالفصل وهو محل المنع هذا كله مع عدم صلاحية المراسيل للتعويل وامكان المعارضة
بتخصيص واصل الاستصحاب الا ان يدعى ان الاستصحاب ما يمكن المناقشة فيه والتضعيفات فقد عرفت توجيهها والشهرة حاصلة
في الحكم والروايات مؤيدة فالقول به يمكن لم يكن بعيدا لكن الاحوط ان لا يكتفي بالتقاطر بل الجريان ايضا لان الصحيحة المتضمنة للجريان في غير الماء
والفرق بينه وبين الماء ظاهر لان في غيره يسيل الماء الى ما يسيل النجاسة بخلاف الماء ودل عليه الاكثرية الواردة في الصحيحة من الفرق بين
تطهير سيلان ماء المطر من الميزاب اليوم ما يخبث واختلاطه انما كان في هذه الصورة الاجماع متحقق على الطهارة واعلم انه نسب الى بعض الفضلاء
القول بطهارة الماء النجس وان كان حوضا كبيرا بوقوع قطرة من المطر فيه وكان متمسكا برسالة الكاهلي وقد عرفت ما فيها او الآيات الدالة
على طهورية ماء السماء من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وفيه منع لانهما على عموم التطهير ولو سلم فانما
تدلان على تطهير الماء ماء المطر الملاقي له فيلزم طهارة الموضع الذي تلاقيه القطرة لا جميع الماء اذ لا يدل على طهارة الجميع بنحو ما ذكر وقد عرفت
فساد ما هو المشهور بين الاصحاب من ان ماء المطر بمنزلة الماء الجاري والماء الجاري لما كان يطهر الماء بالاتصال فالماء المطر ايضا كذلك وفيه اولا ان
التشبيه لا يقتضي المساواة في جميع الاحكام وثانيا ان المشهور ان ماء المطر عند التقاطر كالجاري لا مطلقا فلابد من فضل قوة الدلالة على التقاطر
ولكن كلام بعض الاصحاب خال عن التقاطر كما في هذا الكتاب والذكرى على ان الجاري ايضا متوقف الحكم بتطهيره الماء النجس بالاتصال مشكل بل الاولى
الاحتراز والحاصل ان اعتبر ايضا ملاحظة الجاري وان عدنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقا الا انك قد علمت ان المتيقن طهارة الماء
بمجرد الاتصال على القول به هو كون الماء مطهرا الجزء الذي يليه وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو متصل بالكثير الذي منه طهر فيطهر الجزء
الثاني وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التقريب لا يتم هنا الا في القطرة الواقعة انما تطهر ما يلاقيه ولا يبان الانقطاع الا بعد
من بلاقاتها وهو بعد في حكم القليل فليس الجزء الذي طهرها متصلا بالتنجيس به على تطهير ما يليه بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل متصل ومعها الى الآن
ملاقاة النجس فيه نظر لان هذا التقريب لطهارة الماء بالاتصال الى الحين والتدريج والترتيب بل المراد انه في آن الاتصال يتصل الجزء الاول
بالجاري او الكثير وكذا في الآن يتصل الجزء الثاني بالجزء الاول وهكذا فيلزم طهارة الجميع في هذا الآن وعلى هذا نقول اذا سلم ان ماء المطر كالجاري
مطلقا والجزء الملاقي حال وقوعه عليه فلا شك في اتصال اجزاء التقريب المذكور في آن الوقوع لما فرضنا حكم الجاري فانا نطهر الجزء الملاقي
فالجزء الثاني الى آخره يطهر الجزء الاول في هذا الآن لتقويته بالجاري وهكذا وصدق الانقطاع عليه في آن الثاني لا يضر حصول الطهارة الاولى في الآن
قبل ان الانقطاع يصدق في الآن الاول ايضا مع كونه ... ظاهرا لم يكن منافيا للتسليم المذكور فلا يلزم علينا ان لا نطهر الجزء الملاقي
انتهى نعم لو ادعى طهارة الجزء الملاقي برسالة الكاهلي تم ما ذكر لان هذا التقريب في طهارة الجميع لكان باطلا لان الجزء الثاني على هذا انما يكون
متصلا

متصلا بالماء الطاهر لا المطهر اذ ليس هو ماء المطر حتى يكون مطهرا فتدبر هذا ما يتعلق بما هو المشهور واما ما ذكره الشيخ في المبسوط فيه احتمالات الاولى ان يكون
مراده من ماء المطر او كان نازلا من ميزاب بحكم الماء الجاري وان لم يجز فليس كذلك وان بلغ حد الجريان ايضا الثاني ان يكون مراده انه اذا
بلغ حد الجريان من الميزاب يكون حكمه كذلك وان لم يكن جاريا من الميزاب الثالث ان يكون المراد انه اذا بلغ حد الجريان يكون حكمه كذلك وان لم يبلغ
حد الجريان من الميزاب ويكون ذكر الميزاب على سبيل التمثيل فان كان الاول فلا يخفى ما فيه ان يكون الكلام في عدم انفعاله او في تطهيره الارض
او الماء فان كان في عدم الانفعال وعدمه فلا وجه لما ذهب اليه والمعروف من عدم عموم انفعال القليل خصوصا مع عمل الشيخ والتيسيد
الروايات ونهاية ما يتمسك به من قبله ما رواه الشيخ في الزيادات باب المياه والكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول في الحسن عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضر ذلك وما رواه الشيخ في تطهير الثياب
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء المطر فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس ولا يخفى
احتمالهما ولا دلالة لهما اصلا على الدعاء كما في تطهير الارض ونحوها فقد عرفت حال حسنه وظهر ان جريان الماء الاكثرية على النجاسة لان
يحكم بطهارته للروايتين الصحيحتين مع انضمام الشهرة ولا اشتراط كونه جاريا من الميزاب بل دليل عليه وهاتان الروايتان لا دلالة لهما ايضا
ان كان في تطهير الماء فقد عرفت انه محال وهاتان الروايتان لا تصلحان للاستدلال بهما على التطهير بسيلان الميزاب ولا على عدمه
وان كان الثاني فالحال في المقامات الثلاثة ايضا على قياس ما سبق ولا يتغير الحال بهاتين الروايتين وان كان الثالث فان كان الكلام
في الانفعال فالحق خلافه وان كان في تطهير الارض ونحوها فما ذكره قوي لا بالنظر الى هاتين الروايتين بل بالنظر الى صحيحة علي المتضمنة
للجريان لكن قد عرفت ايضا ما في الكلام وان كان في تطهير الماء فلذلك ايضا ما ذكره قوي الى ما سبق لا بالنظر الى الروايتين وقد عرفت
ان الروايتين كالاشد ان على ان المشهور من طهارة ماء التقاطر انما كان على طهوره بجريان الميزاب ايضا في التمسك بالاجماع ظ اذ المخالف
المشهور في هذا الحكم الشيخ وصاحب ... في هذه الصورة كما هو الظاهر هنا وخلاصة ما ظهر من الابحاث ان الظاهر عدم انفعال ماء المطر من النجاسة
وان لم يصل حد التقاطر لكن الاولى رعاية التقاطر وكذا الظاهر تطهيره للارض النجسة حال جريانها او اكثرية على النجاسة ولا يشترط الجريان
اليه من الميزاب ولا يبعد القول بتطهيره ايضا مع التقاطر ايضا وان لم يصل حد الجريان والمعد الارض سوى الماء فلا يبعد ايضا القول بتطهيره لها
حال الجريان او اكثرية على النجاسة والحال التقاطر بدونه لا يخلو عن اشكال واما الماء ففي تطهيره في جميع الحالات اشكال سوى ما اذا جرى
عليه من الميزاب واختلط به فالاجماع فيه ظاهر والله اعلم بحقايق احكامه فرع هل يتقوى الماء القليل الطاهر بماء المطر حال التقاطر
ويمنع من الانفعال بالملاقاة الظ التقوي نظاهر قولهم ان العلامة مع اشتراطه الكرية في الجاري حكم بان ماء الغيث حال تقاطره
كالجاري والا كالواقف وادعوه عليه ان الفرق بين الجاري والواقف انما يظهر عنده عند اشتراط الكرية في الجاري كما هو دأبه غير
المتساوي فلا فرق لان يفرق بينهما باعتبار انه لا يعتبر في الكر من الجاري مساواة السطوح وانه يتقوى فيه بتقوي الاعلى بالاسفل
وكذا حكم بزوال النجاسة بطهره بالتدافع والتكاثر وان لم يكن الماء الطاهر الدافع قدر كر مع ما يظهر من احتمال ان يكون مختارا وهذا
الاعتبار في الجاري بخلاف الواقف ولا يذهب عليك ان الظ من كلامه اشتراط الكرية في ماء المطر وتدبره انه يمكن ان يكون مراده
انه كالجاري اذا كان كرا واورد عليه انه لا الفرق بين الجاري وماء المطر حيث يعتبر فيه الكرية دونه ولا يعتد بعدم انفعاله وانفعال
القليل لا معارض له فانه لا يصلح للمعارضة عليه وفي ماء المطر للمعارضة الروايات السابقة فان قلت بين هذه الروايات ينهم

تقدم لاحتمال لعدم عموم انفعال القليل مع ان الظ ان الشيخ ... في الصحيح ولو كان جاريا عليه من ميزاب ونحوه فالتقوي ... م

القطرة م
للاجماع على ان بعد الانقطاع في حكم القليل م
في آن الوقوع م
فالعدة م

ورود آيات انفعال القليل عموم من وجه فلم يخصص هذه دون تلك قلت لنا تبيينهما بالإجماع هنا وقد يجيء في المقام شيء وهو ان روايتي
الميزاب المتقدمتين قد يشكل بهما من حيث ان ميزاب البول اذا سلم عدم تغيره لميزاب الماء فلا اقل من عدم استهلاكه بميزاب الماء فكيف يحكم
بطهارة الماء المختلط منهما الا ان يقال ليس المراد بالاختلاط الاختلاط بتمامهما بل الاختلاط ببعض ما اعد الميزابين الى الآخر وح يجيء مثله تشبيه ميزاب
البول الى ميزاب الماء لا يخرج ذلك الماء لعدم التغير فاذا اصاب الثوب لم يكن به باس اذا الماء كثير فكذلك الماء لعدم التغير فاذا اصاب الثوب لم
يكن به باس اذ الماء لا ينجس وبين البول لم يعلم اصابته واتفق فلا استعمال في الماء الطاهر مطلقا الا ان يقال لا يخفى ان هذا الحمل بعيد او يقال ان الحمل
على اختلاط ماء المطر ولم يستهلك ويندفع الاشكال ويرد الروايتان بعدم صحة سندهما وانما عليهما العمل والحكم بانه لو صادف
التواصل المراد بالجرية الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح مخصوص هكذا فسر المحقق الثاني في شرح القواعد [illegible]
فيه الانفصال وليس بمعتبر هنا كما سيظهر ولعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الجاري لا يعتبر جريانه بالجيدة وعليه اكثر الجمهور وانقلها قال الشافعي
كانت النجاسة تجري مع الماء فما فوقها او تحتها طاهر وما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها حكم الراكد فان كان اقل من قلتين بحسب والا فلا وان
كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فكل جرية يحكم بنفسها فان كانت اقل من قلتين تنجست والا فلا هكذا ذكره المشرح والمراد بالجرية القدر الذي
بين حافتي النهر عرضا من يمين النجاسة وشمالها ومن فوقها [illegible] والانفصال ليس بمعتبر [illegible]
لمن ماذهب اليه الاصحاب للتواصل المقتضي للوحدة وعدم مستند ظاهر في خلافه سيما مع اجماعنا عليه قال العصرة في الذكرى ولا ينجس
الجرية المارة على النجاسة في الجهات الاربع بنجاستها [illegible] بغير تغير وهو ظاهر البطلان انتهى وفيه نظر لانه لا يخلو اما ان يكون النجاسة
تجري مع الماء او تكون واقفة تجري عليها الماء فعلى الاول كل جرية فيها النجاسة نجسة دون ما فوقها وما تحتها فلا يلزم نجاسة جميع
الجدول وصوبه وعلى الثاني فان كان كل جرية تمر على النجاسة تصير نجسة لكن يمكن ان يكون بعد التجاوز عنها تصير طاهرة [illegible]
الذي فيه النجاسة اذ الجدول انما فرضه لابد ان يكون ما تحت النجاسة [illegible] فلا استبعاد في نجاسته الا ان يكون
القول بهذا [illegible] لم يحصل بكفاية الاتصال في التطهير او يقول به لكن بشرط المساواة او علو المطهر فيكون الماء عليه [illegible] فان قلت يمكن ان
يكون مراده بالجدول الذي طوله فراسخ [illegible] طول الارض [illegible] الجدول الذي فيه النجاسة ويكون متصلا به من طرفه [illegible]
عرض الجدول الثاني فلو وقع نجاسة في هذا الجدول في الموضع الذي يتصل به الجدول الاول فطول ذلك الجدول كله محسوب في الجرية التي فيها
النجاسة لصدق التعريف عليه فيلزم ان يكون نجسا وهو باطل قلت هذا الجدول الطويل اما ان يكون [illegible] بمقدار قلتين ام لا فان كان بمقدار
قلتين فلم يصر نجسا وان لم يكن بمقدار قلتين فلا استبعاد في نجاسته وان كان مائة فرسخ ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة
سطحيهما لا خفاء في هذا الحكم والظاهر انه اجماعي وكون الجاري اعلى لا خفاء فيه ايضا وكذا ايضا الجاري العكس فيه اشكال وقد صرح الشهيد الثاني
بانسحاب الحكم ح ايضا ولا يخفى ان ما ذكرنا من الاجماع في الصورتين انما هو في عدم انفعال الواقف بالملاقاة اذا كان قليلا لا في تطهيره اذا كان
نجسا وتقدم الكلام في هذا المبحث مفصلا ويلحق في العلو فوران الجاري من تحت الواقف [illegible] ما يتعلق ببعض شروحها ورابعها
ماء البئر عرف المصرة البئر في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وقال المحقق الشيخ علي
والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يطرد عرف هو عرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فاما العرف
العام او الاعم منه من الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره [illegible] والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في حكم البئر [illegible] باسمه وبطلانه

ماء البئر

والذي

والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمنه صلى الله عليه وآله وزمن اهل الائمة المعصومين عليهم السلم كالتي في العراق والحجاز فثبوت الاحكام
له واضح وما وقع الشك فيه فالاصل عدم تعلق احكام البئر به ولذلك كان العمل بالاحتياط اولى انتهى واعترض عليه صاحب المدارك بانه قد ثبت في الاصول
ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم عليهم السلم خاصة ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام
اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة
في عرفنا لعلم عدم الاطلاق حيث اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلم ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالآبار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما
في المشهد الرضوي على مشرفه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل انتهى وفي كل بحث اما في كلام المصرة فلو جعل الماء الاول فلانه لا مجمل المناط
اطلاق البئر عرفا فان حاجة الى القيد بجميع ما ذكر والجواب انه لا يجعل المناط الاطلاق في العرف مطلقا بل بعد تحقق الصفة التي ذكرها لانه يطلق في العرف
على الآبار [illegible] اسم البئر مع انها ليست البئر التي الكلام فيها اصلا ولا يكفي ما ذكره اولا لانه لا يدخل في حكمها الا بانها الدليل على ما ذكره وطلب الدليل
في المتعارف ولذلك كان خارجا عن القانون لكن ما ذكر فيه لا يخرجه عنه كما لا يخفى [illegible] اشتراط النبع وكذا جانبي ثم اشتراط عدم التعدي غالبا
وغير ذلك بحيث يطلق عليه العرف اسم البئر وان كان متعلقا ايضا بالباء والنبع والاطلاق مشكل سيما مع عدم التعدي ثم اشتراط عدم الخروج عن اسم البئر
والثاني كلام المحقق [illegible] ويمكن ان الاستدلال عليه بان لا عبرة الا بالعرف العام او بعرف زمانهم عليهم السلم وان كان بالعرف العام فعند عدم الاطلاق
لا يثبت الحكم ولذلك كان بعرف زمانهم عليهم السلم فغير معلوم [illegible] يطلق عليه اسم البئر [illegible] ان الاطلاق البئر عليه
في هذا الحال في عرفهم غير معلوم ويمكن [illegible] الاشكال الاول [illegible] العبرة بعرف زمانهم عليهم السلم والعلم بان اطلاق البئر عليه غير معلوم في عرفهم
وان كان يطلق عليه في عرفنا واما في كلام المحقق المذكور فلانه مراده من ان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف كما هو الظاهر انه يحتمل معان متعددة
فلم يتميز المراد منها وجوه [illegible] التعاريف غير جائز [illegible] لا يرتبط به [illegible] مع انه يشكل على الثالث [illegible] مراده ان هذا القيد موجب
لاجمال الحد [illegible] على اي معنى من المعاني كان موجب المفسدة اما على عرف زمانه صلى الله عليه وآله فلما ذكره واما على عرف زمانهم
عليهم السلم فلعدم معلوميته فيكون التعريف [illegible] مجملة لكنه لم يتعرض لبيان [illegible] والجواب عنه ح ان المراد العرف العام كما هو المتبادر
الى الفهم فلا اجمال وما ذكر من تغير الحكم بتغير التسمية [illegible] اذ لا يكون العبرة بالعرف العام [illegible]
المدارك او بعرف زمانهم عليهم السلم فان كانت العبرة بالعرف العام فيما ثبت فيه عرف زمانهم فيلزم تغير الحكم بتغير التسمية [illegible]
انما يلزم [illegible] الا اطلاق البئر [illegible] غالبا وعدم الاطلاق عليه ويكون في العرف العام
لا وجه [illegible] هذا القيد [illegible] مخالفة العرف [illegible] زمانهم عليهم السلم [illegible] كان يعرف زمانهم
ذكر هو هذا [illegible] كما سيشير اليه [illegible] ان ما عليه هذا [illegible] البئر [illegible]
[illegible] ان يكون مراده بالعرف عرف عام زمانه [illegible] في عرف زمانه يطلق البئر على
[illegible] يطلق [illegible] عليهم السلم [illegible]
ويمكن [illegible] هذا الجواب في الصورة السابقة [illegible] حكم البئر [illegible]
ولم يصل [illegible] عدم التعدي [illegible]
ان يخرج البئر [illegible] ما ذكره [illegible] الثلاثة يوجب الحمل على

بالعموم

العام مما لا دليل عليه واصالة عدم النقل وعدم تقدم وضع سابق ضعيف نعم لو حصل الظن بان صدق الاصالة متعلق بها وكذا حصل الظن
بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل من اصالة عدمها ايضا فح الظاهر الحمل على العرف العام الا مع الشك وشئ منها فانه دقيق فلا بد من موضعه في
الاصول فح كالمثبت الاطلاق الذي عليه عرفهم عليهم السلام فلا اشكال فيه وكذا فيما ثبت عدم المطابقة عليه واما المشكوك فينبغي الفرض على ما
تقتضيه الاصول والقواعد المستنبطة من الابحاث السابقة في ابواب المياه وايضا ما ذكره من عدم لزوم تغير الحكم بتغير التسمية بناء على ما حققنا انما الحكم للبئر بالتعيين
انما هو بحسب اسمه الظاهر ولكن فاينبئ الامر على العرف العام نعتمد تقييد تغيير الحكم الا ان يكون مراده بتغيير الحكم المتغير الاتي ذكره المحقق من تعلق حكم البئر
بالعين اذا اسمه باسمه وعدم الفرق بينهما على اشتراط ما لا يكون ما علم عدم اطلاق البئر عليه عرفهم عليهم السلام الى العين ما علم عدم المطابقة عليه
ولا يخفى انه لا بد من شرط الاختصاص بقوله لا يكون ما علم الطلاقة عليه عرفهم عليهم السلام اذا المطلق عليه العرف العام والا لزم تغيير الحكم
بتغير التسمية فكأنه الا انه الظهور ما ذكرنا فظهر ان الاول لا يعرف البئر ان حق انها مجمع ما ان يتبع استيعاده غالبا العلم ثبت بالفعل ويطلق عليه اسم
البئر عرفنا الان ولا نشير بنجاسته بالملاقاة اعلم انه اختلف في نجاسته بالتغير وحيد لها فايضا منها الى الاجماع الروايات المتقدمة في بحث القليل الدالة
على نجاسة كل ما بالتغير واما نجاسته بالملاقاة ففيه خلاف والاشهر كما ذكره المصنف انه ينجس بالملاقاة مطلقا واليه ذهب الشيخان في المبسوط والخلاف
والنهاية والسيد المرتضى والمحقق رحمهم الله ونسبه المنتهى الى الاكثر لكن لم نقف عليه بل علمائهم ... يختص نجاسته بالتغير ولم يتعرض للملاقاة بل
حكم بالنزح للنجاسات الا انه يتبين ببعض قوله ولو سقط فيها بعير ... والجاموس ينجس بذلك وذهب جماعة من الاصحاب
وشيخه مفيد الدين ابن الجهم وولده فخر المحققين وابن ابي عقيل والحسين بن عبيد الله الغضائري وكثير من المتأخرين الى عدم نجاسته مطلقا وذهب الشيخ
ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين الى التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان كرا ... والزم على العلامة القول بجريان اشتراط
في الجاري الكرية وفيه نظر لا يخفى وذكر المصنف في الذكرى ان الجعفي يعتبر فيه ذراعان في الابعاد الثلاثة حتى لا ينجس وكلام الكرية عنده هذا القدر لكن
لم ينقل عنه كبحث الكر ويكون هذا مختصا بالبئر ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح لوقوع النجاسات المخصوصة كما سيأتي تفصيله
انشاء الله تعالى والمشهور بينهم عدم وجوبه بل انما يستحب والعلامة رحمه الله في ظاهر المنتهى الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولم يصرح بتحريم استعمال
قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم الفساد ولا يذهب عليك ان كلام الشيخ في كتابي الحديث
لا يخلو من اضطراب فانه في التهذيب بعد ما ذكر ان من استعمل البئر قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والصلوة وغسل الثياب
قال بعد ذلك يحسن مني ان هذا اذا كان قد تغير او وقع فيه من النجاسة اعيانا واوصافه لونه او ريحه او طعمه او رائحته فاما اذا لم يتغير شئ من ذلك فلا يجب
اعادة شئ من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيرها والذي يدل على ذلك انه امرنا باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل الماء
النجس فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به انتهى وقال في الاستبصار بعد نقل روايات قال الشيخ ... ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة
في الوضوء والصلوة ممن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون متعبدا بالنزح عند كل شئ يقع فيه واجبا
وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس احدهما يحصل ذلك دليلا على ان المراد بعقاد بين النزح فرض ...
الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة انتهى وانت خبير بان كلام التهذيب فيه تشويش من وجهين الاول ان ظاهره
قوله لا يجب تطهيرها يدل على نجاستها بالملاقاة وح كيف يحكم بعدم وجوب اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب ولا يحكم بنجاسة الوضوء

والصلوة

والصلوة بناء على عدم وجوب اعادة الجاهل بالنجاسة للوضوء والصلوة فلا شك في عدم الحاجة الى غسل الثوب ايضا اذ انه لم يقل به احد
اصلا الثاني ان ما ذكره بقوله والذي يدل على ذلك منافي لحكمه بعدم وجوب الاعادة اذ لو لم يكن ما اتى به مجزيا لما عدا بد فيجب الاعادة
لان ان يفعل حالا فقط وتوجيه كلامه ره ان يحمل مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح كما ذهب اليه العلامة في المنتهى واول
قوله لا يجب تطهيرها بالتنظيف او التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة وح يرتفع التشويش الاول وحقه حمل بعض الاصحاب التطهير على
ظاهره ونسب الى الشيخ القول بالنجاسة كما انه لا يقول بوجوب اعادة الوضوء والصلوة وغسل الثياب اذا حصلت هذه الامور قبل العلم
بالنجاسة واعترض عليه بما ذكرنا في هذا التشويش الثاني فجوابه ان قوله والذي يدل على ذلك اشارة الى اعادة الوضوء والصلوة و
غسل الثياب بعد استعماله اذا تغير لما ذكرنا من ان مذهبه عدم النجاسة بالملاقاة الا ان يكون ... عليه وعلى حرمة استعمال الغير المتغير
من اطلاقه فافهم واما كلام الاستبصار فيمكن حمله ايضا على ما حمل التهذيب عليه من القول بعدم النجاسة ووجوب النزح كما يشعر
اوايل بحث اختصاص الكلام بوجوب النزح واستحبابه من دون تعرض النجاسة وعدمها واما فرقه بين سبق العلم وعدمه في وجوب الاعادة
في الاول دون الثاني فكانه بناء على ان في صورة العلم يحرم استعماله فيرجع الى النهي في العبادة اذا توضأ منه فيبطل واما اذا لم يعلم فلا يحرم
فلا اعادة لكن ظاهر كلامه في مواضع منه نجاسته لا منها ما ذكره في بحث وقوع الخرء في البئر لان النجاسة معلوم بحصول الخرء فيها الا ان بعد ذلك
لا ان يتكلف ... بل والله اعلم فلو حمل مذهب الشيخ في الكتابين على ما ذكرنا يصير الاقوال في المسألة اربعة ويحتمل ... ولو حمل على ما
الى البعض فالاقوال ستة واحسنها احتمال وحجته وهو مختار المنتهى والاقوى عندنا القول بعدم النجاسة مطلقا واستحباب النزح
واما عدم النجاسة مطلقا فللاصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة في بحث القليل الدالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير وقد عرفت ان
المخصص لها انما خصصها في موارد مخصوصة ولما سيجئ منا بناء على عدم القول بالفصل وهو لا يجري هيهنا ... كما مضى في
ذلك الروايات المستفيضة الدالة على عدم نجاسة الكر بدون التغير كما تقدم ويدل عليه على اصل الحكم بخصوصه روايات منها ما رواه التهذيب
في باب تطهير المياه من النجاسات والاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصافها في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة و
نزحت البئر واعترض عليه المعتبر بوجوه الاول انه في سنده حماد وهو مشترك بين الثقة وغيره الثاني ان لفظ البئر يقع على
النابعة والغدير فلعل السؤال عن جب غير بئر مخصوص فيكون الاحاديث الدالة على نزح البئر من اصابة النجاسة مختصة
بالنابعة ويكون هذه متناولة لغيرها مما هو مخصوص الثالث انه حديث واحد يعارضه كثيرة والكثرة امارة الرجحان الرابع انه يدل
بصيغة ما العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح بجانب الاحاديث الدالة على اصابة النجاسة لتعلق بالخاص على العام والجواب عن الاول
ان ملاحظة الراوي عنه يورث الظن القوي بانه حماد بن عيسى الثقة لكثرة روايته هذا السند مع التصريح به بابن عيسى والدلائل الاخر ليس — والمروي ه
ما اشير اليه هنا وعن الثاني ان لفظ البئر حقيقة في النابعة المتبادر ولذا يحمل الاحكام الواردة فيه كلها عليها ولو سلم الطلاقة
على غير النابعة ايضا فلا شك ان النابعة اشهر فرد منها فحق الاطلاق القول وعدم التفصيل ... الفرد الغير المشهور ...
وعن الثالث ان كثرة المعارض غير مسلمة اذ الروايات الكثيرة انما هي في نزح البئر وهو لا يستلزم نجاسته مع ان هذه الرواية ايضا
معاضدة بروايات كثيرة كما سنذكرها انشاء الله تعالى وعن الرابع ان احاديث النزح من اصابة النجاسة ليست بنافية له حتى

يحمل عليه حملا للعام على الخاص لما مر من ان النزح لا يستلزم النجاسة لجواز ان يكون الغرض منه طيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك
الاشياء فيه ووجه آخر لحمل البئر [illegible] والحق النزح على مذهبهم انما هو في جميع النجاسات فحمل هذه الاخبار عليها انما هو تخصيص ما وقع
بالطاهرات ولا يخفى ما فيه من البعد ومنها ما رواه الشيخ في البابين المذكورين في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
واعترض عليه بجواز ان يخرج حية وفيه بعد ومنها ما رواه في التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة ولا يستقيم [illegible] من وجهين الاول ان قوله لا يفسده شيء يدل على [illegible] الفساد في هذا المقام التنجيس
ولو نزل على [illegible] الطهورية فلا شك انه من افراد الفساد ووقوع النكرة في سياق النفي [illegible] نفي جميع افراده الثاني ان قوله فينزح منه الى آخره
[illegible] بنجاسته بالملاقاة [illegible] لا يكفي في التطهير [illegible] ذهاب الريح والطعم بل لا بد من استيفاء المقدر اذا كان زايدا عليه
ومن نزح الجميع اذا كان [illegible] نزح الجميع منه [illegible] ولا يخفى ما في هذا التقريب [illegible] المطلوب من الوصف بالسعة ووجود
المادة والتعليل والحصر واعترض عليه في المعتبر بانه مكاتبة تضعف عن الدلالة وبانه يحمل الفساد على فساد يوجب التعطيل كما قال النبي
الماء لا يجنب ولا يفسده شيء [illegible] وكقول الرضا عليه السلم ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان يعرض له النجاسة وبانه معارض برواية محمد بن
اسمعيل بن بزيع وسنذكرها [illegible] في ضمن ادلة النجاسة واجيب عن الاول بان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة مع اعتبار العدالة
وجزم [illegible] بان الامام كيف والرسول [illegible] فقد كان [illegible] المكاتبات فلو لم يكن حجة [illegible] مع انه ليس [illegible] من المكاتبة لانه
[illegible] الصحيح الى الامام [illegible] الرجل المكتوب اليه بعيد لظهور ان محمد بن اسمعيل اجل من ان ينقل مثل هذه
المسئلة [illegible] سوق الكلام [illegible] المرجع ما يقتضي الرجوع اليه وفيه نظر لان قول محمد بن اسمعيل [illegible] البئر [illegible]
سابقة عليه [illegible] مع القرينة على الارسال [illegible] هذا القول على انه صادر على سبيل الجزم كيف ولو كان كذلك لكان جميع المراسيل
التي من هذا القبيل [illegible] من المعصوم ولم يقل به احد كما [illegible] فلا اعتماد عليه بجهالة الواسطة مع ان [illegible] ان الواسطة
هو الرجل المكتوب اليه ولا يخفى ان [illegible] الرجل ما [illegible] الا ان [illegible] وسطه ودسواه [illegible] الحكم [illegible] على اعتماده
عليه [illegible] ان يكون [illegible] بكاتبه عن الجواب [illegible] وقد ذكر بعض الاصحاب ان هذه الرواية وان كانت مكاتبة لكنه روى
الشيخ في الاستبصار في الباب المتقدم [illegible] المذكور في الصحيح بلا مكاتبة وواسطة عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ورواه [illegible] في التهذيب في زيادات باب المياه في الصحيح عن محمد
بن اسمعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير [illegible] في الصحيح هذه الرواية الاخيرة في باب البئر وما وقع
فيها [illegible] كون الرواية الاولى مكاتبة ولا يخفى ان رواية الاستبصار لم يصرح فيها بالمكاتبة والواسطة لكن الظ انها بعينها
رواية التهذيب [illegible] عن بعض [illegible] ومع هذا لا يمكن الاعتماد [illegible] رواية الزيادات والكافي [illegible] انه لم يكن بعض المراسيل
لكن فيها [illegible] بعض [illegible] التخصيص خلاف الظاهر [illegible] على هذا لم يبق الفرق بين المستثنى [illegible] صورة [illegible]
يحصل فساد يوجب التعطيل [illegible] عن الثاني [illegible] في ضمن ذكر ادلة النجاسة وقد يعترض على الوجه الثاني بانه يختص بروايات

والمستثنى

التقدير

151

التقدير [illegible] تخصيصه بها ليس باولى من حملها على الندب مجازا لو سلم كونها حقيقة في الوجوب ومنها ما رواه في التهذيب في باب تطهير المياه
والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة في الصحيح عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس واعترض عليه بحمله على عذرة غير الانسان ويحتمل ان يكون الزنبيل
العذرة الماء وحمله على انه لا بأس بعد نزح ما هو المقدر ويجيب بعيد اما الاول فلان العذرة في العرف واللغة مختصة بغايط الانسان
خصوصا وقد اوردت مقابل السرقين واما الثاني فلانه بعيد بل يستحيل في العادة فان وقوع الزنبيل في الماء ولم يصل الماء الى العذرة
الثالث فلانه [illegible] الالغاز ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه في الصحيحة انه سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن البئر يقع فيها الميتة
ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا ومثله الخبر في [illegible] في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما واعترض عليه بانه يدل على ان
الجيفة اذا لم يكن لها ريح لم ينزح شيء ولا يجب ذلك بعد ومنها صحيحة زرارة المتقدمة في بحث القليل المتضمنة للاستقاء من حبل الجلد
من شعر الخنزير واعترض عليها بعدم وصول الحبل الى الماء ويجاب بطهارة شعر الخنزير والكل بعيد جدا ومنها ما رواه في باب تطهير
المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء في الموثق بابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم
بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا واورد عليه بجواز الخروج حية وفيه بعد ومنها ما رواه في البابين المذكورين في الموثق عن
ابان بن الحكم عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلت فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به واورد عليه وعلى سابقه ايضا وكذا على صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
في الفارة بان المراد منها انه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال ويحتمل وقوعه بعده والله اعلم ومنها [illegible] في البابين المذكورين في الموثق عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة ومثله الخبر في الكافي ايضا في باب البئر وما يقع فيها الا ان في طريقه سهل ورواه الفقيه ايضا في باب المياه مرسلا عن الصادق ع
واورد عليه [illegible] بنحو ما سبقه لكن لا يخلو من بعد ومنها ما رواه مرسلا عن الصادق قال كانت بالمدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح
تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها واورد عليه بحمل القذر على غير النجاسة او انه ماء رآه النبي صلى الله عليه وآله والظاهر خلافها
ومنها رواية علي بن حديد المتقدمة لذكر خروج الفارة بالدلو وقد تقدمت في بحث القليل ومنها رواية ابي مريم الانصاري المتضمنة لخروج قطعة
من الجلد العذرة بالدلو وقد مرت في بحث القليل ومنها رواية زرارة المتقدمة للاستقاء بجلد الخنزير وقد تقدم القول فيه في بحث
القليل وهذه الروايات الاخيرة وان لم تكن صحيحة لكنها تصلح للتأييد وسيجيء في بحث البالوعة رواية اخرى يتراءى منها عدم
نجاسة البئر بالملاقاة وسنتكلم عليها والاعدم وجوب النزح سيما عند فلاصل والروايات السابقة فان اكثرها مما يمكن الاستدلال
به على عدم وجوب النزح سيما بعضها فيه فلا الاستدلال به قوي جدا مثل رواية محمد بن اسمعيل كما مرت الاشارة اليه ولان الروايات
الواردة بالنزح بعضها غير صحيح السند وبعضها ليس بصيغة الامر وبعضها ليست بظاهرة في الوجوب عرفا كما عرفت مرارا
وايضا الاختلاف الكثير الواقع في النزح كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى بحيث لا يمكن توجيهه بوجه اصلا مما يورث الظن القوي بان
الاوامر كانت للاستحباب وما ذكره بعض الاصحاب في توجيه الاختلاف المذكور من ان الشرع في النزح امر كالمرخ للجاري ومن ثم
اختلفت الروايات بالاقل والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الائمة على

عن سنته الا ان يكون [illegible] لم يعلم من [illegible]

الوضوء

يرى صيغة الامر

عليهم على اقل ما يحصل به فتارة يستظهر عن ذلك وتارة يامر بالافضل وفيه تشويش لانه اما ان يجعل سبب الاختلاف في الروايات
اختلاف النجاسات في القوة والضعف والجاري في السعة والضيق ثم يرد عليه انه انما يتم اذا كانت الاوامر الواردة بالنزح كل
منها في مادة مخصوصة وليس كذلك بل اكثرها دال على العموم وما يقع على هذا الوجه الجمع بين الروايات بحمل الاقل على الواجب والاوسط على
المستحب والاكثر على الافضل واما ان يجمع بينها بهذا النحو الذي ذكره احد فلا حاجة الى ذكره اولا فالحاصل ان الجمع بين هذين
الوجهين يحصل الجمع وجها واحدا فلا يحسن هنا وقد احتج على مختارنا من عدم النجاسة بالملاقاة بوجوه اخر اقتصر ذكرها بعضها
العلامة في المنتهى منها انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا طريق الى التطهير حال النزح
والاتيان اصلا مذهب ثالث وهو لا يصلح لذلك الماء اولا فلانه لم يعهد في الشرع تطهير شيء باعدام بعضه واما ثانيا فلانه لم يلحق
فيلزم م يتقطر من الدلو الاخير الى البئر تنجيسها فلا ينفك المكلف من النزح وذلك ضرر عظيم ولعدم تنجيس الدلو والرشا وجوانب البئر مع
نجاستها ملاقاتها بحصول الطهارة ومنها انه يجري من منابعه اشبه الماء الجاري ومنها انه لو نجست كذلك لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها
موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير مخصص
وبيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع
عدم التغير ومنها ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المصنع اذا كان كثيرا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول بيان
المنافاة انه اولى بحفظه من البئر سوى الماء المعتصم بها لو كان عدم نجاسته والجميع ضعيف لا يناسب طريقتنا فالاعراض عنها اولى واحتج القائلون
بالنجاسة بوجوه ايضا منها ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الكلب في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن
جعفر ع قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء
الله وجه الاستدلال انه لو كان طاهرا قبل النزح لما صح ... كثير المتردد في الروايات بغير هذا المعنى ولو سلم فليحمل على المجاز جمعا بينه وبين
الروايات المتقدمة اذ التاويل فيه اهون منها ولو سلم عدم الاظهرية فالترجيح انه معها لتاييدها بالاصل الا ان يعارض بالشهرة واتفاق
القائلين بالنجاسة على ترك العمل بظاهر هذه الرواية اذ ليس عندهم الاكتفاء في جميع هذه المذكورات بنزح دلاء كما سيجي انشاء الله
ومنها ما رواه في الباب المذكور مع الاستبصار في باب البئر يقع فيها الدم والكافي في باب البئر وما يقع فيها في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجه الاستدلال ان قوله ع ينزح ... ان
ظهرها بان ينزح منها دلاء لتطابق السؤال والجواب ولو كان طاهرا قبل النزح لحصل الجواب ... ما سيجي ... الناقشة
فكونه ... عليهم ... على ... الواقع ... التقريب والاجزاء بالجمل ... التعويل
عليه ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة والاستبصار في باب الجنب ينتهي الى البئر والكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم في الحسن
عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين احدهما ... والنهي عن الافساد
فانه يدل على انه لو وقع فيه لافسده ... ظاهر الافساد النجاسة وثانيهما الامر بالتيمم فان التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر فلو لم ينجس البئر

قوله ... يطهرها لان تحصيل ... محال ... حقيقة شرعية في المعنى المصطلح

لما فقد

لما فقد الماء الطاهر فلو لم ينجس البئر بوقوعه لما فقد الماء الطاهر فلم يجز التيمم والجواب عن الاول ان الافساد اعم من النجاسة فيجوز ان يكون المراد
به تغير الماء باختلاطه بالحماة والطين والتراب ... وقد حمله العلامة ... رواية ابن بزيع المتقدمة على النجاسة وهذا يجوز ... كما ...
القرينة فيها موجودة ... ولو ... كان ... سياق النهي ... ومن الثاني انا لا نسلم اشتراط صحة التيمم بفقد الماء مطلقا
بل يجوز ان يكون ... الاغتسال ... النزول في البئر خوف الضرر ... الماء ... الحمى ... وكذا ... البئر
موضع ... رواه ... في الكافي في الباب المذكور عن الحسين بن ... العلاء ... الباب ... الركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم حيث جوز التيمم للرجل مع ... وعن ... منها الروايات الكثيرة المستفيضة
بالنزح كما سيجي وشرح ... الملاقاة ... النزح ... على عدم ... الوضوء والشرب قبل
النزح ... الملاقاة في النجاسة ... الماء ... النزح ... الروايات ...
الضعيفة ... الوضوء والشرب قبل النزح ... الكراهة ... الروايات ...
من القرينة ... النزح ... الاختلاف العظيم الواقع فيه ... النجاسة ... ويكون
النزح ... الاستحباب ... ومنها الشهرة بين الاصحاب ... الشهرة ...
لم يعارضها ... الكلمات ... البئر ... الملاقاة
عند ... القليل بالملاقاة ...
بما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة في الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ... المتقدمة في بحث ... الكر ... الاول ...
وهو كما قال ... الثاني ... الاول ... القليل بالملاقاة ولو سلم فتخصص بالروايات المتقدمة فان
بينهما عموم من وجه ... الاستحباب ... الثالث
... سنده ... الاستحباب ...
في ... الرواية ... الماء ... في المشهور والنزح في
ظاهر كتبه من وجوب النزح ... الروايات الواردة بالنزح كما سيجي ... على الاستحباب ... الوجوب ولو سلم الظهور
فالجمع ... الاختلاف العظيم الذي قرينة ظاهرة عليه حيث لم يثبت وجوب النزح ... في ... الاستعمال ...
والقول بالعدم ... بعض الروايات التي ذكرنا ... عدم جواز الوضوء والشرب قبل النزح كما سيجي ومكاتبة محمد بن اسمعيل
المذكور ثانيا ايضا ... الكراهة ... الاحتمال الذي ...
النزح كما ذكرنا ... في النجاسة الادلة المتقدمة ... عدم وجوب الاعادة مع عدم ... الروايات
الدالة على عدم وجوب الاعادة هنا ما بلغ ... في هذا الباب والله تعالى هو الملهم بالصواب والاحتياط ...
عن ... ملاقاة النجاسة ... النزح في بعض الاوقات حيث ... وجب ... العلم ...
وظهر ... جميعه ... بالمسك ... بالاصالة لعدم نجاسته ... القائلين بنجاسة
البئر بالملاقاة ... مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا ... في المنتهى انه ... بين قليله وكثيره في حكم

بوجوب عشرين دلوًا لوقوع قطرة منه ونحوهم من ظاهر المعتبر الميل اليه وحجة الاكثر ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في البئر
يقع فيها الخمر والكافي في باب البئر في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وزاد في الاستبصار الماء كله وما رواه
عبد الله بن سنان
ايضا في البابين في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وليس في الاستبصار او نحوه وما رواه ايضا في البابين في الصحيح عن [illegible] عن
في البئر
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ولا يخفى ان دلالة هذه الروايات عليه انما تتم على القول
بالنجاسة من وجوب نزح الجميع لوقوع الخمر الكثير ظاهرة واما ما ذهب اليه الصدوق من ان وقوع قطرة منه فغير ظاهر اذ المتبادر من الصب
وقوع الكثير ولا اقل من عدم ظهوره تناوله لوقوع القطرة وعند عدم الظهور لا دلالة واحتج الصدوق بما رواه ايضا في البابين عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب وللمعترض عليه اولا بانه غير صحيح السند وثانيا بانه غير ظاهر في القطرة بل شامل لها وللكثير ايضا وهو لا يقول به اذ لا
مختصا بالقطرة لقطع الامر بقوله عليه السلام فان غلبت الريح لظهور ان القطرة لا تغلب الريح والجواب عن الثاني بانا لا نعرف ان الرواية
مشتملة على حكم التغير لكن ما الذي يقتضي صرفه الى الخمر ليلزم المستبعد او المحال مع عدم الاختصاص الرواية عليه بل يجوز صرفها الى
الميت ولحم الخنزير لما يلوح من ارادة التغير الحاصل من الميت وقربه مع كونه الظاهر بقرينة الحال ومع التنزل فلا اقل من الاحتمال ولا يخفى
ما في دعوى الظهور ولعل ايضا بانه يمكن ان يكون المراد فان غلبت الريح بالعصب وضعف بالاضمار وبان الانصباب موجب لنزح الجميع
مع التغير اولى واحتج ايضا للصدوق بما رواه في البابين المذكورين عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وهذا ايضا ليس بصحيح مع انه لا يقول بمقتضاه الصدوق الا ان يكون مراده من الاحتجاج نفي
وجوب نزح الجميع ثم يجمع بين هذا الخبر وبين سابقه بحمله على الاستحباب واذ قد عرفت ماخذ القولين فاعلم ان ما يقتضيه النظر على تقدير
نجاسة البئر بالملاقاة ان ينزح الماء الا ان يسلم الاجماع المركب على ان ليس حكم القطرة حكم ما لا نص فيه او سلمناه فان لم يسلم فالظاهر دخوله في حكم ما
لا نص فيه لعدم ظهور شمول الروايات الصحيحة لها والروايتان الاخيرتان لا عبرة بهما وسيجيء القول فيه ان شاء الله وان سلم فيجب اما ان يرجح
العقل المسلك في التكاليف المشكوكة او لا فعلى الاول يجب نزح الجميع وعلى الثاني عشرون دلوا ولعل الجهة الاحتياط في نزح الجميع هنا
واعلم ان الشيخين وجماعة من الاصحاب الحقوا المسكرات مطلقا بالخمر ولا دليل عليه وقد احتج في المعتبر بما روي ان كل مسكر خمر وان كل ما
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ضعف الا ان يحصل بوثيقا الشهرة بين متاخري الاصحاب وفي بعضها ايضا مستوية وقطرة النبيذ المسكر لقطرة
الخمر في حد كرهه وتسمية وبالجملة الاحتياط في نزح الجميع لها لا دليل على تقدير عدم شمول هذه الروايات لها تكون داخلة فيما لا نص فيه والحق
فيه ايضا ذلك والفقاع الحق الشيخ الفقاع بالخمر ايضا ولا نص فيه بخصوصه واحتج عليه في المعتبر بروايات وردت ان الفقاع خمر وسيذكرها
ان شاء الله تعالى مع ما يتعلق بها في بحث النجاسات والحكم فيه ايضا كالحكم في سائر المسكرات فتدبر فيه والمني هذا ايضا لا دليل عليه لكن
ذكره الشيخ وتبعه جماعة من الاصحاب وحكم المصنف في الذكرى بشهرته قال المحقق في المعتبر اما المني فلم اقف على دليل منطوقه على وجوب نزح
الماء بل يمكن ان ينزح ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه ولكن هذا ضعيف وحيث ما لم يتناوله نص فله التسمين انتهى

وهذا

وهذا الاستدلال انما يتجه على القول بالنجاسة واما على القول بوجوب النزح دون النجاسة فلا وسيجيء ما يتعلق بالمقام ثم
في بحث اغتسال الجنب واحد الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس ولا رواية فيه اصلا كما قال الشيخ ومن تبعه من
المتاخرين واحتج العلامة في المختلف بما ذكرنا من المعتبر في المني وكذا المصنف في الذكرى وقال في المعتبر ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم
الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق ان الدماء الاخيرة كغيرها وهذا التعليل ضعيف لان الاصل في الحكم
بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة انتهى وما ذكره من ضعف التعليل قوي لكن الحاقها ببقية الدماء غير ظاهر اذ لم يوجد حديث
مطلق في الدماء كما ستطلع عليه ان شاء الله سوى خبر زرارة وكردويه المتقدمين آنفا وهما مع كون الظاهر احدهما وعدم الاعتماد
الاختصاص بالقطرة غير صحيحين فلم يبق التعليل بهما فيدخل فيما لا نص فيه وموت الثور هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة في الخمر وقد نسب الى بعض الاصحاب الاقتصار على الكر وقال العلامة في المختلف ان الشيخين وابا الصلاح لم يذكروا
حكمه لكنهم اوجبوا نزح كر للبقرة ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر ولا يخفى ان في عبارة المقنعة قريب
من التصريح بذلك لانه قال فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء ومع
ان كان الثور داخلا في البقرة كما في الصحاح فالامر سهل لكن دخوله فيه ممنوع في الاشباه وعلى الحجة نزح جميع الكر الثور ولا دليل
عليه والرواية الصحيحة الحقته بالجميع مع اعتضادها بالشهرة فالظاهر العمل عليها والبعير لا يعرف فيه خلاف من الاصحاب ويدل عليه صحيحة
الحلبي المذكورة في بحث الخمر وكذا صحيحة عبد الله بن سنان على رواية التهذيب من زيادة او نحوه واما ما رواه في باب تطهير المياه
والاستبصار في باب البئر يقع فيها البعير عن عمرو بن سعيد بن هلال وفي بعض نسخ التهذيب موضع عمرو بن هلال قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل
فقال كر من ماء فلا يعارض ما ذكرنا لعدم صحة سنده سيما وان كان حكمه مع كونه ليس تلقي الاصحاب بالقبول كما سيجيء ما يجبر ضعفه وحمل
الشيخ في الاستبصار بانه جواب عن الحمار فقط وحمل في حكم الجمل اما ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله ولا يخفى ما فيه وسيجيء تمام بحثه
نجاسة ما لا نص فيه
في بحث الحمار والنجاسة التي لا نص فيها على الاحوط وغير المنصوص فقيل اربعون دلوا وقيل ثلاثون اختلف الاصحاب في حكم ما لا نص
فيه بخصوصه اي لم يرد في الشرع تقدير نزح لها ولو بالعموم فقال الشيخ في المبسوط والاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز
اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا لجواز ان الاول احوط انتهى ونسب الى بعض الاصحاب ايضا القول بالاربعين
وهو اختيار العلامة في بعض كتبه والمص في شرح الارشاد
جمال الدين بن طاوس ان الخادلة البشرى نزح ثلثين دلوا وذهب ابن ادريس وابن زهرة الى وجوب نزح الجميع احتجة القول بالاول
ما رواه الشيخ في المبسوط واعترض عليه بانه لم يوجد في الكتب المتداولة الحديث ومع ما سنده غير معلوم فانه مثيل الفقيه مقطوع لان
متعلق نزح الاربعين غير مذكور والدلالة موقوفة عليه وقد اجيب عن الاشكالين بان الشيخ ثقة ثبت فلا يضر ارساله لانه
لا يرسل الا عن الثقات والظاهر من احتجاجه بدلالته صحة المحذوف على محل النزاع وفيه من الضعف ما لا يخفى واما القول بالثلثين
فلا مستند له ظاهرا سوى رواية كردويه التي سيجيء ان شاء الله تعالى في بحث وقوع ماء المطر المختلط ببعض النجاسات فيه ولولا انها مختصة
وبيان الامر بالثلثين فيها في شيء مخصوص بقرينة السؤال عنه فلا يدل عمومًا حتى يقال انها دلت عموما على وجوب نزح الثلثين
لجميع النجاسات خرج ما فيه تقدير بالدليل وبقي الباقي واما حجة القول بوجوب نزح الجميع فاستصحاب النجاسة وعدم ثبوت مزيلة سوى

نزح الجميع للاتفاق فيه وفيه بعض المناقشات التي سبقت في الاستصحاب وايضا عدم ثبوت مزيل سوى نزح الجميع فيما الاشهر فيه نجس
بل مسلم لدلالة بعض الروايات على انه اذا تغير ينزح حتى يذهب التغير مثل صحيحة ابن بزيع المتقدمة وغيرها وهي شاملة لما الاشهر فيه والمقدر
خروج الثاني بالدليل فبقي الباقي فاذا ثبت عدم وجوب نزح الجميع في حال التغير فبعده بطريق الاولى فتامل ويدل ايضا على عدم الاحتياج بهذا الاعتبار
القول بالاربعين لانحصار اقوال الاصحاب ظاهرا في الثلاثة ثم بعد انتفاء الجميع بهذا الحديث والدليل على الاجتزاء بالثلثين
فتعين المصير الى الاربعين لكن في الاكتفاء بمثله في اثبات الحكم نظر لتوقفه على العلم بانحصار الاقوال في العدد المخصوص وحصول هذا
والغالب ان مثل عدم العلم بخلافه فيما لا العلم به سبيل لا لاجماع وايضا ذلك بطريق التنبيه على التقدير بل ان المقدار المطهر
غير معلوم ومع بلوغ احدها اعلم حصوله لاشتمال كل منهما على الاخر عند تعدد المقدار بانه لو قدر فلا يخفى انه لو لم
يسلم وجوب القول بالمشكوك ولم استصحاب فالمتجه على تقدير التغير التقدير فكان ولما النزح حتى يزول التغير وعلى تقدير عدمه
نزح ثلثين حتى العلم القول باقل منه ان امكن حصول العلم بزوال التغير بعده وكان زائدا على الثلثين وكذا ان امكن العلم
به ولما اذا امكن ولم يكن زائدا على الثلثين فالتقدير بالعلم بانه قال المحقق في المعتبر بعد نقل القول بنزح الجميع ونزح الاربعين ويمكن ان
يوجه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فعلى هذا يعمل بالعموم فيخرج
منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد
لا للتطهير اما اذا قلنا بالتنجيس فلا انتهى بناء على ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره وقد تامل والمرحوم الحيض حال ما وحرمة الابل
الجلالة والفيل عند ابن البراج نسب المصنف في الذكرى القول بوجوب نزح الجميع في الاولين الى ابن البراج وفي الاخير
الى بعضهم وظاهر انه غير ابن البراج وفي هذا الكتاب نسب الجميع الى ابن البراج ولم يذكر دليلا على شيء منها والظاهر الحاقها بالاخف
بناء ان قلنا ان الاوليين بالنجاسة وكانه اخذ الاعتقاد فيه ولعله وجوب نزح الجميع لكن لو وجه لافرادها هذه الاصول ههنا
ويمكن ادخال الفيل تحت الثور المذكور في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والروث وبول غير المأكول عند ابي الصلاح
المصنف في الذكرى القول بوجوب نزح الجميع نسب العلامة في المختلف هذا القول باطلاقه كما في المتن الى ابي الصلاح لكن في الذكرى ح م
استثنى بول الرجل والصبي ولم يحتج الى دليل عليه لانه يجعل من باب الاشهر فيه وكان معتقده فيه وجوب نزح الجميع وكذا
للدابة والبغل والحمار والبقرة قال العلامة في المنتهى ان نزح الكر للحمار مذهب اكثر اصحابنا ونسب المحقق في المعتبر الى الحسن واتباعه
قال والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع وان ضعف سندها انا لنحصر توقيفا فالتفريق من الاصحاب نقلاها
في هذا الحكم والطعن بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلاثة بما يسقط استعمالها في
الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية
في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب الشرعي واعترض عليه بانه في هذا الكلام نظر لان حصول التعارض في بعض المدلول لو سلم حجاب
المعارض بوجوب الجمل على ارادة خلاف الظاهر مع امكانه ولا فاما الطاهر وما تضمنته الرواية من نزح الكر وقع جوابا للسؤال عن
مجموع الامرين وعبارة الجواب محتملة فكيف يمكن التاويل العارض فيه بعضها وابقاء البعض الاخر مع ان اللازم من التاويل لا يكون

سبب الخلاف وبينهما فرق جلي ثم قيل بعد ذلك والمتجه عندي الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير لو كان ان وجد الى العلم سبيل

المجيب

المجيب اراد من اللفظ الواحد ظاهره بالنظر الى بعض ما تضمنه السؤال وخلاف ظاهره من ابقائه في البعض الاخر وليس تعمية اقوى من هذه
ولا يخفى ففيه ايضا ما اكره ومقتضى الاطلاح ان يكون السائل توهم ما ليس بمراد ومعه كيف يبقى الوثوق في البعض الاخر
فيه نظر لان قوله عليه السلم كر من ماء في جواب السائل من الحمار والبغل والجمل بمنزلة ان في كل منها كر من ماء فيكون عاما فيجب
تخصيص الجمل من بينها بالرواية الاخرى ولا فساد فيه كيف ولو كان مثل هذا تعمية والغاز الا انسد باب التخصيص مطلقا فيجب
الحكم ببقاء الباقي لعدم دليل على اخراجه ومقتضى انه ليس من باب العموم بل من باب التنصيص و التاويل مجال فيه نعم سيجيء الامر
على المحقق انه يمكن حمل كلام بعض الاصحاب وكان مراده الشيخ ره على ما ذكرنا بعينه وان كان الظاهر خلافه واذ قد عرفت هذا
فاعلم ان نزح الكر للحمار مما لا اشكال فيه اما على تقدير استحباب النزح فظاهر واما على القول بالوجوب فلما عرفت من وجود الرواية
المجبورة ضعفها بالشهرة بل الاجماع الظاهري مع ان الشيخ ره في باب اوقات الصلوة قال ان عمرو بن سعيد اورد خبرا معتمدا عليه على نسخة خال عمرو بن سعيد
بل على توثيقه لكن فيه خدشة من حيث ان فيه عمرو بن سعيد عن هلال دون عمرو بن سعيد هو المدايني الثقة لكن ابن هلال
لهم عنه واما البغل والفرس والبقرة ففيه اشكال وان كان الامر في البغل اسهل بانه في رواية عمرو بن سعيد في الاستبصار وكذا في
نسخ التهذيب عند نقلها في المرة الاولى ليس ذكر البغل لكن في بعض النسخ في المرة الثانية يوجد البغل هو المحقق ره اورد ذكر البغل
كما نقلناه وان لم يوجد في الاستبصار ولا في المرة الاولى من التهذيب لكن وجوده في بعض النسخ المرة الثانية مع نقل العدل الثبت
كانه يكفي في الحكم بثبوته والمعروف ان الرواية تلقاها الاصحاب بالقبول فظهر استحباب الحكم في البغل ايضا واما الفرس والبقرة فقد الحقهما
الثلاثة بالحمار وقال المحقق في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل
فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوا انه لا دليل ولو ساغ
البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كان فرس في عظم الجمل فلا تعلق لهذا اذا بعد او شبهه ومن
المعلوم ان طالب بدليل ذلك ادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط فيه جهالة ان لم يكن مجاهلة فالوجه ان يجعل الفرس
والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص انتهى وما ذكره جيد سوى ان ادخالهما في قسم ما لا نص فيه مشكل اما البقرة فلان صحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة في بحث وقوع الخمر متناولة لها كما عرفت حيث فيها ثور او نحوه الا ان يقع وجود نحو فيه معلوم لعله الاستبصار عند من
ما ضعف الاعتداد وكذا بناها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح عشرين دلو للحمير اذا كان لم يدنج
يدل على كفاية العشرين مع عدم الريح بطريق الاولى وكذا يشملهما رواية زرارة المتقدمة في بحث وقوع الخمر المتضمنة للتي يعمها الا
انه يمكن لا عبرة بها لعدم سندها مع عدم عمل الاصحاب بمضمونها وكذا يشملهما ما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر
يقع فيها الكلب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وكذا ما رواه في الباب عن ابي العباس الفضل
البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ
الا ان يحمل الدابة للبقر بعيد فانها مختصة بالفرس كما ذكره بعض او بكل ما يركب كما في الصحاح وبالعرف العام مخصوصة بالحمار والبغل
كلت واما الفرس فانه ان جعل الاخير متناولا على اي معنى من المعاني اللغوية او العرفية حملت الدابة كانت شاملة للفرس وكذا في الثانية

التهذيب وههنا عمرو ايضا في بعض نسخ عند نقل هذه الرواية مرة ثانية عن هلال كما نقلنا وهو ولكن مع سلم ان عمرو سعيد م ح

المحقق م

او الفارة م

ذكره الراوي انما يسئل الاكتفاء في الوزغ بالدلاء وقد روي مع ذلك عشرة اقل من ثلث تحقيق العمل بمقتضى رواية يعقوب وزرارة ايضا لكان احسن

ومراعاة الاكثر اخذا بالشهرة احوط واما البقرة فالكلام يكتفى فيها بنزح الكر اذا كان شرب دلوها ادنى تحقيق العمل بمقتضى الروايات الثلث

الاخيرة والشرح صحيحه عبد الله ليست صريحة في نقيضها او لا فلم يترك الشك في وجود نحوه وامثالها فالمكان الحمل على الفضيلة

كما قلنا سابقا من قاعدة الجمع بين روايات النزح من بعض الاصحاب بحمل المحصورة والاحتياط في نزح الجميع لتحقيق العمل بهذه الصحيحة

ايضا كما قلنا واعلم ان العلامة في المنتهى بعد ان اثبت نزح الكر للحمار برواية عمرو بن سعيد المتقدمة قال واما البقرة والفرس فمقتضى قول

الشيخ والسيد المرتضى والمفيد عبارات انها كالحمار في الكر ولم اقف فيه على حديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح وذكر صحيحة الفضلاء

المتقدمة ثم قال قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم | لعدم ٣

وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لسبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما

ذهب اليه جماعة او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم على كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق

الحكم على الماهية يستدعي ثبوت الحكم في جميع صورها وصيحا والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل

والبقر نادرا والابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده

الامامان عليهما السلم قلت خرج ما استثنى لدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح

الدلاء ولهما افترقت بالكثرة والقلة وذلك شيء لم يتعرض له الامام الا ان لقائل ان يقول لما ذكرتم لو لا احد اتى بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل

الدلاء على بلوغ الكر جاريا على المطلق والمقيد وهو صاحب الايان بصيغة جمع الكثرة لا ينافي ان حمل الجمع على الاكثر واستعمال اداة القلة

منعا لان الجمع بين الادنى الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك منا انا نقول الامام لم يجعل استحالة النافي سلمناه لكن ان حمل

على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظر وبعض

المتاخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس والبقرة ولعلها بما لم يرد فيه نص فقد ظهر بطلانه وقد حكى عن

هذه الرواية البقباق عن ابي عبد الله ثم انتهى واعترض عليه صاحب المعالم ره بانا اذا اسلمنا ارادة المركوب من لفظ الدابة بعرف الشرع

فيها فيفيد العموم فلا ريب ان ظاهر الحديث استواء الجميع فيما تضمنه السؤال في مقدار النزح لا في اصله وح فالعدول عنه في بعض ذلك الى

القول بخلاف ما دل عليه يقتضي قصر الجواب على بعض ما تضمنه السؤال من غير قرينة ولا بيان وحاله لا يخفى سلمنا ولكن من اين يعلم ان المراد

بالدلاء ما يبلغ الكر ولو دل على ذلك دليل لم يكن لارتكاب هذا الشطط وجه اذ من البين ان التكلف الى تجشم هذه الحجج عدم

الدليل على الحكم فما ذكره حسن سوى قوله وح فالعدول عنه الى آخره لما عرفت سابقا من انه لو صح هذا الاستدلال التخصيص لكن الحق

ان ارتكاب التخصيص في هذه الرواية اشد وجها مخالفة الظاهر من حمل الروايات المعارضة لها على الفضيلة والاستحباب فالاستحباب على

ظاهرها وحمل المعارضات على الفضيلة والحكم بكفاية نزح الدلاء للجميع ما تضمنته الرواية لكن الشهرة بين الاصحاب ما نزل احد وما عدم

لا يخفى انه لا حاجة للعلامة ره في هذا الاستدلال الى ادعى كون الدابة بالمعنى الاول اذ لو كان بالمعنى الاول ايضا فلا يضره غاية الامر خروج بعض

الاشياء بالدليل المنفصل فيحمل الحكم فيبقى الباقي وهو لا يتحاشى عنه كما صرح به وعلى هذا المنع الذي ذكره صاحب المعالم ره اولا انما الاعتراض

بالمقصود واعلم ان مراد العلامة ره بهذه الرواية في اواخر كلامه عمرو بن سعيد فتدبر ٥ سبعين دلوا للانسان هذا ما اتفق عليه

العلم

القائلون بالنجاسة كما في المعتبر والمنتهى مستدلا بما رواه الشيخ في باب تطهير المياه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل

ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء اذا كان ذكيا فهو بسواء فلا ما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون

دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر اني وجدتها السند فطعن به انا نقول هذا

حق لكن هؤ الثقات مع سلامته من المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا ومقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد

لم يخرج الكونه حجة فلا يضر كالاول بمخالفة فيه وهو يعمل الى غيره لكان عدلا عن المجمع على الطهارة الى الشاذ الذي ليس بمشهور الشيء واعترض

عليه صاحب المعالم بان زعم هذا التوجيه تطرق المنع لان ان كان الاجماع واقعا على مضمون الخبر كما يدل عليه قوله ولو عدل عنه الى غيره لكان عدلا

عن المجمع على الطهارة به فهو الحجة ولا حاجة الى التكلف الذي ذكره وان لم يتحقق الاجماع الذي يعض انفراده حجة لم يكف الاعتبارات

التي ذكرها في اثبات الحكم وعقد الكر حجية مثلها في مواضع فيما عنه بما ههنا الابيح من غرابة ولا نذهب عليك ان مراد المحقق من الاجماع

الشهرة كما يدل عليه قوله الشاذ الذي ليس بمشهور وما ذكره صاحب المعالم من ان لم يكف الاعتبارات الى آخره فالاظهر انه الظاهر ووجود الرواية الصحيحة

خصوصا اذا كانت من الثقات مع عدم معارض لها مع شهرتها بين الاصحاب احتياجا مما يكفي في ثبوت الحكم والا لانسد باب العمل باخبار

الآحاد لان اذا الاخبار الصحيحة ايضا مع وجود ادنى معارض لها او مع عدم شهرتها بين الاصحاب شهرة عظيمة ما الزيد على هذه الرواية

في افادة الظن وقد ان مناط العمل حصول الظن بكون الراوي عدلا اماميا وان لم يحصل الظن بروايته لان اثبات هذا الاصل اليه دونه الى

المحقق من انكار حجية مثلها في مواضع ايضا مما ليس بظاهر اذ انكاره انما في المواضع العام بحقق الشهرة العظيمة او لوجود المعارض وانما العلم الترجيح

بل المتعين بمجرد الشهرة وبالجملة انكاره ره في مثل ما نحن فيه غير ظاهر نعم يمكن ان يعترض عليه بان سلامته من المعارض غير مسلم لان صحيحة محمد

بن مسلم ورواية زرارة المتضمنين لنزح عشرين دلوا مطلقا انما تعارضانه الا ان نوع هذه ليست معارضة لها اذ ههنا الانها عامتان وهذه خاصة

والعام يجب حمله على الخاص كما هو المعمول والمحاذر ليس هنا لم يجب حمل احد المتعارضين فيهما على الآخر لكن الحق ان وجوب

حمل العام على الخاص فيما يمكن ارتكاب مجازه الخاص ليس بمخالفة الظاهر اشد من مخالفة التخصيص ليس بظاهر مع ان ما نحن فيه لا محذور

للخاص في وجوب نزح سبعين وبالجملة القول في الحكم على الشهرة بين الاصحاب وعدم ظهور دليل من القائلين بالنجاسة والا فحمى

معاشر القائلين باستحباب النزح فالامر علينا سهل بحمد الله تعالى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر

وقال ابن ادريس بالفرق وذهب الى وجوب النزح لجميع الكافر واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت

لا يطهره فالاولى ان يجب نزح الماء وبذلك لو تحتل بعموم الانسان لكان معارضا بما ورد انه اذا ارتمس الجنب في البئر نزح منها سبع | كافر

دلاء لانه يشترط فيه الاسلام اذ لا يتقدم احد من الاصحاب على القول بانه يجب نزح سبع دلاء ولو كان كافرا وكما اشترط ههنا الاسلام

فكذا ثمة وايضا فقد خص الكافر من العموم بالاجماع قال المحقق في المعتبر والجواب قوله ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء كله قلنا لا نم قوله

اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بما يقول الا منكم فيبقى الاجماع ولو قال ذكر الشيخ ذلك في المبسوط

قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول لو اغتسل فيه تقدم مقصود

يجب منه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز الارتفاع بسبعين دلوا كان سائغا بجزائه الا انه الاحوط الاول والشيخ انما عمل الى الاحتياط استظهارا

لا قطعا ثم انه على ايجاب نزح الماء من الكافر انه لا دليل على مقتلد ونحن نعقل الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا

وهو باطل لجز يجوز حمله على غيره الشاذ الذي ليس بمشهور ٣٢

للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما فاذا اوجب في موتهما سبعين لم يجب في مباشرتهما اكثر لان الموت يتضمن المباشرة مع علم نفي
ما زاد عن منطوق النص وهذا كما يقول في الجواب عن الخبر اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب اكثر من اربعين وان كان لم يرد على
عينه نص بل فحواه دل على ذلك قال الشيخ ره لم يذهب الى ايجاب الكل الا لتوهمه ان النص لا يدل بعمومه على نفي ما زاد عن سبعين صح مطلقا
ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز فانا نخص بالدليل القاطع اما الاحتياط فليس مع
مخصصا للعموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه وكذا المطلق دليل فلا يعتبر
معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجهين احدهما انا لا نسلم ان الجنابة انما يراد بالطهارة فيكون ذلك قرينة
دالة على المعهود من الجنابة بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في المبسوط ان نزح منها سبعة دلاء وان طهر الثاني ان نقول ان لم يكون
الدليل هنا دليل يمنع من تنزيل خبر الجنب على الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان كان دعوا الاسلام انما هو لان [illegible] لم يكن قلنا بعمومه
سواء كان مسلما او كافرا لانا لم نرض ذلك الا لاستبعاد [illegible] والاستبعاد ليس حجة في ابطال المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل
العمل بالعموم في الموضعين ولعل المانع من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الآخر لانا نتوهم لاحد
العمومين مخصصا والتوقف فيه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فان الالزام غير وارد ثم هذا ليس نقضا على مسألتنا
بل نقض على استعمال اللام في الاستغراق اين كان فيلزم ان لا تنزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله السارق والسارقة
لانا لم ننزل الجنب هنا على العموم انتهى واعترض عليه صاحب المعالم ره بان الحيثية معتبرة في جميع موجبات النزح فمعنى نزح
وجوب السبعين لموت الانسان اي بنجاسة موته فيقتضي ذلك العموم الواقع فيه انما يدل على تساوي المسلم والكافر في الاكتفاء
لنجاسة موتهما بنزح السبعين فاذا انضم الى ذلك جهة اخرى للنجاسة كالكفر ونحوه لم يكن اللفظ دالا على الكفاية الا ترى
انه لو كان بدن المسلم متنجسا بشيء من النجاسات وكانت العين غير موجودة لم يكف نزح المقدر عن العرب ولو تم ما ذكروه لا
اقتضى الاكتفاء وهم لا يقولون به وبالجملة فالكفر امر عرضي للانسان كحمله للنجاسة فالحال فيهما متاثر تعينه بالتخصيص لكن
لكن الاول لا ينزل [illegible] والثاني يختص بالحيثية ان العموم غير شامل لنجاسة الملاقاة لا يتناول نجاسة الكفر وبهذا
يظهر ان المعارضة في محلها اذ حاصلها ان الحيثية مستفادة من اللفظ ولذا لا فرق بين المسلم والكافر في مسألة الجنب
فينبغي مثل ذلك هنا وعن قول المحقق [illegible] الارتماس من جنابة انما يراد للطهارة [illegible] ضعيف [illegible] اكثر الاخبار الواردة في
الجنب من ذكر الاغتسال [illegible] مما ذكر فيها النزول والوقوع [illegible] ان يكون هنا دليل [illegible] ما ذكرناه وكذا قوله
ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين [illegible] قوله هذا ليس نقضا على مسألتنا بل نقض على استعمال اللام في الاستغراق اه
قلنا لا الا اللازم من عدم عموم لفظ الجنب لنجاسة الكفر عدم تناول الزاني والسارق ونحوهما لغير حيثية الزنا والسرقة
بحيث يكون الحد المذكور لكل واحد منهما كافيا عنه وعن غيره وهذا مما لا ريب فيه ونحن لا ندعي خلافه والحاصل ان ملاحظة
الحيثية يرشدك الى رد كلام المحقق في هذا المقام من اصله لابتنائها على اخفائها الشرعي لا يذهب عليك ان ما ذكره
صاحب المعالم ره لا يصلح توجيها لكلام ابن ادريس ولا يدفع ايراد المحقق عليه نعم قد يوجب تشكيكا في حجية كلام المحقق
في الواقع بيانه ان ابن ادريس استدل على اشتراط الاسلام في نزح سبعين بوجهين احدهما ان الاجماع واقع على ان اليهودي

وكل

موجب النزح الجميع [illegible] ثانيهما ان الاجماع وقع على ان مباشرة الكافر

وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشر ماء البئر ينجس من اجل انه نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الامكان او التراوح وهذا
الوجه يحتمل امرين احدهما ان يكون مراده ان الاجماع واقع على ان مباشرة الكافر في حال الحيوة موجب لنزح الجميع ففي حال
الموت بطريق الاولى لان الموت يزيد النجس نجاسته والامر الثاني لانه يظهر من كلماته انه يدعي الاجماع على المباشرة حال الحيوة
ثانيهما ان الاجماع واقع على ان الكافر اذا نزل الى الماء وباشره يجب نزح الجميع فعند نزوله الى الماء قبل الموت وجب نزح الجميع
وقد ان الموت ليس بمطهر فكيف يسقط وجوب الجميع ولا يخفى ان الوجه الاول شامل للواقع [illegible] بخلاف الثاني ثم اعترض على
نفسه انه قد ورد في الرواية انه اذا مات انسان في البئر ينزح منه سبعون وهو عام في المؤمن والكافر ولم يفصل وكذا ورد
الشيخان وابن بابويه هذا الحكم مطلقا من غير تفصيل فيجب العمل به فاجاب بوجهين اولا بالنقض وثانيا بالحل اما النقض
فان الرواية وردت في الجنب ايضا عاما من غير تفصيل وكذا اورد الثلاثة المذكورون حكم الجنب من غير تفصيل فيلزم على ما ذكرتم
ان يكون الجنب الكافر ايضا كذلك مع انه باطل بالاتفاق واما الحل فهو انه وان كانت الرواية عامة لكن عند تعارض العام والخاص
شواهده يجب العمل [illegible] وقد اوردنا لذلك وجهها لان تعارض العام والخاص لان الرواية عامة وما ذكرنا من الاجماع خاص فيجب ان يحمل الرواية على
الانسان المسلم لئلا يلزم التناقض هذا حاصل كلامه ره ويحصل اعتراض المحقق ره عليه ان الاجماع على ما ادعاه ثم ولو تمسك اجماعا
بما ذكره الشيخ في المبسوط ان الكافر اذا نزل البئر وباشر الماء وجب نزح الماء اجمع وقال الشيخ بمجرده ليس حجة فضلا ان يكون
مع ان الشيخ لم يجزم به بل ذكره من باب الاحتياط وايضا احتياط الشيخ انما هو لاجل انه لم يرد فيه نص كما صرح به ولما كان النص
موجودا فيضمحل احتياطه بالكلية وبيان وجود النص ان لفظ الانسان عام للمؤمن والكافر فيكون بمنزلة النطق بهما فيصير
الرواية في قوة ان الانسان المسلم والانسان الكافر اذا وقعا في البئر وماتا ينزح منها سبعون دلوا ولا شك ان هذا انما
يدل ظاهرا على ان الكافر اذا باشر الماء حيا لم يجب له ازيد من سبعين لانه اذا كان مع الموت يجب له سبعون فقبله لا يجب
ازيد منه كيف والموت لا يخفف نجاسته بل يزيد كما صرح به ابن ادريس لم يثبت بالنص ان مباشرة الكافر الماء لا يوجب نزح
الجميع بل انما يجب سبعين او اقل منه لخروج ما لا نص فيه فلم يكن الاحتياط نزح الجميع وجه ولا يمكن لابن ادريس منع هذه
الدلالة والقول بان فحوى هذه العبارة انما يدل على ان نزح سبعين انما هو لاجل نجاسة الموت فان انضم اليها نجاسة اخرى
ولا يكفي نزح سبعين كما اذا كانت بدن الانسان نجسا على ما ذكره صاحب المعالم [illegible] كما تقدم ايضا على ان هذا العموم
لو كان باقيا على حاله لكان نزح السبعين متعينا لكنه منع بقاء العموم وقال انه قد خص بالاجماع وخرج منه الكافر فلو كان نظره الى
اعتبار الحيثية لما احتاج الى منع العموم وادعاء التخصيص بالاجماع واما ثانيا فلانه ذكر في بحث وقوع الكلب انه وردت رواية بنزح
سبعة دلاء لخروجه حيا لكنها ضعيفة فيجب نزح اربعين كما في موته ولا يعترض علي بقوله لان قبل انا لم نعمل بالرواية فلم
ينزح منها اربعون فلو لم ننزح جميعها لانه داخل في حكم ما لم يرد فيه نص معين قيل له الاختلاف بين اهل النظر والتأمل
في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب بموته في البئر ينزح منها اربعون فلا يكون وقوعه فيها وهو حي
يزيد على نجاسة موته [illegible] بل لا يزيد في نزول الانسان الكافر الى البئر وتنجيسها ووجوب نزح جميع الماء الا انه
عند لم يرد به نص فاذا مات [illegible] وجب نزح سبعين [illegible] لانه انقلب جنسه [illegible] الحكم ولا اطلاع ان الموت

بحيث الطاهر وبين الطهر بنجاسته وهذا قاله فخر المحققين في اصول المذهب بعينه لان نجاسة البئر لا يرتفع بها الا باخراج بعضها او جميعها وهنا
ما اخرج شيئا حتى يغير حكمه انتهى وهذا صريح في انه لا اعرف الراي الشيء العالق الا وهو في البئر وما يجب نزح كذا يلزم منه ان يجب
لحم حيوان مات فيها كذا ولو كان الحيثية معتبرة لما كان هكذا الا نجسا فيكون نزح كذا لاجل نجاسة الموت فلا يلزم ان يكون مع
انضمام نجاسة اخرى ايضا كذلك وبما ذكرنا ثانيا اشار المحقق بقوله وهذا كما ترى فلا يجاب بجواب فقط انه كلام المحقق تام على
ابن ادريس و لا قصور فيه فان قلت ظهر من كلام ابن ادريس للمحقق انما اراد الاستدلال بعينه وبعد النص في حال الحياة ما الاسم
في اثبات نزح جميع الماء في الجنب فنقل ابن ادريس تمسكه في نزح جميع الماء للانسان الكافر قلت فيه ان ما تمسك به الاجماع ويقول بان مخصص
الكافر من العموم فلم يكن فيما نقله للحكم حتى يلزم ان لا يجب المباشرة حيا نزح ازيد من سبعين وبما ذكرنا ظهر اندفاع جميع ما اورده
صاحب المعالم على المحقق ره سوى ما اورده بقوله وقول المحقق الى آخره ويمكن دفعه ايضا بانه بناء على مذهب من اشتراط الاتصال
كما سيجيء نعم يمكن ان يرد على المحقق ره في الواقع لا من قبل ابن ادريس ان دلالة الرواية وان كانت عامة على ان نجاسة الكافر لا
يوجب نزح الزيادة على سبعين منه لجواز اعتبار الحيثية فان قلت لا شك انه اذا قيل اذا وقع الكافر في البئر ومات انزح سبعين دلو
يدل دلالة صريحة على انه لا يجب لمباشرته الماء شيء وراء السبعين وانكاره مكابرة والا ثبت ان العموم ايضا بمنزلة النطق بالمسلم والكافر
فيكون ايراد المنع في صورة العموم ايضا مكابرة قلت ما ذكره من كون المنع مكابرة في التصريح بالكافر لكن في صورة العموم غير
وكونه بمنزلة النطق في مسئلة جميع الاحكام الاترى ان في صورة النطق لا يجوز التخصيص بخلاف صورة العموم وما ذكرنا من الفرق
بين الصورتين ذوقه وهنا المنع وعليه ما يشهد به الوجدان الصحيح وكان السر في صورة التصريح لما كانت حيثية الكفر والموت
متلازمتين ما اقتصر الامر على وجوب نزح قدر معين في هذه الحال انه لها معا بخلاف صورة العموم اذ لا تلازم بين مطلق موت الانسان
ونجاسة الكفر فيعين تعيين قدر لاحدهما لا يلزم تعيين القدر للاخر والتكلف اذ يوجه كلام ابن ادريس نظرا الى هذا الفرق ومع
ان التسليمة الكلاب او بعد النص بخصوص بخلاف الكافر لكنه بعيد من سوق كلامه فتدبر ويمكن ان يوجه بعد التسليم وعدم المنع
ان لفظ الانسان في الرواية انما كان للانسان ما في المسلم والكافر فلا يعد الامر بنزح السبعين لموته في البئر بخصوصه لعلة تعميم وجوب نزح الجميع لمباشرة
الكافر حيا اذ وجب لها نزح الجميع لكان الامر بعد ذلك بنزح سبعين ما لا معنى له فتبقى انما ان يجب به نزح ثلاثين او ازيد بدون لعدم القول
بوجوب ثالث وهو انما يتم اذا كان مع السعين فثبت عدم وجوب شيء سوى السبعين لكن اجراء الكلام هنا من قبل المحقق
لا يصح لعدم قوله بالتداخل نعم لو كان مراده اثبات عدم نزح الجميع لكان متجها ويرد مناقشة اخرى على المحقق ره ان الوجه الثالث
الذي ذكره انما هو الوجه الثاني فلا وجه لجعله وجها على حدة هنا ثم اعلم ان العلامة ره قال في المختلف ذهب علماؤنا
الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا الا ابن ادريس فان حقق للمسلم واما الكافر فانه ينزح له الجميع و
احتج بان الكافر حال الحياة يجب له نزح الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده خبثا ونجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس
ان نقول انه لو وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ولا ينزح من زيادة نجاسته لان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت
ولو وقع حيا ومات في البئر فكذلك على القول بانه لو باشرها حيا نزح له ثلاثون لحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي يرد بها النص
ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع ذلك انتهى واعترض عليه صاحب المدارك بوجوه الاول ان ذلك مخالف لما هو المعروف في النص

وكلام ابن ادريس وغيره فان موضع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر وقوعه فيها حيا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
والثاني ان ما نقله عن ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بعموم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما
احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت حال الحيوة واستدلال الحيوة لعدم
انتفاء النقص فيه ولا كل ما يكون كذلك وجب فيه نزح الجميع والثالث ان ما ذكره من زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال
تلك النجاسة لما بيناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب ابقاؤه على ذلك الى ان يثبت المطهر شرعا وهنا
ليس من باب الاستصحاب بل يرجع الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل انتهى وفيه نظر اما في الوجه الاول فلان ره لم يخص الكلام بالوقوع
ميتا فقط بل اورد حكم الصورتين معا فلا وجه للايراد واما في الوجه الثاني فلانك قد علمت ان الوجه الاول من وجهي احتجاج ابن
ادريس هو هذا بعينه وانما اضاف اليه في كلامه ره منع زيادة النجاسة انما هو مع ابن ادريس حيث يجوز ان يكون منعا لما يتوجه هنا
المقام ولعله لم يكن من ابن ادريس واما ما نقله من احتجاج ابن ادريس فيمكن حمله على الوجهين المنقولين ثانيا كما لا يخفى فلا يرد
الايراد اذ لم ينقل وجها لثاني مع انه اظهر من الاول انما قلت ان الاحتمال العلامة ره كلامه على الوجه الاول اعتقادا لم يكن النزح الذي علم
ذكر منها الكلام فلم يندفع كلام ابن ادريس وبقي وجهه الثاني بحاله فيكف يصح كلام العلامة ره قلت قد عرفت ان الوجه الثاني
انما يختص بالوقوع حيا ثم الموت ولا يجري في صورة الوقوع ميتا فلا يلزم ان يدفعه العلامة ره في الصورة الاولى بل انما يلزم دفعه
في الصورة الثانية وهو انما دفعه فيها كما سنذكره عن قريب انشاء الله واما في الثالث فلان بوجود العموم الدالة على بقاء نجاسة الكفر
بعد الموت ثم ما ذكره بعض معاصريه من عدم وجوب غسله وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين يدل على ان الكفر مسلم الا ملازمة بين
المعنيين كما لا يخفى وقد اعترض صاحب المعالم ايضا في المختلف بقوله ولقد احسن العلامة الخ هنا حيث منع بقاء نجاسة الكافر
بعد الموت وحكم بوجوب نزح السبعين بناء على القول بالتنجيس لوقوعه ميتا نظرا الى العموم تجرد لعان وقع حيا ومات فكذلك
ومن اعاد الاجزاء على حقيقتها لم يحتج الى ما هنالك في مسئلة التسوية التي ذكرها صاحب المنتهى لبقاء نجاسة الكفر بعد الموت وجعله مورد الحديث
الوقوع ميتا كما افصح به عند تكلمه بحكم الوقوع ميتا بالعموم فان الكلام من جهة كون نزح السبعين واجبا لنجاسة الموت فقط اذ ليس
هناك غيرها بزعمه ووقع خلاف اوقع حيا ومات اقترن بها امر آخر غير منصوص عنده وهو المباشرة حيا فيجب لها ما يجب لغير المنصوص فكيف
يقول بعد هذا انه ان وقع حيا ومات فكذلك انتهى وفيه نظر ظاهر لان ما ذكره من مثل التسوية بعينه متى نجاسة الكفر بعد الموت وجعله
مورد الحديث الوقوع ميتا فاسد قوله ووقع خلاف او وقع حيا ومات الى آخره قلنا مسلم انه اقترن بنجاسة الموت امر آخر وهو ره لم يتكلم لكنه
انما دفعه بان ما لا نص فيه يجب له نزح ثلاثين لرواية كردويه وانما يتداخل مع السبعين لان منصوصه تداخل النزح سواء كان النجاسات
متحدة في الجنس او مختلفة كما صرح به وكيف نعم انه يرد عليه منع صحة الاحتجاج برواية كردويه لكنه خارج عن هذا البحث وقد مر بحثه الا انه
فيه وهنا ما وعدنا اتيانه آنفا ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره في الصورة الاخيرة يمكن اجراؤه في الصورة الاولى ايضا لكنه ره تسامح فيها
بالوجه الآخر ثم ما نقله المبرهن من جعله مورد الحديث الوقوع ميتا بل وانصاح عنه كما فيه العموم بزعمه مسلم ان الانسان يعم باعتبار
انه عام في وجوب نزح سبعين لنجاسة الموت كما اعترف به صاحب المعالم ايضا وليس هنا سوى نجاسة الموت بزعمه اذ لا يبقى نجاسة
الكفر فيجب له نزح سبعين فقط ولا يتوجه منع العموم بان الرواية انما وردت في الموت في البئر للاتفاق على ان الموت في البئر لا ينافي

على ان الموت في البئر لمدخلية في الحكم ظرفية في الموت مبناه وخارجها بالنظر الى النجاسة الحاصلة من الموت فيه مع تغيرهم بينه الجنابة
النجاسات الاخر فعلى هذا ليس الكلام هنا فيه هذا ولا يخفى عليك اثره على العلامة ان ما اورده من ابتنى الكلام هنا على نزح الجميع لما الارض
فيه بل الظاهر انه على الاجماع في الجميع فيدفع كلامه ما ذكره المعترض ان مع تحقق المتقدمة مما وقد يجيء في المقام شيء وهو ان النصيص الثاني ان في
شرح الارشاد من منع العلامة بناء نجاسة الكافر بعد الموت ومع ذلك فرق بين الوقوع ميتا او الوقوع حيا ثم الموت وحكم بالاول انه يكتفى
بنزح سبعين لعموم الروايات وفي الثاني بوجوب نزح الجميع ان قلنا بوجوبه لما لا نص فيه وبنزح ثلثين او اربعين ان قلنا بمثل السبعين
ان قلنا بوجوبها لما لا نص فيه وعدم تجويز التداخل وان جوزنا فسبعين فقط ولا يخفى ما فيه لان الرواية صريحة في الوقوع حيا والموت بعده
فان عمل بعمومها فلم ينظر الى حيثية النجاسة فيلزمه الاكتفاء بالسبعين في الموضعين وان لم يعمل بعمومها او يعتبر الحيثية يجب ان لا يكتفي بها على
القول بالملكوتية اذ كما ان في الصورة الثانية يجتمع جهتا النجاسة الكفر والموت هكذا في الصورة الاولى لانه منع زوال النجاسة الكفرية
بعد الموت فهما اجتمع الغرض ولو منع البقاء كما فعل العلامة هنا وقد تلخص مما ذكرنا ان وجوب نزح الجميع للكافر سواء وقع ميتا
او حيا لما الا بمعوله ان بناءه على الاجماع او وجوب نزح الجميع لما لا نص فيه والاول غير ثابت والثاني ايضا متوقف على تحقق الحجة بل
العلم المسلم على تقديم الوجوب الثلثين او الاربعين وهما ثانيا اظهر مع السبعين كما سيجيء ان شاء الله تعالى من ظهور التداخل
مع ان الدلالة التي يدعيها المحقق كما سبق ليس ببعيد ان كان للجميع لنفي الاكتفاء احتياطا وجوب نزح الجميع والله اعلم وخمسين
للعذرة الرطبة او الذائبة اوجب الشيخ في المبسوط خمسين للعذرة الرطبة وعشرا لليابسة والمفيد في المقنعة اوجب عشرا لليابسة و
الذائبة خمسين للرطبة والظاهر كون هذا الكتاب وكذا قال المرتضى في المصباح على ما حكى عنه في المعتبر والصدوق قال والعذرة عشر
فان ذابت فاربعون او خمسون وهو اختيار المحقق ولم نجد لهذه الثلاثة مستندا سوى ما ذهب اليه الصدوق فيما رواه
في باب تطهير المياه والاستبصار باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن العذرة
تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وما رواه الكافي في باب البئر عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
مثل الخبر السابق وهذان الخبران واضحا الدلالة على ما ادعاه لكنهما ضعيفا السند فالذي يقتضيه النظر ان يقال انه لو اكتفى في التكاليف
المتيقنة الغير المعلولة المراد الا بالاتيان بما يقطع بالمتيقن فيكفي الاربعون في الذائبة وان قيل بلزوم تحصيل البراءة اليقينية فلابد من خمسين
للاتفاق على عدم وجوب الزائد عليه [illegible] العلامة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] المتفرقة للترتيب [illegible] المتفرقة
لحكم الذائبة بغيرها ولا تعرض فيه للرطبة واليابسة فالحاق الرطبة بالذائبة مشكل وقال العلامة في المنتهى لكن المتقدمين الحقوا الرطبة لاشتراكهما
مع الذائبة في شيوع الاجزاء [illegible] الاجزاء والتفرق بحيث يصدق الذوبان ويكون
ذائبة حقيقة لانها ملحقة بها والوجه الاخير يحصل المعنى والمراد بالذوبان كما ذكره بعض الاصحاب تقطع الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث
يستهلكها او يكون ان يكتفي فيه بتفرق الاجزاء وتقطعها الصدق الذوبان [illegible] او يشترط الذوبان جميعها فيفصل
بالثاني فظاهر الرواية اسندت الذوبان الى العذرة الواقعة فالبئر وهو انما يحصل بالذوبان جميعها او النسبة الى الكل ويحتمل الاول نظرا الى
القلة والكثرة [illegible] بعض الذائب [illegible] عبرة الى [illegible] النظر يقتضي هنا القيد والجملة
الاحتياط العمل الثاني والدم الكثير كدم ذبح الشاة مثلا اختلف الاصحاب في حكم الدم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء

للقليل

القليل منه وعشرة للكثير وقال الشيخ في النهاية والمبسوط للقليل عشرة وللكثير خمسون والصدوق قال بوجوب ثلثين الى اربعين
في الكثير ثم بوجوب دلاء يسيرة في القليل واليه مال في المعتبر وحسنه المصرة في الذكرى وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة
الى عشرين واحتج في التهذيب لمذهب المفيد بمكاتبة ابن بزيع المتقدمة لوقوع قطرات البول او الدم في البئر كما تقدم في بحث نجاسة البئر وقال الشيخ
وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على
ما دونه واعترض عليه بوجوه احدها انه ليس في الحديث اشعار بالكثرة بل الظاهر ارادة القليل [illegible] الثانية انه مبني على كون الدلاء جمع
قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد آه وليس كذلك لانحصار جموع القلة في اوزان اربعة مشهورة او خمسة عند بعضهم وليس هو منها فيكون
من جموع الكثرة وهو [illegible] الاستبصار [illegible] الثالث حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الحمل على اقل مدلوله لانه هو الثلاثة
[illegible] الملاق الالفاظ [illegible] المحتمل للمعنيين [illegible] فاذا حصل [illegible] بالاصل [illegible]
في المعتبر [illegible] ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكن [illegible] اذا جرد عن الاضافة كانت [illegible] لعلم من [illegible]
لم يجز [illegible] زيادة من عشرة [illegible] العطف [illegible] ان مدلوله اكثر من عشرة [illegible] ذلك [illegible] عليك ان ظاهر
قول الشيخ واكثر عدد يضاف اليه هذا الجمع عشرة حيث [illegible] هنا ان مراده ان هذا الجمع جمع قلة [illegible] يكون بناء كلامه على ان الجمع
اذا كان [illegible] يكون هو مميزا لعشرة حتى يرد عليه ايراد المحقق [illegible] الايراد السابق من
منع كونه جمع قلة وكذا الايراد [illegible] ما ذهب اليه المبسوط والنهاية فلا مستند له في الكثير اصلا واما القليل فقد يستند
فيه بالمكاتبة المذكورة [illegible] ان ظاهرها في الكلام في قليل الدم لان القطرات جمع صحة [illegible] سيبويه [illegible] جمع الصحة تفيد القلة
والدلاء جمع قلة واكثرها عشرة فيجب [illegible] الاكثر [illegible] ويرد عليه اولا منع كون الدلاء جمع قلة كما مر وثانيا منع وجوب
حمل الالفاظ [illegible] الكلام في قليل الدم كما نقلنا والدلاء جمع كثرة واقلها العشرة [illegible] كونها وظن
الجموع متفاوتة بالقلة والكثرة حقيقة [illegible] على مصطلحهم [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] يجب نزح
احد عشر لانه اقل جمع الكثرة [illegible] العشرة واما ما ذهب اليه الصدوق [illegible] والتعليل للمكاتبة المذكورة [illegible] الاستدلال
كما وقفت عليه المتقدمة في بحث وجوب سبعين لموت الانسان [illegible] المهذب [illegible] تطهير المياه والاستبصار في
باب البئر يقع فيها الدم والكافي في باب البئر الصحيح عن علي بن جعفر [illegible] سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها [illegible] وسالته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها [illegible]
من بئر [illegible] يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة [illegible] المهذب والاستبصار [illegible] الكافي
الى [illegible] الجزء الاول [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] في باب المياه [illegible] الجزء الاخير [illegible] تطهير المياه [illegible]
في الكثير الجزء الاول [illegible] الجزء الاخير [illegible] حيث [illegible] التشكيك [illegible] من الدماء التي [illegible]
الى غيرها كما فعله جمع من الاصحاب مشكل [illegible] بما لا نص فيه كما ذكره بعض الفضلاء ان [illegible]

تحت عمومات التغير لان الظاهر لا ينفك عن التغير والماء كثير جدا وزيادة المتقدمتان في بحث وقوع الخمر احديهما على
نزح الثلثين لقطرة الدم والاخرى لنزح عشرين لها او للدم مطلقا فلا تصلحان معارضا لما ذكر لعدم صحة مستندهما مع
ان الحمل على الاستحباب ايضا احتمال ظاهر انما يعارضه الاخبار المتضمنة للتغير ولانه يمكن حمل ما يزيل التغير وسيجيء
بسط القول فيه ان شاء الله في بحثه واما ما ذهب اليه المرتضى فكان مستنده رواية زرارة المذكورة والمحقق في المعتبر لعدم
دلالتها على مدعاه مع انها ضعيفة ولسند المحقق في المعتبر الى ابي العباس رواية مجهول رواية زرارة ولم اطلع عليها في
الكتب الاربعة ثم اعلم ان جماعة من الاصحاب عدوا القليل بمثل دم الطير والرعاف والكثير بدم ذبح الشاة ونقل
عن الراوندي انه الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر قليلا في اخرى وحكى
نقل العلامة الاول عن الحلي العلامة ما رده ما يوافقه وانت خبير بان تحقيق هذين المعنيين انما كان نافعا لو كانا في لفظ الحديث
لكن في الحديث ما سمعت فلا وجه له فلنقتصر على ما فيه واربعون للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل
وجوب اربعين دلوا للستة الاول ولاشباهها في الجثة هو مختار الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى واتباعهم وقال الصدوق في
المقنع الكلب تنزح الاربعين وفي السنور سبع دلاء في الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشر وقال في المقنع ان وقع
فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبع دلاء وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة ادل واحتج الشيخ على مختاره
بما رواه في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الكلب عن علي قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في
البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه وبما رواه ايضا في البابين عن الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر والطير قال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا
وان نتن حتى توجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن في الماء قال في التهذيب وليس لاحد ان يقول كيف
عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما دون الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع
على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا نقول
اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا ما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء ما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا
خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن الاقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا
على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على غاية ما وردت به الاخبار انتهى
ولا يخفى ما فيه من الضعف وحجة الصدوق اما في السنور فلعلها رواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة واما في الكلب فموثقة
سماعة المذكورة آنفا واما في الشاة وما اشبهها فما رواه في التهذيب والاستبصار في البابين عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها
فتسعة او عشرة والحجة المقنع في الكلب والسنور موثقة سماعة وفي رواية السبع كانها رواية عمرو بن سعيد ويحتمل ان يكون
صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث صب الخمر فيه الشاة وشبهها كانها كان الروايتان ايضا وانت خبير بما في

هذه

وهذه الوجوه من الضعف واعلم انه قد وردت اخبار كثيرة تدل على خلاف ما ذكر فمنها ما رواه في البابين المذكورين
في الصحيح صريحا في الاستبصار وظاهرا في التهذيب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك ان تنزح خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
ورواه الكليني ايضا في باب البئر وما يقع فيها والتهذيب ايضا رواه عن الكافي مرة اخرى واجاب الشيخ عنه بوجهين احدهما
انما هو عن الدجاجة والطير فقط ويحمل الحكم في الكلب والسنور الى انه لم يتفسخ وثانيهما بحمله على انه
خرج الكلب حيا ولا يخفى ما فيهما من الضعف الظاهر وقال المحقق في المعتبر رواية ابي اسامة قوية السند لكنها متروكة بين المفتين
ومنها صحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنزح دلاء ومنها صحيحة الفضلاء ورواية الفضيل المتقدمتان
في بحث وقوع الفرس المتضمنتان ايضا للدلاء واجاب الشيخ منها بحمل الدلاء على الاربعين وفيه ما فيه ومنها ما رواه
في البابين في الصحيح عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وحمله الشيخ على التغير والمعتبر على ان المراد نزحت اربعون
ولا يخفى ما فيه ومنها ما رواه في البابين في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن بئر يقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها والشيخ حمله ايضا على التغير وقال المحقق في المعتبر ورواية عمار وان كانت ثقة لكنه فطحي
فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم والقدح بالمعارض السليم دلالة على التي استدل بها على مختاره من وجوب
الاربعين ولا يخفى ما فيه ومنها ما رواه الكافي في باب البئر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار
فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت
ان تنزح منها ماؤها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا ايضا
ضعيف السند وانت خبير بان مثل هذا الاختلاف العظيم شاهد على استحباب النزح وعدم نجاسة البئر ثم انه لو قيل
بالاستحباب امر هذا الاختلاف سهل ولو قيل بالوجوب فلا بد من القول الى مقتضى الروايات الاكتفاء في الجميع بخمسة دلاء
بل بثلثة ثم الاولى ان يكون حذرا اللجاج والاحتياط في اربعين والله تعالى اعلم واما وجوب اربعين لبول الرجل فهو مذهب
الخمسة واتباعهم واستدل عليه بما رواه التهذيب في الباب المذكور والاستبصار في باب بول الصبي يقع في البئر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلوا وقد عارضه اخبار منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في بحث وقوع الخمر المتضمنة لنزح الجميع عند
صب البول ويجاب بحملها على الاستحباب ويشكل مع الحمل في قرينة من الخمر على الوجوب على التغير ومنها مكاتبة ابن بزيع
المتقدمة في بحث صب الخمر المتضمنة لنزح ثلثين لقطرات البول ومنها رواية كردويه ايضا الآتية في بحث وقوع ماء المطر
ويجاب عن الاخيرة بانها مختصة بالبول المختلط بماء المطر والرواية الاخرى منه ايضا يمكن القدح فيها باعتبار السند
واما المكاتبة فقوية واستقرب العلامة في المنتهى العمل بها لكنه حمل الدلاء فيها على ثلثين لرواية كردويه وفيه ما لا يخفى
والمحقق في المعتبر بعد ان استدل برواية علي بن ابي حمزة قال وهو ضعيف فعارضته صحيحة معوية وروايتي كردويه وفيه ما لا يخفى

في بحث قطرات البئر المتغير للخمر
البول ومنها رواية كردويه المتقدمة

والمحقق في المعتبر بعد ان استدل برواية علي بن ابي حمزة واورد معارضتها بصحيحة معوية ورواية كردويه قال والترجيح لجانب الاولى
لاشتهارها في العمل وسند ويدفع جانب المعتبر لان علي بن ابي حمزة والمحقق لا نعرف لعينه انا هو واقفي فلا يحتج
فيما تفرد به على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لا ينجبر بعمل الاصحاب وفتوى الجماعة والاعتراض عليه صاحب المعالم
بقوله وفيما قاله نظر واضح لان حال الشهرة معلوم وظاهر في كثير من المواضع عدم اعتبارها كما سبق التنبيه عليه في قول ابي
ابي حمزة انما تقبل في زمن موسى عليه السلام في البين الاستاذ الشهادة الداوي بحال التحمل من زمان الرواية وكيف يعلم تحقق استنادها
الى الصادق عليه السلام ان روايته بها وقعت قبل تعينه وهذا الاعتراض انما يتم مع ان الجزم بارادة ابن ابي حمزة البطائني القدح في
واقفي لا وجه له لاشتراك الاسم بينه وبين ابي حمزة الثمالي والاولى قرينة واضحة على التمييز والثمالي جليل الكنى من ثقته
انتهى وفي ايراده الاول نظر من انه لا ظهور في عدم اعتبار مثل هذه الشهرة والثاني في موضعه واما الثالث فليس لنا ان لا
يعلم ان المحقق في جزم بانه البطائني يدفع في ان يشتركا بينه وبين الثمالي والضعف انما يثبت باعتباره فقد اعترض لم يقبضه على هذا الحال
واما الاحتمال الاخر فلا حاجة الى التعرض له لانه نقله هنا ثم على القول بالاستحباب لا اشكال وعلى القول بالوجوب قيل الحجة
العمل بالصحيحة معوية بن عمار الكثير الدلالة الاضطراب عليه وصحيحة محمد بن اسماعيل العقيل الظهور بعد ما عرفته كما سبق الان تحقيق
اجماع على خلافه لا يحجرها وعدم ظهور القائل بمثله وفيه اشكال من حيث ان الرواية الصحيحة تحرجها الا ظهور بعضها في وجوب
العمل بها اما الاطلاق انقسام بها عمل الاصحاب بها جميعا بحيث لم يظهر مخالف او مع ظهور المخالف انقلب لكن شاذا نادرا ولا
اقل من ان لا يشتهر خلافه بحيث لم يظهر كالعمل بها او يكون العامل بها نادرا شاذا والحجج مفقود فيما نحن فيه فالعمل بها لا يخ من
اشكال خصوصا رواية معوية لمخالفتها للاصل واحتمالها الاستحباب احتمالا ظاهرا بغم العمل بصحيحة محمد لا يخ من وجه لتأييدها
بالاصل وعدم ظهور وجوب العمل بالمشهور سيما مع صحته وتمسكه على انه مطلق النسبة الى الصحيحة بمعنى وهم معيشة فيجب حملها عليها
مع ان احتمال الاستحباب ظاهر ايضا والله اعلم واعلم ان الاصحاب رحمهم الله اختلفوا في بول المرأة فحكم ابن ادريس بمساواته
لبول الرجل في وجوب الاربعين وبه قال العلامة في التحرير والاكثر فرقوا بينهما واحتج ابن ادريس بتناول لفظ الانسان
لها قال المحقق في المعتبر ونحن نطالبه اين وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم
منه انتهى وهو حسن اذ لم تتضمن الروايات ما يدل عليه ثم القائلون بالفرق فجماعة منهم بالاخير فيه والمحقق
في المعتبر اوجب الثلثين ولو سلم كان من صغيرة اكثر لرواية كردويه وحكم باستحباب نزح الجميع لرواية معوية بن عمار
وفي القول بين تنظر اما الاول فلوجود النص فيه بعدها من صحيح معوية وابن بزيع ودولية كردويه الا ان يقال صحيحة معوية ما يحمل
بها الاصحاب في حكم البول فلا عبرة بها وقد تقرر ان عدم عمل الاصحاب بها انما هو في بول الرجل لوجود مخصص فخارج فذلك لا
يستلزم عدم العمل بها في بول المرأة الذي لم يثبت عدم العمل في بول الرجل فالتخصيص في الميل من المجاز فليحمل على الاستحباب
وكذا الحال في صحيحة ابن بزيع ولا رواية كردويه فاهو يا خارجة عن البحث لاختصاصها بالمخالط بماء المطر واما الاخير فيضعف
بعد السند فالعمل بها مشكل مع ان الاصحاب لم يعملوا بمضمونها لانها انما ... ظاهرا بنزح البول فلا نص فيها ... واما
الثاني فلان رواية كردويه لا يصلح للاعتماد مع انها ظاهرة في القطرة والذي يقتضيه النظر ان يكتفي في القليل منه بدلاء الصحيحة

ابن بزيع مع تأييدها بالاصل وعدم معارض لها سليم ولما في الكثير فلا يبعد الاكتفاء بالثلثين لانه القدر المتيقن المستفيض
ولا دليل على الزائد والاولى الاربعون والاحوط الجميع ثم المتقدمين حتى ابن ادريس القائل بالفرق بين موت المسلم والكافر
لم يفرقوا بينهما في البول لشمول العموم لهما واحتمل بعض المتأخرين الفرق لان نجاسة الكفر تابت لاحقة للوقوع في البئر
متحققة بملاقاة بدن الكافر لوجب له النزح فكيف يكتفي بالبول مع ملاقاة البدن بالاربعين والحكم انما هو منوط بنجاسة البول لا
بنجاسة الكفر لوصف فاقد في سائر فضلاته كعذرة ودمه ودم مثل دم غير العين فيدا ولان نجاسة البول بمجاورة بدن
الكافر ما ذا لا عموم بحيث يظهر شموله لبول المسلم فيتقوى بمثل ما سبق في مسئلة موت الانسان ان المجرد لا يعوّد على وجوب اربعين للبول
مطلقا وحيث قال الكافر فظاهر انه لا يجب نزح الجميع بسبب وقوعها الا في وقوعه في البئر والا لا معنى لوجوب نزح الاربعين
عليه فيعني ان يكون يجب اربعون او ثلثين اذ لا خارج عنهما والمرجع ظهور الخبر عدم وجوب نزح اكثر انتهاء المحقق
المسئلة السابقة وسيأتي بعد ذلك ان شاء الله تعالى ان النجاسات متداخلة فظهور وجوب الاربعين فقط نعم يشكل
القائلين بعدم التداخل كما هو المحقق الا ان يتمسك بالدعوة المذكورة واحتمل بعض افاضل المتأخرين الفرق في العذرة تظل الى
زيادة نجاستها بعذرة الكافر بمجاورته ومجرى البول بعد الفرق لعموم لفظ الرجل وفيه ان التعميم لا يخفى وتلغى بماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلب هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستند ما رواه في زيادات باب المياه والاستحمام في باب البئر
تقع فيها العذرة والعقبة في باب المياه عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة و
ابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت متجرة وبه العقبة بدل المطر الطريق وقد استشكل
في هذا الخبر بان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة تقتضي تساوي جميع محتملاتها في الحكم فيستوي حال العذرة الرطبة
واليابسة وحال البول اذا كان بول رجل او غيره وقد حكموا بنزح خمسين للعذرة الرطبة واربعين لبول الرجل مع انفراده
كل منهما فكيف يجزئ بالثلثين مع انضمام احدهما الى الاخر وانضمام غيرهما اليهما وهو مقتض لزيادة النجاسة واجيب عنه
بالحمل على استهلاك ماء المطر لاعيان النجاسات واستبعد ان يكون ماء النجاسة اخف منها اورد بانه على تقدير الاستهلاك
لا يبقى فرق بين ماء المطر وغيره وقد فرق واضح ان لفظ الرواية ظاهر في كون الاعيان باقية موجودة فلا يحمل اتيان الرواية
على اطلاقها وعدم الالتفات الى مثل هذا الاشكال فانه استبعاد غير مسموع بعد قيام الدليل خصوصا في احكام البئر فان
الفرق بين المتماثل والجمع بين المتباين فيها كثير مع انه يمكن تخفيف نجاستها بماء المطر لصاحب المعالم في هذا الكلام
انما يتوجه لو كان ... دليل الحكم تاما صالحا لاثباته وليس الامر كذلك هيهنا فان راوي هذا الحديث اعني كردويه مجهول الحال الا انه يعرف
له الاصحاب في كتب الرجال الشيعي ولا يخفى انه وان كان مجهولا الحال لكن قبول الاصحاب للرواية والعمل بها من غير ارتياب انها على
يجبر ضعفه سيما ان المعتمد في وجوب خمسين والاربعين للعذرة والبول انما هو الشهرة بين الاصحاب على الاصحاب
فعلة عرفت حالها وح فالشهرة كافية في اخراج خصوص هذا الفرد سيما مع مساعدة اصالة البراءة وبالجملة الحكم كانه ظاهر
والله اعلم ولا يذهب عليك ان الجزء على ما في الفقيه غير مختص بخصوص ماء المطر لكن لما كان في الكتابين لفظ المطر فالاصحاب
اخذوا بما اشتمل عليه لعدم التعدي منه ثم ان الظاهر ان ماء المطر اذا خالطه بعض المذكورات يكون حكمه كذلك بالطريق الاولى

الا اذا دخلها شيء او يدل بعضها ببحي آخر فالمعتمد مشكل واطراف المصورة وذكر في شرح الارشاد انه وجد بخط الشهيد نخ الشيخ
في الاستبصار منخرة بضم الميم وسكون النون وفتح الخاء ومعناها المنتنه ويروى بفتح الميم والخاء موضع النتن ولا يخفى ان
في الخبر اشكالا آخر من حيث ان ظاهره الاكتفاء بالثلاثين وان كان النتن باقيا وفيه اشكال لمنافاته للروايات الكثيرة الدالة
على وجوب النزح حتى يذهب النتن بل للاجماع ظاهرا فينبغي ان يقيد بذهاب النتن بالثلاثين ويكون غاية الوصل ان لا
يتوهم وجوب نزح الجميع عند حصول التغير وان زال النتن بما دونه والله اعلم وقطرة نبيذ مسكر فيه رواية زكريا بن آدم تقدم
الرواية ومشربة لقطرة الخمر عند الصدوق والدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والمفيد دلو وعشرة
ليابس العذرة وقليل الدم والشاة وعشرة للشاة عند الصدوق ثم نقل العقول في جميع ذلك مشروطا وسبع لموت الطير
هذا هو المعروف بين الاصحاب ويعلم من ظاهر الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث ويدل على المشهور موثقة ابي اسامة
في رواية ابي يوسف يعقوب بن عيثم المتقدمة في بحث نجاسة البئر وموثقة سماعة ورواية علي المتقدمتان في بحث موت الكلب
شبهه ويعارضها اخبار اخر مثل صحيحة ابي اسامة المذكورة في بحث الكلب المتضمنة لخمس دلاء ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
وصحيحة الفضلاء ورواية الفضل المتقدمتان في بحث الفرس المتضمنتان لنزح الثلاث للدجاجة والحمامة ورواية اسحق
بن عمار المتقدمة في بحث وقوع الشاة المتضمنة للدلوين او ثلاثة وقد جمع في الاستبصار بين رواية علي ورواية اسحق بحمل
رواية اسحق الشيخ على الاستحباب او على التفسخ ولا يخفى انه لو كان الدال على السبع منحصرا في رواية علي لكان لهذا الجمع وجه لعدم صحة
المستند فيها جميعا لكن قد عرفت وجود روايتين اخريين مع قوة سندهما سيما موثقة ابي اسامة فانها في حكم الصحيح لان
ثقته باباته وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وح ارتكاب التاويل في هذه الروايات بمجرد ضعيفة اسحق
لا وجه له ولو قيل انه ليس دليل ظهورها في الوجوب ثم فيتهدم بنيان القول بوجوب النزح مطلقا كما مر الا ان كان طريقتهم
رحمهم الله مغايرا لما هو المعروف في زماننا في اصطلاح الصحيح واخواته فلعل هذه الرواية كانت معتبرة عندهم بالقرائن ثم ان
الظاهر على اصطلاح هذا العصر يعني ابي اسامة المتضمنة للخمس وحمل الروايات المتضمنة للدلاء عليها وحمل السبع على
الاستحباب او التفسخ وطرح رواية اسحق لضعفها ويمكن ايضا الاكتفاء بالثلاثة تطبيقا للروايات الدلاء وحمل الزايد
عليها على الاستحباب والاولى الاحوط نزح السبع ثم ولاغتسال الجنب هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس
لارتماس الجنب وهو الظاهر من كلام الشيخين ولا يفهم منه ان القصد الى مجرد الارتماس او الارتماس للغسل وصرح بعض الاصحاب
لو تعمد فيها وباشرها لما فيها وان لم يرتمس ولم يغتسل ولنذكر اولا الروايات الواردة في هذا الباب المتضمنة لوجوب نزح
السبع ثم نشتغل بذكر ما يتعلق بها فالروايات اربع صحيحة الحلبي المتقدمة في بحث وقوع الحمار المتضمنة لنزح السبع لوقوع
الجنب في البئر وصحيحة ابن سنان المتقدمة ثم في ذلك البحث ايضا المتضمنة له لنزول الجنب وصحيحة محمد بن مسلم المروية في
التهذيب في باب تطهير المياه بطريقين صحيحين عنه عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء و
رواية ابي بصير المتقدمة ثم في بحث وقوع العذرة المتضمنة للسؤال عن اغتسال الجنب فيها وامره عليه السلام بوجوب السبع
الا ما تقدم هذا متفق الاكتفاء في نزح السبع وجوبا او استحبابا على الرأيين للروايات المعتبرة مع عدم معارض واما كونه لا ينبغي

وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث عليه البئر المتضمنة لنزح الثلاث

العلم

ترکها

من المعاني الثلاثة ثم سواء كانت خبرا بانه لا يفهم من الروايات الا الارتماس اصلا وابن ادريس انما تمسك فيه بوقوع الاجماع عليه
دون غيره وانكر المحقق في المعتبر نقل هذا الاجماع عن رواة الاخبار فهو ايضا لا يفهم ظاهرا من الروايات بل الظاهر من التطهير
الى اللحوق الثالث الاول خلاف وهو المشترطون للاغتسال تمسكوا بان رواية ابي بصير معتبرة والباقي مطلق فيحمل عليها وفيه ان الوفاق
حتى يجب الحمل الا يجوز ان يجب السبع للوقوع وللاغتسال جميعا فان قلت ليس المراد انه يجب فيه حمل المطلق على المقيد حتى يشترط
المنافاة بل ان التقييد بالاغتسال قرينة على ان المراد في الروايات الاخرى من الوقوع والنزول والدخول هو الاغتسال لا مع ان
له ظهورا في الجملة ايضا بحسب العرف بتبادر تاييد بالاصل قلت هنا لا يصلح قرينة ايضا لان التقييد بالاغتسال انه
ليس في كلامه عليه السلام بل السائل انما سال عن الاغتسال واجاب عليه السلام بنزح السبع فيجوز ان يكون امره عليه السلام بالنزح
فيه لانه احد افراد الوقوع و [illegible] هو ظاهر مع ان الرواية غير نقية السند وما ذكر من ظهور الدلالة بحسب العرف ثم والتاييد بالاصل
لا وجه له بعد ورود الروايات الصحيحة بخلافه الا ان يقال لما لم يشتهر العمل باطلاقها بين الاصحاب فلذا اشكل عليهم في تعيين
معناها وقد عرفت حال هذه حصول الثلاث في نفي التكليف ما لم [illegible] احتمال الاكتفاء بالعقد المتيقن او المظنون وقد تمسك ايضا بانه
لو لم يحمل على الاغتسال فلما وجب النزح لان المفروض ان بدنه خال عن النجاسة العينية سواء كان او غيرها الا ان فلا خفاء
المنفعل فلم يجب نزح الجميع ولا معنى لا يجاب السبع فظهر ان ايجاب النزح ليس للنجاسة بل لزوال الطهورية الحاصلة من الاغتسال
فقد ظهر اشتراطه وقد اعترض عليه بان خلو بدنه عن النجاسة لجواز ان يكون الروايات محمولة على الغالب من عدم انفكاك بدنه من
المني ووجوب نزح الجميع لم يعرف فلابد من عدم تقريب وقد اعترض الشيخ ابو علي بن الشيخ ره وفيه بعد لعدم ظهور قايل به من
الاصحاب واطلاق الروايات من غير قرينة ظاهرة على التقييد مع شهرة وجوب نزح الجميع للمني وهنا بان حمل تنجيس السبع
للنجاسات العينية ثم لجواز ان يكون بدن الجنب ايضا مما ينجسها فان الذي يجيء بقوله الانبياء هو الذي يجيء ما هنا النجس
مع ان البئر قد اشتمل على احكام مخالفة من اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وفيه ايضا بعد لان العدول عن الاصول
الموضوعة والقواعد المسلمة بمجرد الاحتمال من غير صريح وغاية الاشكال لو ثبت انه بحسب النزح زوال الطهارة والطهورية
ثم لجواز ان يكون لزوال النفرة او غيرها كان النزح المعتبر ونحوها وبالجملة العقل لا سبيل له الى هذه الامور وعمدتها ابن وجوب النزح
لزوال الطهورية مما لا يكاد يصح لان صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنهي الجنب عن الوقوع في البئر وافسادها
لما على القوم ما يدل على حرمة الاغتسال فيكون فاسدا لان النهي في العبادة مستلزم الفساد وحينئذ فساده لا يصير في البئر مستعملة
ولا يخرج حكم الطهورية بان الاستدلال انما يتم لو ثبت صحة الاغتسال ويعترض عليه بان النهي لا يدل على الفساد مع ان النهي ليس عن الاغتسال
بل عن الوقوع في البئر واما افساد الماء فيجوز ان يكون المراد بالوقوع النزول ويكون النهي عنه لخوف الضرر على النفس ويكون المراد بالافساد
ما يحصل من اثارة التراب ونحو بسبب النزول على ان ظهوره في حرمة [illegible] ثم ما ذكرنا ظهر ان القول بان النزح لمجرد الوقوع الخالي عن
وجه الا استشكال في ان علة سبب النزح ما ذا ولا يخفى انه على القول باشتراطه وجود المني بحال الجنب المعاند واحتمل العلة
ايضا الا اشكال ان سبب النجاسة ولا على اشتراط الخلو عن النجاسة مطلقا فلا يخ اما ان يشترط الاغتسال ام لا فان لم يشترط الا
فيشكل الامر فلا يقول ان النجاسة الحكمية التي في بدن الجنب ينجسها كما ذكرنا فالنزح لزوال النجاسة وفيه ما تقدم وايضا يلزم

تعيين هم

ان يكون ماء البئر ساوى حال الحكم القليل او المضاف لزم الانجاس بها اجماعا وفيه من البعد ما لا يخفى وان جوز ان هذا الوجه لو كان على
سبيل الاحتمال فليس ببعيد وان كان على سبيل الجزم ويتفرع عليه الحكم بالنجاسة فالامر كما ذكرنا وتارة يقولون ان النزح لزوال النفرة
[illegible] ليس ببعيد وان اشترط الامتثال فقد يبطل بزوال الطهورية ويرد عليه [illegible] لما ذكرنا من حديث النهي عن
الاغتسال وقد عرفت ما فيه واعترض عليه ايضا بوجوه اخر لا اوله ما اورده الشهيد الثاني في شرح الارشاد من ان النهي عن العبادة
بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب بمجرد دخوله في البئر فلا يقتضي هذا النهي [illegible] بعدم كونه من بعض
العبادة لان ترك الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه وفيه ان بعد تسليم ان الافساد انما هو بسبب الغسل وزوال الطهورية عن
الماء للاستعمال لا معنى لتاخره عن الغسل وعدم كون النهي متعلقا بالغسل لان الافساد عين الغسل نعم [illegible]
عقيبه [illegible] الغسل لكنه ليس فعلا [illegible] الغسل [illegible] ومسبب الغسل وقد انعقد الاجماع على ان [illegible] السبب ربما
السبب [illegible] انما هو ان المراد بالوقوع الغسل [illegible] فيكون النهي [illegible] خاصة وفيه انه انما يحمل بعد ايات
النزح على الاغتسال التقييد رواية ابي بصير وذلك لا يستلزم تقييد تلك الرواية ايضا اذ ليس في الروايات ما يدل على النهي عن الاغتسال
حتى تقيد به وحكم نعم كان عليه ان يبين المراد من الوقوع وان سبب حرمته ماذا فان فيه خفاء لان الوقوع ان كان هو الغسل فيبطل
ما ذكر وان كان الدخول فالسبب حرمته مع ان الغسل قد يكون من [illegible] الدخول [illegible] فيبطل فلما يحصل له الزوال
فلم يجب النزح ح مع انه عام في جميع الصور [illegible] ان يقال المراد بالوقوع [illegible] ويكون سبب حرمته خوف الضرر على النفس او اثارة
التراب ونحوه او يكون المراد الدخول وكره الغسل في بعض الصور [illegible] ان القائل بفساد الغسل [illegible]
به في الفساد مطلقا فيكفيه ح تحقق صورة لا يلزم الفساد وفيه ان القائل بفساد الغسل انما هو المحقق الشيخ علي [illegible] وهو لم [illegible]
بالنهي على الفساد بل انما اعترض به على القول بان سبب النزح زوال الطهورية فيجوز ان يكون مراده اثبات بطلان الغسل في بعض الصور
حتى لا يتم تعليلهم كلية الثاني انه انما النهي [illegible] عن الوقوع في البئر [illegible] الخوف على النفس [illegible] الطين
[illegible] مع حاجة البئر [illegible] ذلك مع التنزل [illegible] لحكمة الحديث [illegible] للمغتسل [illegible] يحصل له
فيه ولا [illegible] على العموم [illegible] حيث يكون البئر [illegible] وقوع الغسل [illegible] على الوجه [illegible] عليها ان
امكان صحة الغسل في بعض الصور لا ينفع في هذا المقام لان القائلين بوجوب النزح للاغتسال لم يخصوا الحكم ببعض الصور بل انما
يقولون بالوجوب مطلقا وكيف يمكنهم التخصيص مع اطلاق الروايات من دون معارض بمجرد عدم جريان هذا الوجه الذي
استنبطوه بارائهم لسبب النزح في بعض الصور مع ظهور عدم لزوم انحصار الوجه فيه [illegible] المعترض على التعليل [illegible] الصحيح
وجها مطلقا لورود النهي عن الاغتسال في بعض الصور فيكون فاسدا فلا يكون سبب النزح ح زوال الطهورية فلا ينفع وجدان
صورة يصح فيها الغسل نعم لو استدل احد بهذا الوجه على بطلان الاغتسال مطلقا لكان الايراد متجها وثانيا ان انتفاء الطهورية
عن المستعمل موضع خلاف وقد قال بوجوب النزح ههنا من لا يرى زوال الطهورية عن المستعمل فلا يحكم [illegible] الاشكال وفيه
ضعف لان القائل بهذا التعليل لعل مذهبه زوال الطهورية عن المستعمل ولا يجب ان يكون تعليله موافقا لمذهب الاخرين الذي
يعتقد بطلانه نعم لو ذكر هذا التعليل القائلون بعدم زوال الطهورية لكان يرد عليهم الايراد لكنهم لم يذكروا وثالثا

ان قدر

ان قدر سابقا ما يدل على الايجاب وجوب النزح وهو اعم من ان يكون لعدم الطهورية ولا يدل العام على الخاص
ولا يخفى ان القول بهذا التعليل لو كان على سبيل الاحتمال فلا يرد هذا الايراد وان كان على سبيل الجزم فالايراد متجه ثم انهم
لو حكموا بعدم الطهورية بمجرد احتمال الوجه فيه فباطل ايضا وان حكموا لوجه اخر فانما يظهر بطلانه بعد ملاحظة [illegible] الذي
ويأتي القول فيه ان شاء الله ويمكن تعليل النزح بالتعبد من اشتراط الامتثال ايضا كما في [illegible] واعلم ان [illegible] من كلام الشهيد
الثاني ان علة النزح النجاسة لكنه يشترط الامتثال فيكون حاصل كلامه ان مباشرة بدن الجنب لماء البئر بهذا النحو المخصوص
ان طريق الامتثال منجسة لا مطلقا وح يزداد البعد المذكور سابقا كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر ان تعليل وجوب النزح
او استحبابه على سبيل الجزم مما لا سبيل اليه فالاولى ان يحال الى علمه تعالى وهو اعلم بحقائق احكامه ثم انه اختلف في انه هل يرتفع حدث
الجنابة بالغسل في البئر ام لا الظاهر من كلام الشيخين انه لا يرتفع واعترض عليه العلامة في المخ ان المقتضي لسلب حكم الطهورية
من الماء تحقق النجاسة الحكمية بالجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة وفيه نظر اذ لا نم ان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن
الماء ذلك كما عرفت [illegible] الشيخ [illegible] يعلله به لكونه الزاما عليه بل بهذا الوجه انما ذكره العلامة [illegible] ولعلهم [illegible]
بل يعللون النزح بالتعبد كيف وقد عرفت سابقا ان الشيخ كان ذهب الى ان النزح في النجاسات ايضا تعبدي لا للنجاسة نعم
على هذا القول انه لا دليل عليه الا [illegible] الروايات الواردة بالنزح سوى وجوب النزح [illegible] على بطلان الغسل بوجه
واما رواية ابن ابي يعفور المتقدمة فقد عرفت ما يرد على التمسك بها في بطلان الغسل مطلقا ولو سلم دلالتها ففي بعض الصور
كما سبق وقد اورد عليه الشهيد الثاني ايضا اخر ايضا وهو انه [illegible] تحقق الافساد [illegible] الذي هو متعلق النهي ومتى لم
يتحقق فلا [illegible] فيحصل الامتثال وفيه انه انما يتم لو كان الافساد لازالة الطهورية فقط وهو انما يتحقق بالغسل الصحيح وكلاهما
ممنوعان لجواز ان يكون [illegible] فساده امر اخر لم نعلمه ويجوز ايضا ان يزول الطهورية بمجرد الغسل وان لم يكن صحيحا او للعلامة في المنتهى
والنهاية صحيح بارتفاع الحدث وهو الظاهر لصدق الامتثال وعدم دليل على خلافه كما عرفت ثم ان بعض القائلين بنجاسة البئر ذهب
الى انه ان اغتسل فيها [illegible] من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل المغتسل قبل وصول الماء الى البئر [illegible]
ان كان خارجا من الماء ولا فلا فارق بينه بالنية خاصة فلا دليل له على هذا التفصيل واعترض عليه الشهيد الثاني في صورة الترتيب
بان الحكم معلق على الاغتسال ولا يتحقق الا بالاكمال وهو ايضا مشارك له في عدم الدليل كما ظهر مما سبق وخلاصة الكلام
في هذا المقام انه على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة واستحباب النزح لم يجد دخول الجنب في البئر وكذا
بالغسل المرتب [illegible] على بدنه نجاسة [illegible] البئر نعم يستحب النزح [illegible] لعدم دليل تام [illegible]
واما خروج البئر عن المطهرية فيتعلم حاله ان شاء الله تعالى في بحث الماء المستعمل واما على القول بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح
فان كان على بدنه [illegible] فلا يبعد القول [illegible] الاكتفاء بنزح سبع وان كان الاولى نزح الاربعين والاحتياط في نزح الجميع ولو اغتسل
[illegible] فان لم يغتسل فلا يبعد القول بعدم وجوب
النزح والاولى النزح [illegible] الارتماس [illegible] الغسل [illegible] وجوب النزح [illegible] سواء ارتمس او لا وان وجوب النزح
في مواضع اخرى عند ملاقاة النجاسة لا يستلزم وجوبه ههنا ايضا والامر [illegible] الوجوب فيمكن حملها على الاستحباب

خص صاحب المنتقى فافهما في الجملة للقواعد المعروفة لكن الاولى ان ينزح ولما نجاسة البئر او دون الطهورية فالظاهر عدمها سيما الاول
سوال العسر او لا ووسواس ثم الغسل او لا وان الظاهر الصحة غسله والاحتياط في عدم استعمال الحتى ينزح وفي اعادة الغسل والله
تعالى اعلم والفارة مع التفسخ او الانتفاخ المراد بالتفسخ تفرق الاجزاء والقول بوجوب السبع مع التفسخ او الانتفاخ والثلث
بدونهما قول المفيد في المقنعة ونسب الى الاولى المعتبر الى ابي الصلاح وسلار ايضا والشيخ ايضا في المبسوط والنهاية حكم
بهذا التفصيل ولكن لم يذكر الانتفاخ وقال المرتضى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه
وان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وحجة المفيد الجمع بين الروايات المتضمنة لنزح السبع للفارة مطلقا
وهي صحيحة ابي اسامة وابي يوسف المتقدمة في بحث نجاسة البئر وموثقة سماعة ورواية علي المتقدمتان في بحث الكلب وشبهه
ورواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة في بحث الحمار والفرس ورواية ابي بصير المتقدمة المنقولة من الكافي في بحث الكلب وصحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث وقوع الخمر وما رواه في باب تطهير المياه في الصحيح عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وبين ما رواه في الباب المذكور والاخبار
في باب البئر تقع فيها الفارة في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها
ثلث دلاء ورويا ايضا في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واستشهد لهذا الجمع بما رواه في البابين المذكورين
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي بعض النسخ التهذيب تفسخت
وبما رواه في الباب المذكور عن الجعفرية قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت [illegible] فانزح [illegible] وان تفسخ فسبع دلاء وكما فالبئر
استشهد بصحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب المتضمنة لنزح خمس دلاء ما لم يتفسخ فانها تدل على ان مع التفسخ [illegible] ولا
خمس فثبت وجوب السبع اذ لم يقل احد بالزيادة عليه وبين الفارة [illegible] واخبار الثلث في صورة عدم التفسخ فيحمل الخمس التعارض
على الاستحباب جمعا وصحيحة الفضلاء ورواية الفضل المتقدمتان في بحث الفرس وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة
البئر المتضمنة جميعا لنزح الدلاء للفارة مطلقا فان حاصل الدلاء الا على الثلث ويقيد بعدم التفسخ او السبعة ويقيد
ان يكون مطلقا [illegible] واما ما رواه في البابين المذكورين عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في
البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فمحمول على الاستحباب لعدم القول بظاهرها
مع عدم صحة سنده ومعارضته بالاخبار الكثيرة السابقة وكذا موثقة عمار المتقدمة في بحث الكلب المتضمنة لنزح الجميع للفارة
محمول على الاستحباب [illegible] ولا يخفى ان في الروايات المتقدمة لم يذكر الانتفاخ بل التفسخ والتسلخ فالحاق الانتفاخ
بالتفسخ مشكل فالاولى الاقتصار على التفسخ كما فعله الشيخ وتبعه المحقق في المعتبر [illegible] الانتفاخ وهو ظاهر انتهى واما
البعض بما ادعيناه ولا يبعد الحاق التسلخ بالتفسخ لورود رواية ابي سعيد لكن نسخ التهذيب مختلفة كما ذكرنا والمحقق ايضا نقله
بلفظ التفسخ فتخصيص رواية الثلث بما عدا التسلخ ايضا مشكل لعدم صحة هذه الرواية سيما مع اعتضادها بالاصل وعدم قول احد من الاصحاب
بظاهرها [illegible] احتجاج الشيخ وكذا ما ذكره الصدوق [illegible] التفسخ [illegible] بالواحدة [illegible] فلم نقف له على مستند واما المرتضى ره ذكرنا
فكانه اقتصر على السبع مطلقا لورود الروايات الكثيرة به فكانه [illegible] ومعارضتها لم يصل الى هذا الحد او للاجماع

عدم الزيادة

عدم الزيادة عليه ولم يتحقق ما دونه فوقف عليه ودعوى ظاهره والاحتياط في نزح سبع دلاء مع التفسخ وعدمه وتمام الانتفاخ
في السبع ايضا فيه ولو نزح الجميع لكان اتم والخنزير والكلب حيا ذهب اليه اكثر الاصحاب واوجب ابن ادريس اربعين والحق الفرع
في الفقيه بوجوب ثلثين الى اربعين في الكلب ولم نقف بعد على حجة للاكثر ورواية ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب فلولا الشهرة بين
الاصحاب لامكن الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب بل الثلث ايضا لصحيحة علي بن يقطين المتقدمة
المتضمنة للدلاء وحمل الخمس والسبع على الاستحباب واما ابن ادريس فقد طرح هذه الرواية وذكر انها [illegible] يعتمد عليه [illegible]
العدول عن الرواية الضعيفة وتنزح اربعين دلوا وفصل المحكم بالضعف وعدم التعويل بناء على اصله من عدم العمل بخبر الواحد
ثم اعترض على نفسه بانك اذا لم تعمل بالرواية فلم تقل بنزح الجميع لانه ما لا نص فيه واجاب بما نقلناه عنه سابقا في بحث موت الانسان
من انه اذا كان حال حيوته يجب اربعون ففي موته بالطريق الاولى لان الموت يزيد النجس نجاسة واعترض صاحب المعالم [illegible]
على اصل ابن ادريس [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] وانت خبير بان ما حمل عليه كلام ابن ادريس في بحث موت الانسان والمعتمد صحيحه
[illegible] في ما ذكره ابن ادريس هنا واحسنه ره [illegible] لا يخفى وقد اشرنا اليه سابقا [illegible] العلامة ره [illegible] ما ذكرنا عنه [illegible] اعتراض على ابن ادريس
المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ويمنع عدم الاولوية لجواز ان هذه الاحكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة
مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالجملة نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعير [illegible] ايضا وشبهه فانه مع
الاولوية هناك ثابتة ولم يعتد بها هو فلم يوجب نزح الجميع انتهى ولا يخفى ان دعوى ابن ادريس عدم النص بناء على اصله كما ذكرنا
فلا يحسن المناقشة معه [illegible] بوجود الرواية والمنع عدم الاولوية [illegible] النجاسة او بالنزح [illegible] الاحكام تابعة للاسم [illegible]
الاسم في النص فغير منجه ايضا [illegible] ابن ادريس [illegible] عدم النص نزح اربعين لموت الكلب في البئر وهو انما يقتضي [illegible]
زيادة نجاسة الموت فلا معنى لزيادة النزح لانه لما خرج حيا لم ينضم اليه نجاسة الموت ومعنى المنع [illegible] ان الكلب
[illegible] حيا [illegible] العقل لا سبيل اليه لهذه الامور فيجوز ان يكون له في حال الحيوة صفة تقتضي زيادة نجاسة [illegible] الموت
تنجس الحيوان لا تفيد في هذا المقام اذ يجوز ان ترتفع نجاسته التي في حال الحيوة وتحدث نجاسة الموت التي هي في سائر الاموات فتكون هذه
النجاسة اخف من الاولى ولا استبعاد اصلا فان قلت نجاسة حال الحيوة مستصحبة حال الموت ايضا لعموم ادلة نجاسته وليس الاستصحاب الحكم
ليس بحجة ففي حال الموت تجتمع النجاسات فلو اكتفى فيه بالاربعين لاكتفى في الخروج حيا بالطريق الاولى كما في صورة موته بعد وقوعه
حيا [illegible] وفي عدم ورود المنع بين الوجهين قلت العمومات الدالة على نجاسته لا تدل على انه بعد الموت ايضا نجس فيمكن ان يكون
نجاسته بسبب الموت ويمكن النجاسة التي في حال الحيوة باقية [illegible] على هذا لا يجوز [illegible] الا ايضا يتساوى منزوحاتها في
جميع احوال الحيوان ان يكون نجاستها في الاحوال المختلفة لان العمومات والاطلاقات موجودة فيها مع انضمام الاجماع بل الضرورة ايضا ولما ذكره [illegible] في الفارة سبع دلاء مع [illegible]
تدخل البعير [illegible] مع زيادة نجاسة اجزاء الفارة فيلزم [illegible] يقتضي [illegible] الاكتفاء فيها بالسبع ايضا ولم يوجب نزح الجميع لعدم [illegible]
النص فكلام موجه الا ان يكون نظر ابن ادريس الى ان التفسخ لا يسلم وقوع البعير [illegible] الحيوان لا يكون [illegible]
ملاقاته حيا [illegible] واعترض صاحب المعالم على العلامة ره بان هذه المناقشة ليست بشي لان منع عدم وقوع نجاسته حيا بالنسبة [illegible]
[illegible] ما هو حاصل مراده من منع عدم الاولوية [illegible] الاصل [illegible] بعد القول بان الموت منجس لكل ذي نفس سائلة [illegible]

لا خلاف فيه ونحوه ان الاحكام الشرعية تتبع الاسم لكن ليس المدعى ان الدليل الدال على وجوب نزح الاربعين لو شمل على تعيين نزحها
لو تم ونحوه حينئذ لكن الوزن لخصوص الوقوع حيا والخروج ليس عليها دليل معتمد فيكون من قبيل غير المنصوص الذي اوجب نزح الجميع لغير
المنصوص مع ما هو مختاره [illegible] الدلالة لو اكتفا بالاربعين في صورة الموت على نفي التأييد عنها في هذه الصورة ايضا بطريق اولى
كما قرب وليس على ما دون ذلك دليل نصا به اليه فتعين الاربعون لتوقف يقين البراءة عليها فظهر ان ايجابه ليس بمجرد ايجابها
في الصورة الاخرى بل التقريب الذي بيناه وقد ثبت [illegible] في مثله فان منع عدم قوة نجاسته مع ما ذكرنا آنفا وما قيل وفي له
ان الاحكام الشرعية تتبع الاسم [illegible] ان الاولوية [illegible] لان الاحكام الشرعية انما تتبع النص والعقل لا مدخل له فيها ولا
يعلم الوجه فلعله يكون حيا انجس منه بعد الموت فالاولوية التي يستفاد بالعقل لا عبرة بها كالاولوية التي يحكم بها العقل في
البعرة والفارة [illegible] ذكره [illegible] في مقابلة نعم [illegible] ليس ان نجاسة [illegible] الموت [illegible] على نجاسة حيا
حتى يكون المنع بل النص وقع على الاربعين لوقوعه حيا ثم الموت فيه [illegible] الوقوع حيا [illegible] على الاربعين بالنص لا بحكم العقل لان
ذلك النص انما دل على عدم وجوب الزيادة على الاربعين لوقوعه حيا لا لامات [illegible] منه الصورة عدم الموت لا النص فيه
والعقل لا مدخل له كما ذكرت والعلامة رحمه الله نظر على [illegible] على ان النص [illegible] في الوقوع حيا [illegible] تفسخ الفارة قلت
عدم نقصان ذلك النزح بسبب حصول نجاسة اخرى [illegible] وقع الاجماع عليه بل كان يكون من [illegible] الا ان [illegible] النقل انه يجوز
[illegible] نزح الزايد على الاربعين [illegible] نقصان [illegible] النزح بسبب حدوث نجاسة الموت بل يقول انما النزح ان يكون
الوقوع حيا بشروط الخروج حيا موجبا لنزح الزايد على الاربعين فلو لم يتحقق هذا الشرط يجب نزح اربعين لكن [illegible] ايضا
مكابرة ولا يذهب عليك ان التاييد بتفسخ الفارة انما يصلح قرينة على [illegible] قول المعترض [illegible] لفظ العلامة [illegible] على التوجيه الذي
[illegible] على الفارة [illegible] النجاسة من البعير [illegible] نزح [illegible] والطاهر منطورة الاولى [illegible]
ان نزح الاربعين [illegible] يكون [illegible] فيه بحث موت الانسان [illegible] الرضيع هنا
الشيخين وجماعة والصدوق في المقنع والفقيه اوجب ثلث دلاء واختار المرتضى [illegible] الاول [illegible] المتقدمة في بحث
الفارة [illegible] المتقدمة في بحث [illegible] لنزح [illegible] بول الصبي [illegible] على بن ابي حمزة
المتقدمة في بحث بول الرجل [illegible] بول الصبي الفطيم [illegible] الاولى على [illegible] والثانية على الرضيع
[illegible] ابن ادريس [illegible] هذه المسئلة مشكل [illegible] الاصحاب بل الاجماع منهم ظاهرا على عدم
وجوب [illegible] على الرضيع [illegible] الوضع [illegible] بالفطيم [illegible]
عمل الاصحاب [illegible] المتقدمة في بحث
نجاسة البئر المتقدمة [illegible] لنزح الدلاء [illegible] الاجماع المركب مع
ذلك [illegible] الرضيع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]
ولا فائدة في تحقيقه [illegible] الشيخ [illegible]

ولا يذهب عليك ان التاييد بتفسخ الفارة انما يصلح قرينة على [illegible] المعترض [illegible] نظر العلامة [illegible] على التوجيه الذي [illegible] ان الفارة اولى من النجاسة من البعير فلا وجه [illegible] عليه نزح آخر [illegible] والظاهر [illegible] الاول [illegible]

وجماعة

وجماعة والكلام في الادلة عليه الروايات قول المحقق في المعتبر وفي القولين الكمال اما الاطلاق فضعيف لان ما البعير [illegible]
طاهر وكل يجب ظاهر [illegible] تحجبيا اما الحلال [illegible] في موضع المنع ويطالب قائله بالدليل
وقال ابو الصلاح [illegible] يجب نزح الماء ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح لها عشرون فان ذاب [illegible]
او خمسون ويحتمل ان ينزح [illegible] بحكم الشيخ [illegible]
قوله من نجاسته [illegible] وكما اورده على القول بالتقييد من عدم الدليل على هذا القيد الا ان يتمسك بالاجماع على عدم
[illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] مخالفة ابي الصلاح الا ان يحمل كلامه [illegible]
[illegible] العذرة في اللغة فضلة الانسان وكما ذكر من
نزح [illegible] المنصوص [illegible] بالبول [illegible] الكلب [illegible] المذكور مع
[illegible] وتلك للفارة مع علم الارض
ان التفسخ والانتفاخ [illegible] ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب وشبهه والحية [illegible]
وجوب الثلث لموت الحية ذكره الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب [illegible] ويمكن ان يستدل على الحية
بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] الروايات التي [illegible] في بحث العقرب والوزغ
[illegible] المتقدمة في بحث [illegible] لنزح سبع دلاء لوقوع [illegible] الطلق على [illegible]
الا ان [illegible] الوجوب [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] وجوب النزح [illegible]
عمار المتقدمة في بحث موت الانسان وجه الاستدلال ان الحية يجب فيها اكثر من العصفور [illegible] العصفور وانما وجب
الثلث [illegible] الفارة في [illegible] المتقدمة في بحث الشاة وما اشبهها وجه الاستدلال ان الحية
[illegible] في الحسم [illegible] من [illegible] وعلى ان العلامة [illegible] في [illegible] اسند الى علي بن بابويه
في رسالته [illegible] فانزح منها [illegible] سبع دلاء وليس عليك فيما سواها
شيء لكن نقل المحقق في المعتبر عبارة الرسالة [illegible] موضع سبعة [illegible] لصاحب المعالم [illegible] عندنا
من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصحة ثلاث [illegible] السبع [illegible] للتتبع انها في عقد الفارة [illegible]
سبع دلاء [illegible] والاولى الاستدلال عليه بصحيحة ابن سنان المذكورة ووجوب الدلو الواحد على ما في المعتبر [illegible]
[illegible] الاستدلال عليها [illegible] المذكور [illegible] الفضلاء ورواية الفضل
المتقدمتان في بحث [illegible] والاحتياط [illegible] القول بوجوب الثلثة [illegible] والصدوق في النهاية
[illegible] وابو الصلاح [illegible] ابن ادريس [illegible] قال المحقق في المعتبر والذي
[illegible] وجوب النزح [illegible] العقرب والوزغة [illegible] الاستحباب [illegible] له
سائلة [illegible] فيه [illegible] فيكون لذلك [illegible] القول بالثلث [illegible]

بن عمار وابن سنان المتقدمتان في بحث الفارة ولما رواه الشيخ في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيها الفارة
والعقرب في باب المياه عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما
عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وضعف السند مع عدم عمل
الاصحاب بمضمونه فليحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار والشيخ ره كانه عمل بمضمونه وحمل الروايتين السابقتين على عدم
التفسخ كما يفهم من ظاهر التهذيب وحجة القول بالدلو الواحد ما رواه في زيادات باب المياه والعقيقة في باب المياه عن
يعقوب بن عيثم انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وما رواه الكافي في باب البئر في الحسن عن عبد الله بن [illegible] عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك دلو من ماء
قال المحقق في المعتبر وليس فيها دلالة صريحة يعتمد بل لا دلالة عند التحقيق والامر كما قيل انه كان مرادهم من هذا الاستدلال
اثبات عدم وجوب الثلث بعد فقط وان كان مرادهم اثبات وجوب الدلو الواحد به ويتمسكون في نفي الزيادة بالاصل
فلا وجه لكن الاصل لا عبرة به بعد ورود النص ولو قيل بعدم ظهور الروايتين في الوجوب بل يحتمل الاستحباب فهذا المعنى
في خبر يعقوب ايضا جار فلم قال لو بوجوب الواحد دون الثلث الا ان يكون القول بوجوب الواحد للاجماع على الواحد دون
ما زاد عليه واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته والروايات لا تعتبر حجة عليه لعدم عمله بخبر الواحد ويمكن
ان يحتج عليه ايضا بما رواه في البابين والعقيقة في باب المياه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انه سال عن السام
ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وتعليق ان يكون المراد بتحريك الماء بالدلو نزح دلو واحد فيكون حجة لا
الصلاح او ان يحمل على عدم موته ويجيء في البحث الآتي ما يصلح احتجاجا لابن ادريس والعقرب هنا اعتقاد الشيخ في النهاية والمبسوط
وتبعه ابن البراج وابن الصلاح وذهب الشيخ علي بن بابويه في رسالته الى عدم وجوب شيء للعقرب كما نقلنا سابقا وهو مختار ابن ادريس
حجة الشيخ ما رواه في البابين عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وجه الاستدلال انه اذا وجب ان ينزح لما مع خروجه حيا ثلث دلاء فبالموت
بالطريق الاولى واحتج ايضا بان المقتضي للنزح في الوزغة هو السم موجود في العقرب وبما رواه التهذيب في باب المياه والاستبصار
في باب ما ليس له نفس سائلة يقع في البئر عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها وضعف السند وعدم عمل الاصحاب بمضمونه فليحمل على الاستحباب واما حجة ابن بابويه فانه حيوان لا نفس له سائلة ولا يجب بموته
شيء كالذباب ونحوه فيجب تقييده بعد ورود النص [illegible] ان لا يكون النزح لنجاسته بل للسمية لكن الكلام في ورود
النص ان الحجة المذكورة لا ظهور لها فيما نحن فيه بل في غير البئر من الاواني والظروف بدلالة [illegible] عليه من عدم
الانتفاع بما يقع فيه الوزغة انه لم يقل احد بعدم الانتفاع من البئر التي يقع فيه الوزغ وجوبا ولا استحبابا وايضا الكلام هنا في الاول

زعلمه

عمله

فان كان جيفته قد ا[illegible]

لا وجه له

ما الاظهر

ما الاظهر بحاله في الوجوب مع انها انسب بلفظ الاخبار واحتج ايضا بما رواه في البابين المذكورين سابقا في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس به واجيب ايضا بالتخصيص بما ذكر وفيه ايضا ما ذكر وبرواية ابي
بصير المنقولة عن الكافي في بحث الكلب وما رواه ايضا في البابين عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وروى الكافي مرسلا عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام نقلا عن الكافي والكلام فيه ايضا كما تقدم
وقيل تجب لها ثلاث كما نقله في المعتبر واليه ذهب العلامة ايضا وهو الصحيح لوجود الروايات مع عدم ظهورها في الوجوب فليحمل على الاستحباب
ولم يضيقوا في امر الاستحباب فالمناقشة في بعض الاخبار من حيث السند او من حيث الدلالة لا تضر بالمقصود و[illegible] بول
الرضيع هذا مختار الشيخين وكثير من الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء واحتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة
المتقدمة في بحث بول الصبي وفيه ما لا يخفى لان فيها التصريح بالفطيم فكيف يحمل على الرضيع الا ان يقال اذا كان يكفي دلو واحد
للفطيم فللرضيع بالطريق الاولى لكن هذا الاستدلال انما يصح لو لم نوجب السبع للصبي [illegible] كما هو مذهب الشيخ [illegible]
اما ابو الصلاح فقد يحتمل انه لا ماخذ له وليس كذلك لاحتمال ان يستدل عليه بصحيحة اسماعيل بن بزيع المتقدمة في بحث نجاسة البئر
المتضمنة لنزح الدلاء لقطرات البول وجه الاستدلال انها عامة فيشمل المتنازع فيه واقل الدلاء ثلث ورواية علي بن ابي حمزة لا
تصلح معارضا لعدم ظهور صحتها مع ان الاصحاب لم يعملوا بمضمونها فقط اذ القائلون بها ايضا كانهم لم يعملوا بها لما ظهر انهم
قالوا [illegible] لكن صحيحة ابن بزيع المذكورة انما تختص ظاهرا بالقليل من البول فلا يتم الاستدلال على وجوب الثلث بكثير من بول
الرضيع لجواز ان يجب ازيد منها [illegible] هذا انما يكون مندفعا بالاجماع وللعصفور ونحوه هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا
يعرف فيه خلافا الا ان الصدوق ره قال في الفقيه واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع في البئر العصفور فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والعصفور على قدر ما يقع فيها وكذا قال ابوه ره في الرسالة
وظاهره يخالف المشهور اذ الصعوة ليس مطلق العصفور بل هو عصفور صغير كما نص عليه في القاموس لكن الظاهر ان مرادهما
منها مطلق العصفور [illegible] بالاطلاق [illegible] ومستند المشهور موثقة عمار المتقدمة
في بحث موت الانسان وهي وان كانت غير صحيحة لكن عمل الاصحاب بها والشهرة العظيمة فيما بينهم ما يرجحها [illegible]
الحلبي المتقدمة في بحث وقوع الخمر حيث امر فيها بنزح الدلاء لسقوط الشيء الصغير واقلها ثلثة لكنها ضعيفة [illegible]
[illegible] مع اقتضائها لعمل الاصحاب وعدم دلالتها ظاهرا [illegible] التخصيص الصحيح [illegible] مع ان الاوامر الواردة في احاديثنا
ليست بظاهرة في الوجوب سيما في هذا الباب لما علمت من كثرة الاختلاف فيه المشعر بالاستحباب على ان المحقق حكى
الصحيحة بلفظ [illegible] صغير ويشمل الحيوان الطير وغيره [illegible] ويشكل الحال [illegible] معارضتها بالروايات الواردة في الطير مطلقا
هذا ثم اعلم ان بعض الاصحاب فسر العصفور بما دون الحمامة [illegible] الطير الحمامة ونحوها [illegible]
هذا [illegible] القول بالواسطة بين نزح الدلو والسبع [illegible] ان هذا التفسير ان كان للمعنى الموضوع له فلا
[illegible] عليه من حيث اللغة والعرف [illegible] الطير [illegible] الذي [illegible] وان كان المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

من حيث الحكم باعتبار العصفور منه الى شبهه ايضا كما قال اكثرهم العصفور وشبهه فلا دليل عليه من حيث الشرع اذ النص مخصوص بالعصفور
والمعتد به منه الى ما شبهه في العقد والحجة لا بد له من دليل والشرع مجرد حاسن غير نص والحجة في الحكم والعرف لو كفت المشابهة في الجثة لكان
ينبغي ان يكون الحكم كذلك في صغير كل طاير ما دام عند جثة العصفور ولم يقل به احد منهم سوى الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية
على ما حكي عنه واعترض عليه المحقق بعدم امكان نظاليه بدليل التخطى الى المشابهة ولو صحت في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة
ما لم يوجد الدليل انتهى الملخص الا ان يفرق بينها بان التعدي الى ما يشبهه نوعه في الجثة اظهر من ان يشبه شخصه في الآخر بحسب النظر
لو لم يكن اجماع او ما ثبت على اطلاق العصفور يكون حكمه كذلك وما ثبت عدم الطلاقة عليه وان كان شبهه في الجثة فحكمه باخر الجر عنده
الدراجة في الطاير او الشيء الصغير ومتى وجد في كل منها نزح الدلاء وقد ورد ايضا في الطير كما سبق تحديدها بالسبع او الخمس فان قلنا
بتقييد الدلاء باحدهما فالحكم فيه ايضا وان لم نقل بالتقييد فيكفي فيه ثلثة دلاء التي هي اقل ما يطلق عليه الدلاء الا ان يقوى ان نزح
وجوب لو واحدة للعصفور وشبهه مما يورث شكا في التكليف بالدلاء فيؤخذ بالعدد المتيقن وكذا نقول في اطلاق العصفور
عليه فالاشتغال بسبب الواحد لا يخرج من عهدة كلا لايجي وجهه واعلم ان الراوندي حكم بخروج الخفاش من حد العصفور مطلقا بل بنجس
واعترضه المحقق في النجاسة فانه لا دليل عليها فلو قال بانه مسخ فنمنع مسخه ثم نجاسة المنع ولا يذهب عليك انه على تقدير تسليم
نجاسته تقرير المسألة في نظير مسألة موت الكافر وقد مضى عليها فان تغيرت البئر نزحت اى جميع مائها فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين
من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية اذا تغيرت البئر بالنجاسة فلا يخلو اما ان يقول بعدم الانفعال بالملاقاة واستحباب
النزح للمقدرات المتقدمة او لا فان قيل به فالظاهر وجوب النزح حتى يزول التغير فكانه اتفاق من القائلين به وان لم نقل بالخلاف
فقيل بالانفعال فلم في المسألة اقوال الاول نزح الجميع فان تعذر فالتراوح ذهب اليه الصدوق ثان ويحكى عن المرتضى وتبعهم سلار
الثاني النزح حتى يزول التغير وكانه وهو مختار ابي الصلاح والعلم في البيان ونسبه بعض الى المفيد وهو الاوسع عبارة في المقنعة والآخر
ان هذا القول اعم من احتمال ذ يحتمل ان يكون مرادهم الاكتفاء بزوال التغير مطلقا او فيما لا يكون له مقدر ويكون الحكم فيما له مقدر ازالة التغير
ثم استيفاء المقدر ايضا الا يكون له مقدر وما يكون له مقدر ايضا لكن يستوفي مقدره بازالة التغير وعلى الاول ابن قول الحلبي وعلى الآخر
يرجع الى القول الثالث هو نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير وهو مختار الشيخ في المبسوط ونسبه المحقق الى المفيد ايضا الثامن
هذا القول ايضا الاحتمال السابق في صورة المقدر وفيه تلك الاحتمالات ويكون على احتمال القول الحلبي وعلى احتمال يرجع الى ما يحتمله كلام المفيد
كما سنذكره وعلى احتمال يرجع الى القول السادس الرابع نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر وهو قول ابن زهرة
واختاره المصنف في الذكرى الخامس نزح اكثر الامرين من المقدر ومزيل التغير ان كان للنجاسة المغيرة مقدر والا فالجميع فان تعذر
فالتراوح ذهب اليه ابن ادريس ووافقه المحقق الشيخ علي على القول بالانفعال واختاره الشهيد الثاني ايضا السادس نزح الجميع
فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وهو مختاره في هذا الكتاب في المبسوط ويحتمل كلام المعتبر ان يكون مراده في صورة
تعذر الجميع وجوب ما يزيل التغير ثم استيفاء المقدر وهذا القول ايضا غير صريح فيما اذا تعذر نزح الجميع ولم يكن له مقدر بل الظاهر الا
بزوال التغير السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح وهو قول
بعض الاصحاب ونسبه المحقق الى المفيد ولا يخفى بعده الثامن نزح اكثر الامرين مما يزيل التغير وما يستوفى به المقدر ان كان هناك مقدر

الثامن م

نزح م

والا اكتفى بزوال التغير ذهب اليه بعض المتأخرين واختاره صاحب المعالم وهو الظاهر على القول بالانفعال لما نعلم انه مختار
الذكرى الا ان يكون راجعا في الحقيقة الى هذا القول الثالث والرابع الخامس كما لا يخفى فليس هنا الا علمية وان لم نقل بالانفعال لكن
قيل بوجوب النزح فلم العمل على تصريح من الاصحاب فيه وما نقتضيه النظر اعتبار هذه الاحتمالات فيه ايضا واذ تقرر هذا
فلنشرع في ذكر الادلة على المذاهب الحجة القائلين بعدم الانفعال الاكتفاء بزوال التغير روايات منها صحيحة ابن
بزيع المتقدمة في بحث نجاسة البئر ومنها صحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث وقوع الكلب وشبهه ومنها موثقة
سماعة المتقدمة في ذلك البحث ايضا ومنها رواية زرارة المتقدمة في وقوع الخمر ومنها صحيحة معوية المتقدمة
في بحث نجاسة البئر حيث قال عليه السلم فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهي كالصحيحة الجميع وصحيحة ابي
مريم المتقدمة في بحث الكلب وموثقة عمار المتقدمة في ذلك البحث ايضا ورواية ابي خديجة المتقدمة في بحث الفارة فانها
من الجميع محمولة على الاستحباب اذ لا معهود لها في الوجوب ولو سلم الظهور فليحمل عليه ايضا للجمع ويحمل على ما لم يزل التغير
ما لم ينزح الجميع مع امكان المناقشة في ظهور صحيحة معوية في نزح الجميع بل صحيحة ابي مريم ايضا على انه ليس في صحيحة ابي مريم
وموثقة عمار حكاية التغير بل حكم بنزح الجميع مطلقا وانا حملها القوم على التغير جمعا بينها وبين الروايات الاخر
التي تدل على وجوب حد خاص كما سبق ومع تخصيصها بصورة التغير ليس اولى من حملها على الجواز مع ان رواية ابي خديجة
لم يحمل الجزء الاول منها على الوجوب اتفاقا فانا لم نقل ان الجزء الثاني ايضا كذلك ولما صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في بحث وقوع
الكلب في الماء حيث يدل ظاهرها على الاكتفاء بنزح عشرين دلوا للبعير مع حملها على زوال التغير بنزح عشرين فبعيد جدا
الروايات مع انه اعتقد الاجماع على خلاف ظاهره وكذا الحال في رواية كردويه المتقدمة في بحث وقوع الحمار المطر المخالط
للنجاسات وقد عليه الحال في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في وقوع الشاة المذبوحة في البئر وايضا حجة القول الاول القائلين
بالانفعال اما في نزح الجميع مع عدم التعذر فالمعارضة المذكورة ههنا واما في التراوح مع التعذر فلانه قائم مقام
نزح الجميع فيما يكون واجبا مع تعذره وعليه رواية سيجيء ان شاء الله تعالى في البحث الآتي وينتظر بما ذكرنا جواب المعارض
وسيجيء في الرواية واحتج المحقق بانه محكوم بنجاسة فيجب اخراجها اجمع ومنها ان بعد ورود النص بطهرها بالنزح حتى
يزول التغير لاحتمال لهذا القول واما حجة القول الثاني فان كان مراد القائلين به الاحتمال الاول فحجته اطلاق
الروايات المتقدمة في احتجاج القائلين بعدم الانفعال لا يرد عليها انها مخصصة بالروايات الدالة على نزح مقدار
مخصوصة وما تقدم توضيحا ان بين هذه الروايات والروايات المذكورة عموما من وجه ولا معنى لحمل روايات
التقدير على هذه الروايات اذ لا يحتاج اليه سيقصر تقدير النزح مع التغير فتعين حمل هذه الروايات عليها فلم يبق
على عمومها وان كان مرادهم الاحتمال الثاني فحجته في صورة ما لم يكن له مقدر الحجة المذكورة ودلالتها ظاهرة واما
فيما يكون له مقدر فسيجيء حجته في القول السابع وان كان مرادهم الاحتمال الاخير فيرجع الى القول الثامن و
سنذكره دليله ان شاء الله تعالى واما القول الثالث فان كان مرادهم منه الاحتمال الاول فحجته الجمع بين الروايات
المذكورة الدالة على نزح الجميع والروايات الدالة على نزح ما يزيل التغير بحمل الاولى على صورة الامكان والثانية

على المعتد وفيه ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكر بل يحتمل وجهين آخرين غير ما ذكرناه اولهما ان الاولى حمله على الاستحباب كما عرفت وهو ان ليس فيه خلاف
ظ واما الثاني فلانه يلزم ح تخصيص واحد من روايات الاكتفاء بما يزيل التغير وهي ما ذكر تخصيصا بعيدا بل لما ذكرنا انه لا بد
من تخصيص هذه الروايات بما اذا استوفى المقدر مع زوال التغير فلو جمع بين الروايات بحمل روايات نزح الجميع على ما اذا لم يحصل
الزوال بدونه لم يحصل تخصيص الجزء الروايات المذكورة والجمع بينهما بما ذكر فيلزم تخصيص بصورة التعذر فلا شك
ان تقليل التخصيص اولى وان كان المراد الاحتمال الثاني فيتجه وجهه وان كان الاحتمال الثالث فهو القول السادس
وسنذكر حجته ان شاء الله تعالى واما القول الرابع فقد عرفت انه ليس قولا على حدة واما القول الخامس فحجته في وجوب الاكثر
الامرين فيما له مقدر قد ظهر مما سبق واما حجته في وجوب نزح الجميع والتراوح فيما ليس له مقدر فكانها انه مما لا نص فيه فعلى مذهبهم
ان فيما لا نص فيه يجب نزح الجميع مع عدم التغير ففي التغير بطريق الاولى ويلزمه التراوح في صورة التعذر وحجته يرد
عليها انه لا تم وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه مع عدم التغير وقد عرفت القول فيه واما القول السادس فحجته مركب من الحجة المذكورة
في القول الخامس بما ذكر من وجه وجوب استيفاء المقدر وقد ظهر ضعفهما مما سبق واما احتمال كلام المعتبر فوجهه الجمع بين الروايات
وضعفه مما سيجيء في القول السابع ويجيء ما فيه من ضعفه واما ما سيجيء ايضا ضعفه واما القول السابع فحجته فيما له مقدر ان وقوع النجاسة
المقدر موجب للنزح بمجرده فاذا انضم اليه التغير الموجب لنزح ما يزيل به صار سببين ولا منافاة بينهما فيعمل كل منهما عمله ويقدم
مزيل التغير لكون الجمع بين الامرين لا يتم الا به وفيما لا مقدر له ما ذكره في الخامس والجواب عن الاول لما سيجيء ان شاء الله تعالى
ان النجاسات تتداخل وعن الثاني ما تقدم وحجة النقي صاحب المعالم ان صحيحة ابن بزيع كما مر تدل على الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير
وتنفي الزائد عنه وكذا صحيحة ابي اسامة وانما صرنا الى التخصيص بما يحصل معه استيفاء المقدر لضرورة الجمع من حيث ان ايجاب نزح
المقدر مع عدم التغير يقتضي ايجابه معه على ما مر تحقيقه واذا اندفعت المنافاة بينها وبين المقدر فالتخصيص لم يجز تجاوزه وقد ظهر
بذلك ان قوله ولا منافاة بينهما خلاف الواضح انتهى ووجهه ما قدمناه انا نقلنا عنه سابقا ان جميع روايات النزح مقيدة بما
لحقيق في صحيحتي ابن بزيع وابي اسامة لا يدلان على ازيد من ان لا اكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير من جهة التغير وذلك
لا ينافي وجوب شيء آخر لامر آخر غير التغير وهو وقوع النجاسة فيلزم عليه المصير الى القول السابع وهنا كلام الا
انه ان اعتبارها لخصوصية انما هو في النجاسات والتغير الحسي نجاسة برأسها فالنزح له انما هو باعتبار النجاسة التي يجب له باعتبار
خصوصية يرجع الى النجاسة المذكورة لا اليه ح انما ورد النص بانه مع التغير يجب نزح كذا يكون الظاهر انه لا يجب نزح الزائد
على النجاسة التي حصل منه التغير مطلقا بخلاف ما اذا ورد النص مثلا بان وقوع الميت يجب كذا فانه لا يدل على انه اذا كان متنجسا
بنجاسة اخرى ايضا لا يجب له ازيد منه فتأمل واما القول الثامن وهو الظاهر على القول بالانفعال كما ذكر فحجته الاكتفاء
بزوال التغير فيما لا مقدر له عموم ما المذكور من غير مخصص ومعارض يصلح للاعتماد واما في وجوب نزح اكثر الامرين فيما له مقدر
فالجمع بينها وبين روايات التقدير كما ذكرناه لصاحب المعالم لا يقال هذا يقتضي اختصاص الحكم بالاعيان المنصوصة اذ الدليل انما يجري في
الاعيان ولا ريب ان اكثر النجاسات لها مقدر وغيره ومن المستبعد ان يكون الحديث واردا في حكم الاقل مع ما في الفاظه
من العموم والشمول لانا نقول لما كان الغالب تأخر زوال التغير عن استيفاء المقدر وعكسه انما ذكر بطريق الاحتمال فان اتفق

فيجيء

وحصل

فعليه ح
ونوهم انه لا يمكن التخصيص باخراج ما يأتي منه معتقدم من زوال التغير ولا ريب انه اقل قليل بالنسبة الى المجموع من غير المنحصر
ولا يتوقف زوال تغيره على الزيادة عن المقدار ويساويه فالتخصيص بمثل ذلك انما الاشكال فيه انتهى وهو كلام حسن ولما
كان الاحتمالات على القول بوجوب النزح تعبدا فقد ظهر من تضاعيف هذه الكلمات فنشير اليها كما في كل موضع يجب
نزح الجميع ح اربعة رجال يتراوحون اثنين اثنين يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على
الاقرب ولا الخناثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال والمشهور بين الاصحاب انه اذا وقع في البئر ما يوجب نزح جميع مائها
وتعذر نزحه لكثرة الماء يجب التراوح وذكر العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالف من القائلين بالتنجيس ولا يخفى
عليك ان هذا الاتفاق في غير صورة التغير واما فيها فقد عرفت ان بعض القائلين بوجوب نزح الجميع فيها لا يقول
بالتراوح عند التعذر ومستند هذا الحكم ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه من التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال تنزح كلها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب
عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت واعترض عليه بوجوه
الاول ان في سنده جماعة من الفطحية فلا تعويل عليه الثاني ان متنه تضمن ايجاب نزح الماء كله للثلاثة المذكورة وهو متروك في
الفأرة عند الاصحاب الثالث ان ظاهره يدل على وجوب النزح يومين فلم يقل به احد واجيب عن الاول بانه رواية وان كانت ضعيفة
لكنها ثقة فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب كيف والشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايات
عمار وامثاله وعن الثاني ان نزح الجميع محمول على الاستحباب او على التغير كما حمله الشيخ في التهذيب فلعل مراده ما تمسك الاصحاب العمل
به وفيه انه لو حمل على الاستحباب لكون التراوح ايضا مستحبا فكيف يتمسك به في وجوبه فلو سلم الوجوب فهو وارد في اشياء مخصوصة
والتعدي عنها يحتاج الى دليل آخر وعن الثالث انه يجوز ان يكون ثم للترتيب الخارجي ولا يتغير بذلك المعنى كثيرا مثل قوله
تعالى ثم كان من الذين آمنوا واتفاق الاصحاب في مقام هذا المعنى قرينة ظاهرة على المراد ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون ثم من كلام الراوي على ان المحقق لم يورد في المعتبر عند نقل هذا الخبر لفظة ثم واستدل المحقق في المعتبر على التراوح
بوجه آخر وهو انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه
زوال ما كان في البئر فيكون العمل به مجزيا لازما ولا يخفى ضعفه ههنا ثم ان التراوح هو تفاعل من الراحة لان كل اثنين من هؤلاء
صاحبهما انما يتحقق اذا نزح اثنان وقتا وان يكون احدهما فوق البئر والآخر في البئر يملأ الدلو وينزح الآخر ثم يستريحان فيقوم
الآخران مقامهما هكذا ذكره بعض الاصحاب ولا يخفى انه لا دليل على لزوم كون احدهما فوق البئر والآخر فيها ولا يبعد ان يتحقق
بكونهما فوق البئر يشاركان في النزح وقد استثني للضرورة زمان الصلاة جماعة والاجتماع في الاكل وعلله باقتضاء العرف
واقتصر بعض الاصحاب على الاول فارقا بينهما بان الثاني يمكن حصوله حال الراحة لاربعة منها خلاف الاول لان الفضل الجماعة
لا يحصل الا به وربما نفى بعضهم الاستثناء من اصله وهو الاحوط وقد اختلف ايضا كلام الاصحاب في تحديد يوم النزح قال
المفيد من اول النهار الى آخره وتبعه الحلبي وسلار وابن زهرة والصدوق والمرتضى من غدوة الى الليل وقال الشيخ في المبسوط
والنهاية من الغداة الى العشية وقال في المعتبر ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه يأتي على

باخراج كل المقدر لما يلزم من تخصيص العموم على غير المخصوص وتحصيل الاستبعاد انما بيع التخصيص ٣٣

الملفق م

النزح م

على الاقوال وقال المص في الذكرى بعد ان ذكر اختلاف العبارات والظاهر انهم ارادوا به يوم الصوم فيكون من طلوع الفجر الى
غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل قال صاحب المعالم وما ذكره المحقق من الاحوطية حسن واما كلام الشهيد ففيه موضع
النظر لان الحمل على يوم الصوم يقتضي عدم الاجتزاء باليوم الذي يفوت من اوله جزء وان قل وعبارات تمام الادلة عليه بل الظاهر انه اعم
(التنبيه م) او مع من ذلك ولفظ الرواية محتمل ايضا لصدق اسم اليوم وان فات منه بعض الاجزاء اذا كانت قليلة وبالجملة فهذا التوجيه اللازم
من حمل اليوم على يوم الصوم مستبعد وقد يتعجب على ذلك المتاخرون فاوجبوا تفريعا على القول بالوجوب ادخال جزء من الليل اولا واخرا
من باب مقدمة الواجب وجعله في الذكرى احوط لتحقيق حفظ النهار وقد اوجب بعضهم تقديم التاهب تحقيقا للا
قبل الجزء المحصل مقدمة لتعين الشروع كلها عند الفجر كالاصل انتهى وهو جيد ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير لصدق اليوم عليهما
سواء قال المص في الذكرى ولا يجب الاطول والاولى استحبابه حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة في التطهير والحكم بالاستحباب لا يخ (تحريم م)
من اشكال ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار لخروجهما من النص والقياس مما لا نقول به وقد اختلف في اشتراط كون المتراوحين
رجالا فالاكثر على الاشتراط فلا يجزي النساء والصبيان والخناثى محتجين بان القوم لا يشمل النساء والصبيان اذ لا يتبادر منه في
العرف الا الرجال ولتصريح جماعة من اهل اللغة على ذلك قال الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية القوم في
الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قابلهن به بقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء
وقد ذهب المحقق ايضا الى الشافي حيث قال القوم الذكور دون الاناث وقال المحقق في المعتبر انه يجزي بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزاء النساء والصبيان
وكانه استند الى اطلاق القوم على النساء ايضا كما في القاموس وقد نسب الى غيره ايضا لكن بقي الكلام في الصبيان وشرط بعض الاصحاب في الاجزاء
تعين عدم قصور حصص من نزح الرجال وكانه نظر الى اشتراط العدد ولا يخ من اشكال والاولى اختيار الرجال ثم الرجال الى الاربع
الوايد يحتمل الاكتفاء على الاربعة وما وقع في بعض كلمات الاصحاب من الاربعة وكانه للاقتصار على ما وقع به التراوح وقال المص
في الذكرى الظ اجزاء ما فوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم يتصور بطء بالكثرة ولا يخفى ان الاشتراط الذي ذكره لا يخ من
لكن تعليله اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة لا يخ من اشكال اذ الاجزاء بالخصوص ظاهره بالاربعة وكانه نظر الى تثنية اثنين اثنين ولا يخفى
ما فيه ولا يجزي اقل من الاربعة الظ لا لمخالفة ظاهر الروايات واستقرب في الذكرى الاجزاء بالاثنين القويين اللذين
نهضا بعمل الاربعة وفيه اشكال وكان كلام المصنف في الذكرى ايضا ناظر اليه حيث قال واما الاثنان القائمان فالاولى المنع
لفهم الاربعة حيث قيد الاثنين بالقائمين ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج واما لو وقع عليها من اعلى فالاولى
عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى اعلم ان كلام الاصحاب في هذا المقام مختلف فنقل عن جماعة منهم التصريح بعدم انحصار طريق تطهير
البئر في النزح حيث حكم بنجاستها بل صرح بعضهم بان تطهيرها يحصل بطرق اخرى مثل وصول الجاري اليها ووقوع ماء الغيث عليها و
القاء الكر عليها ونحو ذلك وظاهر كلام المعتبر انحصار طريقه في النزح حيث قال اذا جرى اليها الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان
الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل ونقل حكم العلامة في المنتهى بطهارتها باتصالها بالماء الجاري حيث قال لو سيق اليها نهر من الماء الجاري
وصارت متصلة به فالاولى على التخريج الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كالجاري فتخرج عن حكم البئر لان القواعد [illegible] اتصل
بالنهر الجاري طهرت والمصنف اختلف فتواه في هذه المسألة ففي هذا الكتاب حكم بما ترى ووافقه الذكرى حيث قال وامتزاجه بالجاري

مطهر

مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول الماء فيها ثم قال وكذا لو اتصل بالكثير الوارد واما لو وقع عليها فالاقوى انه لا يكفي
لعدم الاتحاد في المسمى لكن ظاهر البيان مخالف لهما حيث قال ويطهر ماء البئر بالقليل ويطهر ايضا بمطهر غيره والنزح ثم قال والاصح نجاسته
بالملاقاة ايضا وطهره بالمطهر والنزح كما ذكرنا في القاعدي في القاموس عن [illegible] الاقاويل قال المحقق لان التطهير امر شرعي فلا يثبت الا من دليل ظاهر
على اعيان النزح كما يظهر من جواب ادلة التطهير [illegible] بحكم النجاسة اللازم الا ان [illegible] الاستصحاب [illegible] والمرجع العرف
بعدم انحصار طريق التطهير في النزح فاوجهها ما نقلناه من العلامة في تطهيره باتصاله بالجاري وفيه منع وقد تلخص الماتن والسيد في الذكرى
في التطهير بالامتزاج بالجاري فيما فيه منع قد الامر ان العلة في النزح حصول الجريان بحيث ان يكون امر اخر يطهره في النهايات
الى صاحب المعالم حيث قال والتحقيق عدم مساواته لغيره من المياه في الطهارة بما يمكن تحقيقه فيه من الطرق التي ذكرناها سابقا
على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حققناه واضح فان ماء البئر بحال هذا بعينه يشمله كما مع المطر فلو كان فيه
ابن الحكم فكيف وهو متنجس لا ريب انه خفي والحاصل القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فان دليله على تقدير تماميته لا يختص
دون شيء الا ويخرجه العموم مطهرية الماء مطلقا فماء البئر تحت ذلك العموم انتهى وفيه نظر لان الاستدلال الذي ذكره لا
كيف ويكتفي في تطهير البئر على هذا القول بمجرد القاء كر منه اولا كان ماء البئر اضعاف اضعافه فالحكم بالاستهلاك لا يعقل اصلا (اضعافه م)
اذ مع ذلك لا يمكن ان يحصل الاستهلاك في بعض الصور كما اذا كان الماء الوارد عليه اضعافه في نظيره الوجه الذي ذكروا
لطرق هذه الصور الطهارة فيحتمل ايضا لعدم القول بالفصل لكن الظاهر عدم القول بالفصل بحكم انه لا يمكن منع الطهور
التطهير حال الاستهلاك ايضا وما ذكره من طهارة النجاسة عند حصول الاستهلاك لا يصلح دليلا لانه قياس مع وجود الفارق
اذ النجاسة استهلكت في الماء وسلب عنها اسمها فلم يبق نجاستها الثابتة بالاسم بخلاف الماء فانه لم يسلب عنه اسمه وان اختلط بغيره
بحيث لم يتميز بحسب الحس وبالجملة اثبات الحكم بمجرد هذا الوجه مشكل بل الظاهر في الاتصال [illegible] لا يبعد عدم تماميته ولا يخفى على الاتصال
هذا ثم ان بعض ما نقلنا عنه قد ظهر ضعف تفصيل الشهيد رحمه الله سيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به فان اعتبار (الامتزاج م)
الاتحاد مع ذلك مما لا وجه له ولعل المص لم يكن نظره في الحكم بالطهارة بالامتزاج بالجاري الى ما ذكره العلامة لعدم تماميته كما ذكرنا بل
انما كان نظره الى انه يحصل الاتحاد في الاسم ويخرج عن اسم البئر كما يشعر به كلامه وكلام العلامة ايضا وانه كان هذا
غير تام ولا فرق بين الحالين فتدبر ثم ان على القول بالطهارة بغير النزح لا يحصل الطهارة بغيره فهل يسقط وجوب
النزح ام لا فقد يقال انه لو كان النزح للنجاسة فالاوجه سقوطه وان كان تعبدا فان حصل الامتزاج بالجاري او الكثير فالظاهر ايضا السقوط
لان النزح انما تعلق الحكم به في حال البقاء على حقيقته وعند الاستهلاك يصير في حكم المعدوم وان حصل الاتصال فقط
عدم السقوط لعدم خروجه عن حقيقته فتامل ولا يطهر باجراء ماء قال المص في الذكرى لو اجريت فالظاهر انها لا تطهر ولا تنجس (زاده)
بالملاقاة ولو غسلت ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها تردد لانه في حكم طهارة البئر [illegible] وتطهير بغيره وطهارة غير [illegible]
[illegible] ويعاد على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان مثله ولم يتزوج اذ لا يقصر [illegible] عن الاخراج بالنزح
انتهى ولا خفاء في الحكم الاول لما عرفت سابقا ان الظاهر تعلق احكام البئر بما ينبع الماء فيها على ما عليه عرفهم
ولم يثبت فيه فيبقى على اصل الطهارة وعدم التنجيس الا بالتغير وان كان قطعا لما عرفت ايضا من عدم عموم ادلة الانفعال

القليل واما الحكم بالنجاسة في ما لم يتغير ففيه الوجه الاول ان الظاهر من الامر بالنزح لتطهير البئر انما هو حال بقائها على حالها من البئرية
والامن من الخروج عنها كما هو الظاهر فيما نحن فيه الوجه الاول ان الظاهر من الامر بالنزح لتطهير البئر انما هو حال بقائها على حالها
فلا دليل على الحكم بالنجاسة ايضا مشكل جدا لا يخفى لكن الاحتياط في الوجه الثاني ولا ينبغي ترك الاحتياط في ما لا يتغير ماء نفسها ولا بتصفيق
الرياح ونحوها بالعلاج باجسام طاهرة يصح الجميع ذكر على القول بنجاسة البئر بالملاقاة واما الكلام في انه هل يجب نزح الجميع او يكتفى
بالنزح لعين النجس لكان فيه وجهان واختار العلامة الاول في التذكرة وصححه وكذا فخر المحققين وقواه المصنف في الذكرى
ومال اليه بعض المتأخرين ونظر المص في البيان الثاني واختاره الشهيد الثاني ره وصاحب المعالم لانه من قوة الجمع اولوية
بان ماء محكوم بنجاسته ويتعذر رفعها بالتطهير فيتوقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع واجيب بمنع تعذر الضابط مطلقا
فانه يمكن في كثير من الصور ان يعلم القدر الذي يرفع عنه التغير تقريبا نعم لو فرض عدم العلم في بعض الصور توقف الحكم بالطهارة
على نزح الجميع اذ لا سبيل الى العلم بنزح القدر المطهر الا به واما القول بعدم نجاستها بالملاقاة فالظاهر حصول الطهارة بالنزح
الى ان يزول التغير حتى يزول التغير وقد سقط هذا التكليف لعدم بقاء متعلقه ولا دليل على نجاسة ذلك الماء ويشكل
القول باستصحاب النجاسة الاولى فيبنى على اصل الطهارة وبنى الحكم بعض الاصحاب توقف طهارته على النزح على هذا القول
ايضا وجعل وجهه ان التدافع والتكاثر انما لا يحصلان الا مع النزح ولهذا قيل ان الشرع في النزح كونه بمنزلة اجراء الماء
ليزول عنه الاثر الحاصل من النجاسة وفيه ضعف لكن الاحوط النزح بعد زوال التغير لو كان مع امكان العلم به ونزح الجميع مع عدمه
وكذا الحكم بالمياه الجنسية وتمام الكلام فيه ويلزم من القول بالطهارة تمام ما في المياه النجسة كل الطهارة بذلك كله فتقيده بما يتعلق
بذلك فبحث تطهير الماء الكثير فليرجع اليه ولا يعتبر الزوال للتغير ولحيث لا يعتد بكم لا يخفى فهنا الحكم والاحتياط في نزح
الجميع وان لم يتغير وكذا في نزح الكل لاتحاد العلة وكانه لم يتم التعرض لما في كلام الاصحاب وانما اكتفى بالاول احالة على المعهود
وفي المقدر نظر لعدم اعتبارها وقيل يجري الى ان تتم العلة ما ذهب اليه مختار المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير و
جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني ره والعقل الآخر العلامة في اكثر كتبه والمص في الذكرى والقائل الاول لورود
الروايات بالعدد ولعل الحكمة متعلقة به فقيام غيره مقامه لا بد له من دليل ولعل الاصحاب يوجه القول الاخير بان الامر بالنزح
وارد على الماء الذي لا محالة يتغير فيكون العدد مطلقا ومقيدا بالعدد لانضباطه وظهوره بخلاف غيره ولقضية ان الغرض من الامر
بالنزح اخراج الماء من حد الواقف الى كونه جاريا او تحلل التاثير الحاصل من النجاسة ونحوه التطهير ولذلك اختلف في
التقدير لاختلاف النجاسات بقوة التاثير وضعفه وتفاوت الآبار بسعة المجاري وضيقها وهذا الغرض يحصل باخراج
المقدار المعين بأي وجه اتفق والجواب عن الاول بالمنع من كون المراد اخراج هذا القدر من الماء مطلقا لجواز ان يكون الغرض
متعلقا باخراجه بوجه خاص تتضمنه الروايات فالتعدي عنها غير جائز وعن الثاني بالمنع لان الغرض ما ذكر من اخراج الماء
الى الجريان لكن طرقه مختلفة في الادلة انما تفيد بعض معين منها فالحاق غيره به قياس مع ان الفارق ربما كان موجودا من حيث ان
تكرار النزح لكثرة اضطراب الماء وتموجه وهو مقتضي لاستهلاك اجزاء النجاسات الشائعة فيه والاظهر هو المعتبارة وقيل يجزي
ثلاثون دلوا وقيل اربعون لكنه لم يثبت في الشرع حقيقة للدلو والاظهر انهم عليهم السلم عرف فليحمل على العرف العام وان كان

عن نسـ

موجب م

في اصل المسئلة لتكلم الاشارة اليه سابقا في تعريف البئر لكن فيما نحن فيه الظاهر الاعتماد وحده عنه والقول بان الآخران ما لم يعرف
ربما ما عنده ثم المراد بالمعتاد هل هو معتاد تلك البئر او لا بل معتاد الابار المتعارفة ويحتمل الاول لعل يعتبر اعتياد امثال تلك
البئر بحسب المتعارف او يجب عادة اهل تلك البئر ويبعد الاكتفاء بالعادة الاقل في جميع تلك الصور لكن بشرط
عدم الخروج عن اسم الدلو عرفا والاحتياط في الاخذ بما هو الاكثر والله اعلم ولو تفاعل المنجس بقدر ما في النزح فخالف
كالانسان والكلب او تماثل في الاسم كانسانين او المقدر كالكلب والسنور اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب العلامة ره
الى تداخل النجاسات مطلقا سواء كانت متخالفة او متماثلة في القدر او الاسم وذهب جماعة من المتأخرين منهم المحقق الثاني في
والشهيد الثاني في الروض الى عدم التداخل مطلقا كما هو ظاهر هذا الكتاب وسائر كتب المص وحكم المحقق في المعتبر بعدم التداخل
اذا كانت الاجناس مختلفة كالطير والانسان وان تماثلت في القدر كالكلب والسنور وتردد فيما اذا كانت متساوية
كالانسانين والظاهر قول العلامة ره لصدق الامتثال بالنزح للاكثر الامر به مع التخالف وللمقدر لهذا النوع مع
التماثل اذ الظاهر من الروايات هل وجوب كون النزح لهذا النوع من غير النزح الآخر وهو ظاهر ويستفاد
صورة التماثل بوجه اظهر وهو تناول الاسم للقليل والكثير وقد يعترض بان ظاهر الادلة في الاكثر يطابق الحكم بالفرض الحيض و
احتج المانعون مطلقا بان الاصل عند تعدد الاسباب ان لا يحل عليها ولا تتداخل بحيث اسبابا تعادي وضعف ظاهر فيجب تداخل
الاعمال ما يتعلق بذلك مختلف والمحقق يجعل ذلك متمسكا في حكم العدم في صورة التخالف لكنا انا قد عرفت فيه
انما التردد في صورة التماثل نحو ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتداخل النجاسات الخبيثة والنوعية موجودة فكل جزء لا الكلية م
يتحقق زيادة يوجب زيادة النزح فيما اخل والكثرة المطلقة يؤثر الكثرة في مقدار النجاسة فهو تمشيا في الماء ذاتية
لهذا اختلف النزح بحسب الواقع وسعة فان كان طاهر ان الجموع فلا يتداخل ولا يخفى ان الثاني من الوجهين ارجح
من الاول لكن التعويل على التداخل على ما ذكرنا وما ذكر من قوله ولهذا اختلف لم يثبت على معنى يحصل منه ان
المانعين للتداخل استثنوا من الحكم ما اذا حصل الكثرة بالمائل استدلالا في حال ما يعتبر كما اذا وقع دم قليل ثم وقع بعده
بحيث صار قليلا الاحد الكثير فاكتفوا فيه بنزح الكثير لانه من قوة وكان فيها قد يحصل ولذا المص في الذكرى في الاشتراك
ما اذا كان الكثير باختلاف الاسم كزيادة كثرة الدم فلا زيادة في القدح لتحول الاسم وفيه تامل والعلم ان الحكم
بعدم التداخل على تقدير بعدم ماء البئر بالنزح التفاصيل المقدرة واضح وما قيل سهل فالظاهر الاكتفاء بنزح الجميع اذ
يتحقق اخراج الماء المنفعل والحكم بالنزح انما تعلق به فكذا الحال في الوارد المقدر الواحد من الجميع كذا ذكر بعض المتأخرين
وفيه تامل لتطهير ان شاء الله تعالى في بحث غور الماء ثم على تقدير الاكتفاء بنزح الجميع اذا كان متعذرا هل يكتفى
بتراوح يوم للجميع او يتراوح لكل نجاسة يوما قال صاحب المعالم فيه نظر من حيث انه قائم مقام نزح الجميع ويكفي عنه
وقد فرض الاكتفاء في المبدل بالمرة فكذا البدل ومن ان الاكتفاء بالمرة في المبدل انما هو لزوال المتعلق للحكم بالنزح
اعني الماء المنفعل كما ذكرناه وذلك مفقود في البدل ولا يلزم من ثبوت البدلية المساواة من كل وجه ويمكن ترجيح الوجه
الاول بان ظاهر ادلة المنزوحات كون نزح الجميع ابعد غايات النزح عند ملاقات النجاسات وقيام التراوح

مقامه و يقتضي نفي الزيادة عليه انتهى ولا يخفى ان ظاهر العلامة بعدم التداخل ان الدليل المذكور كما هو مختاره ره الظاهر الحكم
بوجوب النزح لكل من النجاسات وان ما يجب من الوجه الاول اما الا يحصل الامتثال دلالة الادلة على كون نزح الجميع بعد
غايات النزح انما هو في نجاسة واحدة فيكون هذا ايضا سببا لغاية تلك النجاسة وصحبتها مع انضمامها بغيرها ايضا
وحينئذ و هنا امران الاول ان ابعاض المعتبر ما حكمه فقد الحقها جماعة من الاصحاب بكله ولا وجه له لمغايرة الكل له
والجزء فلا تنافيا ولد المنصوص الواحد الكل وفيها بعض كالعلامة ما الا انفرد به وفضل صاحب المعالم ره لان كان معتنيا
ان الكل اقل من منزوح غير المنصوص كما نزح به المجموع لان الاحتياط بنفي الكل يقتضي الاحتياط به في الجزء بالطريق الاولى وان
كان العدد زائدا فالمتجه عدم وجوب نزح الزائد وهذا الكلام قوي وان كان لنا فيه في الاولوية المذكورة ادنى مجال
ويمكن ان يبنى الحكم على الاولوية ايضا بان يمنع استصحاب النجاسة ويتوان العدد المتيقن من النزح الموقوف حصول الطهارة
عليه هذا القدر بالاجماع على عدم كفاية ما دونه فيجب هو وينتفي الزائد ثم انه لو اتفق وقوع الاجزاء كلها في اكثر من دفعة
فالمص ره مع قوله بالحاق الجزء بالكل اكتفى فيها بنزح مقدر الكل بناء على صدق الاسم وقد سبق ان من قلت بعدم التداخل
وكانت المقايل يدخله فيما لا نص فيه ايضا نوقد ان يحصل يلزم على هذا القول نقصان النزح بسبب زيادة النجاسة بيانه
انه اذا وقع جزء من من حيوان دفعتين يجب على كل منهما على القول بالالحاق وعدم التداخل يجب نزح مقدره ذلك الحيوان
مرتين وعلى القول بادخاله فيما لا نص فيه يجب نزح ما يجب فيه مرتين وعلى القول بادخاله فيما لا نص فيه يجب نزح
يجب فيه مرتين واذا وقع الجزء الاخر الذي يتمم الحيوان يجب نزح مقدره مرة فيلزم ما ذكرنا على الاول مطلقا وعلى الثاني
اذا كان هذا المقدر اقل من منزوح ما لا نص فيه مرتين وكانهم يلتزمون ان الاستبعاد في الامور الشرعية لا مجال له
في احكام البئر ولا يخفى ان هذا الالزام لا يرد على مختار صاحب المعالم لانه وان لم يقل بالتداخل لكن الظاهر ما يفهم من دليله
نقلنا انه اذا وقع جزء دفعتين ويكون منزوحهما جميعا على مختاره زائدا على منزوح الكل فلا يبقى الوجوب الزيادة بل
انما يكتفي بمنزوح الكل في الاجزاء كما ذكرنا ولو صح جزء من انسان بحيث سواء كانا تمام انسان او لا فعلى القول بالحاق الجزء
بالكل يجب نزح مقدر الانسان مرتين ولا يكتفي بالمرة في الصورة الاولى لعدم اجراء الدليل المذكور فيه وعلى القول
بادخاله فيما لا نص فيه يجب منزوح ما لا نص فيه كذلك وعلى قول صاحب المعالم يجب نزح اقل الامرين من المقدر للكل من
كل منهما ومن منزوح غير المنصوص هذا كله على تقدير القول بعدم التداخل واما على مختارنا من التداخل فالامر في الصورتين
ظاهر الثاني في الحيوان الحامل اذا مات وكذا ذو الرجيع الظاهر فقد الحقها المصنف في الذكرى بغيرهما الا ان الفضلات المخرج المانع
من الدخول او الاطلاق فقد النزح في تمام لو انفتح المخرج او غيره مخلفة لصاحب المعالم وكلامه منتج غير انه اعتبار
التعليل الثاني في الحيوان الحامل مشكل من حيث ان الاطلاق انما يجري فيما يغلب لو وصف المقدر كالرجيع الكائن
في الجوف وليس الحمل منه كما لا يخفى فالاعتماد على التعليل الاول انتهى وهذا كلام حسن لكن ظاهره يأبى فيما به ره من
امثاله الحيضة في تعليلات النزح اذ لا على هذا لا يكون الحكم في اللازم كالرجيع ايضا كذلك في حيوان الحامل وقع البئر
كما لا يخفى وكلام المص ايضا فيه اذ تعليله الحكم بالطلاق مقدر النزح يأبى ما ذكره من فقد انضمام او سلم الاطلاق ولم

بعين

لحقيقة فلا فرق في الحالين اذ الكلام على فرض وصول الماء الى الجنين والرجيع في الجوف اللهم الا ان يفرق بين كونهما
في الجوف وبين خروجهما هذا وفرع عليه الحال اذا اخرج غير المأكول حيا وبعض من المتساقط من الدلو اذا كان بالفعل
ان لا يصير الماء قد سببا النجاسة البئر سواء كان من غير الدلو الاخير او منه وهذا الحكم لا يخفى مع كونه لا يكون من الضروريات
اذ لو لم يكن ذلك لما امكن تطهير البئر بالنزح المعتاد واما اذا كان المتساقط زائدا على المعتاد كما اذا نضب جميعه
او لا ففيه خلاف فالعلامة ره قال في المنتهى تفريعا على القول بالنجاسة انه اذا انصب ما في الدلو الاخير فلا يجب
نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه لم يزد النجاسة بالنزح ولا لقاء واما اذا انصب الدلو الاخير بعد انفصاله عنها
فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص وقال المص ره في الذكرى ولو انصب ازيد من المعتاد فكذلك ولو انصب
الجميع فالاصح ان وان كان الاخير لاصل و في كل من القولين نظر اما في قول العلامة فلان الفرق بين الدلو الاخير وغيرها
لا وجه له اذ الوجهان المذكوران فيما عداه جاريان فيه وكذا وجه ادخاله فيما لا نص فيه جار فيما عداه اذ الظاهر ان وجهه
انما عنده في البئر فانفصل منه كثيرة من انواع النجاسات ولم يرد له مقدر فيكون من افراد غير المنصوص وهو جار فيما عداه ايضا
ولو كان الفرق باعتبار ان البئر طهر في صورة صب الدلو الاخير عنده بخروجها فلا يصح فارقا اذ لا ريب في ان يوجب
الانفصال بنوع من اسبابه لا يمتنع من تاثير سبب الطهارة في ان القائلين بالتداخل اوجبوا نزح الاكثر واما كان الموجب
متاخرا في الوقوع عن الموجب للاقل والوجهان المذكوران ايضا مشتركان فيهما اما الاصل فلوجود المخرج عنه وهو ما ذكرنا
من وجوب ادخال الدلو الاخير فيما لا نص فيه وقد عرفت ان النجاسة لا يمنع من التاثير واما الوجه الاخر فلانه من باب القياس لعينه
المعمول به ظاهرا في مقابلة النص فلما ذكرنا في تزييف الاصل واختار صاحب المعالم وجوب نزح اقل الامرين من مقدار النجاسة
المقتضية للنزح ومنزوح غير المنصوص على حسب ما يرجع فيه لشمول المزيد حكم الجزء فان الاكتفاء بالمقدر لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل
يقتضي الاكتفاء به للمتنجس بها بطريق اولى لانه اضعف حكما منها كالجزء ولما اذا كان الاقل منزوح غير المنصوص فلان النجاسة
مغايرة المتنجس بها قطعا فالدليل الدال على وجوب المقدر لها لا يتناوله فيتوجه تقضيا ايجاب الزيادة له على التعليل وما ذكره في
الصورة الاخيرة حسن لكن الرجاحة الاولوية التي ادعاها في الصورة الاولى ممنوعة الاولوية في الجزء الظاهر منه ههنا كما
لا يخفى لكن يمكن ان يتمسك بنحو ما ذكرنا في الجزء ومن جانبها وحاصله الظاهر ان المراد من العفو من جانبها بحيث انها وجانبها
عليها اذ بعد تمام النزح تصير طاهرة الا انها لا ينجس بتساقط ماء الدلو اذ هذا الحكم وان لم يستبعد في الحبل لكن لا معنى له
في الماء على ان كلام المعتبر والمنتهى صريح في عدم نجاسة الحبل بماء الدلو وعلله بالمشقة المنفية فيظهر اذ المشقة انما يكون
اذا لم تطهر بعد تمام النزح وقال المص في الذكرى لو احتجوا على طهارة الماء والحبل وهذا ايضا غير ظاهر المراد وبالجملة الحكم بطهارتها
البئر بعد تمام النزح اذا سقط عليها ماء الدلو مشكل والاولى الاجتناب عنها لو فارقت ثم عادت فلا نزح وذكر كثير من الاصحاب
معللا بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح وانه لم يعلم كون العائد هو الغائر فالاصل فيه الطهارة
وبان النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته وانه لم يعد حينئذ ولما لم يجب النزح والوجهان ضعيفان لما اولا فلانا
لا نسلم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء لجواز ان يكون المقتضي النزح باعتبار انه يوجب جريان الماء فيطهر ارض البئر وما فيها وهذا المعنى

مفقود في الغور فلم يطهر ارض البئر كما ينبع منها الماء يصير نجسا للملاقاة بناء على القول بانفعال البئر بالملاقاة واما الثاني فلان
تعلق النزح بها انما هو لا دخل له في هذا المقام اذ الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم طهارتها اذ علم من الشرع ان مزيلها انما هو
النزح وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكرنا فيستصحب نجاستها فكلما ينبع منها الماء يصير نجسا وهذا الدليل لا يدفع هذا
الكلام نعم لو كان وجوب النزح تعبدا لكان هذا الدليل لعدم الوجوب بعد الغور متجها ولا يجدي التمسك في دفع الكلام
المذكور بمنع استصحاب النجاسة كما ذكره او احتج عليه المط بالعفو عن الحرج وبعدم معرفة كون العائد هو الغائر وفيه ان المفهوم
من العفو عن الحرج العفو عنها بعد تمام النزح لا انه قبل النزح ايضا ما هو بل الظاهر انه لم يقل به احد ولا يخفى انه يلزم على الوجه
الاول الحكم بطهارة بقية ماء البئر اذا غار منه المقدار الذي يجب نزحه والظاهر انهم لم يقولوا به فان قلت اذا طهرت ارض البئر بعد
الغور بالشمس او بالمطر مثلا لا تحكم بطهارة الماء الذي ينبع بعده ام لا قلت فيه اشكال اذ بسبب غور الماء النجس صار عمق الارض ايضا
نجسا فيتنجس الماء بوصوله اليه نعم لو علم العمق الذي يعلم وصول الماء الغائر اليه مع كون الماء الخارج طاهرا ويمكن ان يمنع نجاسة
الماء بوصوله الى العمق اولا دليل عليه لان ادلة نجاسة البئر لا تشمله ولا دليل سواه هنا واعلم ان بعض الفقهاء قالوا بالطهارة هنا
وسقوط النزح تماما اذا اجريت ولو وجب النزح واعترض عليه صاحب المعالم بان التوجيه المذكور هنا جار بعينه هناك و
يزيد عنه بحصول الجريان الآتي عن الذاهب فان الجريان يذهب الموجود قطعا وايات بعدت فالمطلب حيث مضيا فلان الحكم
بالنزح متعلق بالبئر والاجزاء يخرج بخاصيات الاسم قال ولعل في الحكمة صورة الاجراء يزيد بامر لا يعلم معه ذهاب الماء المحكوم
بنجاسته ومع ذلك فلا اراه يسلم من المناقشة انتهى ولا يخفى انه هذا القائل لو تمسك بالطهارة في هذا الوجهين الاولين
كما هو الظاهر من كلام صاحب المعالم في الاعتراض لورد عليه ما اوردنا في الوجه الذي نقلنا عن المص فلا يرد على تقدير التمسك بالوجه
الثاني ايضا كما لا يخفى ولو طهر حائط البئر بالمباشرة والدلو والرشا بالمباشرة الدلو والرشا كاثر ما الاطلاق فيه وعدم التعرض في المعتبرة للحكم في
الدلو فانه لو كان نجسا لم ينبئك عنه الشرع ولان المستحب في النزح بل الواجب عدم ثبوت نجاستها ولا وجوب نجاسة البئر
عند النزح اذا علم … العلوم من عادة الشرع خلافه ويتجه في هذا التوجيه العلامة في المنتهى والمص في الذكرى وكلا
ماذكروه وهذا الوجه جار في الرشا ايضا بل في المباشر كما لا يخفى وعن صاحب المعالم هذا التوجيه في الدلو مع حكمه في الباقي
بالنجاسة لم يحسن ولا استبعاد في تطهير المباشر به وربما اصاب البيئاء النزح ولو طهر الدلو والرشا ايضا لكان اتم في الاحتياط
ولو شك في تقديم صيغة فالاصل عدمه هذا الحكم مع تاييده بالاصل كانه اتفاقي ويؤيده موثقة عمار المتقدمة في بحث الماء القليل
المتضمنة لوصلات الكلار في الآنية وتحمل متصلة … ولا الحجج على المراة يبول الرجل خلافا لابن ادريس فيهم
تفصيل العقل فيه والنقل ايضا … ان حكم المراق في النزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ان استهلكها وفناها هنا الحكم
ثم على العقل بنجاسة البئر بالملاقاة لا ينبغي وجود حاصل البئر اذ ينبغي النزح لانه اذا كان يكون باقية … على البئر لا يقرب اتها
فيجب ان يمنع منها ما يجب لعلة النجاسة ولا يخفى ان المناقشة فيه لان دلالات النزح على ذلك مجملا لكن الوجدان السليم
يحكم بوقوعها مع انه كم عدم الفرق … من اصدق بما قيل عليه في خصوص بعض الافراد صحيحة الفضلاء ورواية الفضل المتقدمة
في بحث وقوع الكلب ويمكن ان يجعل قرينة الحكم في باقي الافراد نعم اذا كانت النجاسة موجبة لنزح الجميع ولم يتعذر فالاظ

وبذلك كلا

نعم هنا في هذا الحال يعلم وجوب اخراج النجاسة ابتداء كما لا يخفى وفي المعالم يجب اخراج النجاسة قبل الشروع
في النزح اذا كان لها مقدر وكانت عينها باقية وقلنا بالانفعال بالملاقاة ووجهه ظاهر بان الملاقاة الموجبة لنزح المقدر
يبقى ما بقيت العين فلا يظهر للنزح فائدة ولا يجيء ذلك في غير المقدر لصدق الملاقاة انتهى وفيه نظر اذ لا فرق في المقدر
وغير المقدر في هذا المعنى اذ غير المقدر ايضا يجب له تقدير على حسب ما قدر من الجميع او الثلثين او الاربعين او بعض
ما قدر له الجميع لم يجب اخراجها ابتداء لكن حكم المقدر ايضا كذلك اذا كان مقدره الجميع فلا فرق ووجوده المص الا
ان يريد بغير المقدر ما قدر له الجميع واعلم ان المحقق الشيخ علي … الحكم الاول اي وجوب النزح بعد اخراج النجاسة
مطلقا واما الحكم الثاني مطلقا فانما يستقيم على راي من يوجب في البئر نزح القريب مما اما على راي من يوجب اكثر الامرين
فلا اذا انتشر الدم في الماء فلا يجب استحالته قبل النزح بل يكفي ان ينزح حتى يزول التغير وفيه تامل اذ على القول بنجاسة البئر
بالملاقاة لو حصل العلم بوجود الدم وعدم استحالته حاصلا في الماء لا يكفي نزح اكثر الامرين نعم انما يكفي اذا ظن استحالته وكذا
لو بانا في ما لو تغطت … وانتشر الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه بناء على كفاية الظن في الامتثال و…
شعر نجسا الظاهر مراده وان لم يكن شعر نجس العين قال ولو كان شعر طاهر العين امكن الحاقه لمجاورته النجس مع الرطوبة
فعدم الطهارة في اصله ولم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن سبق منا انتهى ولا يخفى انه لا مجال للتردد بعد القول بانفعال
ماء البئر بالملاقاة وعدم تطهير الاشياء النجسة ولو استمر خروجها استوعب اي نزح الجميع فان تعذر واستمر عطلت
حتى يظن خروجه او استحالته وحكم كذا لا بحيث بالبالوعة مطلقا سواء كان فوقا او تحتا او كانت الارض صلبة او
سهلة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فيتنجس عند من اعتبر الظن والاقرب العدم عدم نجاستها بالبالوعة مطلقا
مع الشك في الاتصال … للاصل والاتفاق كما يظهر من المنتهى والروايات المتقدمة في بحث المياه من ان كل ماء
طاهر حتى يعلم انه قذر ولعله يعوتقه عمار المنقولة في التهذيب في باب تطهير الثياب بكل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وما
رواه … في زيادات باب المياه والاستبصار في باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة والكافي في باب البئر يكون الى جنب
البالوعة عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الصدوق في الفقيه في باب المياه وقال الرضا ع ليس يكره من قرب و
لا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء فان قلت هل في هذا الخبر دلالة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة قلت لا
لجواز ان يكون حكمه بمناط النجاسة التغير بناء على ما هو المتعارف من عدم حصول العلم بوصول ماء البالوعة الى البئر ما لم يتغير
واستدل العلامة ايضا بما رواه الفقيه في الباب المذكور … قلنا في دار منها بئر والى جانبها بالوعة
ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبدالله ع فاخبرناه فقال توضؤا
منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفيه نظر اذ دلالة على المراد لجواز ان يكون امره بالتوضي
منها لعلمه ع بعدم وصول ماءها الى البئر كما يظهر من تعليله واما مع الظن ففيه خلاف والاظهر العدم ايضا للاصل ولخصوص
الادلة وسيجيء بسط القول فيه انشاء الله تعالى في بحث النجاسات ولو حصل العلم بالاتصال فيجب هنا على المشهور من

من

اذ على

لكن يكون شعرا نجسا وهذا الحكم بناء على ما سبق
فكلتا في الذكرى … الحكم … شعر نجس العين

الكتب

من نجاسة البئر بالملاقاة وظاهرها على اخبارنا فلا بد من اليقين ولا يكفي الظن بالاتصال وهو ظاهر فان قلت لما تقول فيما رواه
الكلب في الابواب المذكورة في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت
له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض و
لا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الكافي فبعضهم ينجس فلا شيء يدل ذلك
اقل من ذلك ينجسها قلت انما يدل على ان ما كان من عدم نجاسة البئر بالملاقاة فهذا الخبر ان يورد نقضا على هذا الحكم او على ان البئر
لا ينجس بالبالوعة بمجرد المقاربة فان اورد على الاول فنقول قد دلت الروايات المتقدمة على عدم النجاسة بالملاقاة فيجب ان
يأول هذا الخبر بحمل النجاسة على الاستقذار والنهي عن التوضي على الكراهة جمعا بين الاخبار فيتعين التاويل في هذا الخبر
لانه لا يقاومها لا في الكثرة ولا في صحة السند فيجمع مع ان ظاهر هذا الخبر نجاستها بالمقاربة واحتمال الاتصال وهو غير
معمول به اتفاقا فيتعين بالعلم بالاتصال ليس بالظن حمله على ما ذكرنا وان اورد على الثاني فنقول انما يعارضه الاخبار المذكورة
المتضمنة لعدم العبرة بالشك ورواية محمد بن القاسم فيجاب بما قلنا بما ذكرنا آنفا فيه مع انه لم يعمل بظاهره احد واما
على المشهور فيحمل النهي على كراهة الجمع بينها وبين الروايات الدالة على عدم العبرة بالشك ورواية محمد بن قاسم مع تأييدها بالاصل
واتفاق القوم ويمكن ان يحمل النهي على ما اذا حصل العلم بالملاقاة بالتراب او الظن عند من يعتبره وتعدد الرواية ايضا بالاجماع
فليس شيء اذ ذكر ان هؤلاء الفضلاء لا يروون الا عن الامام فرع قال المحقق في المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة
ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا لا
قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن انتهى وحكم العلامة في المنتهى بتقاربه على الطهارة وقوى المص في الذكرى انه
هذا من باب عدم النجاسة بالظن وهو كما قال والى الحق ان شاء الله تعالى وهو مقتضى بقاعدة ان اليقين لا ينقض الا بالتعارض وهو
الى عدم النجاسة وقيل لا يخفي ما فيه ويستحب تباعدها خمسة اذرع مع فوقية البئر وصلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف
فوقها فاثنا عشر ذراعا استحباب التباعد بينهما بخمسة مع وجود احد الامرين وبالسبعة مع عدمهما هو المشهور بين الاصحاب و
مستندهم ما رواه الكتب الثلاثة في الابواب المتقدمة عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق
البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وما رواه ايضا عن قدامة بن
ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع و
ان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى اليمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى
يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وجه الاستدلال انهما ان في كل منهما اطلاقا وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق على
المقيد فيحصل المقصود كما لا يخفى وفيه ان طريق الجمع لا ينحصر فيما ذكرنا اذ كما يقيد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة
فيهما مع ان فيه استعمال الكل الا ان الاولى متابعة المشهور مع التأييد بالاصل فحينئذ يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيهما مع ان فيه ...

المقصود م

ناحية

ناحية بانه يكفي البعد بعينا المعتاد من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنظر اليها متفاوتا وذلك مع استقامة رأس
البئر فيما يبلغ المساحة السبع اذا قيس الجانب ولا يبلغ بالقياس الى الجانب الاخر فالمعتبر البعد بذلك المقدار فاذا زاد بالقياس الى
الجميع وان حيز الباب فرض الاستقامة مع الاحاجة اليه الا ان يكون على سبيل التمثيل ويمكن ان يكون المراد بكل جهة كما راى من ان كانت
في عرضها او في شرقها او غربها والله اعلم ولا يخفى ان هذين الخبرين دالين كما عرفت في السند لكن امر الاستحباب واسع فلا بأس بالعمل بهما
سيما مع قبول الاصحاب لها وعملهم بهما لكن الاولى الوقوف على ما تقدم من حسنة الفضلاء المتقدمة من استحباب التباعد بتسعة اذرع
اذا كانت البالوعة فوقها لم يعتبر السهولة والصلابة لانها احسن سندا منهما واقرب الى الاحتياط ولا يبعد ان يكون حاكمة بين الاصحاب
مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلاث بحمل الحسنة على شدة الاستحباب وهو اولى من الطرح والجمع في الفوقية على ما
ذكره الاصحاب بقرار البئر لا بوجه الارض كما نقل ابن الجنيد خالف المشهور في الحكم المذكور وحكي عنه مختاره العلامة في المختلف قال ان كانت الارض
رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ونحو
لما رواه في التهذيب والاستبصار في البابين المذكورين عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى
جانبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في
مهب الشمال فسبعة اذرع واعترض عليه بانه لا يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد اذ غاية ما يدل عليه استحباب التباعد باثني عشر ذراعا
اذا كانت البالوعة في طرف الشمال ويستحب اذا كانا مستويين في جهة الشمال ويستحب اذا كانت البئر في جهته من غير تعرض للصلابة
والرخوة وفوقية القرار وتحتيته وان صورها انكار الا ان يتمسك في اعتبار فوقية القرار او الصلابة بالخبرين السابقين لكن
ح يختل نظم الاستدلال كما لا يخفى وذكر صاحب المعالم ان ما نسب الى ابن الجنيد خلاف الواقع بل مختاره كما في المختصر انه يكره
من بئر يكون بالنجاسة التي يستنقع فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنا عشر ذراعا وفي الارض
الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كانت بينهما سبعة اذرع
فلا بأس ولا يخفى انه على ما نقلنا وان كانت الرواية المذكورة اقرب دلالة على مختاره لكن لا يتم ايضا كما لا يخفى هذا وقد جمع بعض
الاصحاب بين هذه الرواية ورواية المشهور بحمل الملاقاة الاذرع في صورة فوقية البئر على حسن وتقييد النفي بالسبع في صورة
المحاذاة بمخالفة الارض وتحتية البئر وحمل الزائد على السبع في صورة فوقية الكنيف على المبالغة في العمل المستحب واعترض عليه صاحب المعالم بانه
في المحل الاول تكلف واما التقييد فغلط لان فرض المحاذاة كما هو صريح لفظ الحديث ومقتضى المبالغة المقابلة لصورتي علو
كل منهما كيف يصلح للحمل على تحتية البئر مع حمل الزيادة في الاثني عشر على المبالغة ممكن انتهى وانت خبير بان رواية ابن رباط قرينة
على الحمل فلا تكلف وما ذكر من فساد التقييد لما ان المحاذاة التي في الحديث انما هو المحاذاة بالنسبة الى جهة الشمال فكذا علو كل
منهما انما هو بالنسبة اليها وهو ظاهر فيتأتى في فرض تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراد ذلك المعترض والذي يذهب عليه ان الاحاجة في الجمع
الى اعتبار تحتية البئر لما ذكره المشهور بينهم استحباب السبع في صورة التساوي وعدم دلالة رواية ابن رباط على حكمه فنعم لا بد من اعتبار عدم فوقية
قرارها وكذا لا بد في الصورة الاولى من اعتبار عدم فوقية قرار البالوعة ليطابق المشهور فان قلت ما القرينة على هذا التقييد قلت الخبر

المذكورة فتدبر وقد يجمع ايضا بحمل التقدير بالاثني عشر على ما اذا كان مثل الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية السابقة على
ما يكون بالقرار فقط او باحدهما وبالجملة فالخطب سهل لان المقام مقام الاستحباب ثم اعلم ان جماعة من الاصحاب القائلين بالمشهور
صرحوا باعتبار الفوقية بالجهة ايضا كما بالقرار بناء على ان جهة الشمال اعلى فحكموا بفوقية ما يكون في الشمال منهما وان كان قراره مساويا
ومستندهم رواية محمد بن سليمان المذكورة ومرسلة قدامة المتقدمة وللمناقشة مجال في صورة تعارض الفوقيتين
فجعلوها بمنزلة التساوي ومع ذلك بقي هاهنا شيء وهو ان في عبارة هذا الكتاب كما هو اكثر عباراتهم دال على انه في صورة التساوي
يستحب التباعد بسبع وكلام العلامة في الارشاد يدل على ان التباعد بخمس وعبارة ابن الجنيد المذكورة خالية عن الدلالة على حد
لكن لما كان اكثر عباراتهم دالة على السبع مع كونه اقرب الى الاحتياط ينبغي المصير اليه على ان مرسلة قدامة تدل على السبع في صورة التساوي
مع الرخاوة كما هو مختارهم من غير معارض بل يمكن ان مفهوم الجزء الاخير من رواية ابن رباط معارض لان عموم المفهوم ثم ولو سلم فيمكن
عموم مفهوم الجزء الاول لعدم الواسطة بين الخمس والسبع اتفاقا فيتساقطا وتبقى المرسلة بلا معارض لان عموم المفهوم مع ان رواية محمد بن
سليمان ايضا تدل على السبع في التساوي في الجهة مطلقا غاية الامر انه يقيد بعدم فوقية قرار البئر لرواية ابن رباط كما ذكرنا واما
التقييد بالجهة فلا بد له من دليل ولما ثبت السبع في التساوي باعتبار الجهة ثبت فيه باعتبار القرار ايضا لعدم القول بالفرق
واعلم انه على اعتبار فوقية الجهة تحصل في المسألة اربع وعشرون صورة باعتبار وقوع البئر من البالوعة في جهة الشمال او الجنوب او
الشرق او الغرب وصلابة الارض ورخاوتها وتساوي القرارين وعلو احدهما وعلى ما مهدنا لك لا يخفى استخراج الجميع واستنباط احكامها
وفي كلام جمع من الاصحاب هاهنا تامل لما ذكروا ان التباعد بسبع في سبع وبخمس في الباقي والاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبع
في سبع ثمان او ست لان فوقية القرار اما ان يعارض فوقية الجهة ويصير بمنزلة التساوي او لا فعلى الاول الاول وعلى الثاني
الثاني ولما اعتبار الجهة في البئرين والبالوعة فحكمه تامل والله هو الهادي الى جهة الرشاد درس المستعمل في الوضوء طهور وحكى
العلامة اجماع الاصحاب عليه وقال المحقق في المعتبر انه مذهب فقهائنا ولم يعلم فيه خلاف ويدل عليه مضافا الى الاتفاق اما على
طهارته فالعمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم النجاسة وما رواه في التهذيب في باب المياه والاستبصار في باب الماء المستعمل عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وعلى
ما رواه في التهذيب ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به وعلى
مطهريته فالعمومات الدالة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث وازالة الخبث وهذا الماء مطلق والروايتان المذكورتان و
كذا في الاغسال المسنونة هذا الحكم ايضا اتفاقي من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق العمومات المذكورة وفي رفع الحدث
الاكبر طاهر هذا ايضا مما اجمع عليه الاصحاب على ما في المعتبر والمنتهى ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع العمومات المذكورة وبعض
من الروايات منها ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح
الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل ايضا هذه الرواية عن الكافي عن الفضيل
بطريق حسن بادنى تغيير ومنها ما رواه الكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول في الصحيح ظاهرا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي

ره في المنتهى

فيتوضأ به

حجارهم

عبد الرحيم

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الماء وينتضح الماء من الارض فيصير في الآنية انه لا باس بهذا كله
ومنها ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه
قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير او معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به ومنها موثقة سماعة
المتقدمة في ترتيب الغسل ومنها رواية عمر بن يزيد المنقولة من الكافي في بحث نجاسة القليل ومنها صحيحة محمد بن مسلم المنقولة
في بحث ماء الحمام ومنها ما رواه في باب دخول الحمام والكافي في باب ماء الحمام عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي
قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ورواه الفقيه في باب المياه مرسلا عن ابي الحسن موسى عليه السلام
[illegible] ومنها ما رواه في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى
يصلي ولما رواه خبر حنان المنقول عن الكافي في بحث ماء الحمام مع ان الكلام المتقدم في سنده ليست بظاهرة الدلالة على خلاف ما ذكرنا فلا
[illegible] وفي طهوريته ما رفع به الحدث الاكبر لا الخبث فيه خلاف وليس هاهنا ما يدل على الاقرب الكراهة اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فالشيخان والصدوقان على انه لا يجوز رفع الحدث به ثانيا وتبعهم الشيخ في الخلاف اكثر اصحابنا والمرتضى وابن زهرة
والمحقق في بعض كتبه والعلامة على الجواز وهو الظاهر لعموم الادلة الدالة على استعمال الماء المطلق من غير تقييد وهذا الماء مطلق وصحيحة
علي بن جعفر المتقدمة في بحث استحباب الغسل بصاع والشيخ في الاستبصار حملها على الضرورة وليس ببعيد التعويل اذ لا [illegible] على الدليل الاول
ويفهم من هذا الحمل انه مذهب جواز الاستعمال عند الضرورة [illegible] احدها القول الى حجة الاكثر وجوه منها رواية ابن سنان
المنقولة ايضا انفا وفيه انها ضعيفة السند اذ من جملة رواتها احمد بن هلال وهو [illegible] مع ان في متنها ايضا شائبة من الاضطراب ومنها ما رواه في باب
دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او
يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه انه [illegible] فيه عن الاغتسال حال وجود الجنب بل فيه عدم النهي عن الاغتسال من ماء الحمام مع
اعم من النهي عن الاغتسال من مائه اذ يجوز ان يكون التنزه عن مائه عند عدم وجود الجنب وعدم الشك فيه حالها او يكون [illegible] ولا يكون
التنزه عند وجوده اما الشك فيه حالها او يكون [illegible] بل يكون مباحا [illegible] طهوريته في الحرمة بل يجوز ان يكون للكراهة
ونحن ايضا نقول بها مع ان [illegible] العمل بظاهره على تقدير تسليم الظهور في الحرمة على قولهم ايضا لا الاختلاف [illegible] ان الظن حصول المقتضي
لا يوجب المنع [illegible] على الكراهة [illegible] الاغتسال على الطهورية لجزء الاول ايضا كما لا يخفى
او رده ايضا ان الاغتسال فيه مطلق بحيث يصلح للارادة رفع الحدث وازالة الخبث ايضا والمانعون من رفع الحدث به قائلون بجوازه
استعماله في ازالة الخبث فلا بد من التاويل بالنسبة اليه فيضعف الدلالة وفيه نظر لان ظاهر الاغتسال رفع الحدث لا استعماله في رفع
الخبث في العرف وهو ظاهر ومنها ما رواه في الباب المذكور عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال
ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم وفيه انه ضعيف السند ولا [illegible] ظهوره في الحرمة ولو سلم فيجوز ان يكون باعتبار النجاسة اذ الغالب عدم انفكاك
الجنب من النجاسة وهذا وارد في الجزء السابق ايضا ومنها رواية بكر بن كرب المتقدمة في بحث ترتيب الغسل ومنها رواية حنان المتقدمة

في بحث ماء الحمام وهاتان الروايتان مع عدم صحة سندهما لا دلالة لهما على المراد كما لا يخفى ومنها انه لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة
فلا تيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث حتى يثبت عدم القطع ثم كيف وهو مدلول الظواهر التي يجب العمل بها مع عدم
معارض [illegible] كما عرفت وايد [illegible] هذا القول بما رواه الجمهور عن النبي [illegible] لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
وضعفه ظاهر هذا ما يتعلق بهذا المقام والاحتياط في متابعة الاكثر ثم ان ههنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول تحقيق معنى
الماء المستعمل [illegible] احتمالات اصحها ان فضل الماء الذي يتطهر به سواء كان بعد تمام التطهير اولا [illegible] انه ليس المراد به ههنا
ولا خلاف [illegible] رفع الحدث به [illegible] الاجماع [illegible] على فضل الوضوء لما رواه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من [illegible] جماعة المسلمين احب اليك او [illegible] من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله
الحنيفية السمحة السهلة وهذا كما يدل على [illegible] على الاستحباب ايضا ويدل على فضل الغسل الروايات المتضمنة لاغتسال رسول الله صلى الله عليه
وآله مع زوجته من اناء واحد وقد تقدمت في بحث استحباب الغسل بصاع وهذه الروايات [illegible] على جواز استعمال الفضل قبل تمام
ولا يتوهم [illegible] ان يفهم من بعضها [illegible] كما لا يخفى وسيجيء [illegible] ما يتقاطر من العضو
عند الطهارة [illegible] كلام العلامة في المنتهى ان النزاع واقع [illegible] كلام الشيخ [illegible] بخلافه كما
مع [illegible] التطهير [illegible] الجنب [illegible] من الماء [illegible] في الاناء [illegible] في الاناء فلا بأس وهذا
يشعر بما ذكرنا ولا يخفى انه [illegible] ان النزاع فيه [illegible] الروايات المتضمنة [illegible] ورواية [illegible] ورواية
[illegible] على [illegible] من [illegible] الحدث [illegible] الشيخ مع كونه من المانعين [illegible] هذه الروايات في [illegible]
[illegible] دليل [illegible] وهذا [illegible] بعدم الخلاف فيه [illegible] المعتبر [illegible] على [illegible] والترشحات
[illegible] هذه الروايات [illegible] الجنب [illegible] النزاع [illegible] على
[illegible] هذه الروايات [illegible] المذكورة في [illegible] ظاهرة الدلالة على [illegible] الغسالة
الماء الذي يغتسل منه [illegible] الشيخ
في [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] وهذا [illegible] الرواية بل
[illegible] على [illegible] ذكرنا [illegible] هذه الرواية [illegible] الاول
[illegible] بعدم [illegible] من كلام صاحب [illegible] ان النزاع في المنفصل من جميع البدن [illegible] الاكثر [illegible] الادلة
[illegible] في المنع عن الماء الذي اغتسل به [illegible] من [illegible] عدم المنع من القطرات [illegible]
[illegible] النزاع فيما ذكر [illegible] العلامة في النهاية من ان الذي يجتمع من المتقاطر من الاعضاء [illegible] ما ذكرنا
الثاني انه هل يشترط في الاستعمال الانفصال عن البدن اولا [illegible] القائلين بالمنع فالذي يفهم من كلام العلامة في المنتهى
النهاية ان الشيخ [illegible] الانفصال [illegible] المنتهى لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء [illegible] البلل
الذي على العضو [illegible] على [illegible] على القول [illegible] مستعملا بانفصاله
[illegible] في [illegible] في [illegible] عن [illegible] في الوضوء [illegible] البلل الذي في [illegible]

ان البدن في الجنابة [illegible] العضو الواحد [illegible] والذي ينبغي ان [illegible] عدم [illegible] الجنابة
[illegible] في المستعمل الانفصال انتهى وفي هذه النسبة الى الشيخ اشكال [illegible] يقتضي عدم الاجتزاء [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وهذا ما يوجب [illegible] الغسل الا ان يشترط الاستقرار [illegible] حالة الغسل [illegible] الاعضاء المتقاربة [illegible]
[illegible] والجملة [illegible] الذي [illegible] الانفصال عن [illegible] الشيخ [illegible]
لعدم التصريح في كتب المشهور [illegible] مع [illegible] التي [illegible] على [illegible] ذلك الثالث
ان المستعمل [illegible] الذي ذكرناه من المتقاطر من الاعضاء [illegible] الماء الذي [illegible] الاغتسال [illegible]
مستعملا [illegible] الماء الذي [illegible] التطهير [illegible] من كلام العلامة في المنتهى [illegible] المستعمل [illegible] النهاية في
[illegible] الاستعمال [illegible] الغسل [illegible] في الاناء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في الاناء [illegible] الغسل [illegible] مستعملا ولا يخفى ان [illegible] عند ادخال اليد
[illegible] الرابع ان المحدث اذا نوى
[illegible] الغسل [illegible] الاشكال [illegible] الرابع [illegible]
خارج الماء [illegible] الغسل [illegible] الماء بعد تمام الغسل [illegible] ادخال
الماء [illegible] مستعملا [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] النهاية [illegible] الارتماس
[illegible] مستعملا [illegible] على البدن [illegible] الحكم بكونه مستعملا [illegible]
[illegible] الماء [illegible] في [illegible] وهذا الوجه
وان كان [illegible] الغسل الترتيبي [illegible] في الارتماسي [illegible]
[illegible] الارتماس مطلقة [illegible] في [illegible]
[illegible] الادلة التي [illegible] المستعمل [illegible] الترتيبي
[illegible] الارتماس [illegible] الخامس [illegible] بعد تحقق الاستعمال [illegible] تمام
العضو [illegible] الاشكال [illegible] الخامس [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] جميع البدن [illegible] الماء [illegible] يشترط الخروج [illegible] بعد تمام الارتماس [illegible]
الخروج [illegible] الاستعمال [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] اشتراط الانفصال [illegible] تحقق الاستعمال بالنسبة الى نفسه واستوجه
[illegible] جزم في النهاية [illegible] الماء [illegible] الماء ما دام مترددا على
[illegible] الطهارة [illegible] الذكرى [illegible] الانفصال [illegible] البدن [illegible] القليل [illegible]
الارتماس [illegible] المنفصل [illegible] من عدم اشتراط الخروج [illegible]
[illegible] اشتراط الانفصال [illegible] الانفصال [illegible] البدن بالنسبة الى نفس المغتسل [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] الانفصال [illegible] الشهيد
[illegible] في شرح الارشاد [illegible] الارتماس [illegible] المغتسل [illegible] في غسل الجنابة [illegible]

سان فيحتاج الى العمل بمقتضاها التحرز من التطهير والتوقف على الخروج لا دليل عليه سوى ان كان في خبر … جزم والوجه الذي ذكره
في النهاية لا يخفى ضعفه وقد اجاب صاحب المعالم بعد نقل الكلام المنقول من النهاية وما ذكره نقلا عن المحقق انه انما يعتبر في صدق الاستعمال
بالنظر الى المغتسل … متردد اعلى العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه ولا وجه لما ذكره فكل عضو من البدن … في بطلانه
اذ الاعتبار انما تعلق بطهارته والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد ظاهرا بالنظر الى المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء
للمحل المغسول بقصد الغسل وح فالمتجه هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة اليهما قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه ونظير الغاسل في
بالنظر الى المغتسل انما هو … لحدث … خروجه من الماء واستقر … ولم نقل بفساد الغسل … بل الاكتفا
بغسلها اولا مطلقا او مع بقاء صدق الوحدة عليها … صيرورته مستعملا على التقدير الاول انفصال
اجزاء منها من ذلك الماء ح ولا لم يجز بل يتعين غسلها بماء آخر لانه صار مستعملا … وهذا التحقيق مع الاصل … ايضا
هذا الفرق المبني على ان الماء … فغير صحيح … ثم … من النظر في الادلة التي ذكرناها
وعلى هذا القول … بعد تمام الاغتسال … المغتسل … الاستعمال ثانيا
مطلقا ح لخروج المغتسل … الدليل الذي ذكره … الملازمة التي ذكرها … بعد تسليم صدق الاستعمال
على الماء المتردد على العضو حال الاغتسال … بالدليل الخارج من الضرورة ونفي الحرج … خروج ما خرج منه
لعدم الدليل عليه وغاية ما يسلم … الماء المتردد على العضو حال الانغماس … الغسل انما هو خارج الماء
ولا بعد التمام … الخروج فلا وهو ظ … اذا لم يخرج من الماء … لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه
ويحتمله … الاغتسال … ولم يخرجه بتمامه … لا يخرج من استعداد … فيه
القول بان حكم … بمنزلة الخروج في صدق الاستعمال … حكم الماء الواحد …
… في حكمه … موضع … الاول … الحكم
باستعمال الماء بعد تمام الغسل سواء كان في حق المستعمل … والاحتياط ان لا ينوي قبل تمام الانغماس بل ينوي بعده
بقي هنا شيء وهو انه اذا بقيت لمعة … فان قلنا بصحة الغسل … بعد الخروج … كان
الاطلاع قبل الخروج فيحتمل ان لا يحكم باستعمال الماء قبل غسل اللمعة … بالكلية فلم يكن مستعملا ويحتمل
الحكم به … اغتسل به من الجنابة وان كان بعد الخروج فكذلك … الاحتمال الثاني فيه الحكم
ان … فساد الغسل … الاحتمالان بناء على … فلم يصر مستعملا وعلى … عليه انه اغتسل
به من الجنابة فيشمله رواية ابن سنان اذ الصحة ليست معتبرة في مفهوم الغسل … الغسل بسبب اخر كا
لغصبية مثلا سواء كان ارتماسيا او ترتيبيا والاحتياط في هذه الصورة … الاجتناب عن التطهير به اولى بالاحتياط انما
… الفساد والله اعلم السادس هل يختص الاستعمال بالقليل فقط او يجري في الكثير ايضا … صار مستعملا … كلامهم
… كان … من كلام المنتهى كراهة الاغتسال … يحكم بكراهة الارتماس في الماء
الكثير الراكد … صيرورته مستعملا … على الملازمة … كراهة الاغتسال

الى المغتسل … الانفصال … لم يصر مستعملا بالنسبة اليه …

البحر

البحر … ولا يخرج عن بعد الان يكون … مستغني من القاعدة المذكورة ويكون ح حكمه مختصا بالمياه المحصورة
السابع اذا بلغ الماء المستعمل كرا هل يزول عنه حكم الاستعمال ام لا حكم الشيخ في المبسوط بزواله … في الخلاف … العلامة ايضا في المنتهى حكم
بالزوال والمحقق على عدم الزوال واحتج العلامة بان بلوغ الكرية مانع من الانفعال بالنجاسة فعن الانفعال بارتفاع الحدث اولى وبانه
لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا هنا وضعف الوجهين ظاهر واحتج ايضا بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل … عدم صحة اسناده والقائل
قال المحقق لو سلم حجية الاستصحاب ههنا بناء على ورود النهي في رواية ابن سنان … في الدلو … يصح ذلك انه يمكن
المناقشة باعتبار وقوع الشك في التكليف … الاستصحاب … ان يتمسك بالاطلاق رواية
حمزة بن احمد المتقدمة … الثامن انه على المختار من جواز الاستعمال هل يكره ام لا الظ الكراهة لرواية ابن سنان وصحيحة محمد ورواية
حمزة بن احمد ومكاتبة ابن بزيع المتقدمة في بحث نجاسة القليل … امكان المناقشة
في الادلة سيما مع حمل الاصحاب … الاستدلال بالمكاتبة المذكورة على الكراهة في الكثير ايضا كما صرح به المفيد ويؤيده
ما رواه الكافي في كتاب الزي باب الحمام عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اغتسل من الماء الذي … خرقة …
فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه التاسع انه على القول
بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الاغتسال هل يجوز ازالة الخبث به ام لا ادعى العلامة في المنتهى الاجماع على الجواز
وكذا … المصنف في الذكرى … عن الشيخ والمحقق جواز ازالة الخبث به ونقل الاول قولا بالمنع …
فالحق بالمضاف … هذا القول … الرد على الدعوى المذكورة وفيه تأمل والاولى ان يكون هذا القول من
العامة كما يشعر به … او يكون مستحدثا بعد الفاضلين وبالجملة التعويل على دعواهما الاجماع والدليل على المدعى مع النظر الى الاجماع
بظهور ما سبق منه العاشر اعلم انه … في الغسل … ما ينصب منه الى الماء الذي
يغتسل منه اخذ كفا وصب امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وقال ابوه في رسالته وان اغتسلت من ماء
في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت له كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك
وكفا امامك وكفا من خلفك واغتسلت وقال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء
لوضوئه فليدخل يده ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه
ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا من الماء فليغتسل به … هذه الاقاويل صحيحة علي بن جعفر … الاخرى
ايضا المتقدمة في بحث استعمال الغسل … في زيادات باب المياه عن ابن مسكان … صاحب … الماء
عبد الله عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وما رواه المحقق في المعتبر عن جامع
البزنطي انه روى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان
هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ويغتسل … عن ابن
وههنا المقام … متعلق النضح … في اجتماع اجزائها … انفصال

كفا

استعمل به

الى الماء ورده ابن ادريس بان اشتداد الارض بترشح الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل والادب ان ما ذكره صحيح في بعض الاراضي
وان كان ما ذكره الفاضل الصيمري في بعضها وقال بعضهم متعلقة بنهت المغتسل وذكروا في الحكمة وجهين احدهما انه يبل الجسد فيمكن استعمال
الاغتسال بتبل الجسد او المنفصل من جسده الى الماء ورد بان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اكثر لان الاستعجال من سبب
لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن سيلان الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود مع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما
تعدت بل الماء عن الجريان والظاهر ان ليس شيء من هذا الوجوه بكلي ولا اكثري وثانيهما انه يكتفي بترشح عن اكثار معاودة الماء
هكذا ذكره المصنف في الذكرى وقال صاحب المعالم فيه اشعار بانه حمل الغرض من نضح التحرز من تعاطي ماء الغسل عن بعض الاعضاء المنفصل
في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض المذهب من ان المستعمل عدم تاثيره لولا دلالة الاخبار ايضا عليه
فالقائل بحمل البحث هنا هو الرجوع للمنفصل من بدن المغتسل بجهته الى الماء او عن اكثر انتهى وقد عرفت ما في الذي جعله ظاهر
وفي اشعار كلام المصنف بما ذكر ايضا نظر لان كلام المصنف محتمل لمعان متعددة تفصيله ان المراد من قوله معاودة الماء اما معاودة المستعمل
الى الماء او معاودة المغتسل او يكون المراد معاودة الصب على البدن والاول يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد ان بل الجسد يقلل الغسل
يصير سببا ان لا ينفصل الماء كثيرا عن البدن فلم يرجع ماء كثير الى الماء الذي اغتسل منه فلا يضر واما القليل فلا يضر وانه لما لم
يكن كثيرا فلا يصل الى الماء الثاني انه يصير سببا لتعجيل الاغتسال فلم يرجع الماء الكثير الى الماء ولعدم الكثرة لا يصل الى الماء وعلى
هذا يصير هذا الوجه للحكمة بعينه الوجه الاول واما الثاني فايضا يحتمل وجهين الاول الخوف من اكثار المعاودة الى الماء الخوف [illegible]
اشتغاله بالخوف اصل التقاطر والثالث ايضا يحتمل وجهين الاول عدم الاحتياج الى اكثار الصب لانه يفيد تعجيل الاغتسال
او يفيد عدم كثرة الانفصال وكل منهما ايضا يحتمل وجهين على قياس ما ذكر والاشعار الذي ذكره انما هو على بعض الاحتمالات
المذكورة كما لا يخفى وليس ذلك الاحتمال اظهر من غيره وانت خبير بان في بعضها اشعارا بما ذكرنا في تحرير النزاع في مسالة المذكورة
في هذا المقام وفي الجميع ضعف نظرا الى البناء على اخراجه من حكم الاستعمال ثانيا ان الامر بالاستحباب متعلق بالنضح الارض
والحكمة فيه ازالة النجاسة الوهمية التي في الارض بالرش ويمكن ان يكون الحكمة ازالة النجاسة الوهمية التي يحصل في الماء كما يشعر به
صحيحة علي حيث قال فيها وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه لكن على هذا لا يناسب الصب على الجوانب اذ يكفي في هذا
المعنى مطلق الصب ولو كان على جانب واحد ويمكن ان يكون الحكمة كلا المعنيين ويؤيده ما ذكرنا من الاستحباب وان تعلق
النضح الارض ما رواه الشيخ في زيادات باب المياه في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء
وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ وجه التاييد اما الاستحباب فلان الوجوب في هذا الموضع
مما لا وجه له بناء على اصولهم المقررة مع ان فضل الوضوء لاجماع فيه ولذا كان القرينة للاستحباب فهو قرينة على الاستحباب هاهنا
ايضا كما لا يخفى واما الكون على الارض فظهور قوله بين يديك فيه ثم انه استشكل في الكلام المنقول لعل الاولية فانه ظاهر في كون
الحكمة في الغرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنابة والغسالة فيه ولا ريب ان هذا مما يزول لا بخصوص الماء والاغتسال فان
فلا وجه للرش ووجهه تارة بارجاع الضمير المستتر في قوله تزل الى ماء الغسل لا الى [illegible] وتارة بان في بعض النسخ ان يزل بلفظ
المضارع وان المفتوحة الهمزة على انها مصدرية وح فاعل يزل هو ماء الغسل والا فساد فيه فيمكن ان يحصل الاشتباه في بعض النسخ

ليس كذلك

ليس كذلك والظاهر ان الكل تكلف مستغنى عنه اذ الظاهر ان الرش انما هو لدفع [illegible] النزول بل [illegible] ضمانه [illegible]
من فساد الماء بالماء [illegible] فيشكل [illegible] على الجوانب ومعنى الاستلزام ان يكون الرش لاجل فساد الماء [illegible] الاانسب
لم يجوز ان يكون لوجه اخر من الوجوه المذكورة وهو ظاهر لا اشكال واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء وكذا عن
مستعمل الاغسال المندوبة بل [illegible] نعم يظهر من كلامه استحباب التنزه من المستعمل في الغسل المستحب [illegible] كغسل اليد للطعام قبله
ولا شاهد له على هذا الحكم مما وقفنا عليه الا ما في رواية زرارة المتقدمة في بحث طهورية مستعمل الوضوء [illegible] على استحباب
الوضوء منه الا ان يقال انه مختص بمستعمل وضوء اخر [illegible] واحتج في الحبل المتين للمفيد بروايه محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع
عن [illegible] فان [illegible] الحمام [illegible] ويدل عليه ظاهر [illegible] ذكر بعدما نقلنا سابقا قال [illegible]
على [illegible] لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب
الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم [illegible] يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين [illegible] الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور
لقسط والمر واللبان [illegible] الاغسال من ماء الحمام باعتبار انه لا ينفك غالبا عن اغتسال الجنب من الحرام و[illegible] الناصب
وغيرها لا يقتضي كراهة مستعمل الاغسال مطلقا مع انه لو سلم التعميم في الاغسال فاين الدلالة على مستعمل الوضوء الا ان يكون مراده
من الاحتجاج المذكور الاحتجاج على كراهة مستعمل الاغسال المندوبة فقط والمستعمل في الاستنجاء ظاهرهم انه لم يتغير ولم يلاق نجاسة
اخرى [illegible] الاختلاف بين الاصحاب في الذكرى في جواز مباشرة ماء الاستنجاء مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب
والبدن للصلوة [illegible] على الشروط المذكورة التي [illegible] وانما الكلام في انه طاهر او معفو عنه فالمذكور [illegible] على الحكم الاول
من الروايات ثم تكلم في كونه طاهرا او معفوا عنه وثمرة النزاع وما يتعلق به ثم بين الشروط التي ذكروها وما فيها [illegible] اما
الروايات فمنها ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء في الصحيح ظاهرا عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع
قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس [illegible] وما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في باب اختلاط ماء المطر بالبول
[illegible] في باب ما يصيب الثوب والجسد في الحسن عن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به [illegible] الفقيه ليس عليك شيء وهذه الروايات وان كانت مختصة بنفي الباس عن وقوع
الثوب فيه لكن اجماع الاصحاب على عدم التخصيص وظهور عدم مدخلية خصوص الثوب [illegible] يكفي في الحكم بعموم نفي الباس [illegible]
لا يصل [illegible] ما رواه العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
نعم ما ذكره [illegible] في حمله على [illegible] كما سيجي ان شاء الله [illegible] على [illegible] الروايات المتعلقة في بحث نجاسة القليل
بالملاقاة [illegible] خصوصا في نجاسته [illegible] على النجاسة واما انه طاهر او معفو عنه فاعلم ان المحقق قال
في المعتبر [illegible] الاستنجاء [illegible] مذهب الشيخين [illegible] المصباح لا باس [illegible] من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن
وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة [illegible] على الطهارة ما رواه الاحول [illegible] المذكور انفا ثم ذكر رواية عبد الكريم ثم قال
ولان التفصي عنه عسر فشرع العفو دفعا للعسر انتهى وقال العلامة في المنتهى عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه على ثوبه او بدنه

سواء رجع من الارض الطهارة وصرح الشيخان بطهارته انتهى وقال المص في الذكرى وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح با
لطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفايدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره انتهى واذ قد عرفت هذا فنقول
ما نسبه المحقق الى المفيد من الحكم بالطهارة ظاهر لتصريحه بذلك في المقنعة واما الشيخ فلم نطلع في كلامه في كتبه المشهورة
بما يدل عليه ولعله وجده في غيرها وما ذكره من عدم صراحة عبارة المرتضى في الطهارة فكذلك ثم كلامه هل هو صريح
الطهارة ام العفو فالذي يترائى ظاهرا من قوله ويدل على الطهارة الاول لكن التامل يشهد بالثاني فيكون مراده
بالطهارة العفو بانه انما ورد في الاستدلال رواية الاحول وظ انه لا تفاوت بينها وبين عبارة المرتضى في المعنى
لحيث صرح بان ليس في عبارته تصريح بالطهارة فكيف يجوز ان يجعل الرواية دليلا عليها واما دليله الآخر من رواية
عبد الكريم فهو ايضا ليس بصريح في الطهارة لان عدم تنجيسه الثوب لا يستلزم طهارته اذ لكونه معفوا عنه مطلقا
ايضا يستلزم ذلك لا يقال ان كونه معفوا عنه مطلقا مع نجاسته يستلزم نجاسة ما يلاقيه غايته انه يكون ايضا معفوا
عنه لحيث حكم بعدم تنجيسه الثوب ظهر انه ليس بنجس فاستدلال المحقق بهذه الرواية يدل على انه مختار الطهارة ويكون
ح استدلاله بالرواية الاولى استدلالا على بعض مدعاه او يجري في تمام المدعى بالتقريب الذي ذكرناه من نجاسة الماء
مستلزم لوجوب ازالته عن الثوب والبدن ووجود الباس منه فحيث نفي الباس عنه ثبت طهارته لانا نقول الا
الاستلزام مم وغاية ما يتمسك به في اقتضاء النجاسة هذه الامور الاجماع وهو فيما نحن فيه مفقود ولو فرض تحقق
عموما دالا على ذلك نقول الروايات المتقدمة في بحث القليل تدل على نجاسة هذا الماء على رأي المحقق واتباعه
من الذاهبين الى عموم هذه الروايات واحتياج اخراج هذا منها الى المخصص والنجاسة لا يقتضي الاشياء التي ذكرتم كما
تقتضي اشياء اخرى من عدم جواز رفع الحدث وزوال الخبث والتناول للاتفاق على عدم الفرق بين هذه الامور
وبين تلك وهذان الخبران انما دلا على ارتفاع بعض احكامها مما ذكر واما البعض الآخر من عدم جواز استعماله في رفع الحدث
والخبث وتناوله فينبغي ان يكون على حاله حتى يثبت ارتفاعه ايضا بدليل آخر ونفي الباس عنه ظاهر في الجميع بل ظاهر في
عدم النجاسة والعفو فان قلت لو لم يرتفع هذه الاحكام ايضا يلزم التخصيص في العمومات المعروضة قلنا
هذا معارض بلزوم التخصيص في عموم القليل والترجيح لهما كما لا يخفى وايضا نجاسة الثوب لا معنى له سوى
وجوب التجنب عنه في الصلوة والطواف ونحوهما وحيث لم يجب يحصل فيه هذه الامور بملاقاة هذا الماء فيصدق
عليه انه لم ينجس بخلاف الماء فتدبر على ان اجراء هذا التوجيه في الرواية الاولى يستلزم امكان اجرائه في عبارة المرتضى
ايضا فيصير صريحا في الطهارة فكيف يحكم عليها بعدم التصريح ولا يخفى ان هذه العبارة المنقولة عن المعتبر ايضا يشعر بان مختاره م
العفو واذ تقرر هذا ظهر ان ما نسبه المص في الذكرى الى المعتبر كما ذكرنا وتبعه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في
شرح الارشاد صحيح وما قاله في الذكرى من انه في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما ليس في الروايات لا في كلام الاصحاب فهو
كذلك كما قررنا وبهذا ظهر اندفاع ما اورده صاحب المدارك على المص وتابعيه من ان هذه النسبة الى المعتبر غلط بل كلامه فيه كا
لصريح في الطهارة وظهر ايضا ان في كلام صاحب المعالم حيث قال واحتمل المحقق كلامه في ذلك فهو محتمل للقولين وربما كان ح

القول

القول بالطهارة فيه اظهر وقد كثر في كلام المتاخرين نسبة القول بالعفو اليه ولا وجه له والعجب ان الشهيد في الذكرى حكى عنه انه قال ليس في الاستنجاء
تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو ثم قال الشهيد ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره وهذه الحكاية وهم ظاهر فان المحقق حكى عن الشيخين صريحا
القول بالطهارة وظاهر كلامه هذا الكلام عند نقل عبارة علم الهدى انتهى من الخلل من وجهين كما لا يخفى بعد فيتعجب من الشهيد الثاني في ذهب
في موضعين من شرح الارشاد الى العلامة في المنتهى يعني الاجماع على الطهارة تبعا للمحقق الشيخ علي في شرح القواعد مع ان المنتهى على ما وصل الينا
في هذا المقام ما نقلناه وليس فيه ما ذكراه ولعل نسختهما كانت كذلك والله اعلم وما ذكرنا ظهر ايضا في كلام المحقق الشيخ على القول في شرح العقد
وبعد نقل القولين قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانا لا نجوز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا
باشره ثم باشر به ما قليله ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته بحيث الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا
وهو خلاف ما ظهر من الخبر وكلام الاصحاب انتهى ولا يخفى عليك انه ظهر من تضاعيف الكلمات ان محل النزاع الاحكام استعمال هذا الماء في رفع
الحدث والخبث وتناوله وعدم جوازه على القول بالطهارة يجوز على القول بعدمها الا ما سوى ذلك من احكام النجاسة فالظاهر انه لا خلاف في
ارتفاعها والظاهر ايضا عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث كما استدل بدعوى الاجماع من المعتبر والمنتهى عليه ان الله فبقي محل الخلاف في الامرين الاخيرين
فان قلت اي من القولين اظهر قلت القول بالطهارة وجواز رفع الحدث به وتناوله لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد عرفت ان ادلة
نجاسة القليل لا عموم لها بحيث يشمل ما نحن فيه وانما كان التعدي عن الموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات الى بعض الصور لاجل النص فيه
وعدم القول بالفصل وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه فيبقى على الاصل فيثبت جواز الطهارة والثاني واما جواز رفع الحدث فلان الاوامر انما وردت
بالغسل بالماء وهذا يصدق عليه الماء فيحصل الامتثال واحتج الشهيد الثاني على الطهارة برواية عبد الكريم المتقدمة لان عدم تنجيسه الثوب
يستلزم طهارته وقد عرفت ما فيه وبان الحكم بالنجاسة حرج ومشقة لعموم البلوى وكثرة تكرره ودورانه بخلاف باقي النجاسات وفيه ان الحرج على
تقدير تسليمه انما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على الطهارة اذ لا حرج في عدم جواز استعماله في رفع الحدث والتناول وهو ظاهر والاجماع المنقول عن المنتهى
قد عرفت ما فيه وهذا اول الشرايط التي ذكرها هنا منها عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة والظاهر انه اجماعي ولا لكن لما تقدم ان الروايات
الدالة على نجاسة المتغير عامة وهذه الروايات خاصة ومنها عدم ملاقاته لنجاسة اخرى لان الماء محلها كما اذا وقع على الارض النجسة ونضح على الثوب
او عن حيثية كما لم المستنجي بالشرط الاول الطهارة المبادر من نفي الباس عن ماء الاستنجاء نفي الباس عنه باعتبار النجاسة المخصوصة لا باعتبار
اذ لا ماء الاستنجاء لا يدخل في ... منها ... الظاهر ان في كلام المطلق اللفظ
ان الغالب عدم انفكاك الغايط من شيء اخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود على ان في صحيحة ... المنقولة انفا
اشعار بالعفو عنه لكان على الذكر عنه كما لا يخفى ومنها عدم كون الخارج من احد المخرجين غير الحدثين من النجاسات كالدم ونحوه وفيه اشكال اذ قد
الى بعض الاصحاب اشتراط سبق الماء على اليد وعبر عنه ايضا بعدم وصول النجاسة اليها لانه على كل حال والظ على ما ذكره بعض الاصحاب انه بنجاسة اليد
يكون متنجسا ان كانت قبل الغسل ولو انفصلت ... في الشرط عدم زيادة الوزن
على ما ذكره العلامة في النهاية من اشتراط ... ولا وزن ... ولا فرق بين المخرجين لاطلاق اللفظ ولا
... الا ان يتفاحش بحيث يخرج به عن مسمى الاستنجاء ولا باس بعوده في ازالة النجاسات سوى ما ذكر بخصوص الخبر
بالاجماع والاشهر في الاولى عدم ... على ... الاكثر ... على النجاسة على قول الاولى ان ماء الغسالة كغيره

هوم

خارجة م

الصحيحة م

لعدم صدق الاستنجاء معه ولا بأس به
ومنها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة
مع ان يكون حكمه حكم النجاسة مم

قلنا اختلف الاصحاب في حكم الماء المستعمل في ازالة النجاسات سوى ماء الاستنجاء اذا لم يتغير فذهب الشيخ في الخلاف الى نجاسته اذا كان من الغسلة
الاولى دون الثانية في تطهير الثوب واما الماء المستعمل منه في تطهير الانية فلم يحكم بنجاسته مطلقا سواء كان من الاولى او غيرها وقوى في
المبسوط الطهارة مطلقا سواء كان من الاولى او غيرها وسواء كان في تطهير الثياب او الاواني وجعل الاحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقا
وفي الاواني النجاسة في الغسلة الاولى وهذا ظاهر المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ذهبا الى النجاسة مطلقا ثم القول الاول
يحتمل وجهين احدهما ان يكون الماء المستعمل في الاولى حكمه حكم المحل قبل الغسلة بمعنى انه كما يجب غسله مرتين كذا يجب غسل ما اصابه هذا الماء ايضا مرتين
وثانيهما ان يكفي غسل ما اصابه مرة واحدة وصرح بعض الاصحاب في الاحتمال الثاني وكذا القول الثاني ايضا يحتمل وجهين احدهما ان يكون حكم هذا الماء
حكم المحل بعد تمام الغسل بمعنى انه لا يجب غسل ما اصابه هذا الماء اصلا وثانيهما ان يكون حكمه حكم المحل بعد الغسلة فلو كان من الغسلة الاولى يجب غسل
ما اصابه مرة ولو كان من الثانية لم يجب غسل ما اصابه اصلا ولا يخفى انه على تقدير تحقق الاحتمال الثاني في كلا القولين يرتفع النزاع من البين والقول
الثالث يحتمل وجوها احدها الاكتفاء بغسل ما اصابه مرة واحدة سواء كان من الاولى او الثانية وثانيها ان يكون حكمه حكم المحل قبل الغسل بمعنى
انه اذا وجب غسله مرتين مثلا فيجب غسل ما اصابه هذا الماء ايضا مرتين سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وثالثها ان يكون حكمه حكم المحل قبل الغسلة فلو كان
من الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابه مرتين وان كان من الثانية يجب غسله مرة واحدة فيما اذا وجب غسل المحل مرتين وقس عليه الحال فيما
وجب غسله ازيد من مرتين كما في الاواني اذ القائلون بهذا القول لم يفرقوا بين الثياب والاواني ثم ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
نقلا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في ازالة النجاسة مطلقا وان كان في الاستنجاء وعلى هذا يكون حكمه عند القائلين
بطهارته حكم المستعمل في الحدث الاكبر على القول بعدم طهوريته وهذا هو المراد من قول المصنف وكرافع الاكبر على قول لانه حكم كحكم رافع الاكبر حتى
لو قيل فيه بالمطهرية قيل هنا ايضا للمعروف من الاجماع على خلافه واعلم ايضا ان الظاهر من كلام القائلين بالقول الثاني كالشيخ وابن ادريس والمرتضى
انه يشترط في ازالة النجاسة ورود الماء على المحل لا العكس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل كما سيجيء انشاء الله في بحث التطهير وح يكون قول الشيخ المصلح
ومواقفيه بطهارة الغسالة انما يكون مشروطا بورود الماء على المحل اذ بدون الورود لا يتحقق معنى الغسالة بدون الورود فعلى هذا يصير القول بانه كرافع الاكبر
القول باشتراط الورود فلا وجه لحمل المصنف اياه على قول اللهم الا ان يكون بعض من الاصحاب سوى المرتضى والشيخ وتابعيهم قائلا بطهارة الغسالة
مطلقا ولم يشترط في ازالة النجاسة الورود كما يفهم من الذكرى ولعل الشارح يكون قوله وكرافع الاكبر اشارة الى هذا القول لا الى قول الشيخ
وتابعيه وح يتجه مناقشة لفظية اخرى اسهل لكون بعضهم قائلا بجواز ازالة النجاسة بدون الورود لكن يكون ح نجسا عنده واما اذا ورد فلا يجوز ان يكون
الاشارة الى هذا القول والاولى الحمل على قول الشيخ والذكرى ويكون الاشارة الى هذا القول وقول الشيخ والاولى اما في الذكرى فلا يخفى انه على الاول
يكون الفصل بين قول الشيخ وهذا القول باعتبار التفاوت في التعبير وان كان مآل الحكم واحدا وعلى الثاني يتجه المناقشة اللفظية التي اشرنا اليها انفا
باعتبار قول الشيخ فافهم واذ قد عرفت هذا فلنشرع في بيان ادلة الاقوال احتج القائلون بالنجاسة مطلقا بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف متمسكا في الخلاف
على الجزء الاول منه بان القليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته وما رواه عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه
وضوء الصلاة فلا يضره وعلى الجزء الثاني بان الماء على اصل الطهارة والنجاسة تحتاج الى دليل وبالروايات المتقدمة في بحث طهارة ماء الاستنجاء
والفضل وصدقا كم وعلى الثالث بان حكم النجاسة يحتاج الى الدليل وطريقه الشرع ولا دليل عليه ولحكم النجاسة ما طهر الاناء ايضا وفيه نظر اما في دليل الاول
فلانه ... التعميم ... الاستنجاء ... والاولى ...

(في الهامش: ... كان الوضوء ... ماء الصابر وان كان من ...)
(في الهامش: بخرام)

ما يدل عليه ان نجاسة القليل بنجاسة بورود النجاسة عليه والماء العكس فلا فرق لو اشترطنا في التطهير الورود كما هو رأي الشيخ لانا اجرينا تلك الادلة
في الغسالة وهي كما ... اما الثاني فلان هذه الرواية لم يوجد في الكتب الاربعة ولم نظفر بها ولا بسندها فلعله لا يكون معولا عليه ولكن الشيخ انما اخذها
من كتب العيص حيث ذكر في الفهرست ان له كتابا وروى له ... والاستبصار انه ... فيما ... حديث ... في المذكور ... الرجال الذي
اخذ الحديث من كتابه فيصح ان يكون منقولا من ... القاعدة ... لكن الاعتماد على مجرد هذا الاحتمال مشكل ... انما يصح
فانما يصح العمل بمجرد الرواية بعد ان نقلها اهل الاصحاب جميعا لما الاكثر ... ثبات لحكم المخالف المتصل بها الانجس ... وبه عمل الشيخ ايضا
اذا رجح هذان الدليلان ان لا على النجاسة في المرة الثانية ايضا بناء على الملاقاة اما التخصيص بالاول ... الدليل ... على نجسه المشاكات ...
وهو ما ذكر في الجزء الاول ... الرابع فلعدم دلالة الروايات على المتنازع فيه اصلا واما في الخامس ... الثالث واما في السادس فلان النجاسة
وطهر الاناء لا الاستبعاد ... الشارع ... مرتين ... والاجماع على عدم تطهير النجس ... انما هو فيما
نجاسته قبل الوصول الى المحل ... الدليل ... الحكم بالطهارة في غسالة الثوب ... على الجزء الثاني بان المحل بعد الغسلة ...
مع بقاء بعض ... والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة ويجاب ... المنفصل العفو للحرج والضرورة بخلاف المنفصل ...
انهم جاء الاولى القطع بنجاسته ... دفع المعارضة ... الاولى المختلف في الثوب ... الشيخ بنجاسته ... المرة الثانية بخلاف
ماء الثانية ... كلام ... بنجاسة كل قليل بالملاقاة ... تخصيص ... في تخصيص
العموم الثاني ... من تخصيص الاول ... الثاني في اثبات العموم ... في الروايات ... على الاجماع
ولا يبعد ... الاحتمال الاول ... الدليل المذكور في الجزء الاول على تقدير تمامه
لا يدل على الا ... الماء النجاسة اليقينية ... على المرتين ... بالاتفاق ... على ماد ... هو الشيخ
محال ... في المبسوط ... ما بقي في الثوب ... وهو ظاهر الاجماع ... المنفصل ... الاول
بما بقي في الثوب ... في المرة الثانية ... الاجماع ... لا العفو عنه
لكن لا يثبت بهذا المدعى ... اللازم ... طهارة ماء الغسلة الثانية مطلقا ... الماء اذا ... التطهير ... الملازمة
نعم النجس قبل الملاقاة ... التطهير ... الكلام المذكور ... العلامة في ... هذا الاستدلال
انه ليس بنجس حال الاتصال بالمحل لكنه ينجس بعد الانفصال ... وهو ضعيف ... الملاقاة ... القليل مطلقا سواء كان
لا يلزم ان ينجس الماء المتصل ... العفو عنه ... مطلقا فالدليل على نجاسته بعد الانفصال
قلت ... الروايات على ان القليل ... النجاسة ... بكل الروايات المتضمنة ... النجس بالقليل
تخصيص من هذه العموم ... حال الانفصال ... التطهير ... حال الانفصال بحاله
حتى يرد عليه ... النجاسة ... التنجيس ودوام النجاسة حتى يرد المطهر ... نجاسته
حال الملاقاة ... عند الملاقاة ... النجاسة ... بعد الانفصال ... الملاقاة
هنا ... نعم ... العفو ... حال الاتصال وعدم العفو حال الانفصال لم يكن ... الكلام ... ثم ان هذا المذهب
لو كان ... على الاحتمال الاول ... المذكورة ... الاستدلال ... المذكورة ...

على الاحتمال الثاني فيصير بعينه مثل المذهب الاول على الاحتمال الثاني ويصح الدليل الاول الذي ذكرنا آنفا من الدليل على الجزء الثاني من المذهب الاول
وقد سبق منع ما ذكرنا من انه ذهب الى الاجماع لكن على هذا لا يكون هذا الدليل دليلا على تمام المدعى كما لا يخفى واما الدليل الثاني فمقتضاه ان
المراد انه يكون حكمه حكم المحل الذي يمكن ان يحدث في المحل طهارتها فلابد ان يكون الماء في كل غسلة طاهرا على من المحل [illegible] ان يكون في الغسلة
الاولى مثل حال المحل بعدها وهكذا ولا يخفى ما فيه من الضعف واما ما ذهب اليه المحقق والعلامة ومن تبعهما فاستدل عليه بالروايات الواردة
في باب نجاسة القليل وبرواية العيص المتقدمة ايضا وبرواية ابن سنان المتقدمة في بحث الغسل وبالخبر المتضمن المنع عن الاغتسال من ماء الحمام
وبايجاب تعدد الغسل واهراق الغسلة الاولى بالكلية من الظروف وبوجوب العصر فيما يجب العصر وعدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء بالماء القليل
بل بالماء الكثير وبما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال لو كان على بدن الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر
نجس اجماعا ولو حكم بالطهارة لما يكون مع ملاقاته للنجاسة العينية انتهى والفرق بينهما انا فرضنا ازالة النجاسة وغيرها وبين الاستعمال في الغسل
وغيره بعيد جدا مع ان الظاهر انه لم يقل بالفرق [illegible] وغيره ونقض
الاستعمال الخلاف ونقله انه خرج واشتراط عدم وصول النجاسة خلوه واجيب عن الاول بمنع دلالة الروايات على نجاسة القليل بالورود
ايضا اذ الروايات الدالة بالعموم مثل روايات الكر انما يدل على نجاسة في الجملة ولا عموم لها اصلا فغاية الامر انه يحكم بالنجاسة فيما لم يتحقق فيه
الخلاف وهو هنا ليس كذلك والروايات الاخر انما تختص [illegible] الادلة عليه مثل هذا الا اشترط في التطهير ورود
الماء على النجس [illegible] على نجاسة الغسالة مطلقا ولم يشترط الورود وما يدل على نجاسة [illegible]
ما لم يرد على النجس الى الفرق بين ما اذا كان ورود النجاسة [illegible] التطهير او بعده بعيد جدا ومن الثاني بما سبق من الاخبار وعدم صحة
السند مع ان [illegible] في الصحيح [illegible] ومن الثالث بعدم صحة السند وعدم دلالته على [illegible] عدم جواز رفع الحدث
به وهو غير المتنازع فيه مع ان [illegible] ومن الرابع بعدم الدلالة على المراد ايضا مع انه معارض ببعض الروايات الدالة على نفي
الباس من غسالة الحمام كما تقدم ومن الخامس بانه يحتمل ان يكون للتعبد وايضا يمكن ان يقال [illegible] هذا الماء الطهورية [illegible] آخر [illegible]
على جميع المحل فلذا يجب اهراق الاولى بالكلية لكن لم يتفق على القول بانه يزول عنه الطهورية [illegible] ايضا
بالتعبد ويمكن ان يكون العصر لوصول الماء الى جميع الاجزاء ومن السابع ايضا بالتعبد مع ان [illegible] كما سبق [illegible] ومن الثامن [illegible]
ان مراد العلامة [illegible] الاستعمال [illegible] للغسالة ومن التاسع [illegible] ومن
العاشر ان الاشتراط بناء على نجاسة القليل بالورود او بغرض الكلام فيما يحصل ورود النجاسة عليه واستدل [illegible] بانه فيه اجزاء النجاسة كالمحل
[illegible] الفرق [illegible] يحصل فيه اجزاء النجاسة بحيث [illegible] روايات نجاسة القليل [illegible] بالنجاسة والا
فلا وعدم ظهور القول [illegible] الفاضل الاردبيلي [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الاحتياج
الا ان [illegible] عن الطهورية [illegible] الطهارة [illegible] لا يخفى ما فيه لما
عرفت من نقل الاجماع [illegible] الوضوء والغسل [illegible] ازالة النجاسة [illegible] ضعف ذلك كما لا يخفى [illegible]
هذا المذهب الثالث [illegible] على الاحتمال الاول [illegible] الادلة بنجاسة [illegible] والادلة على [illegible] الغسل
المستفيض [illegible] طهارة [illegible] على ان النجاسة اليقينية لا بد لها من [illegible] ذلك

والاعتبار

والاحتمال الثالث بناء على عدم جواز زيادة الفرع على الاصل [illegible] يجب [illegible] لا معنى لوجوب [illegible]
والاول [illegible] المحل الاول [illegible] الثلاثة الاول ثم الاخير [illegible] في الثالث [illegible]
الطهارة مطلقا [illegible] القليل وعدم [illegible] الاصل الطهارة [illegible] الروايات [illegible]
بنجاسة القليل بالورود [illegible] الاحتياط في المذهب الثالث والاحتمال الثاني منه [illegible] المقام [illegible]
بنجاسة الغسالة مطلقا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العصر [illegible] المحل الطاهر [illegible] الماء الاول [illegible]
القول [illegible] التطهير [illegible] كلام المعتبر [illegible] الالفية [illegible]
[illegible] المحل [illegible] القليل [illegible] طهارة المحل
القليل على خلاف الاصل [illegible] نجاسة القليل بالملاقاة [illegible] الشهيد
في شرح الارشاد [illegible] حكم الشارع بالطهارة [illegible] الغسلات [illegible]
حكم الشارع بطهارة المحل [illegible] الغسلات [illegible] نجاسة القليل [illegible]
[illegible] حكم الشارع بطهارته وعدم التجنب [illegible] الماء الذي [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] حكم
الشارع بالطهارة وعدم التجنب [illegible] النجاسة [illegible] فان
انفصل [illegible] بالنجاسة
[illegible] العلم
بانفصال الماء [illegible] الغسلات المعتبرة شرعا [illegible] بطهارة
المحل وعدم وجوب الاجتناب عنه [illegible] الحرج [illegible] ان
الحرج انما هو [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] الاجتناب [illegible] بنجاسة [illegible] الماء
[illegible] بالنجاسة [illegible]
ان العلامة رحمه الله في النهاية [illegible] الثلاثة [illegible] حكم بطهارة
[illegible] الاطلاق [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المطلق [illegible] الماء المطلق [illegible] اسم الماء
[illegible] الحكم [illegible]
قال المحقق في المعتبر [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] النجاسة قليلة
او كثيرة وسواء [illegible] في الصحيح [illegible] القارة

في السمن والزيت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن
امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وثانيهما ان المايع قبل النجاسة والنجاسة موجبة لنجاسته بالاضافة
فيظهر حكمها هنا الملاقاة ثم ثبوتها بمنزلة النجاسة بملاحظة المايع بعضه بعضا وفي الوجهين نظر اما الجزء الاول فلانه ليس مما نحن فيه اذ المضاف في الاصطلاح
يشمل الدهن والدبس وقياسه عليها بالعتبار الاشتراك في الميعان انما يتم لو ثبت عليه طلق الميعان لم يثبت وعليه بالعضو ينمو النجاسة بل انما هو مع
الاكل وهو لا يستلزم النجاسة اذ يجوز ان يكون كالطحال ما لم يكن تحت ما يحرم الاكل انما يقع غير طاهر وقد يدفع خصوص النهي في الخبر عن الجزء الثاني وعند
صحيح مع عدم الخصوص في النجاسة واما الوجه الثاني فلعدم دليل على بل على نجاسة جميع المايعات بملاقاة النجاسة او المتنجس ولي نحو كان ما ذكر المعول
في الحكم على الاجماع ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم اختلف الاصحاب في طريق تطهير المضاف قال الشيخ في المبسوط والخلاف
الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه الاطلاق
اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز ايضا استعماله بحال وان لم يتغير احد اوصافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع
ما يجوز استعمال المياه المطلقة انتهى كلامه المحقق في المعتبر حجة قيل بهذا القول حيث نقله ولم يتعرض لرده وايضا قد ذكر بعض علمائنا هذا القول
بكيفية ابسط وهو حاصل الاعلامة في التحرير هذا القول لكن لم يشترط الزيادة على الكر كما في عبارة المبسوط لعله وقع فيه ابعد على سبيل التسامح
واختاره في المنتهى والقواعد تطهيره باختلاطه بالكثير وان تغير احد اوصاف المطلق بل وان سلب عنه الاطلاق لكن في الصورة الثانية يزول عنه
حكم الطهورية لا الطهارة ويتغير حكم المضاف بمحض ملاقاة النجاسة واختار في النهاية والتذكرة والمختلف تطهيره باختلاطه بالكثير بشرط ان لا
يخرج عن الاطلاق ولم يتغير احد اوصافه وذهب اليه في الذكرى وهذا الكتاب والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني حجة المبسوط ان المضاف بعد
تنجسه صار حكم النجاسة فكما لا يحكم على الماء بالتطهير ما لم يخرج من التغير فبعلمه وفيه نظر لا دعوى عموم حكم المضاف في جميع الاحكام مما لا دليل عليه والروايات المتقدمة
الدالة على نجاسة الماء بالتغير انما تختص بتغيره بسبب النجاسة ولا شمول لها بحيث يشمل المتنجس ايضا نعم يمكن ان يحتج عليه باستصحاب النجاسة
حتى يثبت المزيل ولم يثبت هنا في هذه الصورة اذ لا دليل عليه والا في هذه الصورة فانما يثبت بالاجماع لكن يمكن ان يتمسك بالاستصحاب ذا شيئا
ما نحن فيه مشكل اذ ثبوت اصل النجاسة فيه بالاجماع وهو مفقود في هذه الصورة فيصير بمنزلة المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلاة وفيه ايضا
كلام اخر وعلى الحكم باستصحاب النجاسة في المضاف يجب ان يحكم باستصحاب الطهارة ايضا في المطلق بل يرجح ايضا الموجود له اخرى ايضا دالة
عليه وهو اصل الاستصحاب من الروايات الدالة على طهارته فاذا دخل البيت فلا في هذا الماء فان حكم بملاقاة الاجزاء المضافة له بحكم بنجاسة
البدا لحصول الاعتبار على اصل الطهارة ولا يلزم عليك انه على هذا يمكن ان يستدل على طهارة الجميع بان الا يتحقق الاجماع على ان هذا الماء الحكم
واحد ولا اختلاف لاجزائه في حكم لا ترجيح لتغليب احد الاستصحابين على الآخر فيحكم بتساقطهما ويبني الحكم على اصالة الطهارة في جميع الاشياء عند
سياق الماء وطهارة مع التساوي وحصول الاثنا الا باستحالة الاوامر الواردة بالتطهير بالماء لكن في تحقق الاجماع المذكور منع مجال حجة المنتهى القطع
ان بلوغ الكر الحاجب لعدم الانفعال من دون التغير بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه اياه لعدم السبب المانع ولم يحصل من نجاسة يعد
الى ما يقتضي التنجيس واجيب عنه بان بلوغ الكر وصف للماء المطلق فانما يكون سببا لعدم الانفعال مع عدم وجود صفة موصوفة ومع استهلاك المضاف المطلق
وخروجه عن الاسم فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال فينفعل وفيه نظر ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم لو تمسك باستصحاب
نجاسة المضاف وقد عرفت عدم تماميته اذ الاجماع فيما نحن فيه مفقود وبالجملة ما ذكره الجواب انه الماء المطلق بعد صيرورته مضافا لا يخرج بالملاقاة

ما لم يتغير بالنجاسة وج تعول المقتضى الاستصحاب بمجرد ان يحكم ببقاء المضاف على نجاسته والمطلق على الطهارة م

النجاسة لكن الشأن في ذلك اثبات ان ما هو نجسه اذ المضاف الذي كان نجسا قبل الاختلاط لم يعلم نجاسته بعد بقائه على نجاسته قبل الاختلاط بالاجماع
ولا اجماع فيما نحن فيه لتحقق الخلاف وطهارته نعم لو ثبت حجية الاستصحاب فيما نحن فيه ايضا وسلم شمول روايات عدم جواز نقض اليقين بالشك
الذكر يمكن ان نجاسته المستصحبة تبقى الى صيرورته المطلق مضافا وحج بعض المحققين الشيخ علي في شرح القواعد منه نقل هذا القول من منتصفه وهو
ان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه وملاحظة الطاهر وذلك غير معلوم لدلالة الشيوع ونفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض من زوال
وصف الكثرة فيتصل بملاقاته انتهى وفيه ان المصنف التوقف على الشيوع ثم الا ان يتمسك بالاستصحاب وايضا لو تم هذا لزم ان لا يطهر ابدا لانه ما يثبت
ايضا ان شيوع الماء في جميع اجزائه ثم لا استتباع التداخل ولو اكتفى بجميع الاجزاء في العرف فذلك غير معلوم كما ذكر الا ان بقي معلوميته الشيوع
في جميع الاجزاء عرفا معلوم بديهة وانما كان منعه تشبثا بان شيوع الماء الطاهر غير معلوم اذ طهارته انما يكون بعدم صيرورته مضافا
وهو غير معلوم اوتقول انه سلم عدم المعلومية في صورة سلب الاضافة ايضا لكنا اخرجت بالاجماع بخلاف ما نحن فيه وما ذكره من العلاوة
انتم منقوض بصورة سلب الاضافة الماء الا ان يجاب بمثل ما ذكرنا انفا ثم انهم ذكروا ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقي
في المطلق فسلبه الاطلاق اما اذا انعكس الفرض فوجب الحكم بعدم الطهارة هنا ظاهرا لان مكان المضاف نجسا لم يصر مطلقا لا
يطهر ولاقاه المطلق حتى يستهلكه ثم يستمر فيه ان النجاسة لو فرضنا طهارته وحجة القول الاخير انما على اشتراط بقاء الاطلاق زوال المضاف وقت
طهره على بقاء المطلق بحيث يستهلكه وهذا الايتم بعد بقاء المطلق على اطلاقه واذا لم يحصل الطهارة للمضاف وصار
المطلق نجسا بخروجه عن الاسم قال لما لا انفعال فلا ضرر تنجس الجميع واما على عدم تاثير تغير احد الاوصاف الاول فبحاسبان الاصل في الماء الطهارة
والدليل انما دل على نجاسته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل التغير انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح والتقريب ذلك الادلة لحال الان يتمسك
بالاستصحاب كما ذكرنا والدليل الثاني صحيح لكن انما يدل على عدم نجاسة المطلق واما طهارة المضاف فلا بد لها من حجة ان الجميع لا يكون حكمه
اجماعا وبعد ثبت ان جزء المطلق طاهر فجزء الاخر ايضا كذلك ويرد عليه ان طهارة جزء المطلق انما بالاستصحاب وقد تعارضه استصحاب
نجاسة جزء الاخر الا ان يجاب بتعارض الاستصحابين وتساقطهما وبناء الحكم على اصل الطهارة والحل وحصول الامتثال كما ذكرنا سابقا
وبالجملة الظاهر ان الفرق مع القول الثاني لعدم تمامية الاستصحاب بعد ان الاصل الطهارة لكن الاحتياط في الثالث ويتمه في الاول لكن
بعض الاوقات كما لا يخفى ثم ان ما ذكره في المبسوط من الزيادة على الكر لم نطلع له على مستند كانه من باب التساهل كما ذكرنا اولا ان ظنه
الكر لا يستهلك غالبا من تغير احد اوصافه حين استهلاكه فيتنقص عن الكرية فيحصل النجاسة فلا بد من الزيادة عليه بحيث يبقى كرا بعد تغيره وعلم انه يفهم
من كلام المبسوط انه اذا لم يتغير احد اوصاف المطلق لكن بقي المضاف ممتازا لم يسلبه عنه الاضافة من التاثر في صفاته ولا ما حكمه وكلام بعض
على القول الثالث ان حكم مع الامتياز وعدم الاضافة بما ذاق لان حجتهم المتقدمة للاستهلاك يشعر بعدم طهارته ح ولم اطلع على سلبه
القول الثاني ايضا انه هل يكفي اتصال المضاف بالمطلق كما يشعر به عبارة الذكرى او لا بد من الامتزاج والاختلاط كما يشعر
بعض عباراتهم كما في هذا الكتاب والاحتياط في الثاني وكذلك كان ايثاره مشكلا ثم اعلم ان المذاهب الثلثة المذكورة في كلام الشيخ
والعلامة على النحو الذي نقلنا على ما صرح به لكن نقل المصرح منهما في هذا الكتاب الثلاثة في الذكرى حيث قال يطهر نجاسة
المتنجس بصيرورته في المبسوط باغلبية كثيرة المطلق عليه وزوال اوصافه لزوال التسمية التي هي متعلق النجاسة والفاضل حال البيت وتارة
بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر اصله وتارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا يقبل النجاسة الكثيرة بغير تغير بالنجاسة

وقد حصل النهي بغاير ما ذكره كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان معنى المخرج الذي هو مراد المصنف تعليم حال الصورتين اللتين ذكرنا انه يعلم حالهما الا على هنا
يكون المضاف طاهرا منها العدم سلب الاسم لكن لا شاهد له دلالة على مراده ما ذكره ولا هو لازم له كلامهما وفي المخرج وقد حصل لم يتهم لم
محصل الحاصل فتأمل ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه جمهور الاصحاب على ان الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم المحقق
في الشرايع والعلامة في النهاية والمنتهى ايضا والشهيد في الذكرى لكن قال الصدوق في الفقيه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك
بماء الورد ونحوه صريح في الخلاف فكان دعواهم الاجماع بناء على معلومية نسب المخالف او لانعقاده بعده وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحابنا الحديث
انهم اجازوا الوضوء بماء الورد والمعتمد المشهور لوجوه منها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق فعلم
الواسطة ومنها ما رواه في باب التيمم والاستبصار في باب حكم المياه المضافة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وجه الاستدلال ان كلمة انما للحصر فينتفي التطهير من غير الماء والصعيد فثبت المطلوب ومنها ان المنع من الصلوة
مستفاد من الشرع فيجب استمراره الى ان يثبت المدافع شرعي والذي يثبت التعبد باستعماله وكونه دافعا للحدث هو الماء المطلق فينتفي بغيره
ويمكن المناقشة فيه بمنع حجية الاستصحاب وكذا لو تمسك بان التكليف اليقيني لابد له من البراءة اليقينية والتكليف بالطهارة لابد من براءة يقينية ولا
يقين بماء الورد لكن المناقشة فيه كما عرفت حجة الصدوق ما رواه في باب المياه والاستبصار في الباب المذكور عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك واجاب عنه الشيخ بانه خبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب الاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل
به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد بالوضوء التحسين والتنظيف وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا ثم قال وليس لاصحاب ان يقولوا ان في الخبر انه
سأله عن ماء الورد يتوضأ للصلوة فان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى
استعمل الرايحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا استفاد منه
السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء
جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة اليه والمحقق في المعتبر ادعى اتفاق الناس على عدم جواز الوضوء بغير ماء الورد سوى النبيذ
فانه حكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء بمطبوخ التمر عند عدم الماء في السفر وما رواه في باب المتقدم والاستبصار في باب الوضوء بنبيذ التمر عن عبد
الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان
لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فقد اجاب عنه الشيخ بوجوه اولا
ان هذا الخبر رواه عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير الامام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله
كان محمولا على الماء الذي قد طيب بتمرات طرحت فيه اذا كان الماء مرا ولم يبلغ حدا يسلب اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو الماء المنبوذ فيه الشيء
والماء اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا وقد استشهد [illegible] الكلبي النسابة المتقدمة في باب المياه وله شواهد اخرى
مذكورة في الكافي في باب النبيذ وقد اعترض على الوجه الاول ان الظاهر انه كناية عن الصادق [illegible] والاولى ان يقال ما رواه حريز
عن النبي الذي هو موضع الحجة مرسل فلا تعويل عليه فان قلت هذا النقل من حريز دليل على ان بعض الصادقين هو الامام [illegible] قلت

يجوز

قلت يجوز ان يكون هذا كلاما مستأنفا من عبد الله لا ان يكون من تتمة قول بعض الصادقين ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل
هذا ايضا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الدلايل السابقة وخلاف ابن ابي عقيل ضعيف واعلم ان اكثر الاصحاب انما اوردوا
خلاف ابن ابي عقيل في رفع الحدث بالمضاف وانه جوزه في حال الضرورة ولم يوردوا في مسئلتنا هذه لكن المحقق اسند الخلاف في هذه
المسئلة ايضا الى ابن ابي عقيل حيث اطلق تجويز استعمال المضاف مع الضرورة ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى والمفيد
ايضا في المسائل الخلافية حجة المنع وجوه منها ما ورد من الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة من الاخبار يجيء ان شاء الله وجه
وجوب التطهير وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا يبعد ان يقال الامر بالغسل في بعضها بالماء المعتبر الحكم على المطلق
على ان الغسل ايضا ينصرف الى الحقيقة في الغسل بالماء المطلق عرفا واعترض عليه ان الاوامر المذكورة مخصوصة بنجاسات
معينة والمدعى مطلق والمدعى عام واجاب عنه المحقق بانه لا قائل بالفرق ومنها ان ملاقاة المايع النجاسة تقتضي نجاسته والنجس
لا يزال به النجاسة ونقض بالمطلق القليل الملاقي للنجاسة بمزيل به مع تنجسه بالملاقاة واجاب عنه المحقق ايضا في المعتبر بالمنع من نجاسة
القليل عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى في بعض مصنفاته وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل به في
المطلق للاجماع وللضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق فلا تسوى بغيره لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل ولا
يخفى ان المنع الاول مشترك والوجه الاخير يمكن تعكيسه الا ان ينضم اليه الاجماع ومنها ان منع الشرع في استصحاب الثوب النجس مثلا
في الصلوة ثابت قبل غسله بالماء فثبت بعد غسله بغير الماء الا بالاستصحاب وفيه نظر لان الاستصحاب انما يكون حجة اذا كان دليل الحكم غير مقيد
بوقت دون وقت وههنا ليس كذلك اذ العمدة في اثبات المنع المذكور طريق العموم او الاجماع وهو منع استصحاب النجس مثلا قبل الغسل
لا قبل الغسل بالماء ومنها ان الطهارة يراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في الحدث
الحكمية يعطي اولوية اشتراطها في النجاسات الحقيقية واعترض عليها بانه قياس واجاب العلامة بمنع كونه قياسا ولذا احوال ان الحكم
فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ولا يخفى ما فيه لان دلالة
كونه من باب الاقتضاء اي مفهوم الموافقة من العلم بالعلة وظهور كونها في المسكوت عنه اقوى وادعاء ذلك في موضع النزاع مجازفة
وقد استدل ايضا بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره
لما اولى فلا امتنان تعالى ذكره في موضع الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثاني
فظاهر وفيه ضعف اذ يجوز ان يكون التخصيص بالذكر لان الامتنان باحد الشيئين المتعددين بها اذا كان احدهما ابلغ لاكثر وجودا او اعم نفعا
فجاز كون التخصيص بالماء لذلك لا لكونه مختصا بالحكم واحتج المرتضى كيف يوجب الاول الاجماع الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر
حيث امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره والعلامة حكى في المختلف هذا الاستدلال عن المرتضى ثم قال انه اعترض على نفسه
بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ثم اجاب بان تطهير الثوب ليس بأكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زال بغسله بغير
الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة الثالث الاطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد بالماء في عدة من الاخبار
كما سيجيء ان شاء الله وقد اعترض ايضا على نفسه بان اطلاق الامر بالغسل من ايعرف الا بالغسل بالماء في العادة ولم تنقض العادة بالغسل
بغير الماء ثم اجاب بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل بغاسله عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع عن غسل الثوب

موقوفة على تحقق الاولوية بين المنطوق والمفهوم
القطع بذكره ولا ريب في انتفاء هذا الامر كونه
حكمة اصعف من الحقيقية في حيز المنع كيف وقد
يتفع منه م الالهية وبين صدورها وقطعا
بصريح العينية والجامع الابى في مفهوم الموافقة

الكريمة بل المقطوع به ظهر انه لم تجر العادة بالغسل به وللمجاز فلذلك وانه لم يكن معتادا لهجرها لما اعدم الاشتراط بالعادة فلعله المراد بالغسل ما يتبادر منه حقيقة
من غير اعتبار العادة الرابع ان الغرض من الطهارة [illegible] ازالة عين النجاسة كما يشهد به ما رواه الشيخ في باب تطهير الثوب والجسد في الصحيح عن الحكم بن
البول يصيب الثوب في الحبس عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه با
لحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به وما رواه بعده روايات بل تطهير الثياب وغيرها
بالبصاق على ما ذكر ... الدم بالبصاق وما به الاولون من جميع هذه الوجوه لا الاول فقد اثره الحكم كونه لا الاجماع
على خلاف حصول الكلي انه لا يد به الاجماع اكثر الفقهاء اذا لم يوافقوا عليه ما ذهب اليه من حصل المثلية خلافه وفيه نظر فان المفيد لم يحك عنه موضع من كتب
الخلاف فلذلك المذهب له من اصحاب العمل بدليل العقل لم يثبت الحاق ولم تجد الادلة النقلية ما ينهض باستعمال الماء من الاذالة ولا اقا سبحزم
يوجبها ونحن نقلنا الفرق بين الماء والحكم للادلة الاول بانما بغير الماء المخرج بدليل العقل واما المفيد فلم يذكر منه ما بما يقبل الخلاف اني في ذلك
مروي عن الائمة عليهم السلام ... فقد عرفنا برمح الماء ونقل فلم يرد علينا ما ذكر من علم الهدى وما المفيد فيستحب عمل ... ويطالب بنقل الدعاوى بقول
المانع فقد عرفناه ان الكلام ذكره في الجواب من الاجماع ما لا يكد ويتحكاه السيد في طهارة الثاني فاجاب عنه العلامة في المختلف المراد على
في التقريب لكنها على حصيته ولا دلالة عنه بان الغاضل القابل يسمى دنس الثياب وسحنا ان المراد الطهارة المتعارف شرعا لكن الادلة الدالة على
ان الطهارة انما تحصل بالماء لا تدل على ان الطهارة انما تحصل بالماء اولا لانه مع ذهاب الغسل بالماء يحصل الانتقال الاعتقاد وليس كذلك لو غسل بغيره وقوله
النجاسة فقد زالت حسا قلنا لا نسلم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بالماء الجنس او بالبول او بالمطر وما زالت النجاسة عنه مع
انه لم يبق في ... الجواب ... مع ان نجاسة الثوب لا ايها عبارة عن حكم شرعي وهو بينها من نحب ذلك
بعضها عن ساير بها واشبه الغروب من الخبز ونحوه ويقدم خلافه وان التخصيص حكم شرعي ولا دلالة في نقل العين الا على وجه المجاز حقيقة
ولما كانت حكم النجس بالمزيل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه زوالها عن المحل انما يفيدها ابتغى والحقق في بغي اجابه عن الاية بمنع والاقتضاء على
موضع النزاع لانها دالة على وجوب التطهير والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة ثم اعترض بان الطهارة ازالة النجاسة كيف كان واجاب بان
هذا اول المسألة واورد ثانيا بان الغسل بغير الماء يزيل عين النجاسة فيكون طهارة واجاب بانه لا يسلم زوال النجاسة انما ذهب المانع من ثبات
فيه بان اجزاء الثوب يتصل بحصته من النجاسة ولا ان النجاسة بما سرت في الثوب فيلزم عساله فيتبع غير الماء من الولوج حيث هو عين
مركبة في يد المقام ... لا يعين النجاسة ثابتا لكن لا كان ذلك تغليظا فان المانع بملاقاة النجاسة يصير نجاسة فالبلة المختلفة في
الثوب بعض المنفصل الجنس فيكون معها الوصف النجاسة الرطبة ان تتعدى حكمها الى المحل كان النجاسة عند ملاقاة المانع يتعدى بنجاستها
اليه فمنه وقوع النجاسة الرطبة يعود اجزاء الثوب الملاقية لما نجسه شرعا وذلك العين المتعصر لا يزول بالعسل ولما الثالث فحمل
عند الاول الغسل حقيقة في استعمال الماء وعم بين مطلق اللفظ الحقيقة وحقيقتها بالشرعية والمطلقون احتجوا بالماء المانع سبقها الى الذهن عند
الاطلاق كما يسبق عند اطلاق الامر السقي واما ثالثا فان الاطلاق الوارد في الاوامر التي ذكرها محمول على المقيد في الاوامر المذكورة في حجج المانع
واما الرابع فاجاب عنه المحقق في المعتبر بان خبر حكم بن حكيم مطرح لان البول لا يزيله عن الجسد التراب باتفاق منا ومن الخصم والمجوزون ... قولا
وانه غياث بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما يتفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسل الدم بالبصاق ثم يطهر المحل بالماء منفردا فاني عند

منه بل لا تقتضي طهارة محله ولم تتعين الحجة في ذلك والبحث ليس فيه هذا ما ذكروه في هذا المقام من الجانبين ولا يذهب عليك ان الكلام
في اكثر مما لا طائل تحته الا لحاجة اليه الغرض لكن الاولى الاقتصار على ما هو المشهور الشرع العظيم بين الاصحاب تاييدا للاحتياط والتفادي
والله اعلم بحقائق احكامه ثم انه نقل عن ابن ابي عقيل بتحريم رفع الحدث ايضا بالمضاف عند الضرورة ولا يستعمله والا لدلالة تيمم ...
الصم هذا البحث ولو مزج بالمطلق ما فعالهم في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج
اختلف الاصحاب في الاخر ولو مزج بالماء المطلق مضاف ما فرعنا الصفات كما الورد المنقطع الرائحة مثل لكونه مطلقا ام لا قال العلامة في المنتهى قال
الشيخ ان اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي الحكم بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل
ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل
ما جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسك هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا
وان جواز التطهير به تابع للاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبار بالتساوي
والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي الاطلاق اسم الماء اجزات الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة
ذلك ان يقدر الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ما اجتمع فيحمل عليه بتقطع الرائحة انتهى كلامه ... ولا يذهب عليك انه اعتبار العلامة
من التقدير لم يحصل له من تقديره لم يوجد اعتبار الاشياء وهل هو لا يصل ما يفهم فيه ... مطلق ولم يحكم الطهارة به بعد ان يخرج عن الاطلاق
ام كيف وبناء الاحكام على الاسماء كما ان الامر بالطهارة بالماء وفرض انه يصدق على مثل هذا الفرد انه ماء فلا شك انه يجزي الطهارة به ولا يقطع فيه
انه لو فرض انه لم يكن مطلقا وهو تخصيص الكلام في هذا المقام انه بقي الحق ان يعتبر حال الماء بالفعل فان سلبه الاطلاق فلا يجوز التطهير
به والا فلا كما في ذلك الاعتبار فاذا على تقدير بقاء الصفات في المضاف وانما فيما مع المطلق لا يظهر سلب الاطلاق محل الوصول ليحيز بينه
وبين المطلق حال فرض انه خالط المضاف المفروض اضعافا مضاعفة فلو بني الكلام على الاطلاق وعدم تميزه من الماء المطلق لا اشكال الامر مرة
كيف وعلى هذا يلزم الاشكال المعتبر في نفس المضاف المفروض وانه لم يختلط مع المطلق اذ لا تمييز بينه وبين المطلق بل لو كان من مياه بطن
انه مطلق ويطلق عليه الماء بالاطلاق مع انه لا اشكال في انه لا يجزي التطهير به مطلقا على العمل بعدم جوازه بالمضاف فالكلام المناط في المقام الطلاق
المطلق عليه من غير تصرف على حقيقته لكن اللازم على انه مقتصر من الورد مثلا لا مطلقا او مضافا مع المطلق وقع فيه ما فرضنا الغير اسم المضاف
المطلق فلا الاطلاق ممتنع ضرورة فلا اشكال وانما يخرجه من المضاف المضاف فعل ايضا وعلى الاستهلاك فاذا استهلك احدهما
في الاخر فالاسم للاخر والحكم له وهذا الاستهلاك انما يتصور في كثرة هذا بحسب المقدار كما لا يخفى ولو لم يستهلك فيجب الحكم
لا لا يطلق عليه احد الاسمين ليتبعه الحكم فكلاهما بحكم على حكمه لا يستحق بح ان الاصل ان الماء المطلق موجود في الكل فرض شاع واجزاؤه
ولم يعدل عن الطلاق بالحقيقة والعدل التقديري لا يعتبر به كما عرفت فلو فرض انه توضأ مثلا المكلف من ذلك المفروض وصب على اعضائه
وضوءه منه هذا تحصيل اليقين او الظن بانه من اجزاء المطلقة يجري على تمام العضو ليتيقن العقل بانه ممتثل الامر بالوضوء والغسل على
اعضائه بالماء المطلق ولا دليل على منع اضافة المضاف اليه على النحو المفروض نعم لو لم يتيقن او يظن بان اجزاء المطلقة تجري على
تمام العضو فلا سبيل الى الحكم بالامتثال هنا ثم هذا يعرف بثبوت شمول الوضوء حيث انه لا يبعد ما ذكرنا من ان يكون الماء المتساوي يجري بها
بعد باعث تحصيل اليقين او الظن بان الماء المتساوية المكيفية ... المسموع لعلم يتحقق الامر ببعض الصور الحركات الثقيل فلو تمثيل الجريان الفعل

في المسح لا يضر مطلقا فلا اشكال ولو فرض عدم اجزائه فهل يخرج به ايضا كلا ام لا فيه اشكال من حيث انه يمكن ان يبقى ان جريان الماء
قد ثبت انه يجزي وهنا الجريان ليس بالماء فقط وبالجملة الصورة التي لا يتحقق الجريان في المسح فالاجزاء لا يخ عن قوة
والاحتياط واضح وبعد ما اعتبرنا ان يظهر به اثر الاخر ولعله يوجد فيظهر به وبتمم هذا المحل بنفع لحدث ولا لازالة الخبث مع استهلاك احدهما
لا خفاء في الحكم فيه واما مع عدم الاستهلاك فالظاهر جوازه لان الاجزاء الباقية من المضاف تنجس بملاقاة النجاسة وهو موجود في المحل وتطهير
الاجزاء المطلقة غير نافع لان الاصل بقاء النجاسة للمحل والمضاف جميعا كما عرفنا ثم هو بعيد حمل كلام الشيخ ره على ما ذكرنا بان يكون مراده من
الكثرة الاستهلاك المطلق فلا ذم على اللزوم وبالتساوي فعدمه ح يكون كلامه مجملا منطبقا على ما ذكرنا مفصلا ثم على تقدير الخلاف فهل يعتبر
الاوصاف في غلبة الشيء او غلبة الضعف والوسط بين المصنف ره في الذكرى على الاخير كما المحقق الثاني وذكر له دليلا في بعض فوائده ونحن بعد ما ابطلنا
اصل المخالف نكون في سعة من بيان كيفيته وتحقيق حاله فيه وبطهر الخمر الحلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد نجا وبذهاب ثلثيه بالغليان
وبعد ما تبع الطيب هذه الاحكام سيجي شرح بعضها في محلها الانسب بها من هذا وستكلم عليها انشاء الله ثم ولا يطهر بعد الاستحالة بها فهناك كرما
بعد ولوقع النجس قليل الدم يطهر بالغليان في المشهور واختاره احوطه قال المص في الذكرى ان الغليان العقد فيه لحم وان كانت النجاسة وتاتي
الاحوط والمشهور الطهارة مع عطف الدم للخبر عن الصادق عم والرضا عم صحيحة بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل بانه مجهول بعض
رواته ويندفع بالمقبولية ونسبه ابن ادريس الى الشاذة مع اشتهاره والمخالفة للاصل ان طهارة غير العصير بالغليان وهو مضا
والخبر يحمل على ان النار تاكل الدم فيقتصر على المساواة العصير بالطهارة بالغليان وبحيلة مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه ويحمل على
ظاهر بعيد انتهى كلامه ولنذكر لاما ورد عن الروايات في هذا الباب ثم نتكلم عليها بما يليق بالمقام فمنها ما رواه الكافي في كتاب الذبائح
باب الدم يقع في القدر في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكل قال نعم
لان النار تاكل الدم وهذا الخبر رواه الصدوق ره ايضا في الفقيه في اخر باب الصيد والذبائح في الموثق قال وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عم عن
قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم وسيأتي رواه الشيخ ره في اواخر باب تطهير الثياب وغيرها
من النجاسات عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من
اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر
في شيء من طعامي ومنها ما رواه في اواخر باب الذبح والاطعمة عن زكريا بن ادم مثل ما سبق بعينه كذا في التهذيب لكن طريق الخبر غير صحيح وروى
الكليني هذا الخبر بعينه الى قوله ان شاء الله بالطريق المذكور في باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه وهذه الرواية بعينها في التهذيب الكافي في كتاب
الاشربة في باب المسكر يقطر منه في الطعام والطريق الاخير مع والاستبصار ايضا من الكافي هذا ما وجدنا من الروايات ثم ان الشيخ في النهاية
القدر اذا كان يغلي يطرح الشيء فاذا حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم على جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع
فيه وقال المفيد في المقنعة فان وقع دم في قدر تغلي على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار وان لم يزل عين الدم منها
حرم ما خالطه الدم وحل ما امكن غسله بالماء ونقل العلامة في المخ عن سلار ايضا مثل ما نقل من المفيد وعن ابن البراج ايضا مثل ما نقلنا عن الشيخ
ثم قال نقلا عنه وقيل انه هنا ان ما لا يقع الدم يجزي غسل اللحم لان النار تحيل الدم ولان اللحم لا يكاد يعري عنه وقد جاز اكله بعد الغسل مع الاكله

خنا كهم

والاحوط عندي في الوجهين جميعا الا يوكل شيئا انتهى ما نقل عن ابن البراج وما نقل ابن ادريس في السرائر كما نقل عن الشيخ وتبعه المتأخرون
وقال العلامة في المخ والمعتمد انه لا يحل اكل اللحم والتوابل حتى يغسل ثم اورد الاحتجاج من قبل الشيخ بالحديثين المذكورين واجاب
بحمل الدم على اليسير مما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ثم منع صحة السند قال ان سعيد الاعرج لا اعرف حاله والاحتجاج يتوقف على معرفة
عدالته وفي طريق الثانية الطريق الكافي محمد بن موسى وفيه ضعف هذا حاصل ما ذكره العلامة في المخ ولا يخفى ان الطريق الثانية على ما نحو
الذي في باب الخمر غير صحيح لان فيه الحسين بن المبارك وانه قد عرفت هنا فنقول الظاهر القول بالطهارة لان طريق الكافي الى سعيد
صحيح وطريق الفقيه اليه ايضا قريب من الصحة لان طريقه اليه ان كان موثقا سعيد الكريم بن عمرو لكن روى النجاشي كتاب سعيد وصحيح
عن صفوان والظاهر من خبر عنه والشيخ في الفهرست روى جميع كتب صفوان ورواياته عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين في الصحيح عن صفوان
والظاهر ان خبر سعيد من كتابه وما ذكره العلامة من ان سعيدا لا اعرف حاله ليس بشيء اذ النجاشي وثقه ونقل عن ابن نوح وابن عقدة
مع ان العلامة نفسه ايضا وثقه في الخلاصة كالنجاشي بسبب ذلك والقول بانه لعله كان شاكا في ان السعيد الذي ههنا هو سعيد بن عبد الله
الاعرج ايضا بعيد لان الصدوق يقول في مشيخته وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن جماعة مشايخهم عن سعيد بن عبد الله الاعرج
فظهر ان سعيد الاعرج هو سعيد بن عبد الله والشك بعد ذلك ايضا غير معقول وكذا القول بانه لعله لم يعتمد على توثيق ابن نوح
وابن عقدة وهو ظاهر والظاهر ايضا في قوة طريق هذا الخبر بحيث يصلح للاعتماد ومع ذلك فكتابيد بالخبرين الاخيرين والشهرة بين كما اختار
الاصحاب عادة وعلى ما ذكره المص في الذكرى من عدم هذا الاعتبار التوقف في العمل على تقدير العمل الاخبار ما ورد على الادلة
من ان الحمل على الدم الطاهر كما نقلنا عن العلامة كدم السمك وشبهه او دم لا يعلم انه اي دم على ما ذكره بعض من ان شرب هذا الدم حكم
الطهارة فبعيد لفظا وهو ظاهر وايضا حينئذ لا فرق بين المسكر والدم وتعليل ان الدم يأكله النار يعطي انه ليس مما يحكم عليه بالطهارة ولو قيل ان الدم
الطاهر يحرم اكله فتعليل اكل النار لذهاب التحريم بعيد ان لم يكن نجسا فغيره او استهلاكه فلا فرق اذا كان مما يتوقف على النار لا الاكل لانه
نعم لكانه قال الشهيد الثاني في شرح الشرايع ولا يبعد ان يحمل التعليل بالاكل النار على الدم الذي لا يطهر بالطبع بل يمكن ان
يحمل على دم ليس بنجس والاحكام ايضا كدم المتخلف وتقول ان التعليل باكل النار لا يجعل لزوال الاشكال ثم ان الشهيد الثاني في شرح المذكور
قال التعويل في هذه الرواية مخالفة للاصل شاذة في حكمها فتطرح لذلك وان كانت صحيحة انتهى وفيه نظر لانه يعلم ان مراده الاول
ماذا فان كان مراده ان الاصل بقاء نجاسة القدر بعد حصولها بملاقاة الدم حتى يثبت المزيل ففيه بعد تسليم حجية هذا الاصل ان الدليل
قد ثبت بتلك الرواية الصحيحة المعتضدة المؤيدة بالروايتين الاخيرتين والشهرة ولو كان مخالفة مثل هذا الاصل موجبة لطرح الرواية لينبغي
ان يطرح اكثر الروايات لمخالفتها لمثل هذا الاصل ونظيره ولا اقل من اصل البراءة وان اراد به مفهوم كلية قاعدة ان المني من الطهارات
المعهودة المتعارفة فيظهر بطريق من تلك الطرق المعلومة الكلية وهل يقدر بعضها ان ابن من ان يخصص تلك الروايات على
ما يخصص سائر العمومات النقلية مخصصا لها السالم المخصص وان اورد به ان اكثر افراد المضاف بحسب ليطهر مثل ذلك فيغلب على
الظن عدم طهر هذا ايضا بذلك فيكون الاصل بمعنى الراجح المظنون ففساده ظاهر مما لا يخفى ولعل مراده بالشذوذ ان كان
الشذوذ في نقلها فليس كذلك اذ هي موجودة في الفقيه والكافي وسيجيء الخبر بمضمونها التهذيب والكافي وسيجيء الاستبصار والظاهر وجوده
في الاصول اذ كتاب سعيد من الاصول ظاهرا وان كان الشذوذ في حكم الاصحاب فالمحقق خلافه على ما نقلنا من المصنف في الذكرى

كما كتاب

من ان المشهور الحكم بالطهارة وكذا ما ذكره فى هذا الكتاب وفى الدلائل حيث لم يوجد فى الاحكام تطهير المضاف مثل هذا فان
الدليل لم يوجد مطلقا فيما هو محل النزاع وان اراد ان الغالب ليس كذلك فالحكم بالغالب مع وجود الرواية الغالبة عليه مع الجهل بحال
الروايات بمثل هذه الوجوه مما لا وجه له فهم لو كان عمل الاصحاب سيما القدماء منهم او جميعا او اكثرها على خلاف رواية يعتمد عليها ويمدح ترك
العمل بها اذ تركهم الاصحاب العمل بها مظنة ومع ان فيها ان ضعيف القدماء اعرف بحقيقة الاحكام والاصول الصادرة عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم ومع تزلزل مثل هذا الوهن اليها الحكم ببقاء قوتها وحجيتها مشكل كما لا يخفى ولعل الاصل ان الكل على ما ذكرنا القول بطهارة
المرق المذكور بالغليان كما يثبت وجمهور الوهم الذى نقلناه من ابن بابويه من قوله ولان الحكم بالطهارة بعيد عنها الى آخره ومن الذكرى
من قوله ويمكن الحمل على دم الحمام الى ان قال انه معتبر كما فى قوله والجزم بالصادق ع ونقل الحكم بالطهارة فليس بوجه يصار اليه من القياس
عند العامة هنا ثم ينبغى التنبيه لامور الاول انه هل يعتبر الغليان اختاره الشيخ او لا الا بظهر من المتقدمين الاول لان الجزم الصحيح والادلة وهى
مقبلية كيف يعتبر وبعدها الاخرى وان كان فيه فى الكلام السائل ولان فيه دم المتغير ايضا لكن المرجح بكلام الامام ع وفيه الدم باطلاقه الخ
فى الاطلاق او العموم وعلى تقدير ان يسلم حمل الكلام على المعهود الى الدم الذى فى كلام السائل فليس صيغة التخصيص فى الجواب بالدم الذى
السوال لم يكون على حاجة لا بد على نفى الحكم عما عداه لكيف معارضا لخبر الاول مع انه لا يصلح لان يكون معارضا مع عدم صحته على انه من قبيل
معارضة المفهوم بالمنطوق ثم لو حمل الحكم بمثل الادلة لم يبق مبنيا اذ الدليل عليها لا دليل عليه الا الادلة فى كلام السائل وكلام
الامام ع ان النار تأكل الدم الظاهر الاطلاق او العموم الا ان يحكم برجحان المعهود والجهة لكن فى الادلة وما ورد الاكتفاء فيه ولكن
مراد الشيخ دقة المتكلم بمقدار الادلة فى دفعها فتعين الوفاق الثانى ان الاحتياط فى الاجتناب الذى ذكره المص كيف حاله فنقول على ما قررنا
من ظهور طهارته الاجتناب عنه بعنوان الحرمة مثلا فيه اشكال عظيم لانه مظنة الاسراف المنهى فيه بل ربما يجعله بمحل تسجيل او سقيه
للكلب والصبيان او غيرها لان الاسراف بعيد فينبغى له يكون التجنب عنه بغير الاكل ولو اتفق ذلك فلا يبعد ان يرجح الاحتياط فى عدم
اكله بل ينبغى له ان يطرحه الى من يشبهه ثم نعلمه وكذا تطهير المرق وسلبه الى الدم وصل الكلام المصالحة على ما ذكرنا ليس ببعيد الثالث ان
هذه المسألة كانت الاولى بحالها ان يذكر فيها بعد حيث بعد المطهرات ولعل نسبة المطلق بالمضاف وفقد غيرها تطهير كل منها عقلا لانه
للتنبيه فالحيض المغصوب الحكم الاولى لفظ الامر مأمورا بالطهارة بالماء المطلق حين وجوده والتمكن من استعماله او يطلقا والالتفات الى
المطلق موجودا فى هذا الفرض كما التمكن من استعماله على الامتثال الاتيان بالطهارة به ولما كان لا يمكن فى الامتثال من ان يحصل اليقين
او الظن بالاتيان بالمأمور به وذلك اليقين او الظن فى الفرض المذكور لا يحصل بدون الطهارة بهما جميعا فلا بد من الطهارة بهما
سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق او لا اذ لا نزاع فى انه لا بد منها وليس غرضنا هنا سوى ما لا اعتبار بها الوجوب المتنازع
فيه فلا غرض يتعلق به فيما نحن فيه كما لا يخفى وما يتوهم فى المقام من ان لا يمكن الجزم بالنية ولا جزم فيهما فى الطهارة بكل منهما فليس
بشىء اذ لا جزم به لا الظن بل به مثل هذا الغرض الجزم فى النية ولو سلم ففى صورة لا يتيسر الجزم او الظن واما فيها لم يتيسر كما نحن فيه
فلا وكانه مع عدم الحيث النية والوضوء لكيفية مؤنة هذا المقام فعلى هذا ينوى فى كل من الطهارتين القربة وطلب الامتثال الواجب
وتحصيل الطهارة المطلوبة بالماء المطلق اينما كان منهما مطلقا او بما هنا وقد ذكرت ثم انه هل يجب الطهارة بهذين المائين المشتبه مع
وجود ماء غير مشتبه صرح الشهيد الثانى فى شرحه للارشاد بعدم الصحة المعتمد على الجزم الذى فى النية فلا يصح بدونه والنزاع

مجال وان كان الاحتياط فيه فرع ان لو اغلب احد هذين المائين فالحكم ما قاله الفاضل اشار على صاحب المدارك ان الاصحاب قطعوا بوجوب الوضوء بالباقى
والتيمم مقدما للاول وعلل الثانى بن قال الشهيد الثانى فى بعض الحواشى ولو فرض انقلاب احدهما قبل الطهارة وجب الطهارة بالآخر ثم التيمم
المقدم من ان الجميع مقدمة الواجب المطلق لان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده متحققا عليه فيستصحب الى ان يثبت
العدم ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع تحقق وجود المطلق وهو منتف لاصالة البراءة من وجوب الطهارتين
وعلى بعد ما ذكرنا فحكم الاستصحاب كاف فى الحكم بوجود المطلق واصالة البراءة ههنا منتفية لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق
وعلى لا يتم الا ببعضها فان قيل ما ذكرتم من الدليل تقتضى عدم وجوب التيمم فان استصحاب وجود المطلق ان تم لا يتم معه وجوب التيمم
اذ هو مع الاشتباه لا يحقق الوجود قلنا الاستصحاب المدعى انما هو استصحاب وجوب الطهارة بناء على اصالة عدم فقد المطلق دون الاجماع
اصل الاشتباه او ان الاستصحاب لا يفيد ما فى نفس الامر فالجمع بين الطهارتين يحصل اليقين انتهى مقال صاحب المدارك بعد نقل مذهب الاصحاب
على ما نقلنا وقد يحتج للوضوء به كما هو المقطوع كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب
التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالمحرم مجزيا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح
انتهى وفى كل من الكلامين نظر اما كلام الشهيد الثانى فلوجوه اولا فلان التمسك باستصحاب وجود الماء المطلق غير جيد لان استصحاب
فى الامور الخارجية لا الشرعية وحجية الاستصحاب فيها ضعيفة جدا مع انه معارض باستصحاب وجود الماء المضاف فالاولى ان يتمسك
وجوب الطهارة قبل الانقلاب لينقلب الاستصحاب الى الاستصحاب فى الامور الشرعية من دون معارض لكن هذا انما يصح فى بعض
الصور لا مطلقا وثانيا ان ما ذكره فى جواب قوله فان قيل من ان الاستصحاب الا برفع الاشتباه لانه لا يفيده فى نفس الامر لا يطابق وجهه
الاستصحاب على تقدير حجيته وان لم يفد ما فى نفس الامر لكن لا شك انه يفيد الحكم بالنسبة الى المكلف والاخبار الدالة عليه وهو طرح
نقول اذا ثبت وجود الماء بالاستصحاب وكان هذا الوجود معتبرا شرعا فلا مرية فى انه يجب الطهارة به بالتيمم فلا التمكن من استعماله
ضرورة وجوب الطهارة عند وجود الماء الاستصحاب قلت هذا القول لا يجتمع مع حجية الاستصحاب فى الامور الخارجية شرعا وهو ظاهر
ظاهر بل هو نقض صريح فى حجيته والتمسك فى الفاضل ح فى التمسك به اذ لم يجب الطهارة بالماء الاستصحاب قطعا فلا ينتفى
تيمم وثم ان احتمال وجوب الطهارة يكفى فيه احتمال وجود الماء وهو غير متوقف على الاستصحاب وثالثا ان قوله الجمع بين
الطهارتين يحصل اليقين ان اراد به انه يحصل اليقين بامتثال الطهارة المائية التى ثبت بالاستصحاب وجوبها ففساده
لعدم مدخلية التيمم فيه قطعا وان اراد به ههنا يقينا بالتكليف ولا ندرى انه تكليف بالطهارة المائية بناء على بقاء
الماء المطلق او الترابية بناء على انتفائه وبدون كلا منهما اشتغاله ذ نظرا فيجب الاتيان بهما جميعا لتحصيل اليقين بالبراءة ففيه بعد
تسليم وجوب تحصيل اليقين فى مثل هذه الصورة انه لا حاجة ح الى الاستصحاب بناء على الحكم على ما عرفت على احتمال وجود المطلق
وهو غير محتاج اليه وهو ظاهر واما كلامه فمضطرب جدا واما كلام صاحب المدارك فنقول فى جوابه ان الماء الذى يجب استعماله
فى الطهارة هو الماء المطلق الواقعى بناء على ان الالفاظ موضوعة للمعانى النفس الامرية من غير دخول العلم والظن فيها لا اصلا ولا
ذاك وح نقول لما احتمل عند العقل بوجود الماء الواقعى الذى هو شرط الطهارة المائية فيحتمل فيه حمل وجوبها النبيه ولما احتمل
عدمه الذى هو شرط الطهارة الترابية احتمل وجوبها ايضا فلا بد من الجمع بينهما لتحصيل العلم المقتضى الاحتمالين تحصيلا للبراءة

ان الماء الذى يجب استعماله فى الطهارة
ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاكتفاء
بالتيمم وعدم وجوب منه

والتمكن من استعماله للمعنى لوجوب التيمم
فان قلت لا يتم وجوب الطهارة عند وجود
الماء الاستصحاب منه

اليقينية فلا اشكال نعم لمنع وجوب تحصيل اليقين بالبراءة في مثل هذه الصورة مجال لكنه كلام آخر لا تعلق له بكلام صاحب المدارك
واما ما اورده على وجوب التقديم فهو كما اورده الا ان يقال لعل حكمهم بوجوب التقديم بناء على رعاية ضيق الوقت في التيمم نعم
لو صح هذا الحكم في كلام من لا يقول بوجوب التضييق لما امكن هذا التوجيه وكان وجوده فيه غير معلوم هنا ولما كان
تحقيق الكلام في اصل المسئلة محتاجا الى زيادة بسط فلا باس ان نتعرض له فنقول لا يخفى ان الاوامر في الكتاب العزيز
بالطهارة المائية مطلق بحسب اللفظ وبالترابية مقيد بعدم وجدان الماء فلا يخفى ان المتبادر من المطلق بحال ارادته تقييد
الترابية قرينة على ان المراد ان وجدتم الماء فتطهروا به والا فكانه هو الا تطهروا ثم الامر المقيد بقيد مثل ان وجدتم الماء فتطهروا
هل الظاهر فيه انه يجب تحصيل اليقين او الظن على تقدير الامر مكتفيا به بانه تطهروا على تقدير وجود الماء في الواقع او لا بد
يكون له تحصيل على تقدير وجود العلم او الظن بوجود الماء اليقيني او الظن بالتطهير به ولعل الظاهر هو الثاني بناء على ما لا
البراءة حتى تثبت فكان اثبات الاحتمال الاول مشكل فصار الى الثاني فحصل هنا اربع احتمالات الاول اخذ الامر بالطهارة المائية
مطلقا والامر المقيد مبنيا على الاحتمال الاول والثاني اخذ مطلقا وابقاء الامر المقيد على الاحتمال الثاني والثالث اخذ
مقيدا واخذ المقيد على الاحتمال الاول والرابع ظاهر على الاول نعقل الامر المطلق ايضا مثل تطهروا بالماء هل يجب تحصيل اليقين فيه
بحصول الطهارة على اي وجه كان سواء كان وجود الماء الذي هو شرط العقلي بشرط متيقنا او مظنونا او مشكوكا او موهوما او لا بل يجب
عند اليقين او الظن بوجوده او عند الشك ايضا ولا يبعد ادعاء الظهور في الاول الا ان الاقل لا كلفنا باخراج الموهوم فقط
وادون منه اخراج المشكوك ايضا ولا يبعد ادعاء الظهور في الاول ولا اقل من وادون منها الاقتصار على اليقين فقط
هذا بالنظر المجرد اقتضاء الامر بحسب العرف من دون امر خارج وعند وجوده يجري الامر على حسب مقتضاه كيفما
كان وعلى الوجه الاول بل على الثاني ايضا عند فرض تساوي الاحتمالين في الماء المفروض من دون ترجيح يجب الحكم بوجوب
التطهير به وكذا بالتيمم لانه لم يتيمم حتى يحصل العلم بانه تيمم على وجدان فقد الماء الحاصل بكون الماء موجودا الا
ان الاتفاق حاصل على ان مع وجوب الطهارة المائية لا يجب التيمم لان هذا الاتفاق ثم كيف وهو اول المسئلة وعلى الوجه
الثالث والرابع يصح اخذ المشروط على النحو الاول لصيرورته ان المطلق لم يكن ادون من المشروط على الثاني في الامر بالطهارة
المائية ثم على الوجه الاول والثاني على قياس ما ذكرنا في الطهارة الترابية فينبغي ان لا يجب لعدم العلم او الظن بتحقق شرطها
لكن الاحتياط في الاتيان بها مستحب سيما مع قطع الاصحاب بوجوبها مطلقا وعلى الوجه الثاني الوجهين الاخيرين لا يثبت وجوب
الطهارة المائية على الوجه الثالث الا اذا فرض الظن بان الباقي هو الماء وقد عرفت انه عدم ثبوت وجوب التيمم ايضا يمكن
ان يقال تارة انا لا يجب الوضوء فيجب التيمم قطعا اذ لا يخرج منهما اتفاقا وتارة ان الاتم ذلك ونقول لم يثبت وجوب شيء
من الطهارتين بمقتضى الاوامر الواردة بهما لكن نعلم بالضرورة والاجماع ان هاهنا تكليفا ولا يكون التكليف بالطهارة
مطلقا ساقطا فلا بد من الاتيان بهما جميعا تحصيلا لليقين بالبراءة وتارة يقال لا يلزم الاتيان بهما جميعا بل في مثل هذه
الصورة يكفي عدم تركهما جميعا الذي يوجب استحقاق العقاب بضرورة كما مر غير مرة في تضاعيف المباحث السابقة فيتخير
بين الماء والتراب والاحتياط الثاني ولما كان في الاخير ضعف كان في الاول ضعفا وعلى الثاني لا يجب الحكم بالطهارتين لان

وجود شرطها

وجود شرطها مشكوك فيه وتوهم انه على تقدير وجوب المائية لا يجب الترابية فقد عرفت هنا بطلانه وعلى الرابع لا يثبت وجوب شيء
منهما بمقتضى الاوامر ويجري فيه ايضا الاحتمالات الثلثة المذكورة وقد عرفت حالها هذا غاية ما يمكن وبالجملة الاحتياط مع مراعاة التقادير
والاحتمالات في الجمع كما قطع عليه الاصحاب والله الهادي الى طريق الصواب واما الحكم الثاني ففيه تفصيل اذ لو فرض انه يمكن ان يتطهر باحد المائين
ويصلي ثم يغسل اعضاء الطهارة بالماء الاخر ثم يتطهر به ويصلي فيحصل له الطهارة والصلوة الصحيحة البتة اما اولا واما ثانيا نعم يتعين
في الصلوة الاخرى ان يغسل الاعضاء قاصرا طاهرا لم يكن ذلك فالطهارة به لا تخلو عن وجوب [illegible] هذا اذا لم يتعلق بالماء المشتبه بالنجس
حكم الحكم النجس بتحريم استعماله ويجري الكلام فيه واما الحكم الثالث فنقول لا يخلو اما ان يتطهر باحدهما او بكل منهما فعلى الاول لانكانه لا يبعد
الطهارة اذ لم يحصل اليقين او الظن بانه تطهر بماء مباح كما هو المامور به وقد تحقق كما عرفت انه لا بد منه في الامتثال ومع هذا الاعتراض
كانه فعل فعل الحرام بنا على انه لا بد من الاحتراز عن التصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا الاحتراز لا يحصل الا بالاحتراز عن كلا المائين فعرفته
فكلاهما منهي عنه وعلى الثاني فلا شك انه حرام غير مامور به لانه مستلزم التصرف في الغصب البتة لكن لو فرض انه فعل حلت في الظاهر بحصول
الطهارة صحيحة وان فعل حراما لا فصل ما مباح لم [illegible] تحقق الطهارة فيلزم ان تكون صحيحة ولم ان نية قد عرفت حال النهي ان قلت
استعمال الكل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد قلت لو لم نقل بان استعمال كل منهما حرام بل ان استعمالهما معا حرام فالامر ظاهر وان
قلنا بحجية المفهوم فالظاهر الحكم بصحة الطهارة اذ لا يكون النهي في العبادة موجبا للفساد وقد مر سابقا غير مرة ثم ان هاهنا فقد هي ان الماء لا يكون
ما ينبغي امر موجود او لا فعلى الاول الامر كما ذكرنا وعلى الثاني فلا اذ الظاهر ان الغرض ليس هو الطهارة المائية بل التيمم لانه يجب ان
عدم الماء شرعا فلو تطهر بها يلزم ان لا يكون مجزيا لانه ليس بمامور به ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب لاسم الاطلاق عند عدم ماء مطلق ويخير
بينهما عند وجودهما اذا كان لا يحصل من الماء المطلق ما يكفيه للطهارة لكن عنده من المضاف ما يمكن ان يمزجه به ولا يسلبه اسم الاطلاق
ويكفي للطهارة فحق انه ان امكن الماء المطلق بمزجه يجب مع مثل المزج التطهير بالمطلق والتطهير به وان وجد ماء آخر فيتخير بين ان يمزج المضاف بالمطلق
والتطهير به وبين ان يتطهر بالمطلق الحرف والضرورة الظاهر انه يحصل الى الممتزج المستفاد من المزج والماء المطلق الثاني في
وبين اوان المطلق [illegible] لكفاية الطهارة بقرينة المقام كما ان الاول [illegible] هاهنا الحكم ما الاخفاء فيه بناء على ان الامر بالطهارة الترابية عند عدم وجدان الماء والامر بالطهارة
المائية يمكن امتثاله في الفرض المذكور بان يمزج المضاف بالمطلق ويتطهر ولا يصدق انه غير واجد للماء في العرف فلا يكون فرضه
التيمم والشيخ في المبسوط خالف هذا الحكم وقال انا كان معه مثلا رطلان من ماء واحتاج في طهارته الى ثلاثة ارطال وعنده ماء ورد مطلق
[illegible] فان طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه الاطلاق اسم الماء ينبغي ان يجوز استعماله وان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث
الا ان هنا وانه كان جائزا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته انتهى ثم انه يفهم من بعض كلامهم ايضا
بكلام الشيخ تعليلا بانه لا يجب المزج ولو مزج لا يجب التطهير به بل تخيير بعد المزج ايضا بين الطهارة به وبين التيمم معللا بان الاشتباه في
[illegible] استلزم اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة فلا يجب الطهارة به [illegible] فلا يصدق الاسم ومن بعضها ان مراده
ان المزج غير واجب لكن لو مزج فلا شك في وجوب الطهارة به بعد المزج معللا بان الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء وقبل المزج
ما هو واجد للماء ولا يخفى ان كلام الشيخ المذكور لا يأبى من الحملين وكيفما كان فما لا يظهر له وجه صحة اما الاول فظاهر اذ بعد تسليم
صدق الاسم لا مجال لمنع الوجوب اذ الاحكام تابعة للاسماء فلو كان هذا الممتزج مصداق عليه في العرف انه ماء فلا شك انه قد

الماء وعند وجدان الماء يلزم التطهير به ضرورة وكون حقيقته غير الماء في الواقع لا يقدح في المقصود اذ المناط في الاحكام الشرعية
العرف لا الواقع مع انه عند صيرورة المضاف مستهلكا في المطلق لعله يصير ماء في الواقع ايضا بان ينقلب صورته النوعية
الى الصورة المائية لكن الاحتمال لا يكفي في المقام الان تمسك بانه لا شك ان الماء المفروض بعد المزج متصل واحد وقد
ثبت في الحكمة ان الامر المتصل الواحد لا ينقسم الى الاجزاء المختلفة بالحقيقة لكن كلتا المقدمتين ممنوعتان وايضا لا يخفى
الا انه يلزم في الطهارة المائية وجود الماء الواقعي او الماء العرفي وعلى الاول يجب ان لا يجوز التطهير به فكيف يجوزه وعلى
الثاني يجب ان يتطهر و بالجملة ان مستدله في ان الماء العرفي الذي ليس بماء حقيقة يجوز التطهير به وعدمه وهو لا يليق
لو كفى كون الشي ماء في الحس في وجوب الطهارة للزم ان يكون المضاف المسلوب الاوصاف ايضا يجب التطهير به لانه ماء في
الحس لانا نقول ان عدم الامتياز في الحس موجب للطهارة بل المراد ان عند اطلاق الماء على شي في العرف بعد الاطلاع
على حقيقة الحال انه ماء كان وما مزج به يجب التطهير به وفيما نحن فيه ان فرض ان الماء المفروض يصدق عليه في العرف بعد
الاطلاع على حقيقة الامر انه ماء مطلق فنقول بوجوب التطهير به وهو كذلك وان لم يكن كذلك بل اطلاق الماء عليه
بمجرد اشتباه الحس لكن بعد الاطلاع على الحال لا يبقى الصدق بحاله فلا نقول ايضا بوجوب التطهير وهو خارج عن محل النزاع على
انه على هذا التقدير يجوز الطهارة لا وجوبها كما لا يخفى واما الثاني فلان عدم وجدان الماء قبل المزج لا يستلزم لصدق الوجدان
عليه في العرف كيف وهو ليس بابعد من الوجدان بما اذا امكن حفر حفيرة مثلا والظاهر انه لا نزاع في انه اذا امكن حفر البئر
مثلا لتحصيل الماء لوجب فلم لا يحكم بالوجوب هنا والتفرقة خلاف ما يحكم به الوجدان قال العلامة في التحرير مشيرا الى هذا القول
للشيخ وهذا القول عندي ضعيف لما استلزمه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان المزج
الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة
مع التمكن ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون
خلاف الغرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال وان
لم يبق انتهى كلامه والظاهر ان العلامة ره حمل كلام الشيخ على الوجه الثاني وجعل الخلاف في وجوب المزج والتيمم ولعل الاولى
اذ الوجه الاول في غاية البعد وما ذكره من ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ليس مما لا بد منه في المقام اذ لو كان المقصود ههنا
مجرد انه لا بد من المزج بحيث لو لم يمزج لكان يلزم منه ترك واجب واستحقاق عقاب والا سواء كان واجبا او لا كما في سائر
مقدمات الواجب المطلق اذ لا شك ان من لم يقل بوجوب مقدمة الواجب المطلق ايضا يقول انه لا بد من الاتيان بها ولو لم يؤت بها
يلزم استحقاق العقاب وان لم يكن على تركها بل على ترك ذي المقدمة بخلاف مقدمة الواجب المشروط فيه فانه على تقدير تركها لا عقاب اصلا
وان كان المقصود في هذا المقام ليس سوى انه من ترك المزج هل يستحق العقاب ام لا ولا غرض في انه الواجب ام المتنازع فيه في الاصول
ام لا اذ لا حاصل لها الا الاصطلاح لها بمعنى المقدمة وموضعها في الاصول ولعل مراده بالوجوب الا لابدية فلا اشتراك ثم تحقق ذلك
لحمل المحققين على ما في البحث ان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده بل شرط الواجب المشروط غير واجب وهذا الايراد
مندفع بما قررنا القائل ان شرط الطهارة المائية هو وجدان الماء موجود فيما نحن فيه عرفا اذ في العرف يقولون انه يوجد الماء و هنا

نظر

نظر اذ فرض ان شرط الحج هو الزاد والراحلة وكان لاحد مال يحصل الزاد والراحلة وكان امكنه ان يشتري بما عنده فيحج في العرف يقولون انه واجد
للزاد والراحلة وان شرط وجوب الحج متحقق بخلاف ما اذا لم يكن له مال اصلا لكن يقدر على الاكتساب اذ لا يقولون ان شرط
وجوب الحج متحقق وقد وقع هذا الايراد بعينا على النحو الذي ذكرنا اولى مما ذكره المحقق الثاني في شرح القواعد في دفعه حيث
قال وجوابه ان المراد بوجدان الماء ما لا يخرج عن قدرة المكلف ولا يشترط ايام الطهارة به حقيقة ولا يعتبر فان اراد به الامر ظاهر ليس
بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك والاتحاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة خال عن الاشتراط فالحمل
تقييد للاطلاق بلا دليل انتهى وذلك لانه لا خلاف في ان الطهارة المائية مشروطة بوجدان الماء كما يدل عليه قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا الاية لا انه يدل على ان عدم وجدان الماء العرض التيمم فيكون وجوب الطهارة بالماء مشروطا بوجدانه وهو ظاهر لا انه
لا يخلو لكون الطهارة بالماء مشروطا بوجود الماء بل الجواب ليثبت ان الشرط متحقق فيما نحن فيه ان امكن كما بينا فان قلت على هذا
~~كلام العلامة لعله بجعل وجود الماء مقدمة الواجب المطلق لا يمكن ان يكون مراده ان الطهارة ولو كانت مطلقا ليس على كلي~~
اذ العلامة لعله لم يجعل وجود الماء مقدمة الواجب المطلق ويمكن ان يكون مراده ان الطهارة بالماء المطلق واجبة مع التمكن من وجدان الماء وهو — ليس بحيث يعرف انه مقدمة الواجب المطلق ولا يتمكن الاتيان به الا ان يترك بالتيمم او العادة
الحالة حالة الوجدان والتمكن كما قررنا فيكون واجبة ولا يمكن الاتيان بها الا بالمزج وهو كذلك فيكون المزج مقدمة للواجب المطلق
فيكون واجبا وعلى هذا لا مناقشة فيما ذكره ولا يبعد حمل كلام المحقق الثاني ايضا على ما ذكرنا عناية وبما قررنا ظهر ان ليس كلام الشيخ بذلك
البعيد بان يكون عنانا وهو على الخلط بين الواجب المشروط والمطلق بل بنائه على منع الملازمة وجدان الماء في الصورة المفروضة وهو ليس
ببعيد جدا ولزم انه حكم بمنافيان ظاهرا لعدم تعيد ان بحيث ان التمكن والوجدان الذي هو شرط الطهارة متحقق ههنا وهو
المقدمة التي لم يسلمها الشيخ فيمكن الالزام عليه بتنافي الحكمين وشمل هذا الالزام امر سهل كما لا يخفى ثم لا يخفى انه اذا ثبت الوجدان
لما متحقق في الصورة المفروضة عرفا فلا اشكال وكذا ان ثبت عدمه واما اذا كان الامر مشكوكا فالحال فيه الظن فيمكن ان يبقى الاوامر
الواردة بالغسل والوضوء من الكتاب والسنة مطلقة فيجب العمل باطلاقها حتى ثبت تقييدها بالقدر الثابت من التقييد وهو ما
عدا الصورة المفروضة من صور عدم الوجدان فيلزم ان يبقى الامر في الصورة المفروضة على الاطلاق وفيه كلام من وجهين
احدهما ان لا نسلم انه يجب العمل بالاطلاق في مثل هذه الصورة بل انما ظهر ان الامر مطلقا يجب اللفظ مقيد في الواقع لشي ولم
نعلم ما هو بعينه لعدم تعينها في الافراد المشكوكة لا يجب العمل بالاطلاق وذلك الامر انما يعمل باصل البراءة حتى يثبت ان لا تقييد
في صورة وثانيهما انه بعد تسليم ما منع انما يكون العمل بالاطلاق في صورة لا يتحقق امر اخر مقابل له وههنا لذلك اذ الامر بالتيمم ايضا على
تقدير عدم الوجدان ولا بد من حصول الجزم او الظن ابدا على تقدير عدم الوجدان فتدل بالتيمم ففي صورة الشك لا يتعين التيمم
حتى يحصل الجزم او الظن المذكور والفرق بين الصورتين بان التقييد الثاني حاصل في اللفظ فاشتراط شرط العدم يجب
ان يكون بالمشروط عند حصوله دائما يجب فالعمل في الاول فلا تقييد في اللفظ بل انما ثبت بالاجماع او باعتبار ايجاب التيمم ايضا تقييدا
ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يكون الامر بالعكس اي اذا ثبت ولزم ان من الامر يشترط عدم الطهارة المائية لا يجب الطهارة المائية
عند عدم ما يثبت يجب الطهارة المائية عنده كما ان التيمم ايضا حيث لم يقبل المنع فالدليل المرجوح للوضوء والغسل وان — فانه لم يقبل المنع
قبل المنع فيبقى الامر على التردد فالاولى في مثل هذه الصورة انه لما لم يظهر ترجيح من احد الجانبين ومعلوم ان الضرورة مع الاجماع

الا انك الطهارتين جميعا يستحق بسببه العقاب فيلزم الاتيان باحدهما فقط على سبيل التخيير اذ الاصل براءة الذمة من الزائد لا
سوى ذلك اوبق لما ثبت التكليف باحدهما لا على التعيين يقينا ولا بد في التكليف اليقيني من اليقين ببراءة الذمة واليقين
بها انما يحصل بهما نعم يمكن ان يقال بان ترجيح بين الماءين ويتطهر فيجب الترجيح وبالجملة المسألة لا تخلو عن اشكال والاحتياط في الترجيح والسؤر
تبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة والسؤر في اللغة البقية كما في القاموس والنهاية وما نسب الى الجوهري في المعالم من انه بقية الشرب
لم نجده في الصحاح والمراد هنا الماء القليل الذي باشره فم حيوان او جزء من اعضائه ايضا او اعم من الماء القليل والمضاف او يشمل
الجوامد ايضا مع ملاقاة الفم لها او ملاقات اي عضو كان بشرط الرطوبة وبالجملة حكم الجميع بعد انشاء الله تعالى ثم ههنا المذكور احكام التبعية
في الطهارة والتبعية في النجاسة ومعناهما ظاهران والتبعية في الكراهة ومعناها انه اذا كان الحيوان يكره لحمه فسؤره مكروه اي
يكره استعماله في الطهارة والاكل والشرب اما الحكم الاول فيه خلاف فذهب الفاضلان وجمهور المتأخرين الى طهارة سؤر كل حيوان
طاهر في الكتاب وهو مختار الخلاف والنهاية ايضا لكن استثنى في النهاية سؤر اكل الجيف من الطير ونسبه المحقق في المعتبر كذا م
الى المرتضى في المصباح ايضا لكن ذكر انه استثنى فيه سؤر الجلال ونقل في المعالم عن ابن الجنيد انه قال لا ينجس الماء بشرب ما يؤكل لحمه
من الحيوان الانسي سوى ما لا يؤكل من الدواب والطيور وكذلك السباع وان ماسته بابدانها ما لم يعلم بما ماسه نجاسة ولم يكن جلالا
وهو الاكل للعذرة ولم يكن ايضا كلبا ولا خنزيرا ولا مسخا وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز استعمال سؤر الطاهر من الا يؤكل
لحمه من الانسي سوى ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وجوز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي وسؤر الطير مطلقا وقال الحيوان م
فيه ولا بأس بسؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها مما لا يحظر وان كان مكروها لكراهة لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره الا ما كان
جلالا الا ما اغتفر كما مر في التهذيب وكذا الاستبصار منعه من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا انه استثنى منه في الاستبصار الفارة
ونحو البازي والصقر والطيور وفي التهذيب الطير مطلقا والسنور ولا يخفى ان منعه الحيوان في استعمال السؤر فيما منع في كتبه الثلاثة
ثم اعلم انه من جهة النجاسة او غيرها ولكن الظاهر منع التوضي ونحوه ان يكون من جهة النجاسة ومن الشرب ونحوه يحتمل ان يكون
من جهة النجاسة او الحرمة والله اعلم ثم انه استثنى الانسان ايضا من غير ما لا يؤكل لحمه فان سؤره عنده لا بأس به الا اذا كان كافرا و
سيجيء تفصيل القول في الكفر انشاء الله تعالى وذهب العلامة في المختلف الى ابن ادريس انه حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر
غير الطير مما يمكن التحرز منه وهو مثل قول المبسوط وسيجيء تفصيل القول في هذه المسألة وبيان ما هو الحق من الاقوال بعد هذا انشاء الله
واما الحكم الثاني فان كان المراد بالسؤر الماء القليل فقد مر الكلام فيه بما لا مزيد عليه في بحث الماء القليل وان كان اعم منه ومن المضاف
فقد مر في بحث المضاف ايضا ما يتعلق بالمضاف وان دخل الجامد ايضا فالظاهر ان الحكم بنجاسة الجامد ايضا بملاقات فم الحيوان النجس
له او عضو له الاخر مع الرطوبة اجماعي اذ لم نعلم فيه مخالفا ويشهد به ما رواه التهذيب في اواخر باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي واما الحكم الثالث
فقد حكم جماعة كما في الكتاب وبعضهم قال في البغال والحمير والحق بعضهم الخيل ايضا قال في المعالم وعلل في التهذيب بان فضلة
النعم التي لا ينتفع منها تابعة لحمها ولم يتعرض في ذلك لحديث بل الاخبار السابقة مصرحة بنفي البأس عنه كرواية الفضل وصحيحة جميل بن دراج
انتهى ولا يخفى ان التعليل المذكور ليس بعيد اذ التابعية ثابتة ولقد يترتب كراهة السؤر عليه مطلقا ويمكن ان يستدل عليه بما رواه التهذيب

في الكلام ها هنا في ان ما ذكر من الجامد فالحكم فضلة ... مشكل ... منه م

في اواخر الباب المذكور ايضا عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس وهذه الرواية
في الكافي ايضا في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع وفيها الغنم ايضا بعد البقر وهذا الخبر وان لم يصح سندا لما في الكتاب لكن تنزل استعمال
والحمير والخيل ظاهر في ذلك وان كان بعضهم لكن الظاهر ان اختصاره للاعتبار في الظاهر اشتراط سماعة يروي عن الامام عم وكذا صحاحه ابي داود ومعارضته
كثيرة والاحتمال نفي البأس عن سؤر الاشياء التي يكره لحمها كما سنوردها مفصلا في الابواب الآتية انشاء الله لا يشابح في باب الكراهة والاستحباب
كثيرا وحمل النفي على التفصيل فيها كما تقرر ان طريق الجمع بين الروايات فالاصح حمل البأس على الكراهة ونفيه على نفي الحرمة كما هو الشايع في الروايات جدا
هذا مع معاضدته بقول جمع من الاصحاب وعدم ورود تصريح من احد بخلافه ولا يخفى ان الخبر الذي نقلنا مختص بالماء المطلق
فالحكم في المضاف والجامد مشكل ولعل ابقاءهما على الاباحة اولى ويكره سؤر الجلال وهو الذي ياكل العذرة محضا هذا وان المرتضى في المصباح
استثنى الجلال من المباح وحكم بنجاسة سؤره وكذا نقل عن ابن الجنيد والمبسوط وذهب الفاضلان وجماعة من الاصحاب الى ما ذهب اليه الكتاب وحكي عن
المرتضى ايضا الاحتجاج انه يتغذى النجس فلا يخلو لعابه من النجاسة فيجب الحكم بالنجاسة وفيه بعد تسليم
ان جميع اجزاء لعابه من الغذاء النجس ان يكون نجسا ممنوع اذ الاحكام تابعة للاسماء وبعد الاستحالة لا يبقى الاسم والحكم
ونوقض ايضا بسؤر شارب الخمر وبالاكل عين العذرة مما هو نجس وبالجملة مقتضى الاصل الطهارة والاباحة والروايات الآتية ايضا كما تخرج وجع م
لكن القول بالكراهة ليس ببعيد من التفصي عن الخلاف والاحتياط التام في الاجتناب ثم لا يبعد ان يعلل المنع باعتبار
بنجاسة عرق الجلال وسيجيء انشاء الله تحقيق الحال فيه واكل الجيف مع الخلو من النجاسة الحيف الذي المنتهى النهاية استثنى سؤر اكل الجيف
من الطير من المباح والعلامة في المنتهى حكم بكراهة سؤر اكل الجيف لكن قيده بالطير وكذا المحقق في المعتبر ونسبه الى المرتضى ايضا وحكم في الخلاف بكراهة
سؤره لكن لم يقيده بالطير وفي الكتاب لا استثناء للشيخ الا ان يعلل يحمل لمزج الحلال ... في المختلف ان الشيخ احتج فيه
بمفهوم الرواية التي سنوردها في بحث سؤر ما لا يؤكل لحمه انشاء الله وفيه بعد تضعيف السند لا يخفى انه بعد تسليم الدلالة انما تثبت الحكم في بعض اكل الجيف
الذي لا يؤكل لحمه وايضا الحكم بما هو منع باعتبار انه لا يؤكل لحمه ولا مدخل فيه لاكل الجيفة وهو ... ان الظاهر فيه الطهارة والاباحة بمقتضى الاصل والروايات
الآتية والخروج عن الخلاف وذهاب جمع من الاصحاب الى القول بالكراهة والاحتياط يحمل على الاحتراز والظاهر ان الحكم يعم المطلق والمضاف
والجامد هذا مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة واما مع عدمه فالحكم في المطلق والمضاف تقدم مفصلا والجامد ايضا كانه لا يخلو من الاجماع فيه ثم ان
هذا القيد في كلام المص يجب ان يجعل قيدا في الجلال ايضا وفي الحائض المتهمة الشيخ في المبسوط اطلق القول بكراهة سؤر الحائض وكذا نقل عن المرتضى في المصباح
وابن الجنيد ايضا وفي النهاية قيدها بالمتهمة كما هنا وكذا نقل عن سلار والى ما ذهب الفاضلان والشهيد الثاني وقال الصدوق في الفقيه ولا بأس بالوضوء
بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره وكذا ايضا مطلق المبسوط ان لم يكن مراده بالفضل ما يبقى ما يغتسل من الحيض ونحوه من ظاهر التهذيب والاستبصار
عدم جواز التوضي بسؤرها اذا لم تكن مأمونة واحتج الشيخ فيهما باستحباب التنزه عنها اذا كانت مأمونة ايضا بحجة المبسوط بما رواه الكافي في باب الوضوء
من سؤر الحائض في الصحيح ظاهرا عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على
ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل
ان تدخلها الاناء وكان رسول الله صلعم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وفيه اولا انه لا يدل على تمام المدعى من كراهة سؤرها
مطلقا لانه مختص ببعضه التوضي منه نعم هو حجة لما نقلنا عن التهذيب والاستبصار لو لم يكن الحملة وثانيا ان هذا الخبر يروى في المهذب
و

الاستبصار عن عيص بن القاسم كما سنذكره وهو يدل على جواز التوضي من سؤرها اذا كانت مأمونة والاعتماد وان كان على ما في الكافي اكثر لكن شرائط
الضلالة ما مر ثم هنا في الاحتجاج ولم يتمسك بهذا الخبر لما في التهذيب والاستبصار بتقريب انه يدل على عدم جواز التوضي بسؤرها مطلقا خرج ما اذا
كانت مأمونة بالروايات التي سنذكرها وبالاجماع ظاهرا ايضا والباقي فيه ما ذكرنا من ان الخبر ان النهي فيه … على الكراهة مع اعتضاد عدم
الحرمة بالاصل والشهرة بين الاصحاب وايضا ببعض الاخبار التي سنذكرها اشارة الى الاستحباب الشرعي كما سنشير اليه وما رواه ايضا في باب المياه واحكامها في الموثق
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب
وسؤرهما وفي الكافي ايضا في الباب المذكور عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من
سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وفيه ايضا عدم الدلالة على تمام المدعى ومنه يحصل حجة للتهذيب والاستبصار وفيه عدم صحة السند واحتمال الحمل
على الكراهة لما ذكرنا آنفا وما رواه ايضا في هذا الباب عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وهذا
الخبر في الاستبصار ايضا في الباب المذكور بعينه من غير تغيير لا في السند ولا في المتن وفي الكافي ايضا في الباب المذكور سابقا بسنده الآخر عن عنبسة و… بتغيير
في المتن لا في الخبر من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه والكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه وما رواه في التهذيب ايضا في الباب المذكور عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في الباب المذكور بعينه والكلام فيه ايضا كالكلام في
سابقه وما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا
ولا يتوضأ من سؤر الحائض وهذه على سابقه ايضا وهي … ما في الكتب … التهذيب في الباب المذكور وفي الاستبصار ايضا في الباب المذكور عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وقد عرفت حال هذا الخبر بالاضافة … فتذكر … لا يدل
على تمام المدعى لانه مخصوص بالوضوء نعم يصلح حجة لما في التهذيب والاستبصار وفيه ايضا احتمال الحمل على الكراهة مع ان في هذا الطريق … وما رواه
التهذيب والاستبصار ايضا في البابين المذكورين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة
فلا بأس وفيه ايضا القدح في السند مع عدم الدلالة على تمام المدعى ومنه يحصل حجة التهذيب والاستبصار وفيه القدح في السند ويحتمل الحمل على الكراهة …
ايضا ما في الكتاب بان المراد بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها اي التي لا تتحفظ من نجاستها او لا تبالي بها ولا ريب ان تطرق الظن
النجاسة الذي هو المقتضي للكراهة هنا استظهارا للعبادة واحتياطا لها انما يأتي مع عدم التحفظ وعدم المبالاة … فتدبر … وهذه
التفصيلات … الاستحباب الذي ذكره في التهذيب والاستبصار ما رواه ايضا في البابين المذكورين عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا توضأ منه … وهذا ما يوجد من الروايات في الكتاب … وقد عرفت حال الاحتجاج
بها على المذاهب والذي يقتضيه النظر ان يحكم بعدم الكراهة في غير الوضوء من الشرب ونحوه من سؤر الحائض مطلقا سواء كانت مأمونة او لا اذ
لم نجد منها اطلاق الروايات في غير الوضوء … لعموم الكراهة في الاستعمال … والتعليل العقلي
الذي ذكرنا وان كان يجري في جميع الاستعمالات لكن ليس بكاف في الحكم الشرعي ثم بعد ذلك هل التوضؤ بسؤرها جائز اذا لم تكن مأمونة كما هو ظاهر
التهذيب والاستبصار او مطلقا او مكروه مطلقا او بالقيد المذكور … بالجواز مطلقا … خلافا للاجماع … ظاهر
… في الجمع بين الروايات المطلقة التي … مقيدة بالروايتين المقيدتين … رواية علي بن يقطين ورواية عيص بن القاسم على ما في التهذيب

والاستبصار

والاستبصار هكذا ان الروايتين وان لم يصح سندهما لكن الروايات المطلقة كذلك سوى رواية عيص على ما في الكافي وقد عرفت ما فيه من الوهن
مع ان في خبر ابي هلال اشارة الى ان المراد الاستحباب وهو وان كان ضعيفا لكن لا ريب في تأييده الحمل على الكراهة واما عدم الجواز
مطلقا كما هو ظاهر التهذيب والاستبصار فغير ظاهر ايضا مع انه يكون مخالفا للاجماع لانه لم ينقل هذا القول عن احد في نقل المذاهب مع قطع
النظر عنه وقد عرفت شيوع النهي في الكراهة مع تأييد رواية ابي هلال لها واما على الاصل والشهرة واما الكراهة مطلقا فلا بأس بها
… المطلقة ورواية ابي هلال الظاهرة في الكراهة … على نفي البأس اذا كانت مأمونة يمكن حملها على نفي شدة الكراهة لكن
فيه بعد واما الكراهة مقيدة فقوية بحسب الوجود الى الروايتين المقيدتين وحمل المطلقات عليهما مع تأييدها بالتعليل العقلي المذكور لكن يجاب
على هذا القول … والجهة الاحتياط في الاجتناب عن التوضي بسؤرها مطلقا سواء كانت مأمونة او لا وعن التوضي وغيره من الشرب
ونحوه اذا لم تكن مأمونة والله اعلم ثم ان الصدوق في الفقيه الحق بالحائض المتهمة كل متهم واستحسنه الشهيد الثاني … مع عدم دليل عليه
والتعليل العقلي المذكور لا يصلح للاستناد والاعتماد ولعل الاجتناب المذكور لكونه … بالشريعة الحنيفية السمحة السهلة
وقد روى الصدوق في الفقيه في باب المياه عن علي عليه السلام انه سئل … ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ
من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة والتعليل … العلة
وعموم كراهة سؤر الدجاج … بعدم الانفكاك منقارها عن النجاسة غالبا والمعتبر حكى الشيخ في المبسوط انه قال يكره سؤر الدجاج
على كل حال ثم قال المحقق وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة قال المحقق الشيخ حسن … وما ذكره … حسن هو
حسن لا يخفى ان الحكم بالكراهة بمجرد هذا الوجه مشكل الا ان يقال ان الامر بالاحتياط في الدين الذي ورد في بعض الروايات يتناول مثل
هذه الصورة انتهى لكن لا يخفى ان بعد ورود الروايات العامة والخاصة الدالة بعمومها او خصوصها على جواز التوضي وغيره
الشرب من سؤره او نفي البأس عنه مطلقا لا وجه للحكم بالكراهة وحمل الروايات على نفي الحرمة فقط من دون معارض من الروايات بل
بمجرد هذا الوجه العقلي بل الاولى ابقاء الروايات بحالها اما الروايات العامة فمنها ما رواه الكافي في الصحيح في باب الوضوء من سؤر الدواب
والسباع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور
في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب
منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه
ولا تشرب وهذه الرواية في التهذيب ايضا في اواخر باب المياه وفي الاستبصار في باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من طريق
الكافي لكن زاد في الاستبصار وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في
منقارها قذرا توضأ منه واشرب ويمكن اخذ تعميم هذه الرواية بالنسبة الى الدجاجة من وجهين احدهما من جهة كل ما اكل لحمه و
الآخر من جهة الطير لو لم يمنع حمل الطير عليه عرفا وقد روى في التهذيب في الجزء الاول ايضا هذه الرواية بعينها ايضا في الباب المذكور بعين
هذا السند وما في اواخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار ايضا لكن لا من طريق الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال …
وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب …
كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقارها

وما كان راى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والتقريب في هذه الرواية ايضاً كما تقدم والظاهر ان الزيادة المذكورة اخذها الاستبصار
من هذا الطريق واسندها الى الطريق الآخر وليس لعله ولها الى الروايات الخاصة فيما نقلناه عن الاستبصار والتهذيب من الزيادة المذكورة ومنها
ما رواه الكافي في باب المذكور ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وهذا الخبر في الفقيه ايضاً
في اواخر باب المياه من طريق الكافي ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه مرسلاً قال وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في
منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب والله يعلم وسؤر غير ماكول اللحم على الاقرب عند
الشيخ ره في المبسوط حكم بنجاسة سؤر غير ماكول اللحم من الحيوان الانسي الا ما لا يمكن التحرز منه استثناه وكذا نقلنا عن ابن ادريس وفي التهذيب
والاستبصار حكم بعدم جواز استعمال سؤر غير ماكول اللحم مطلقا سوى ما ذكرنا انه استثناه منها والفاضلان والشهيدان وفي
جمهور المتأخرين ذهبوا الى ما ذهب اليه المص في الكتاب وهو الظ بالنظر الى الادلة المتعارضة اما اولا فلاصالة الطهارة
ولان النجاسة يرجع حقيقتها الى وجوب الاجتناب عن موصوفها في الاكل والشرب ونحوهما من الاستعمالات وكذا وجوب الاجتناب في
في الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة ووجوب ازالتها عن المصاحف والمساجد ونحوها وبالجملة مرجعها الى التقييد
والتكليف ومقتضى الاصل براءة الذمة من التكاليف حتى يثبت وكذا الكلام في اصالة الحل ويؤيد الاصل العقلي ايضاً ما ورد في الروايات
من ان كل شيء نظيف حتى يستيقن انه قذر وكل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وكذا كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكلا اصالتي العقل والنقل
ستطلعان في هذا الاصل ولا يخرج فيما نحن فيه لضعف حجة المخالف كما سيظهر فيتعين العمل بهما ثانياً فللآيات الكريمات احدها
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية مع انضمام قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الآية بضم الاستدلال ان قوله تعالى وقد فصل لكم اشارة الى الآية المذكورة كما ذكروه وصرح ان الظ ان المحرمات كلها مفصلة فيها والا
فلا وجه لانكار عدم الاكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بان المحرمات مفصلة عليكم وهو ليس منها وما نحن فيه من سؤر غير ماكول اللحم
ليس داخلا فيها في الآية الكريمة فيكون حلالاً ويلزم منه طهارته ايضاً وثانيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه
الآية ووجه الاستدلال كما مر وثالثها قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية ووجه الاستدلال الا ان انما للحصر ويرد
على الجميع انه يجوز ان يكون حرمة السؤر المذكور بعد نزول الآيات اذ لم يعلم تقدمها بعد نزول هذه الآيات لم يثبت الحكم وفي
تمسك بان الاصل عدم النزول بعدها فيرجع الى الدليل الاول حقيقة وثالثاً فللروايات اما الروايات الدالة على عموم النجاسة
والحرمة الماء في سؤر صحيح ما وقع فيه النزاع مما لا يؤكل لحمه او بعضه وتتميم الدليل بتقريب عدم القول بالفصل واعلم ان بعض هذه
الروايات قد تقدم مما نقلنا في الابواب السابقة لكن لا باس بتكرارها والعادة بها لحوالة البعيدة من امثال القوم وهذا هو العمدة
فيما يوجد في هذا الكتاب من امثال ذلك فمنها ما رواه في باب المياه في الصحيح عن الفضل بن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهذه الرواية
في الاستبصار ايضاً في باب حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب ومنها ما رواه التهذيب والاستبصار ايضاً في البابين المذكورين عن معاوية
بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب

منه او يتوضا

او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا
وبعد نقل الخبر بعده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله
انتهى ولا يخفى ان معوية بن ميسرة فان كان هو معوية بن شريح فتعدد النقل باعتبار حكمه الشذوذ كان بعيد فتقييده الحديث فيما
وههنا والطريق الاول الموثقة ثم صحيح والثاني موثق معوية نفسه ابن شريح كان او ابن ميسرة ليس بموثق ويمكن ان يناقش في
هذا الخبر بان ما في الخبر مما لا يؤكل لحمه هو السنور والسباع والسنور وقد استثناه الشيخ ره من بين ما لا يؤكل لحمه فليس ما عداه الا السباع والتنجيم
شمولها للحيوانات الانسية غير ظاهر ومتاع الشيخ فيما لا يؤكل لحمه من بين الحيوانات الانسية في المبسوط ثم يدل على خلاف مختاره في التهذيب
والاستبصار منها ما رواه ايضاً في البابين المذكورين في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع والاستدلال بتعليل الخبر ليس من جهة السنور انما هي عدم
النزاع فيه بل من جهة اشعاره بان السباع لا باس بالتوضي من سؤرها مطلقاً انتهى المناقشة المذكورة واعلم ان قوله انما هي من السباع انه
من السباع الظاهر اوفق ان الكلب والخنزير لا يطلق عليهما السبع في العرف حملهما على غيرهما وايضاً ابي العباس ومعوية المتقدمتان
ايضاً ومنها ما رواه الكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهذه الرواية في باب ايضاً في
الباب المذكور في الصحيح لكن لا من طريق الكافي والكلام في هذا الخبر ايضاً كالكلام فيما سبقه استدلالا ايضاً فتقه ومنها ما رواه في
الباب المذكور في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ان يتوضأ منه ويشرب فقال لا
لا باس وبيان فيه هذا الخبر ايضاً بجواز حمل الدواب على الخيل كما نقل ان الدابة نقلت في العرف الى الفرس خاصة سيما مع
انضمامها بالغنم والبقر ومنها ما رواه ايضاً في زيادات كتاب الطهارة في باب المياه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وهذا الخبر في الاستبصار ايضاً بهذا الطريق
في باب الماء القليل و في الكافي ايضاً في باب الماء الذي فيه قلة وقد تكلمنا عليه فيما مضى في بحث نجاسة الماء القليل فراجعه
ومنها ما رواه ايضاً في الباب المذكور عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور
ان تتوضأ منه انما هي سبع والاستدلال والمناقشة كما مر في هذا الخبر وضعفه العلامة ره في المنتهى بالصحة لكن ليس بظاهر
لان فيه محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة وغيرها ولا دليل على انه هذا الثقة ومنها ما رواه التهذيب ايضاً في الباب
المذكور عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الفقيه ايضاً في هذا الخبر في باب المياه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاستدلال
به انما هو بعد ان يثبت ان فيما لا يؤكل لحمه ما يجتر وما لا يجتر فيمكن الاستدلال به من الجانبين منطوقاً ومفهوماً مع انضمام
القول بعدم القول بالفصل والظاهر ان الرجحان للمنطوق ومنها ما رواه التهذيب والاستبصار ايضاً في البابين
المذكورين عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة

ولو لم يثبت فان كان جميع ما لا يجتر منه لا استدلال للشيخ ره في المسطور بعموم الخبر وان كان فيه ما يجتر

[illegible]

او غيره لك ان يتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه واورد عليه انه يحمل على الكر بقرينة ولوغ الكلب والشيخ ايد
هذا الحمل في الكتابين بروايتين اوردهما فيهما في البابين المذكورين احديهما في الصحيح ظاهرا عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الماء تبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والاخرى في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه وفيه انه خلاف ظاهر اللفظ والروايتان يمكن حملهما على الكراهة فيتوافقان تلك الرواية نعم لو
ثبت ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا بد من ذلك الحمل لكن قد عرفت حقيقة الكلام مفصلا وانه يمكن التزلزل
فيه ومنها ما رواه التهذيب في باب المياه في الزيادات عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي اتى الماء فأتاه
اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر
ذلك وهذا الخبر في الفقيه ايضا في باب المياه قال اتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب يا رسول الله صلعم
والبهائم فقال لهم عليه وآله السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وفيه انه لعل الحياض كانت كرا كما هو الظاهر هنا
فيمكن ان يستدل به على عدم النجاسة والحرمة في سؤر ما لا يؤكل لحمه واما كراهته فيمكن ان يستدل عليها بما رواه الكافي
في الباب المذكور حسنا عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ولا يبعد تأييده
ايضا برواية ابن مسكان المنقولة انفا ومضمرة سماعة المتقدمة في بحث تبعية السؤر للذي السؤر منه الكراهة وتعليل
ايضا بوقوع الخلاف فيه وفيه شيء ولا يخفى ان الحكم بكراهة سؤر السنور من بين ما لا يؤكل لحمه مشكل مع ما ذكرنا
في حقه انفا وقد روى الشيخ ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل
البيت ويتوضأ من سؤرها وروى ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
قال انما هي من اهل البيت وروى ايضا في باب الذبائح والاطعمة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع انه كان علي عليه السلام
لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور وقال في الفقيه في باب المياه وقال الصادق ع اني
لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه فعلى هذا الاولى استثناؤه من الحكم بالكراهة وتخصيص رواية
الوشاء وابن مسكان وسماعة اذ الظاهر انه لا اجماع على عدم الاباحة بل لا يبعد الحكم باستحباب استعماله لما فهم من بعض الروايات المنقولة
ثم انه لا يخفى ان اكثر الروايات المذكورة يدل على نفي الحرمة والنجاسة عن سؤر ما لا يؤكل لحمه اذا كان طاهرا مطلقا ولا يدل على المخالف
والحائض سوى صحيحة ابي العباس فانه لا يبعد حملها على العموم وكذا رواية الاحتراز انفا وصحيحة زرارة وابي مريم ومرسلة الفقيه
ايضا تدل على الحكم في الحائض من سؤرها السنور وبالجملة فيها الاظهور لها في العموم ثم الترجيح بانضمام عدم القول بالفصل وفيه
شيء اذ هذا وحجة الشيخ على مختاره الاول عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه ما رواه عمار الساباطي في طريق الكافي وغيره
من قوله ع كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بمفهوم الاستدلال انه يفهم منه ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب
قال لانه اذا شرط في اباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي ص في سائمة الغنم الزكوة
في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة وهذا الدليل لو كان دليلا لدل على الكراهة في المسوخ فكيف في اثبات مطلوبه

لانه

لانه لا دليل على المنع في غير الماكول مطلقا والظاهر ان رسول الله انه ليس للشيخ ره ما يدل على تخصيص الحيوان البري منه اذ لم يجد
دليلا عليه اصلا ولعل مستنده في التخصيص الخبر الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الماء وفيه ما فيه نعم يدل
على تقييده بما على مختاره في التهذيب والاستبصار بعد شيء يمكن الاستدلال به على تخصيص الاستثناء منها وافقا
العلامة في المختلف حجة المانع بتقرير والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان
السؤال وقع عن ماء الحمام فقال لا تغتسل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد من الحمام وايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم
لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء لا بوضوئه
بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه فلا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء
والشرب منه والآخر لا يجوز فانه لا اقل من حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب
والخنزير لا يجوز الوضوء بسؤرهما والشرب والباقي يجوز فان تساويهما احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا
ينفي دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نم ان انتفاء الدلالة بحصول التساوي
بين المنطوق والكل المسكوت عنه هذا خلاصة ما اورده في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار
انتهى كلامه اقول ويمكن الجواب ايضا بان مفهومه ليس ظاهرا في الحرمة مع ان النهي الصريح ايضا لا ظهور له في الحرمة في احاديث
ائمتنا عليهم السلام كما مر غير مرة فليحمل على الكراهة كما هو مختارنا مع انه يؤيد هذا الحمل ظاهر لفظ الكراهة في رواية
الوشاء المتقدمة ايضا اقول لا يخفى ان الجواب الاول للعلامة لا يخلو من قوة لان المفهوم على تقدير حجيته لا يقوى
على معارضة المنطوق سيما مع كثرة المنطوق ومعاضدة الاصل واما جوابه الثاني فليس بجيد لان تخصيص
السؤال لا يوجب تخصيص الجواب وهو ظاهر واما الثالث فقوي ايضا لان العمل بالخبر الموثق لو جاز فانما يجوز عند
اشتهاره واعتضاده بعمل الاصحاب او كلهم فعند عدم معارض قوي له واما عند انتفاء هذه الامور كلا او بعضا فلا
والامر فيما نحن فيه انتفاؤها كما رأيت لكن لا يخفى ان ههنا حديثا آخر صحيحا اقتصر نقل القوم عنه في ذكر الاحتجاج للشيخ
وهو صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة عن الكافي في بحث النجاسة ودخولها في هذا البحث لكن الابحاث الاخر باقية
بحالها فهذا الحديث ايضا وان كان للقوم في الصحة حيث ان فيه محمد بن عيسى عن يونس لكن الظاهر الاعتماد عليه
سيما مع انضمامه برواية عمار وبالجملة اعتراض بعض العلماء لا يرد على هذا الحديث على اي حال بانه لا يعرف في الخلاصة
بقبول روايته واما الجواب الرابع فهو كلام حسن وتحقيق مستحسن لكن ما قرره في دليل الاثبات لا يخلو من مادة
ما ذكره في لا يؤكل بالكلية اذ مجال الكلام باق بعد بان يقال ما كان احد قسمي المسكوت موافقا للمنطوق فالفائدة في
اخراجه عن المنطوق وادخاله في المسكوت ~~[illegible]~~ لتظهر الفائدة في الكلام
ويخرج عن العبث واللغو الذي لا يليق بالحكيم كيف ومبنى حجية المفهوم على هذا فانهم يقولون لو لم يكن المسكوت مخالفا
للمنطوق في الحكم لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة فيصير الكلام لغوا وعبثا غير لائق بالحكيم وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه كما عرفت
ويمكن ان يدفع ما ذكره بعضهم بل ينبغي ان يجوز ان يكون معنى كل ما كل شامل للافراد المتعددة بحيث ان ظاهره كان لمقابله

في حرمة الوضوء والشرب من سؤر ما لا يؤكل
لحمه الخبر ابن سنان صحيحة [illegible]
عنوان الخبر والخبر لا دلالة له ظاهرا الا [illegible]

ومباينة قسمان احدهما يوافق ذلك المعنى المشهور في خصوص حكم مثلا والآخر يخالفه لكن لا يوجد امر مشهور ظاهر مشترك بين افراد
ذلك المعنى المشهور وخصوص ذلك القسم الموافق وعلى هذا فربما يكون انا اذا اردنا ان نحكم بالحكم المذكور ان نجعل عنوان الموضوع
الامر المشهور المفروض ونحكم على افراده بخصوصه كليا فيتحقق المخالفة التي لا بد منها بين المنطوق والمسكوت بمجرد ان افراد المنطوق
كلية كذلك بخلاف افراد المسكوت ولا نضم القسم الموافق للمنطوق من المسكوت اليه في الحكم لعدم تحقق امر متعارف
مشهور يصلح عنوانا لهما في الحكم كما هو المفروض وبعد ما عرفت ذلك القسم ح بتبيين وقت الحاجة اليه بعنوان مخصوص ومثل هذا
ليس مما يبعد في العرف جدا مستهجنا مثل ان يقال كل انسان طويل ما دام في البشرة فان قلت مرجع ما ذكرت عند التحقيق الى انه
يجوز ان يكون التخصيص لحكم وجه غير المخالفة وهذا اذ الاصل دلالة المفهوم انه عند عدم ظهور وجه التخصيص سوى
المخالفة والقائلون بحجية المفهوم معترفون بانه كما مر في الاصول فح يكون حاصل كلامك انه يجوز ان لا يدل المفهوم بناء على تحقق
فائدة للتخصيص سوى المخالفة وعلى هذا اي حاجة كانت الى التدقيق الذي اورده العلامة اذا امكن ان يق في اصل الحكم انه
انه يجوز ان يكون للتخصيص فائدة سوى المخالفة وعند ذلك لا يدل المفهوم كما قررنا قلت الامر كما ذكرت من رجوع ما ذكرنا الى ما ذكرت
لكن نقول اذا حكم احد على عنوان بحكم كليا فتفكر بحيث لا يظهر لتخصيص هذا الحكم بهذا العنوان دون ما عداه وجه سوى المخالفة
فلا يبعد التزامه اذا كان القائل حكيما عالما بدقائق الاحكام لكن لا يخفى انه يكفي في مجرد ذلك فانه يحكم بالمخالفة بين المنطوق و
المسكوت بالكلية بان لا يكون شيء من افرادها ما عداه متصفا بهذا الحكم بل يكفي المخالفة في الجملة وهو ظاهر ثم لو فرض بعيد ذلك انه لم
يظهر له وجه بعض ما عداه من الحكم انه وجه اصلا فح ينبغي الحكم بالمخالفة كلية وهذا الوجه الذي ذكرنا مثلا لو وجد الحكم معلقا على عنوانه
مخصوص بحيث ينفك هذه الصورة التي لم يظهر وجه لتخصيص اصل الحكم بينك بما نحن فيه ونحو فرض عدم ظهور
هذا الوجه اونظيره ثم لا يلزم ان يحكم بالمخالفة الكلية علاوة لا يمكن ان يق من ذلك ان مجرد تخصيص حكم بشيء مع موافقة آخر له [illegible] يستدعي
نكتة في التخصيص والا لكان مفهوم اللقب ايضا حجة لجريان العلة فيه مع انه ليس بحجة فيه عند المحققين اصلا ومتعارف التخاطب
والمحاورة كما يظهر من تتبع محاورات العقلاء يقتضي ان يخصص في العبارة او تقييدها بشرط مثلا عند الحكم عليها بما يستدعي نكتة
فانا لم يظهر نكتة سوى المخالفة بين المنطوق والمسكوت نحكم به ونكتفي في تلك المخالفة في الاحكام الكلية المخالفة في الجملة ولا نحكم الزائد
اذ لا بد من ذلك والتخصيص الذي في صورة المخالفة في الجملة عليها وقريب لانه اذ لا يستدعي نكتة بل هو كالتخصيص الذي في مفهوم اللقب
وعلى هذا لا اشكال اصلا هنا ثم ان الفاضل صاحب المعالم اورد على الجواب الاخير للعلامة بقوله وفيه نظر لان
فرض حجية المفهوم تقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق والمعنى المنطوق في مفهوم الشرط
والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا ما جعل متعلقا له وغير محل النطق ما انتفى عنه القيد من ذلك المتعلق
ولا يخفى ان متعلق القيد هو الكل فيما نحن فيه اعني كل حيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه مأكول اللحم فالمنطوق هو كون مأكول
اللحم من كل حيوان وانتفاء الحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب وغير محل النطق ما انتفى عنه الوصف وهو
عبارة عن غير مأكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق عنه يقتضي ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز و
ذلك واضح وان قدح وقوض اشتباه فيه علينا فيتوضح بالنظر في امثاله المشهورة التي اشار اليها الشيخ اعني قوله صلى الله عليه وآله

في سائمة

في سائمة الغنم الزكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجهه
بتقريب ما ذكرناه ان التعريف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائمة من جميع
الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فاذا فرض دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب
عما انتفى عنه الوصف من جميع الغنم وذلك بثبوت نقيضه الذي هو العلف فيدل على النفي عن كل معلوف من الغنم
فتأمل انتهى كلامه وفيه نظر لان المعنى الذي ذكره للمنطوق وغير محل النطق وان الحكم لا بد ان ينتفي عن غير محل النطق
بهذا المعنى جميعا مما لا شاهد له لا عقلا ولا عرفا ولا لغة وانما هو مجرد ادعاء والقدر المسلم ان العرف يقتضي مخالفة
ما بين الحكم بناء على تقييده بالوصف او الشرط ونحوهما وبين ما عداه اذا لم يظهر وجه آخر للتقييد مثلا اذا كان الحكم كليا مثل في
كل غنم سائمة زكوة فلا بد اما ان لا يكون شيء من الغنم المعلوفة فيه الزكوة او لا يكون في بعضها الزكوة واذا كان جزئيا [illegible] مثلا
كما يق بعض الانسان الطويل فقط كذلك يجب ان لا يكون شيء من افراد القصير كذلك او يكون كله كذلك كما هو ظاهر عند
تتبع محاورات العقلاء ومخاطبات الفصحاء من دون التباس نعم ربما ينطوي في المقام الشبهة التي اوردناها ودفعناها بما مر
كلام هذا المحقق مع الاغلاق الذي فيها وهو ظاهر ثم انه قد ظهر من كلامه ان المثال المشهور خلا في توضيح الحال وعجيب غير معلوم
اذ ما لا في توجيه المثال على ما ذكره في الحكم الذي نحن بصدده اهم كما لا يخفى هذا ويمكن ان يحتج له للشيخ بعض روايات المتقدمة
في بحث نجاسة الخمر الدالة على السؤر [illegible] الكراهة ووجه الدلالة انه نفي الباس عن الابل والبقر والغنم انه على روايته فقطعت
كما سمعتها فرجح ما خرج من مأكول اللحم بالدليل فبقي الباقي وفيه مع الاضمار وعدم صحة السند وجهالته ومعارضتها بالروايات الكثيرة
معارضة المنطوق بالمفهوم ان الباس يمكن حمله على الكراهة وليس ظاهرا في الحرمة واما الاستدلال للشيخ على ما استثنى
ما استثنى اما استثناء الحيوان البري كما في المبسوط فقد عرفت انه لا وجه له واما استثناء الاخير في المبسوط وهو ما
يشق التحرز منه كالهرة والفارة ونحوهما وكذا استثناء الطير مطلقا فلعل دليله الطير روايتي ابي بصير وعمار بن
موسى المتقدمتان في حجيتها ذهب اليه في المسألة ولا دليل فيهما على الاستثناء منه فلعل المتقدم والجواب والروايات
الواردة في امثال تلك الاشياء كما مرت في الهرة وسيجيء في الفارة وغيرهما انتهى وانما بعد ما بينا ظهور دلالة الاستعمال
في سؤر كل ما لا يؤكل لحمه [illegible] ومن تحقيق حال هذا الاستثناء ثم الظاهر ان استثناء الشيخ في الاستبصار مراده ما هو في
المبسوط بعينه وان ذكر خصوص بعض الطيور وخصوص الفارة بقرينة ما ذكره من الدليل خصوصا في الطير اذ لا
يبعد ان يقال ان ظاهر عبارة انه لا يوهم التخصيص كما يظهر لمن ينظر فيها ثم لا يظهر ايضا في التهذيب ما ينافي الامور
التي يشق الاحتراز منها لانه استدل على نفي الباس عن سؤر الهرة فقط ولم يتعرض لغيرها من الامور المذكورة ببعض
الروايات ومنه الفارة الحكم بكراهة سؤرها هو المشهور بينهم من المعتبرين اذ لا يكرهه وكلام الشيخ في بعض المواضع من
النهاية يدل على عدم جواز استعماله وان كان صرح في موضع آخر منه بخلافه قال في باب المياه منها واذا وقعت الفارة
والحية في الانية وشربتا منه ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب تطهير الثياب
من النجاسات منها واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل

الموضع الذي أصابه فإن لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وإن كان يابساً وجب أن يرش الموضع بعينه فإن لم
يتعين رش الثوب كله وكذلك إن مس الإنسان بيده أحد ما ذكرناه انتهى ولا يخفى ما في بين الكلامين من البين
وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد في الفأرة ونحوها بعيد مع اقترانها بالكلب والخنزير وكذا لا يجدي الفرق
بين الصورتين أي الماء الذي وقعت فيه الفأرة أو شربت منه وما إذا أصابت رطبا ثوب إنسان أو بدنه وكذا كلامه في
المبسوط فإنه في بحث الأسآر استثنى الفأرة ونحوها مما لا يمكن التحرز عنه من الحكم بعدم جواز استعمال السؤر فيما لا يؤكل
لحمه من الحيوانات الإنسية على ما نقلنا عنه سابقا ثم قال في باب تطهير الثياب إذا مس الكلب والخنزير والثعلب والأرنب و
الفأرة والوزغة سائر البدن إذا كانت رطبة أو دخلت أيديها وأرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء و
لا يمكن تحصيل ذلك العدد لأن العدد مختص بالولوغ وإن كان يابسا رش الموضع بالماء فإن لم يتعين الموضع غسل الثوب
كله أو رش وكذا لو مس بيده شيئا من ذلك وكل واحد منها رطبا وجب غسل يده وإن كان يابسا مسحه بالتراب وقد
روي رخصة في استعمال ما شرب منه سائر الحيوانات في البراري سوى الكلب والخنزير وما شرب منه الفأرة في البيوت والوزغ أو
وقعا فيه وهو صحيحين لأنه لا يمكن التحرز من ذلك انتهى ولعله كما ترى من سوق كلامه أنه قائل بالفرق بين الصورتين اللتين
ذكرناهما وإن كان بعيدا وأما حكمه في النهاية والمبسوط بما هو بالحيوان في الصورة الأولى بناء على عدم النص والرواية في
خصوصها بزعمه والمفيد في المقنعة لم يحكم في بحث الأسآر في باب الفأرة بشيء وقال في باب تطهير الثياب بعد ذكر
الكلب والخنزير وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مساه بالماء من الثوب إذا لم يؤثرا فيه وإن رطباه وأثرا
فيه غسل بالماء وكذلك إن مس واحد مما ذكرناه جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما أصابه منه وإن كان
يابسا مسحه بالتراب انتهى وكان كلامه أيضا مخصوص بالصورة الثانية وقال الصدوق في الفقيه في باب ما ينجس الثوب و
الجسد وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء ونحن نعزي العلامة
في المختلف إلى سلار الحكم بنجاسة الفأرة وإلى ابن البراج كراهتها وإلى ابن إدريس طهارتها وصورة أيضا اختار الطهارة وقال
إنها مختار والدي وشيخنا أبي القاسم بن سعيد أيضا وذكر المحقق أنها الظاهر من كلام المرتضى في بعض كتبه وعليه جمهور
المتأخرين انتهى وإذ قد تقرر هذا فحكاية الاتفاق المنقول الظاهر من المصنف على طهارة سؤرها وكذا الظاهر أنه لا فرق
بين سؤرها وملاقاتها الشيء بالرطوبة بالنظر إلى الدلائل المتعلقة به وفي الحقيقة هذا أحكام طهارة سؤرها وملاقاتها والتنجيس
المتفرع عنه لما لا قلنا فالحجة منها أولا الأصل إذ النجاسة حقيقة حكم مخالف لحكم أصالة البراءة كما أشرنا إليه سابقا والطهارة موافقة
لها وكذا أصل كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر وكل ماء طاهر حتى يعلم أنه قذر وكل لما في الأثار طاهر وفيه أن الأصل إنما يدل على
الحكم إذا لم يوجد مخرج عنه وههنا المخرج موجود كما سيجيء أدلة المخالف غاية الأمر وجود المعارض لها فيرجع الأمر إلى المعارضة
ولا يجدي النظر في الترجيح نعم إذا فرض تساوي الأدلة المعارضة من الجانبين وحكم بتساقطها كان مرجع الحكم الأصل وثانيا الروايات
العامة والخاصة أما العامة فصحيحة أبي الفضل المتقدمة في البحث السابق ورواية ابن مسكان المتقدمة فيه أيضا ويرد عليهما
أنهما عامتان وما سيجيء من أدلة الخلاف خاص فينبغي حمل العام على الخاص ولا يجدي المناقشة فيه بعدم تعين حمل العام على الخاص

الا يمكن

لا يمكن ارتكاب المجاز في الخاص بحمله على الاستحباب الاجتناب ولا أن يرجح التخصيص عليه وإن كان شائعا متعارفا إلا أن مثل هذا
المجاز أيضا شائع متعارف في أحاديثنا بحيث لا يقصر عن شيوع التخصيص لكن هذا الكلام لا يليق بحال الاستدلال نعم لو
استدل المخالف بالخاص وقال لا بد من تخصيص العام به فثبت مدعانا الكلام في هذا المقام لكن لا يخفى
أنه مع ذلك ينفع هذا القول من جهة أخرى حيث إذا بنينا على هذا القول يؤول الأمر إلى المعارضة بين العام والخاص مع وقت
ترجيح الخاص فيحكم بالتساقط والعمل بالأصل الكائن من قبلنا وأما الخاصة فمنها ما رواه في باب الذبائح والأطعمة
في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وهذا
الخبر في الكافي أيضا في كتاب الذبائح باب الفأرة تموت في الطعام والشراب بسند صحيح عن سند التهذيب عن سعيد الأعرج
ومنها ما رواه أيضا في زيادات كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
إنه سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وهذا الخبر
في الاستبصار أيضا في كتاب الطهارة باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقعت في الماء وأخرجت حيا وفي الفقيه أيضا في باب
المياه وصيغته إن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت قال فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وفيه أنه ويرد
لا ظهور له في الحل والطهارة إذ يجوز أن يكون مراده عدم التحريم من مسلم البيع منه على أن يكون الواو بمعنى اللام على ما قال في
قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب على قراءة النصب أن الواو بمعنى اللام وكالأدهان لاستلزامهما الإمكان أن يدهن ويغسل
بعده ومع قطع النظر عن كون الواو بمعنى اللام التي هي التحقيق أنه بعيد نقول الأصل بحسب اللفظ أن يكون قوله ويدهن متعلقا
بقوله نعم لا أن يكون حكما على حدة ويكون بيانا لفائدة البيع من المسلم مع أنه يكون الحكم مختصا بجواز الادهان وقد عرفت
عدم استلزامه المدعى بل نقول لو سلم أن الحكم عام وأنه لا يلزم المدعى إذ جواز البيع لا يستلزم المطلوب لإمكان الانتفاع منه بغير
الطهارة والحلية في الاستصباح والادهان ونحوهما لكن لا يبعد أن يقال إن الحكم بجواز البيع مطلقا من دون تفصيل القول في أن
البيع لأجل أي شيء وعدم الأمر بوجوب الإعلام للمشتري بالحال مع أن المقام مظنة أن يكون حل البيع للطهارة والحلية لا يخلو عن بعد
ويمكن أن يقال على النقد بين الأولين أيضا أن الحكم بجواز الادهان من دون الإعلام بأنه لا بد من تطهير البدن بعده مع أنه
في مقام المظنة بين الطهارة إلا أن يقال على النقاد وجيها أن ذكر الادهان بخصوصه الذي لا يشترط فيه الطهارة والحلية بعد ذكر البيع
لو كان متعلقا به أولا من بين سائر الاستعمالات كأنه يشعر بعدم طهارته وحليته وأن البيع لأجل مثل هذا الاستعمال فلا حاجة
إلى التصريح بوجوب تطهير البدن وإعلام المشتري بالحال كما لا يخفى على من له دربة بأسلوب المقال ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه
الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ
منه وهذا الخبر في التهذيب أيضا في الباب المتقدم مرسلا عن إسحاق بن عمار وفي الاستبصار أيضا في باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
لحمه عن إسحاق مرسلا ومنها ما رواه في باب تطهير المياه في الحسن عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر في الاستبصار أيضا في باب حكم الفأرة والنظ

ان المراد به الاناء في الجزء غير البئر بقرينة السكب فانه يبعد اطلاق السكب على النزح من البئر مع قوة الدلالة على المطلوب والعجب ان الشيخ في التهذيب ذكر
هذا الخبر ناظرا الى وجوب نزح ثلث دلاء من البئر ان ماتت فيها فارة مع ظهور ان المراد غير البئر كما ذكرنا وقد صرح بحمله على ثلث دلاء الا ان ينتاه
استدل بالطريق الاول لانه اذا كان في الحيوة كذلك ففي الموت بطريق الاولى وهذا ليس بصحيح اذ كان استدلالا بوجوب النزح في حال الحيوة [illegible]
معلوم ثم المراد بالسكب ثلث مرات كما هو الظاهر [illegible] استحبابا او وجوبا بالنزاهة والنظافة ونقل النزح او توهم السمية وعلى ابن هلال الجدل
المطلق القائلون بالنجاسة [illegible] اذا كان قليلا ولا يخفى انه ان حمل الماء على الاكثر ولفظة القليل فيه القليل العرفي بعيد
كثيرا او بالجدار لانه الجزء المراد من حيث المتبعة نعم من حيث السند ضعيف لانه حسن لكن مع انضمامه الروايات السابقة يقوى الحكم وبصحيح
[illegible] ان الغسل المرجح والمتعة على تقدير النجاسة بل لحرمة [illegible] لا يمكن التحرز من سور الفارة في البيوت غالبا كما ذكره الشيخ
المبسوط والاستبصار ففيه ضعف هذا واما الثالث اي استحباب النزح منه فلم يجد الا [illegible] ورواية ابن سنان وصحيح سماعة المتقدمة في البحث السابق
ولو لم يخ الخلاف [illegible] وما ذكره صاحب المدارك [illegible] حمل على الكراهة حجة القول بالنجاسة امور روايات منها ما رواه في باب تطهير
الثياب من النجاسات بثلثة طرق كلها صحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهذا الخبر في الكافي في باب الكلب يصيب الثوب والجسد [illegible] صحيح عن علي بن جعفر وقد ذكره
في التهذيب ايضا في زيادات الجزء الاول من كتاب الصلاة في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب حتى يدل على وجوب الغسل على النجاسة سيما مع معارضته لما ذكرنا من الروايات ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من الروايات يدل على
طهارة سورها [illegible] من الماء المطلق والمضاف وهذا الخبر يدل على [illegible] الاعم من الثياب ويمكن ان [illegible] ظاهر الخبر المعارض فينبغي
[illegible] لكن نقول لا يخفى انه لا فرق القائلون بالنجاسة بين [illegible] كما ذكرنا [illegible] كلام المبسوط والاستبصار او لا
يفرقوا [illegible] بعد ثبوت الحكم في السور [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] المتفق [illegible]
النزح الاستحباب بعدم معارضة الوجوب [illegible] الاصح [illegible] سيما مع حكم الطهارة في السور واستحباب النزح [illegible] وجوب
[illegible] الاصل الطهارة [illegible] المعتبر [illegible]
ذكرنا [illegible] عدم [illegible]
الفرق [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] البتك
بالا [illegible] الوجوب [illegible] في باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
قال [illegible] الفارة [illegible] عدم الطهور [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب تطهير [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الاستبصار
[illegible] الفارة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]

وليس
ويؤيد الاستحباب [illegible] الحكم [illegible] تفصيل [illegible] من طلقات الرطوبة والطهر

من الخنزير شهيد

الخنزير وشهد قال يطرح منه ويؤكل الباقي وغير مثل ما في مثل ما في صحيح القدح في السند وفي الوثقة قد اختلف في سورها ايضا فظاهر النهاية والمبسوط
الحكم بنجاسته على ما نقلنا في البحث السابق وكذا المقنعة على ما نقلنا ايضا وكلام الصدوق ايضا يشعر بذلك وابن ادريس القول بالطهارة
وذكر المحقق ان القاسم كلام المرتضى في بعض كتبه واليه ذهب الفاضلان وولد العلامة وجمهور المتاخرين وهو الاقوى بالنظر الى الادلة المتعارضة
وههنا ايضا ثلث احكام على قياس البحث السابق اما الاول اي الطهارة فحجته ما مر من الاصل على تقريبنا وبالروايات العامة والخاصة اما العامة فصحيحة
ابي العباس ورواية ابن مسكان المتقدمتان وما رواه التهذيب في باب المياه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وهذا الخبر في الاستبصار
ايضا في الباب المذكور وما ليس له نفس سائلة يقع في الماء في الموثق واورده في التهذيب تمام الحديث في باب تطهير الثياب ومارواه ايضا
في البابين المذكورين عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وهذا الخبر في الكافي ايضا في
البئر وما رواه ايضا التهذيب في الباب المذكور عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ويتجه
بها وهذه الروايات وان اختصت بالماء المطلق لكن حكم المضاف وغيره ايضا يظهر من عدم القول بالفصل ومن انه لو كانت نجسة
لنجست الماء ايضا لكن فيه اشكال حيث انه يجوز ان يكون بناء ما على عدم نجاسة القليل بالملاقاة وغيره على ان الغرض من عدم نفس سائلة
ما ليس له دم اي الغرض بيان ما دونه لا بعد ذلك ثم لا يخفى ان الكلام وهذه العمومات ايضا كالكلام في الخبرين المذكورين في البحث السابق فتذكر
واما الخاصة فما رواه التهذيب في زيادات كتاب الطهارة باب المياه واحكامها في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال وسالته
عن العضاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب حكم الطهارة والوزغة والحيات والاجتناب
النزح [illegible] ورواية ابن مسكان وصحيحة سماعة المتقدمة والجمع بينها ان صح وجها مما استند له المخالفون باعتبار حملها على الكراهة جمعة
المخالف ايضا [illegible] صحيحة معمر بن خلاد المتقدمة المتضمنة الفارة في بحث الفارة وجه الاستدلال انه لو لا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت
ان الموت [illegible] التنجيس بمحل له نفس سائلة لا مطلقا هكذا وجه الدلالة من الخبر ولا يخفى ان ليس في الخبر حديث الموت فلا حاجة الى هذا التوجيه
الا ان يقال [illegible] الموت كما في الفارة التي هي قرينتها الوقوع في البئر على الموت بعيد [illegible] لا بد من هذا التوجيه ليتم وبعد
قطع النظر عن حال الفارة البئر وبعدها في الحكم ولمكان ان يجب النزح لاجل الوزغة في البئر مع طهارتها اذ كثير من احكام البئر على خلاف المعهود المتعارف
كما هو جوابه لكن كانه بعيد فاحسن جدا نفي النزح طهورا في وجوب النزح سيما وليس بلفظ الامر ايضا ومع ذلك معارض بما ذكرنا وايضا يجوز ان يكون الامر بالنزح
للسمية كما يظهر من الرواية الآتية ومنها ما رواه ايضا في الموثق في باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل متصلا بما نقلنا
~~العامة ومن العضاية تقع في الحب [illegible] في باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل متصلا بما نقلنا~~ [illegible] من اللبن وقال
العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وفيه مع القدح في السند انه لا يدل على النجاسة بل صريح في ان الحرمة لاجل السمية و
مناهضة [illegible] حمزة الغنوي المتقدمة في بحث الفارة وفيها ايضا مع القدح في السند انه يحمل على استحباب النزح او يكون عدم الانتفاع
باعتبار السمية ويمكن ان يستدل عليه ايضا بالفرق بين [illegible] على الاستحباب لا على النزح وجوابه يظهر مما ذكرنا ايضا فتامل والحية لا يدل على طهارة سورها
وكلية فالاصل فيه ظهور يخرج عنه والعمومات التي اوردنا في الوزغة منضمة الى حسنة هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة وصحيحة علي بن
جعفر المتقدمة ايضا الدالة على الحكم بخصوصها وما رواه في زيادات كتاب الطهارة في باب المياه واحكامها عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله

الحية

من حيث وقعت فيه الفارة ومن حيث منه قال وجد ما غيره فليهرقه وهذه الرواية في الاستبصار في باب حكم الفارة والوزغة وفي الكافي ايضا في باب النوادر من

ابواب التيمم وجه الاستدلال انه لو كانت نجسة لما امر بالتوضي منه بعد ما يغيره ولعل الحكم بالاهراق مع وجود غيره للتنزيه او للعلة العامة الخفية التي تحصل لا من كل

لحم والاستحباب الشرعي فلم يلحقه الوشاء وعلى ابن سكان ومضمر سماعة المتقدمة ولهذه الرواية ايضا عن ابي بصير ايضا صاحب المعالم بعد ما نقل عن الشيخ انه قال

اذا وقعت الفارة والحية في الآنية او شربت منها ثم خرجت لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال على ما نقلنا عن النهاية يتوجه على ما ذكره من افضلية ترك الاستعمال وعلى تقارب الفارة والحيا في في باب النجاسات انا لنص ولا بعض الاخبار على رجحان الغسل الاهرق بل طوية

لحية والا يختفى من تبليغ ... فان ذلك ... كونه افضلية العدو ... الحيز الشي ... وقد عرفت بالرواية ... الاختصاص

في كل منها ما ... ان قلنا ... نقل ... الاجماع ... لا يخفى ان الاحوط اجتناب ما وقعت فيه الاول ... في استعمال الماء

وقعت فيه ومن حيث ... ذلك ... المتقدمة في بحث الفارة والثعلب والارنب وقد اختلف الاصحاب فيها ايضا

الشيخ ... في بحث السور الذي في السور الطهارة والنجاسة وذكر ... في بحث الفارة ... المنتهى

... الصلاح انه افتى بنجاستها ... الى ... القول بالطهارة

ذكر المحقق ... كلام ... والعلامة وجمهور المتاخرين وهو الاقرب الى الطريقتين ثم ... احكام طهارة

سورها ... والاستحباب الشرعي ... طهارة السور ... طهارتها ايضا ... ثبوت طهارة السور مطلقا الى في

المطلق ... الخلق ... ان يكون ... ولم ... ان المطلق ... على عدم تنجس القليل

بالملاقاة ... في الكلام على ... لطهارة سورها ... وكذا طهارة نفسها ... الاصل ... الادلة والاحتراز الطهارة

وكان ... النجاسة في الاخبار ... حقيقة ... الاصل ... الاخراج عن الاصل ضعيف

... الروايات التي ... طهارة سورها ... رواية ... الاحتراز منها

وان ... اكثر هذه الروايات ... طهارة السور ... طهارة السور من الباقين ... طهارة نفسها ... على

... في ... الاستعمال

... لا يجوز ... الاستدلال ... طهارة سورها ... فلا ... الحل

حجة القول بالنجاسة ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس

الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهذا الخبر رواه التهذيب في موضعين من هذا الباب ... والمتن

المعروف والكافي ايضا في باب الكلب يصيب الثوب ... يونس ... مرفوعا لكن ... التهذيب ... الخبر ...

... الاحتجاج ... عيسى ... يونس ... كلام ... الاستحباب ... الامر ... الاحتمال ...

في ... الماس ... الميت ... الاجماع والاحتياج ... بنجاستها بالاجماع ... الاستحباب الشرعي

من ... الوشا ... وعلى ابن سكان ومضمر سماعة المتقدمة وهذه المرفوعة والاحتياط الاجتناب مطلقا للرواية ... الخلاف

والمسوخ ... الشيخ ... القضيب ... المسوخ ... مشكل من حيث ... بنجاستها ... اختلف

في المسوخ ايضا ... الشيخ القول بنجاستها ... في كتاب البيوع ... وذهب العلامة في ... القول بالنجاسة ...

... وقد صرح في رسالته بنجاسة لعاب المسوخ لكن ... سور كلامه ... في الكلب ... من

قول الشيخ ابن ... تعمينا ... نقلنا سابقا عن ابن الجنيد انه استثنى الحكم بطهارة سوره ... الكلب والخنزير وهذا ايضا

لا بنجاسة العين او بنجاسة اللعاب ... الفاضلين ... القول بنجاسة ... على طهارة ... ولعابا سوى

الخنزير على ما ذكره صاحب المعالم وهو الاقرب ... الطريقتين ... والخبر المفصل المتقدم ... كراهة سور الابل والجلال ...

الاخرى المذكورة في هذا البحث انتهى ولا حاجة الى التصريح بخصوصه ... صاحب المعالم بعد الاحتجاج على هذا المطلب بحديث الفضل

ولا يخفى ان الحديث كما يدل على طهارة العين ... منافية لطهارة السور ... طهارة ... لعدم ... سورها من ... الملاقاة

انتهى ... الحديث ... طهارة سورها ... مطلقا ... في ... وخفاء ... في

السؤال عن فضل الاشياء المذكورة في الحديث ... الفضل ... المذكور ... المذكور ... حيث قال ... فيه

لا تتوضأ ... الماء ... المطلق ... ما ذكرنا من ... يجوز

الحكم بطهارة السور ... القليل ... بملاقاة النجاسة ... دون المشهور ... من القائلين بنجاسة القليل

بالملاقاة صحيح وصاحب المعالم منهم ... على الطهارة ... عظم ... الكلب ... رواه

التهذيب في اواخر كتاب المكاسب عن عبد الحميد بن سعيد ... سالت ابا ابراهيم ... عن عظام الفيل ... الاشياء

فقال لا باس ... وهذا الخبر الكافي ايضا في كتاب المعيشة في باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وسند الرواية ...

ولا يدل ... على عدم نجاسة اللعاب ... الاستدلال ... من ... العين نجسا

ثم لا يخفى ان النجاسة لا تنافي ... ان يكون المراد النجاسة ... القول بالنجاسة ... ظاهرة ... فلما

رواه ... في الموضع المذكور والكافي ايضا في الباب المذكور ... عن ابي عبد الله ... عن ... الدباغ ... المعر

ان ضعيف السند ... الاحتجاج ... مخصوص ... القول بالفضل ... المانع في النجاسات ... ثم

لا يمكن ان يكون ... القول بنجاسة اللعاب ... ما ذكرنا ... سوره ... بكراهة

ظهر ... بالكراهة ... والاحوط الاجتناب ... للخروج عن شبهة الخلاف ... اختلف العلماء ... قال العلامة

في ... قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وهو منقول

عن السيد المرتضى ... الاسلام ... والحق ... وكذا طهارة سورهم ... اهل الكتاب

سواء ... بطهارة نفسه او سوره ... المستفيض ... كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولزوم التكليف

... القول ... خلاف الاجماع ... على تقدير كونه مكلفا ... تكليفه بالايمان

... التكليف بالاصول ... الفروع ... الاسلام ... في الفروع ... عدم القدرة ... اختياره

... التكليف بالايطاق ... عدم الطاقة ... اختيار المكلف ... تكليف ابي لهب ... الايمان

ويمكن ... لا يجوز ان يكون ولد الزنا ... مثل ابي لهب ... تعالى بعدم ايمانه ... ليست موجبة

للكفر ... لا يكون موصوفا ... الايمان ... تكليفا بما لا يطاق ... عدم الطاقة ... القدرة والاختيار

بل انه اصدق على الطرف لهذه الصفة نجاسة الكفر على الاباء وابائهم كذلك ولعله لانهم اجزائهم ليس بمعروف ابدا كما امرهم ابي طالب ولعل ابي ولا درى
سوى انا نجزم بخصوصهم ومن هو لا يعقل لكل من كونهم اولاد الزنا ومجرد هذا الفرق لا مدخل له في المقام فالعجب بعد لزوم التكليف بالايمان
فذلك يجاب به هنا ايضا ثم لا يخفى انه ينبغي على هذا ان لا يحكم بنجاسة الحكم بعد بلوغه الا ان يثبت نجاسته قبل البلوغ من طريق آخر غير كونه ولا يتوقف
انه بعد البلوغ يكون الجواب عن الجزء المستفيض ايضا حيث تغير نفسه بتوجيه ان يحمل على الفطرة لكن يخرج منها بالاختيار لا ادرى ان ثبات مقام الولادة مولود
على الفطرة فيكون طاهرا بالاصل باقيا حتى يثبت المزيل فحينئذ تخرج عن الخروج ليس بنافع نعم لو كان لهم دليل قطعي في صلاحيته لرفع الاصل
عنهما فعند ذلك يحتج للقول بكفرهما بما رواه في التهذيب في باب المياه عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك
وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب استعمال اسآر الكفار وفي الكافي ايضا في باب الوضوء من
سؤر الحائض والجنب ووجهه العلامة ره في المنتهى بانه لا يريد بلفظ الكره المعنى الظاهر وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لعدم قوله واليهودي فان الكراهة فيه لا
على التحريم فلم يجز المراد الا الكراهة التحريمية ولا يجوز ان يراد المعنى الاعم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنيي الحقيقة والمجاز وذلك
ما لا يجوز اجاب عنه الاحتجاج بالمنع من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن قوله الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي هي مقابل الارادة وقد يطلق على
ما هو اعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فليحمل عليه لا يلزم ما ذكرتم انتهى ولا يخفى ان جوابه الثاني والاخير جيد
ويمكن ان يستدل ايضا على نجاسته بل على كفره بان القائلين بنجاسته منهم القائلين بالاحتجاج بسؤر الكفر بما رواه الكافي في كتاب العقيقة باب مع
الغلط وولد الزنا عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة آباء تحيل له
ولا شيء والممزار ربعة الرجل يكسب الامر من حلال فتبتهج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار وهذه منه الطيب هو الطهارة الحرة
او الاسلام سيما مع اقترانه يطيب الخبر فليس بهذا المعنى وعلى صاحب الفتح ضعف السند ويمكن ان يستند ايضا بما رواه التهذيب في اوائل كتاب الطهارة
في باب دخول الحمام عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيره عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وبما رواه الكافي في باب ماء الحمام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفي بعض النسخ سبعة آباء وفيهما مع القدح في السند
حمل النهي على التنزيه وكون النهي باعتبار كون الماء مستعملا في غسل الجنابة بحيث لا مدخل لخصوصية ولد الزنا الا انه يجب التنزه عنه بسبب اشتماله على النجاسة وان
امكن ان يناقش فيه بعد تسليم عدم الطهارة تمام الماء وقد احتج ايضا على نجاسة سؤره بالاجماع وفيه ما فيه قال المحقق في المعتبر بعد ما نقل المانع من سؤر
ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه انتهى ثم لا
يخفى ان الحكم بكراهة سؤره مما لا باس به للخروج عن الخلاف في هذه المسألة المتقدمة ولما مر في حكم غسالة الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين الا مع العلم بالاسبغ
بخبر المحصن عام وبعضه والاحتياط التام في الاجتناب عنه وعن سؤره ولما مات فيه العقرب اختلف فيه ايضا فذهب الشيخ في النهاية الى كراهة ما وقع فيه الماء
ما لم يحل نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وقال العلامة في المختلف قال ابن البراج اذا
اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس والمطلق وكذا ابو الصلاح النزاع كاهن البئر بثلاث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو
الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه حكم بان كل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا
كان الماء او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الحيات وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له نفس سائلة يموت فلا باس باستعماله

والوضوء منه مات ام لا يجب الغسل والوجه في ذلك ان الكتاب مع انه لما وجه المماثلة لما الطهارة والطهارة هذا اصلكم مع غيره تردد لكن فيه ان هنا الاصل الطهارة والطهارة قد استقش
عموم نجاسة الميتة كما سيجيء فلا يكون التمسك به لو لم يبلغ معه دليل عام على نجاسة الميتة ويحتمل ان نجاسته انما يثبت بالاجماع ففي موضع لم يثبت الاجماع فيه لم يمكن الحكم بها
كما نقله بعض الاصحاب الاصل ان يحكم بالطهارة وموضع لم يثبت فيه اجماع كما فيما نحن فيه وسيجيء الكلام فيه مفصلا ولو سلمنا عمومه عارضه رواية حفص ومن غير محمد بن
يحيى المتقدمة في الكافي وفي بحث الوضوء والكلام فيها ههنا ايضا كالكلام فيها ثمة وعند ذلك لا يخفى ان ههنا بعد وقوع المعارضة بين العام والخاص لا يمكن
ترجيح طرف العام بالاصل كما ثمة لما ذكرنا آنفا من عموم نجاسة الميتة الا ان يمنع ذلك العموم كما نقلنا عن بعض واحتج العلامة ره في المختلف بما رواه في التهذيب في باب
تطهير المياه عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس
وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب البئر تقع فيها الوزغة ويحتمل ان لا باس به اذا لم يمت فيه ووصف هذه الرواية بالصحة وفيه نظر لما اوردناه على الحكم بجواز
بان الحكم بالنزح يجوز ان يكون لما تلقاه لاجل الاستهلاك ليس لاجل حكاية الموت فلعله لو كان خروج العقارب حيا فلا يطلب النزح نعم يمكن ان يذهب ابن البراج
الا ان يكون الاطلاق الذي في الخبر لعله على الظاهر ان وقوع مثل هذه الاشياء في البئر فالاغلب الموت والا فالصحة ثم كيف رواية ابن سنان
عن ابن مسكان وابن سنان هو محمد لا عبد الله كما هو الظاهر ان العلامة ره ايضا حكم على محمد كما وصف الخبر بالصحة باعتبار توثيقه او ما نقل عن بعض
الاصحاب كما ان في المنتهى ان العلامة ره بعد ما نسبه في هذا المطلب الاصل وجوابه لم يمكن القول بالنجاسة يقتضي الترجيح فيكون منتفيا فلا يكون القول بالنجاسة
القول مع الموت مع القول بطهارته بعد ما لا نفس له سائلة بالاجماع والثاني ثابت فيتحقق الاول وبيان الثاني ان الموت ان لا يقتضي النجاسة
هنا النوع والاصل كما المقتضي حيث ان المنافاة لا تكفي اقتضاؤه فلا يلزم من تحقيق ما لا نفس له سائلة معه المقتضي وعلم
فلا يلزم طهارة المنافع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الميت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقتضي لزوم التخصيص مع تقديم الاقتضاء
لان اللازم الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة اذا انتفى دلالة الترجيح والادوم التعارض بين النص والمقتضي للتخصيص
فصل الموت والنجاسة مع ان الاصل الاستثنا من ان احد الدليلين انتفى كلاهما وفيه ان جعله او انه للدوام والقول بطهارته بعد ما لا نفس
له سائلة اما القول بالترجيح يرد عليه ان الحل هنا مع ان الاحتجاج الى بيان الثاني في الظهور انما نقض بما هو بين نجاسة العقرب بالموت ما الترجيح عنه بعد
الثاني ثم لا نزاع ان التمسك فيه بالاجماع متمسك ايضا بالعقرب التي يختلف فيها ما هو بين الناس ولا بالاستناد الى عدم النفس السائلة وقد يحتج بما سبق هنا
الاحتجاج على حمل توهمه في الاحتجاجات السابقة من الاصل والترجيح وهذا الدليل في هذا المكتوب الدليل الثالث بل يصير هذا الدليل الاخير بعينه
بالاصل فيرجع هذا الدليل الى الدليل الاول والترجيح في كلا الشقين ان الثاني في تصوير سواء ارتبه بالاقتضاء في قوله ان الموت اما ان يقتضي النجاسة
هذا النوع الاقتضاء التام او الاقتضاء في الجملة الا على الاول فانه على هذا يصير حاصل الكلام في الشق الاول ان الموت اذا كان مقتضيا تاما للنجاسة
فيلزم طهارة المنازع بناء على الاصل السالم عن معارضة اقتضاء الموت ويرد على الشق الاول انه ليس فيه بيان منافاة بين المقتضي المذكور
بل غاية ما يلزم على هذا لا يكون المقتضي تاما على تقدير عدم الاقتضاء التام الا ان يرجع الكلام الى ان المراد في بيان المنافاة لا تخلو اما ان يكون
التام على هذا التقدير يكون اجلائيا ويكون والا لا يخفى التطويل اذا كان فيلزم ما يأتي في المقدمة المذكورة وعلى هذا يتجه الكلام عن عدم الاقتضاء
والاشتمال الاستلزام لان لا يخفى ما فيه من الاستدلال التام كما اشرنا اليه لظهور المنافاة بين الط والمقدمة المذكورة ولا حاجة الى الالتزام شيء من
الاقتضاء التام لكونه ظاهرا وعلى هذا يرد على الشق الاخير انه لا يلزم على تقدير عدم الاقتضاء التام ينتفي المنافاة مع جواز ان يكون الموت مقتضيا
في خصوص بعض المواد كالعقرب مثلا فلا يلزم الاستغناء ولو شك في نفي الاقتضاء في خصوص المادة بالاصل فيرجع الى الدليل الاول وليس بحجة على حدة

نعم

والاقوم اليوم

ويحتمل ان

النجاسة في هذا النوع يلزم تنجس الميت مما لا نفس له سائلة مطلقا وهو باطل في الطهارة وان لم يكن مقتضيا بل غاية ما يلزم على تقدير الاقتضاء التام للمقدمة الكلية المذكورة في الشق الاول ايضا اذ ليس فيه بيان المنافاة اصلا

ادخله بمئزر

بان الحلية ح يظهر انه المراد الاقتضاء التام او في الجملة فلو كان المراد الاقتضاء التام وبيان الثاني على نحو ما وجهنا لكان الكلام منتظما لما عرفت من الاستدلال
انه حاصله انه لا يصح ان لا يكون الاقتضاء التام والا يثبت المقتضى لكون الاقتضاء التام ويلزم منه ما ينافي المقدمة المذكورة فثبت الثاني من المطلوب
وهذا توجيه ليس فيه استدراك لكن يرد عليه المنع المذكور فما سبق انه لا يلزم على تقدير عدم الاقتضاء التام انتفاء الحكم بيانا ولو كان الاقتضاء في الجملة
ووجه الكلام على ما ذكرنا في الحقيقة لكان سالما من عدم الانتظام والاستدراك وكان تتمة الجزء الثاني مع [illegible] من المنع [illegible] انه لو لم يكن الموت مقتضيا
لكان اصل الطهارة السالم عن المعارضة محفوظا لكن يرجع المنع الى الشق الاول انه على تقدير الاقتضاء في الجملة لا يلزم ما ينافي المقدمة المذكورة كما لا يخفى
ولا نافي لكلام [illegible] ان المراد بالاقتضاء الاقتضاء في الواقع وح ما ذكر في الاخير ظاهر البطلان اذ على تقدير اقتضاء الموت التنجيس في الواقع لما انه في الجملة
على ان توجيه حمل الكلام الاصلي لتحقق النص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة وان اعتمد على حديث النص المذكور ولا يذهب عليك انه لا يمكن حمل
كلام المص على ما نقول مثل ما ذكرنا لانه بنى الكلام على ان التعارض خلاف الاصل وح [illegible] كما ذكرنا او قيل ان المراد الاقتضاء بحسب الادلة دليل لا يبنى عليه في وجه
ان بناء الكلام في الاستدلال على الواقع هذا الاحتمال في المقام و[illegible] ما ذكر في ان لا نفى لا اصل له اصلا اذ منع دلالة النص على الطهارة حينئذ [illegible]
ان القول بان طهارة ميتة ما لا نفس لها سائلة مناسب وغاية توجيه الكلام بعد التكلف التام بحيث يدل على اجزائه ويطابق المراد ان يقرر حاصل الدليل انه لنا
مقدمة كلية وجزئية على الاحتمالين هي طهارة ما لا نفس له سائلة ونجاسة ميتة [illegible] الاخرى لها ان يكون مقدمة كلية وجزئية على الاحتمالين
ايضا على نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة والاول على الثاني لا يكون المقتضى متحققا فيتعين الاول وح لزم شيء ما في المقدمة المذكورة فثبت المنافاة
بين المقدمتين والحال ان المقدمة الاولى ثابتة انتفت الثانية وح نقول ان لا [illegible] ولا ان المقدمة الاولى جزئية ونقول ان كان المراد الاعلى طهارة
ميت ما لا نفس له سائلة [illegible] شيء الدليل [illegible] مطلقا الا انه مطلوبكم وح وجود شيء كذلك خلاف الاصل لانه يلزم المعارضة بين الدليلين والتعارض
خلاف الاصل وهذا مبني على ان المراد بالدال على طهارة ميت ما لا نفس له سائلة انما هو اصل البراءة والطهارة والاباحة كما قررنا فيرد عليه انه ح يرجع هذا
الدليل الى الدليل الاول الذي ذكره من ان الاصل [illegible] ان الاصل طهارة ميت ذي النفس السائلة والاصل انه لا يخرج عنه الا بدليل ولم يثبت وهو بعينه
معنى التمسك بالاصل وما التمسك بالعموم الدال على [illegible] في الاعتماد على ما لا نفس له سائلة [illegible] يرجع الى الدليل الاخير الذي يذكره من التايد بالروايات
انه حاصله انه تمسك بالروايات والحمل على العموم ولا تخصيص الا بدليل والاصل عدمه حتى يثبت وليس معنى التمسك بالعموم الا هذا وبالجملة يرجع الى
الدليل الاول والى الدليل الاخير وليس وجها مستقلا على انه وجه كان وانما اطنبنا الكلام تشحيذا للاذهان [illegible] هنا
وما استحباب [illegible] فلرواية [illegible] من جهة المخالفة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه ان هذا [illegible] قال بالنجس حال الحيوة [illegible] الاستصحاب [illegible] لا يبقى للدلالة
يدل على استصحاب [illegible] حال الموت [illegible] الاول [illegible] ان يقول [illegible] ان حال الحيوة [illegible] حمل الكلام على [illegible]
[illegible] خروج [illegible] ظاهر [illegible] التقييد [illegible] خروج [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشيخ حمل الامر على [illegible] وانتفاء [illegible] الشافعي [illegible]
والرجوع الى الاصل [illegible] في بحث البئر [illegible] باستيفاء عشرة [illegible] العقرب من البئر [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] مع امكان [illegible] حكم البئر [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] ابن الصلاح [illegible] في بحث البئر [illegible]
[illegible] العقرب [illegible] والوزغ [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] في الصورة الاخيرة [illegible] في بحث الطهارة [illegible] الماء النجس
والمشتبه في الطهارة [illegible] الطهارة وعدم اجزائه [illegible]
[illegible] الماء النجس في الطهارة [illegible]
[illegible] الماء النجس في الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الطهارة بالماء النجس [illegible] الطهارة بالماء النجس
بالماء المشتبه [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] والطهارة [illegible]

فحملا ان يراد بالصلوة بالماء النجس حرام فالاقدام على الاتيان بها معه او يكون عبثا اقدام على الاتيان معه مثل الحرام فيكون حراما ما دام متيقنا لوجوب الصلوة فلا يجوز
الاتيان بالصحيح منها ... ان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله ... بيقين الخبر ... على الصحة الاولى انما ... لو كان هناك آية او رواية حاكمة بان الصلوة
بالماء النجس ... لا يحصل يقين الاشتغال ... بالماء النجس ولا يحصل الامتثال الا بتحصيل القطع او اليقين بالتكليف ... الاتيان بالاستعمال
كل من المائين لكن كانها ... بالضرورة او الاجماع او يحكم العرف ... من الصلوة بالنجاسة المتيقنة والمظنونة على ... وجه لا ... الوجوه
فيما نحن فيه ... بالاقدام على الصلوة بالنجاسة المتيقنة بل المظنونة لان كلا من الماءين بانفراده ... على ان كلا منهما
الطهارة والنجس لا يزول الا باليقين والنجاسة مشكوك فيها فيرجع الى يقين الطهارة ... الصلوة بالنجاسة وعلى الوجه الثاني
ان اليقين بوجوب الصلوة تقتضي اليقين بالاتيان باجزائها وشرائطها التي تثبت بالدليل ... الطهارة ما لا
ومع التطهير بالمياه النجسة المتيقنة والمظنونة على ... الطهارة بالماء الطاهر ... الذي قد ربما
نعم لو حصل اليقين بالتكليف ... ترددا ... القول بوجوب ... اليقين بالبراءة
وكذا الوجه الآخر ... كذا على هذا الفقه ... الاتيان بكل ... ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن
مجهولا واستدل ... في باب ... في التهذيب ... الذي ... والى ... لا يدرى ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهذا الخبر ... التهذيب في باب تطهير المياه ... في الاستبصار ... في باب الماء القليل ... في باب الوضوء
من سؤر الدواب والسباع ... في باب تطهير المياه ... في الموثق ... ايهما ... وقع في احدهما قذر
لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وقد ذكر هذا الخبر ... في كتاب الطهارة باب التيمم ... وان لم يكن صحيحين
تلقى الاصحاب لهما بالقبول ... العلامة في المنتهى ... الاصحاب ... الحنبلي ... بالنقد ... الاجماع من الشيخ والعلامة ... والاتفاق ... من المحقق ... الاصحاب ... بالقبول ... التراع في الحكم ... الطهارة ما لم
وجود الماء والتراب ... عدم وجوده ولا شك ان ... في هذه الصورة ... الذي ... من احتمال النجاسة ... عدم صلاحية النص ...
لكن مع تلك الدعوى ... الاجمال ... فانه كان مع ذلك ... العمل بالاحتياط في بعض الصور النادرة التي ... شرح قول المص
المشتبه بالنجس ... الشافعية ... ان المشتبه ... الاشتباه ... صورة الاولى ان يكون
ماء طاهر وماء نجس ... الطاهر ... ان يكون ... ان يكون
الماء طهورا ... البناء ... وقد ذكروا ... على تعارض الشهادات ...
هذه الحكم مخصوص ... التهذيب والكليني ... والعامة بتعويله ... الروايتين
الاتيان ... على ما ذكره صاحب ... على التيمم ... الاجماع ... الروايتين
المقبولتين مخصوصتا الاتيان ... والتعليل ... الاصل ... ظاهر
ان العلامة ... الطهارة ... النجاسة ... بيقين الطهارة
الاشتباه ... الروايتين ... الصورة ... الاجماع ... والتعليل ... فالظاهر
الرجوع الى الاصل لكن ... الاستعمال ... تيمم ... الماء الطاهر ... تطهير ... ذلك

فان قلت

فان قلت ... في بعض الصور الاحتياط في استعمال ... التيمم ... الطهارة ... لا الطهارة ... الا بقطع ... اعضاء
في الصورة ... الاحتياط ... الاستعمال والتجنب ... ان الاحتياط ... النجاسة ... الطهارة
ودليل وجوب التطهير ... الاحتياط ... من التطهير ... الاعضاء الملاقية ... الصلوة ...
... الشرع ... هذا الماء ... حكم النجس ... الطهارة ... النجاسة ...
لا ... العلامة في المنتهى ... استعمل احد الاناءين وصلى به لم يصح صلوته ووجب عليه ... المشتبه ...
الطهارة كالنجس ... وجوب الغسل ... بيقين ... النجاسة ... الفرق في المنع بين
يقين الطهارة ... الاجماع ... العلامة ... المنع ... الفرق
بين يقين الطهارة ... وجوب التيمم ... الماء النجس في جميع الاحكام ... قد عرفت
... الاجماع ... مشكل ... الاحتجاج ... العلامة ... الاشتباه ... الالحاق بالنجس في الاحكام
... بالنجس ... الاجتناب ... صاحب المعالم ... الاشتباه ... كالنجس
... في جميع الاحكام ... الاشتباه ... الاجتناب ... هو
... كالنجس ... الالحاق بالنجس في جميع الاحكام ...
... المقدمة ... الاجتناب ... المقدمة ...
... مطلق الاشتباه ... الاحتياط ...
... النجاسة في الماء ... الاشتباه ... نجاسة ... الاصل ... في الروايات ... الماء طاهر
... الاصحاب ... النجاسة ... ابي الصلاح ... بالنجس مطلقا
... بالنجس ... بالطهارة مطلقا ... العلامة ... التذكرة ... العدل ...
... المنتهى ... بنجاسة ... العدل ... بنجاسة ...
... الفاسق بنجاسة ... في التحرير ... شهادة ... المعتبر ... القبول
العدل الواحد ... القبول ... الاصحاب ... العدلين ... السبب المقتضي للنجاسة
... الاطلاق ... الحكم ... الواحد بنجاسة ... الاستعمال ...
الاخبار ... النجاسة ... بنجاسة ... عدلا ... الاستعمال
من ... التنبيه ... التذكرة ... المسألة ... قول ابن
البراج ... الاصل ... الاعتماد ... الاقوال ... الاحتجاج ... ابن الطهارة
معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين ... ابو الصلاح ... الاحتجاج
بان الشرع ... الراجح ... الشرعيات ... الظن مطلقا ... العمل به
في ... لا دليل ... الراجح ... الوسلم
... الراجح ... النجاسة ... اليه ... اليقين

والدليل الراجح هو ان ما يرجح وصول النجاسة اليه يجب الاجتناب عنه حتى يثبت انه يجب العمل بالدليل الراجح فان قلت الدليل الراجح هو ان هذا الماء وصل النجاسة
وكل ما وصل اليه النجاسة يجب الاجتناب عنه اما الصغرى فبالظن واما الكبرى فمعلومة من الشرع والدليل المرجوح هو ان هذا الماء لم يصل اليه النجاسة
وكل ما لم يصل اليه النجاسة لا يجب الاجتناب عنه اما الصغرى فبالوهم واما الكبرى فكما ذكر ورجحان الاول على الثاني ظاهر لرجحان صغراه على صغرى تلك
قلت كبرى القياس الاول ممنوعة اذ لا نسلم ان ما وصل اليه النجاسة وعلم الوصول يجب الاجتناب عنه وان لم يعلم فلا بد له من دليل ويمكن الاحتجاج لابي
الصلاح من جهة العقل ولعله يمكن بارجاع وجه الثاني اليه بمثابة بل الاول وهو انه تعالى كلفنا بالطهارة بالماء الطاهر وكذا بالصلوة في الثوب الطاهر
مثلا مطلقا ولا شك ان امتثال الامر المطلق انما يحصل بالاتيان بما يحصل اليقين ام لا يكتفى بالظن او الظن ايضا ان لم نكتف بما اليقين بعد ذلك
بعد ذلك انه ... عند الطهارة بالمظنون ... وقوع النجاسة فيه والصلوة في الثوب الذى ... كذلك لانه لا يعتبر من النجاسات لان كلام ابي
الصلاح ليس بخصوص الماء بل كل ما ظن وقوع النجاسة فيه يوجب الاجتناب عنه الا ان يعتبر لا يحصل الظن بالطهارة بالماء الطاهر وكذا الصلوة في الثوب الطاهر
اذ الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية ولا يتخلل العلم او الظن فيها فالطاهر هو الطاهر النفس الامري وكذا الالفاظ يخرج بالطهارة في الاخبار بالوهم دخل العلم
او الظن فيها فالمصير ... يقتضي ان الشغل ... العلم او الظن بالطهارة بالماء المظنون الطهارة او صلوتها او الصلوة في ثوب كذلك ... فلا بد من
الاجتناب عما يظن ملاقاة النجاسة له لتحصيل الظن المذكور ولان مقدمة الواجب المطلق واجبة ولا يخفى ان الاحتجاج عليها ... العموم
... الامام ... في الآيات والروايات ... الآن ... بالماء الطاهر او يصلي في الثوب الطاهر ... بالمعنى ...
هنا وقوله تعالى وثيابك فطهر ... ولما ثبت ... يشكل ... المنافقة ... كون الطهارة بالمعنى المراد بنا على عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية بل الاوامر فيها انما هو بالطهارة بالماء مطلقا وكذا الاوامر بالصلوة مطلقة من دون تخصيص بالثياب الطاهرة وغاية ما يدل
بنا على التقييد هو ... ان الماء اذا تغير ... انه اذا وقع فيه ... فلا ... او انه اذا وصل البول مثلا او خصوص
شئ آخر من النجاسات الى الثوب او البدن فاغسله او ... البول مثلا من الثوب او البدن ... فلا ... لا تصل ... الصلوة
فيه ... على انه اذا لم يكن ظاهرا ... وهكذا ... العبادات ... حتى يعلم ... او ... اذا ...
انه اذا وقع ... الاتيان فلا ... الا انما يحصل ... اليقين او الظن ... الاتيان ... لا يلزم ذلك
بل الامتثال يحصل ... اليقين او الظن بانه لا ... الاتيان ... حصول اليقين او الظن ... وقوع ... في العبادات
الامر ... الظاهر ... عدم ... التساوى ... الاصل ... التكليف اليقيني ... البراءة
اليقينية ... مطلقا ... في بعض الصور ... ليس ... الكلام على الاحتمالات ... والمتكلم
فيتقول ان قلنا ان المبادر ... في التكليفات ... اليقين ... او الظن ... التوضى فالامر
قد ... اليقين ... ان قلنا ان ... الظن ... تنقل ... من ... والتبادر ... تكاليف العباد ...
هذا ... سبحانه ... للعباد ... ما ... من ... الظن ... الاحكام المذكورة ... يمكن ... ولا
ما حكم به ابو الصلاح ... الاولى ... الاخبار ... الماء ... طاهر حتى يعلم انه قذر ... كل شئ نظيف حتى يعلم
انه قذر ... فاذا علمت فقد قذر ... الى ... الحدث ... اذا لم تعلم ... من طهارة ... وبعد ذلك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ... وللقراء والكتب ... في ... التى ... السوق ... يصلى
فيها حتى يعلم انه ميتة ... وما ... الثوب ... حتى يعلم انه ... ولا ... من ذلك لا ... وهو طاهر

ليتيقن انه نجسه فاما اهل ان يصلى فيه حتى يستيقن انه نجسه ... للمضطر الى الغسل في ... ايام مع ان ... ملاقاة النجاسة له
ومع ان الحاجة الى غسل الرجل بعد الخروج من الحمام مع ان ... ملاقاة النجاسة ومن ان الوضوء من فضل وضوء المسلمين احب ... الظن
المذكور ايضا ... من النظائر التي ... الكلام ... لزوم الحرج والمشقة المنفيين في الدين ... ظاهر ... ان
... والامصار ... في عصر النبي والائمة عليهم السلام ... في كون ... النجاسة ... اكثرها
و... طرقها ... الاكثر في عصرهم عليهم السلام ... الاسلام ... بالكفار ... القواعد الاسلامية
في ... الماء ... على ... القليل ... منهم عليهم السلام الاجتناب عن السوق واهله والصبيان والخدام ...
... ظاهرهم ... في الآثار الشرعية ... بالطهارة بالماء الطاهر والصلوة في الثوب الطاهر ...
... لا ... ان ... من الوجوه لا يبقى كثير استبعاد ... ابي الصلاح ... الاحتياط ...
... في بعض الصور التي ... وضوء المسلمين ... استحباب ... الشرع ... الاحتياط فيه في
البعض الآخر ... الاحتياط فيه ... لا شك انه يؤدي الى الحرج والمشقة ... العلمية والعملية ...
الكتاب ... والاجتهاد ... التي ... الله تعالى ... العبادة ... عليهم ... بعض ... ترجيح ...
... بعد ملاقاة ... النجاسة ... في الاجتناب ... لان
... التخفيف ... الاخبار ... استحباب ... التنزه ...
يجتنب ... هذا ... في الثوب الذي ... اهل الكتاب ... العقل ...
... شهادتهما ... الشارع ... الماء ... العيب ... تثبت ...
و... الرد ... العيب ... المناقشة ... شهادتهما في نظر الشارع ... ويقبل شهادتهما
في الصورة ... الحكم ... الاثر ... المتأخرين ... الشرع ...
بمنزلة ... بينهم ... ظن ... الشرع ... المتأخرين ...
... الحق ... الحكم ... تأييد ... الاعتماد ... مع كونهم علماء
... للحق ... المخالفة ... قوة ... ثم ان ...
... النجاسة ... لا يخفى ان ... هذا القول ... شاهدين عدلين ...
... في بعض الصور ... شهادة العدل الواحد ... النهاية ... ان
الشهادة في الامور ... العادة ... الواحد ... الاحتياج الى شاهد ... واما
قبول قول المالك ... ابي جعفر ... في زيادات ... كتاب الصلوة ... الصلوة في ... اللباس
والمكان عن اسمعيل بن عيسى ... عن ... الرجل ... سوق من اسواق الجبل ... البائع مسلما
غير عارف ... عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ... ظاهر ان
قول المشركين ... الاولى ... قول المشركين ... المسلمين ... الاولى ... غير ...

حكم حكم النجس سائر الاحكام فلا بد ... الاول ... للاحتياط مع ... بل ... الاحوط هو القول

ولا يبعد ان يؤيد ايضا بما رواه متصلا بهذا الخبر في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف
لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة
انتهى اشعارا بان المسألة المانع والجملة اثبات الحكم بهذين الخبرين مشكل ولا يخفى ان الحكم [illegible] صور الاخبار بالطهارة من غير سبق علم بالنجاسة لا
حاجة الى [illegible] لان اصل الطهارة كاف في الحكم بها والاخبار بها مع سبق العلم بالنجاسة ويكون مشكل لما عرفت من عدم دليل تام على القبول مع
ما ورد من ان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله ولا الاخبار عن النجاسة بدون سبق العلم بالطهارة فالحكم فيه ايضا مشكل لما عرفت من عدم الدليل على القبول
مع معارضته لاصل الطهارة والاخبار بها بحيث والحكم فيه اشكل لانضمام اصل الاستصحاب المذكور ايضا مع اصل الطهارة ثم على تقدير القبول ان التقييد الذي
نقلنا من بعض من وقوع الاخبار قبل الاستعمال [illegible] من فرع [illegible] في الاخبار من ان [illegible] الاصل [illegible] الامام ثم صاحب الثوب اخبره
بان ثوبه لا يصلي فيه لا يعيد شيئا من صلوته لكن [illegible] يكون عدم الاعادة [illegible] الوقت لا لعدم [illegible] لصاحب الثوب هذا و
المصنف في الذكرى بعد نقل الخلاف [illegible] اصابة النجاسة [illegible] المستند الى [illegible] الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عروض
هذا الاشتباه [illegible] ان يكون الاخبار [illegible] كشهادة العدل [illegible] صاحب المعالم [illegible] وجه [illegible] من خلاف
حكم النجاسة [illegible] الحكم بالاستحباب [illegible] والخروج عن الخلاف على فرض كونه [illegible] التعليل الاستحباب لا يعارض
الامور التي ذكرنا وبالجملة [illegible] في مثل تلك الامور يشكل الحكم بالاستحباب [illegible] ولا يبعد القول به على تقدير قبول
قول العدل في الشهادة بالنجاسة والطهارة واحدا واثنين اذا حصل التعارض بين البينتين فقد جعل جمع من الاصحاب من صور الاشتباه الذي [illegible] نخ
ذكره [illegible] ولا باس [illegible] الاول ان يقع التعارض [illegible] ان يشهد احدى البينتين بعروض النجاسة
لو وقت معين وتشهد الاخرى [illegible] لادعائها الملاحظة في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة فيه والاصح فيه الحاق
الحاقه بالمشتبه بالنجس وهو قول العلامة في التذكرة والقواعد [illegible] فخر المحققين في الشرح اولا [illegible] الشهيد الثاني في بعض فوائده على
ما نقله عنه [illegible] وثانيها العمل ببينة الطهارة لاعتضادها بالاصل حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب وثالثها الحكم بتساقط البينتين والرجوع
الى اصالة الطهارة ذكره المصنف في البيان وقال [illegible] بعد ان استقرب الالحاق بالمشتبه بالنجس [illegible] فخر المحققين الى الشيخ [illegible] القول الذي
قبله [illegible] العمل ببينة النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة والناقل اولى من المقرر لموافقتها الاحتياط ولاتفاق
معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي [illegible] هذا القول [illegible] الى ابن ادريس [illegible] بعض المتأخرين على ما ذكر صاحب المعالم في المنتقى الاقوال
على طريقتهم المعهودة القول الثالث لظهور التعارض بين البينتين من دون مرجح فيحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل واما القول الاول
فلا شاهد له لان الاشتباه الذي يحكم بنجاسة الماء [illegible] على تقدير [illegible] سلم وقوع النجاسة في احد الانائين
[illegible] على الاجماع او على الروايتين لما عرفت من ضعف الوجوه الاخرى [illegible] عدم تسليم شمول الاجماع والروايتين لمثل هذه
الامر [illegible] عدم التعارض [illegible] تعارضا [illegible] وصرح الحكم بالاشتباه [illegible] ثم الحكم بنجاسته [illegible]
ورده [illegible] في المقاييس(?) [illegible] القول الثاني فهو ايضا ضعيف [illegible] لكن باعتبار [illegible] وجهه [illegible] القول بترجيح قول احدى
البينتين [illegible] الشارع [illegible] هذا القول الثالث
فح فلا [illegible] ضعف القول الرابع ايضا لان الترجيح بالناقلية والمقررية والاثبات والنفي كما لا شاهد له [illegible] والاحتياط
ليس مما يقتضي الايجاب والالزام [illegible] الاولوية [illegible] ان الاحتياط [illegible] ان [illegible]

بان يشهد

199

بان يشهد احديهما بان النجس هو هذا بعينه والاخرى بان هذا الاخر فقد ذهب جمع من الاصحاب الى انه يدخل تحت المشتبه بالنجس ويكون حكمها النجاسة ومن ذلك جمع
المحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمصنف في الذكرى والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما نقل عنه ابنه [illegible] الشيخ [illegible] وحكاه
انه يسقط الشهادتان ويبقى الماء على اصل الطهارة وقال العلامة في المختلف لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو الآخر [illegible]
فان امكن العمل بالشهادتين وجب وان تنافيا طرح الجميع وحكم باصل الطهارة [illegible] بالمشتبه بالنجس [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] حيث
قال الاصحاب [illegible] ان امكن الجمع [illegible] على اصل الطهارة او النجاسة [illegible] ان امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم
بنجاسة الانائين كان [illegible] شهادة الشاهدين معلوم في الشرع [illegible] ابن ادريس [illegible] الحكم
الجمع بينهما [illegible] والحكم بنجاسة الانائين [illegible] استعمال
النجس في الاكل والشرب [illegible] الشهادتين [illegible] فطرح الجميع [illegible] ويحصل الشك في النجاسة فيبني على اليقين
ثم انه [illegible] بنجاسة الانائين [illegible] الشهود [illegible] شهادتهم [illegible] شهد باثبات ما نفاه الشاهدان
الآخران [illegible] حجة الذاهبين الى الحاقه بالمشتبه [illegible] الاتفاق [illegible] البينتين على نجاسة احد الانائين [illegible] التعارض انما هو
في التعيين فيحكم بالاتفاق [illegible] في موضع التعارض واحتج الشيخ في الخلاف [illegible] على اصل الطهارة [illegible]
ولا يمكن العمل بهما [illegible] العلامة في المختلف [illegible]
الجمع يكون كل [illegible] من الشهادتين مثبتة للاخرى [illegible] فيجب طرح الجميع والرجوع
الى الاصل وهو الطهارة وهنا ما [illegible] ولا يخفى [illegible] المذهب الاول [illegible] امكان الجمع [illegible] في صورة امكان
الجمع فيكون بنجاسة الانائين [illegible] بقبول الشهادتين [illegible] الظاهر عدم الفرق
بين صورتي عدم امكان الجمع وامكانه [illegible] في صورة عدم امكان الجمع [illegible] بعدم الفرق بينهما [illegible]
قبول الشاهدين [illegible] التعارض [illegible] بين الصورتين [illegible] العلامة [illegible] الفرق م
صورة امكان الجمع [illegible] صاحب المعالم [illegible] لا يقتضي [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] وقع التعارض [illegible] مطلقا [illegible] الاشتباه [illegible] الاتفاق المشهور [illegible]
في هذه الصورة لان احد الانائين الذي يلزم نجاسته من شهادة احدى البينتين هو احد الانائين الذي تحقق في ضمن الاناء [illegible] شهدت
البينة على نجاسته وعلى تقدير عدم قبول الشهادة في الخصوصيتين باعتبار التعارض [illegible] ان احد الانائين ايضا لا تحقق [illegible]
الخصوصيتين وقد بطلت الشهادة في الخصوصيتين [illegible] نعم [illegible] قول المجموع [illegible]
فيه ان النجاسة [illegible] في احد الانائين [illegible] المشتبه [illegible] النزاع [illegible] باعتبار شهادة
البينة [illegible] الدليل [illegible] شهادة البينة في طهارة الماء ونجاسته [illegible] الشهادة [illegible]
محتاج الى شاهد آخر [illegible] النجاسة [illegible] الانائين [illegible]
عن الانائين المشتبهين [illegible] هذا المعنى [illegible]
غاية [illegible] بالتساقط في التعيين [illegible] عدم [illegible] شهادة كل [illegible]

وتحقق احد الانائين الذي يلزم نجاسته من شهادة البينة هو الاحد الذي تحقق في ضمن الاناء الآخر الذي [illegible] شهدت هذه البينة بعدم

بالعبارة بعد الوقوع فلا يعرفوا انهم لم يروا الوقوع فيه ليس بمانع البتة لان غايته احتمال التعارض والاصل عدمه فلا وجه لعدم قبول الشهادة بالاصل احتمالا لكن
الاصل عدمه وفيه ان نفي التعارض موجود بالفعل وهو يوجب اسقاط قول كل من الخصمين الا انه يسقط البينة بنجاسة الاناء الذي هو محقق في ضمن الاخرى
لان شهادة البينتين انما هي على نجاسة الاخرى مع جواز ان يكون لها معارض لكن ما لم يظهر المعارض ينبغي الحكم على اصالة عدمه ولما ظهر المعارض وشهد بطهارة
ما شهدت به الاخرى او لا وجه لاجل اجتماعهما معا لانه لو فرض انه لم يكن هذا المعارض لكان شهادة البينة الاولى مقبولة فلم يسمع فكذا لا يعقل هنا القول بالاسقاط ما قلته
انه لعدم الفرق بينهما فهذا الاشكال انما ثم قال وعند العلماء فانه يمكن ان يقال انه ليس لنا قبول شهادتهما على نجاسة احد الانائين لا بعينه لكن بالدليل على انها
يحكم بالنجاسة في هذه الصورة بنا هذا الحكم على الاتفاق والاجماع على ان العقل الفطري معارض والاتفاق فيما نحن فيه مفقود وشمول الروايتين لهم ممنوع اذ لغاية
الامر ان يكون حكم الانائين ان يكون استعمالهما جميعا موجب التنجيس ويكون تحريمها معا مما علم وعرفت ان الاية لا يجوز استعمال كل واحد منهما منفردا الا ان يتمسك
بالاجماع المركب لكن اثباته مشكل ثم ان صاحب المعالم قال بعد ما نقلنا والعلامة تنبه لورود المناقشة على ما ذكره في الصورة الثانية بالنسبة الى ما قيل
لجواب مناقضة الامر في حكم نجاسة احد الانائين فكذلك احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لا انه فلا منع من حصول العلم بنجاسة احد الانائين
وصحة احدى الشهادتين لان صحة احدى الشهادتين انما يثبت مع انتفاء الكذب الامر وجوده فلا وهذا الكلام ظاهر الضعف لان الكذب انما وقع في
التعيين لا مطلقا كما عرفت ولما كان المناقشة بما فيها الاستدلال العلامة في آخر كلامه مع العلامة لو قيل ان يعني حصله كالمشتبه كان وجها
ولهذا نرى حال المشتري مثل قضيه لو تعذر ولاد دينه ولهذا نرى حال اذا اشتراه مثل الثوب منجسا وما كان ثم شهد الشهود كما ذكر ثبت له اخذها
فيما ذكرنا لا في قوله الشهادة بالنجاسة لانه ثبت له الخيار وقد اعترض بالاسلم بثبوت الخيار الاصل فيما يقبل شهادة النجاسة فلو جعل دليلا على ثبوت الحكم
الرد واجيب بان الخيار يثبت فيها لان شهادة الشهود بالعيب لا يسلم الى العيب الاجماع ولما اتفقا على وجوب العيب في احد الانائين في الجملة وهذا
لانه حقوق الآدميين مبنية على الاحتياط التام ولكنه لا يتبين الخيار استنادا الى الاصل نعم يمكن ان يقال ان ثبوت الخيار لا يصلح دليلا على الاشتباه وانما
يدل على عدم التمسك بالاصل هنا انتهى كلامه وحاصل الضعف الذي ادعاه قد عرفتها ومما ذكره من ان شهادة الشهود بالعيب لا يسلم الى
المعيب ولو استبعد في انه لا يقبل شهادة الشهود بالعيب مع وجود المعارض ولو قيل ان الشهادة في اصلها لا على التعيين معارض لها بل التعارض في التعيين
فغير مناسب لا ما هو كلام وقد عرفت ما فيه ايضا وكذلك ما اضاف اليه من بناء حقوق الآدميين على الاحتياط التام وكتب البايع ايضا آدمي وما قال من ان
ثبوت الخيار لا يصلح دليلا على الاشتباه وكان فيه ان اشتباها لا دليل لثبوت الخيار الفرق بين ثبوت العيب وهو ليس الا النجاسة فثبوت الخيار دال على
ثبوت النجاسة الملحقة بالمعين او في احد الامرين الغير معين هنا وما ذكرنا من الحجة الذاهبين الى المناقشة متشبثا لما ذكرنا فانه بنى كلامه على الاستصحاب
في صورة عدم امكان الجمع فمنع الوفاق وان بني على التعميم وعدم الفرق فان كان بنا على ما ذهب اليه الابلج فخارج من محل النزاع لان النزاع على تقدير
القول بقبول شهادة البينة في النجاسة وان اراد به على نفي الثاني وعدم القبول على تحقق التعارض فكلامه في صورة عدم امكان الجمع صحيح موافق لما قلنا وفي
الصورة الاخرى فاسد وآخر كلامه ناظر الى ما قلنا وما ذكر ابن ادريس فاكثره موافق لما ذكرنا وافقه في الفقه في عريت قال صاحب المعالم ادعها لنجا
الفرق بينه ويشكل الفرق بعدم خلوصيته ولا دليل اعتبارها المتناول انه ما لاحظ عدم التعرض لاحتمال او سلوا اشتباه الاناء الطاهر بالنجس فضلا
عن القول به والله في الحكم بنجاسة الانائين معا لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهد بالاثبات ما نفاه الاخر وترجيح هذا الكلام
ان كل واحد من البينتين تضمنت اثباتا ونفيا والاثبات هو الشهادة بالنجاسة فيما ادعيه والذي هو اللازم من قبول البينتين الحكم بطهارة الانائين لاتفاقهما
عليه والاختلاف في التعيين لا ينافيه وحيث قدم شهادة الاثبات ليس بمطلقة لو سلمنا كون الشهادة بالطهارة في صورة عدم امكان الجمع التي هي محل البحث

بحاله

بل والنفي المشار به الطهارة بعد النفي المؤكد تقديم شهادة الاثبات على شهادة النفي فقيل هنا انه بالنجاسة مم

شهادة

شهادة النفي انتهى كلامه وفي الحاشية قال بعض الاصحاب انما تقدم شهادة الاثبات على شهادة النفي حيث لا يمكن العمل بهما وليس الامر كذلك فيما نحن فيه
لان البينتين قد اتفقتا على نجاسة احد الانائين وطهارة احدهما واختلفتا في التعيين فيثبت نجاسة احدهما لا بعينه ويبقى التعارض في التعيين
حين احتياج الى الترجيح لا يطلب الترجيح انما هو لتحصيل حكم شرعي وهنا ليس كذلك عقلا بل حصل لنا ان الاناء الذي يكون كالذي في احدهما النجاسة
واشتبه وحكمه وجوب اجتنابهما ما لم يحصل مزيل النجاسة فيه الاشتباه الطاهر بالنجس ثم قال انتهى اقول الوجه في الرد على ما يرد بان بعد تسليم كون
الشهادة على الطهارة شهادة على النفي ثم تقديم الاثبات على شهادة النفي فيما نحن فيه لان الاستدلال انما والدعاوي وردت فيه اولا انه بعد ابطال قبول
شهادة الطهارة بانها شهادة على النفي لا وجه للالزام بالحكم بطهارة احد الانائين لاتفاقهما عليه اذ شهادة كل منهما بطهارة احد الانائين انما هو المستفاد
شهادتها في ضمن شهادة بطهارة الخصوص فتحقق الاحد في ضمنه واذا بطل طهارة الخصوص ولم يسمع الشهادة عليه بطل طهارة الاحد ايضا في ضمنه
فلم يبق شيء وقع عليه اتفاق الشهادتين وهذا كما يقولون ان ارتفاع النوع يستلزم لانتفاء الجنس في ضمنه وان نسخ الوجوب لا يستلزم ثبوت الجواز
وثانيا انه بعد تسليم ان شهادة الاثبات تقدم على شهادة النفي حيث لا يمكن الجمع يحصل لنا ادلة اثبات الضرورة لانه اذا بطل طهارة خصوص كل من الانائين
باعتبار شهادة احدى البينتين على نجاسته وعدم سماع شهادة البينة الاخرى بطهارته على ما هو المفروض فطهارة احدهما في ضمن ايهما تحقق ثم
وبالجملة لا يمكن تحصيل ما ادعاه الكلام في الحاشية ولا يرجع الى طائل تحته ثم ان صاحب المدارك قال انه يجب اجتناب الانائين بعد ما ذكر ان الاجتناب عنهما
مذهب الاصحاب واسنده رواية عمار وصحيحة السندي عن محمد بن الفطحية واحتج عليه الحج ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا ولا يتم الا باجتنابهما معا
لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فانه اجتناب النجس يتحقق بوجوبه الا مع تحققه بعينه ولا مع الشك فيه واستشهد سقوط حكم هذه النجاسة
الا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ما اتفق اليوم نقل بقعيه ثم حكم واحد المنية الثوب المشترك وما عرف به الاصحاب في غير المحصور
والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قول بعض الاصحاب انه لو تحقق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخلا بمنزل الى ما ذكر
ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل انتهى كلامه وقد عرفت ان العمدة في هذا الحكم الاجماع الذي ادعاه الشيخ والمحقق والعلامة والروايتان
وان لم تكن صحيحة لكن تلقت بالقبول وبالجملة لا اختلاف فيه بعد ما ذكرنا وما تقدم من الاحتجاج في الحج لمجمع عليه ثم ايده بقوله متصلا به وهو انما
يحاب الاول مطلق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة او بعد الاول الا
بعد تعيين النجس بعينه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال الاناء المعين فيستصحب الى ان يثبت المزيل انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من اقتضاء
اطلاق النص وكلام الاصحاب لكن الفرق الذي احتمله فيضعفه انه لكم يتحقق المنع من استعمال الاناء المعين كان باعتبار انه نجس الواقع يقينا فلا
ايضا كذلك كما عرفت بحيث يفهم من كلامه عدم جواز المباشرة بجميع ما فيه الاشتباه ان لم يعرف ان النجاسة احدهما قطعا فان ثبت انه نجس
الواقع يجب الاجتناب عنه اي وجه كان وجب الاجتناب في المعين بعينه ثم اشتبه الجميع ولم يتحقق بان انه يجب الاجتناب بالعلم بنجاسته
بعينه فكلام منع وجوب الاجتناب عنه لعدم العلم بعينه لم يثبت في المعين انه نجس بعد حصول الاشتباه فيه فلو قلت انه المعين اذا كان نجسا في الواقع
يجب الاجتناب عنه كيف كان وانما الغير المعين فلا قلت ما الدليل على ذلك ونحن نقول ان الدليل على ما يقتضي الاجتناب بالاستصحاب ان الاحكام
وان كان لا ينفك الاجتناب لا شك انا كنا ممنوعين من استعمال المعين قبل الاشتباه فينبغي ان يكون بعد ايضا كذلك
من دون تعرض لحيثية النجاسة فيتحقق الولاية لكم بانه على الاستصحاب والمنع متحقق بالنسبة الى الاناء المعين في الواقع وهو انما
بناء على انه يعلم انه ذلك المعين ولهذا لا يجوز استعمالها جميعا ولا بدليل استعمال احد المعين قلت ان كان استعمال ذلك المعين ممنوعا في الواقع

حصول اليقين بالاجتناب عنه وهو لا يحصل مع استعمال احدهما قلت لا نسلم انه لو كان واجبا في الواقع يجب تحصيل اليقين باجتنابه انما يجب تحصيل اليقين
لعدم كونه معلوما في نظرنا لكن يمكن ان يقال لو كان استعمال ذلك المعين ممنوعا في الواقع للزم ان استعمال الاناءين معا من غير تعيين احدهما لان احدهما مستعمل
لذلك المعين البتة فيلزم ان يكون فعلا حراما مع ان كلامنا لم يقل بحرمة على العزيز وثانيا ان السلام ممنوعية استعمال ذلك المعين باعتبار انه نجس معلوم
نجاسته بعينه والاستعمال انما يمنع لم يعلم به دل ان ذلك الوصف يصدق على الاشتباه فيعلم زوال الوصف عنه قطعا فلا يبقى امتناعه ثم على ذكره لو فرض
ان وجدا منه الاناء او غيره كان بعضها كان معلوم النجاسة ثم اشتبه ولم يعلم انه الاناء او غيره لكان الاجتناب من الاناء واجبا وكانه لم يقل به احد فليتأمل
فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى لظاهر الاطلاق بناء على شمول الحكم العامد والناسي والجاهل كما هو رأي الذكرى وقد اختلف الاصحاب
المسئلة قال العلامة في المختلف لو استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب بالماء او اعاد الصلوة والوضوء وان لم يكن علم انه نجس فظاهر كلامه — المبسوطه
الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة يتوضأ لما يستأنفه من الصلوة ويغسل الثوب فلا يجب اعادة ما صلى حال
وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم
يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب به وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه
نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى فيه ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة
الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب ثم علم ان كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا
ذكر هذه العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير بالنجاسة فان توضأت منه او اغتسلت او
غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا الى الوقت وخروجه ثم قال فان الدم
فان كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم
حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك ام كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني انه اذا لم تعلم به من قبل
ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل وغسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل
الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال ان دم الحيض يجب غسل
الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا ويعاد منه الصلوة علم او لم يعلم وقد اوجب الاعادة ما الى البول صاحبه الا انه لم يعلم له
وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان انه اغتسل او توضأ او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد [illegible] وغسل له
ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال لو صلى في موضع اخر وصلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وبعد
الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المتغير بالنجاسة لو توضأ منه قبل تطهيره
او اغتسل للجنابة او شبهها او صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة كذلك
ان غسل منه ثوب او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل مع
العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع اخر ومن صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته
فيه من غير تأمل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاده في الوقت وخارجه

وان لم يسبقه

وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس وقد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم
يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان توضأ او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل وغسل الثوب
والصلوة ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم
يكن على الصحيح من المذهب والاقوال الاول لان المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على
اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا
اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه
انتهى كلامه والتحقيق بين المذاهب المنقولة في المسئلة التي نحن فيها اي في الطهارة بالماء النجس ان العامد والناسي يعيدان في الوقت
وخارجه واما الجاهل فلا يعيد مطلقا كما هو ظاهر ابن ادريس واما حكم نجاسة الثوب والبدن فسيجيء في محله ان شاء الله تعالى اما على الجزء الاول
اي العامد والناسي يعيدان مطلقا فما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات من الاستبصار باب الرجل يصلي في الثوب فيه نجاسة قبل
ان يعلم في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
وجه الاستدلال ان قوله عليه السلام فان حققت ذلك يشمل بظاهره العامد والناسي بل ان الناسي ايضا يصدق عليه انه حقق ذلك كما
لا يخفى فهكذا وشمول الجاهل غير ظاهر لان السائل فرض انه لا اطلاع على اصابة البول وقت فعل الوضوء والصلوة فالتحقيق الذي
فهم من الحال انه هو العلم في الاطلاع الذي فرضه السائل والحكم بالاعادة في الوقت صريح والخارج الوقت فانه وان كان ظاهرا في انه حكم
بعدم الاعادة فيه لكنه ليس كذلك لان معنى الخبر والله يعلم انه اذا حققت ذلك فتعيد الصلوات التي في الوقت والفائتات ايضا
فلا اعادة عليك لها باعتبار انك صليت بالنجاسة بل باعتبار انك صليت على غير وضوء والحاصل انه فرق بين الصلوة مع نجاسة الثوب
والبدن وبينها بدون طهارة او طهارة فاسدة بان في الاول يجب اعادة الصلوة في الوقت دون خارجه وفي الثاني في الوقت وخارجه جميعا
وعلى هذا فمراده عليه السلام بكون ثوبه نجسا النجاسة الخبثية سواء كان في الثوب او الجسد وتخصيص الثوب بالذكر لكثرة نجاسة الثوب بالنجاسة
البدن فقط فمراده عليه السلام بان الثوب خلاف الجسد ان النجاسة الخبثية خلاف النجاسة الحدثية ووجه التعبير عن النجاسة الحدثية بالجسد لانها
متعلقة بالجسد ولا تتعلق بالثوب وباعتبار تعلق النجاسة الخبثية بالثوب انتهى وقع التعبير عن النجاسة الخبثية بالثوب وعن الحدثية بالجسد
كما عبر عنها بنجاسة الثوب انتهى سابقا كما ذكرنا والقرينة عليه انه عليه السلام جعل حكم الصلوة جنبا وعلى غير وضوء مرة وان في هذه الحال يكون الجسد
نجسا بالنجاسة الحكمية لا الخبثية الحقيقية هنا وقد يورد على هذا الاستدلال ان الكاتب غير معلوم فلعله ليس هو المعصوم ولا يخفى بعده
اذ لو كان علي بن مهزيار لا ينقل الا عن الامام عليه السلام فاجابه بجواب قرأته بخطه مع شيوع المكاتبة للامام عليه السلام في عصر علي منه ومن غيره وما رواه
التهذيب ايضا في الباب المذكور عن … عن … قال سألته عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ

نزوال الماء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت تلك الساعة التي رآها وهذه الرواية في الفقيه ايضا مرسلة
عن عمار في باب المياه ووجه الاستدلال لا اطلاق قوله ان كان رآها في الاناء يشمل العامد والناسي وقد حكم بعيد الوضوء والصلاة من دون تفصيل بين الوقت
وخارجه وبهذا يظهر ضعف ما ذكره الراوندي حيث قال في تفصيل ذلك ان الماء اذا لم يكن غيره يصلي به ثم لا يجزي وهذه الرواية يطرحونها في الفقيه وفي صحيح
الاعتماد عليها صحيح كونها موجودة في الفقيه الذي حكم صاحبه بانه ما اورده فيه حجة بينه وبين ربه وانه اخذه من اصل معتمد عليه او مرجع اليه
وما رواه الاستبصار في باب الماء المتغير من مادة الماء مرسلا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ثم نقل الخبر السابق بعينه وهذا الخبر وان كان في طريقه ليس
معتمدا لكن يصلح للتأييد والتقوية وهذه هي الرواية التي ذكرها في بحث عدم اجزاء الطهارة بالماء النجس فهي ايضا تدل على ما ذكرنا وايضا الروايات التي
دلت على ان ناسي الطهارة لا يصح صلاته وان لم يكن الخبر الاول لكونه ظاهرا فيما ذكرنا من وجهين احدهما ان يكون مرادهم قبلها
لا اعادة عليك لان الرجل اذا صلى في ثوب نجس لا يعيد في خارج الوقت وان يرى هنا ايضا ان الماء النجس كالبحث عنه المفروض في السؤال ولكن اذا صلى بغير غسل الثوب
وهو ضعيف في الوقت وخارجه وحاصله الفرق بين ترك الطهارة مطلقا وبين الاتيان بها وان كانت فاسدة ومرجع قطع النظر من ان الصلاة مع ترك الطهور
قد يحصل التعبير عن فساد الطهارة باعتبار النجاسة التي يحصل منها مع ما نجاسة البدن لا الظهور لوجه وجيه ان الفرق بين عدم الطهارة واصالة
الطهارة الفاسدة كانه لم يقل به احد فقول الخبر عليه بعيد جدا ولا يخفى انه على هذا الوجه يتم الاستدلال بالخبر على عدم اجزاء الطهارة بالماء النجس لان البراءة يحتمل ان يكون
ان الطهارة فاسدة بسبب نجاسة الماء بنفسها المعنى المذكور في ان يقتضي الاعادة في خارج الوقت ولا هو كذلك وقلت انه يكون فساد الطهارة لاجل
نجاسة المحل لاجل نجاسة الماء وعلى هذا ايضا لا يتم المدعي لان نجاسة الماء لو سلم يستلزم نجاسة المحل الذي يستلزم الفساد فنجاسة الماء تستلزم الفساد وهو المطلوب
اذ ليس المطلوب الاستلزام في الجملة والاستلزام بالذات فلا فرق بينهما ان يكون المراد الاعادة في ان لا اعادة عليك لان الصلاة بالنجاسة لا تستلزم الا
الاعادة في الوقت بخلاف الصلاة بغير طهارة فيلزم مطلقا وهذا ليس كذلك لان الطهارة بالماء النجس مجزية فعلى هذا يبطل الاستدلال بالحمل على عدم اجزاء الطهارة بالماء
النجس وهذا التوجيه وان لم يرتبط الاثنان في التوجيه السابق من عدم حسن التعبير به بكثرة لكن يكون مثل الاول لان الظاهر من الرواية انه اجتنب الطهارة بالماء النجس لانه كلام مستقل
ويرد عليه ان الاول يحتمل ان يكون حقيقة ان بعيد الصلوات التي كنت صليتهم بذلك الوضوء لا يتغير بوقوع فساد الصلوة في الوضوء وهذا الوجه ضعيف
على هذا في الثاني لكون المراد مثل الاول في سابقه لكن يبنى حمل الطهارة على نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعلى هذا ايضا يبطل الاستدلال المذكور وهذا القول ايضا
سابقه لكن هنا ايضا عدم الملاقاة المذكورة انما وايضا على هذا يجب التقول بانها طهارة المحل بسبب تطهير في الطهارة ولعل الله تعالى ايضا لم يتحقق الاول
بقوله الماء موجود وهو متيقن بالحدث والحدث حاصل فيه ثم هي من حيث ان في حال الوضوء بالطريق المعهود المتعارف لا يصل الماء غالبا الى جميع الوضوء بالوجه الالف
لا بد من التطهير بالقليل باشتراط الطهارة المحل كانه يتعلق بمباشرة الطهارة السابقة لا مثل الطهارة فقط واذ قد عرفت حال الاوجه الثلثة فالاحمل
على الوجه الاول الذي ذكرنا ان الاستدلال ويتم المطلوب بناء على الخبر لا يحتمل الانطلاق ومفهوم المراد منه حيث يكون صالحا للاحتجاج بين خارج الوقت كما
ذكرنا ما يشكل الحكم مع انتفاء الخبر الاخر مع قوة طريق احدهما واعتضاده بعمل اكثر الاصحاب اذ الاكثر هم متفقون على هذا الحكم كما قاله
بالاحتياط وما سيجيء من ان مذهب العلامة كانه يترتب الحكم حيا ولكان يرد على الرواية الاخرى ان الامر الطهاريات لا يدل على الوجوب فان قلت قال
عليه التقية ان الامر الاعادة والعلم بنجاسة الثوب والبدن لا لاجل الطهارة قلت لا ما اولا فلانه خرق للاجماع المركب اذ لم يقل احد كما هو الظاهر بالاعادة

والناسي

والناسي في الوقت وخارجه لنجاسة الثوب والبدن لا لفساد الطهارة واما ثانيا فلان الطهارة بالماء النجس يستلزم نجاسة البدن ايضا فيستلزم الاعادة
وهو المطلوب وان لم يكن الاستلزام بالذات لكن فيه انه قد يتفق ان يتوضأ بالماء النجس ثم يغسل اعضاءه بالماء الطاهر ثم يصلي وهذا ولا على الجاهل فلانه عدم
اعادة الجاهل مطلقا في الوقت وخارجه فلان التكليف انما هو الامتثال والصلاة مثلا يحصل بمجرد الاتيان بالافعال المخصوصة مقترنا بتحقق شرائطها المعلقة
كالطهارة مثلا انه يحصل الجزم بحصول الشرائط مستقلا ومستمرا بحيث يقتضي العرف المتعارف الدين وان سلم لزوم الجزم ايضا فلا شك ان الجزم المطابق للواقع
ليس بشرط اذ التكليف بالاطلاق لو يمكن ابوالي الي التوالي الاحتياط وح فلو فرض ان المكلف في وقت الظهر مثلا الطهارة اتى بها بحصول الطهارة
الشرعية متيقنا بالماموريه فاذا ظهر بعد ذلك انه طهارته كانت فاسدة فلزوم الاعادة عليه سواء كان في الوقت او خارجه يحتاج الى تكليف آخر
الصلاة بعد ذلك الشرع لا تنتفي فيه ما فرض الاتيان به والصلاة حتى يثبت ومتى ثبت في حال النسيان الدليل الذي ذكرنا ويبقى حالة الجهل لانه دليل
عليه ما يستطيع عليه من تعبد حيل المخالف ثم لو فرض ان العقل يحكم في الصلاة المفروضة بتحقق الامتثال فلا شك ان الجزم ايضا بعدم الامتثال
والعمل بالذمة حتى يثبت شيء ولو قيل ان التكليف اليقيني السابق لابد من تحصيل البراءة اليقينية ولا اقل من الظنية فلا يكفي الشك فيما فرضت فيه
ففيه محل الكلام ومحل النزاع ومن يؤيد ايضا اي تاييد بانه نقل عن الامالي ابن الحاجب انه اذا لم يعلم احدا يحتج لعلامة في التحريم على الحكم الاول انه استدل
الذي هو مسئلتنا هذه بعين ان من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منسوخ والنهي يدل على الفساد الاول فلانه رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا تشرب منه ولانه الفقرة التي دلالته لمباينة الماموربه فيبقى في عهدة التكليف الصغرى فلانه الحق
بالمنهي عنه والماموربه غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهر فان صورة النزاع داخل فيه الطلب وقد نهى عن استعماله في صحيح الفضل
ابو العباس عن الصادق عليه السلام وسأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هنا الاول
الاختصاص لما علم ان النهي مختص به لا انه يقول لا تتم الاختصاص فانه لو كان غسالة بكثير فلا يجزئ وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء كانت العلم
او لا ولان الماء النجاسات عينية حقيقية فلا يقبل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان قوله الماموربه غير المنهي عنه ولا
لزم التكليف بالضدين ان اراد به لزوم التكليف بالضدين متعلقا بشيء مخصوص الذي هو المتنع فلا نسلم ذلك اذ لو فرض ان الامر بالصلاة بالوضوء
بالماء المطلق ونهى عن الوضوء بالماء المتغير فانما اقتضى التكليف الوضوء بالماء المتغير وجمع بين الامر والنهي ان حصل المراد كما ذكرنا ما لم يلزم تعلق التكليفين
بشيء مخصوص بل التكليفان تعلقا بطبيعتين كليتين لكن حصل المكلف فعلا فعلا منهيا لا ما اراده مع جمعهما في شيء واحد باختيار المكلف باستعماله
ممنوعة لابد لها من بيان واما ثانيا فلان ما ذكره في جواب لا يتم مع انه خارج عن الادب ظاهر لان المنع لا يناسب منصب الاستدلال الا غير موجه على
كون الماء غير مطهر لغيره ثم حتى يقوم عليه دليل وبعد اقامة الدليل عليه لا ادري لا حاجة لها الى التمسك بالنهي ولا دليل على الفساد ان يكون
في ان الطهارة بالماء النجس لا يرفع الحدث فلا يكون مجزية ويكون الصلاة معها فاسدة على انه مع اقامة الدليل عليها ايضا اذ لا يستقيم ضم هذه المقدمة
الى المقدمة التي ذكرها والاظهر انه على هذا يغير الاولى حمله دليلا آخر وجعل الدليل الاول فاسدا ايضا ويتعلق بما يلزم من عدم كون الماء النجس
مطهرا لغيره ان تكون طهارة فاسدة في الواقع فيحتاج بعد ظهور فساد حال الطهارة الى ان يستقبل لها الاعادة الصلاة التي صلاها بها فلان اولا
يلزم شيء على المكلف الا باعتبار التكليف والتكليف بالصلاة مع الوقت كان فعلها انه لا يقتضي الا الاتيان بها مقترنا بتحقق شرائطها
او بالجزم بمرة واحدة وقد حصل ذلك بالفرض والاتيان بمرة اخرى لابد له من تكليف آخر وليس هاهنا الا ما ذكره ظهور عموم صحيحه مسوية لحمل

كيف وليس هنا حكاية الطهارة بماء البئر النتنة بحمل الملاقاة ملاقاة للثوب او البدن فقط والحكم بالاعادة مطلقا اى فى الوقت وخارجه ومع سبق العلم
وبدونه ليس بصحيح لان الواقع كما سيجى ولا على مذهب العلامة ايضا فانه يحمل الرواية على وجه يصح فى الكفارة ومنها ولعله اولى من ان يحمل على
العموم فى بعض الصور والخصوص فى بعضها وبالجملة الحكم بظهور العموم فى خصوص الطهارة والعمل به مع مخالفته للاصل مشكل جدا سيما مع الشيوع
استعمال الامر فى الاستحباب فى الاحاديث اصلا انه ليس بلفظ الامر مطلقا ايضا بل بلفظ الخبر ولهذا قال ودليله الاخير مع المناكرة وعمل الاصحاب
وقد عرفت ما فيه فلا يفيد مساواة المصورة فى الذكرى ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به فى الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة
فيعيد ما صلاه مطلقا ولو خرج الوقت لبقاء الحدث [illegible] الدليل الاخير للعلامة وفيه ما فيه وقد يستدل ايضا على بطلانهما بان
الصلوة والطهارة ونحوهما موضوعة للمعانى النفس الامرية كجميع الالفاظ والعلم والظن خارجان عن موضوعها انهم يعتبر العلم او الظن فى تحقق
الامتثال بمعنى انه اذا صدر امر الطهارة بالماء الطاهر الواقعى البتة لكن لا يجب الامتثال به تحصيل العلم بحصول المامور به او يكفى الظن الواحد
به بكون الطهارة بالماء المظنون الطهارة او معلومها مثلا وحينئذ فيجب [illegible] لنا امر الصلوة والطهارة بالماء الطاهر فيمكن ظهور ان المامور به اذا وقف
الوقت المذكور [illegible] لم يحصل فيه المامور به وان تحقق الامتثال على ما ذكر ثم قد ورد مستفيضا ان من فاتته الصلوة فليقضها كما فاتته ظاهر م
فيجب قضاء تلك الصلوة اذ يصدق عليها الفوات للبناء على عدم حصولها فالحاصل وجوب القضاء فى خارج الوقت فيثبت وجوب الاعادة فى الوقت
ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب فيثبت المدعى بتمامه وفيه ايضا نظر اما اولا فلان الصلوة اسم للافعال المخصوصة والطهارة خارجة عنها وكذا الصحة
والبطلان انما تطلق على الصلوة الفاسدة ايضا فى الشرع كصلوة الحائض ونحوها وفى الفرض المذكور لم تفت تلك الافعال واما ثانيا فمسلم ان الطهارة
داخلة فيها لما مر ان الصلوة ثمانية الا ثلث طهور لكن الطهارة ليست الا الافعال المخصوصة التى ليست طهارة الماء من اجزائها بل هى من شرائط
انها من شرائط صحتها والصحة والفساد وقد علمت انهما خارجان من مدلولات الالفاظ وح نفى المذكور لم يصدق فوت الطهارة ايضا واما ثالثا
فمسلم ان المامور به هو الطهارة بالماء المطلق الطاهر لكن لا نسلم انه لو صدر من مكلف تحصيل امتثال التكليف حاله لم يكن ذلك المكلف به فى الواقع
ان يصدق عليه فى الوقت انه فاته ذلك المكلف به ولا يصدق لغة وفى الجملة اثبات وجوب الاعادة فى الوقت والقضاء خارجه فى صورة الجهل
وان كان يورد عليه بعض المناقشات لكن الاحتياط يقتضى الاعادة والقضاء فظاهر انه دليل من العقل والاعتماد عليه كما عرفت ويمكن ان يستدل
ايضا بالروايات الكثيرة الصحيحة والحسنة وغيرها المتضمنة لان من صلى على غير طهور فليعد صلاته سواء التفت فى باب القضاء بل بعضها سيجى
المنقولة انها ايضا لان اطلاقها وان لم يشمل الجاهل ظاهرا كما ذكرنا لكن الظاهر حيث قال وان صلى جنبا او على غير وضوء يشمل الظاهر والعبرة به لا بما
تقتضيه السؤال لان تخصيص السبب لا يقتضى تخصيص الحكم على ما تقرر والايراد عليه ايضا بمثل ما ذكرنا من منع كونه على غير طهور فى الفرض المذكور فلا يترك
منها لكن واما ما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط والنهاية فى خصوص مسئلتنا هذه اى فى الطهارة بالماء النجس من اعادة العالم والناسى مطلقا والجاهل فى الوقت
دون خارجه وكذا ابن البراج على ما نقلنا عنه من التهذيب فالدليل على جزءه الاول الذى وافقناه عليه قد عرفت حاله وعلى جزءه الاخير الذى يخالفنا ويخالف
ما ذهب اليه العلامة والمص فلم نطلع له على دليل ولعلها ما سيجى فى الطهارة على النجاسة وسيجى ان الروايات العلماء تمسكان بهما كما ذهب اليه ابن
الجنيد فاعلم وحينئذ كما ذهب الاعادة فى الوقت دون خارجه سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا فذلك انهم لم يعتدوا له دليلا فى الطهارة ولعلهم قاسوه
على قياسها او ظن انه اما فى الوقت لم يزل التكليف عنه فيلزم التكليف حتى ياتى بالمكلف به الواقعى واما خارج الوقت فلابد له من دليل من خارج ويجوز
ان يكون هذا الظن مستند الشيخ وابن البراج ايضا بتأتى ما ذكرنا وقد عرفت حال الخبر الاخير عليه ولما ذهب اليه فى موضع اخر فكأنه موافق لما ذهب اليه العلامة
والمص

والمص وقد عرفت دليله وما فيه وكذا ظاهر ما ذهب اليه الصدوقان والمفيد رحمهم الله من ان ما ذهب اليه العلامة فى خصوص المسئلة اى الطهارة وفيه دليل
لهم وعليهم ما عليه وقوله ازالة الخبث عطف على قوله الطهارة والكلام هنا ايضا فى كون التحريم بالمعنى المتعارف او عدم الاجزاء به وعدم
الاعتداد كالكلام فى سابقه ولعل كونه بالمعنى المتعارف هنا ابعد منه ثمة ثم عدم اجزاء ازالة الخبث بالماء النجس والمشتبه كانه اجماعى ويدل عليه
ايضا عليهم عدم الاجزاء فى الماء النجس مع ملاحظة ما نقلنا وبعد عدم فى الماء المشتبه الروايتان السابقتان فى الاناءين المشتبهين اذ مع حصول ازالة
الخبث به بعيد الامر بالاهراق وبالجملة الحكم كانه واضح مع موافقته للاحتياط فيعيدان ما مر مثله ويقتضى ما نحصل ان الظاهر ان مراده ان العالم
والناسى يعيدان مطلقا فى الوقت وخارجه اذا صليا بالثوب النجس الذى ازيل نجاسته بالماء النجس والمشتبه به والجاهل بالنجاسة لا يعيد
مطلقا فى الوقت وخارجه كما سيصرح به فيما بعد فى بحث النجاسات ولما كان الظاهر انه لا فرق بين هذه المسئلة وبين ما سيجى فتفصيل ترجيحها الى ما سيجى
ان شاء الله تعالى ويجوز شرب الطهور به بل الكلام بمفهومه على انه لا يجوز شربه الا للضرورة والحكم منهيا ومنطوقا كانه اجماعى ويدل ايضا على المفهوم
ما ورد فى الروايات من النهى عن شرب الماء المتغير بالنجاسات وغيره من سؤر الكلب ونحوه على ما تقدم فى المباحث السابقة وعلى المنطوق نحو قوله تعالى
الا ما اضطررتم اليه ولما كان الموضع الاخص لهذا الحكم كتاب الاطعمة والاشربة وسيفصل المص الكلام فيه هناك فالاولى ان نؤخر الكلام فى تفصيل
المقام اليه ان شاء الله تعالى ولا يشترط فى التيمم عند اشتباه الاناءين اهراقهما على الاقرب هذا خلاف الاصحاب فى هذا الحكم فظاهر كلام الشيخين والصدوقين
وجوب الاراقة لكن كلام الصدوقين يحتمل اختصاص الحكم بحال ارادة التيمم وعدم وجدان ماء اخر وكلام المفيد فى المقنعة صريح فى عدم
الاختصاص حيث قال ولو ان اناءين كان معه ماء فوقع فى احدهما ما ينجسه ولم يعلم فى ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما
والوضوء بماء سواهما وكلام الشيخ ره فى النهاية يحتمل الامرين وابن ادريس والفاضلان وجماعة من المتأخرين لا يوجبون الاهراق لا مطلقا
ولا عند ارادة التيمم وعدم وجدان ماء اخر والمص كانه حمل كلام الموجبين جميعا على وجوب الاهراق عند ارادة التيمم حيث خص الكلام
بكون الاهراق شرطا فى التيمم او لعله لم يعتد بالقول بوجوب الاهراق مطلقا الا ما سيكون ابعد عن مقتضى كلام الادلة على انه يجوز من وجوب الاهراق مطلقا م
حال التيمم كما سيظهر حجة الموجبين الروايتين السابقتين فى الاناءين حيث قال فيهما يهريقهما ويتيمم واحتج ابن ادريس بانه لو لم يجب الاراقة لكان واجدا
للماء فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان وهذا كما ترى والاولى على ما ذكره المحقق ثم العلامة فى الجواب عن الروايتين
او لا بالطعن فى السند فان سماعة فطحى وعمار فطحى واعترض عليه بانه فى المنتهى استدل بهذين الحديثين على نجاسة الماء وبوجوب التيمم وذكر
انه يضعفهما بانه تلقى الاصحاب لهما بالقبول والقول بان التلقى انما هو من جهة الدلالة على التيمم ونجاسة الماء وعدم التلقى من جهة الدلالة
على الاهراق تكلف جدا وثانيا بحمل الاراقة على المتوضئ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل لا يجوز له التيمم الا بعد التحرى وقال المحقق
الامر بالاراقة يحتمل ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة لان استعماله بنفسه يتعلق به غرض كاستعماله فى غير الطهارة واستوجهه صاحب المعالم وقال لعله
الكلام وجه لورود الامر بالاراقة فى ادخال اليد القذرة فى الماء القليل فى عدة من الاخبار ولا قائل بالوجوب فيها فلعل المراد ذلك لا ما فهم
منها الدلالة على الحكم بالنجاسة على طريق الكناية والنكتة فى هذه الكناية هى التفخيم للمنع على ما ذكره المحقق ويحتمل ان يكون من النظير لغرض
على توقف على الامتزاج فيكون مطابقة للعبارة فى حصول التطهير بشى ولا يخفى ان الحمل بالاراقة على التوضئ ولانه يحتمل
ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة ثم الاناءان للمقام لان المقام وان كان مقام المنع بكيفية النهى لكن لا فى الدلائل اللفظية المبنية على الظاهر
بل لا بد فى مقام صرفها من ظاهر من دليل اقوى وهاهنا لا دليل للمستدل او لا انا لما ادعاه ولا يخفى كفاية مجرد احتمال المعنى الاخر لو كان مرجوحا

ومع تعلق الامر بالاشياء على كون الامر هو وجوب ارتكاب الرواية ووجوب الاعراض والاحتمال الذى ذكره خلاف الظاهر فلينظر هل الامور التى ذكرها
مع هذا التقوى يصلح للخروج عن الظاهر ام لا الا ان الاستبعاد يتعلق بفرض عدم المسوغ الى غير الطهارة كسقى الدواب او الشرب منه خوف العطش
او امكان تطهيرها او ذكر الطاهر منها على ما ذكره العلامة فالحق انه لا يصلح لذلك اذ المصالح الشرعية لا يستقل العقل بها [illegible] الاعراف فى بعض الصور سيما
خوف العطش ان كان معلوم قطعا بدليل من خارج وجوب استبقائه حكم فى خصوص هذه الصورة وكونها خارجا عن الرواية بدليل خارج لم يتقيد الحكم الى غير ذلك
ولا انه ورد الامر بالاراقة فى [illegible] موضع [illegible] لم يتحقق فيه احد بالاراقة فهو فى الحقيقة ليس كذلك وان كان الترتيب من الاول وهو حديث التيمم وحمل التطهير
مقدم عليه لقلة المجوز بحملها على الاحتمال بعد ما عرفت انه لا يتجه بحال الله ما بين الشيوع فى استعمال الامر بالاراقة حيث يكون الغرض منه عدم الانتفاع
ومنع الاستعمال الذى يعارض ظاهر اللغة ويعارضه الدعوى ليست بجيدة وبالجملة الاظهر منع كون الامر فى احاديث الائمة عليهم السلام بمعنى الوجوب
ولكن فيه القضية لانه وان لم يكن ظاهرا فى الوجوب فى الاحاديث فلا اقل من المعنى المشترك بينه وبين الاستحباب وفيما نحن فيه لا يقول القائلون بالوجوب
بالاستحباب فيه هنا واجاب المحقق عن الحجة الثانية بان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو يختص باستعمال [illegible] فلم يكن واجدا وفيها
فالحق على ما ذهب اليه بعض ما ذكرنا انه اذا لم يتقيد بالسقى الدواب او الشرب عند خوف العطش او لا امكان تطهيرها او لا امكان ذكر الطاهر منها الى غير ذلك فوجوب
منع ظاهر الشرع والمعارض امر الشارع بالاراقة انما المصالح الخفية كثيرة ليس للعقل اليها سبيل [illegible] مع ان فيه مناقشة كثيرة وادنى فرض
تحقق عين ما ذكره على عدم جوازه ما كان مثل هذا الشئ العارف ويمكن كون هذا الامر مقتضيا لها ولكان بينه وبين بعضها عموم من وجه شامل
من وجوب حفظ النفس فى ينظر فى طلب الترجيح مانع العرف فيكون ذلك المعنى راجحا تخصيص هذا الامر فى تلك الصورة فلم يعمل به فى الصورة
العرفية والحقيق الامر بالاعراف سواء بنى الحليين على عدم صحة سنده فخفى جماعة والحق فانه ما ينقيم برانه لا يكون معه وجوب الاعراف لا دليل عليه
فيبقى على الاصل الا ان يقى مراده انه الشئ بالاصل وعدم مخرج عنه لكن اورد هذا الكلام الثانية وحكاه وبالجملة تحقيق الكلام فى المقام يرجع
الى ما ذكرنا مع دلالة الروايتين على وجوب الاعراف للعدم صحة السند وعدم الظهور فى الوجوب بناء على شيوع استعمال هذه العبارة فى الغير
من الاستحباب كذلك الدليل الاخر لا يصح غير ما ذكرنا ولا سبب بالاصل ثم انه هل الاحتياط فى الاعراف ام لا فيه تفصيل وهو انه ان كان فى موضع يخاف العطش
والهلاك على نفس محترمة فلا اذ الاحتياط فى العمل يجب حفظها ولعل ايضا كذلك وان لم يكن مقصودا فيه بعض المنافع كقرب التجوه ونحو اوسقى وتطهير محل يخاف
على الكافة السراية فيها لا الاحتياط فى الاعراف وكلام مقصور منفعة ايضا ما الاحتياط فى الكلام فى بدو النجاسات منه البول والغائط من غير ما كول اللحم
فالكلام فى المعتبر والمنتهى والتذكرة اجماع علماء الاسلام على نجاسة بول الانسان وغائطه وقد حكيا فى المعتبر والتذكرة عن بعض العامة القول بطهارة
بول رسول الله [illegible] والروايات الدالة على نجاسة [illegible] كثيرة مستفيضة لا حاجة الى ذكرها لاغناء الاجماع [illegible]
[illegible] المستقرب [illegible] ويستثنى من هذا الاجماع بول الرضيع فان فيه خلافا [illegible] وكذا ادعيا اجماع علماء الاسلام على
نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه ما له نفس سائلة [illegible]
وكان على المعتاد [illegible] والعلامة [illegible] الاجماع المذكور [illegible] لطهارة ابوال البهائم كلها
وذكر [illegible] ابوال الدواب جميع البهائم والسباع [illegible] الاجماع [illegible] فى خرء
الطير [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
الروايات الدالة على النجاسة بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] كثيرة مستفيضة [illegible]

بيان النجاسات

البول والغائط

ومنها

ومنها الروايات الدالة على نجاسته هو ما رواه في باب تطهير الثياب عن ابن سنان قال حدثني ابو بصير انه قال وسالته عن العذرة
تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب البئر يقع فيها العذرة وما رواه التهذيب ايضا في باب تطهير الثياب
في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ومعنى يقذرها يكرهها وما رواه في ايضا في هذا الباب عن علي
السابطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من المطر فلا باس
[illegible] ومنها ما رواه في ايضا في زيادات كتاب الطهارة في باب المياه في الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب البئر يقع فيها العذرة والدلالة باعتبار مفهوم الشرط وما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب الماء القليل وما رواه التهذيب ايضا في زيادات باب تطهير الثياب
عن موسى عن علي بن محمد قال سالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال
ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس وما رواه ايضا في زيادات الجزء الاول من كتاب الصلاة عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وما رواه ايضا في كتاب الصيد والذبائح والذكاة عن موسى
بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاءها وما رواه ايضا في زيادات الجزء الاول من كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والاستبصار باب الرجل يصلي
وفي ثوبه نجاسة قبل ان يعلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد والدلالة باعتبار مفهوم الشرط وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب الرجل يصلي في ثوب وهو غير طاهر [illegible] تغيير في السند
وما رواه الكافي ايضا في باب البئر [illegible] العذرة في البئر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء
وما رواه الكافي ايضا في باب الرجل يطأ على العذرة في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت
ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible]
[illegible] لدفع الاشكال [illegible] معنى التطهير [illegible] لا ينتظم [illegible] الارض في
حكم المسئول عنه [illegible] الامام [illegible]
وجه المناسبة [illegible] الكلام الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يابسة [illegible] لان العذرة لما كانت يابسة [illegible] الثوب [illegible]

صاحب منتقى الجمان [illegible]

وايضا اصابة العذرة التي على الارض بشرط اصابة الارض ايضا ويكون التطهير التطهير التنزيهي كما ذكره اه منه معناه في الكافي ونحوها اذا كان
رطوبة يخرب اليد ثلاثا بالحائط او التراب وهذا تابع ويكون المراد من تطهير الارض بعضها بعضا ان ما يخرج من بعض الارض ولو كان باعتبار ما فيها
من العذرة ونحوها يطهر بعضها الارض الذي ليس فيه فقد ظاهر ان هذا الحمل ليس ببعيد وح ينتظم الكلام ولعله اقرب مما ذكر في المنتقى
تمام حمل الكلام على الفصل بعيد وايضا وجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول الذي ذكره وحكم عليه بالوضوح مخفى جدا لان الكلام في الاول
كان في الثوب فلو كان في الكلام الثاني تنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الثوب ايضا سهلا لكان شيئا ولكان الامر بالنسبة الى
الرطب ايضا سهل فلا [illegible] ايضا اه ماذكر من معنى التطهير الارض بعضها بعضا بعيد لكن في هذا الخبر بالنجاسة الحاصلة من الارض النجاسة المختصة
حيث معه المناسبة الذي بينه [illegible] لا يظهر من الكلام الثاني ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الرطب عليها سهلا وهو [illegible]
رواه الكافي ايضا متصلا بما نقلنا في الموثق عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم
فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها
بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله [illegible] هذه الدلالة على ان [illegible] الحكم السابق [illegible] ايضا [illegible] مثل ما ذكرنا من
ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] الى [illegible] التطهير [illegible] حمل التطهير [illegible] الذي ذكرنا لاحد على
ما في المنتقى لا يستقيم لكن يمكن ان يحمل الخبر على المعنى الاخر [illegible] السرقين الرطب يكون محمولا على السرقين الطاهر [illegible]
ولا يخفى ايضا [illegible] المنتقى [illegible] الاحتياج الى التقييد بالطاهر لان [illegible] الشايع في السرقين [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الكافي ايضا [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء
قال لا ولكن يغسل ما اصابه [illegible] هذه الاخبار على الاول [illegible] لفظ العذرة شاملة لعذرة غير الانسان ايضا [illegible]
انتهى هذا فان قلت نجاسة البول والغائط [illegible] مما لا نفس سائلة له [illegible] الاختصاص [illegible] طهارتها مما ليس
له نفس سائلة [illegible] في التذكرة [illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] ابن الجنيد [illegible] وفي التذكرة [illegible] دم ما لا نفس له سائلة
[illegible] ولا يخفى [illegible] الاستدلال [illegible] الادلة الدالة على نجاسة البول والغائط
مما لا نفس له سائلة [illegible] العذرة [illegible]
الظاهر [illegible] العذرة غير الانسان [illegible] البول [illegible] لا نفس له سائلة [illegible] البق والبراغيث
والمحقق [illegible] في التذكرة [illegible] طاهر [illegible] صلاة [illegible]
انتهى [illegible] الاتفاق [illegible] الحكم [illegible]
فالاحتياط [illegible] المنتهى [illegible] الدم والميتة [illegible]
والبا [illegible] المنتهى [illegible] في المنى والدم [illegible] الكتاب [illegible] تخصيص الحكم [illegible]
في بحث البول الدابة [illegible] والحمار [illegible] الانسان [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
وكل الحيوان [illegible] الانسان [illegible] الاجماع على نجاسة [illegible] على حكم [illegible] البول والعذرة [illegible] الدلالة على

ومفهوم ما رواه الشيخ في الحسن في باب تطهير الثياب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومفهوم ما رواه الشيخ في الباب المذكور
في الحسن عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب ابوال الدواب وارواثها والخبر الاخير كرواية
بتبديل لفظ حتى بما ومفهوم ما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب ابوال الدواب [illegible] في باب تطهير الثياب
ومفهوم ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ومفهوم ما رواه ايضا في باب تطهير الثياب والبدن
عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ومفهوم ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه [illegible] مما يؤكل لحمه [illegible] الجلال [illegible]
[illegible] الجلال [illegible] هذه الروايات [illegible]
[illegible] عموم [illegible] العكس [illegible] مفهوم [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] هذه النصوص [illegible] الروايات [illegible]
بالنسبة الى الروايات المطلقة في البول والعذرة [illegible] عموم وخصوص [illegible]
الاحتياط [illegible] الاصحاب [illegible]
تطهير [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع في المسألة [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الطير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن بابويه [illegible] لحمه [illegible]
انتهى ويمكن الاحتجاج على المشهور [illegible] بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] البول [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] البول [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] مما لا يؤكل لحمه [illegible] كلام النهاية [illegible]
للانسان وكذا نقل عن الهروي [illegible] القاموس والصحاح [illegible] العذرة [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] بول [illegible] الروايات [illegible] باب تطهير الثياب [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله [illegible] في الكافي ايضا [illegible]
[illegible] في الاستبصار [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] شهادة
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] البول [illegible]

في الصحيح وهذه الرواية الواردة مع عدم صحتها الاصح للمعارضة ... [illegible]

... [illegible]

... التذكرة ... [illegible]

قال الشيخ بالطهارة لرواية ابي بصير ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] من الثوب في الصلاة [illegible]

[illegible] هذا المقام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في باب تطهير الثياب [illegible]

[illegible]

[illegible] والحق [illegible] السند [illegible]

[illegible]

بول الرضيع

[illegible]

الآنية

الواردة في نجاسة البول مطلقاً من دون تقييد [illegible] من دون تقييد بحيث [illegible] في [illegible]

هذا مع عمل جل الاصحاب [illegible] المرتضى والعلامة [illegible] في التذكرة [illegible] ابن الجنيد [illegible]

في باب تطهير الثياب عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] لبن الجارية [illegible] يغسل منه الثوب قبل ان تطعم [illegible]

[illegible] لبن الغلام [illegible] الثوب [illegible] ان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذا الخبر [illegible] الاستبصار [illegible] في باب بول

الصبي [illegible] امير المؤمنين [illegible] في باب [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible]

بول الدابة

[illegible]

الا ان الاقتضاء التام المعتبر في الاثبات او بحسب الثبوت فنختار الشق الثاني ولا نم انه يلزم منه تحقق نجاسة ابوال الابل الا اذا كان الكلام في الاثبات فلا يجوز ان
يثبت الحكم الا بلحاظ معارضة كون الحيوان ماكول اللحم بمعارضة المرجح كالاجماع الذي ادعاه في ثبوت الاول او الروايات الدالة على خصوص الابل على انقسا
او باعتبار كونه العلة فيه لكن لا من حيث الاقتضاء التام بل من حيث الخصوص ويكون الخصوصية شيء من استثناء الثلاثة مما يؤكل لحمه على ما يحكى
الروايات فاما اذا كان في الثبوت فلا يجوز ان يكون علة الحكم اما امرا غير اكل اللحم او الاخص او علل الاحكام الشرعية لا يهتدي العقل اليها الا بالكون
اكل اللحم ايضا لكن باعتبار خصوصية توجد في الابل دون الثلاثة لكنه [illegible] الكل او جزء ما الا مقصوده [illegible] الا اقتضاء وبالجملة اثباتا وثبوتا
فنختار الاول ونمنع لزوم الطهارة في الثلاثة وهو كذلك ويمكن اختيار الشق الثاني ايضا ونمنع لزوم نجاسة ابوال الابل لجواز ان يكون المقتضي للطهارة اثباتا
معنى او شيئا غير اكل اللحم مطلقا الا الاجماع او الجزء الاثبات او المرجح الاخص في الثبوت وبالجملة الروايات فمنها حسنة زرارة المنقولة في بحث [illegible]
حسنة ابن سنان المنقولة ايضا الدالة بعمومها على الحكم ومنها موثقة عمار المنقولة ثمة ايضا ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب والاستبصار والكافي في باب
ابوال الدواب عن زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وكرهه
الرواية في التهذيب في باب تطهير الثياب من الزيادات بتغيير في السند ويمكن المناقشة بجواز حمل الكراهة على الحرمة او المطلق ويكون مختصا في بعض [illegible]
هذا الحمل بعيد مخالف للظاهر ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب ابوال الدواب ومنها
ما رواه الشيخ في باب المياه في الجسد قال وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب
احدها برجله او بيده فينضح على ثوبي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء وهذا الخبر في الكافي ايضا في باب ابوال الدواب من الاعز النخاس لكن لا [illegible]
حيث فيه فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء والظاهر ان هذه الرواية مختصة بالبول لكن يمكن ادعاء
الروث بعدم القول بالفصل وخصوص الروث ايضا روايات ستذكرها ان شاء الله وفي ذكر الاحتجاج القائل بالنجاسة وقد يحتج ايضا برواية مختصة بالبول
ذكرها في باب تطهير الثياب من الزيادات [illegible] ابن جعفر الحميري عن احمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابان الحمد [illegible]
عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وهذه الرواية مع صحتها سندا نحو الدلالة على المذكور ويمكن ان يحمل على البول بعدم القول بالفصل
الا ان يناقش فيه بما سيجيء [illegible] الكتاب [illegible] عن بعض ما صنفنا وبعض من الروايات المتعلقة بهذا البحث ولا حجة للقائل بالنجاسة فيما الا افاد
[illegible] على الطهارة فيحمل [illegible] لا يؤكل لحمه لانه لا اعتبار لها بمثلها في الطهور فلا اقل من عدم الظهور فلا دلالة فكيف يمكن الاستدلال الا
اصح الالفاظ الدالة في الحل على حمل العام على العموم واصح مخصصه الخاص حسنة زرارة وابن سنان المنقولتان في البحث المذكور الا ان يحمل على عدم شمولها
والامر سهل على التخصيص وموثقة عمار المتقدمة ايضا لان باقي الروايات من الضعف بحال لا يعتمد عليها فيبقى حكم النجاسة مبنيا على العموم لكن المناقشة
في العموم مجال كما مر وعلى تسليمه نقول الامر مخصص لما تقتضي المرجحات الامر في الافراد المشكوكة فيجب حكم العام الا ان يحكم باصل البراءة
ومع ذلك يحصل اليقين ببراءة الذمة من التكليف اليقيني بعدم القول بنجسهما وما نقلناه من الروايات فمنها صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله المنقولة في
البحث المذكور ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وكذا الحمار
فيجعلها بعدم القول بالفصل وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب ابوال الدواب ومنها ما رواه في الاستبصار في الباب المذكور في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وهذا دليل على نجاسة ابوالها الا انه نفي الباس عن روث الحمير فيكون دالا على طهارته فيكون البول ايضا كذلك

لعدم القول بالفصل فيمكن الامر الوارد بالغسل محمولا على الاستحباب والتنزه مع ان ورود الامر بالاستحباب في احاديث ائمتنا عليهم السلام شايع ذايع من دون حاجة
الى القرينة ومنها حسنة محمد بن مسلم المنقولة في الحكم الاول ومنها ما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب من الزيادات والاستبصار في باب ابوال الدواب عن الحلبي
عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان وما في باب الشيخ في الاستبصار بحملها على بول السنور والكلب كابوال الانسان
ولا يخفى بعده ويجوز حمله على التقية وهو قريب لان كثيرا من علماء العامة قالوا بنجاستها وبهذا يمكن الجمع مطلقا ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب والاستبصار
والكافي في باب ابوال الدواب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي
اكثر من ذلك وفي دلالته على المعنى نظر لان الظاهر ان المنع التخصيص في ابوال الدواب ولا يظهر وجه له ايضا فدليل للقول المخالف يقرب بالتقدم من ان طهارة الروث يستلزم طهارة
البول لعدم القول بالفصل فيكون الامر محمولا على الاستحباب الا ان يحتمل ان يكون معناه ان الروث اكثر من البول في اقتضاء الغسل وفي بعض النسخ بالباء الموحدة
فيحمل على هذا المعنى الظاهر بحسب الاحتمال الاول في الاستدلال بالحديثين يكون المراد بالمعنى الاول مقابل لما اذا كان الامر للوجوب فينبغي ان يبقى
على اصله حتى يظهر المخرج والمخرج فيها موجود يجوز حمل الامر على المعنى الثاني ولو ابقى الامر على اصله يثبت الحكم في البول ويتعدى الى الروث ايضا باعتبار عدم
القول بالفصل ايضا لما وجب ابقاء الامر على الوجوب فيلزم حمل الخبر على المعنى الثاني ولا يلزم فيه محذور وعبارة ابن يحيى الحمل على المعنى الثاني والا يلزم
حمل لفظ الامر على خلاف حقيقته وهو خلاف الاصل لكن انت خبير بان استعمال الامر في الندب شايع وبحاله كون اللفظ حقيقة على تسليم المقتضي (ان لم يدع تبادر)
مثل ذلك الاحتمال القريب في الخبر حتى يحتمل تخصيصها الحامل سيما لرجوع الى الاصل البراءة والطهارة ومنها ما رواه في باب والاستبصار في البابين المذكورين عن عبد
الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك والكلام فيه ايضا كالكلام في سابقه ومنها
رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله المنقولة في بحث عرق الجنب من الحرام ومنها ما رواه في باب الاحداث والاستبصار في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب قال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذا الدم
اذا سال في الماء واشباهه هذا خلاصة ما وجدناه من الروايات في هذا الباب وقد عرفت ان بعضها وبعضها ضعيف السند لم ينهض الصحيح منها والتي يثق بها تصلح
للاحتجاج الا ان يحمل على ما ذكرنا وان تعلق الطلب على الاحتمال من الطرفين وبعض احاديثها لا بد ان يتصدق لتتميم الكلام وترجيح احد الاحتمالين على
الاستحباب ومع القسم وطريقه يتحقق ما ذكر الشيخ في التهذيب والاستبصار هذه الاخبار المتضمنة للامر بالغسل من بول هذه الثلاثة ورد فيما يكره ولا يحرم
لان اكل لحومها مكروه وكذلك ابوالها وارواثها في الاستبصار والذي يدل على ذلك انه قد ثبت ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير
محرمة اللحم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ثم استدل على ذلك بحمل رواية زرارة المنقولة انفا المشتملة على الكراهة ثم قال بخلاف هذا الخبر بعض الحنفية
الاصحاب لكنها ليست كذلك بحسب ما تضمنته وهو انه لا يكون الوجه في هذه الاحاديث الا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة انتهى وقد عرفت
ان ظهور الكراهة في المعنى المصطلح وفيما ذكره صاحب المعالم ايضا الحمل على الاستحباب بان حسنة محمد بن مسلم المنقولة من الامر بالنضح مع ثلاثة وهو
لعدم نجاستها من الاخبار ذكره في الحديث بحمل ما في الرواية الدالة على ذلك فالبعد في كون الاوامر الواقعة في صحيحة الحلبي وروايتي الحلبي المستدعي لحكم من الكلام
على نمط حتى الاتفاق في الحكم ولا يكون الحمل على الاختلاف جوابا لها وبعد ذلك في كون كثير من المتقدمين حملها على الاستحباب لا حاجة الى
دعوى التقية في احاديثنا ثم اورد على المقالة الشيخ ونقول ولا يخفى ان في ما يدل على ذلك او ما يدل على انه لا يؤكل لحمه ان هذا المضمون علم والاخبار
التي بحاله انها حملها خاصة فلا وجه للجمع بينها بحمل العام على الخاص وما ذكره وقد كان الصواب التمسك في دفع الاخبار التي ذكرها في الاحتجاج للطهارة
ان فيها خاصة كالحسنة السابقة بالنجاسة فيقع التعارض انتهى ويمكن ان يقال ان الشيخ كان عالما بان لا دليل على وجوب تخصيص الاخبار الخاصة

لمكان الجمع بينها بحمل الاخبار الخاصة على التجوز ولا تم رجحان التخصيص على مثل هذا التجوز الشائع في الروايات ولو فرض التساوي [illegible] فيها رجحه بموافقة
العام للاصل ولعمل جل الاصحاب و[illegible] ذكرنا انقدح الرجحان للعام فلذا ارتكب الشيخ التجوز في الخاص لا ينبغي ان المطلقات الواردة في البول والعذرة
الظاهرة في العموم مرجحة [illegible] على تقديم التجوز في الخاص مع زيادة تخصيص [illegible] التجوز هنا وعلى تقدير تخصيص العام الذي اورده الشيخ
لزم التخصيص فيه ايضا فكيف [illegible] لكن قد عرفت التناقض في [illegible] المطلقات في العموم خصوصا بعنوان البول والعذرة [illegible]
ومع ذلك يحمل [illegible] البراءة والطهارة [illegible] رجحان [illegible] ذكره وبعد ذلك [illegible] صاحب المعالم [illegible] على استقامة الجمع الذي ذكره
الشيخ من حمل على الكراهة والتقية وقال انه كما يجمع مع وجود التعارض والمصير الى الترجيح انما يصح عند عدم التعارض وذلك مفقود هنا
لان في اخبار النجاسة ما هو صحيح السند وليس في جانب الطهارة حديث صحيح وبين وجه عدم الصحة في روايات الطهارة جميعا ثم الترجيح في تحقيق
بعض تلك الروايات [illegible] لا يقتضي الى التطويل [illegible] ان لا تعارض بين روايات الطهارة والنجاسة في الصلاحية للاحتجاج
على طريقة القوم [illegible] جانب الطهارة [illegible] لتقتضي الاصل المعتضد بعمل جمهور الاصحاب
ومخالفة ما عليه اهل الخلاف [illegible] بين الروايات [illegible] في طريق النجاسة [illegible] هو صحيح دون طرق الطهارة
كان الترجيح لجانب الطهارة [illegible] على النجاسة [illegible] المطلقات [illegible] البول والعذرة [illegible] النجاسة [illegible] ما هو صحيح واما اخبار الروايات
الواردة في خصوص هذه الثلاثة التي بعضها صحيح اما الاول فقد عرفت [illegible] تلك المطلقات [illegible] مع وجود تلك المعا[رضات]
واما الثاني [illegible] الروايات [illegible] في عدم [illegible] ووجود تلك
المعارضات الكثيرة التي [illegible] ومع وجود تلك الروايات الدالة على طهارة الروث من دون معارض [illegible]
المستلزمة لطهارة البول [illegible] لعدم القول بالفصل [illegible] على الوجوب [illegible] هذه الروايات [illegible]
ملاحظة تلك الامور [illegible] مع [illegible] الاصل العقلي والنقلي وعمل [illegible] الشريعة
السمحة السهلة [illegible] الخبر الواحد [illegible] في وجوب العمل به مع عدم معارضة [illegible] للاصل [illegible] ووجود المعارض
وان لم يكن صحيحا [illegible] الخبر [illegible] الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الصحيح [illegible] الصورة ايضا
فقد [illegible] الاحتياط في الاجتناب [illegible] هذا واما الحكم الثالث [illegible] دون حاجة الى التصريح
به والمني والدم [illegible] من الانسان [illegible] نجس [illegible] ذي نفس سائلة [illegible] وظاهر المنتهى
[illegible] قال [illegible] يدل عليه [illegible] الاجماع [illegible] عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال [illegible]
بطلان [illegible] العلامة [illegible] في المنتهى [illegible] الرجز [illegible]
لقوله تعالى والرجز فاهجر [illegible] الاوثان [illegible] بالرجز [illegible] بنجاسة [illegible]
اسم التطهير [illegible] النجاسة [illegible] الاعضاء الاربعة [illegible] كلام المنتهى [illegible]
بان الرجز [illegible] المني [illegible] على نجاسة [illegible]
[illegible] الكراهة والاستقذار [illegible] النجاسة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الرجز [illegible] على عبادة الاوثان [illegible]

لا يجوز ان يكون المراد [illegible] الرجز [illegible] المعنى الرجز
لا مناقاة [illegible] الاطلاق التطهير [illegible] غسل الجنابة [illegible]
رجز الشيطان [illegible] النجاسة [illegible] غسل الجنابة [illegible] التطهير حتى يتم ان التطهير لا يستعمل
الا في ازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة [illegible] والتطهير [illegible] المني [illegible] كثيرة
مستفيضة منها ما رواه [illegible] في باب تطهير الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] وذكره في الجزء في
في كتاب الصلوة [illegible] ومنها ما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور [illegible] في كتاب الصلوة في الباب المذكور
في الصحيح عن محمد بن [illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ما يجب [illegible] الثوب والجسد [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] التهذيب ايضا في الباب المذكور [illegible] في الاستبصار ايضا في باب
[illegible] ومنها ما رواه التهذيب ايضا في الباب المذكور [illegible] الثوب والجسد [illegible] التهذيب [illegible] كتاب الصلوة في باب
المذكور [illegible] الثوب [illegible] ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب
من الروايات في الموثق عن ابي بصير [illegible] الثوب [illegible] فلا باس
[illegible] في باب [illegible] والاستبصار في باب المياه القليلة في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] من المني [illegible] المذكور [illegible] الماء القليل
[illegible] ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب [illegible] المني [illegible]
قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible] المني [illegible] في البابين المذكورين عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الثوب
ان عرفت مكانه فاغسله [illegible] في الباب المذكور [illegible] من المني [illegible] الثوب
[illegible] مكانه [illegible] الثلاثة [illegible] الصلوة [illegible] نجاسة الثوب
[illegible] ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب [illegible] والاستبصار [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] وحمله الشيخ في الاستبصار على انه لم يتيقن الموضع
الذي [illegible] المني [illegible] الموضع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وكذا ما رواه الكافي [illegible] في الموثق [illegible] عن ابي [illegible] لابي عبد الله [illegible] وعلى ثوب
[illegible] من المني [illegible] بنجاسة المني [illegible] والشيخ
من بعد وكذا ما رواه الكافي في الباب المذكور في الموثق عن [illegible] ابي عبد الله [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] الكافي في الباب المذكور والتهذيب في باب تطهير الثياب [illegible]
في [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله [illegible]

مطلب ابو عبد الله الصادق ... فقال ان لم يكن ... [illegible] فهو ... سنة يحتمل الحمل على انه لا يكون في الثوب شيء ويكون
مراد السائل من قوله اجنب في ثوبه ... وخرجت الجنابة منه لا المني ويكون السؤال باعتبار ... عرق الجنب ... وهذا التفسير ليس ببعيد ... لا يخفى
الروايات التي اوردناها ... ان ظاهرها الاختصاص ... الانسان ... المتعارف وغالب ملاقاة الانسان ... السؤالات والاحكام اختصاصها
على هذا لو كان الحكم ... من التذكرة ... الطهارة ... البراءة لكن مع دعوى العلامة
الاجماع وعدم ظهور المخالف ... الاحتياط هو الطريق القويم ... العام ... الحكم في غير
الانسان وغيره ... من البول في صحيح محمد بن مسلم الذي نقلناه ... القرابة الحالية ... الانسان الا ان فيه اشعارا
بكونه ... مع البول ... بنجاسة ... هذه الحالة ... الاجماع المنقول ... [illegible]
نظر له ... الطاهر ... الانسان ... الانسان ... وهذا ... ان يكون ... وحمل المني
والبول ... على ... الماهية ... هذا المني ... نفس سائلة
فالمحقق في المعتبر ... الطهارة والعلامة في المنتهى ... الطهارة ... [illegible]
اطلاق المني ... الروايات الكثيرة التي ... المفيد ... [illegible]
ذلك المني ... المني ... [illegible] ... الطهارة ... الا ان ... العموم
في الروايات ... الطهارة ... الدم ... العلامة في التذكرة ... يجب
... ما كان ... المحقق في المعتبر الدم ... كثيره وقليله ... ابن الجنيد ... المنتهى
ابن الجنيد ... سعة الدرهم الذي ... الثوب والكلام ... الحلاف ...
قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة ... الاسلام ... نجاسة
الدم في الجملة ... ذي نفس سائلة ... المسفوح ... المخالف ... التفصيل
الكلام ... الاجماع ... الاصحاب ... روايات كثيرة ... منها ما رواه في الزيادات
من الاول ... كتاب الصلوة ... باب كيفية الصلوة ... في الصحيح ... محمد بن مسلم ... الصلوة كيف يصنع ... فيغسل
انفه ... صلوته ... الاستبصار ايضا في كتاب الصلوة ... بطريق صحيح لكن في غير طريق التهذيب
وفي الكافي ايضا في باب ... يقطع الصلوة ... التهذيب ومنها ما رواه في الزيادات ... الصلوة ... المكان ... في الصحيح
عن علي بن جعفر ... موسى بن جعفر ... الرجل ... الجرح
... قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم ... العقيقة ايضا في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه ومنها
... علي بن جعفر ... الصلوة ... [illegible]
وان كان ... ومنها ما رواه الفقيه في باب صلوة المريض ... الصحيح ... ابي عبد الله ... الرجل ... الصلوة ... حتى
... الحديث ومنها ما رواه التهذيب في الزيادات في باب كيفية الصلوة في الصحيح
عن ... محمد بن عيسى ... الكافي ايضا في الباب المتقدم عن محمد بن مسلم ... في الرجل ... في الصلوة ... قال كيف يصنع

موضع الرعاف فيه

الدم من ذي النفس

فقال ان ... باب ... ومنها ما رواه التهذيب في باب احكام السهو في الصلوة والكافي في باب ... والاستبصار في الباب المذكور في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء ... وهو مستقبل القبلة
فليغسله ... الحديث ومنها ما رواه ... والكافي في باب ... يصيبه الدم ... ابو عبد الله
عن ... الدم ... الانف ... فقال ... ومنها ما رواه في باب الاحداث الموجبة للطهارة
في الموثق عن ابي ... الرجل وهو على طهر ... وهو على وضوء ... فان ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب ... ابي عبد الله ... الرجل ... وهو على وضوء قال يغسل ...
وهذا الخبر في الاستبصار ايضا في باب ... كتاب الطهارة ومنها ما رواه في زيادات الطهارة في باب الاحداث الموجبة للطهارة عن ...
عبد الله ... الرعاف ... الوضوء ... المغيرة ... الرعاف ... ولا
الوضوء ومنها ما رواه في باب كيفية الصلوة من الزيادات والاستبصار في باب الرعاف من كتاب الصلوة ... الرجل
... الرعاف كيف يصنع ... ومنها ما رواه في باب
المذكور ... سالت ابا عبد الله ... الرعاف ... الوضوء ...
... وغيره ... ومنها ... الدم ...
... الدم ... الصلوة في الثوب ...
... الروايات ... الروايات ...
في ... الرعاف ... باب الرعاف ... نجاسة دم الرعاف ... التهذيب
باب الاحداث الموجبة للطهارة والاستبصار في باب ... كتاب الطهارة ... ابي جعفر ... على ...
واصل ... الاجماع ... الروايات الكثيرة ... على التقية ...
... الدم ... الدم ... على التقية ...
... الوضوء ... القائلين بالوضوء ... القائلين بجواز مسح ...
ما ... القائلين ... في الباب المذكور من الزيادات ... عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت
... يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل ... الدم ... الوضوء ...
... ضعف السند ...
رواه ... عبد الاعلى عن ابي عبد الله ... الحجامة ... الحجام ...
... طهارة دم الحجامة ... نجاسة ... الاحتياط ...
اذا كان الحجام ... ضعف السند ... ما رواه في الزيادات في باب كيفية الصلوة عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ... في انفك
... الدم السائل
الذي في الانف ... ان يكون دم سائل من جرح او قرح في الانف ... مستقيم

ثم لم نقف عليه لان الدفت يستعمل في الشيء اليابس ولم نقف لنا من جميع ذلك [illegible] الاجماع [illegible] والعفو [illegible] لضعف السند [illegible]
باب تطهير الثياب [illegible] في غسل الثوب يصيبه الدم [illegible] عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا
[illegible] ولا باس ايضا بشيء من الرعاف ينضحه ولا يغسله فيه ايضا [illegible] في السند ويحمل على التقية لما رواه في الزيادات في باب الاحداث عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة حيث فيه ايضا مخالفة الاجماع ظاهرا الا باعتبار عدم
غسل اليد [illegible] ان يكون دم [illegible] الى القيح والصديد ومع فرض حصول الدم [illegible] على التقية [illegible]
او نظير هنا واما المقام الثالث فقد ادعى العلامة في المنتهى الاجماع على ان دم ما لا نفس له سائلة [illegible] دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث
والذباب ونحوه طاهر [illegible] ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والسمك فانه طاهر سواء تفاحش او لا ذهب اليه
علماؤنا وظاهر كلام المحقق في المعتبر [illegible] الاجماع عليه وصرح به في موضع آخر حيث قال دم السمك طاهر [illegible] من الثوب والبدن
تفاحش او لم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وادعى الشيخ ايضا في الخلاف الاجماع عليه قال مسألة دم
ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو نجس دليلنا اجماع الفرقة [illegible] وقال
العلامة في [illegible] الشيخ النجاسة في المبسوط [illegible] ثم قال [illegible] الدم على [illegible] اقسام [illegible] ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس
لا يجب ازالة كثيره ولا قليله وهو خمسة اصناف دم البق والبراغيث [illegible] والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية [illegible] التقسيم [illegible]
دم السمك والبق والبراغيث [illegible] ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله [illegible] لا يجب
ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث [illegible] القروح [illegible] ازالته [illegible] وهذا التقسيم [illegible] بالنجس [illegible]
ابن الجنيد [illegible] ينجس الثوب [illegible] بنجاسة دم الحيض [illegible] السمك [illegible] وكذلك دم البراغيث [illegible]
ان يكون [illegible] السيد المرتضى دم السمك طاهر وكذلك [illegible] سائل مثل البراغيث والبق [illegible] دلالة كلام
السلار على نجاسة [illegible] دم البق [illegible] النجاسة [illegible] الشيخ [illegible] النجاسة الى الدم وغيره [illegible] يكون
[illegible] النجاسة [illegible] الطاهر [illegible] في تقسيم الحيوان الى الانسي وغير الانسي [illegible]
صاحب المعالم [illegible] الشيخ [illegible] نجاسة هذه الاشياء [illegible] الاجماع [illegible] في المبسوط [illegible] النجاسة [illegible]
ادعى [illegible] الاجماع على الطهارة [illegible] في العبارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الا نفس له [illegible] في مسألتنا هذه [illegible] الكلام
بحثين بحث في السمك وبحث في غيره مما لا نفس له سائلة [illegible] السمك [illegible] العلامة في المنتهى دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه ليس له
نفس سائلة [illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible] التنجيس [illegible] قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه [illegible]
من جميع الوجوه [illegible] الطهارة [illegible] او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا او لانه لو كان نجسا
[illegible] كالحيوان البري [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم ولانه دم [illegible] مسفوح [illegible] قوله
[illegible] الآية الاولى [illegible] الدم انما هو المسفوح [illegible] التقييد في الآية الاخرى [illegible] الميتة [illegible]
العموم [illegible] على المسفوح [illegible] بين الادلة [illegible] كونه مسفوحا [illegible] يخرج الدم منه [illegible] كالسمك [illegible]

ودليله

ودليله الاول [illegible] من [illegible] مسكا لحم [illegible] الا الدم [illegible] ان حرمت عليكم الميتة [illegible] ان المعهود [illegible]
ايضا فيها [illegible] الروايات الواردة في نجاسة الدم [illegible] من تخصيصه [illegible] العموم في الروايات [illegible]
[illegible] الاستفصال والتقييد في روايات [illegible] العموم [illegible]
الشافعية [illegible] دم السمك [illegible] العموم [illegible] تخصيص [illegible] الكتاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الآية [illegible] ولا دليل على [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الاصل العدم [illegible] الاصل [illegible] التمسك بالآية [illegible]
روايتين صحيحتين [illegible] التمسك بالآية [illegible] العموم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاصل [illegible] الدليل الثالث [illegible]
[illegible] حتى يخرج [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] السمك [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] الحكم [illegible] الدليل الآخر [illegible]
وجوب التقييد بالمسفوح [illegible] الآية الاخرى [illegible]
الميتة [illegible] التقييد في الدم [illegible] العموم [illegible] المسفوح [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الروايات في العموم [illegible] دم الميتة [illegible] الآية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عن السكوني [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] دم السمك [illegible] الكافي [illegible] في باب الثوب يصيبه الدم [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] دم السمك [illegible] كلام كثير من الاصحاب [illegible] عبارة المنتهى [illegible]
[illegible] في تخصيص [illegible]
[illegible] دم السمك [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الدم [illegible]
[illegible] التنجيس [illegible] السمك [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] السمك [illegible] كالبق والبراغيث [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] مسفوح فلا يكون نجسا [illegible]

نقل ما حاصله لكن في الذبيحة وهو صحيح ومع ذلك ليس باكثر من الميتة وهي [illegible] ومع ذلك ليس بمسفوح فلا يكون نجسا الدم في العروق بعد الذكاة [illegible] الروايات الحق
ستقلها ثم قال والمحقق بذلك الدم المتخلف في الحكم المذكور انما [illegible] لانه ليس بمسفوح وقد علمت الكلام على دليله الاول [illegible] الثاني
من قوة في بعض الافراد كالبق والبراغيث [illegible] الانسان من [illegible] الثالث فقياس واما الرابع فلعل الفرق [illegible] الاول
مثل الاية والثاني [illegible] بالدم المتخلف بعد الذبح [illegible] عدم السفح [illegible] قياسا [illegible] الاستدلال بهذا الفرق وقوله
الحق [illegible] الى آخره [illegible] في هذا الحكم [illegible]
الاصل وعدم دليل مخرج [illegible] الاجماع [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] في الذكرى [illegible] تاييد لعدم الحرج في بعض الموارد
[illegible] لزوم الحرج [illegible] بوجوب [illegible] بنجاسته [illegible] الصلوة وغيرها
حتى [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة التي [illegible] ليس حاصل الطهارة
[illegible] النزاع في [illegible] الصلوة [illegible] تطهير الثياب في الصحيح على ما نقل عليه العلامة
في المنتهى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر [illegible] الباب المذكور
[illegible] مرفوعا عن جعفر عليه السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وما رواه ايضا في الباب المذكور عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق
مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل [illegible]
[illegible] نجاسة الدم [illegible] بالتابيد [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] جميع افراده [illegible] الطهارة وما المقام الثالث [illegible] الفرق [illegible] افراد دم ذي النفس السائلة في الحكم
بنجاسة [illegible]
الاصحاب ان دم ذي النفس [illegible] المتخلف بعد الذبح [illegible] العروق [illegible] ذكره كثير من الاصحاب
[illegible] دم ذي النفس [illegible] المعتبر والتذكرة
وقال المصنف في الذكرى [illegible] المني والدم [illegible] على نجاسة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible] المتخلف بعد
الذبح لانه [illegible] المسفوح مطلقا وكذا في بعض الكتب الاخر من العلامة ومع قطع النظر عن كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحكم بالنجاسة على الدم [illegible] عدم التقييد [illegible]
[illegible]
ان جميع اقسام الدم [illegible]
غير [illegible]
غير مسفوح [illegible] المقيد [illegible]
لكن [illegible]
[illegible] هذا التقييد كلام

سيجي

سيجي [illegible] الاحتياط في التجنب عن مطلق [illegible] كلام الاصحاب الاتفاق على نجاسة دم ذي النفس مطلقا
[illegible] عبارة المنتهى [illegible] الكلام [illegible] كلام العلامة في جملة من كتبه
[illegible] الدم المحكوم بنجاسته في كثير من [illegible] بالمسفوح [illegible] عبارة المنتهى [illegible]
المسفوح [illegible] الاسلام [illegible] الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ثم ذكر [illegible] الدم [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاية [illegible] المطلق الواقع في [illegible] على التقييد بالمسفوح [illegible]
ان هذا الحكم دم الانفس [illegible] الواقع [illegible] مسفوحا [illegible] بمسفوح فلا يكون نجسا [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الاية [illegible] هذا الاحتجاج [illegible]
في عدم الفرق بين المسفوح [illegible] الروايات [illegible]
من حمل المطلق [illegible] على المقيد في الاية [illegible] طهارة [illegible] المسفوح [illegible]
لكن الكلام [illegible] الاحتجاج عليها [illegible]
من [illegible] المطلق
على المقيد [illegible] على المسفوح بالنجاسة [illegible] الطهارة
[illegible] دم [illegible] ليس بمسفوح فلا يكون [illegible]
[illegible] المسفوح ليس [illegible] الطهارة [illegible] بعدم ثبوت التقييد [illegible]
فاعلم ان [illegible] المسفوح [illegible] الدم المتخلف [illegible] الذبيحة
انه [illegible] الحكم بنجاسة دم ذي النفس على الاطلاق [illegible] ذي النفس [illegible]
كلامه [illegible] انواع الدم [illegible] في النجاسة والطهارة [illegible] المتخلف
في الذبيحة [illegible] المسفوح [illegible] التفصيل [illegible] الدم [illegible] على المتخلف
في الذبيحة [illegible] العلامة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] استقامة الحكم بنجاسة الدم [illegible] بعد
[illegible] على المقيد [illegible] انتهى
كلامه [illegible]
[illegible] التقييد الدم [illegible] في الروايات بالمسفوح [illegible]
[illegible] التقييد بالمسفوح [illegible] الانفس [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الروايات [illegible] على تقييد الدم [illegible]
الروايات بالمسفوح [illegible]

يصح استدلال به على نجاسة [illegible] خروج بعض الدم من المحل المذكور في الآية [illegible] من خارج [illegible] ذلك الدليل في محل النزاع لا يضر الاستدلال بالحصر [illegible] ان الاية تدل على طهارة غير المسفوح مطلقا الا ما خرج بالدليل [illegible] الباقي الذي هو محل النزاع وما اخرج بالدليل مثل الدم الغير المسفوح مما له نفس [illegible] المتخلف في الذبيحة

والدليل [illegible] الاجماع [illegible] الدم [illegible] في الروايات وعدم [illegible] الدليل [illegible] المانع [illegible] دم ما لا نفس له [illegible] الاجماع فقط واما الاخر [illegible]

لذلك [illegible] الغير [illegible] بناء على عدم [illegible] والتزم [illegible] فيه والبناء على الاول اولى [illegible] على الثاني [illegible] الحقيقة الاستدلال بالاية [illegible]

[illegible] الى الاستدلال [illegible] الحجج [illegible] العلامة [illegible] على طالب [illegible] الاستدلال الا بادلة

[illegible] كان بعد التفتيش [illegible] المطلق [illegible] الصلاحية [illegible] مع وجود دليل آخر كاف [illegible] يحتمل ان

يكون العلامة [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] هذا القبيل والله اعلم والاولى [illegible] في اعانة العلامة [illegible] تقييد الدم الواقع في الاية والروايات بالمسفوح [illegible]

من المنتهى [illegible] الفاكهي بنجاسة دم [illegible] ان الدم في الاية [illegible] بالمسفوح [illegible] الاية الاخرى [illegible]

المطلق [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] ان [illegible] بالرجس [illegible] الدم المسفوح [illegible] الدم المحكوم بنجاسته [illegible]

[illegible] على المسفوح [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] بل الاصل ان الاية [illegible] في الدم المسفوح [illegible] الدم الغير المسفوح

اذ لو كان [illegible] منافيا للحصر [illegible] الدم الغير المسفوح [illegible] في الروايات ان الدم مطلقا [illegible] تقييدها او

تخصيصها بالاية [illegible] من قبيل المطلق والمقيد او العام والخاص [illegible] كلام [illegible] ومنه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المسفوح [illegible] المنافاة [illegible] الاية [illegible] حرمت عليكم [illegible] والروايات الواردة بنجاسة الدم

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] باعتبار [illegible] هذا [illegible] والاية [illegible] والروايات [illegible]

[illegible] والروايات ان الدم [illegible] تخصيصه [illegible] المنافاة [illegible] ان الدم المسفوح [illegible]

[illegible] الدم مطلقا [illegible] المنافاة باعتبار [illegible] لان مفهوم [illegible] الدم غير المسفوح [illegible]

[illegible] الدم [illegible] تقييد المطلق بالمسفوح [illegible] المفهوم على تقدير حجيته [illegible] الاحراز [illegible]

[illegible] ان الدم الغير المسفوح ليس بمستثنى من [illegible] المسفوح مستثنى منه [illegible] طهارة جميع الدماء الغير المسفوح

[illegible] الدم المتخلف في الذبيحة ودم ما لا نفس له [illegible] تقييد الدم الواقع في الاية والروايات بالمسفوح [illegible] غير المسفوح

مطلقا [illegible] الاية والروايات [illegible] العام [illegible] تخصيصه [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible] الدم المتخلف [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص خلاف الاصل والظاهر [illegible] هذا ولا يخفى [illegible] صاحب المعالم [illegible]

[illegible] على غير المسفوح [illegible] الاتفاق [illegible] العلقة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] المسفوح [illegible] على طهارة

دم [illegible] حكم المتخلف بعد الذبح [illegible] طهارة سواء

[illegible] في العروق او في البطن [illegible] او دما مسفوحا [illegible] الى التمسك

[illegible] بالاصل [illegible] وطهارة [illegible] بنجاسة الدم [illegible] بالاصل [illegible]

الدم [illegible] الغير المتعارفة حتى [illegible] الروايات [illegible] وهو المعتمد [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible] مع انا نعلم [illegible]

في زمان النبي [illegible] الائمة [illegible] كانوا يتحاشون اكله [illegible] لا ينفك من دم البتة ولو سلم ان الدم [illegible] يكون [illegible] الامام [illegible]

[illegible] نجسا [illegible] الدم [illegible] اهل اللحم [illegible] من الدم

[illegible] بان يكون [illegible] العضو المطلق [illegible] الطهارة على [illegible] الاول [illegible]

الضرورة [illegible] اهل اللحم [illegible] ولا يغسلون [illegible] الادلة [illegible]

فان قلت [illegible] في العضو الذي ليس محلا في الحلية والطهارة [illegible] الحكم على [illegible]

[illegible] حرمة [illegible] الحلال [illegible] باطلاق الاية الدالة على حرمة الدم والروايات الدالة

على حرمته ونجاسته والاحتياط [illegible] الطهارة [illegible] الحكم [illegible] الروايات [illegible] الاصل الطهارة [illegible]

[illegible] اجماع على نجاسته [illegible] بالطهارة [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] بعد الذبح [illegible] ويكون جميع اجزائه نجسا الا ما استثنى من الميتة [illegible]

[illegible] الدم المسفوح [illegible] الغير المسفوح [illegible]

[illegible] في بعض [illegible] الشهيد الثاني في بعض [illegible] والاشتراط [illegible]

المتخلف في البطن [illegible] مما في العروق [illegible]

الذبح [illegible] نجسا [illegible] ونجاسته [illegible] ما يدل على [illegible] طهارة

حرمة [illegible] الحيوان [illegible] الطهارة [illegible] على طهارة الحيوان [illegible]

جميع اجزائه [illegible] الاصحاب

[illegible] الدم الطاهر [illegible] بعد الذبح في الذبيحة [illegible] صاحب المعالم [illegible] اكل اللحم [illegible] اطلاق

الاية والروايات والاحتياط [illegible] الاية [illegible] الاحتجاج [illegible] الاصحاب

الشامل لجميع اجزائه [illegible] المسفوح [illegible] غير المسفوح ليس بمستثنى [illegible] المفهوم على تقدير حجيته [illegible] الغير المسفوح

غير المسفوح [illegible] المحقق [illegible] غير المسفوح [illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب

[illegible] اطلاق الاية والروايات والاحتياط [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم بنجاسة الدم مما له نفس [illegible] الاتفاق

عليه [illegible] او دما مسفوحا [illegible] على غير المسفوح [illegible] في الاية الاية على الحل [illegible] الطهارة

بالقياس [illegible] على النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] العلقة [illegible]

قال الشيخ في الخلاف العلقة نجسة [illegible] باجماع الفرقة [illegible] على نجاسة الدم [illegible] على نجاسة العلقة [illegible]

المحقق في المعتبر العلقة التي [illegible] الادمي نجسة والشيخ استدل باجماع الفرقة [illegible] العلقة التي [illegible]

[illegible] الدجاج [illegible] كانت [illegible] الاختصاص [illegible] العلقة [illegible] الاختصاص [illegible]

الذكرى [illegible] المحقق [illegible] الحيوان [illegible] صاحب المعالم [illegible]

او كونه علقة ليس بعلم الحيض الاجماع الذي ادعاه الشيخ لو ثبت على عدم كونه حجة لكان في نادر المنع ومقتضى اصل الطهارة وحينئذ كلام ... مستوفيا
حيث ادعى الاجماع على نجاسة المسفوح مطلقا خرج من ذهب ما وقع الاتفاق على عدم نجاسته بقي الباقي وما ثبت ... يقتضي ثبوت الطهارة ... قال ...
الكتب قال بعض ... ما يوجد في البيضة احيانا من الدم ... الحكم بكونه من دم ذلك الحيوان والعمل بكونه علقة ...
اشد بعدا والامر كما قال انتهى اقول لا يخفى ان منع كون العلقة دم الحيوان بعد تسليم كونها دما وان كان في البيضة وكذا كونها علقة ... بعيد ... تسليم كونها علقة لا يرجع
غرابته من دم الحيوان ... الا ما يكون فيه سواء كان في عروقه ... والامر في العلقة ... البيضة علقة ... الشيخ ادعى
الاجماع على نجاسة العلقة ولم يقيد بعلقة الحيوان نعم منع كونها علقة ... ويمكن حمل كلام البعض ... ايضا على منع كونه علقة ...

[illegible]

لسنفيه الصحيح ... الصحيحة الواردة في وقوع الميتة ... في الماء ... ومنها الروايات
الكثيرة ... الصحيحة ... الواردة في وقوع الميتة ... في البئر ... ومنها ما رواه
في باب الذبائح والاطعمة في الصحيح ... في باب الفارة تموت في الطعام والشراب ...
... فان كان جامدا ... وان كان ذائبا ... ومنها ما رواه ... في الصحيح
... عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب ...

[illegible]

اهون علي من ان اترك طعاما من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة ولكنك استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء الاشكال

اما الثاني فقوله ان الله حرم الميتة من كل شيء فانه يدل بما ذكره من الاستخفاف بالدين وح لا بد من حمل الحرمة على النجاسة او ما يستلزمها ليعم القليل والا وجه

فالحرمة بمجردها لا يوجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه الفارة وانما يوجب طرح الفارة وعدم الاكل منها والقول بان عدم الاكل منه لعله لاجل

ان اجزاء الفارة تحت الطروح القليل بحرمته مستقيم لانه اذا كان الميتة حراما وكان يحتمل ان يكون اجزاؤه فانية في الزيت فيجب ان لا يوكل من الزيت من باب

المقدمة فيه بعيد اذ ليس كلما مات الفارة في الزيت يتفتت اجزاؤها فيه بل انما يكون ذلك عند التفسخ فالحكم مطلقا بعدم الاكل منه من غير استفصال

غير ملايم وايضا لو كان العلة تفتت اجزاء الفارة فيه لما احتيج الى التعليل بحرمة الميتة لان اجزاء الفارة حرام سواء كانت حية او ميتة ويؤيد حمل الحرمة على ما ذكرنا

ما رواه التهذيب ايضا في باب الذبائح والاطعمة والكافي في باب ما يقطع من اليات الغنم عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان

اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت جعلت فداك فيستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اذ الظاهر يعني ح

ان الحرام ههنا بمعنى النجس [illegible] انهم قد يستعملون الحرام كذلك ومنها ما رواه ايضا في اخر باب تطهير الثياب من النجاسات عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات [illegible] ومنها موثقة [illegible] ومرفوعة محمد بن يحيى

المتقدمة في بحث سؤر الوزغة الا ان الاظهر [illegible] هذا ما وجدناه من الاخبار الواردة في هذا الباب وانت خبير بانه [illegible] ترك

الروايات الكثيرة مع صحة بعضها وتعليق الحكم في كثير منها على مطلق الميتة والجيفة وفي بعضها على مطلق الدابة الظاهر بقرينة المقام ان المراد بهما ما يعم

الارض [illegible] الادمي من دون تخصيص وتقييد في موضع من المواضع في التوقف في عموم الحكم [illegible] على راي المحقق صاحب المعالم

من ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم كلام لا يحكم [illegible] الميتة ايضا [illegible] متعارفة وغير متعارفة حتى يحمل على الافراد المتعارفة ودون

كان في بعض الروايات ادات العموم ايضا كرواية جابر [illegible] لا يعتبر [illegible] افادة تلك الروايات الكثيرة العموم [illegible] افادة ما فيه اداة العموم

وكذا بعيد التزام ان في من الروايات لا يستنبط النجاسة اذا استنباطها [illegible] انه يمكن ذلك كيف ولذا ورد الحكم بعدم [illegible]

غيره [illegible] وعدم التوضؤ منه [illegible] ما وقع فيه الفارة [illegible] وعدم الاكل منه وغسل الثوب [illegible] ما لاقى الميتة وعدم الاكل [illegible] فيه الميتة

فامعنى النجاسة المرادة سوى هذا [illegible] في دلالة الامر والنهي على الوجوب والحرمة فهذا ايضا نزاع سهل [illegible] وورود الاوامر والنواهي

الكثيرة [illegible] في مواضع متعددة ومسائل كثيرة من دون وقوع رخصة [illegible] الا التمسك بالاجماع قلت ليس كذلك

فان ما ذكرناه من باب العلاوة [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الاشكال [illegible] في هذا المقام ادعاء الشهرة

وعدم ظهور خلاف بين الاصحاب وظاهر ان هذا [illegible] الشهرة [illegible] حتى [illegible] ان مثل هذه الشهرة

ظاهرة مع ان [illegible] الاوامر والنواهي على الوجوب والحرمة [illegible] الحكم [illegible] الظهور [illegible] تمام الاجماع الذي ادعاه الاصحاب لا يخفى

ان الشيخ في الخلاف [illegible] بنجاسة الحيوان المائي فدعوى الاجماع منهم انما [illegible] على عدم اعتدادهم بخلاف الشيخ من حيث معلومية النسب [illegible]

رايهم او باعتبار انهم [illegible] تحقق الاجماع قبله او بعده [illegible] على خصوص الخلاف في الحيوان المائي [illegible] بالقرينة ان مرادهم الاجماع

في غير الحيوان المائي [illegible] ان شاء الله تعالى وهذا الكلام ههنا واما ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب [illegible] الاستبصار في باب الثوب يصيب جسد

الميت في الصحيح عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس

عليه غسله وليصل فيه ولا بأس [illegible] اليبوسة [illegible] من دون تكلف [illegible] الغالب [illegible] الملاقاة مع [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

وحمله

وحمله الشيخ في التهذيب والاستبصار على انه [illegible] لا يجب غسل الثوب منه [illegible] ما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فلا بأس [illegible] هذا الحمل [illegible] التاويل البعيد [illegible] نجاسة الميت [illegible]

واما [illegible] الكلام فيه ان شاء الله وما رواه ايضا [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب

ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس [illegible] حال اليبوسة [illegible] النضح [illegible] على نجاسة

الميتة والشهرة في الاستبصار [illegible] هذا الخبر [illegible] المنقولة [illegible] الحاكم [illegible] المصاب بالثوب [illegible] الميتة [illegible]

مخصوصة بميت الانسان ويجب الغسل منه [illegible] الكلب [illegible] على الثوب الذي [illegible] التكليف [illegible] تخصيص الميت

في [illegible] الانسان من دون [illegible] يقيد الحكم [illegible] بالرطوبة [illegible] اليبوسة [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] يجب غسل الثوب [illegible] ولا يجب الغسل [illegible] الكلب [illegible] النضح [illegible] الشيخ

[illegible] نجاسة الميت [illegible] اليبوسة [illegible] الكلب النضح [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] يجب الغسل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] التطهير [illegible] النجاسة [illegible] التطهير

[illegible] والغسل [illegible] النجاسات [illegible] التطهير [illegible]

طرق التطهير مختلفة [illegible] الحكم [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]

[illegible] الغسل النجاسة العينية [illegible] النجاسة الحكمية [illegible]

[illegible] الادمي المحكوم بنجاسته [illegible] التطهير بالغسل [illegible]

[illegible] الموت [illegible] فاعلم ان الشيخ [illegible] الحيوان المائي [illegible]

[illegible] ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] على اصل الطهارة [illegible] بنجاسة [illegible]

دليل [illegible] وهو قوينا [illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible]

من الاصل [illegible] الادلة الدالة على نجاسة الميتة من ذي النفس مطلقا [illegible] بنجاسة الملاقاة [illegible]

الشيخ [illegible] الاجماع على نجاسة [illegible] الملاقاة [illegible]

ذي النفس [illegible] الميتة مخصوص [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب

الاجماع في اصل المسئلة [illegible] النزاع [illegible] وكذا ما قطع من الحيوان [illegible] الاصحاب [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] العلامة في المنتهى [illegible]

[illegible] الموت [illegible] النجاسة [illegible] الحيوان [illegible] طهارته [illegible]

فيه [illegible] الحيوان [illegible] عدم التذكية [illegible] النجاسة [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

الموت [illegible] نجاسة الموت [illegible] التذكية [illegible] نجاسة الحيوان [illegible]

بعد وقوع التذكية على الحيوان وكان بعضا وعلى الوجه كان مقدرت عدم تذكيته وقد يستدل ايضا بمساواة الجزء للكل ومنعه ظاهر بعد الحياة في الحكم الاولى

ان يبقى الكل بحيث لا يعرضه الموت مطلقا كالانسان او يعرضه التذكية كغيره فالجزء كذلك وقد يتمسك في نجاسة القطعة المبانة من الميتة بالاستصحاب فانه قبل

الانفصال بجزء يكون بعد الانفصال ايضا كذلك وفيه منع النجاسة قبل الانفصال لانه يكون الجزء المجموع من حيث المجموع وعدم تسليم كون المقام الذي

يصح فيه التمسك بالاستصحاب ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بعدة روايات منها ما ورد في الصيد والذبائح في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله

قال ان ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وهذا الخبر في الكافي والتهذيب ايضا في باب الصيد

الذبائح والاطعمة وفي الكافي في باب الصيد الحبالة لكن بطريق غير صحيح ومنها ما رواه في الكافي في البابين المذكورين في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر قال امير المؤمنين ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وفي الكافي في حكم

اسم الله عز وجل ومنها ما رواه ايضا في البابين المذكورين عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت

من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ولا يضر ضعف بعض هذه الروايات لتأيدها بالصحيح ومنها ما رواه في باب الاطعمة المحرمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال انما القطع ما من رجل قطعة فهو ميتة ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت

ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن زرارة عن احدهما قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه ومنها رواية حسين

بن علي المتقدمة في المسألة السابقة الواردة في قطع اليات الغنم ومنها ما رواه التهذيب في باب الذبائح والاطعمة والكافي في باب ما يقطع من اليات الضأن والفقيه في باب

الصيد والذبائح عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع

منها ميت لا ينتفع به ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة انتهى وقول الامام

والقديم منها ايضا الاخبار ويقطع وهي احياء وفي ابي بصير المنقول عن اليات الكاهلي ايضا في حكم المنقول سواء النقل المستند الى الالية والقال الفاضل

ثم ان صاحب المعالم متأخرا ونحن الحق بعد الروايات الثلث الاخيرة وفعل هذه الروايات الاخرى وقال في الاول منها ان فيها اشعارا بالنجاسة لكن في طريقها ضعفا

الا ثم ستسمعهم الاصحاب في الدلالة على النجاسة الى الصحيح دليل عام في نجاسة الميتة بتكون اثبات كون المقطع منه ميتة مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة

الميتة وقد علم العمدة في التعميم الاجماع المدعى فكلام الاصحاب وحج فالتمسك به موقوف على كونه مستندا الا انه المقطع وبعد الحاجة الى توسيط الاحتجاج عادل على

النجاسة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف انتهى واستخرج اعلى الله على الشهيد منهم عن السيد الاجل في جملة ما اورده ما هو صحيح وعدم الوارد واما قيل

نادر ولعل الى معارضتها ما قرئ في بعض وجد حديث محمد بن قيس ايضا كالصحيح وصح وجود هذه الخبر الصحيح بسبب الاخبار الاخر مع تعضد الشهرة من حيث السند واما

من حيث المتن فلان الدليل عام على نجاسة الميتة سوى الاجماع وقد عرفت بعض ما فيه بعبارتنا في البحث السابق من ان الدلالة على نجاسة الميتة عموما من حيث الاخبار

واضحة هذا ثم ان في المقام تفصيلا ينبغي التعرض له حتى يظهر حال الاقوال فيها مفصلا فنقول ان في اجزاء الميتة احتمالات احدها ان يكون الجزء متصلا والاخر ان يكون

منفصلا وفي الجزء المحتمل احتمالات الاول ان لا يكون الجزء متصلا بالبدن وقد عرضه الموت الثاني ان يكون قد انفصل عن البدن الحياة لكن لم يبين منه بالكلية وعرضه الموت

او لم يعرضه الثالث ان يكون عرضه الموت وابين عن البدن بالكلية الرابع ان يكون ابين عن البدن قبل عروض الموت للحيوان الميتة فالظاهر ان الخلاف في نجاسة

منفصلا سوى الاخير الصحيح كما سيجيء ثم انه ستحقق انه ما ورد في الحلية فانه يثبت في صورة الاتفاق على نجاسة حيث ان في الفقيه حكم بنجاسته وسيجيء القول فيه

ولا يخفى ان الجزء اذا كان بحيث يطلق عليه الميتة والجيفة في العرف يمكن ان يستدل على نجاسته بالروايات التي قد عرفت مما يستدل به على نجاسة الميتة سيما اذا

كان كبيرا بحيث يمكن ان يتغير الماء اذا اشتمل على الماء عرض الموضع في الماء ونشر في الماء فيحصل تحت عموم ان الميتة او الجيفة تغلب على ريح الماء او ريحه فلا يتوضأ منه ولا يكون

لا اجتنابا وهو مستلزم النجاسة لجزء ايضا والقول بانه لما كان نجسا منه الى الشيء مطلقا بعيد جدا لطهوره لا اقول بالفصل اصلا مع انه يمكن التمسك

لخبر ان الاتفاق فليس له بدل له دون حاجة الى توسيط الاخبار بل دعوى الاجماع قال ابنه في نجاسة الاجزاء ليس ببعيد لما يحصل من كلام القوم وهو ان الشيخ كلامهم

وان اوليهم بالحق ان الجزء الصغير جدا بحيث لا يطلق عليه العرف الميتة او الجيفة يشكل الاستدلال على نجاسته بالاخبار وكذا الاجماع لا ايهم لا يخلو عن خدشة لكن

الاحتياط التام في التجنب عنه وترك الاجتناب يشمل الاجزاء ولما كان جزء الميتة منفصلا فالظاهر انه الاتفاق على نجاسته وقد مر ما يتمسك به ايضا على نجاسته من الاستصحاب

وحديث الاستدلال بالروايات ايضا على نجاسته اذا كان كبيرا ولكن ان يتأتى الا ان يشمل على المتصل وكذا الاشكال في الجزء الصغير واصل الاشكال في النجاسة فيه اقوى

من الاشكال في المتصل وبالجملة لا ريب ان الاحتياط في الاجتناب عنه بالكلية واما الجزء الثاني والقسم الاول فيشملها فما حق على تصريح من القوم فيه سوى ما في كلام صاحب

المعالم ما يدل على انه لا ريب في عدم نجاسته لكن ذلك كلامه اختصاصه بالاجزاء الصغيرة واما الاجزاء الكبيرة فلا يعلم حالها ما لهم فيه يقتضيه الظاهر لعدم تحقق الاتفاق

الاصحاب على معنى ان الاجزاء الصغيرة التي لا يعد في العرف صدق الميتة والجيفة عليها سيما اذا لم ان يغير الماء فلا اشكال في طهارتها للاصل حيث ان الاخبار التي لا يصلح

بنجاستها الاجزاء التي ذكرنا دلت بنجاسة الميتة ولا الاخبار التي نقلنا في بحثنا هذا الاستدلال بالوجهين المذكورين من وجود معنى الموت وما في

الجزء الكل فقد عرفت ضعفها ولم نقف على اخذ اخر فالاصل بحاله فيرجع الى اصل الطهارة والبراءة حتى ان الحكم بالنجاسة في خصوص اجزاء الانسان لا يخرج صحيح

دستور فانه قد يمكن الاستدلال على النجاسة برواية عبد الله بن سليمان المتقدمة ان تضمنها انه اذا اخذت الحبالة فقطعت من الصيد شيئا او مات فهو شيء نهي

ميتة وهذا يدل على ان الجزء المتصل الذي مات ايضا بحيث يرى في مقابل القطع قلت فيه اولا الاخبر في السند وثانيا ان المتعارف في اخذ الحبالة الاجزاء الكبيرة

فيحمل عموم على الافراد المتعارفة وثالثا انه يمكن ان يكون معنى الجزء انه اذا اخذت الحبالة فقطعت شيئا من الصيد او مات الصيد في الحبالة فيفيد الحبالة ولا القطعة

او الصيد ميتة وعلى هذا لا دلالة ولما الكبيرة التي يصدق عليها الميتة والجيفة سيما اذا امكن ان يغير الماء ففيه اشكال من حيث التردد في شمول الاخبار الدالة على

او المعهود المتعارف في تلك الاخبار لا يخرج الحكم بالنجاسة في خصوص الانسان عن شيء قد صحيح في بعض الاحيان وعلى كل حال فالقتال في ان الاحتياط في الاجتناب

عنها بل وجوبه كما واما القسم الثاني فما دام لم يعرض الموت فلا ريب في انه لا شيء يدل على نجاسته اصلا من الامور التي ذكرها في هذا الباب من الاخبار الدالة على نجاسة الميتة

الدالة على نجاسة القطعة والاجماع والوجهين المذكورين مع ان الاصل الطهارة والبراءة واما اذا عرضه الموت فان كان من الاجزاء الصغيرة سيما اذا كان مما يحصل منه الفاقة

طهارته ولم يكن اجماع على خلافه في صورة والتقطيع وان كان من الاجزاء الكبيرة فالظاهر انه يظهر الحكم بالنجاسة والطهارة من كلام القوم التعرض لحالها

التعرض فالظاهر انها ايضا كذلك هنا ما ذكروه قال العلامة في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرها

لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة وقد صرح صاحب المعالم بكلام طويل لا نطيل هنا ما كان في نقل بعض من القول فيه فلابد لنا ان ننقل عبارته قال

من تمسك بعدم امكان التحرز انه من تناول بنجاسة المبان من الحي وجعلت ان الاجماع او الاخبار التي ذكرها وان الاعتبار التي ذكرناه حكى لنا عن بعض الاصحاب

امكن مساواة الجزء للكل وعدم معنى الموت فيه والاجماع ثم ان تناولها لانحصر فيهم بعض الاستثناء والاخبار على نقل صحتها ودلالتها وعمومها انما يقتضي

نجاسة ما انفصل في حال وجود الصفة المذكورة كما اذا انفصل قبل الانفصال في موضع البحث النقل الى ذلك الاعتبار يقتضي ثبوت التنجيس وان لم

ينفصل لكن الاجزاء المحتوية معنى الموت فيها ايضا ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لها ما يعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة يتناولها فيها عما لم يخرج الاصل

المذكور عن جواز الحكم بنجاسة هذه الاجزاء التي ذكر منها الشيخ في حال اتصالها بالبدن مبنية على اصل الطهارة واذا كان الاستثناء الاصل الطهارة لم يحتج

الى التكلف بدعوى الاجماع والحرج وتعلم بثبات في جميع الاحوال التي تقتضي الحكم بالطهارة مطلقا وقد ذكر العلامة في المنتهى وغيره هذه الاجزاء واستقرب الطهارة لان في

التنجيس فالظاهر عدم امكان التحرز بالرطوبة عنها والعلة فيه ما صح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح

كذلك فيما اشكل السابق واما الثالث فهو لعدم ان الاجزاء الصغيرة ينبغي الحكم بطهارته مطلقا اذا لم يكن

اراد بها الاجزاء الواردة
قطع اللحم من هذه ولم
لطهارة المنتفي الاستناد اليه من حكم النجاسة
طهارتها فيه لعدم الحرج والمشقة من التكليف بالاجتناب
وهنا ايضا ان الدليل على نجاسة المبان من الحي

لان تقطيع الثالول وهو في صلوة لا ينتقض بعض لحمه من البدن ... ان لم تخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه وهذه الرواية

[illegible]

ان دلالتها ... [illegible]

[illegible]

... ما ذكر من هذا الكلام ... وهذا الجواب الصحيح [illegible]

... من الاصل لطهارتها اذا انفصلت من الميتة ولو رجع الى القائل ... [illegible]

من خارج وهو بعيد ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible]

على المذبوح ... [illegible] ... زيادة التخصيص ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... زيادة التخصيص ... القطع ... [illegible]

بالعلم ... [illegible] ... عدم تخصيص ... [illegible]

... [illegible] ... عدم تخصيصها ... الاحتمال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الميتة ... [illegible]

... [illegible] ... الصوف ... [illegible]

... الميتة ... [illegible]

... [illegible] ... الحيوان ... [illegible]

... النجاسة ... الميتة ... [illegible]

... [illegible] ... الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والظلف ... [illegible]

... [illegible] ... نجاسة الميتة ... [illegible]

... الميتة ... [illegible]

... [illegible] ... الحيوان ... [illegible]

... [illegible] ... من الصلاة ... [illegible]

الميتة ... الصوف ليس فيه روح ... [illegible] ... الصوف ... [illegible]

في العلة ... الطهارة ضعيفة ... [illegible] ... الصوف المقطوع ... [illegible]

... [illegible] ... رواه ... التهذيب في باب الذبائح والاطعمة ... [illegible]

والفقيه في باب الصيد والذبائح في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... الميتة ... اللبن ... [illegible]

... قال ... والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد ... [illegible] ... من الصوف ... [illegible]

... [illegible] ... الميتة ... [illegible]

... [illegible] ... الميتة ... التهذيب ... [illegible] ... الحسين بن زرارة

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ... اللبن من الميتة ... من الميتة ... [illegible]

... رواه التهذيب في باب ... [illegible]

... [illegible] ... الميتة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الميتة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الميتة ... رواه التهذيب والكافي ... [illegible]

... [illegible] ... الصوف ... [illegible]

... [illegible] ... الصيد والذبائح ... [illegible]

واللبن والشعر والصوف والريش ... [illegible]

... رواه الكافي في الباب المذكور ... [illegible]

... [illegible] ... العظم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الروح ... [illegible]

... [illegible] ... العظم ... [illegible]

... [illegible] ... الميتة ... [illegible]

هذا ما ذكرنا ولكن كراسه الاجزاء المقطوعة ... عن المدارك ... [illegible]

السائل فيه لبن من حيث الانفحة ... [illegible] ... وكان مراده ... عدم السؤال عن حال الجبن من جهة اخرى من النجاسة ... الا من جهة الانفحة وكان حكمها ... [illegible] ... ولا يخفى ان الحكم المذكور بعد ما ذكرنا من الحجج لا يبقى فيه خفاء لكن في المقام مباحث لابد من التنبيه عليها الاول ... الانفحة ... ان اهل اللغة اختلفوا في تفسيرها قال الجوهري الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وقال صاحب القاموس الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش ... وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش ... في كلام ... الاختلاف في تفسيرها ... ابن ادريس في السرائر ... ذكره الجوهري ... صاحب ... وشرح العلامة ... بما يوافق كلام القاموس فقال انها لبن مستحيل في جوف السخلة ثم ... العلامة ... من الروايات المذكورة ان الانفحة شيء يصنع به الجبن ... ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن ... [illegible] ... ولبن ودم ... [illegible] ... قال الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة ... السخلة ... اللبن ... وهو مشكل على التفسير الاول ... الانفحة ... عليه الانفحة ... [illegible] ... ضعيف ... المباحث السابقة ... [illegible] ... اللغة انه لا يطلق ... الانفحة ... بعض الروايات ... طهارة ... صاحب المدارك ... التفسيرين المذكورين للانفحة ... [illegible] ... انتهى ولا يخفى ان الحكم ... الانفحة بالكرش وكذا ... [illegible] ... مقتضى الاصل ... الروايات ... نجاسة الميتة ... ان يكون جميع اجزائها نجسا الا ما ... الدليل كما اعترف به صاحب المدارك ... الحكم على ... بالنجاسة ... جميع اجزائه ... [illegible] ... ودعوى ... الاجزاء الصغيرة ... الكرش ... [illegible] ... ودفعه بتفصيل ... صاحب المعالم ... التفسيرين المذكورين وليس لهذا الاختلاف في اللبن ... الميتة ... الصوف المقطوع ... الظاهر ... التطهير واللبن ... [illegible] ... نعم يظهر اثر الخلاف في ... [illegible] ... ظاهر ... الروضة ... الاصحاب ... [illegible] ... الحكم بالطهارة ... الشهيد في الذكرى ... الاول تطهير ظاهرها ... الميتة ... [illegible] ... الاختلاف في اللبن ... صاحب المدارك ... طهارة اللبن المذكور ... وفاق ... [illegible] ... التطهير ... [illegible] ... من اجماعه ... الاول ... الذكرى ... الروايات ... نجاستها من حيث الذات ... [illegible] ... واعلم انه ... في طهارة الصوف والشعر والوبر ... الاصحاب ... [illegible]

حكم ان صورة القطع ... غسل موضع الاتصال ... الشيخ ... ذهب ... الروايات المتقدمة ... [illegible] ... الجزء والاصل ... [illegible] ... المتقدمة ... نجاسة الميتة ... اللبن واللبا ... هذه الاشياء ... الاصل ... [illegible] ... الاجزاء ... الاشياء المذكورة ... الحكم ... الاشياء ... [illegible] ... الاخبار مطلقة في الاصل ... الدليل ... [illegible] ... الاشياء من الميتة ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... الميتة ... نجاسة اجزاء الميتة ... [illegible] ... الاجزاء الصغيرة ... [illegible] ... الشيخ ... المتقدمة في هذا البحث ... الشيخ ... [illegible] ... نجاسة الميتة ... [illegible] ... الاشياء ... [illegible] ... عدم الاكتفاء ... غسل موضع الاتصال ... الروايات المذكورة ... [illegible] ... الاشياء الاربعة المذكورة ... الشرط ... موضع الاتصال ... الاشياء الاربعة المذكورة ... الروايات ... الميتة ... الطهارة ... المذكورة ... [illegible] ... الشرط ... الاشياء ... [illegible] ... الاصحاب ... الاصل ... كلام ابن ... الظاهر الطهارة ... الروايات الكثيرة ... طهارة ... كلام الشيخ ... الطهارة ... الحيوة ... على الروايات ... الحيوة ... الطهارة ... النجاسة ... الحيوة ... الاشياء ... الروايات الكثيرة المتقدمة ... صاحب المعالم ... العلامة ... طهارة الاول ونجاسة الثاني ... [illegible]

لعدم الاول حمله على الحجر المبني لنفسه [illegible] فيه النجاسة وذكر نحوه في المنتهى ولأن الكلام [illegible] والاعتراف عليه [illegible] انتهى وما ذكره في [illegible] كما عرفت ثم ان
العلامة تردد في خصوص الانفحة فقال انما الانفحة من غير المحلل كالدب ففي طهارتها اشكال [illegible] من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالحل [illegible]
ليلزم منه استقبلت الطهارة وذلك مفقود في غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول مثل هذه الاجزاء كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل
هو الطهارة الى ان يقوم الدليل ولم اعثر على احد من الاصحاب في ذلك على كلام وربما يكون المطلق [illegible] الحكم بالطهارة تقريبا على [illegible] ولا يخفى ان [illegible] العلامة
في حكم الميتة [illegible] هنا الفقه انتهى [illegible] الا ان [illegible] اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالحل [illegible] لم نطلع على الروايات
الواردة في هذا الباب سوى ما نقلنا من تلك الروايات ليس الروايات بل [illegible] حكم عليها [illegible] وهو [illegible] لحال الحكم في هذه الرواية يبقى
اللبن على [illegible] الاصلح للاكل كالصوف والشعر والعظام وهو قرينة على [illegible] الطهارة وكذا الحال في رواية حسين بن زرارة وفي رواية
يونس [illegible] وظاهر ان [illegible] سابقا [illegible] من شانها الاكل وكذا رواية [illegible] وليس في رواية الفتح [illegible] الحل [illegible]
بالاشياء التي [illegible] على الطهارة وليس [illegible] الحل سوى رواية الثمالي فان سياقها الحل [illegible] حديث [illegible] وعلى هذا [illegible]
الاخبار واردة بالحل [illegible] في الظاهر طهارتها مطلقا [illegible] المطلق [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] فلا يخرج منه [illegible]
الدليل العام على نجاسة جميع اجزاء الميتة بحمل كلام [illegible] لطهارة [illegible] من الميتة مطلقا [illegible] ظاهر الاصحاب الاطلاق على [illegible]
[illegible] على ما في العام [illegible] مما رواه المهذب في باب [illegible] والكافي في باب ما ينتفع به من الميتة [illegible] غياث بن [illegible]
عبد الله [illegible] ميتة [illegible] ان [illegible] الانفحة [illegible] الاتفاق [illegible] الاصحاب [illegible] العمل بعموم
لا مطلق الاخبار الكثيرة المتقدمة مع صحة بعضها [illegible] بعضها وعاضد بعضها لبعض الاخبار الواردة بنجاسة الميتة [illegible] [illegible]
مع [illegible] الجبن وهذا [illegible] الاصلح [illegible] الاحتياط [illegible] صاحب المعالم [illegible] الاصحاب على
الاثر [illegible] الرواية المذكورة [illegible] الاطلاق الواقع في تلك الاخبار على التقييد المستفاد من هذه الرواية [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] المعتضدة بمقتضى الاصل [illegible] ومعاضدة [illegible] الصدوق في المقنع [illegible] اكثر الاخبار انتهى [illegible]
[illegible] جميع الاخبار المذكورة [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] صاحب المعالم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ان في طريق تلك الصحيحة [illegible] المتقدمين [illegible] الشيخ [illegible] مع عدم [illegible] واستقامة [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible]
التوقف [illegible] صحيحة زرارة [illegible] حسنة ابراهيم بن هاشم [illegible] الروايات [illegible]
من [illegible] لمقتضى الاصل [illegible] الطهارة [illegible] الاجزاء [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] صاحب المعالم [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الاصحاب [illegible] القشر [illegible]
الشهيد بالقشر الاعلى [illegible] العلامة [illegible] كثير [illegible] الصلب [illegible] على التقييد [illegible] المتأخرين والاحتياط
[illegible] العلامة [illegible] الاحتياط [illegible] ان يكون [illegible] والظاهر [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العلامة في بعض كتبه [illegible] الجمهور [illegible] الطهارة [illegible] القشر الاعلى [illegible]

المسألة

٢٢٠

النجاسة [illegible] والقرب عندي ان [illegible] وقد [illegible] لمحل الاصل [illegible] لعدم الملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] العلامة في جملة من كتبه [illegible] كلام العلامة [illegible] الصلب [illegible]
في بعض الصور [illegible] صريح [illegible] ان يكون الحمل عليها [illegible] دلت عليه الرواية [illegible] وما ذكره من العلامة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] القشر الاعلى [illegible] الروايات الكثيرة المعتبرة في ان البيضة من الميتة طاهرة [illegible]
الملاقي [illegible] الشيخ [illegible] الحاشية [illegible] الملاقاة [illegible] ان يكون [illegible]
على [illegible] الاصحاب [illegible] الوجه [illegible] الروايات المتقدمة اللبن [illegible] الاصحاب في هذه المسألة
[illegible] الصدوق في المقنع [illegible] صاحب المعالم والشيخ في الخلاف والنهاية وكتابي الحديث وكثير من الاصحاب [illegible] اللبن من الميتة
طاهر [illegible] النجاسة [illegible] العلامة [illegible] النجاسة [illegible] زرارة
المتقدمة [illegible] الشيخ [illegible] على الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] من الوجهين المذكورين
[illegible] المتقدمة [illegible] التهذيب في الباب المذكور [illegible] الاستقامة [illegible] من الميتة [illegible]
[illegible] شاة ماتت [illegible] اللبن [illegible] الوجه [illegible] الموت [illegible]
[illegible] على نجاسة الملاقي [illegible] الروايات المذكورة [illegible] للتخصيص [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible] الاصلح [illegible]
[illegible] الروايات الواردة بطهارة اللبن [illegible] تخصيص [illegible] الاصلح [illegible]
ذكره الشيخ في التهذيب [illegible] اصحاب الحديث [illegible]
من المتقدمين [illegible] الادلة
التي ذكرها [illegible] المعارضة [illegible] اللبن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رواية شاذة [illegible] الاجماع انتهى [illegible]
[illegible] صاحب المعالم [illegible] العلامة [illegible] الانفحة [illegible] اللبن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] الانفحة [illegible]
الملاقاة [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الانفحة واللبن [illegible] الاحتياط [illegible] المسألة [illegible]
اللبن المذكور [illegible] الميتة [illegible] تطهيره [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الميتة المذكورة [illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] صاحب المعالم [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وتطهيره [illegible] الاصحاب [illegible] في المعالم [illegible]

تطهيره

من حيث ملاقاته بالرطوبة الميتة النجسة ولعل الاول الحكم بوجوب التطهير بملاقاته بالرطوبة الميتة النجسة لما مر غير مرة من ان الاظهر نجاسة الميتة مطلقا وان القول

بانه لم يثبت نجاستها او نجاسة جميع اجزائها الا بالاجماع والاجماع عليها بحيث يثبت نجاستها فيما نحن فيه غير [illegible] صاحب المدارك في

نظاير هذا الموضع ليس مما ينبغي ان يلتفت اليه خصوصا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس المحكوم فيه بنجاسة ما تناوله من ... من خارج يدل على نجاسة الكلب والخنزير منها نجاسة ... الاطلاق شاملة معارضة ...
كالاخبار ... الكتاب والسنة وهذا دال على نجاسة الخنزير [illegible] الشيخ في التهذيب في باب تطهير الثياب ... الكلب يصيب الثوب
... على من جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصيب ... ثوبه ... فلم يغسله ... قال ان كان ... صلاته فليعد ...
... فلينضح ... الصلاة ... فليغسله قال ... سبع مرات ...
المعتبر ... الصلاة ... بالرطوبة ... في الصلوة ...
... الصلوة ... صحيحة محمد بن مسلم ... في بحث نجاسة الميتة ...
... بحث نجاسة ... في باب ... ما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب من الروايات ...
عن ... خنزير ... الصلوة ... ما رواه في التهذيب في باب الذبائح والاطعمة والكافي
طعام اهل الذمة من كتاب الاطعمة في الصحيح عن اسمعيل ... طعام اهل الكتاب ... ثم سكت
هنيئة ثم قال ... لحم الخنزير ... آنيتهم ...
ولحم الخنزير ... [illegible] ... الاخبار الكثيرة ...
الاصحاب ... التهذيب ... الخنزير ...
سئل الصادق ... الخنزير ... التهذيب ... الفقيه ...
الاخبار الكثيرة ... الاجماع ... الشيخ ...
... [illegible] ... الضرورة ...
... الخنزير ... العامة ... الخنزير ...
... الكلب والخنزير ... الكلب ... الخنزير ... بنجاسة
... الكلب والخنزير ... الاسم ... الطاهر ... الاسم ...
... الاسم ... المتولد ... الاسم ...
... الكلب والخنزير ... النجاسة ...
... صاحب المعالم ... النجاسة ... النهاية ... الكلب والخنزير ...
... [illegible] ...
صاحب المعالم ... الاشكال ...
... الاستصحاب ... الطهارة ...
ثم الاستدلال ... الثالث ... الاصحاب ...
في الاشتباه واما الرابع ... الخلاف بين الاصحاب في نجاسة ... واما الخامس ... صاحب المعالم ...
... الطهارة ... العلامة في النهاية والمنتهى ... المتولد ...

اعتبار الاسم ... النهاية ... الطهارة ... الاسم الحيوان الطاهر ...
او لا يكون ... الكلب ... والخنزير ... صاحب المعالم ...
... الحقيقة والمجاز ... قرينة ...
الاسم ... حقيقة في ... والمجاز ... القرينة ... العلامة ... النهاية ...
في ... وكلام ... المنتهى ... الاشتراك اللفظي ... ابن ادريس ...
... القرينة ... وكلام ...
الاصحاب ... الشهيد في الذكرى ... العلامة في غير المنتهى ... المتاخرين ... المنتهى ...
من لفظ الكلب والخنزير ... الطهارة ... الروايات ...
... الاشتراك ... الاجماع على نجاسة ... الروايات ...
... استعمال اللفظ المشترك ... حقيقة ...
... بالقرائن ... نجاسة الماء ... لفظ الكلب والخنزير ...
... اليقيني ... البراءة اليقينية ...
اليقيني ... الطهارة ... اللفظ ... الاشتراك المعنوي ...
... حقيقة ومجاز ... الاشتراك ...
في ... المذكورين ... اليقين ...
... بالنجاسة ... بالطهارة ... التهذيب ... الصيد والذبائح ...
... الخنزير ... الكلب ...
... الروايات ... الكلب ...
... الكلب ... الاحتياط ...
التجنب ... كلب صيد ... الصدوق في الفقيه ...
كلب ... كلب صيد ...
... [illegible] ... النجاسة ...
قال العلامة في المنتهى ... الكلب والخنزير ...
... الخنزير ...
... المذكورين ... العلامة في المنتهى ...
... الخنزير ...
... الكلب ... الروايات المتقدمة ... بنجاسة ... الكلب والخنزير ...

مع [illegible] ومعانيه [illegible] الثالثة: المذكورة [illegible] في الروايات المتقدمة ايضا من اطلاق الامر بالغسل [illegible] اصابته وهو بظاهره يشمل الشعر وغيره
[illegible] كما [illegible] بالنجاسة واستدل عليه بهذين الدليلين الاخيرين وبرواية اخرى ضعيفة ولم
[illegible] الضعف في الدليل الاول ثم قال واما [illegible] على ما يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة [illegible] الدليل الاول [illegible]
في [illegible] القرآن العزيز [illegible] بالنجاسة [illegible] انما المشركون نجس [illegible] في النجاسة [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير [illegible] على الدليل الاول [illegible]
على مجموع الادلة [illegible] على النجاسة [illegible] كما سيجيء في بحث نجاسة الكافر ان شاء الله
قلت [illegible] على نجاسة الكافر [illegible] المعنى المصطلح
[illegible] المصطلح [illegible] بنجاسة الكافر [illegible]
الوجه الاول [illegible] على الرواية [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] الباقر والصادق [illegible] والفقهاء [illegible]
[illegible] في باب شعر الخنزير [illegible] التهذيب في باب الذبائح والاطعمة [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] التهذيب في الباب المذكور [illegible]
[illegible] شعر الخنزير [illegible] التهذيب في باب [illegible]
[illegible] بشعر الخنزير [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

القائم بذلك وعن السيد المرتضى والشيخ حجة ... إجماع مستقل ... فيغلب على الظن ثبوته والإجماع ... حجة إذا نقل ... تواترا

فكذا إذا نقل العادل ... انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه واستدل ... احدهما ان الرجس

بالجملة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني ... الامر بالاجتناب وهو موجب ... المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع ... ليحتمل

كونه في جانب ... فيستلزم المنع من كل ... وتطهير المحل ... والذي في ... على الاطلاق كان ...

كالدم والبول ... في المهذب الرجس هو النجس ... حجة ... اهل اللغة

لم يكن ... [illegible] ... الجنس المصطلح ... والطبع و

بنكره ... معنى الجنس المصطلح ... ذكرنا النجس ... ان النجس في اللغة بالمعنى المصطلح ... الاخر

هنا وكونه ... الشرع ... لا دليل عليه ... الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعا في ...

[illegible] ... ولا يصح حمله على الجنس ... على

[illegible] ... المعتقد الذي ... من المفسرين ...

على الجنس ... استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين بل الحقيقي والمجازي ... الرجس المذكور ...

من الامور ... على هذا لا يصح حمل الرجس على النجس ... على القذر ... المذكورة ...

الرجس ... ولو فرض ... في الدلالة ...

السابقة ... وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال ... المبادرة ... الاجتناب ... الاقتراب

مثل ... المعارف ... الانصاب ... المتبادر منه

الاجتناب ... في ... الاجتناب عن جميع الوجوه ... المتبادر ...

الحوادث ... على هذا الوجه ... الاستدلال ... الاجتناب ... على ... مرجع الضمير ... المفسرين ...

مبنية على الوجهين المذكورين في الوصف بالرجس ... المضاف المحذوف ... الآية ...

... الشيطان ذكر العلامة الطبرسي ... الرجس ... الطبرسي ... حكينا عنه

... المذكور ... الخمر ... الضمير المذكور ... الوجوه كلها محتملة ولا يخفى

ان تعميم الاجتناب ... بحيث يكون ... دليلا في موضع النزاع ... الصلاة ... لم

... الاحتجاج به ... الاجتناب ... بحيث يمكن جعله دليلا في موضع النزاع يستقيم على جميع الوجوه المذكورة ...

... الخمر ... الاجتناب ... في الصلاة ... المقام

في ... المذكورة ... الاخر من الميسر ... الدليل ... التناول

الاخر ... الاجتناب ... من جميع انواع

... الخمر ...

منها المرتبة على ... الاطلاق ... على البول والدم ... قياس

ومنها الروايات الواردة في هذا الباب ومن جملتها الروايات الكثيرة الواردة في نزح البئر ... الخمر ... كثيرة منها وقد تقدمت في بحث البئر

جملتها

ومن جملتها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب والكافي في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر والاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب في الصحيح عن

علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ... جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ... في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا وتبعهم

... انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ... قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ ... مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف

موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك ... فوقع ... خذ بقول ابي عبد الله ... الا ... المراد بقول

ابي عبد الله ... زرارة ... ومنها ما رواه التهذيب في باب الذبائح والاطعمة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ... عن آنية اهل الذمة

والمجوس ... لا تأكلوا في آنيتهم ... ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ... التهذيب في باب ... الصلاة فيه ...

في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ... عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي

حتى يغسله ومنها ما رواه ... بالسابق في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ... وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب

الخمر ويأكل لحم الخنزير ... فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ... صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن

انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ... في باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر ومنها ما رواه

التهذيب في باب الذبائح والاطعمة والكافي في باب ... الخمر ... في الصحيح عن ... ابا عبد الله ... عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله

ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة لحم الخنزير ... ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب والاستبصار في

باب الخمر يصيب الثوب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ... قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر

حتى تغسله ومنها ما رواه التهذيب في باب ... والكافي في باب الاواني يكون فيها الخمر ... كتاب الاشربة في الموثق عن عمار ... عن ابي عبد الله ... قال سألته

عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل

فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات

الروايات ذكرها التهذيب في باب الذبائح والاطعمة ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور والاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب عن خيران الخادم

قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وهذا الخبر

الكافي ايضا في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر ... فيه بعد قوله قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل

فيه فكتب ... لا تصل فيه فانه رجس واورده التهذيب ... في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... وفي الكافي ... قال وسألت ابا

عبد الله ... عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ولا يخفى ما في

هذا السند من الاشتباه ... ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير

الثياب والاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب والكافي في الباب المذكور عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ... قال اذا اصاب ثوبك خمر او

نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ومنها ما رواه التهذيب في باب الذبائح و

الاطعمة والكافي في باب ان رسول الله ... حرم كل مسكر ... عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ... ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب

عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها ما رواه التهذيب ... والكافي في باب من اضطر

الى الخمر للدواء عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ... وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي ... اهم

احله العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسال الله عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله
حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فلا تذوقن منه قطرة انما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى
بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وجه الاستدلال انه لا فرق بين النبيذ والخمر اتفاقا
ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة
الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب والكافي في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد
الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وروى التهذيب هذا الخبر في باب الذبائح والاطعمة ايضا بطريق مغاير له في
الطريق لما رواه في هذا الباب وروى الاستبصار ايضا في باب تحريم شرب الفقاع بعين الطريق الاخير ووجه الاستدلال عدم الفرق بين الفقاع والخمر الا في
والتحاق الفقاع بالخمر في ثبوت الحكم المذكور له باعتبار انه خمر لا يعني ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وهذا الخبر الكافي ايضا في باب الظروف
ببيان الاشربة ولعل التهذيب نقله في هذا الباب عن الحسين بن سعيد عن سماعة الخبر الذي ذكرنا وهنا في باب تطهير الثياب عن الكافي وعلى ايضا الى
بن سعيد الى آخر السند لكن سقط فيه بعض السند مع ان فيه الاصل هنا الاخير في الحكم مستفاد من ان اصل الظروف سنة كما ذكر ايضا ثمة قال وسالته عن الجرار الخ
ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب والكافي ايضا في الباب المذكور عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف
التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان ~~والحنتم~~ والحنتم
جرار الزرق والنقير الخشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ومنها ما رواه في زكريا بن آدم المتقدمة عند شرح قول المصنف وظرف المجوس
الدم يطهر بالغليان ومنها رواية اسمعيل بن مرار عن يونس المتقدمة في بحث طهارة ما يحله الحي من الميتة واحتج القول بالطهارة بالاصل والاستصحاب والروايات ايضا
فمنها ما رواه قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره
فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها ومنها ما رواه الاستبصار في باب الخمر يصيب الثوب في الصحيح عن حسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وهذا الخبر في التهذيب ايضا في باب تطهير الثياب لكن في نسخة بدل الحسن حسين وعلى
هذا يخرج الخبر عن الصحة لان حسينا ليس بمذكور في كتب الرجال بالكلية يكون صحة الخبر في الاستبصار ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة في بحث نجاسة الخنزير
ومنها ما رواه التهذيب في باب المياه واحكامها من الزيادات في الصحيح عن اخيه علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل
يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وهذا الخبر الفقيه ايضا في باب المياه ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب من
الزيادات في الصحيح عن حسن بن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ومنها ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب بعد الاستبصار في الباب المذكور في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله

فقفز وتحواهه

وانا امنع من المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وهذا الخبر في قرب الاسناد ايضا بطريق عال الى حفص بن الوليد عن عبد الله بن بكير وبيانه في
صحيح ولا يخفى ان هذا الخبر باعتبار انتهائه الى ابن بكير وطريق سنده بالطريقين المعتبرين الى الكافي محمد بن الوليد هو الثقة كما يظهر من ملاحظة
الرجال وكون ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قوي يعتبر جدا ومنها ما رواه التهذيب والاستبصار في البابين المذكورين عن الحسن
بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ومنها ما رواه في البابين المذكورين عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ومنها ما رواه في البابين المذكورين عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وذكر هذا الخبر التهذيب في باب الذبائح والاطعمة
ومنها ما رواه التهذيب في باب الذبائح والاطعمة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي
اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر
فقال لي كل معهم واشرب ومنها ما رواه التهذيب في هذا الباب والكافي في باب الاواني يكون فيها الخمر عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى
على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس ومنها رواية زرارة
التي تضمنتها صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في دلائل النجاسة ومنها ما رواه قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال وسالته عن رجل مر بمكان
قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس هذا ما يمكن ان يستدل
به من الجانبين وتنقيح الطرفين جميعا نظرا الى حجج النجاسة فلعل الاولى منها اما الاجماع ففيه ان بعد نقل الخلاف من الصدوق والحسن والجعفي
كيف يعتمد بدعوى الاجماع فان قلت هؤلاء معلوم النسب فلا عبرة بمخالفتهم قلت لا يخلو من ان يتحقق القول في الاجماع على وجه الاجمال
للنظر حقيقة الحال اعلم ان الاجماع الذي تدعيه اصحابنا اما ان يكون في زمان الغيبة او في زمان حضور الائمة عليهم السلام فان كان في زمان الغيبة ان يدعون ان
الاجماع وقع في زمان الغيبة فالاشكال مثل هذا الاجماع مشكل اذ بعد تسليم امكان ان علمنا او نقلنا ان جميع العلماء الامامية ذهبوا الى قول فلا حجة في
ان العبرة عندنا بقول المعصوم مع تحقق اجماع العلماء مع خلوه عن قول المعصوم لا حجة فيه وما يدعى انه يجب على المعصوم ان يظهر القول لئلا
يجمعوا عليه لو كان باطلا فلا يظهر ظهوره انه حق ليس من الاشياء التي لا يتطرق المناقشة سيما ان كانت في جملة روايات اصحابنا دواعي تعالي ما اجمعوا
عليه اذ لا فرق ظاهرا بين ان يكون القول المختار الخلاف على تقدير عدمه بين ما اذ انه قول خفيه وان لم يعلم انه المعصوم اذ لم يتقل القائلون
بوجوب الاظهار انه يجب على الامام ان يظهر القول بالخلاف مع معرفته نفسه للناس بل يقولون انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم
العلماء انه الامام ثم يجب ان يكون الخلاف معلوما لا عليه بالرواية الموجودة في احاديث اصحابنا ولا يخفى انه على هذا لا يتيسر القول ايضا بان قول الفقيه
المعلوم النسب ايضا يكفي في ظهور الخلاف فتدبر وان كان في زمان الحضور فهم يدعون انه وقع الاجماع في زمان حضور امام من الائمة عليهم السلام فح قال الاجماع
الاجماع من الاصحاب فقط دون ذلك الامام عليه السلام فحاله مثل ما سبق وان ادعوه مطلقا فح ان امكن دفع ابن بابويه دعوى مثل هذا الاجماع
مما لا فائدة فيه بنا على ما ذكرنا من ان العبرة بقول المعصوم الا الاتفاق اذ يكفي ان ينقل ان المعصوم قال كذا ولا حاجة الى ان ينضم اليه
قول الاصحاب الذين لا يعلم انه نقل اليهم خبر خاص من المعصوم بالحكم لكنهم عرفوا بالنقل المتواتر ونحوه ان الامام قال بهذا

حكم قلنا المنقول الخبر ... بل نقل المعتصم فهل يحصل الحكم مما شك ان مثل هذا الاستبعاد فيه كثيرا ما يقع في الوجدانات الحاصلة بانه يعلم او يظن او يحضا مسألة

معتقد طريقته كذلك فيه ان يكون حضور حين منقول لا عشر في هذا الباب وان خبر به لكاد يتحقق مثل هذا مكابرة بل ما يرى اذ علم تعلق بعض

المسائل الامام ع قول من قطع النظر عن خبر وقد نقل مثل البيع على المعاطين ونحو كيفية ذلك والفروعيات ما لا سبيل اليه مع ان فيه من هذا القبيل الكلين طينا

جامن قبل الاحاديث المنقولة بل يحصل الامرية ان العموم ايضا يعلمونها ضرورة من دونه عليهم بالاخبار وقطعا واذا جاز ان يحصل مثل ذلك العلم الضرورة

التي عليها الخواص والعوام فقطعا فاي استبعاد في ان يصل الى حد القطع او الظن المتواتر او لبعضهم وهو ظاهر ولما انهم قد لا الاصحاب المراد منها

لتقوية الحكم وتأييده لا تعجب مما ثبت اي احد من الاصحاب الحق ايضا لم يذهب الى الخلاف يعني العلم او الظن بان الامام كان قائلا به ومعتقدا له لكن لا يخفى

ان في كثير الاجماعات التي يحصل تحصيل العلم او الظن بان من لا يوافقهم منهم الامام الظاهر ع داخل في جملة القائلين بالحكم باعتبار نقل

حصل اليهم او غيرهم من القرائن والامارات بل يختلج بالبال ان يكون حكمهم بالاجماع لما انه راوا ان علمائنا ذهبوا الى قول في زمان الغيبة ولم يظهر

خلاف او ظهر مخالف معلوم النسب فاطلقوا القول بالاجماع بناء على معتقدهم انه لو كان مخالفا للحق لوجب على الامام ان يظهر الحق ولو بشير من بين الناس

هذا م

وكذا في زمان الحضور ايضا وقد عرفت ما في البناء او يكون مرادهم بالاجماع الشهرة ويكون الشهرة معتبرة عندهم بناء على ما نقل عنهم من عقد الجمع عليه من الاصحاب

واترك الشاذ النادر اذ المجمع عليه هنا بمعنى المشهور بقرينة واترك الشاذ النادر ومع انه يحتمل الاول الحجة وهذا الاحتمال الاخير ولم يحتمل بعيد

لان المقرر انه ان الحكم القطعي مجمع عليه وكان للاجماع معنى مصطلح فهو ظاهر في القول بانه اراد معنى اخر غير المصطلح عليه من دون اقامة قرينة عليه فيه سوء

ظن بهم والتهامهم لكن الاحتمال الاول لا بعد فيه لاجل ما يكون المقدمة المذكورة من وجوب اظهار الحق على الامام لو وجد مخالفا لم متفقا عليه في

الاصحاب معتقدهم لمخبر فلا يعبأ به وحكموا بالاجماع على امر لمجرد اعتقاد بخطأ بالاصحاب اليه بناء على المقدمة المذكورة بناء على ان الاحتمال الاول ايضا كاف

من يتتبع السعيد منهم بعد تتبع المواضع التي يدعى فيه الاجماع ويعلم كان هذا الاصطلاح ايضا مشهورا بينهم ومع هذا فلا في المقام شي امر وهو انه يسول

قلنا ثبوت الامر على الاحتمال الاول وعلى الاحتمال الثاني بان ما يقع في بعض المواضع او كثير منه كما يظهر للمتتبع ان بعضهم يدعي الاجماع في حكم مع انه وقف

لكم ليس ما يظهر فيه مخالف بل وليس ما يكون مشهورا ايضا بحيث يكون مخالفة شاذا نادرا ومع ذلك يظهر ان بعضهم كان لم يتثبت حق التثبت في

تفتيش الاقوال وتحقيق الحال ولا يخفى ضعف الظن من هذه الجهات التي ذكرناها بما ادعى من الاجماع وغاية ما يمكن ان يقال في هذا الباب ان من الاجماعات

ما يصل الى حد حصول القطع بان الامام ع قائل به ولا من طريقه ومثل كمسح الرجلين ونحوه فالاقتصار في حجيته والكلام فيه ان يحصل الظن الحاصل

فان كان من جمع من اجلة الاصحاب ادعوه ولم يظهر من احد منهم دعوى مخالفة لبعضهم وكذا ايضا لم يظهر ايضا خلاف بين اصحابنا المتقدمين فيه فلعله

في القول بحجيته ان يظهر من الاجماع وان فرضنا انه ليس بمعنى ان الامام ع قائل بالحكم بل بمعنى انه ما سوى قليل فيكون هو ايضا قائلا به بناء على المقدمة

التي ذكرناها لو كان باطلا لوجب عليهم اظهار الحق او بمعنى المشهور ونحو انها حجة او بمعنى انه لم يظهر لهم مخالف في هذا الحكم ويكون معتقدهم

ان مثل هذا كاف في الحكم او بمعنى اخر غير ما ذكرنا ان كان لكل من الاحتمالات حكم من الاحكام انا لم نظهر ما قيل من اصحابنا الامامية ع وكان فتواهم

اتفقهم مطابقة على خلافه فرع لحصل الظن القوي بانهم اخذوا خلافه من الامام ع مشافهة لم يبق في ريب ولا اختلاف اذ العادة لم تجر بان مما لا يكون

كذلك لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم وتخالف اذهانهم وادراك الامور واستنباط الفروع وتباين مشاربهم في تأسيس المباني وتأصيل الاصول سيما

اذا وجدت الروايات المتعارضة عن الائمة ع في تلك المسألة في مثلها يصير الظن اقوى بالنظر الى عادتهم وما نشاهده من ديدنهم انه قلما يكون الا ان

يكون رواية في حكم لا يوجد من قائل من اصحابنا وسيما اذا كانت الروايات الواردة في خلاف ما اجمعوا عليه كثيرة معتبرة وخصوصا اذا كانت الروايات

الدالة على ما اجمعوا عليه ضعيفة شاذة نادرة ولكنه لم يوجد عليه رواية فيظهر من الاول احتمال ان يكون مخالف من الاصحاب المتقدمين ولم يصل

خلافه الينا معنى الاجماع بسبب انه يوجد المظنون من شدة اجتهادهم في تتبع الاقوال وتفحص المذاهب حتى انه نراهم في المسائل النادرة قد تتبعوا

الاقوال ونقلوا احكامها نادرة من الاصحاب ان كان بل بعضهم قد اكتفى جهدا في تتبع اقوال العامة ايضا بحيث لم يفت منهم من الامام منه ونحو فكيف

خلف باقوال الخاصة في المسائل المتعارفة التي تعم البلوى بها وبالجملة في مثل هذا المقام ان لم يحصل القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا كلام

في حصول الظن القوي وانكاره مكابرة ومثل هذا الظن لا يقصر عن هذا الظن الذي يحصل من خبر الواحد بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه وانه

في انه يمكن على ما ادعى من الاجماع خبر صحيح معتمد عليه فلا اشكال لعله كان فان لم ينقل ما كان الاجماع عليه فلا اقل من ان الشاذ ... حجة

خبر الواحد ايضا على تقديم حجيته بحيث يوجب العمل مع معارضته مثل هذا الظن القوي بل يرجح تأييده بما ورد في الروايات من انه خذ المجمع عليه بين

اصحابك واترك الشاذ النادر ولعل لما عرفت فيه ظاهرا يحكم بالشاذ فقط ويحمل الى اقتضاء اصل او دليل اخر ولا يخفى انه ما ظهر خلاف من احد

من اصحابنا الشاذ غير او وضع ايضا منهم فالظاهر البناء عليه ووجد بعد تأمل ما ذكرنا لا يحتاج الى بيان وما اذا لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب

اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على خلافه او ادعى الخلاف فيه من المتقدمين او نقل مدعي الاجماع نفسه خلافا منهم او لم يدع احد خلافا لكن رأينا

في كلام الفقهاء خلافه او ظهر لنا بدليل انهم خالفوا فيه فلا سبيل الى حجيته ولا يصح المعول عليه نعم اذا ثبت انه كان مشهورا بين قدماء الاصحاب

بحيث كان مخالفه شاذا نادرا فلا يبعد ترجيح مدلوله مرجحات الدليل وهو باب الدليل باعتبار الروايات التي نقلنا آنفا وباعتبار ان الظن يلحق

غالبا الا ان في مثل هذه المواضع وقع لعلماء من العمل بالكثير على الكثير ولا حجة في حيث لا ظن ولا دليل بالنزاع فلا ولا قد تمهدت هذه المقدمات

فنقول ان ما نحن فيه ظاهر انه ليس من الاجماعات القطعية التي لا كلام فيها كمسح الرجلين ولا من القسم الاخر الذي ايضا ذكرنا ان الظن حجة لانه لم يدع

من الاصحاب الاجماع في نجاسة الخمر حيث لم يظهر خلافه اذ ليس حصول الاجماع في كلام الفقهاء سوى الشيخ في ذلك الموضع والاستبصار والسيد المرتضى

ايضا على ما نقل العلامة منه ليس في كلامه دعوى الاجماع بل انه مخالف شاذ نادر ومع ذلك ظهر الخلاف من الصدوق ووالده والجعفي بحيث لا كلام

فيه على انه يظهر من بعض الروايات التي نقلنا في نجاسة الخمر انه كان من بين قدمائنا من اصحاب الائمة عليهم السلام ايضا خلاف في هذه المسألة كصحيحة

علي بن مهزيار وغيرها ... ولعل هذا يكون مما نحن فيه من قبيل القسم الاخير الذي لا معول عليه بالنزاع بل لا يبعد ان يمنع كون نجاستها

مشهورة ايضا بين اصحاب الائمة عليهم السلام بل الشهرة بين المتأخرين منهم فقط وبالجملة مثل هذا الاجماع والشهرة لا يصلح حجة على حدة بل

ان كان ولا بد فللتأييد فينبغي ح النظر في الدلائل الاخر وما ذكرنا من تحقيق الامر هنا وقال الوجه الثاني وهو الآية الكريمة فقد مر

الكلام فيها مفصلا واما الروايات فما يدل منها بالظاهر فقد تقدم في بحث البئر ... وروايات التنزح معارضة بما يدل على خلافها ولا يبعد حملها

على الاستحباب بل هو الظاهر وعلى تقدير حملها على الاستحباب يلحق بالدلالة على نجاسة الخمر اذ استحباب النزح لعل الاجل الاستقذار الشرع

لكن لا بحيث يكون وصلا لا الى حد النجاسة التي بالمعنى المراد منها او الاجل امتزاج ماء البئر الاجزاء الخمرية التي ... والشارب ماء البئر ... بها

بل على تقدير حمل امر النزح على الوجوب ايضا لا يفيد الا ... لعله للتعبد او الاستقذار المذكور لا النجاسة لكن فيه بعد او لاجل الامتزاج المذكور

واما ما استدلوا به من صحيحة علي بن مهزيار فقد مر ان صيغة هذه الامور لعلها في الوجوب في عرف الشارع نعم ان وردت في روايات متعددة صيغة

الامر ولم يوجد ما يدل على الاستحباب في روايات اخرى بل ولم يظهر ايضا ... من الاصحاب الاستحباب فلا يبعد ح الاستدلال بها على

في الوجوب كما ذكرنا سابقا وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يوجد الروايات الدالة على الاستحباب وكذا القول من خلاف الوجوب من الاصحاب ويمكن

ايضا انه لا ظهور للرواية في ان المراد بقول ابي عبد الله هو قوله الذي انفرد به صيم اذ لعله يكون قوله الذي صح قول ابي جعفر ... التقريرية
العبارة المشتبهة للتقية الا يبعد ان يكون التقية في القول بالنجاسة وما صحيحة محمد بن مسلم ففيها ان النهي لا يدل على الحرمة كما ذكرنا في الفروع
ايضا يجوز ان يكون النهي من الاكل في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر باعتبار انا نعلم بتخلف عن الاجزاء الخمرية التي فيها لا باسم الطعام الموضوع فيها
من مخالطة الاجزاء الاضراح بها وما صحيحة ابن سنان ففيها ايضا ان النهي عن الصلوة في الثوب لا يدل على الحرمة على ما مر وان صحيحة الاخرى المنقولة قرينة
على حمل النهي الوارد في هذه الصحيحة على الاستحباب ومع الحمل على الاستحباب لا يبقى الدلالة على النجاسة اذ الاستحباب يكفيه القذارة الغير الواصلة
الى حد النجاسة كما مر وما صحيحة الاخرى الا ان الظاهر انه قرر الامام ع السائل بان الخمر يخبث الثوب ففيها انه كونه من باب التقرير الذي يكون
حجة متطرق فيه اذ يجوز ان يكون قوله ع على تقدير الشرط والاستظهار ولا اثم او يكون من باب الاغراء بالقبح القبيح او من باب تاخير البيان
عن وقت الحاجة وهو كذا وما صحيحة الحلبي ففيها ان كون الخمر بمنزلة لحم الخنزير او لحم الخنزير لا يدل على نجاسته اذ يكون ان يكون بمنزلته في الحرمة وحرمة الاستعمال
اذ المتبادر الاظهر منها في جميع الاحكام مما يمكن ان يكون الحكم عليها بانها بمنزلته من باب المجاز والمبالغة وحينئذ كان خلاف الظاهر لكن لا يبعد المصير
اليه بعد حصول المعارض وما موثقة عمار الاولى ففيها ايضا القدح في السند وحمل النهي على الكراهة مع ان النهي الاخير الذي فيها يحمل على الكراهة
عند القائلين بالنجاسة فينبغي حمل هذا النهي ايضا عليها دعاية للمقارنة وما موثقته الاخرى ففيها ايضا القدح وحملها على استحباب الغسل مع ان
القائلين بالنجاسة ايضا انهم لا يقولون بوجوب غسل الاناء الذي يشرب فيه الخمر ثلث مرات فلا بد من حمله على الاستحباب وبعد ذلك لا
يبقى الدلالة على النجاسة عليها كما علمت وما رواية ... ضعف سندها يحمل النهي الواقع فيها على التنزيه وحكمه على الخمر بانها رجس لا يدل
على النجاسة كما علمت في الآية والمعنى المناسب للرجس في هذه الرواية هو القذر على تقدير حمل النهي على الاستحباب كما لا يخفى وما الحكم الذي
لهذه الرواية في الكافي فحاله ما علم مما قلنا في الصحيحة الاولى لابن سنان مع ما فيها من ضعف السند والاشتباه فيه وما رواية يونس ففيها مع الارسال
حمل الامر على الاستحباب وكذا رواية عمر بن حنظلة ففيها مع القدح في السند حمل الامر الوارد فيها بالاهراق على الاستحباب على انك قد عرفت في
بحث الماء القليل انه لا يبعد القول بعدم نجاسته بالملاقاة فمن هذه الجهة ايضا لا بد من حمل هذا الامر على الاستحباب وايضا يجوز ان يكون الامر بالاهراق
للحرمة باعتبار انه لا يكاد يسلم شارب ماء المحب الذي وقع فيه الخمر من شرب ما ينفصل من اجزائها وما رواية ابي بصير ففيها ايضا بعد القدح في
السند ان لفظ الرجس الواقعة فيها لا يظهر ان يكون بمعنى النجاسة التي عرفنا المرادة ههنا مع ان باب المجاز مفتوح وبعد حصول التعارض لا يجب
الركاب بظاهره وما رواية هرون ففيها ايضا ضعف السند وان الحكم على الخمر بالنجاسة وانها بمنزلة الميتة لا يدل على النجاسة على قياس ما مر ولعله الغاية
ايحلة فيها من الاعتنا بشيها الى ما ذكرنا ايضا وما صحيحة محمد بن مسلم ففيها ان النهي عن الدباء والمزفت من ظروف الخمر لا يدل على النجاسة اذ لعله
يكون للتنزيه ولعله يجوز ان يكون باعتبار الحرمة تجنبا من ان يخالط ما يقع فيها الاجزاء الخمرية الباقية فيها وهو ظاهر مع انه نفى الباس في اول هذه
الرواية عن الكوز والجرار والرصاص وذلك هذا اصرح على الطهارة من دلالة سابقه على النجاسة كما لا يخفى وما رواية ابي الربيع ففيها ايضا مثل
ما في سابقه سوى ما قلنا في دليلها مع ضعف السند ولعل رواية زكريا فمع ضعف سندها يمكن حملها على استحباب الاهراق ودال الحكم بالفساد
للتنزه مع انه يجوز ان يكون الاهراق والفساد لاجل حرمتها لا نجاستها على قياس ما مر في رواية عمر وما رواية اسمعيل بن حماد ففيها ايضا القدح
في السند مع الحكم فيها بلفظ الكراهة والكراهة ليست ظاهرة في الحرمة ان لم يكن ظاهرة في خلافها وعلى تقدير كونها بمعنى الحرمة ايضا يجوز ان يكون
حرمة الاكل في آنية اهل الكتاب باعتبار ما خالطه من الاجزاء الخمرية المحرمة النجسة واقترانها بالميتة ايضا لا يدل على حرمتها لجواز ان يكون

الاقتران

الاقتران باعتبار اشتراكهما في اجتناب الشرع عنهما ايضا من ان يكون باعتبار الوجوب او الندب او باعتبار اشتراكهما في الحرمة هذا ما يتعلق بحجج النجاسة
وما حجج القول بالطهارة فالحجة الاولى منها اي التمسك بالاصل فيتاتى لا يعارض الاصل بعد وقوع الخروج عنه من الروايات وغيرها الكن قد عرفت حال الحجج الاستصحابية
وسنطهر ايضا حقيقة الحال بحجتهم وما الثانية اي الاحاديث الصحاح ففيها انه لا بد من الاستحباب الذي يكون حجة وقد ضعفنا القول بحجية ما سابقا في الاجماع
بعض التفصيل لعلها بحيث وما الروايات فما صحيحة ابن رباب فحيث انها يحمل على التقية جمعا بين الادلة واورد عليه انه لا تقية فيه اذ اكثر العامة يقولون
على نجاسة الخمر وجيب بان التقية لعلها من السلاطين اذ السلاطين في ذلك الوقت يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقا
عليهم وشناعة لهم واذ انهم وقس عليها الحال في صحيحة ابن ابي سارة ايضا وما صحيحة علي بن جابر ففيها المتقدم ان الحكم بالنفي لعله باعتبار ان آنيتهم
مظنة لوقوع الخمر فيه مع اليقين باصابة الخمر ومع شمولها ايضا يكون النهي على سبيل التنزيه بقرينة ضمها مع لحم الخنزير وما صحيحة علي بن جعفر ففيها
محامل كثيرة اذ يجوز ان يحمل على ان يصب الخمر كان قبل وقوع المطر وبعد وقوع المطر قد طهر المكان فلا باس بان يصيب الثوب ماء المطر وان يحمل
على ان صب الخمر انما كان في اثناء التقاطر وكذا اصابة ماء المطر الثوب ايضا في اثنائه وان يحمل على ان ماء المطر لعله كان كثيرا او ان يحمل على ان القطر
لا يحمل عليه النجاسة ومع وجود هذه المحامل وان كان بعضها بعيدا لا يبقى القطع بطهارة الخمر وما صحيحة معوية فحيث انها ليس لنا ان يجوز ان المجوس يشربون
الخمر لا يحصل الثياب التي يعملونها فلا كانت الخمر عندهم بحيث انه لا يصيبها الخمر ولا باشرها بحال رطوبة وما موثقة ابن بكير فيحمل ايضا على التقية مع ان
سندها لا يخلو من مناقشة ويحتمل ايضا ان يكون نفي الباس من لبس الثوب والتمتع به اي لا يحرم لبسه لانه طاهر وما رواية ابن ابي سارة ففيها
مع ضعف السند الحمل على التقية والاحتمال المذكور في سابقتها وما رواية حسين بن موسى ففيها ايضا ضعف السند والحمل على التقية والاحتمال
المذكور في سابقتها وما رواية السابع مع انه يجوز ان يكون المراد ان يصلي شارب الخمر في الثوب بعد ان يكون مخالطا للخمر وهذا ليس
نجس لكن يرد عليه ان الظاهر ضعيف جيد فيصيب ثوبي في المجلس الخمر وان كان يعطي كما يدل ومع هذا لا يستقيم ذلك الاحتمال وما رواية عبد الحميد ففيها الاحتمال
المذكور ظاهر فيها مع ضعف السند واحتمال التقية والمعنى الخمر وما ذكر ابو ابراهيم ففيها القدح في السند واحتمال التقية وايضا يجوز ان يكون عليه بعد ان يكون
الغرض بالاكل والشرب معهم باعتبار انه ليس يعلم مباشرتهم الخمر وان كان يظهر من بعضها ان نقل هذا المعنى انما النهي عن الاكل معهم لاكل لحم الخنزير باعتبار
ايضا سيأتي السواء قلت لعل النهي عنهم لها باعتبار غلظ نجاسة لحم الخنزير بالنسبة الى الخمر وما رواية حفص ففيها ايضا القدح في السند والتقية و
احتمال ان يكون المراد انه يحصل فيه اي الخل بعد الغسل بتحويلها على انها طهرت نجاسة الخمر من خارج الا انه على تقدير بعد وضوء نجاستها من خارج اي
حاجة الى السؤال الذي في هذه الرواية لان السؤال لعله باعتبار ربطه انه يحصل بعد الغسل ايضا لا يصح ان يحصل فيه الخل اما باعتبار نجاسة
الاجزاء القليلة التي كادت ان تبقى في البيت بعد الغسل كما انه يحصل في بقاء الاجزاء في القرع والمطالبات الضيقة بعد الغسل او باعتبار حرمتها
وعلى كل حال لا خفاء في الحاجة الى السؤال وما رواية علي الواسطي ففيها ايضا القدح في السند والتقية واحتمال ان يكون نفي الباس باعتبار عدم حرمة
هذا الفعل ولانا في ان يجب غسل الاثر بعد ذلك الفعل وما مرسلة زرارة ففيها مع الارسال احتمال التقية وما رواه قرب الاسناد فمع ضعف
سنده يحتمل التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بنفي الباس عن الصلوة في ذلك المكان نفي الباس عنها مع عدم السجود عليها وعدم ملاقاتها بالرطوبة
لا يقال ح لا حاجة الى السؤال لانا نقول اذ يجوز ان يتوهم انه لا يصح الصلوة في مكان اصابه الخمر وان لم يلاق برطوبة كما ورد انه لا يصلي في بيت
فيه خمر لكن لا يخفى ان هذا الاحتمال لا يخلو عن بعد اذ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد دلالة الرواية على العموم مع ان الظاهر ان الشايع
في ذلك العصر انهم كانوا يصلون على الارض ويسجدون عليها من دون ان يبسطوا شيئا عليها ويضعوا شيئا للسجدة كتربة الحسين

دفعها وطرحها لما المرّ المتعارف لما كان ان يسجد على المكان فلا دلالة الرواية على طهارة الخمر ظاهرة هذا ما يتعلق بتوجيه الطهارة وحاذ قد تعلّمت ما وجهنا الفصل

فقول لا ريب ان الروايات التي اوردت النجاسة لو كانت مخالفة وطرحا لكان يظهر من مجموعها النجاسة وان كان ذلك بعيدا لكان متناقضة وكان ادركنا

الطهارة ايضا فلا بد من الجمع بينها فطريق الجمع اما حمل روايات الطهارة على التقية او حمل روايات النجاسة على الاستحباب ولا شك انه حمل روايات الطهارة على

التقية بالتوجيه الذي ذكرنا من التقية او تحمل من الامراء والسلاطين المواظبين على الخمر ولو انهم لما فيه كما للعبد ابعد انهم عليهم لا يتقون منهم في باب الحكم

بحرمة الخمر وما يعقبون فيها كمال المبالغة حتى انهم حكوا عليهم السلام ان مدمن الخمر كعابد وثن الى غير ذلك من التشديدات العظيمة والمبالغات الجيدة لا نظير من

تتبع ما ورد في باب الخمر من الا ولو هم الفهم الله تعالى لنه شربها وحرمهم منها تحقق معنى التقية منهم في الحكم بطهارتها اذ التقية لو كانت في حكم الخمر الجلية اقل

فان قلت الحرمة اولى لما كانت صريحة في القرآن المجيد وكانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا شك فيه اذ لا مجال لاحد ان ينكر على من حكم بها وتعرض له قلت

اصل حرمتها وان كان في صريح القرآن ومن ضروريات الدين لكن لا شك ان عظم حرمتها وكونها بالغة الى ما بلغت من المراتب التي في الاحاديث ليس في صريح القرآن

ولا من ضروريات الدين فينبغي ان يتقوا فيه فترك التقية فيه ودعوى المبالغة الى حد لا يتصور المنع منه واستعمالها في الحكم بالطهارة انما تحققوا اجمع لذلك لا في

المكان فيه فيشمل الحكم بالحرمة كما لا يخفى على اكثر علمائهم انهم ايضا بل جميعهم الان فاذا ادل على نظير ما نقل عن السيد المرتضى على النجاسة وما كان في الاستبداد كثير من العامة على

الطهارة في الحكم ايضا عليهم ايضا بالنجاسة موافقا لعلمائهم لما كان فيه خوف ونفسه ظاهرا ولعل الله ذلك حكاية ونهاء انما ذكرنا اظهر انه لو حملت الاخبار الدالة

بالنجاسة على التقية لكان اولى من العكس حيث انه وافق لمذاهب اكثر علمائهم من ان في ظاهر القرآن ما يمكن ان يتمسك في نجاستها كما استدل به جماعة على نجاستها فلو كان الحكم

الواقعي الطهارة واظهروه عليهم لكان فيه مظنة ان يشنع عليهم اكثر العامة القائلين بالنجاسة ويستدل عليهم بظاهر القرآن ويجعلونه وسيلة الى الطعن فيهم في

انّا وليهم عليهم السلام مثل العلم اذ ليس كل احد بحيث يعمل فيها الى التعارض التي ذكرنا في الايراد على التمسك بهذه الآية بل يذهب الاكثر في الاستدلال بالآية الا انه

على النجاسة وكفى بهذا شاهدا ان كثيرا من علمائنا وعلمائهم استدلوا بهذه الآية على نجاستها فانك بالعموم والجملة حمل على التقية في الاخبار الدالة على النجاسة

لو لم يكن اولى من العكس لكان بانقص منه تخصيص هذا بما الا وجه له واذا كان احتمال التقية مشتركا والاخبار الدالة على النجاسة تحتمل الاستحباب ايضا فلا شك

انه يرجح جانب الطهارة ولو سلم ان الحمل على التقية لا يضعف جانب النجاسة في الجملة العقوة الطهارة فان الحمل على الاستحباب لا ترتيب من الحمل على التقية لما ذكرت

لحمل على التقية من الكلام فحمل على الاستحباب شايع ذايع في الاحاديث الا انه اسعد الاحتمالات الاخر مما التي ذكرنا في طرح الايراد على الاخبار الموثقة من جانب

بما القوم لكن الجمع بينها فقد عرفت انها متحققة في الجانبين جميعا ولا اختصاص لها بروايات الطهارة حتى يحصل لها رجحان النجاسة فان قلت الشهرة مرجحة كانت

النجاسة تلك الشهرة التي يمكن ان يحصل مرجحة لما الا الشهرة بين اصحاب الائمة ومانحن فيه لم يعلم ان الحكم بالنجاسة كان مشهورا بينهم اذ من صحيح

ورعاية خلافه مطهر في وقوع اختلافهم فيه الا ان النجاسة هل المشهورة بينهم ام لا نعلم ولعل الشهرة حصلت بعدهم باعتبار استنباطهم النجاسة من ظاهر القرآن

وقد عرفت حال هذا الاستنباط فمثل هذه الشهرة لا نم انه يصلح للترجيح كما لا التعارف الحاصل بل لا يبلغ في الرجحان حمل الاستحباب المذكور على التقية ولو

فرض وصوله اليه فيتحقق ترجيح جانب الطهارة ان فيه خبرين صحيحين صريحي الدلالة وما في جانب النجاسة خبر ابي سارة وفي جانب النجاسة خبر

صحيح غير صريح وهو خبر ابن مهزيار صريح قوي سلمنا ان الشهرة تقاوم كل ذلك فنرجح اصل الطهارة والبراءة لجانب الطهارة لا معارض له والقول

بان الحظر مقدم على الاباحة ليس بمعتمد اذ لا دليل عليه نعم اصل الطهارة والبراءة مما يدل عليها العقل والنقل ودلالة حجية خبر الواحد على تقدير تمامها لا تم

انما تدل على وجوب العمل به في مثل ما نحن فيه اي في موضع حصل له مثل المعارض الذي فيما نحن فيه ومع كثرة الاحاديث في باب النجاسة ايضا ليس

معمول عليها ان احاديث الطهارة ايضا الاحاديث كثيرة بحيث لم ينقص منها الا قليل كما عرفت وعلى تقدير هذا لو مثل طهارة الخمر لا كان بعيدا لكن يجب

ورثت في طهارة الخمر ... الجمع ... كلام
وصلنا ... في ... ما ...
محل ... عاما ... الزل

... بالنجاسة ... الائمة ...
... الفرد ... لا ...
فاعلم ...

سلمنا انه يصلح للترجيح

ان الاحتياط العظيم في الاجتناب عنها والتنزه منها وان وزاولها ومباشرتها لخمر بحكم عظيم فلا ينبغي ان يقدم عليها من له ادنى احتياط في الدين اللهم الا

في حال الاضطرار والله عالم بحقائق احكامه وحجج الاخيلة تذنيب اعلم ان العلامة في المختلف استدل على طهارة الخمر فتحيا للاذهان واختلا

للطباع بان المسكر لا يجب ازالة النجاسة عنها عند الصلاة وينتج ان المسكر ليس بنجس واجاب عنه بان الاجماع المذكور في المقدمتين اختلفتا لا

يعني واحدا لانه تارة يحمل كيفية الربط بل على ثانية خارجا عن طرفي القضية في احديهما وتارة يحصل في الاخرى جزء من المحمول فلا يتحد الوسط فلا انتاج وبيانه

ضرورة انه لما ذكرت الا يعم مادة الشبهة اذ لا اصل نقول ان الاجماع الذي ذكره في احد المقدمتين حجة الحمل وكيفية الربط ويدل على ثانية لا يخفى

انه بمنزلة الضرورة التي تقع جهة للقضية اذ يحصل بمعناه القطع فكانه قيل كل خمر يجب ازالته عن الثوب والبدن قطعا وقد عرفت ان الضرورة الجه

كانت جهة القضية وكانت القضية صادقة اذا جعلت جزء المحمول لكون القضية ايضا صادقة وتكون الجهة ايضا الضرورة فعلم لنا ان يجعل الاجماع

بمعنى القطع الذي جهة لما اخذ منا كل خمر يجب ازالته عن الثوب والبدن قطعا جزء المحمول حتى يصير القضية هكذا كل خمر ضروري وجوب ازالته

عن الثوب والبدن ثم ينتج ان المسكر ليس بخمس ضرورة ان شرائط الانتاج حاصلة لاتحاد الوسط وثبت ايضا صدق المقدمتين جميعا وعلى هذا لا

ينفع ما ذكره العلامة وجوابه ان الضرورة التي تعرفها انما كانت جهة لقضية صادقة اذا جعلت جزء المحمول لكانت القضية ايضا صادقة

كون جهتها الضرورة انما هي الضرورة التي هي من المواد الثلث المقابل للامكان وما اسميناه الذي هو لازم الاجماع لانه بمعنى

الضرورة بالمعنى المذكور ولا ان القطع بمعنى الجزم انما كان جهة القضية الصادقة يكون القضية عند جعل جزء المحمول ايضا صادقة مطلقا بل يصدق

على جهة ولا يصدق على اخرى وتفصيل الكلام ان العلم وانواعه من الجزم والظن ومتعلقاته من الضرورة كلما كتسب لذا كان جهة القضية مثلا

نقول كل اربعة زوج بالضرورة بالبداهة الضرورة المقابلة للامكان فاذا جعل الضرورة جزء المحمول وقيل كل اربعة ضروري الزوجية بالبداهة

في ان اريد ان كل اربعة يحكم العقل عليها بالزوجية ضرورة اذا تصور بعنوان مفهوم الاربعة الكلي بمعنى اذا ادركت هذه القضية الكلية ان كل اربعة

زوج يحكم بحكم بديهيا بحيث يسري الى جميع افراد الاربعة فهذا مسلم وان اريد ان كل اربعة اي وجه يتصور يحكم العقل عليها بالزوجية بديهة

فهو ممنوع اذ الدراهم الاربعة التي في كيس زيد مثلا اذا لم نعلمها انها اربعة بل نتصورها بعنوان انها في كيس زيد لم يحكم عليها بالبديهة انها

زوج نعم يحكم عليها في ضمن الحكم بكل اربعة زوج بالزوجية ضرورة لان الحكم الضروري الذي في هذه القضية لما على الافراد جميعا ومن حيثها هذا الحكم

ما على المفهوم بحيث يسري الى جميع الافراد على الوجهين وعلى اي حال لم يتعلق بجميع الافراد وايضا من الحكم بهذا ليس الا انه الشرطية ان يلاحظ التي

بالعنوانات المختلفة فتكون لما انه قد تعلق الاحكام علينا باحوالهم وصفاتهم مثلا سمعنا ان ابن زيد عالم وجزمنا به لكن لم نشاهده ولم نعرفه فلعله تحقق

ان نشاهده ولم نعرفه انه ابنه يحكم بجزمنا بانه لا شك ان الشخص عالم بل نشك انه عالم او لا بل نظن انه ليس بعالم لحصول بعض الامارات

مثل ان لا يكون عليه لباس اهل العلم فحينئذ انا اذا تصورنا افراد الاربعة بعنوان مفهوم الاربعة يحكم عليه ضرورة بالزوجية بناء على ان اللزوم البين

يحكم العقل بين مفهوم الاربعة ومفهوم الزوجية لكن اذا تصور بعض افرادها الواقعية بعنوان اخر مثل انه في كيس زيد كما ذكرنا لا يجب ان

يحكم عليه بالزوجية ضرورة اذ لا لزوم بين الكاين في كيس زيد ومفهوم الزوجية واذا تقرر هذا فنقول انا نسلم ان كل خمر يجب ازالته عن الثوب

والبدن بالاجماع مسلم قيل ان المراد بالاجماع هو انه اي القطع اي كل مسكر يجب ازالته قطعا ونقول ان الاجماع معناه الحقيقي اي كل الامة بان

كل خمر يجب ازالته فلما كان راجعا الى العلم وكان جهة للقضية فلو جعل جزء المحمول فان اريد بالقضية ان كل خمر حكم عليه الامة او حصل

القطع من قضية كل خمر يجب ازالته بوجوب ازالته فهذا مسلم لكن نقول لا ينتج مع قولنا ان لم يخف اوردتم بالمقدمة الاخرى ان المسكر

ازالة الخمر الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف
بجواز الشرب الثوب والبدن بالاجماع الا الاخلاف
لوجوب ...

بالضرورة وهي ... كل مسكر
... بجواز الشرب الثوب والبدن ...

مفهوم

لتحصيل الاجماع على خصوصه بوجوب الازالة فظهر لكن لا ينتج ح لعدم اتحاد الوسط وان اريد تم الدليل لتحصيل الاجماع عليه بوجوب الازالة مطلقا اي سواء كان
مخصوصا او في ضمن كل نجس يجب ازالته صغرى هذا وان اتحد الوسط لكن صدق تمام والسند ظ وان اريد القضية ان كل نجس حكم عليه الائمة بخصوص
او في ضمن العام بانه يجب ازالته فهذا تمام كما عرفت وهذه الشبهة نظير ما قيل ان العالم ليس بمتغير لان العالم ليس بحادث بديهيا اي بالحس
لحدوث وهو ظ وكل متغير حادث بالعقل والجواب الجواب كما علمت مفصلا فان قلت اذا كان الاجماع على ان كل نجس يجب ازالته فكان كل نجس يجب
ازالته بالضرورة ايضا بالمعنى المقابل للامكان والامتناع وسند هذا يعود الشبهة جزما قلت ح وان صدق ان كل نجس ضروري وجوب ازالته لكن ح
لم يكن يصدق ان المسكر ليس بضروري وجوب ازالته اذ لعله كان نجسا في الواقع وكان وجوب ازالته ضروريا وهو ظ هذا وقد يجاب عن اصل الشبهة
بوجه اخر وهو ان الاجماع ان كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع مطلقا [illegible] العلم بانه نجس [illegible] ما لم يعلم انه نجس لا يجب ازالته مثلا اذا لم يعلم
ان البول مثلا نجس لا يجب ازالته وكذا اذا اصاب ثوبا شيء ولم نعلم انه اي شيء هو وكان في الواقع من النجاسات فلا يجب ازالته فح نقول المسكر
اذا علم نجاسته كان يجب ازالته ومع وجوب ازالته [illegible] في الاطلاق للحكم الاول [illegible] الى وجوب العمل [illegible] الواقعي
[illegible] الاحكام التي يذكرها الفقهاء على الطريقة المشهورة التي [illegible] مثلا يقول الفقيه السورة واجبة في الصلوة اي حكم الله تعالى الواقعي [illegible] لا يفيد
هذا العلم بوجوبها وكما يقول البول نجس اي هو حكم الله في الواقع ولا يفيد العلم بنجاسته وكذا الحكم بان البول يجب ازالته والنجس يجب ازالته [illegible]
مطلقا والحاصل ان هذا الجواب [illegible] الوجوب الواقعي [illegible] الفقهاء [illegible]
بالوجوب الواقعي صحيح الوجوب العملي كما بينا [illegible] هذا المتعلق بالخمر والبحث الثاني في [illegible] ساير المسكرات [illegible] الاحكام
في عدم الفرق بين الخمر وساير المسكرات في [illegible] النجاسة [illegible] المسكرات جميعا [illegible] طهارة الخمر قال بطهارتها ايضا واحتج القائلون بالنجاسة بان
المسكر خمر حقيقة او حكما [illegible] لكونه يخمر العقل ويستره [illegible] في المسمى [illegible] الاسم ولما رواه التهذيب في باب الذبائح
والاطعمة والكافي في باب الخمر انما حرمت لفعلها في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ولما رواه ايضا في هذا الباب والكافي في باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر وعطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر [illegible] عن ابن عمر عن رسول الله ص هكذا استدل المحقق في المعتبر [illegible] الخمر اسم
لكل مسكر [illegible] العنب حقيقة [illegible] لغة وعرفا وليست صفة ماخوذة من التخمير والستر [illegible] يصدق على كل ما يخمر العقل [illegible]
[illegible] اسم الخمر [illegible] كونه صفة [illegible] بعد ما ثبت ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب
فالكلام [illegible] ان المسكر خمر انه مجاز [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] سياق الكلام [illegible] الاشتراك المخالف للاصل
المرجوح بالنسبة الى المجاز واعلم ان الروايات الواردة ههنا [illegible] على ان ساير المسكرات خمر [illegible] المحقق كثيرة بعضها كانه صريح
المقصود كما اورده فمنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور [illegible] الكافي في باب [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ومثله رواه الكافي
في هذا الباب عن [illegible] الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين ع الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل [illegible]
عن علي بن الحسين [illegible] عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ولا يخفى ان الروايات التي اوردها المحقق اعم من هذه الروايات لكن هذه الروايات كانها اصرح منها

والاجماع وهو ساقط لانك عرفت ان الاجماع وقع على ان كل نجس يجب ازالته مطلقا ولم يقع على ان المسكر يجب ازالته [illegible]

ما قبله تم

في الدلالة كما لا يخفى ومنها ما رواه الكافي في باب الخمر انما حرمت لفعلها عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن النبيذ اخمر هو فقال [illegible]
على الترك [illegible] فهو خمر ومنها رواية الكلبي النسابة المتقدمة في بحث [illegible] ولا يخفى ان [illegible] المناقشة
في كل من هذه [illegible] الروايات [illegible] عدم صحة السند لكن الظاهر انه يحصل من مجموعها [illegible]
يستعمل [illegible] ساير المسكرات [illegible] الاحكام الشرعية التي [illegible] ان يستدل ايضا
على نجاسة كل مسكر من قبل القائلين بالنجاسة بالاجماع المركب اذ كل من يقول بنجاسة الخمر يقول بنجاسة ساير المسكرات فلما ثبت الاول
ثبت الثاني والا لزم خرق الاجماع المركب [illegible] بنجاسة في بحث البئر [illegible] المسكر [illegible]
رواية يونس وعمر بن حنظلة وابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] في نجاسة الخمر [illegible] المتقدمة في بحث
نجاسة الكلب ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب عن الحسن بن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه
قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فيمكن حمله على النبيذ الذي لا يسكر
كما كان عادتهم ان ينبذوا في الماء تمرات ليكسر طعم الماء [illegible]
المسكرات ايضا وان القياس [illegible] لا يدل على عدم نجاسته [illegible]
ان الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند الاصحاب بما هو مايع بالاصالة [illegible] الجامد بالاصالة طاهر وان عرض
له الميعان والمايع بالاصالة نجس وان عرض له الجمود [illegible] الدليل على [illegible] المسكرات [illegible]
[illegible] المايع [illegible] الاصل [illegible] نجاسة [illegible] بطهارته مع الجمود [illegible] وهو مفقود انتهى وما ذكره
[illegible] الروايات التي تدل على نجاسة المسكر كلها مشعرة بالميعان كما عرفت سوى موثقة عمار [illegible]
حتى يغسل والحكم [illegible] يشكل [illegible] الامر بالغسل مطلقا [illegible] دون تقييد [illegible]
وربما يشعر [illegible] بالمسكر المايع نعم الروايات التي اوردنا [illegible] ان كل مسكر خمر [illegible] بالميعان [illegible]
بعض المناقشات التي ذكرنا وكان مع ذلك [illegible] لم يظهر خلاف بين الاصحاب في [illegible] الاصل الشرعي والعقلي الطهارة و
[illegible] النجاسة [illegible] اتفاق الاصحاب وعدم ظهور المخالف لكان مظنة للاحتياط واما ان المايع لا يطهر بالجمود
فكانه ايضا كما قال للاستصحاب وصدق الاسم [illegible] الاسم [illegible] اللغة لكان فيه اشكال وحكم
الاحتياط ظاهر والفقاع قال العلامة في المنتهى اجمع علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر وقال المحقق في المعتبر والفقاع [illegible] الشيخ و
[illegible] اصحابنا الفقاع بالخمر [illegible] التنجيس وهذا الانفراد للطائفة ويمكن ان يحتج ان الفقاع خمر [illegible] فلما ذكره علم الهدى
[illegible] الفقاع [illegible] ابي هاشم الواسطي الفقاع [illegible]
الشعير فانا لا نشك انه خمر [illegible] الغبيراء التي نهى رسول الله ص عنها هي الاسكركة [illegible] خمر الحبشة
ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول [illegible] الوشاء [illegible] الرضا ع
اسال عن الفقاع فقال حرام وهو خمر [illegible] اذا

ضرع م
لحالم
الحبشة
تنشيم

فيه العمل بزائق الخمر من السنة وهو ستر العقل والاسترخي الفقاع لما نقول المعتبية ثابتة شرعا والتحقيق على ان الاصل يكون حقيقة والمث
وهو مايع حرام لنشيشه وغليانه ولما اثبت ان الفقاع خمر وقد ثبت حكم الخمر فالمطلب حكم الفقاع هناك انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى
عن صحيح الاستدلال على مقصوده من ان الفقاع هو الخمر انه يدعي على ذلك ما اوردنا على ادلة ان المسكر كله خمر وما ذكره من ان الخمر
بناء على اشتراك الاسم على خلاف الاصل من ان المجاز اولى منه من حيث ان الشارع حمل الخمر باسم المتقدم المشترك بين هذه الخمر للمو
وبين الفقاع اي المايع الحرام لنشيشه وغليانه كما يظهر من كلامه ثم الفقاع خاصة فانه حيث وضع الشارع الخمر لا كان لمن جعل الاشتراك
هو ان يكون الوصفان من اصطلاح ولهذا قيل النقل ايضا على خلاف الاصل وليس اولى من المجاز فانه قيل لعله اراد بقوله النقل بل نقول
في اصل اللغة للمعنى المشترك خلاف الاصل ان التحقيق حقيقة ولا انه مع هذا لا جرى بعقوله التسمية ثابتة شرعا الا انه يعني المراد بالتسمية الاطلاق و
فيكون حاصل الدليل انه